شفاء العليل

في شرح الخمسمائة آية من التنزيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شفاء العليل

في شرح الخمسمائة آية من التنزيل

تأليف

عبد الله بن محمد النجري اليماني

المتوفى سنة ٨٧٧ هـ

تحقيق وتعليق

أحمد علي أحمد الشامي

الجزء الأول

مكتبة الجيل الجديد

صنعاء

مؤسسة الكتب الثقافية

بيروت

ملتزم الطبع والنشر والتوزيع

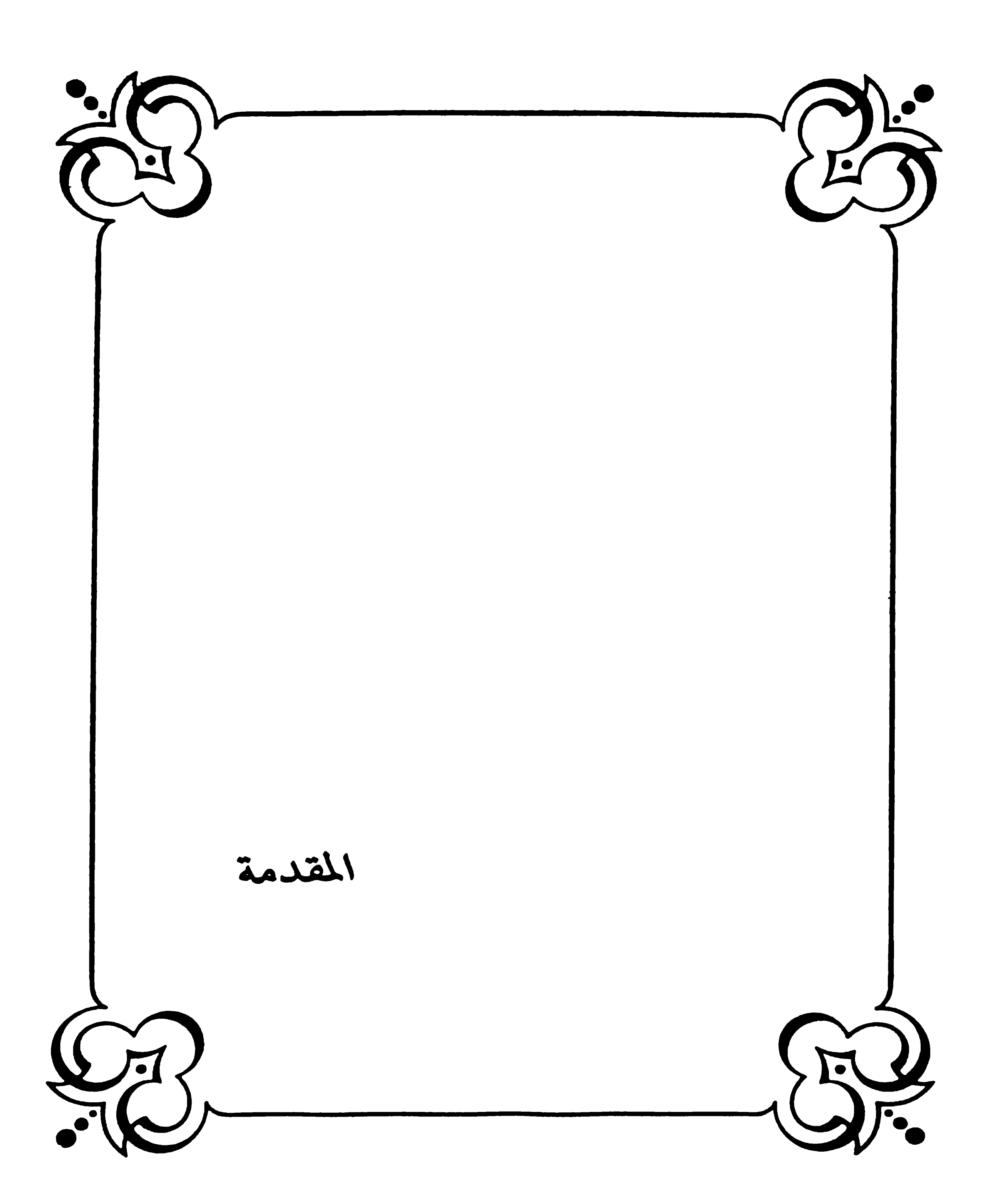
مكتبة الجيل الجديد و مؤسسة الكتب الثقافية
صنعاء بيروت

الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م



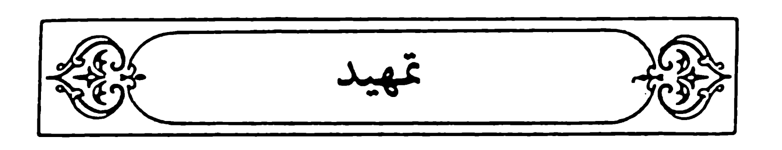
مكتبة الجيل الجديد
هاتف: ٧٢٠٣٨ / ٧١٣٦٣
صندوق البريد ٥٤٤
صنعاء
الجمهورية العربية اليمنية

مؤسسة الكتب الثقافية
هاتف: ٣١٥٧٥٩-٣١٢٠١٧
صندوق البريد: (٥١١٥)-١١٤
برقيا: الكتبكو
بيروت - لبنان



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم



تمهيد

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا. قيماً لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسنا. ماكثين فيه أبداً. وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا. ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلاّ كذبا.

أحمده سبحانه وتعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه على نعمه التي لا تحصى، ومن أجلّ نعمه على خلقه ذلك الكتاب المبين الذي نزله على عبده، فجعله كاملاً ببيان الأحكام، شاملاً لما شرعه لعباده من الحلال والحرام، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. فهو العروة الوثقى التي من تمسك بها نجا، ومن تمسك بغيرها ضل وهوى، وهو حبل الله المتين، والجادة الواضحة التي من سلكها فقد هدي إلى صراط مستقيم، فأي عبارة تبلغ أدنى ما يستحقه كلام الله الحكيم من الإجلال والتعظيم، وأي لفظ يقوم ببعض ما يليق به من التكريم والتفخيم، فهو كلام الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، الجبار الذي خضعت له الجبابرة، والعزيز الذي ذلت لعزته الملوك والأعزة، وخشعت لمهابة سطوته ذوو المهابة، وأذعن له جميع الخلق طوعاً وكرهاً بالطاعة. ولكن الاعتراف بالعجز عن القيام بما يستحق ذلك الكتاب من الأوصاف العظام أولى بالمقام، وأوفق بما تقتضيه الحال من الإجلال والإعظام.

والصلاة والسلام على من اصطفاه الله للرسالة الخاتمة التي أكمل الله بها الدين، وأتم بها نعمته على العالمين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، فبلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وبيّن للناس كتاب ربهم أحسن بيان، بقوله وفعله وخلقه، فهدى الله به أمة أمية جاهلة حتى صارت خير الأمم، وخير القرون.

تلقت كتاب ربها وسنة نبيّها فحفظت ما تلقت في الصدور، والسطور وفي العمل والسلوك، فكانت كما وصفها ربها بقوله:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

ثم تلقت تلك الأمانة العظيمة أمة مصطفاة من التابعين فحملوها بقوة، وصانوها بعزم، ونشروها في أنحاء الأرض فدخلت تحت لواء الدولة الإسلامية شعوب وأمم.

ثم تلقت تلك الأمانة أمة مصطفاة من تابعي التابعين وتابعيهم. وكلُّ الحاملين لهذه الأمانة أخبر الرسول ﷺ بأنهم «ورثة الأنبياء» فالعلماء ورثة الأنبياء في كل عصر. وهكذا إلى عصرنا هذا، حتى وصل إلينا كتاب ربنا كما تلقاه محمد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم - لم يزد حرفاً ولم ينقص حرفاً، لأنه الكتاب الذي تكفل الله بحفظه، وتعهد بصونه والتزم بحمايته ورعايته، ذلك لأن الله تعالى ختم به الرسالات، وأنهى به الشرائع وأكمل به الدين، وجعله المعجزة الخالدة، والشريعة الدائمة لكافة عباده، ودستوره الشامل جميع خلقه، فثبته المولى - سبحانه - بأسباب الدوام والبقاء، وحال بينه وبين عوامل الزوال والفناء، وجعله كالطود الثابت الذي لا تنال منه العواصف، ولا تؤثر فيه القواصف، وصدق الله حيث يقول:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1].

وبعد: فقد وفقني الله إلى اختيار تحقيق هذا الكتاب (شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل) لأنه كتاب منتشر في مكتبات اليمن العامة والخاصة، وكانت دراسته مقررة في معاهد العلم.

وقد تضمن هذا التحقيق الموضوعات التالية:

١ ـ المقدمة، وتشتمل على:
أ ـ الدوافع لاختيار الموضوع.
ب ـ منهج البحث.

٢ ـ الباب الأول، ويشتمل على:
أ ـ التعريف بالمؤلف: القرن الذي عاش فيه، نماذج فريدة من علماء ذلك القرن، العلوم التي يصير العالم بها مجتهداً، اسم المؤلف، تاريخ ومحل ميلاده ونشأته، رحلته العلمية إلى مصر، مشايخه في مصر، مشايخه في اليمن، تلامذته، مؤلفاته ونماذج منها، تاريخ وفاته.
ب ـ التعريف بالكتاب: انتشاره، اسمه، النسخ المعتمدة في التحقيق، الرموز المستعملة في الكتاب.

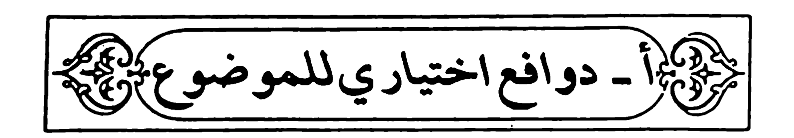
٣ ـ الباب الثاني، ويشتمل على الكتاب الذي قمت بتحقيقه، وذلك من أول سورة البقرة إلى آخر سورة النساء.

٤ ـ مراجع التحقيق ثم الفهارس.

---

(١) سورة الحجر آية (١)

(١) سورة الحجر آية (٩)



أ ـ دوافع اختياري للموضوع

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع الأمور التالية:

١ ـ إن آيات الأحكام هي المبينة لقواعد الإسلام والفارقة بين الحلال والحرام، وهي التي تبين الطريق القويم، الذي يسلكه المسلم في حياته كلها، فآيات الأحكام في القرآن من أهم المسائل الدينية، ويتحتم على كل طالب علم معرفتها، ولا سيما المفسر، وقد ذكر علماء أصول الفقه أن من شروط المجتهد أن يعرف مواضعها من القرآن حتى يتمكن من الرجوع إليها عند الحاجة إلى استنباط حكم منها.

٢ ـ الاستفادة من الاطلاع والبحث في هذا المجال الواسع من علم الأحكام.

٣ ـ لقد اهتم كثير من العلماء بآيات الأحكام فجمعوها في مؤلفات مستقلة ليتمكن الباحث من الرجوع إليها بسهولة.

ومن أشهر الكتب المؤلفة في هذا المجال في اليمن:

«الثمرات اليانعة» للعلامة يوسف بن أحمد الثلائي المتوفي سنة ٨٣٢ هـ.

و «تيسير البيان في أحكام القرآن» للعلامة محمد نور الدين بن علي الموزعي المتوفى سنة ٨٢٥ هـ.

وهذا الكتاب أيضاً في ذلك القرن، وقد ذاع وانتشر في ربوع اليمن بكتابته ونسخه، ودراسته وتدريسه، فلا تقل نسخه عن مائة مخطوطة

موجودة منه في اليمن وفي أقطار أخرى ولم يتناوله أحد بالتحقيق والتدقيق، ولذلك حبذت أن أقوم بهذه المهمة.

٤ ـ في كثير من الكتاب إيجاز شديد أدى إلى إجمال المعنى، والتوضيح والتبيين من مهمة الباحثين فرشحت نفسي للقيام بهذه المهمة.

٥ ـ لقد استغنى بدراسة هذا الكتاب كثير من الدارسين عن دراسة كتب التفسير، فأحببت أن أضيف إليه شيئاً، وأن أفتح للدارسين طريقاً للوصول إلى كتب أخرى من كتب التفسير، أكثر علماً، وأكبر فائدة.

ولقد عاب الإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله على الدارسين الذين يقتصرون على دراسة «الثمرات اليانعة» في التفسير، وهو كتاب كبير في ثلاثة مجلدات ضخمة و «تيسير البيان» للموزعي، وأورد كلامه إتماماً للفائدة، قال في كتابه «أدب الطلب» بعد أن ذكر علوماً على طالب العلم أن يحرزها، كالنحو، والصرف، والمعاني والبيان، وأصول الفقه، وغيرها:

ثم بعد إحراز هذه العلوم يشتغل بعلم التفسير على اختلاف أنواعها، وتباين مقاديرها، ويعتمد في تفسير كلام الله سبحانه ما ثبت عن رسول الله ـ ﷺ ـ، ثم عن الصحابة فإنهم مع كونهم أعلم من غيرهم بمقاصد الشرع هم أيضاً من أهل اللسان العربي، فما وجده من تفاسير رسول الله ـ ﷺ ـ في الكتب المعتبرة، كالأمهات وما يلتحق بها قدمه على غيره، بل يتعين عليه الأخذ به، ولا يحل له مخالفته، وأجمع مؤلف في ذلك وأنفعه وأكثره فائدة «الدر المنثور» للسيوطي.

وما ذكرنا من تقديم ما ورد عن الصحابة مقيد بما إذا لم يخالف مما يعلم من لغة العرب، ولم تكن تلك المخالفة لأجل معنى شرعي. فإن كانت لمعنى شرعي فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية، وينبغي له أن يطول الباع في هذا العلم، ويطالع مطولات التفاسير كمفاتيح الغيب للرازي، فإن

المعاني المأخوذة من كتاب الله سبحانه كثيرة العدد، ويستخرج منها كل عالم بحسب استعداده، وقدر ملكته في العلوم، ولا يغتر بما يزعمه بعض أهل العلم من أنه يكفي الاطلاع على تفسير آيات مخصوصة مسمياً لها بآيات الأحكام، كالموزعي وصاحب الثمرات فإن القرآن الكريم جميعه، حتى قصصه وأمثاله لا تخلو من فوائد متعلقة بالأحكام الشرعية، ولطائف لا يأتي الحصر عليها لها مدخل في الدين، يعرف هذا من عرفه، ويجهله من جهله[1].

٥ ـ التنبيه على ما في الكتاب من أخطاء غير مقصودة وبيان ما هو الصواب.

٦ ـ التعريف من هذه الناحية بالمذهب الزيدي في اليمن، وأنه مذهب لا يخالف في شيء المذاهب الأربعة المشهورة، فهو إذا خالف مذهب الشافعي ـ مثلاً ـ فهو موافق لمذهب أبي حنيفة، وهكذا، وعلماء الزيدية أكثرهم مجتهدون فكل منهم يدلي بدلوه، ويبين ما أدى إليه اجتهاده، كما هو مذكور في هذا الكتاب.

ونحن في عصر تمزقت الأمة الإسلامية فيه كل ممزق، وغزتها مذاهب هدامة ملحدة، تحارب الكتاب والإيمان، وتغذي الفرقة المذهبية بين المسلمين فتسلط بعضهم على بعض، وتشغلهم بأنفسهم، حتى خلا لها الجو، وصارت كما قال القائل:

خلا لك الجو فبيضي واصفري ونقري ما شئت أن تنقري

فما أحوجنا إلى الوحدة، والاعتصام بحبل الله جميعاً، ولا نعتبر الخلافات المذهبية في الفروع فكل مجتهد مصيب، ومن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر. وعدم الخوض في الأشياء التي كانت سبباً في الخلافات التي نحاول معرفتها، والتي لم يكلفنا الله بعلمها، بل نهانا عن الخوض في

---

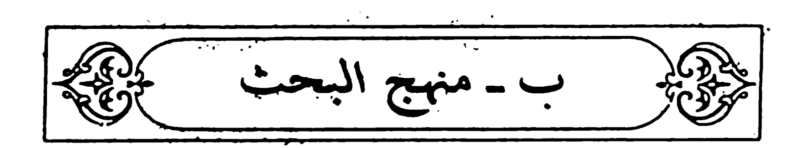
(١) انظر أدب الطلب ص ١١٦، ١١٧.

الأشياء التي لا يعلمها إلا الله حيث قال:

﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ۝ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾[1].

---

(١) سورة آل عمران الآية (٧/٨/٩).



ب ـ منهج البحث

١ ـ قرأت النسخة الأصلية قراءة كاملة.

٢ ـ قمت بتصوير النسخة الأصلية، لكي أستطيع وضع العلامات في المواضع التي يلزم دراستها والتعليق عليها.

٣ ـ قمت بقراءة الآية وشرحها، ثم مقابلة ذلك على النسختين الأخريين.

٤ ـ قمت بوضع الأرقام في المواضع التي تستحق التعليق عليها.

٥ ـ رجعت إلى المراجع لتوكيد ما قاله المؤلف، أو الملاحظة عليه.

٦ ـ قسمت الصفحة إلى قسمين: جعلت أعلاها للنص، وجعلت القسم الثاني للتحقيق والتعليق، وفصلت ما بينهما بخط.

٧ ـ كتبت النص في أول الصفحة ثم كتبت التعليق في الهامش.

٨ ـ التزمت في الكتابة بقواعد الاملاء الحديث، ولو خالفت في ذلك الأصل.

٩ ـ وضعت علامات الترقيم، في الأصل، وقسمته إلى فقرات، ليسهل فهم المعنى.

١٠ ـ صححت الآيات القرآنية التي كتبت خطأ، ولم أشر إلى ذلك.

١١ ـ أثبت عبارات الصلاة والتسليم، التي رمز إليها في الأصل، لأن في إثباتها ثواباً وبركة.

١٢ ـ أما في الهامش فقد قمت بتخريج الآيات القرآنية، وذكرت بقية الآية إن دعت الحاجة لذلك لبيان حكم، أو فهم لمعنى.

١٣ ـ قمت بشرح مفردات الآية إذا كانت المفردات غريبة.

١٤ ـ خرّجت الأحاديث النبوية التي تنبني عليها أحكام شرعية، واعتمدت في ذلك على الكتب الستة: الصحيحين، والسنن الأربع، ذاكراً الكتاب والباب، لتتم الفائدة، ويسهل الرجوع إليها.

١٥ ـ قد اكتفي بتخريج الحديث من الصحيحين أو من أحدهما.

١٦ ـ إذا لم أجد الحديث في الأمهات الست أرجع إلى الكتب التي جُمعت فيها أحاديث الأحكام. كمنتقي الأخبار لابن تيمية وبلوغ المرام لابن حجر، وشرحيهما للشوكاني، الأمير، كما كنت أرجع أيضاً إلى غيرها، كالجامع الصغير، للسيوطي، وتخريج أحاديث الاحياء للحافظ العراقي، واكتفي بالتخريج منها.

١٧ ـ ذكرت الحديث في الهامش إلا إذا كان اللفظ واحداً فاكتفي بذكر تخريجه.

١٨ ـ وثقت أقوال العلماء التي ذكرها المؤلف بكتابتها في الهامش من المراجع المختلفة سواء كان المرجع مخطوطاً، أو مطبوعاً.

١٩ ـ اعتمدت على المراجع التي اعتمد عليها الإمام الشوكاني في نقله عن علماء الزيدية، كما اعتمدت على كتبه أيضاً.

٢٠ ـ أما في المراجع للمذاهب الأخرى وغيرها ـ فقد اعتمدت على الكتب المشهورة والمعروفة عند علماء المسلمين، وسأبيّنها عند ذكر مراجع التحقيق.

٢١ ـ قمت بالترجمة للأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب بتراجم مختصرة إلا المشهورين منهم كالصحابة رضي الله عنهم وأئمة المذاهب وغيرهم لشهرتهم كما أهملت من أهملهم المترجمون.

٢٢ ـ لا أكتفي بالإشارة إلى المرجع، ولكني أذكر النص في الهامش، لأن نقله يبينّ الصواب أو الخطأ، كما أن التحقيق يتطلب ذلك.

٢٣ ـ ذكرت كلام الثمرات بالنص في كل موضع يلزم ذكره لتوثيق ما نقله المؤلف عن العلماء، ولبيان ما أجمله المؤلف، أو نقل خطأ.

٢٤ ـ قد يطول الكلام في الهامش، وذلك مقصود للتحقيق في المسائل الهامة وذكر أقوال العلماء فيها، ودليل كل فريق، وترجيح الرأي الراجح.

٢٥ ـ تشبهت بالعلماء وقمت بالترجيح في كثير من المسائل الهامة بكلام مختصر مفيد، مستعملاً عبارتهم المشهورة: (قلت) بدلاً من العبارات الحديثة إلّا في النادر.

٢٦ ـ قمت بالتنبيه على الأخطاء العلمية التي وقع فيها المؤلف من غير قصد في عشرات المواضع، وبيّنت ما هو الصحيح وقد أنبّه على أهمها في الفهرس كما أن هناك أخطاء علمية لغير المؤلف، وهي نادرة قمت بالتنبيه عليها.

٢٧ ـ إذا دعت الضرورة إلى تفسير كلمة في الهامش عند سياق الكلام فإني أقوم بتفسيرها وأضع التفسير بين قوسين. والله الموفق.



الباب الأول

التعريف بالمؤلف
والتعريف بالكتاب

التعريف بالمؤلف

لقد عاش المؤلف في القرن التاسع الهجري ففيه ولد، وفيه نشأ، وفيه تعلّم، وفيه مات.

وقد برز في هذا القرن الكثير من العلماء وقد أفرد السخاوي تراجم أهله في أكثر من عشرة مجلدات في كتابه «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع». وكذلك البقاعي صاحب التفسير فقد ترجم لمشايخه، وزملائه في كتابه (عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران).

وممن اشتهر في اليمن من علماء ذلك القرن وانتشرت كتبهم القيمة، وانتفع بها الناس السيد محمد بن ابراهيم بن علي بن المرتضى الحسني، الإمام الكبير المجتهد المطلق المعروف بابن الوزير، فقد قرأ على أكابر علماء صنعاء، وصعدة وسائر المدن اليمنية، ومكة، وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران، واشتهر صيته، وبعد ذكره، وطار علمه في الأقطار، وقد ترجم له ابن حجر العسقلاني في أنبائه، وترجم له السخاوي، وترجم له التقي بن فهد في معجمه، وأنشد له:

العلم ميراث النبي كذا أتى ... في النص والعلماء هم وراثه

فإذا أردت حقيقة تدري لمن ... وراثه وعرفت ما ميراثه

ما ورث المختار غير حديثه ... فينا فذاك متاعه وأثاثه

فلنا الحديث وراثة نبوية ... ولكل محدث بدعة إحداثه

قال الشوكاني في البدر الطالع :

ولو لقيه الحافظ ابن حجر بعد أن تبحر في العلوم لأطال عنان قلمه في الثناء عليه فإنه يثني على من هو دونه بمراحل، ولعلها لم تبلغ أخباره إليه وإلا فابن حجر قد عاش بعد صاحب الترجمة زيادة على اثنتي عشرة سنة كما تقدم في ترجمته.

وكذلك السخاوي لو وقف على «العواصم والقواصم» لرأى فيها ما يملأ عينه وقلبه، ولطال عنان قلمه في ترجمته، ولكن لعله بلغه الاسم دون المسمى.

ولا ريب أن علماء الطوائف لا يكثرون العناية بأهل هذه الديار لاعتقادهم في الزيدية ما لا مقتضى له إلا مجرد التقليد لمن لم يطلع على الأحوال، فإن في ديار الزيدية من أئمة الكتاب والسنة عدداً يجاوز الوصف يتقيدون بالعمل بنصوص الأدلة، ويعتمدون على ما صح في الأمهات الحديثية، وما يلتحق بها من دواوين الإسلام، المشتملة على سنة سيد الأنام، ولا يرفعون إلى التقليد رأساً، لا يشوبون دينهم بشيء من البدع التي لا يخلو أهل مذهب من المذاهب من شيء منها، بل هم على نمط السلف الصالح في العمل بما يدل عليه كتاب الله، وما صح من سنة رسول الله، مع كثرة اشتغالهم بالعلوم التي هي آلات علم الكتاب والسنة، من نحو، وصرف، وبيان، وأصول، ولغة، وعدم إخلالهم بما عدا ذلك من العلوم العقلية. ولو لم يكن لهم من المزية إلا التقيد بنصوص الكتاب والسنة، وطرح التقليد فإن هذه خصيصة خص الله بها أهل هذه الديار في هذه الأزمنة الأخيرة، ولا توجد في غيرهم إلا نادراً.

ولا ريب أن في سائر الديار المصرية والشامية من العلماء الكبار من لا يبلغ غالب أهل ديارنا هذه إلى رتبته، ولكنهم لا يفارقون التقليد الذي هو

دأب من لا يعقل حجج الله ورسوله، ومن لم يفارق التقليد لم يكن لعلمه كثير فائدة. وإن وجد منهم من يعمل بالأدلة، ويدع التقليد فهو القليل النادر، كابن تيمية وأمثاله.

وإني لأكثر التعجب من جماعة من أكابر العلماء المتأخرين الموجودين في القرن الرابع وما بعده كيف يقفون على تقليد عالم من العلماء، ويقدمونه على كتاب الله وسنة رسوله، مع كونهم قد عرفوا من علم اللسان ما يكفي في فهم الكتاب والسنة بعضُه، فإن الرجل إذا عرف من لغة العرب ما يكون فاهماً لما يسمعه منها صار كأحد الصحابة الذين كانوا في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ـ، ومن صار كذلك وجب عليه التمسك بما جاء به رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، وترك التعويل على محض الآراء. فكيف بمن وقف على دقائق اللغة وجلائلها إفراداً وتركيباً وإعراباً وبناء، وصار في الدقائق النحوية والصرفية، والأسرار البيانية، والحقائق الأصولية بمقام لا يخفى عليه من لسان العرب خافية، ولا يشذ عنه منها شاذة ولا فائدة وصار عارفاً بما صح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في تفسير كتاب الله، وما صح عن علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمنه، وأتعب نفسه في سماع دواوين السنة التي صنفها أئمة هذا الشأن في قديم الأزمان وفيما بعده، فمن كان بهذه المثابة كيف يسوغ له أن يعدل عن آية صريحة أو حديث صحيح إلى رأي رآه أحد المجتهدين، حتى كأنه أحد العوام الأعتام الذين لا يعرفون من رسوم الشريعة رسماً!!

فيا لله العجب إذا كانت نهاية العَالِم كبدايته، وآخر أمره كأوله!! فقل لي أي فائدة لتضييع الأوقات في المعارف العلمية، فإن قول إمامه الذي يقلده هو كان يفهمه قبل أن يشتغل بشيء من العلوم سواه، فإنهم يفهمونه، بل يصيرون فيه من التحقيق إلى غاية لا يخفى عليهم منه شيء، ويدرسون فيه، ويفتون به، وهم لا يعرفون سواه، بل لا يميزون بين الفاعل والمفعول.

والذي أدين لله به أنه لا رخصة لمن علم من لغة العرب ما يفهم به كتاب الله بعد أن يقيم لسانه بشيء من علم النحو والصرف، وشطر من مهمات كليات أصول الفقه في ترك العمل بما يفهمه من آيات الكتاب العزيز، ثم إذا انضم إلى ذلك الاطلاع على كتب السنة المطهرة التي جمعها الأئمة المعتبرون، وعمل بها المتقدمون والمتأخرون، كالصحيحين، وما يلتحق بهما مما التزم فيه مصنفوه الصحة، أو جمعوا فيه بين الصحيح وغيره، مع البيان لما هو صحيح، ولما هو حسن، ولما هو ضعيف وجب العمل بما كان كذلك من السنة، ولا يحل التمسك بما يخالفه من الرأي، سواء كان قائله واحداً أو جماعة، أو الجمهور، فلم يأت في هذه الشريعة الغراء ما يدل على وجوب التمسك بالآراء المتجردة عن معارضة الكتاب أو السنة، فكيف بما كان منها كذلك، بل الذي جاءنا في كتاب الله على لسان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إلى غير ذلك. وصح عن رسول الله ـ ﷺ أنه قال: «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد».

فالحاصل أنه من بلغ من العلم رتبة يفهم بها تركيب كتاب الله، ويرجح بها بين ما ورد مختلفاً من تفسير السلف الصالح، ويهتدي به إلى كتب السنة التي يعرف بها ما هو صحيح، وما ليس بصحيح فهو مجتهد، لا يحل له أن يقلد غيره كائناً من كان في مسألة من مسائل الدين، بل يستروي النصوص من أهل الرواية، ويتمرن في علم الدراية بأهل الدراية، ويقتصر من كل فن على مقدار الحاجة.

والمقدار الكافي من تلك الفنون هو ما يصل به إلى الفهم والتمييز. ولا شك أن التبحر في المعارف وتطويل الباع في أنواعها هو خير كله، ولا سيما الاستكثار من علم السنة، وحفظ المتون، ومعرفة أحوال رجال الاسناد،

والكشف عن كلام الأئمة في هذا الشأن، فإن ذلك مما يوجب تفاوت المراتب بين المجتهدين، لا انه يتوقف الاجتهاد عليه.

فإن قلت: ربما يقف على هذا الكلام من هو متهيء لطلب العلم فلا يدري بما ذاك يشتغل. ولا يعرف ما هو الذي إذا اقتصر عليه في كل فن بلغ إلى رتبة الاجتهاد والذي يجب عليه عنده العمل بالكتاب والسنة؟

قلت: لا يخفى عليك أن القرائح مختلفة، والفطن متفاوتة، والأفهام متباينة، فمن الناس من يرتفع بالقليل إلى رتبة علية، ومن الناس من لا يرتفع من حضيض التقصير بالكثير، وهذا معلوم بالوجدان، ولكني هنا أذكر ما يكفي به من كان متوسطاً بين الغايتين:

فأقول: يكفيه من علم مفردات اللغة مثل (القاموس) وليس المراد إحاطته به حفظاً، بل المراد الممارسة لمثل هذا الكتاب، أو ما يشابهه على وجه يهتدي به إلى وجدان ما يطلبه منه عند الحاجة، ويكفيه في النحو مثل «الكافية» لابن الحاجب، و«الألفية» أو شرح مختصر من شروحهما، والصرف مثل «الشافية» وشرح من شروحها المختصرة، مع أن فيهما ما لا تدعو إليه حاجة، وفي أصول الفقه مثل «جمع الجوامع» و«التنقيح» لابن صدر الشريعة، و«المنار» للنسفي، أو مختصر «المنتهي» لابن الحاجب، أو «غاية السؤول» لابن الإمام. وشرح من شروح هذه المذكورة. مع أن فيها جميعاً ما لا تدعو إليه حاجة، بل غالبها كذلك، ولا سيما تلك التدقيقات التي في شروحها وحواشيها فإنها عن علم الكتاب والسنة بمعزل، ولكنه جاء في المتأخرين من اشتغل بعلوم أخرى خارجة عن العلوم الشرعية، ثم استعملها في العلوم الشرعية، فجاء من بعده فظن أنها من علوم الشريعة، فبعدت عليه المسافة، وطالت عليه الطرق، فربما بات دون المنزل، ولم يبلغ إلى مقصده فإن وصل فبذهن كليل، وفهم عليل، لأنه قد استفرغ قوته في مقدماته. وهذا مشاهد معلوم، فإن غالب طلبة علوم الاجتهاد تنقضي أعمارهم في تحقيق

آلات وتدقيقها ومنهم من لا يفتح كتاباً من كتب السنة، ولا سفراً من أسفار التفسير.

فحال هذا كحال من حصل الكاغد، والحبر، وبرى أقلامه، ولاك دواته. ولم يكتب حرفاً فلم يفعل المقصود، إذ لا ريب أن المقصود من هذه الآلات هو الكتابة. كذلك حال من قبله.

ومن عرف ما ذكرناه سابقاً لم يحتج إلى قراءة كتب التفسير على الشيوخ، لأنه قد حصل ما يفهم به الكتاب العزيز، وإذا أشكل عليه شيء من مفردات القرآن رجع إلى ما قدمنا من أنه يكفيه من علم اللغة. وإذا أشكل عليه إعراب فعنده من علم النحو ما يكفيه، وكذلك إذا كان الإشكال يرجع إلى علم الصرف.

وإذا وجد اختلافاً في تفاسير السلف التي يقف عليها مطالعة فالقرآن عربي، والمرجع لغة العرب، فما كان أقرب إليها فهو أحق مما كان أبعد.

وما كان من تفاسير الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فهو مع كونه شيئاً يسيراً موجود في كتب السنة.

ثم هذا المقدار الذي قدمنا يكفي في معرفة معاني متون الحديث.

وأما ما يكفيه في معرفة كون الحديث صحيحاً أو غير صحيح فقد قدمنا الإشارة إلى ذلك ونزيده أيضاً فنقول:

إذا قال إمام من أئمة الحديث المشهورين بالحفظ والعدالة، وحسن المعرفة: إنه لم يذكر في كتابه إلا ما كان صحيحاً، وكان ممن مارس هذا الشأن ممارسة كلية كصاحبي الصحيحين، وبعدهما صحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة ونحوهما فهذا القول مسوّغ للعمل بما وجد في تلك الكتب وموجب لتقديمه على التقليد، وليس هذا من التقليد لأنه عمل برواية الثقة، والتقليد

عمل برأيه، وهذا الفرق أوضح من الشمس، وإن التبس على كثير من الناس.

وأما ما يدندن حوله أرباب علم المعاني والبيان من اشتراط ذلك، وعدم الوقوف على حقيقة معاني الكتاب والسنة بدونه، فأقول:

ليس الأمر كما قالوا، لأن ما تمس الحاجة إليه في معرفة الأحكام الشرعية قد أغنى عنه ما قدمنا ذكره من اللغة والنحو، والصرف، والأصول، والزائد عليه، وإن كان من دقائق العربية وأسرارها، ومما له مزيد تأثير في معرفة بلاغة الكتاب العزيز، ولكن ذلك أمر وراء ما نحن بصدده وربما يقول قائل: بأن هذه المقالة مقالة من لم يعرف ذلك الفن حق معرفته، وليس الأمر كما يقول فإني قد شغلت برهة من العمر في هذا الفن، فمنه ما قعدت فيه بين أيدي الشيوخ، كشرح التلخيص المختصر، وحواشيه، وشرحه الأطول. ومنه ما طالعته مطالعة متعقب، وهو ما عدا ما قدمته، وكنت أظن في مبادىء هذا الفن ما يظنه هذا القائل، ثم قلت ما قلت عن خبرة وممارسة، وتجريب.

والزمخشري وأمثاله وإن رغبوا في هذا الفن فذلك من حيث كونه مدخلاً في معرفة البلاغة كما قدمنا. وهذا الجواب الذي ذكرته هنا هو الجواب عن المعترض في سائر ما أهملته مما يظن أنه معتبر في الاجتهاد ومع ذلك كله فلسنا إلا بصدد بيان القدر الذي يجب عنده العمل بالكتاب والسنة، وإلا فنحن ممن يرغب الطلبة في الاستكثار من المعارف العلمية على اختلاف أنواعها، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

ومن رام الوقوف على ما يحتاج إليه طالب العلم من العلوم على التفصيل والتحقيق، فليرجع إلى الكتاب الذي جمعته في هذا وسميته «أدب الطلب ومنتهى الأرب» فهو كتاب لا يستغني عنه طالب الحق.

على إني أقول بعد هذا: **إن كان عاطلاً عن العلوم** الواجب عليه

أن يسأل من يثق بدينه وعلمه عن نصوص الكتاب والسنة في الأمور التي تجب عليه من عبادة أو معاملة وسائر ما يحدث له، فيقول لمن يسأله: علمني أصح ما ثبت في ذلك من الأدلة حتى أعمل به.

وليس هذا من التقليد في شيء لأنه لم يسأله عن رأيه. بل عن روايته، ولكنه لما كان لجهله لا يفطن ألفاظ الكتاب والسنة وجب عليه أن يسأل من يفطن ذلك، فهو عامل بالكتاب والسنة بواسطة المسؤول، ومن أحرز ما قدمنا من العلوم عمل بها بلا واسطة في التفهيم، وهذا يقال له مجتهد، والعامي المعتمد على السؤال ليس بمقلد ولا مجتهد، بل عامل بدليل بواسطة مجتهد يفهم معانيه.

وقد كان غالب السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين هم خير القرون من هذه الطبقة، ولا ريب أن العلماء بالنسبة إلى غير العلماء أقل قليل.

فمن قال: إنه لا واسطة بين المقلد والمجتهد، قلنا له: قد كان غالب السلف الصالح ليسوا بمقلدين ولا مجتهدين، أما كونهم ليسوا بمقلدين فلأنه لم يسمع عن أحد من مقصري الصحابة أن قلد عالماً من علماء الصحابة المشاهير، بل كان جميع المقصرين منهم يستروون علماءهم نصوص الأدلة، ويعملون بها، وكذلك بعدهم من التابعين وتابعيهم.

ومن قال: إن جميع الصحابة مجتهدون وجميع التابعين وتابعيهم فقد أعظم الفرية، وجاء بما لا يقبله عارف.

وهذه المذاهب والتقليدات التي معناها قبول قول الغير دون حجة لم تحدث إلا بعد انقراض خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

وخير الأمور السالفات على الهدى. وشر الأمور المحدثات البدائع.

وإذا لم يسع العالم في عصور الخلف ما وسعه في عصور السلف فلا وسع الله عليه.

وهذا عارض من القول اقتضاه ما قدمنا فلنرجع إلى ما نحن بصدده من ترجمة هذا السيد الإمام. فنقول: وهو شاهد على ما قدمنا ذكره:

إن صاحب الترجمة لما ارتحل إلى مكة، وقرأ علم الحديث على شيخه ابن ظهيرة قال للسيد: ما أحسن يامولانا لو انتسبت إلى إمام: الشافعي أو أبي حنيفة. فغضب وقال: لو احتجت إلى هذا النسب والتقليدات ما اخترت غير الإمام القاسم بن ابراهيم، أو حفيده الهادي.

وبالجملة فصاحب الترجمة ممن يقصر القلم عن التعريف بحاله، وكيف يمكن شرح حال من يزاحم أئمة المذاهب الأربعة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين في اجتهاداتهم، ويضايق أئمة الأشعرية والمعتزلة في مقالاتهم، ويتكلم في الحديث بكلام أئمته المعتبرين، مع إحاطته بحفظ غالب المتون، ومعرفة رجال الأسانيد شخصاً، وحالاً وزماناً، ومكاناً، وتبحره في جميع العلوم العقلية والنقلية على حد يقصر عنه الوصف.

ومن رام أن يعرف حاله ومقدار علمه فعليه بمطالعة مصنفاته، فإنها شاهد عدل على علو طبقته فإنه يسرد في المسألة الواحدة من الوجوه ما يبهر لب مطالعه، ويعرفه بقصر باعه بالنسبة إلى علم هذا الإمام، كما يفعله في (العواصم والقواصم) فإنه يورد كلام شيخه السيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم في رسالته التي اعترض بها عليه ثم ينسفه نسفاً بإيراد ما يزيفه به من الحجج الكثيرة التي لا يجد العالم الكبير في قوته استخراج البعض منها، وهو في أربعة مجلدات يشتمل على فوائد في أنواع العلوم لا توجد في شيء من الكتب، ولو خرج هذا الكتاب إلى غير الديار اليمنية لكان من مفاخر اليمن وأهله، ولكن أبى ذلك لهم ما جبلوا عليه من غمط محاسن بعضهم لبعض،

ودفن مناقب أفاضلهم.

ومن مصنفاته (ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان) وهو كتاب في غاية الإفادة والإجادة على أسلوب مخترع لا يقدر على مثله إلا مثله، ومنها كتاب (الروض الباسم) في مجلد اختصره من العواصم، وكتاب (إيثار الحق على الخلق) وهو غريب الأسلوب، مفيد في بابه، وله كتاب جمعه في التفسير النبوي. ومنها مؤلف في مدح العزبة والعزلة. ومؤلف في الرد على المعري سماه (نصر الأعيان على شرح العميان) وله كتاب (البرهان القاطع في معرفة الصانع) وله كتاب (التنقيح) في علوم الحديث.

وله مؤلفات غير هذه ومسائل أفردها بالتصنيف، وهو إذا تكلم في مسألة لا يحتاج الناظر بعده إلى النظر في غيره من أي علم كانت. وقد وقفت من مسائله التي أفردها بالتصنيف على عدد كثير تكون في مجلد، وما لم أقف عليه أكثر مما وقفت عليه، وكلامه لا يشبه كلام أهل عصره، ولا كلام من بعده، وقد يأتي في كثير من المباحث بفوائد لم يأت بها غيره كائناً من كان.

وديوان شعره مجلد، وشعره غالبه في التوسلات والدقائق، وتقييد الشوارد العلمية، والمجاوبة لمن امتحن به من أهل عصره، فإن له معهم قلاقل وزلازل، وكانوا يثورون عليه ثورة بعد ثورة، وينظمون في الاعتراض عليه القصائد وأفضى ذلك إلى أن اعترض عليه شيخه المتقدم ذكره[1] برسالة مستقلة فأجابها بما تقدم.

وكان يجاوبهم ويصاولهم ويجاولهم فيقهرهم بالحجة، ولم يكن في زمنه من يقوم له لكونه في طبقة ليس فيها أحد من شيوخه فضلاً عن معارضيه.

والذي يغلب على الظن أن شيوخه لو جمعوا جميعاً في ذات واحدة لم

---

(١) انظر ترجمته في البدر الطالع جـ ١/ ٤٨٥.

يبلغ علمهم مقدار علمه، وناهيك بهذا.

ثم بعد هذا انجمع وأقبل على العبادة، وتمشيخ وتوحش في الفلوات وانقطع عن الناس، ولم يبق له شغلة بغير ذلك، وتأسف على ما مضى من عمره في تلك المعارك التي جرت بينه وبين معاصريه، مع أنه في جميعها مشغول بالتصنيف والتدريس، والذب عن السنة، والرفع عن أعراض أكابر العلماء وأفاضل الأمة، والمناضلة لأهل البدع، ونشر علم الحديث وسائر العلوم الشرعية في أرض لم يألف أهلها ذلك لا سيما في تلك الأيام، فله أجر العلماء العاملين، وأجر المجاهدين المجتهدين، ولكنه ذاق حلاوة العبادة، وطعم لذة الانقطاع إلى جانب الحق فصغر في عينيه ما سوى ذلك.

وقد ترجمه بعض بني الوزير في كراريس واستوفى أحواله ولو ترجمه في مجلد لم يكن وافياً بحقه.

وترجمه أيضاً جماعة من علماء الزيدية ومن غيرهم غير من قدمنا ذكره، كالوجيه العطاب اليمني، والشريف الفاسي المالكي في كتابه «العقد الثمين» الذي جعله تاريخاً لمكة والبريهي، ومدحه غير واحد من أعيان العلماء.

والحاصل أنه رجل عرفه الأكابر، وجهله الأصاغر، وليس ذلك مختصاً بعصره بل هو كائن فيما بعده من العصور إلى عصرنا هذا.

ولو قلت: إن اليمن لم ينجب مثله لم أبعد عن الصواب. وفي هذا الوصف ما لا يحتاج معه إلى غيره، وما أحسن قوله في معاتبة شيخه المتقدم ذكره:

عرفت قدري ثم أنكرته فما عدا بالله مما بدا
كل يوم لك بي موقف اسرفت في القول بسوء البدا

أمس الثنـــاء واليـــوم ســـوء الأذى يـــا ليت شعـري كيف نضحي غـدا
يـــا شيبـــة الـعـتـــرة في وقـتـــه ومـنـصـب الـتـعـلـيـم والاهـتـــدا
قـــد خـلع الـعـــلم رداء الهـــدى عـلـيـــك والـشـيـب رداء الـــردى.
فـصـن ردائـيـــك وطهـــرهـــا عـــن دنس الاســراف والاعــتـــدا

وكانت وفاته تغمده اللّه بغفرانه في ٢٧ شهر محرم سنة ٨٤٠[١].

وبعد: فهذا نموذج فريد في عصره وفي كل العصور، وقـد اعتبره بعض العلماء من المجددين وجعله هو المجـدد في ذلك القـرن. ولم يتأثـر مؤلف هذا الكتاب بهذه المدرسة الفريدة المجددة.

ومن علماء الزيديـة في هذا القـرن الذين اشتهـروا بمؤلفاتهـا وانتفع بهـا الناس إلى عصـرنا هذا الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسني الإمام الكبير، المصنف في جميع العلوم، ولـد بمدينـة ذمار يـوم الاثنين لعله ٧ شهـر رجب سنة ٧٧٥ هـ.

قال فيه الإمام الشوكاني بعد أن ذكر نسبه ومشايخه:

وتبحر في العلوم، واشتهر فضله، وبعد صيته وصنف التصانيف: ففي أصول الدين (نكت الفـرائد في معـرفة الملك الـواحد) و (القلائد) وشـرحها: (الدرر الفرائد) و (الملل) وشرحها (الأمنية والأمل) و(رياضة الافهام في لطيف الكلام)، وشرحها (دافع الأوهام).

وفي أصول الفقه (كتاب الفصول في معـاني جوهـرة الأصول) و (معيـار العقـول) وشرحـه (منهاج الأصـول) وفي علم النحو (الكـوكب الزاهـر شرح مقـدمة طـاهر) و (الشـافية شـرح الكافيـة) و (المكلل بفرائـد معاني المفصـل) و (تاج علوم الأدب في قانون كلام العرب) و (إكليل التاج وجوهـرة الوهـاج)

---

(١) انظر البدر الطالع جـ ٢ من ٨١ إلى ٩٣.

وفي الفقـه (الأزهار) وشـرحه (الغيث المـدرار) في أربعـة مجلدات. و (البحـر الزخار) في مجلدين. وفي الحديث كتاب (الأنوار في الآثار الناصعة على مسائل الأزهار) في مجلد لطيف وكتاب (القمر النوار في الرد على المرخصين في الملاهي والمزمار) وفي علم الطريقة (تكملة الأحكـام) وفي الفرائض كتـاب (الفائض) وفي المنـطق (القسطاس) وفي التـاريخ (الجـواهر والـدرر) وشرحهـا (يـواقيت السير).

وقد انتفع الناس بمصنفاته لا سيما الفقهيـة فإن عمـدة زيديـة اليمن في جميع جهاته على (الأزهار) وشرحه و (البحر الزخار)[١].

توفاه اللّه تعـالى بعد أن ابتـلي بالسجن بسبب مبـايعة النـاس إياه عـلى الإمـامة، وخـرج منه وأكب عـلى التصنيف في شهر ذي القعـدة سنة أربعـين وثمانمائة بالطاعون الكبير الذي مات منه أكثر الأعيان[٢].

والإمام المهدي كـان متأثـراً بالمـدرسة الملتـزمة بـالتقليد، والحفـاظ على المذهب، مع أنه بلغ في العلم مرتبة رفيعة، ولـذلك فـإنا لم نجـد في مؤلفاتـه مؤلفـات في علم التفسير أو الحـديث عـلى المنهـج الـذي اتبعـه أئمـة التفسـير والحديث. وعلى كل فقد أضاف إلى المكتبة الإسلامية كتباً مفيدة ونافعة.

ومؤلف هذا الكتاب كان من المتأثرين بهذه المـدرسة، وعـلى الرغم من رحلته العلمية التي قام بها إلى مصر لتلقي العلم في الأزهر الشريف من كبـار علمائها فقد كان اهتمامه منصباً على علوم العربية من نحـو وصرف، ومعـان وبيـان، وعلى علم المنـطق وعلم الوقت، والهنـدسة، والفقـه، كما ذكـر ذلك السخاوي في ترجمته، ولم يذكـر أنه درس التفسـير، أو الحديث عنـد أحد من العلماء المشهورين في ذلك العصر في مصر كالحافظ الإمام الكبير المنفرد بمعرفة

---

(١) انظر البدر الطالع جـ ١ من ص ١٢٢ إلى ص ١٢٦.

(٢) انظر المرجع السابق.

الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، أو اطلع على كتب من كتبه كفتح الباري الذي انتهى من تأليفه في أول يوم من رجب سنة ٨٤٢ هـ. كما أن السخاوي قال في ترجمته: إنه حنفي المذهب[(١)] وهو في الواقع زيدي المذهب كما يظهر في مؤلفه هذا. ولعله تحاشى عن ذكر مذهبه خوفاً من أن يرمى بالتشيع فيؤذى لاعتقادهم في الزيدية ما لا مقتضى له إلاّ مجرد التقليد لمن لم يطلع على أحوالهم وعلومهم، واهتمام الكثير منهم بالكتاب والسنة، وعدم التقليد.

اسم المؤلف:

عبد اللّه بن محمد بن أبي القاسم بن علي النجري (بفتح النون المشددة، وسكون الجيم) نسبة إلى قرية اسمها نجرة تابعة لمحافظة لواء حجة.

مولده، ومحل ميلاده، ونشأته:

ولد في أحد الربيعين سنة خمس وعشرين وثمانمائة ٨٢٥ هـ في مدينة حوث[(٢)].

ونشأ فيها نشأة علمية، لأن هذه المدينة من المدن التي يقصدها طلاب العلم للتعلم فيها، والتلقي من علمائها ولا تزال إلى عصرنا هذا محتفظة بهذا الطابع، ويوجد فيها معهد ديني يقوم علماؤها بالتدريس فيه، وفي المسجد الجامع، كما أن أباه وأخاه علياً كانا يدرسان في الفقه والنحو، وغيرهما. فتعلم القراءة والكتابة، بواسطة قراءة القرآن الكريم، وغيره حتى صار أهلاً لتلقي العلوم الشرعية والعربية.

ثم بدأ في دراسة النحو، والأصلين: أصول الدين، وأصول الفقه،

---

(١) انظر الضوء اللامع جـ ٥/٦٢.

(٢) وهي تقع شمالي صنعاء، والمسافة بينها وبين صنعاء حوالي مائة وعشرين كيلو متر.

والفقه عند أبيه وأخيه علي بن محمد وغيرهما[1] حتى بلغ السنة الثالثة والعشرين من عمره.

رحلته العلمية:

ذكر الشوكاني في البدر الطالع أنه حج سنة ٨٣٨ هـ أي وعمره حوالي ثلاث عشرة سنة ثم ارتحل إلى الديار المصرية.

وفي المستطاب أنه حج سنة ٨٤٨ هـ، وهو الظاهر ويكون عمره حوالي ثلاث وعشرين سنة[2].

وبعد انتهائه من الحج توجه إلى مصر، فوصل القاهرة في ربيع الأول سنة ٨٤٩ هـ لتلقي العلم عن أكابر علماء مصر في ذلك الزمان.

مشايخه في مصر:

تلقى علم النحو والصرف عن ابن قديد[3] وأبي القاسم النويري[4]

---

(١) انظر البدر الطالع جـ ٣٩٧/١. وانظر المستطاب.

(٢) انظر البدر الطالع جـ ٣٩٧/١. وانظر المستطاب.

(٣) هو عمر بن قديد - مكبر - الركن أبو حفص بن الأمير سيف الدين القلمطائي - بفتح القاف واللام، وسكون الميم القاهري الحنفي، ويعرف بابن قديد. ولد تقريباً سنة ٧٨٥ هـ بالقاهرة، ونشأ بها فحفظ القرآن. وغيره من الكتب العلمية وعرض بعضها على الصدر المناوي وأجازه، والشمس السيوطي. وأخذ الفقه عن السراج والبدر الاقصرائي. ولازم العز بن جماعة أكثر من عشرين سنة حتى أخذ عنه غالب العلوم التي كان يقرئها كالمنطق، والحكمة، والأصلين والجدل، والمعاني والبيان، والنحو وغيرها. كما أخذ عن غيره.
وفاق في النحو والصرف بحيث قيل: إنه أنحى علماء مصر حج سنة خمس وخمسين وجاور وأقرأ الطلبة هناك أيضاً ثم أدركه أجله في مكة في رمضان سنة ٨٥٦ هـ. انظر الضوء اللامع جـ ١١٣/٦، ١١٤.

(٤) هو محمد بن محمد بن علي أبو القاسم النويري، الميموني القاهري، المالكي المعروف بأبي القاسم النويري نسبة إلى نويرة قرية من قرى الصعيد.

والمعـاني والبيـان عن الشُّمُنيّ(١) وأخـذ في المنطق عـلى التقي الحصني(٢). وأخـذ في علم الـوقت عـلى العز عبـد العـزيـز الميقـاتي(٣). وحضر في

= ولد في رجب سنة ٨٠١ هـ بالميمون، وهو أيضاً قرية من قرى مصر.

قـدم إلى القـاهرة فحفظ القـرآن وعدة مختصـرات، وتلا بـالعشر على غـير واحـد منهم ابن الجـزري لقيه بمكـة، ولازم البسطامي، وأخـذ عن الهروي، وابن حجـر، والزين الـزركشي، وأخذ عن غيرهم.

وبـرع في الفقه والأصلين، والنحـو، والصـرف، والعـروض والقـوافي، والمنـطق والمعـاني، والبيان، والحساب والفلك، والقرآن، وغيرها، وصنف في أكثر هذه الفنون.

حج وجاور، وأقام بغزة، والقدس، ودمشق، وغيرها من البلاد، وانتفع به الناس في هذه النواحي.

مات يوم الاثنين ٤ جمادي الأولى سنة ٨٩٧ هـ.

انظر البدر الطالع جـ ٢/٢٥٦، ٢٥٧.

(١) هو أحمد بن محمد بـن محمـد القسطنـــطيني الأصل، السكنـدري المولـد، القاهـري المنشأ، المالكي، ثم الحنفي، ويعرف بـالشمني ـ بضم المعجمة والميم، ثم نـون مشددة نسبـة لمزرعـة في بعض بلاد المغرب، أو قريـة ـ.

ولد في رمضان سنـة ٨٠١ هـ بالاسكنـدرية، وقـدم القاهـرة مع أبيـه فتلقى فيها العلم عن علمـائها في مختلف الفنـون، حتى اشتهر، وتصـدى للتـدريس، وصنف شـرحـاً لنـظم والـده (النخبة) وحاشية على المغني لخصهـا من حاشيـة الدمـاميني وزاد عليها أشيـاء نفيسة سمـاها: «المنصف من الكلام عن مغني ابن هشام». وغير ذلك.

توفي في شهر ذي الحجة سنة ٨٧٢ هـ.

انظر الضوء اللامع جـ ٢ من ١٧٤ إلى ١٧٨.

(٢) هو أبو بكـر بن محمد بن شـاذي التقي الحصني، الشافعي نـزيل القـاهرة. ولـد سنة ٨١٥ هـ بمـدينة حصن كيفـا، وكـان أبـوه من ميـاسـير تجارهـا، فنشـأ في كفـالتـه، وحفـظ القـرآن، والشاطبية، والحاوي، والشافية، والكافيـة وتمام عشـرة كتب. وارتحل في طلب العلم، وأخـذ عن كثير من العلماء في شتى الفنون، وتصدى للتدريس بجـامع الأزهـر، وبالمـدرسة الملكيـة، والبدرية المجاورين للمشهد وغيرها. وأخذ عنه النـاس طبقة بعـد طبقة، بـل أخذ عنـه طبقة ثـالثة وهـو لا يمل ولا يفـتر، وكثرت تـلامذتـه من كـل مـذهب، وصـار شيـخ العصر بـدون مدافع. توفي في يوم الأحد ٨ ربيع الأول سنـة ٨٨١ هـ. انظر الضـوء اللامـع جـ ١١/٧٦، ٧٧.

(٣) هـو عبد العـزيز بن محمـد بن محمد العـز أبو الفضـل. وأبو الفـوائد القـاهـري، الشـافعي، =

الهندسة قليلاً عند أبي الفضل المغربي[1] بـل كان يـطالع، ومهـما أشكل عليـه يـراجعه فيـه، فطالـع شـرح الشـريف الجـرجـاني عـلى الجغميني، والتبصـرة لجـابـر بن أفلح. وأخـذ في الفقـه عـلى الأمـين الاقصـرائي[2] والعضـد الصيرامي[3].

= الوفائي الميقاتي، نزيل المؤيدية.

ولـد في ثاني صفـر سنة ٨١١ هـ، ونشـأ بها، فحفظ القـرآن. والعمـدة، والتنبيـه وعـرض على البيجوري، والـولي العراقي، والـزين القمني، والجمال يـوسف البساطي شـارح البردة، وبانت سعاد، وآخرين ممن أجازوا له.

وأخـذ فنـون الميقـات عن ابن المجـدي، ونـور الـدين النقـاش. وبـه تـدرب وبـرع فيـه، وتصـدى لإفادتـه فأخـذ عنه الجم الغفـير. . . وله مبتكـرات في الوضعيـات لكنه كـان ضنينـاً بكثير من فوائده. وباشر الرئاسة بجامع الأزهر، والمؤيدية وغيرهما.

وكان ديناً ساكناً، كثير التخيل، له إلمام بالعربيـة. رأيته مـراراً، وسمعت من فوائـده. مات في ذي القعدة سنة ٨٧٦ هـ. انظر الضوء اللامع جـ ٤/٢٣٢.

(١) لعله محمد بن يحيى أو إبراهيم بن عبد الرحمن أبـو الفضل التلمسـاني المغربي المـالكي، ويعرف بابن الإمام، وهو بكنيته أشهر، من بيت شهير، ارتحـل في سنة ٨١٠ هـ للحـج فأقـام بتونس شهـراً، ثم قدم القـاهرة فحـج منها، وعـاد إليها ثم سـافر منهـا في سنة ثنتي عشـرة إلى الشام فزار بيت المقدس: وتزاحم عليه النـاس بدمشق حـين علموا فضليتـه، وأجلوه وأخذوا عنـه، ثم عـاد إلى القاهـرة فدام بهـا شهراً، ثم رجـع إلى وطنه. ذكـره المقريـزي في عقوده هكـذا. وقـال: إنه صـاحب فنون عقليـة، ونقلية قـل علم إلا ويشارك فيـه مشاركـة جيدة، ويجـاري أربـابه مجـاراة حسنة. . . اجتمعت بـه غير مـرة، ورأيت منـه مـا يسر النفس، ويبهجهـا. . . انظـر الضـوء اللامع جـ ١٠/٧٤.

(٢) هـو يحيى بن محمـد بن إبـراهيم الاقصـرائي، الأصـل، نسبـة لاقصـراء. إحدى مـدن الـروم القاهـري الحنفي.

ولد في سنة ٧٩٧ هـ بالقاهـرة، ونشأ بهـا، وحفظ القرآن وبعض المتـون، وتتلمذ عـلى كثير من العلماء، ولازم العز بن جماعة في العلوم التي كان يقـرئها، كـالنحو والأصلين، والتفسـير، والمعاني والبيان، والمنطق، وغيرها، وتصوف، وأجازه بعض العلماء.

وأذن لـه العز وغيـره من الشيوخ في للإقراء والافتاء، والإفـادة، ولم يستكـثر من السمـاع، ولا من الشيـوخ في العلم، بل اقتصر عـلى ما انتفـع بـه. . . . وقـد بـالـغ البقـاعي في الحط عليه، وعلى ولده. . . . توفي في شهر محرم سنة ٨٨٠ هـ انظر الضوء اللامع جـ ١٠/٢٤٣.

(٣) هـو عبـد الـرحمن بن يحيى بن يـوسف بن محمـد بن عيسى عضـد الـدين بـن نـظام الـدين =

وتقدم حسب ما قاله البقاعي ـ المفسر ـ في غالب هـذه العلوم، واشتهر فضله وامتد صيته، لا سيما في العربية[1].

وبعـد أن تلقى العلم من العلماء المـذكـورين وهم من كبـار العلماء في ذلك الزمن في مـدة خمس سنوات عـاوده الحنين إلى وطنـه، والشوق إلى أبيـه وأهله، فكتب إليهم في سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة:

بشـاطىء حوث من ديـار بني حرب ... لـقلبـي أشجـان مـعـذبـة قلبـي
فهـل لي إلى تلك المنـازل عـودة ... فيفرج عن غمي ويكشف عن كربي[2]

ومما كتبه من مصر إلى والده:

فـراقـك غـصتي ولـقـاك روحـي ... وقـربـك لي أمـان مـن قـروحي
ومـا إن أذكـر الأوطـان إلاّ ... يضيـق بي من الأشـجـان سـوحي
ومـا فيهـا أحس سـواك شـوقـاً ... إلـيـه فـأنت يـا مـولاي روحـي
فـعـفـوك والـدي عـني وإلاّ ... فنـوحي يـا حمـام عـلى نـوحي[3]

ولعله لبث في مصر خمس سنوات أو أكثر، وعـاد إلى وطنـه وقـد أخـذ

= الصيـرامي الأصل، القـاهـري الحنفي، ولـد في الثامن من شـوال سنة ٨١٣ هـ بـالقاهـرة، ونشـأ بها فحفظ القـرآن والكنز، والمنـار، والتلخيص في المعاني، وجـوّد القرآن عنـد ابن عمه عيسى بن الشيـخ محمـود، ونشأ. لم تعلم لـه صبـوة، ولم يبـرح عن مـلازمـة والـده في العلوم العقلية، وغيرهـا حتى برع في فنـون وسمع عـلى المحب بن نصر الله الحنبلي. وغيـره. وأجاز لـه العيني، واستقر في مشيخـة البرقـوقية بعـد والده، وتصـدر للاقـراء، وأخذ عنـه الفضـلاء كـابن أسد، والشهـاب، والبقاعي والتقي الشمني كـما قيـل. وربمـا قصـد بـالفتـاوي، وصـار أحـد أعيان الحنفيـة ممن ذكر للقضـاء. مات في منتصف ربيـع الأول سنة ٨٨٠ هـ فجـاة بعد أن صلى الجمعة. انظر الضوء اللامع جـ ٤/ ١٥٨، ١٥٩.

(١) انظر الضوء اللامع جـ ٥/٦٢ والبدر الطالع جـ ١/٣٩٧، ٣٩٨.

(٢) انـظر الضوء الـلامع جـ ٥/٦٢ والبـدر الطالـع جـ ١/٣٩٧، ٣٩٨ وانظر المستـطاب. وانظر مطلع البدور، ومجمع البحور.

(٣) انظر مطلع البدور.

حظاً وافراً من العلوم في مختلف الفنون، وعاد إلى أهل اليمن حاملاً في صدره ما أخذه من العلوم. وحاملاً في يده (مغني اللبيب) لابن هشام فهي أول نسخة تدخل إلى اليمن[1]. ولهذا الكتاب مقدار كبير عند أهل اليمن فقد كانوا يقررون تدريسه لطلاب العلم.

مشايخه في اليمن:

سبق أن ذكرت أنه أخذ علوماً عن والده، وأخيه علي[2] وقد أخذ عنهما قبل رحلته إلى مصر.

ومن مشايخه في الفقه المطهر بن محمد بن سليمان[3] ذكر ذلك في مطلع

---

(١) انظر البدر الطالع، ومطلع البدور.

(٢) هو العلامة المحقق علي بن محمد بن أبي القاسم النجري اليمني أخذ عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى كتابه (الأزهار في فقه الأئمة الأطهار) وأجازه الإمام المهدي اجازة منها قوله: اسمع علينا الفقيه الفاضل هذا الكتاب من أوله إلى آخره، وقد أذنا له أن يروي لفظه كما سمعه. سلخ صفر سنة ٨٢٢ اثنتين وعشرين وثمانمائة. وكانت له عناية تامة بكتب الإمام المهدي وكتبه في الفروع. وهو صاحب الشرح المعروف بشرح النجري على الأزهار. انظر ملحق البدر الطالع ص ١٧١.

(٣) هو الإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان الحسني الهاشمي أحد أئمة الزيدية القائمين بالديار اليمنية ولد في أول القرن التاسع، ودعا إلى نفسه بعد موت الإمام المنصور علي بن صلاح في سنة (٨٤٠) وأجابه جماعة من الزيدية. وكان عالماً كبيراً أخذ العلم عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى، ولازمه مدة طويلة، وأخذ عن غيره. وملك كحلان، وغيره من حصون المغارب، ثم ملك ذمار، وعارضه المهدي صلاح بن علي بن محمد، وعارضهما المنصور بالله الناصر بن محمد بن الناصر بن أحمد بن المطهر بن يحيى، فأسر هذا صاحب الترجمة، وسجنه بمكان يقال له (الربغة) فأنشأ صاحب الترجمة قصيدة يتوسل بها. أولها:

ماذا أقول وما آتي وما أذر   في مدح من ضمنت مدحاً له السور

فلما أتمها بلغت إلى وزير الحابس له، فقال: انظروا فإنكم تجدون الرجل قد خرج من السجن ببركة هذا الشعر. فكان الأمر كما قال وبعد خروجه من السجن ما زالت أحواله مختلفة تارة يقوى وتارة يضعف إلى أن مات في صفر سنة ٨٧٩ هـ بذمار. البدر الطالع جـ ٣١١/٢، ٣١٢.

البدور، ولعله أخذ عنه بعد عودته من مصر.

ومن مشايخه القاضي يحيى بن مظفر، والقاضي علي بن موسى الدواري الصعدي[1]. ولكنه تكلم عن الدواري، ونقده بعدم تثبته في القراءة والتدريس[2].

تلامذته:

لم يذكر أحد من المترجمين له في كتب التراجم التي اطلعت عليها أحداً من تلامذته سوى ابن أبي الرجال في مطلع البدور ذكر تليمذاً واحداً من تلامذته حيث قال:

وكان تأليفه لشرح المقدمة عند قفوله من مصر، قال العلامة الحسن بن علي بن حنش: أروي عن شيخنا العلامة فخر الدين المطهر بن محمد بن تاج الدين الحمزي قال: أروي عن شيخنا العلامة المرتضى بن قاسم[3] أنه قال: صنفت شرح مقدمة البحر في سفري قافلاً من مصر. كما ذكر في ملحق البدر الطالع أن المذكور أخذ عن المؤلف عبد الله النجري.

---

(١) هو القاضي العلامة علي بن موسى الدواري الصعدي، أخذ عن السيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم وغيره. وكان عالماً كبيراً مبرزاً متكلماً متفنناً، وعنه أخذ السيد ابراهيم ابن محمد الوزير، والإمام عز الدين بن الحسن، والقاضي عبد الله النجري، وغيرهم وسكن في صعدة ومات في صفر سنة ٨٨١ هـ إحدى وثمانين وثمانمائة. ملحق البدر الطالع ١٨١، ١٨٢.

(٢) انظر مطلع البدور. ومجمع البحور.

(٣) هو السيد العلامة المرتضى بن قاسم بن ابراهيم بن محمد الهادي بن ابراهيم بن المؤيد بن أحمد المؤيدي القطابري الحسني. أخذ عن الشيخ عبد الله بن محمد النجري، والفقيه عبد الله بن يحيى الناظري وغيرهما من علماء جهات صعدة ومدينة صنعاء. وكان إماماً عظيماً محققاً في المنطق والمعاني والبيان وسائر علوم العربية متفقهاً... مات بصنعاء في شعبان سنة ٩٣١ هـ. انظر ملحق البدر الطالع/٢١١.

مؤلفاته:

للمؤلف مؤلفات أخر غير هذا الكتاب. ألف في علم الكلام، وفي علم المنطق، وفي علم النحو، وفي علم الفقه:

قام بشرح مقدمة البحر كما ذكر الشوكاني في البدر الطالع، والمقدمة تتضمن عدة كتب في فنون مختلفة وهي:

١ ـ (كتاب الملل والنحل في الجاهلية والإسلام وتعريف كل طائفة منهم).
٢ ـ (كتاب القلائد في تصحيح العقائد).
٣ ـ (كتاب رياضة الافهام في لطيف الكلام).
٤ ـ (كتاب معيار العقول في علم الأصول).
٥ ـ (كتاب الانتقاد للآيات المعتبرة في الاجتهاد).

هذه هي الكتب التي اشتملت عليها المقدمة، وقد سبق أن روي عن المؤلف أنه قال: صنفت شرح مقدمة البحر في سفري قافلاً من مصر.

أما صاحب مطلع البدور فقد قال حول هذا الكتاب: ومنها (المرقاة) في علم الكلام جعله شرحاً للمقدمة (مرقاة إلى الغايات) شرح الإمام المهدي.

أما صاحب المستطاب فقد ذكر أنه شرح كتاباً واحداً مما اشتملت عليه المقدمة حيث قال: ومنها (أي من مصنفاته) شرح القلائد في أصول الدين، أي أنه شرح الكتاب الخاص بعلم الكلام، وهو (كتاب القلائد في تصحيح العقائد) وهو الظاهر. لأن المقدمة اشتملت على (كتاب الانتقاد للآيات المعتبرة في الاجتهاد) والآيات التي تضمنها هذا الكتاب فيها اختلاف عن الآيات التي شرحها المؤلف في كتابه هذا.

ومن مؤلفاته التي ذكرها صاحب مطلع البدور كتاب في النحو، وكتاب في المنطق، وشرح مقدمة التسهيل لابن مالك.

أما كتابه في علم المنطق فلقد اطلعت على مقدمته قال فيها بعد الحمدلة والصلاة والسلام على النبي ﷺ ـ وعلى آله:

وبعد فهذا مختصر في علم المنطق يستعين به المبتدي على سبيل مطالبه، ويبلغ به المبتدي إلى أقصى مآربه وسميته لذلك (هداية المبتدي، وبداية المهتدي) وقصدت بذلك بذل الجهد في إعانة المبتدي، ومبتغياً من فضل الله ما وعد به المرشدين، وجعلته مختصراً في بابين: (الباب الأول في الألفاظ ومفهوماتها وما يتعلق بها) والباب الثاني في (قسمة العلم إلى التصور والتصديق وكيفية اكتسابهما)(١).

كما اطلعت على كتاب له في المكتبة الغربية بجامع صنعاء الكبير سماه: (كتاب كاشف الغمة في مجادل النخلة والكرمة)(٢).

ومن أشهر كتبه كتاب (معيار أغوار الافهام في الكشف عن مناسبات الأحكام) فقد أعجب به كل من اطلع عليه. قال فيه الشوكاني في البدر الطالع: جعله على نمط قواعد ابن عبد السلام. وهو كتاب نفيس مفيد.

وقال ابن أبي الرجال في مطلع البدور:

ومنها (المعيار) الكتاب الجليل المنبىء عن تحقيق وتدقيق ما نقل في كتاب الإسلام نظيره. ومن أراد أبحاث قواعد المذهب كقواعد ابن عبد السلام فهذا نعم المعين على ذلك... ثم قارنه بما كتبه السبكي والبويطي لأصحابهما، وابن نجم للحنفية(٣).

---

(١) يوجد من الكتاب بعد المقدمة صفحتان والباقي مبتور في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء مجموع رقم (٢٥٢).

(٢) مجموع رقم (٥٨).

(٣) انظر مطلع البدور مخطوطة رقم (١٨٠) تاريخ وتراجم المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء.

وقال صاحب المستطاب:

وهـو كتاب فـريد حسن في بـابه. ولعله أخـذه من القواعـد لابن عبد السـلام، ومن كتب الأشباه والنـظائر التي للشـافعية والحنفيـة، وزاد فيـه من المناسبات ما زاد على مقتضى مذهبه، والله أعلم[1].

وقد اطلعت على خطبة كتـاب «المعيـار»، وعـلى صفحـات من آخـره وخـطبته[2] خـطبة حسنـة بليغة. ضمنهـا الهدف المقصـود من تـأليف كتـاب المعيار، وما يشتمل عليه من الأقسام وهي بعد البسملة:

يا من كل أحكـامه بعُـرى الحكمة معقـودة، وجميع أفعـاله بـالأغراض الصحيحة موجودة، كلَّت الألسن عن الوفـاء لك بـالشكر عـلى ما منحت من الإنعام، وقهرت الأفهام عن الاحاطة بما شرعت من الأحكام بحسب مصالح عبادك تنزيلا، وأشرت إلى عللها تصريحاً وتأويـلاً فتألقت أنـوارها للطالبين. وتيسر استخراج مجهولاتها للراغبين.

وصلواتك على من خصصته بتحمل أثقالها إلى الثقلين، وأهلته للتوسط بينك وبين عبادك بالعلاقتين[3]، وعلى آله الذين طهرتهم بإذهاب الأرجـاس، وفضلتهم باستحقاق المودة على جميع الناس.

وبعد: فما أقبح أن يكون المرء لعلة ما بهضه بحمله جاهلاً، وعن وجه مـا يُدان فيـه من التكاليف غـافلاً، يجهـد نفسه في تحمـل أعبائهـا، غير عـالم بتأويل أسبائها..

ألم يعلم أن أحكام اللّه على قانون الحكمة جارية، وأنها عن المناسبـات لصالح عباده غير عارية.

---

(١) المستطاب. من مكتبة السيد محمد بن يحيى المطهر بتعز رئيس محكمة لواء تعز.

(٢) من مكتبة العالم الجليل المذكور سابقاً بتعز.

(٣) أي الكتاب والسنة.

نعم ربما احتجبت تلك المناسبة عن العقول، لكن في مواضع قليلة على ماقرره علماء الأصول.

وهذا كتاب محتو على نبذ لأهل النظر القويم كافية، وجمل لذوي الفهم المستقيم شافية، متضمن لتفريعات مستغربة، ومناسبات لأولي الذوق السليم مستعذبة.

والمخاطب بكتابي هذا من ضرب في كل فن بالسهم القامر، وفاز من جودة الفهم بالحظ الوافر، واستمسك بعروة التأدب والإنصاف، وتنكب عن مناهج التعصب والاعتساف.

وسميته (معيار أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام).

وابتدأته بمقدمة في مطلق التكليف، وقسمته وما يتصل به من الفروع والأحكام، ثم أخذت في تقاسيم التكاليف، وذكر أحكام كل قسم منها، إلى آخر الكتاب.

وربنا المسؤول أن يجعله لمؤلفه ذخراً ليوم المعاد، ولقارئه سبيلاً موصلاً إلى الرشاد.

هذه هي خطبة كتاب المعيار[١] وقال كاتب الكتاب في آخره[٢] قيل: وصل الفقيه إلى هذا المكان، وهو عبد الله النجري وتوفي رحمه الله رحمة الأبرار.

تاريخ وفاته:

وفي ذي القعدة سنة (٨٧٧ هـ) توفي في قرية القابل[٣] من أعمال

---

(١) انظر صورة الصفحة الأولى من الكتاب.

(٢) انظر صورة الصفحة الأخيرة من كتاب المعيار.

(٣) قرية قريبة من صنعاء. انظر البدر الطالع وأئمة اليمن.

صنعاء القاضي العلامة عبد اللّٰه بن محمد بن أبي القاسم النجري تغمـده اللّٰه بجزيل رحمته، وأسكنه فسيح جنته.

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان. ولا تجعل في قلوبنا غـلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.

والحمد للّٰه رب العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم

يا من كل احكامه من بعد الحكمة معهودة

وجميع افعاله بالاغراض الصحيحة موجودة كلّت الالسن عن الوفاء بالشكر على [illegible]
من الانعام وقصرت الافهام عن الاحاطة بما شرعت من الاحكام تحت مطالع [illegible]
تنزيلا واشرت الى عللها تصريحا وتلويحا لتلقي انوارها للطالبين وتبين [illegible]
للراغبين [illegible] انما الى التمثيل [illegible]
ومن عبادك العلماء [illegible] الذين [illegible] باذهان الارجاح [illegible]
من جميع [illegible] فما اقبح ان يكون المرء [illegible]
ببيان [illegible] التكاليف غافلا [illegible] في [illegible]
ان احكام الله على قانون الحكمة جارية وانها عن المناسبات لمصالح عباده غير عارية
[illegible] عن العقول [illegible] مواضع قليلة [illegible]
علما الاصول وهذا كتاب يحتوي على نبذ لاهل النظر [illegible] كافية وجمل لذوي الفهم
المستقيم شافية متضمن لتفريعات مستغربة ومناسبات لا [illegible]
والخاطب [illegible] هذا من ضرب في كل فن بالسهم القامر وفاز من جودة الفهم بالحظ الوافر
واستمسك بعروة [illegible] والانصاف [illegible] عن مناهج التعصب والاعتساف [illegible]
معيارا [illegible] الافهام في الكشف عن مناسبات الاحكام وابتدائه بمقدمة في مطلق التكليف
وقسمته وما يتصل به من الفروع والاحكام ثم [illegible] في تقاسيم التكاليف وذكر احكام
كل قسم منها الى اخر الكتاب [illegible] ذخرا ليوم المعاد [illegible]
الى الرشاد اما المقدمة فالتكليف هو كون الفعل والترك مطلوبا لله تعالى
من العبد وهو قسمان عقلي [illegible] وهو ما يدرك حكمه بمجرد العقل [illegible] وهو ما لا يدرك حكمه
الا بالشرع [illegible] هو الاصل في الشرعي وقد ينفرد عنه من دون عكس [illegible] الاحكام
الخمسة وثبوتها بوجوه يقع عليها الفعل [illegible] الوجوه موثرة في وجود الحكم في الخارج فهي
علل [illegible] وجودها في الذهن فهي علل [illegible] والتغاير اعتباري اذ لا وجود لتلك الاحكام
في الخارج وهذا التغاير [illegible] على [illegible] لاهل علم الكلام قولان فرع
[illegible] الخلاف فيما صدر من غير المكلف [illegible] بتلك الاحكام [illegible] ويتفرع عليه
انه هل يصح منا ارادة ما هو في صورة القبيح من غير المكلف [illegible] ارادة قبيح [illegible] كراهته ام لا
وعلى القولين [illegible] فلا يكرهه الله تعالى [illegible] لغرض [illegible] مسألة
وانما حسن من الله تعالى تكليفنا بالعقليات لانه تعريض لدرجات لا تنال الا به ومن ثم وجب
عليه التمكين واللطف [illegible] علم انه ليس في مقدورات المكلف ما هو لطف او مفسدة [illegible]
التكليف العقلي عن الشرعي وان علم شيئا منها كذلك وجب عليه اعلامه [illegible] ما هو لطف

الصفحة الأولى من كتاب المعيار

هـ ٥ حمـ ح

س حكم دار الكفر فضعفت فيها عصمة الاموال ووهن فيها الملك فصارت دارا باحة
بمعنى انه يباح لكل احد ان يتملك من غير ما لا استيلاء عليه فهذا كما يصح تملكه وذلك
انفس الكفار واموالهم واموال المسلمين وهذا القول ان الكفار يملكون قلنا
كما هو قول الاكثر للعلة المذكورة كما اشار اليه الشارح **فرع** ولما صار بقوة شوكة
الكفر فيها دار اباحة كل الضمنا التي وكونها هدرت فيها الدما ولو من المسلمين فيجب
تحصل محاسنا والحقيقة فسقط القصاص ويعتبت البيع ولا ربا فيها المعصوم بل
بتسقطا الا بما لذلك **فرع** وكشرف الاسلام خروج الاستيلاء المسلم فمن يشهد على السلالة
الكفار وهو انه بني للمسلمين فيما استولى عليه الكفار من ماله هو او وارثه بعد كونها
احرزه حيث عنما ويعيد ذلك بغير عوض ان اخذ قبل القسمة وبالقيمة ان اخذها
بعدها ... في هذه المسائل ... هو في فرع ذكر الطلب
لم يتضمنه الا الا من كتاب الحقوق ٥ فيسر وصل الفقير الى هذا المكان ولم يعد الله
البحري وتوفي رحمه الله رحمة الابرار وفاه وايانا وجميع المسلمين عذاب النار ٥

ثم الكتاب بحمد الله تعالى وقت الظهر نهار الخميس من شهر صفر الخير الذي هو
من شهور سنة خمس وثمانين من بعد الالف فلله الحمد على
التمام والكمال وذكر برسم سيدنا الفقيه العاصي
العلامة الفهامة ... وقدوة
العلما العاملين محمد بن عبد الهادي
... اعانه الله على
فهم معانيه والعمل
بما فيه امين

هذا الكتاب ... عن ... الاكرم
الامثل ... صالح السعدي
...

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الصفحة الأخيرة من كتاب المعيار

التعريف بالكتاب

هذا الكتاب الذي يتضمن شرحاً مختصراً لآيات الأحكام من مؤلفات القرن التاسع الهجري، لعل المؤلف قصد بتأليفه أن يكون مدخلاً لطلاب العلم إلى معرفة آيات الأحكام الشرعية، ولا سيما لأولئك الذين يكرسون جهودهم للاشتغال بعلوم اللغة العربية من نحو وصرف ومعان، وبيان، وبديع، وبعلوم الكلام، وأصول الفقه، وفروع الفقه، ولذلك فقد كان إقبال هؤلاء عليه، لأنه مختصر في مجلد واحد.

وكان منهجه في التأليف أن يذكر جزءاً من الآية ثم ما دلت عليه من أحكام، ثم يذكر الخلاف، ولا يتعرض لذكر معاني مفردات الآية إلاّ إذا دعته الضرورة لبيان معنى أو حكم.

وكذلك أسباب النزول لا يذكرها إلاّ قليلاً بإيجاز لتبيين حكم أو معنى.

وقد سبقه في هذا المجال وفي القرن نفسه العلامة يوسف بن أحمد بن عثمان المصنف الشهير، فألف كتاب (الثمرات اليانعة) في تفسير آيات الأحكام، وقد تضمن مؤلفه أكثر من خمسمائة آية، وهو كتاب نفيس مستوفى يذكر الآية كاملة، ثم يشرح مفرداتها إن كانت في حاجة إلى الشرح، ثم يذكر سبب النزول إن وجد، ثم يذكر ثمرات الآية. أي الأحكام المأخوذة منها، وآراء العلماء فيها، وقد يرجح، والكتاب مخطوط ويقع في ثلاثة مجلدات.

وهذا الكتاب اختصره المؤلف من كتاب (الثمرات) ولم يشر

المؤلف إلى ذلك، ولكن يظهر ذلك بالمقارنة بينه وبين الثمرات كما سيأتي في التحقيق، وكان تأليف الثمرات قبل هذا الكتاب، لأن مؤلف الثمرات توفي سنة (٨٣٢ هـ) قبل أن يبلغ مؤلف هذا الكتاب سن الرشد.

وقد ذكر بعض المترجمين له كابن أبي الرجال في مطلع البدور أنه اختصر هذا الكتاب من الثمرات. كما ذكر ذلك الشوكاني في البدر الطالع.

انتشار الكتاب:

انتشر الكتاب في ربوع اليمن، وتداولته الأيدي بالنسخ، وحلقات العلم بالدراسة والتدريس، وكانت دراسته مقررة في مدارس العلم الحكومية والأهلية، وتقدر المخطوطات من هذا الكتاب بحوالي أكثر من مائة مخطوطة في داخل اليمن وخارجها، وقل أن تخلو مكتبة خاصة منه.

مقدمة الكتاب:

لم يذكر المؤلف مقدمة لهذا الكتاب كسائر مؤلفاته، وقد افتتح هذا الكتاب بالتفسير مباشرة، ولقد اطلعت على أكثر من ثلاث عشرة مخطوطة، وكلها خالية عن مقدمة، منها النسخ الموجودة، في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، وهي إحدى عشرة نسخة، ولعله تركها للغرض المتقدم.

اسم الكتاب:

ورد اسم الكتاب في النسخ التي اعتمدتها للتحقيق، وفي النسخ الموجودة في المكتبة السابق ذكرها على صور مختلفة وهي: -

١ - جاء اسم الكتاب في النسخة الأصلية التي اعتمدتها: (شرح آيات الأحكام للعلامة النجري).

٢ - وفي نسخة ب: (شرح الخمس المائة آية) ثم ذكر اسم المؤلف.

٣ ـوفي نسخة جـ : (شرح آيات الأحكام الفارقة بين الحلال والحرام).

٤ ـ وجاء في النسخ الموجودة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ما يلي:

أ ـ في النسخة رقم (٥) تفسير: (الأحكام شرح آياته الفارقة بين الحلال والحرام).

ب ـ وفي النسخة رقم (٩) و (٥٤) تفسير: كالاسم الذي جاء في نسخة (جـ).

جـ ـ وفي النسخ التي تحمل الأرقام (٥١) و(٥٢) و (٥٣) و (٥٥) و (٥٦) و (٥٧) تفسير و (٤١) حديث:

(شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل).

د ـ وجاء في النسخة التي تحمل رقم (١٨١) مجموع:

(شرح الخمسمائة آية).

ولذلك فإن بعض المترجمين له وقعوا في الخطأ حين ذكروا أن من مؤلفاته: (شافي العليل . . .) و (شرح آيات الأحكام) وهو في الواقع كتاب واحد.

وقد اخترت أن يكون الاسم:

(شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل).

لكونه مذكوراً في غالب النسخ التي اطلعت عليها، ولكونه اسماً مشهوراً.

ولعل المؤلف لم يسم الكتاب كسائر مؤلفاته، ولو سماه لكان اسماً واحداً في جميع النسخ.

النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق :

١ ـ النسخة الأصلية التي اعتمدت عليها لكونها من أقدم المخطوطات التي اطلعت عليها، فقد كتبت في القرن العاشر أو في القرن الذي قبله، وهي أقدم من النسخ الموجودة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، ولم يؤرخها كاتبها، ولم يذكر اسمه، على أنها كتبت في القرن العاشر أو التاسع ولكن ما يوجد في آخرها (بلغ قصاصة، وكان فراغ الوالد متع اللّٰه بحياته (قراءة)[١] في شهر صفر سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة. . . .).

كما يوجد في آخرها : (تم ذلك سماعاً على سيدنا[٢]. . . شمس الدين أحمد بن صلاح الدواري[٣] فلله الحمد تأريخه شهر شوال سنة ١٠١٨ هـ أحمد بن يحيى الذويد عفا اللّٰه عنه) والتلميذ وشيخه عالمان ترجم لهما السيد محمد بن محمد زبارة في ملحق البدر الطالع[٤].

وهذه النسخة من مكتبة المدرسة العلمية بصعدة الجامع الكبير التي تخرج فيها الكثير من العلماء، ومن النسخ المعتمدة للتدريس والدراسة في هذه المدرسة.

وقد تم توكيد توثيقها بالمقابلة على النسختين الأخريين، والرجوع إلى الثمرات المرجع الأساسي للمؤلف، بل المرجع الوحيد، وقد رمزت إلى هذه النسخة بالأصل، أما خطها فهو كما تراه في الصورة.

٢ ـ أما النسخة الثانية التي رمزت إليها بالحرف (ب) فهي مكتوبة بخط جيد كما تراه في الصورة بخط صالح بن المهدي بن رزق بن ناصر اللّاعي

---

(١) فيها شبه خدش.

(٢) يوجد فيها شبه خدش.

(٣) كلمات غير واضحة.

(٤) انظر ملحق البدر الطالع ص ٣٥، ٣٦، ٤٩، ٥٠.

فرغ من كتابتها في شهر شوال سنة (١٠٣٧)هـ.

وهذه النسخة من كوكبان من مكتبة بيت شرف الدين الزاخرة بالكتب المختلفة في كل الفنون، وفي هذه الأسرة علماء محققون، وقد تداولت هذه النسخة الأيدي بالتدريس والدراسة، وذلك واضح في صفحة العنوان، والصفحات التي قبلها.

٣ ـ النسخة الثالثة والتي رمزت إليها بالحرف (جـ) هي من مدينة (تعز) من مكتبة فضيلة السيد محمد بن يحيى بن المطهر من كبار علماء اليمن وقضاتها في هذا العصر، وهذه النسخة قد تتابع عليها الدارسون والمدرسون، وفي أكثر صفحاتها تعليقات كما ترى ذلك في الصورة، وفي آخرها توقيع كاتبها.

٤ ـ كتاب (الثمرات) وهو مرجع المؤلف، فكنت أرجع إليه لتوكيد التوثيق، ولبيان المعنى الذي أجمله المؤلف. وقد أوردت نصها في كثير من المواضع وهي مكتوبة بخط جيد، وكاتبها أعرفه عالماً زاهداً، وهو القاضي العالم، علي بن حسين الجذينة فرغ من كتابة الجزء الأول يوم الأحد الثالث عشر من شعبان سنة (١٣٧٥ هـ) ومع هذا صورة من أول الجزء الأول وصورة من آخره.

وهذه النسخة من مكتبة السيد عبد الرحمن بن حسين شايم أحد قضاة محافظة صعدة، وقد قرأ هذه النسخة على العلامة يحيى بن حسين سهيل من علماء صعدة المشهورين. وقد ذكر ذلك صاحب هذا الكتاب في الصفحة التي قبل صفحة العنوان بخطه.

كما رجعت إلى المراجع المختلفة المعتمدة عند علماء الإسلام في التفسير والحديث والفقه وأصوله، وغيرها، وذلك واضح في هامش الكتاب.

الرموز التي استعملها المؤلف في الكتاب:

استعمل المؤلف في كتا. هذا رموزاً للأسماء التي يتكرر ذكرها كثيراً، وفي بعض المواضع يذكر هذه الأسماء بأسمائها، والمطلع قد يعرف من هو المراد بالرمز باطلاعه على الهامش، ويعرف ذلك من سياق الكلام أو من ترجمة الاسم الذي رمز إليه، وسأبيّن شرحها فيما يلي:

١ ـ غالباً ما يذكر الخلفاء الراشدين والصحابة بأسمائهم، وقد يرمز لبعضهم بالرموز التالية:

(١): أبو بكر رضي اللَّه عنه. (٢): عمر رضي اللَّه عنه. (٣): عثمان رضي اللَّه عنه. (عـ): ابن عباس رضي اللَّه عنهما. (عو): ابن مسعود رضي اللَّه عنه. (عم) عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما. (عا) عائشة رضي اللَّه عنها.

٢ ـ أئمة المذاهب يرمز لهم:

(ك): الإمام مالك. (ش): الإمام الشافعي. (أصش): أصحاب الشافعي. (شص): الشافعي وأصحابه. (قش): قول للشافعي. (ح) الإمام أبو حنيفة. (اصح): أصحاب أبي حنيفة. (حص) أبو حنيفة وأصحابه. (ف): أبو يوسف.

٣ ـ رموز علماء الزيدية:

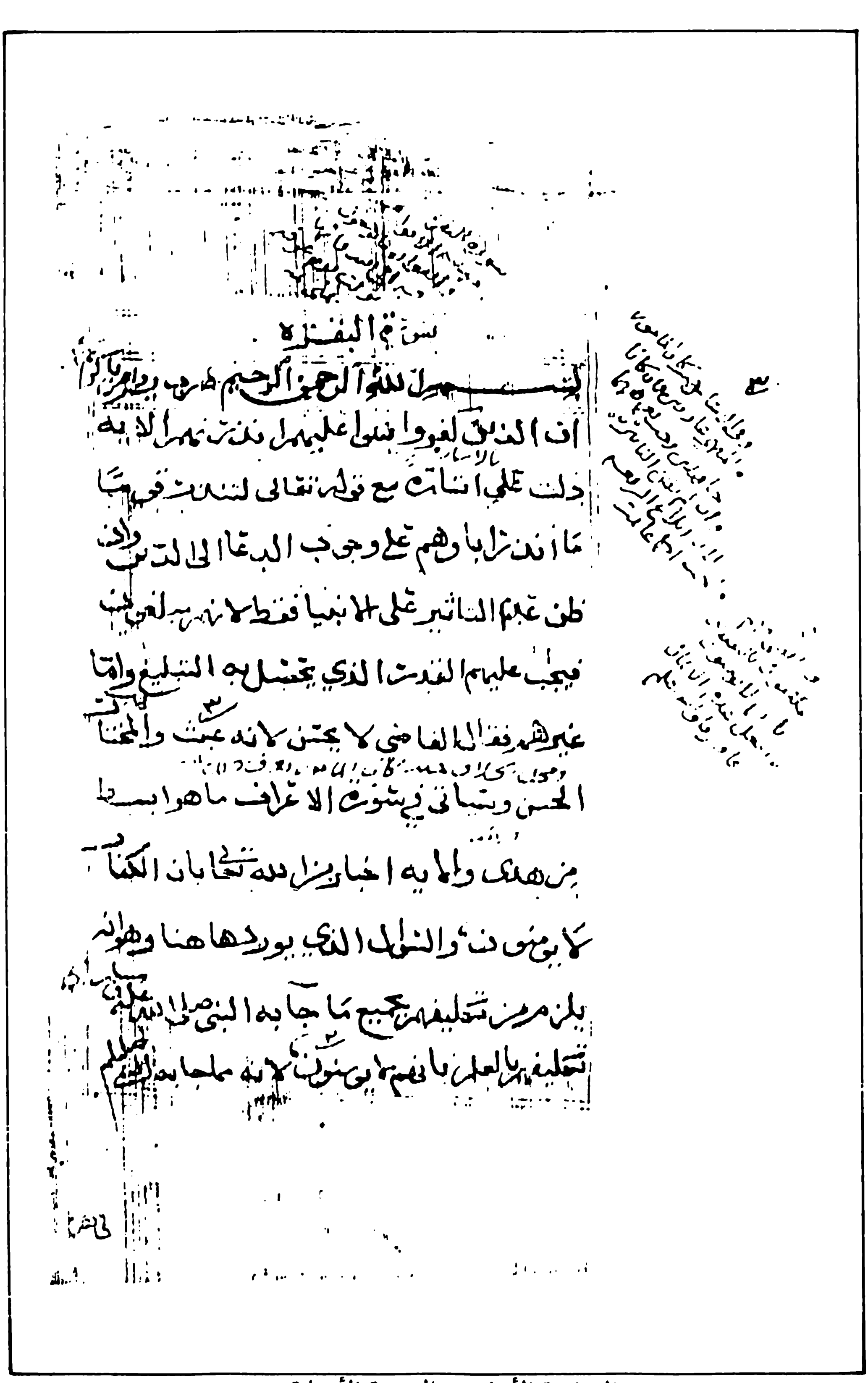
(ق): القاسم. (هـ): الهادي. (ن): الناصر. (م) أو (م بالله): المؤيد بالله. (ط) أبو طالب. (ص، أو ص بالله): المنصور عبد اللَّه بن حمزة (ع): أبو العباس. (الإمام ح) الإمام يحيى بن حمزة. (الأمير ح): الأمير الحسين. (السيد ح): السيد يحيى. (الفقيه ح): الفقيه يحيى. (ع): أبو العباس. (الفقيه ع): الفقيه علي. (ل): الفقيه محمد بن سليمان.

(الفقيه ف) الفقيه يـوسف صاحب الثمـرات، وقد يضيف (ق) إلى الـرمز إذا كان أحد القولين للذي رمز إليه.

الصفحة الأولى من النسخة الأصلية.

انما يرحم الله من عباده الرحماء وعنه صلعم وقد قبل الحسن فقال الأقرع ان لي عشرة
من الولد ما قبلت احدا فقال صلعم من لا يرحم لا يرحم والرحمة المأمور بها عامة لجميع الخلق
وكذا الكفار والفساق الا من حق الله تعالى كالحدود قال تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة
في دين الله سورة الضحى وأما السائل فلا تنهر دليل على جواز السؤال وقد تقدم
في ذلك في سورة يوسف عليه السلام وقيل المراد سؤال العلم وقيل السائل الى الله تعالى [illegible]
المشهور في الحديث اذا ردت السائل ثلاثا فلا عليك ان تزبره وعن ابراهيم بن ادهم نعم
القوم السؤال يحملون زادنا الى الآخرة وفي الحديث تحفة الله الى المؤمن السائل على بابه
سورة ألم نشرح ان مع العسر يسرا قال صلعم لن يغلب عسر يسرين [illegible]
درهم [illegible] وكذا على صلوة ركعتين وبحو ذلك خلافا لما اذا [illegible]
الثاني معرفة فلا يلزم المثنى واحد اتفاقا وفي الاول خلاف مشهور قال [illegible]
انه يتكرر وقال [illegible] لا يلزم الا الواحد فقط فاذا فرغت فانصب
دليل على كراهة الفراغ وفي الحديث ان الله يبغض الصحيح الفارغ وقال عمر اني اكره
ان ارى احدكم فارغا سبهللا لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة ويمنعون الماعون
الجمهور انها الزكاة وقال ابن عباس وابن مسعود والنخعي وسعيد بن جبير هو ما
يتعاور في العادة من الفاس والقدر والمغرفة فالاصل اباحة عاريته هذا واجب
وذكره في رسالة ابن ابي زيد [illegible] للمرأة ان تعير [illegible] الا باذن زوجها
وقال في الروضة [illegible] منع الجيران مما جرت العادة بعاريته كالفاس والقدر
والغربال والصحفة وكذا [illegible] ما جرت العادة بهبته اليسير منه في بعض الحالات
كالملح والماء واللبن المخيض لا يجوز ويلحق فعله بالواجب وقال صلعم ومن منع
الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله ووكله الى نفسه ولم [illegible]
عثرة وهو من الهالكين وقال صلعم [illegible] والقدر من الماعون وقال الامير
المذكور يتعلق هذا اذا احتاج جاره ومعه شيء من الزكاة يسد خلة جاره منها ولم
يجز له ان يعطيها الا [illegible] حاجة جاره وفاقته [illegible] كله مندوب
[illegible] الا عند خشية التلف ويجب باجرة وان كان [illegible] يعد من المروءة ومكارم
الافعال وتاركه ينسب الى عكس ذلك تم الكتاب بحمد الله ومنه
يا رب فاغفر لعبد كان كاتبه يا قارئ الخط قل بالله آمينا

الصفحة الأخيرة من النسخة الأصلية


سورة البقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم الاية

دلت على اثبات مع قوله تعالى لتنذر قوما

ما انذر اباؤهم على وجوب الدعا الى التوحيد وان

ظن عدم التاثير على الانبيا فقط لانهم مبلغين

فيجب عليهم القدر الذي يحصل به التبليغ واما

غيرهم فقال القاضي لا يحسن لانه عبث والمحققا

الحسن ويتبانى في ثبوت الاعتراف ما هو ابسط

من هذه والاية اخبار من الله تعالى بان الكفار

لا يؤمنون والسؤال الذي يورد هاهنا وهو انه

يلزم من تكليفهم بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه

تكليفهم بالعلم بانهم لا يؤمنون لانه مما جاء به النبي

الصفحة الأولى من النسخة الأصلية (ب)

وشكا رم الأوقات وبارك بحسب الى عكس ذلك لم

يذكر في نسخة المصنف انه قبل تم الكتاب

بنسخه [illegible] ثم كتاب شرح الحماسة لأبي يعلى عبد الله

بن [illegible] فيه وله الحمد كثيرا بكرة وأصيلا

وذلك بعد الظهر في يوم السبت لعله

سابع [illegible] شوال [illegible]

سنة ٦٦٧ [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] الفقير المعترف

بالتقصير [illegible] المهدي [illegible]

[illegible]

[illegible] الغفور الرحيم

[illegible] الإمام الأكرم [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] نبيا [illegible]

[illegible] هنا لك [illegible] وهو حسبي وكفى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

[illegible]

[illegible]

الحمد لله [illegible]

الصفحة الأخيرة من النسخة الأصلية (ب)



الصفحة الأولى من النسخة (جـ)

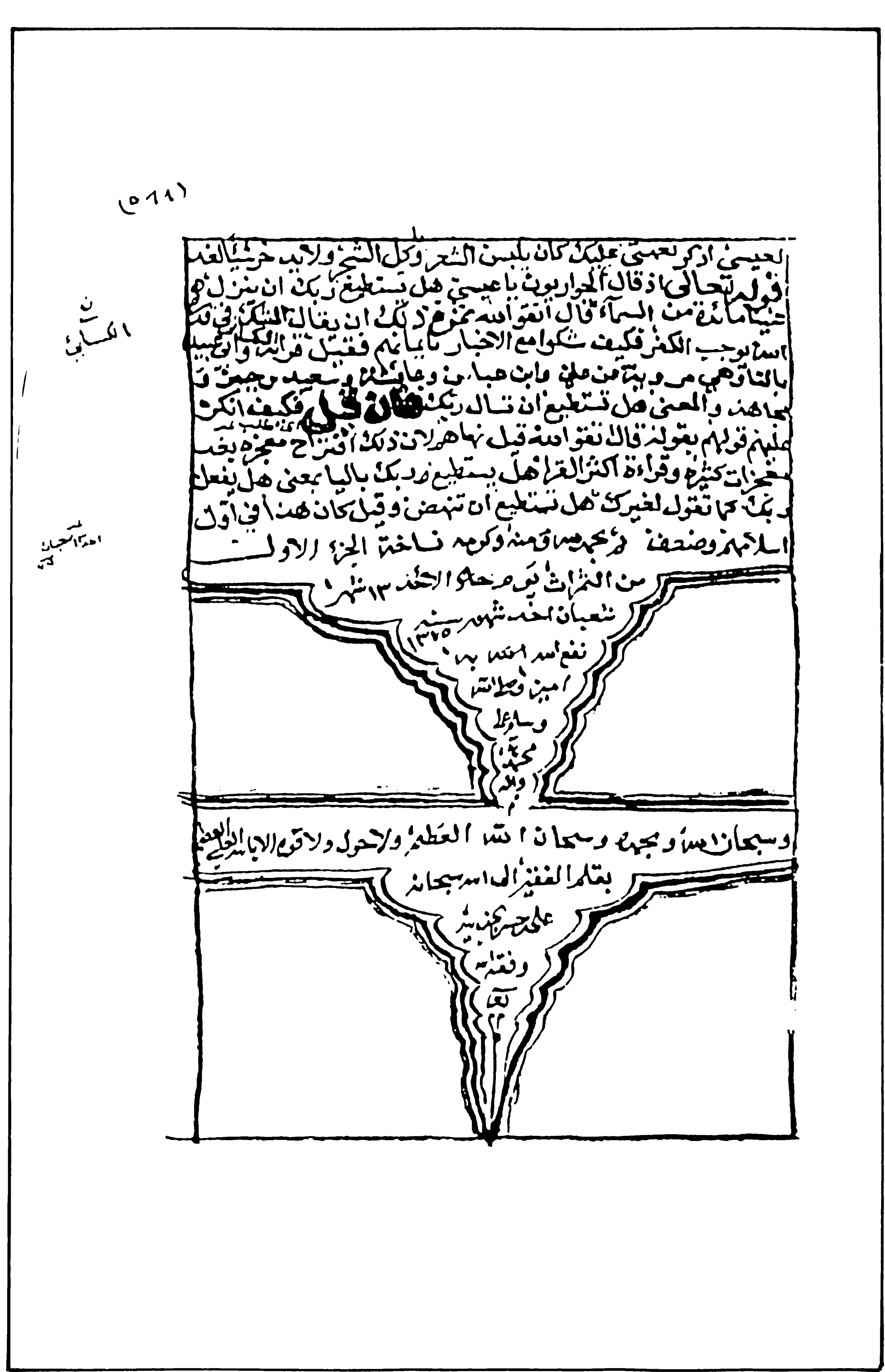
الصفحة الأخيرة من النسخة (جـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

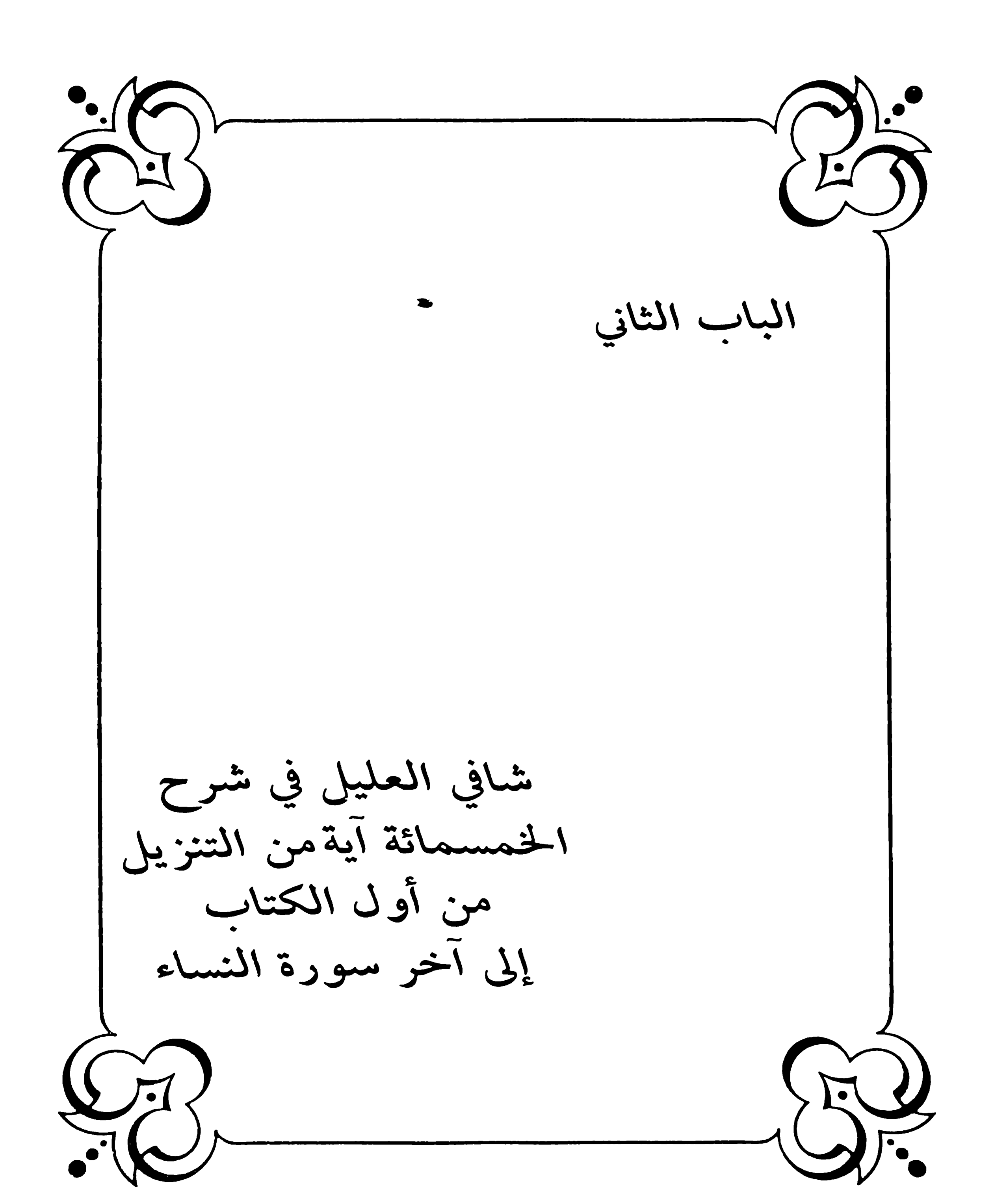
الحمد لله المنعم على عباده بالتكليف المحكم في تصوير
بعجائب التأليف الواضع لأسرار معانيه برهانا محفوظا من التغيير
والتحريف كتابا مكرما ناطقا بالتبشير والتخويف شاهدا مصدقا بعموم
تقوم الملائكة له بالتعظيم والتشريف والصلاة على المشرف
المؤيد بباهر المعجزات الخاتم باب النبوات محمد وعلى آله الأنجم الزاهرة
وعلى جميع إخوانه الحاملين للرسالات المؤدين لما تحملوا من الأمانات
المعصومين من كبائر الزلات والخطيئات الخاضعين بالضراعة لبارئ
البريات صلوات متكررة في الأوقات متضاعفة على مرور الساعات

وبعد فإنه وقع في النفس جمع الأحكام الواردة في أشرف كتاب
واقتطاف ثمراته من مدلول اللفظ وفحوى الخطاب ليكون هذه الأحكام
كافلة بمحاسن العجب العجاب منورة لبصائر ذوي الأفهام والألباب
وكفاها فضلا إذ هي معلوم أشرف كتاب ولما رمت ذلك واستطار
القلب شوقا إلى ما هنالك أعملت الفكر وأجلت النظر في منار أهتدي
وسبيل أقتفيه بعد أن طالعت عدة من كتب الفقه والتفسير فوقعت
على ما وضعه الأمير الخطير في كتابه المسمى بكتاب الروضة والغدير و
هو كما قال رحمه الله إنه تصنيف لم يسبق إليه وتأليف لم يزاحم عليه وهو السيد
هو السيد عز الدين محمد بن الهادي بن تاج الدين بن الأمير بدر الدين
وكان ترتيبه لهذا الكتاب على ترتيب القرآن ثم إن بعض السادة الفضلاء
من إخوانه رتبه على ترتيب الفقه فلم أجد هذا الكتاب محيطا بآيات
في الكتاب الكريم منطوية على الإيجاب والندب والتحريم ولا كاشف الأعين
فيه عن بيان الوجوه التي تستخرج بها الأحكام ولا أشار إلى الآيات
التي بها تقتطف ثمرات الأحكام فحينئذ تتبعت كل آية من
كتاب الملك العلام واستغربت ما برهنها به عيون علماء الإسلام

الصفحة الأولى من الثمرات



الصفحة الأخيرة من الجزء الأول الثمرات



الباب الثاني

شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل من أول الكتاب إلى آخر سورة النساء

«بسم الله الرحمن الرحيم»
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله



﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ الآية[1]

دلت إشارة[2]، مع قوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ﴾[3] على وجوب الدعاء إلى الدين، وإن ظن عدم التأثير على الأنبياء فقط، لأنهم مبلغون، فيجب عليهم القدر الذي يحصل به التبليغ.

وأما غيرهم فقال القاضي[4]: لا يحسن، لأنه عبث، والمختار الحسن،

---

(١) ﴿أم لم تنذرهم لا يؤمنون﴾. الآية رقم (٦)

(٢) دلالة الإشارة: ما يتبع اللفظ ولم يقصد إليه بالذات. قال الشوكاني: ودلالة الإشارة: حيث لا يكون مقصوداً للمتكلم. ارشاد الفحول الباب الثامن في المنطوق والمفهوم/١٧٨.

(٣) من الآية (٦) سورة (يس).

(٤) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل القاضي أبو الحسن الهمذاني الاسترابادي، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، منها (التفسير) عاش دهراً طويلاً، وسار ذكره، كان فقيهاً شافعي المذهب، ولي قضاء الريّ وأعمالها، ورحلت إليه الطلبة. مات في ذي القعدة سنة ٤١٥ هـ طبقات المفسرين ٥٩، ٦٠.

قال الجنداري في تراجم رجال شرح الأزهار بعد ترجمة القاضي عبد الجبار: إذا أطلق (القاضي) في كتب العدلية (أي المعتزلة) فهو هذا، وفي كتب الأشاعرة (الباقلاني) ٢٢.

وقال في الثمرات: وأما الحسن فاختلف فيه المتكلمون، فقال قاضي القضاة وغيره: إنه يزول الحسن لأنه يكون عبثاً. وقال غيره: إنه يبقى الحسن وإن سقط الوجوب، كالاستدعاء إلى الدين، لأنها قد استويا في كونها إحساناً إلى الغير، وأما إذا لم يحصل ظن بأحد الأمرين، فقيل: يبقى الحسن بلا خلاف. وأما الوجوب فقيل: يجب لعموم الأدلة. =

وسيأتي في سورة الأعراف[1] ما هو أبسط من هذا.

والآية إخبار من الله بان الكفار لا يؤمنون[2]. والسؤال الذي يورد

= وقيل: لا يجب لأن الأدلة مشروطة بظن التأثير أو علمه، وهذا أقرب إلى نصوص الآية.

قال الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة: المختار بقاء الحسن، وإن عرف عدم التأثير محتجاً بقوله تعالى في سورة الأعراف:

﴿وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون﴾. الثمرات جـ ١.

قلت: والظاهر ما قاله الإمام يحيى بن حمزة من بقاء الحسن وان عُرف عدم التأثير للآية التي استدل بها، ولأن ظن عدم التأثير لا يؤثر في حسن استمرار الدعوة، ولأن الظن قد يكون مخطئاً فقد يستجيب للدعوة من كان يظن عدم تأثير الدعوة فيه، وقد يكون من خيرة المسلمين، كما ذلك معروف في تاريخ الدعوة الإسلامية بعد صلح الحديبية وغيره. والآية المذكورة تشير إلى قوم معينين علم الله أنهم سيموتون على كفرهم كما سيأتي.

(١) في تفسير قوله تعالى:

﴿وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون﴾ (١٦٤).

(٢) قلت: ليس المراد في الآية أن جميع الكفار لا يؤمنون، كما تدل عليه عبارة المؤلف، وان كان في الآية لفظ العموم وهو الاسم الموصول، لأن حملها على ذلك يؤدي إلى خلاف الواقع.

قال الزمخشري: والتعريف في **﴿ان الذين كفروا﴾** يجوز أن يكون للعهد، وأن يراد بهم ناس بأعيانهم كأبي لهب، وأبي جهل، والوليد بن المغيرة، وأضرابهم. وأن يكون للجنس متناولاً كل من صمم على كفره تصميماً لا يرعوي بعده، وغيرهم. ودل على تناوله المصرِّين الحديثُ عنهم باستواء الانذار، وتركه عليهم. الكشاف جـ ١/ ١٥٠. وقال القرطبي: واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقيل: هي عامة ومعناها الخصوص فيمن حقت عليه كلمة العذاب، وسبق في علم الله أنه يموت على كفره، أراد الله أن يُعلِم أن في الناس من هذه حاله دون أن يعين أحداً. وقال ابن عباس، والكلبي: نزلت في رؤساء اليهود: منهم حييّ بن أخطب، وكعب بن الأشرف، ونظراؤهما. تفسير القرطبي جـ ١/ ١٦٠.

وقال الألوسي: وتعريف الموصول إما للعهد (وهو الأولى رواية ودراية) والمراد من شافههم - ﷺ - بالإنذار في عهده، وهم مصرون على كفرهم، أو للجنس كما في قوله تعالى: **﴿كمثل الذي ينعق بما لا يسمع﴾**... إلى أن قال: فهو حينئذ عام خصصه العقل بغير المصرين، والإخبار بما ذكر قرينة عليه... انظر روح المعاني جـ ١ /١٢٦. ولو قال =

هـاهنا: وهـو أنه يلزم من تكليفهم بجميـع مـا جـاء بـه النبي ﷺ ـ تكليفُهم بالعلم بأنهم لا يؤمنون. لأنه مما جاء بـه النبي ـﷺ ـ في هذه الآيـة ونحوهـا، والعلم بأنهم لا يؤمنون مستلزم لعدم إيمانهم، إذ لا يكـون العلـم علماً إلاّ مـع مـطابقة المعلوم مـع (كـونهم مكلفـين)[١] بـالإيمـان قـطعـاً، فيكـون تكليفهم بـالإيمان، والعلم بعـدم الإيمان تكليفـاً بـالجمـع بـين النقيضـين وهـو محـال، مدفوعٌ[٢] بأنهم مكلفون بجميع ما جاء به النبي ـ ﷺ ـ على الإجمال، وهو لا يستلزم ما ذكر.

= المؤلف: والآية إخبار من الله بـأن بعض الكفار لا يؤمنـون، لكان أولى، لأن فيـه دلالة عـلى ما ذكر.

(١) في الأصل (مع أنهم مكلفين) بنصب خبر (أن) وفي بـ وجـ ما أثبته.

(٢) كلمة (مدفوع) خبر لقوله: (والسؤال الذي يورد هاهنا).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ . ﴾ الآية[1].

دلت على أن الكفار مخاطبون بالشرعيات، كما هو مذهبنا، ومذهب (ش)[2]، خلاف قول (ك)، وأبي حامد[3]، والمنسوب إلى الحنفية. وقال بعضهم[4]، الإتفاق على أنهم مخاطبون بثلاثة أشياء:

---

(١) تمام الآية: **﴿الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾** (٢١).

(٢) ذكر النووي في المجموع أن الكفار مخاطبون بالشرعيات، أي أنهم يعذبون عليها في الآخرة، وغير مطالبين بها في الدنيا مع كفرهم. انظر المجموع جـ ٣/ ٥.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الاسفراييني، من أعلام الشافعية ولد في اسفرايين سنة ٣٤٤ هـ ٩٥٥ م بالقرب من نيسابور، ورحل إلى بغداد فتفقه فيها، وعظمت مكانته، وألف كتباً، منها مطول في أصول الفقه، ومختصر في الفقه سماه (الرونق) وتوفي ببغداد سنة ٤٠٦ هـ ١٠١٥ م الأعلام جـ ١/ ٦٥. والظاهر أن مذهب مالك أنهم مخاطبون بالفروع.

قال في شرح تنقيح الفصول، في خطاب الكفار: أجمعت الأمة على أنهم مخاطبون بالإيمان، واختلفوا في خطابهم بالفروع، قال الباجي: وظاهر مذهب مالك خطابهم بها خلافاً لجمهور الحنفية، وأبي حامد الاسفراييني، لقوله تعالى حكاية عنهم: **﴿قالوا لم نك من المصلين﴾** ولأن العمومات تتناولهم. وقيل: بالنواهي دون الأوامر، وفائدة الخلاف ترجع إلى مضاعفة العذاب في الآخرة. ١٦٢.

(٤) قال الشوكاني: ولا خلاف في أنهم (أي الكفار) مخاطبون بأمر الإيمان لأنه مبعوث إلى الكافة، وبالمعاملات أيضاً. والمراد بكونهم مخاطبين بفروع العبادات أنهم مؤاخذون بها في الآخرة، مع عدم حصول الشرط الشرعي وهو الإيمان. ارشاد الفحول، الفصل الثاني في الأحكام ١٠.

وقال صاحب الثمرات: الثمرة من هذه الآية حكمان:

الأول: أن الكفار مخاطبون بالواجبات الشرعية، لعموم قوله تعالى: **﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم﴾** وذلك عام في كل مكلف، مع أنه قد روى عن ابن عباس، والحسن أن ما في القرآن من **﴿يا أيها الناس﴾** نزل بمكة، وما فيه من **﴿يا أيها الذين آمنوا﴾** نزل بالمدينة. وهذا القول ذهب إليه أكثر العلماء، من أهل البيت - عليهم السلام - والمعتزلة، والشافعي، ولعموم قوله تعالى في سورة الفرقان بعد ذكر المحرمات: **﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾** ولقوله تعالى في سورة المدثر: **﴿قالوا لم نك من المصلين﴾** فكان العقاب على ترك الواجب، وفعل القبيح. =

الأول: العقوبات: كالحدود، والقصاص.

الثاني: المعاملات: كأحكام البيع، والإجارة، والقرض.

الثالث: العبادات في أحكام الآخرة فإنهم معاقبون عليها، وإنما الخلاف في كونهم مخاطبين بأدائها، والاتفاق على أنه لا يجب عليهم قضاء الصلوات ونحوها. أما عند المخالف فظاهر، وأما عندنا فلقوله تعالى في الأنفال: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ إلاّ (ش) في المرتد فأوجب عليه القضاء. وقد قيل: إنه بناه على أنهم مخاطبون، فيكون ذلك ثمرة الخلاف في هذه المسألة.

وقال بعضهم: بل ثمرة الخلاف تظهر فيمن نذر بصلاة ثم ارتد ثم أسلم. فعند الحنفية لا تجب عليه، وعند (ش) تجب. والصحيح أن هذا ليس مبنياً على ذلك فإنا نقول بأنهم مخاطبون، ولا نوجب عليه شيئاً في هذه، لآية الأنفال المذكورة. وقيل: بل ثمرة الخلاف فيمن صلى المؤقتة، ثم ارتد،

= وقالت الحنفية، ومالك، وأبو حامد من أصحاب الشافعي: إن الكفار غير مخاطبين بالواجبات الشرعية، ويجعلون هذه العمومات مخصصة بوجهين: الأول: أنه قد ورد الحديث الصحيح أن رسول الله ـ ﷺ ـ أرسل بعض رسله إلى قوم من المشركين، وقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن أجابوا إلى ذلك، فأعلمهم أن الله تعالى أوجب عليهم خمس صلوات» فجعل الإعلام فرعاً بعد الإجابة إلى الإسلام.

الوجه الثاني: أن هذا مخصوص بدليل عقلي (وهو) أن القصد بالأمر فعل المأمور به، وهو لا يصح فعله حال كفره، فيكون تكليفاً بما لا يطاق، وبعد الإسلام يسقط.

وأجيب بأنهم مخاطبون بالتوصل إلى شروط العبادة كالصلاة في حق المحدث.

ومنهم من فرق بين الواجب والمحظور، فقال: الواجب يحتاج إلى نية القربة، وهي غير متأتية منه، والمحظور ليس إلا الكف، وهو ممكن. وقد قيل: لا ثمرة لهذا الخلاف في الدنيا إنما ثمرته أخروية، وهي هل يعاقب أم لا؟ جـ ١.

قلت: وقد أحسن من قال: إنه لا ثمرة لهذا الخلاف في الدنيا، وإنما ثمرته أخروية، وقد ذكره الباجي. إذاً فلا معنى للخلاف فيما هو من اختصاص مالك الملك وحده، وهو وحده الفعال لما يريد.

ثم أسلم وفي الوقت بقية. فمن قال: هم مخاطبون لم تجب عليه الإعادة، والعكس، لأن المكلف أول الوقت مخاطب بالأداء، فإذا فعل صار مخاطباً بالإجزاء، لأنه حكم شرعي أيضاً فإذا ارتد ارتفعت عنه خطابات الشرع، فارتفع الإجزاء، فإذا أسلم في الوقت صار كالكافر الأصلي إذا أسلم وفي الوقت بقية فوجب عليه الإعادة، وأما من قال: هم مخاطبون فالخطاب بالإجزاء لم ينقطع عنه فلا تجب عليه الإعادة.

وكذا فيمن حج ثم ارتد، ثم أسلم. وكذا ـ والله أعلم ـ فيمن عجل زكاة حول أو أكثر، ثم ارتد، ثم أسلم، هل قد أجزأه المعجل، أم يستأنف التحويل من وقت الإسلام، ولا يعتد بما عجله؟ وليس (من ذلك)[1] من استمر معه ملك النصاب إلى نصف الحول، ثم ارتد، ثم أسلم فإنه يستأنف التحويل اتفاقاً، لآية الأنفال. فهذا التفريع غاية ما يمكن في هذه المسألة. لكن عن بعض أصحابنا وجوب الإعادة عليه في الصلاة، وقد ذكره (م بالله)[2] و (ص بالله)[3]. وكذا ذكره بعضهم في الحج، مع ظاهر قولهم إن الكفار مخاطبون[4] وقد علل ذلك بأن الفعل الأول صار محبطاً بالردة،

---

(١) في الأصل (وليس ذلك) وفي بـ وجـ ما أثبته.

(٢) هو أحمد بن الحسين بن هارون الحسني الأملي: الإمام المؤيد بالله الكبير برز في علم النحو واللغة، وأحاط بعلوم القرآن، مع المعرفة التامة بعلم الحديث. من مصنفاته: (شرح التجريد) و (البلغة) و (الافادة) في الفقه.

ولد بآمل طبرستان سنة ٣٣٣ هـ وبويع له بخلافة سنة ٣٨٠، وتوفي يوم عرفة سنة ٤١١ هـ انظر تراجم رجال الأزهار ٤.

(٣) هو عبد الله بن حمزة بن سليمان الحسني الإمام المنصور بالله أبو محمد. مولده بعيشان ١١ ربيع الأول سنة ٥٦١ من مصنفاته: (الشافي) و (العقيدة المنصورية) ومصنفاته تزيد على الأربعين. قال في الشافي: أنا أحفظ خمسين ألف حديث!! بويع له في ربيع الأول سنة ٥٩٤ وقيل غير ذلك، وتوفي محصوراً بكوكبان سنة ٦١٤، ودفن بها، ثم نقل إلى بكر ثم إلى ظفار. انظر التراجم ٢٠.

(٤) قال في شرح الأزهار: ويعيده (أي الحج) من ارتد فأسلم، أي إذا كان الرجل مسلماً ثم =

فوجب تلافيه في الوقت لا بعده، وفي هذا نظر، لأن طلب النفع لا يجب على المكلف، ولأن الكبائر غير الكفر محبطة[1] ولا تجب الإعادة، للإجماع على صحة صلاة الفاسق وحجه.

= حج، ثم ارتد، ثم أسلم فالمذهب وهو قول أبي حنيفة أنه يلزمه اعادة الحج. وقال الشافعي: لا تلزمه. كتاب الحج جـ ٢/ ٦٩.

(١) هذا على رأي المعتزلة، والخلاف في هذه المسألة مشهور، ومن أدلة المعتزلة ومن وافقهم قوله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾.

قال القرطبي: **﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾** أي حسناتكم بالمعاصي، قاله الحسن. ثم قال: وفيه إشارة إلى أن الكبائر تحبط الطاعات، والمعاصي تخرج عن الإيمان إلى آخره.

قلت: والذي أراه أنه لا ثمرة للخلاف في هذا، لأنه راجع إلى الله وحده ولم يكلفنا بعلمه. لكن على المؤمن أن يكون على حذر، وأن يذكر قول الله تعالى: **﴿أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾**.

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1].

دلت على أن أصل الأشياء الإباحة، وسواء الحيوانات وغيرها فيجوز استعمالها في أي منفعة إلاّ ما خصه الدليل. فيجوز الحرث بالأتن[2] والخيل، والحمل على البقر ونحو ذلك. وقد كان بعض السلف ينكر تحميل البقر آلة الحرث، ولعله لنهي خصه. كما نهى عن الإنزاء بالحمر على الخيل[3].

وقد دخل في العموم أكل لحوم الحيوانات، فيجوز أكلها إلاّ ما خصه الدليل وهذا قول (م) والأمير (ح)[4] و (ك)[5] خلاف تخريج (م)

---

(١) من الآية (٢٩) سورة البقرة.

(٢) الأتان: الأنثى من الحمير، وجمع القلة (آتُن) وجمع الكثرة (أُتُن) بضمتين المصباح ـ كتاب الألف ٣.

(٣) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ عبداً مأموراً ما اختصصنا بشيء دون الناس إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزى حماراً على فرس.

أخرجه الترمذي وصححه في كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل ـ رقم الحديث ١٧٠١ جـ ٤/ ٢٠٥، ٢٠٦.

وأخرج النسائي بمعناه في كتاب الخيل جـ ٦/ ٢٢٤، ٢٢٥.

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: أهديت لرسول الله ـ ﷺ ـ بغلة، فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه؟ فقال رسول اللّه ـ ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ـ باب في كراهية الحُمُر تنزى على الخيل ـ رقم الحديث ٢٥٦٥ جـ ٣/ ٢٧.

(٤) هو الأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد الحسني الحافظ محدث العترة وفقيههم، صاحب التصانيف البديعة، منها، (شفاء الأوام)، و (التقرير) شرح التحرير أربعة مجلدات، و (المدخل) وغيرها. قال في حواشي الفصول: هو مجتهد. توفي سنة ٦٦٢ هـ وعمره ثمانون، وقيل: ستون. انظر التراجم ١٢.

قال في شرح الأزهار: اختلف فيما لم يرد فيه دليل حظر ولا اباحة من الحيوانات هل يعمل فيه بالحظر أو الإباحة، خرج المؤيد بالله للهادي أن الأصل الحظر. قال الفقيه يحيى: وعند مالك وبعض أصحاب الشافعي الأصل الإباحة وهذا ذكره الأمير الحسين في الشفاء. وقال في الهامش: وهو مذهب المؤيد بالله خلاف تخريجه. باب الأطعمة والأشربة ـ جـ ٤/ ٩٧.

(٥) قال في البحر: فصل: (مالك والمؤيد باللّه، وبعض أصحاب الشافعي): وأصل كل ما=

للهادي[1].

فأصلها عنده التحريم إلّا ما حلل[2] الدليل، وذلك للفرق بينها وبين

يمكن أكله، ويلتذ به من الحيوانات الإباحة، لقوله تعالى: **﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً. . .﴾** الآية. كتاب الأطعمة جـ ٥ ٣٢٨.

قلت: والظاهر في قوله تعالى: **﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾** وفي آيات التسخير على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة، حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل. ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر. وفي التأكيد بقوله تعالى: **﴿جميعاً﴾** أقوى دلالة على هذا، ويؤكد ذلك أيضاً قوله تعالى: **﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً. . .﴾** الآية. والله أعلم.

(١) هو الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم الهاشمي الحسني، ولد بالمدينة سنة ٢٤٥ هـ، قرأ على أبيه الحسين، وعميه الحسن، ومحمد، وفي علم الكلام على أبي القاسم البلخي. استدعاه أهل اليمن، فخرج إليهم سنة ٢٨٠، ثم رجع بعد أن رأى منهم جفوة، ثم استدعوه مرة أخرى فرجع، وبايعه أهل اليمن بصعدة وجهاتها، ووقعت حروب وفتن أصيب الهادي في بعضها، وبقي مريضاً أياماً، وتوفي بصعدة لعشر بقين من ذي الحجة سنة ٢٩٨ هـ من مصنفاته: (الأحكام) و(المنتخب) و(الفنون) وغيرها. انظر التراجم/٤١. هذا وهو أول إمام من أئمة أهل اليمن، وإليه تنسب الهادوية.

(٢) في ب وجـ (إلا ما حلله الدليل).

قال في الثمرات: الثمرة من ذلك أن هذه الآية الكريمة تدل بعمومها أن أصل الأشياء على الإباحة. واعلم أنه قبل أن يرد الدليل الشرعي اختلف العلماء هل العقل يقضي بالإباحة أو بالحظر فيما ينتفع فيه من الأشياء الاختيارية، كأكل الفواكه ونحوها. أما الاضطرارية، كالتنفس في الهواء فإن العقل يقضي اباحة ذلك، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق، وأما الاختيارية فذهبت طائفة من المعتزلة والفقهاء إلى القول بالإباحة، والدليل على ذلك أنه لو ملك جواد بحراً لا ينزف، ومملوكه يلهث من العطش والمجة ترويه ومالكه عالم بذلك فإن العقل لا يقضي بتحريم الانتفاع بالمجة، وقال بعض المعتزلة وبعض الفقهاء: إنها على الحظر لأن ذلك انتفاع بملك الغير. وأجيب بأن ذلك مبني على الدليل الشرعي، وأما من جهة العقل فإنما يكون فيمن يتضرر بذلك. وأما من جهة الشرع فهذه الآية دلت على الإباحة، والانتفاع في جميع الأشياء بعمومها، إلا ما ورد تخصيصه، ولا فرق في ذلك بين الحيوانات وغيرها. (ثم ذكر الخلاف في ذلك) ثم قال: فهذه مسألة أصولية إذا خص العام، هل يستدل به فيما عدا المخصوص أو لا؟ وهل هو حقيقة في الباقي أم مجاز؟ يحكى

غيرها، إذ لم يحسن ذبحها إلّا من الشرع، ويكون العقل مخصصاً لعموم الآية، فكما أنها لا تتناول أكل الضار وحق الغير (فكذا)[1] إيلام الحيوان.

وثمرة الخلاف فيما لم يرد فيه شيء[2]، كالشظي[3]، والقطا[4]، والدراج[5] والحمر الوحشية، (خرج حلها السيدان[6] للهادي أيضاً[7]) فتحل عند الأكثر بالأصل، لأنه لم يرد فيها تحريم.

فإن قيل: قول الأكثر بالحل يؤدي إلى رفع الحكم العقلي[8] وهو تحريم إيلام الحيوان، بدليل السمع، والأحكام العقلية لا يصح رفعها بنسخ ولا

= عن أبي طالب، والقاضي جعفر، وكثير من المتكلمين أنه مجاز في الباقي. وعن بعض الحنفية، وبعض الشافعية أنه حقيقة في الباقي وعن أبي الحسين الكرخي إن خص بدليل متصل كان حقيقة في الباقي، وان خص بدليل منفصل كان مجازاً في الباقي... انظر الثمرات جـ ١.

(١) في الأصل (وكذا) وفي ب وجـ ما أثبته.

(٢) أي دليل.

(٣) الشُّظي: الدَّبْرةُ على إثر الدبرة في المزرعة حتى تبلغ أقصاها والشظي: ربما كانت عشر دبرات يروى ذلك عن الشافعي. انظر لسان العرب فصل الشين حرف الواو والياء جـ ١٩. من ١٦٢ إلى ١٦٤.

(٤) القطا: ضرب من الحمام، الواحدة (قطاة) ويجمع أيضاً على قطوات المصباح المنير ـ كتاب القاف ٥١٠.

(٥) الدُّرَّاجُ: نوع من الطير يدرج في مشيته المعجم الوسيط حرف الدال جـ ١/ ٢٧٧.

(٦) السيدان: هما الأخوان المؤيد بالله، وأبو طالب. أما المؤيد بالله فقد سبقت ترجمته، وأما أخوه: فهو يحيى بن الحسين بن محمد الحسني الإمام أبو طالب وله من المصنفات: (المجزي) في أصول الفقه، وفي الكلام كتاب (الدعامة) وفي الفقه (التحرير) وشرحه، و (التذكرة) وغيرها. وبويع له بعد موت أخيه سنة ٤١١ هـ... وتوفي سنة ٤٢٤ بآمل، وكان يرى أن ما لم يوجد فيه للهادي نص فمذهبه مذهب أبي حنيفة. انظر التراجم ٤١.

(٧) هذه الجملة التي بين قوسين غير موجودة في ب، جـ، وهي مخالفة لما خرجه المؤيد بالله عن الهادي من أن الأصل في الحيوانات التحريم.

(٨) سيأتي الكلام في من هو الحاكم العقل أم الشرع.

غيره؟ قلنا: الأحكام العقلية حاصلة عن علل عقلية، والمستحيل هو رفعها مع بقاء عللها، وأما مع ارتفاع عللها فهو صحيح بل واجب، إذ يلزم من ارتفاع المؤثر ارتفاع الأثر، وإيلام الحيوان قبيح عقلاً لكونه ظلماً، وإذا أباحها الشرع بنص كآية الأنعام (والتي بعدها)[1] أو عموم كهذه الآية عُلِمَ أن اللّه قد ضمن لها من العوض ما يخرج به الألم عن كونه ظلماً، الذي هو علة القبح، فبذلك يرتفع القبح العقلي، وسنذكر شيئاً من ذلك في الأنعام والنحل.

---

(١) كلمة (والتي بعدها) مذكورة في نسخة جـ. والآيتان (١٤٣، ١٤٤) سورة الأنعام.

﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً .﴾ الآية[1]

فيها إشارة إلى أن التناسل مطلوب، إذ المراد يخلف بعضهم بعضا، كما ذكره بعضهم. أو يكون ذلك مأخوذاً من كونهم خليفة عن أولى تناسل وذراري وهم الجن. وعليه ما روي عن النبي -ﷺ- في الترغيب في طلب الولد كقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط»[2]. وقال: «اطلبوا الولد والتمسوه، وإياكم والعجز والعقر فإنه لا خير في امرأة عقيم» وقال: «شوهاء ولود خير من حسناء لا تلد»[3] وقال: «حصير في جانب البيت خير من امرأة لا تلد»[4].

---

(١) من الآية (٣٠) سورة البقرة.

(٢) لفظ الحديث: عن أنس، قال: كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه أحمد، وصححه ابن حبان، وله شاهد عند أبي داود، والنسائي، وابن حبان من حديث معقل بن يسار - النكاح - بلوغ المرام ٢٤٠.

وفي سنن أبي داود عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم» كتاب النكاح - باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء - رقم الحديث ٢٠٥٠ جـ ٢/٢٢٠ وأخرجه النسائي مع اختلاف في اللفظ في كتاب النكاح - كراهية تزويج العقيم جـ ٦، ٦٥، ٦٦.

أما ما جاء في الحديث: (حتى بالسقط) فقد قال الحافظ العراقي في تخريجه: حديث: «تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط» أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر دون قوله: «حتى بالسقط» وإسناده ضعيف، وذكره بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه بلغه، تخريج الاحياء جـ ٢/٢٢.

(٣) في الجامع الصغير: «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد...» رواه الطبراني عن معاوية بن حيدة، حديث ضعيف حرف السين جـ ٢/٣٤.

وقال العراقي: حديث: «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد» ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده ولا يصح، الاحياء جـ ٢/٢٧.

(٤) قال الحافظ العراقي:

ودلت الآية على أن الإمام ونحوه يسمى خليفة. وأما خليفة اللَّه فمنعه الجمهور في حكاية الماوردي[1] وقال بعضهم لأبي بكر: يا خليفة اللَّه فقال: أنا خليفة محمد ﷺ. وقال البغوي[2]: لا يقال لأحد: خليفة اللَّه إلاّ لداود وآدم دون سائر الناس لنص القرآن فيهما.

= حديث: «لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد» أبو عمر التقواني في كتاب معاشرة الأهلين موقوفاً على عمر بن الخطاب، ولم أجده مرفوعاً. الاحياء جـ ٢/٧٢.

(١) هو علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي، البصري الشافعي كان حافظاً للمذهب، عظيم القدر، له المصنفات الكثيرة في كل فن، وولي القضاء ببلاد كثيرة، ودرس بالبصرة، وبغداد سنين. ومن تصانيفه: (الحاوي) في الفقه وتفسير القرآن سماه (النكت) و (الأحكام السلطانية) وغيرها مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة عن ست وثمانين. انظر طبقات المفسرين ٨٣، ٨٤. قال في الأحكام السلطانية: واختلفوا هل يجوز أن يقال: ياخليفة اللَّه؟ فجوزه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه، ولقوله تعالى:

﴿وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات﴾.

وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك، ونسبوا قائله إلى الفجور، وقالوا: يستخلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا يموت. وقد قيل لأبي بكر: ياخليفة اللَّه، فقال: لست خليفة اللَّه، ولكن خليفة رسول اللَّه ﷺ/١٥.

(٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة أبو محمد البغوي، الفقيه، الشافعي كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه. وله من التصانيف: (معالم التنزيل) في التفسير، و (شرح السنة) و (المصابيح) وغيرها. مات في شوال سنة ٥١٦ وقد جاوز الثمانين. انظر طبقات المفسرين ٤٠، ٥٠.

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ . .﴾[1].

يؤخذ منها وجوب تعظيم العلماء. ويقال: سادات الناس ثلاثة: الملائكة، والأنبياء، والسلاطين، وكلهم عظموا العلماء. الملائكة لآدم، وموسى للخضر، وصاحب مصر ليوسف، ويؤخذ أيضاً أن السجود كان مشروعاً لمجرد التعظيم، كما في سجود أبوي يوسف له، ولم ينسخ إلاّ في الشرائع المتأخرة. وقيل: لم يكن سجوداً حقيقياً بل مجرد إنحناء[2] وهو مكروه في شريعتنا. وقيل: كان آدم قبلة فقط وهو كاف في التعظيم له[3] وقيل: بل مجرد التواضع فقط[4].

فمن سجد الآن لغيره تحية وتعظيماً، فقال في الكافي[5] لا يكفر عند

---

(١) من الآية (٣٤) سورة البقرة.

(٢) انظر الثمرات.

(٣) وكان سجود الملائكة لآدم تكرمة لآدم، وطاعة للّه، لا عبادة لآدم عن قتادة في قوله ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾ فكانت الطاعة للّه، والسجدة لآدم، أكرم اللّه آدم أن أسجد له ملائكته. انظر تفسير الطبري جـ ١/٥١٣.

(٤) انظر الثمرات.

(٥) قال في الثمرات: قال في شرح الابانة: لا يكفر عند السادة والفقهاء، وأبي هاشم، والمرشد، والقاضي، ولكن يكون آثماً، فعلى هذا القول يكون ما ورد في السجود منسوخاً، إن حمل على حقيقة السجود، والناسخ له (بياض في الثمرات) وإن حمل على غير السجود فذلك ظاهر. انظر الثمرات جـ ١.

السادة(1) والفقهاء(2) وأبي هاشم(3) والمرشد(4) والقاضي، ولكن يـأثم فقط. وقال (أبو عـلي)(5) وغيره: بـل يكفر لأنـه صورة العبادة. وقد قيـل: إن كفر

---

(1) إذا قيـل: (السادة) فهم السيـد المؤيد بـالله، وأخوه، السيـد أبو طـالب، وخالهـما السيد أبـو العباس الحسني وستأتي ترجمته. انظر التراجم ٥٥.

(2) إذا قيل: (الفقهاء) فهم أئمة المذاهب الأربعة: مالك، والشافعي وأبـو حنيفة، وأحمـد. انظر التراجم. ٢٩.

(3) هـو عبد السـلام بن محمد بن عبـد الوهـاب بن سلام الجبـائي المعتزلي، أبـو هاشم قـال ابن خلكـان: هو الإمـام في مـذهب الاعتـزال، المتكلم ابن المتكلم، العـالم ابن العـالم، كـان هـو وأبوه من كبار العلماء، قلت: هذا الشيخ ممن غلا فيه المعتزلة وأكثر الزيـدية، وقلده الجمهـور في تقدير عظمة الله على قدر عقله ودعواه الإحاطـة بمعرفـة الله، حتى روى عنه أنـه أقسم ما يعلم الله من ذاتـه إلا مـا يعلمـه، والعجب ممن تبعـه في ذلـك، واقتـاد بـزمـامـه إلى أوديـة المهالك. انظر التراجم ٢٢.

قال في طبقات المفسـرين بعد تـرجمة أبي هـاشم: وابنه عبـد السلام من رؤوس المعتـزلة لـه تصـانيف وتفسير، رأيت جـزءاً منه مـات ببغداد سنـة ٣٢١ هـ وكان مـوته هـو وابن دريد في يوم واحد، فقيل: مات علم الكلام، واللغـة ١٠٣.

(4) المرشد: هو يحيى المرشـد بالله، بن الحسـين الموفق، بن اسمـاعيل بن زيـد الحسني الشجري الجـرجاني من أئمـة الزيـدة في بلاد الـديلم، كانت دعـوتـه في الجيـل والـري في حـدود سنـة ٤٩١ هـ وكـان عالماً بالحـديث، قيل: رحـل في طلبـه إلى ٤٠٠ بلد، وأخذ عن ٤٠٠ شيخ، لـه مصنفات. ولـد سنة ٤١٢ هـ وتـوفي سنـة ٤٩٩ هـ أنـظر الأعـلام جـ ١٤١/٨. مـــن مؤلفـاتـه الأمالي في الحديث كتاب مطبوع.

(5) في الأصـل (ع) وهو رمـز أبي العبـاس، وفي ب وجـ مـا أثبتـه وهـو الصـواب وهـو محمـد بن عبد الوهاب بن سلام، أبـو علي الجبـائي، البصري، شيـخ المعتزلـة، كان رأساً في الفلسفة، والكلام، وله مقالات مشهورة، وتصانيف، وتفسير، أخـذ عنه ابنـه أبو هـاشم، والشيخ أبـو الحسن الأشعـري، ثم أعرض الأشعـري عن طريق الاعتـزال، وتاب منـه. مات سنـة ٣٠٣ عن ثمـان وستين سنـة. انظر طبقـات المفسرين ١٠٣. وقـد ذكر في البحـر عن أبي علي كفـر الساجد للتعظيم، إذ لا يعظم بـذلك إلا الله تعـالى. أما السجـود لغير الله بنيـة العبادة فهـو كفر إجماعاً. جـ ٢٠٤/٦.

إبليس هو سبب ترك السجود فقط، فأخذ منه أن من ترك الصلاة عمداً كفر، وإن لم يستحل.

وحكي عن أحمد[1] وإسحاق[2] والنخعي[3] وعبد الله بن المبارك[4] وأيوب السختياني[5] واختاره الفقيه عبد الله بن زيد[6] وهو ظاهر قوله ﷺ:

---

(١) في الأصل (عن أبي أحمد) وفي ب وجـ ما أثبته، وهو الإمام أحمد.

(٢) هو ابن راهويه، اسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد، بن مطر الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، نزيل نيسابور، أحد أئمة المسلمين، وعلماء الدين اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد، ورحل إلى العراق، والحجاز، واليمن، والشام، وعاد إلى خراسان. وقال أحمد: إمام من أئمة المسلمين. وقال إسحاق: ما سمعت شيئاً إلا حفظته ولا حفظت شيئاً فنسيته. مات ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨. طبقات الحفاظ/١٨٩.

(٣) هو ابراهيم النخعي بن يزيد، بن قيس، بن الأسود أبو عمران. فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانها، قال الأعمش: كان صيرفياً في الحديث. وقال الشعبي: ما ترك بعده أعلم منه، ولا الحسن، ولا ابن سيرين، ولا من أهل الكوفة، ولا البصرة، ولا الحجاز، ولا الشام. مات سنة ٩٦ هـ عن تسع وأربعين، أو ثمان وخمسين. طبقات الحفاظ ٢٩، ٣٠.

(٤) هو عبد الله بن المبارك، بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام. روى عن حميد الطويل، وحسين المعلم، وسليمان التيمي، وخلق. وعنه معمر، والسفيانان، وهم من شيوخه، وفضيل بن عياض... وخلق... قال ابن مهدي: الأئمة أربعة: سفيان، ومالك، وحماد بن زيد، وابن المبارك. مات منصرفاً من الغزو سنة ١٨١ هـ وله ثلاث وستون سنة. طبقات الحفاظ ١١٧، ١١٨.

(٥) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السُّخْتَيَاني أبو بكر البصري. رأى أنساً، وروى عن سالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، والأعرج، وعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى عمر، وعنه ابن علية، وابن عيينة، والثوري، ومالك. قال شعبة: كان سَيِّد الفقهاء، ما رأيت مثله. ولد سنة ٦٨ هـ ومات سنة ١٣١ هـ طبقات الحفاظ ٥٢.

(٦) هو عبد الله بن زيد بن أحمد العنسي المذحجي، الزيدي، الفقيه العلامة له مؤلفات في الكلام جيدة كالمجمة، وفي أصول الفقه (الدرة المنظومة) وفي الطريقة (الارشاد) كتاب نفيس لولا أنه يورد في الأحاديث ما حصل، فحصل فيه بعض موضوعات يسيرة، كان يحرم تقليد الموتى توفي في شعبان سنة ٦٦٧. التراجم ٢١.

«من ترك فرضاً متعمداً فقد كفر بالله (مجتهداً)[1]».

وقد ذكر قوله في الثمرات. وقال في الروض النضير: وقد اختلف العلماء في تارك الصلاة، فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - (أي علي كرم الله وجهه) وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتبة، وأيوب السختياني: من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى خرج وقتها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضائها، وقال: لا أصلي فهو كافر، ودمه وماله حلالان... انظر الروض النضير كتاب الصلاة جـ ١/٦٠٠.

وقال النووي في المجموع:

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة متكاسلاً مع اعتقاده وجوبها فمذهبنا المشهور ما سبق أنه يقتل حداً، ولا يكفر. وبه قال مالك والأكثرون من السلف، والخلف. وقالت طائفة: يكفر ويجري عليه أحكام المرتدين في كل شيء، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وبه قال ابن المبارك، واسحاق بن راهويه، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا، كما سبق. وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وجماعة من أهل الكوفة، والمزني: لا يكفر، ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي. ثم ذكر أدلة كل مذهب.

انظر المجموع جـ ٣/١٧.

وفي الثمرات في تفسير هذه الآية:

الحكم الرابع: أن من رد أمر الله اعتقاداً أنه ليس بحكمة، أو ترك الامتثال تكبراً، أو استخفافاً بالنبي يكفر لأن ابليس جمع هذه الأشياء من الاستكبار وفي ذلك استخفاف، ورد للحكمة، لقوله تعالى: ﴿خلقتني من نار وخلقته من طين﴾. وأما مجرد الامتناع من السجود فإنه لا يوجب الكفر، وان أمر به وأوجب عليه. ولهذا من ترك الصلاة غير مستخف، ولا مستحل لا يكفر عند جماهير العلماء، خلافاً لما حكي عن أحمد، والنخعي، وعبد الله بن المبارك، و(أبي) أيوب السختياني. واختار الفقيه عبد الله بن زيد أن ذلك كفر. انتهى.

(١) هكذا لفظ الحديث في النسخ الثلاث وفي آخره (مجتهداً) ولعله أراد (مجتهراً) رواية للحديث بالمعنى، فلفظ الحديث في الجامع الصغير: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً» رواه الطبراني في الأوسط حديث صحيح. حرف الميم جـ ٢/١٦٨. وقال في نيل الأوطار بعد ذكر الأحاديث التي سأذكرها: ومن الأحاديث الدالة على الكفر: حديث الربيع بن أنس، عن أنس عن النبي - ﷺ - «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً» ذكره الحافظ في التلخيص. وقال: سئل الدار قطني عنه، فقال: رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولاً. وخالف علي بن الجعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلاً.

وقيل: لم يكفر إلّا بعداوة رسول اللّه آدم، والإستكبار على اللّه، وهو قول الأكثر، والمعتمد[1]. والحديث متأول مع كونه ظنيا[2].

= هذا وهناك أحاديث صحيحة تدل على كفر تارك الصلاة منها:

عن جابر قال: قال رسول اللّه ـ ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وعن بريدة قال: سمعت رسول اللّه ـ ﷺ ـ يقول: «العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وصححه النسائي، والعراقي، ورواه ابن حبان والحاكم.

انظر نيل الأوطار، ـ كتاب الصلاة ـ باب حجة من كفر تارك الصلاة ـ جـ ١/٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦.

(١) أي وقول الأكثر هو المعتمد.

قلت: والأدلة مع القائلين بكفر تارك الصلاة، وقد أحسن الشوكاني حيث قال: بعد ذكره حجة كل مذهب من المذاهب الثلاثة في حكم تارك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها:

والحق أنه كافر يقتل، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز اطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتض لجواز الاطلاق، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون، لأنا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً، فلا ملجىء إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها... انظر نيل الأوطار. كتاب الصلاة باب حجة من كفر تارك الصلاة ـ جـ ١/٢٥٤، ٢٥٥.

(٢) أراد أن التكفير لا يكون إلا بدليل قطعي.

﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ . الآيات[1].

فيها أحكام:

أولها: حرمة الارتشاء على فعل واجب، أو محظور، لكن المذهب أنه يملكه حيث لا شرط، ويتصدق به وجوباً عند الهادوية[2] لا عند (م بالله). ولا يملكه مع الشرط بل يجب رده، سواء كان ذلك هدية أو أجرة أو غيرهما. وقال أبو جعفر[3]: يجب رده في الحالين، لأن الشرط المضمر كالمظهر، فهو باق على ملك صاحبه، لكن لو فعل الشرط فلعله يصير في يده إباحة، لأنه قد صار مسلطاً عليه.

الثاني: حرمة كتمان الحق إلّا حيث أبيح كترك الشهادة والفتوى حيث خشي ضرراً أو مفسدة. كما قال (م): لولا فساد الزمان لأفتيت بصحة إقرار الوكيل. وأما التبديل فلا يجوزه ذلك[4]. فأما الارتشاء لفعل واجب مجمع عليه فيجوز للمرشي فقط توصلاً إلى حقه، ولا لأيهما مطلقاً في المختلف (الحكم)[5] فيه.

---

(١) تمام الآيات:

﴿وإياي فاتقون (٤١) ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون (٤٢) وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾ (٤٣).

(٢) نسبة إلى الهادي، الذي سبقت ترجمته.

(٣) هو محمد بن يعقوب الهوسمي، الزيدي أبو جعفر العلامة الفقيه، صاحب التصانيف، منها (شرح الابانة) في مذهب الناصر، و(الكافي) وله في علم الكلام (الديانات) وفيه روايات غريبة لا يساعده عليها أحد. ولم أجد لأبي جعفر تاريخ وفاة. انظر التراجم ٣٧.

(٤) أي خشية الضرر.

(٥) كلمة (الحكم) في الهامش على أنها من الأصل، وهي موجودة في نسخة ب. والمختلف فيه كميراث ذوي الأرحام، وغير ذلك.

لقد فصل الأحكام المذكورة صاحب الثمرات تفصيلاً حسناً حيث قال: الثمرة من هذه الجملة أحكام: =

. . . .

الأول: أن الرشوة على ترك الواجب، أو فعل المحرم محظور، ووجه الدلالة أنها نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه من أحبار اليهود، وذلك أنهم كانوا أهل رئاسة في قومهم، فخافوا الفوات على رئاستهم باتباع محمد النبي - ﷺ -. وقيل: كانت عوامهم يعطون أحبارهم من الزرع والثمار، ويهدون لهم الهدايا والرُّشا على تسهيل ما صعب من الشريعة، وتحريف الكلم. وكان ملوكهم يدرُّون عليهم الأموال ليكتموا وليحرفوا.

والمعنى: ولا تستبدلوا، فاستعير الشراء للاستبدال، كقوله: **﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى﴾** وكقول الشاعر:

فإن تزعميني كنت أجهل فيكم ... فإني شريت الحلم بعدكِ بالجهل

وكقول الآخر:

أخذت بالجمة رأساً أز عرا ... وبالثنايا الواضحات الدُّرْدرَا

وبالطويل العمر عُمرا جَيْذَرا ... كما اشترى المسلمُ إذ تنصَّرا

أراد بالأزعر: الأقرع. وبالدردر: جمع الدردراء وهو مغرز الأسنان الساقطة مع بقاء أصولها. والجيذر: القصير. والمعنى هرمه بعد الشباب فصار حاله كحال من استبدل بالإسلام النصرانية. وأشار بهذا إلى قصة جبلة بن الأيهم... ثم قال بعد ذكر قصة جبلة: عدنا إلى تلخيص الحكم:

إن قيل: هذا دليل على نهي المرتشي على ذلك فما الدليل على نهي المرشي؟

قلنا: دليله من قوله تعالى في سورة المائدة: **﴿ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾** ومن السنة قوله «ﷺ»: «لعن اللّه الراشي والمرتشي».

إن قيل: هذا دليل على أن أخذ العوض محرم على فعل المحرم، فما الدليل على أخذه على فعل الواجب، ولم يستبدل العوض عن واجب، بل فعل الواجب وأخذ العوض؟ قلنا: يحرم ذلك بالسنة لأنه ﷺ نهى عن هدايا الأمراء. فإن قيل: إذا ثبت تحريم الفعل، وتحريم العوض فما يكون حكم المال المكتسب على ذلك، ومن يستحقه؟ قلنا: إن لم يصرح بالشرط فهو لبيت المال أخذاً من حديث المُصدِّق الذي أخذ الهدية، فطالبه بها النبي - ﷺ -، ومن حديث شاة الأساري على تفصيل في ذلك، وان كان مصرحاً بالشرط فقد قال أهل المذهب: يجب رده لمالكه لأن ذلك هو الأصل فلا يخرج الملك إلا بدليل. إن قيل: إذا ثبت التحريم على أخذ الرشوة لفعل باطل، أو قيام بواجب، وحُرِّم على الدافع ليفعل له الباطل، فهل يحرم على الدافع ليفعل له الواجب؟ قلنا: في ذلك تردد، فقد ذكر المنصور باللّه، وجماعة من العلماء جواز ذلك استفداء بحقه، كما يستفدي من اللصوص ببعض المال. وقيل: عموم الحديث يمنع، وهو «لعن اللّه الراشي والمرتشي». والأول أجود. ثم إنه

الثالث: وجوب صلاة الجماعة في بعض التفاسير(١) كما هو مذهب (السيد ع)(٢) و (قش) وأهل الظاهر، وابن حنبل على اختلاف بينهم هل هو

= يتفرع من ذلك مسائل:

الأولى هل تحرم الأجرة على تعليم القرآن لأنها عوض على واجب على المعلم وهو التعليم، إذ هو من فروض الكفايات؟ قلنا: مذهب الهادي، والمؤيد بالله وأبي حنيفة: لا يجوز وقد فسرت الآية وهي قوله تعالى: ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾ بأنه أخذ الأجرة على التعليم لِمَا نزّل الله في الكتب. قال أبو العالية: وفي كتبهم - يعني اليهود -: ياابن آدم علِّم مجاناً، كما علمت مجاناً. وعنه ﷺ: «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا عليه ولا تستكثروا». ولحديث عبادة بن الصامت مع أهل الصفة. وقال الناصر، والشافعي: تجوز الأجرة لحديث الرقية.

الثانية: إجارة المصاحف والكتب، وفي ذلك خلاف، من أجاز تعليم القرآن بالأجرة جوز ذلك، ومن منع من ذلك منع من ذلك إلا أبا العباس فأجاز إجارة الكتب لا المصاحف. ولكل قول شبهة ودليل قياسي.

الثالثة: أرباح المغصوب، فالهادي في قوله الظاهر شبه ذلك بالرشوة لأنه اكتسب من وجه محظور، فقال: يتصدق بها. وقال المؤيد بالله: تطيب له لأن في الحديث عنه ﷺ: «الخراج بالضمان».

الرابعة: فيما استهلك بالطحن أو الخبز، أو الذبح مع الطبخ، أو النسج عند من جعل ذلك يزيل ملك المالك. وهو قول الهادي، فقال أبو طالب: لا يجب التصدق به إلا أن يخشى فساده قبل مراضاة صاحبه. وعن أبي العباس وأبي حنيفة، والمنصور بالله يجب التصدق به... إلى آخره أنظر الثمرات جـ ١.

(١) قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿مع الراكعين﴾ (مع) تقتضي المعية والجمعية ولهذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن: إن الأمر أولاً لم يقتض شهود الجماعة، فأمرهم بقوله مع شهود الجماعة. وقد اختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين، فالذي عليه الجمهور أن ذلك من السنن المؤكدة، وتجب على من أدمن التخلف عنها من غير عذر العقوبة. وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضا على الكفاية. قال ابن عبد البر: هذا قول صحيح، لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة فصلاة المنفرد في بيته جائزة... انظر تفسير القرطبي جـ ١/٢٩٧. وقال ابن كثير: واستدل كثير من العلماء بهذه الآية على وجوب صلاة الجماعة. انظر تفسير ابن كثير جـ ٨٥/١.

(٢) هو أحمد بن ابراهيم بن الحسن، الحسني السيد الإمام أبو العباس قال المنصور بالله: هو =

عين أو كفاية، وهل هي شرط في الصحة أم لا[1] وقيل: المراد بالركوع الخضوع. وقيل: صلاة اليهود لا ركوع فيها فأمروا بالصلاة التي فيها ركوع.

= الفقيه المناظر المحيط بألفاظ العترة أجمع، غير منازع ولا مدافع. ومنه اتصل إسناد أهل اليمن والجيل، وروى عنه الأخوان جميع كتب الأئمة، وشيعتهم وغيرهما. وله مؤلفات منها (شرح الأحكام) مسلسل الأحاديث، و (شرح الابانة) و (المصابيح) وكان إمامياً ثم رجع إلى مذهب الزيدية، وقيل: لم يرجع توفي سنة ٣٥٣ ـ التراجم ٣.

(١) قال الشافعي في الأم ـ بعد أن أخذ وجوب صلاة الجمعة من الآية وفيها ذكر النداء قبل الأمر بالسعي: وسن رسول الله ـ ﷺ ـ الأذان للصلوات المكتوبات، فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة، كما أمر بإتيان الجمعة وترك البيع، واحتمل أن يكون أذن بها لتصلى لوقتها. جـ ١/١٧٩. فظاهر نصه هنا وجوب إتيان الجماعة، وعدم الوجوب.

وذكر ابن قدامة في المغني ـ في باب الإمامة: أن الجماعة واجبة للصلوات الخمس. انظر المغني جـ ٢/١٧٦.

قال الشوكاني: وقد اختلفت أقوال العلماء في صلاة الجماعة. فذهب عطاء، والأوزاعي وإسحاق، وأحمد، وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وأهل الظاهر، وجماعة، ومن أهل البيت أبو العباس إلى أنها فرض عين. واختلفوا فبعضهم قال: هي شرط، روي ذلك عن داود ومن تبعه، وروي مثل ذلك عن أحمد. وقال الباقون: إنها فرض عين غير شرط.

وذهب الشافعي في أحد قوليه ـ قال الحافظ: هو ظاهر نصه، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وبه قال كثير من المالكية والحنفية إلى أنها فرض كفاية. وذهب الباقون إلى أنها سنة. انظر نيل الأوطار ـ أبواب صلاة الجماعة ـ جـ ٣/١٤٠.

قلت: والظاهر أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، والأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب تدل على تأكيدها، ولا سيما وقد كان فيها الإمام رسول الله ـ ﷺ ـ فالمتخلفون عنها يحرمون الأجر الكبير، ويفوتهم العلم الكثير، وما يأمرهم به رسول الله ـ ﷺ ـ فقد كان المسجد هو كل شيء. ولما ورد من تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، فلو كانت واجبة لما ورد التفضيل. وأيضاً لو أن صلاة الجماعة واجبة لوجبت في القضاء.

قال في نيل الأوطار بعد أن ذكر أدلة كل فريق: وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل، والتمسك به بما يقضي به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز. =

وقيل: المراد: الصلاة تسمية بالجزء.

= فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة، التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم، وإما أنها فرض عين، أو كفاية، أو شرط لصحة الصلاة فلا. ولهذا قال المصنف ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق حديث أبي هريرة (أي حديث فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد): وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر، وجعل الجماعة شرطاً لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما. وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر، فروى أبو موسى عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي... انظر نيل الأوطار أبواب صلاة الجماعة جـ ٣ من ص ١٣٩ إلى ص ١٤٨.

﴿ وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾[1].

أخذ منه دخول الأيام في الليالي، فمن نذر باعتكاف ثلاث دخلت أيامها. و(قش) لا يدخل شيء منها. وقال (ف)[2]: يدخل (يومان)[3] بينها فقط. ونحن نقول: لا فرق بين ذكر الأيام والليالي، ولما اختلف عددها في الحاقة أفرد الله (كلًّا)[4] منها بالذكر فقال: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾[5].

---

(١) من الآية (٥١) سورة البقرة.

(٢) هو يعقوب بن ابراهيم الكوفي، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة. تفقه على أبي حنيفة، وسمع الحديث عن عطاء بن السائب وطبقته، كان في الفقه واحد عصره، ولا يعرف النحو. قال الذهبي: كان أبو يوسف مع سعة علمه أحد الأجواد الأسخياء، قال: وهو عاجن الفقه، وأبو حنيفة طاحنه، وابراهيم النخعي دائسه، وعلقمة حاصده، وابن مسعود زارعه، وزعموا أن محمد بن الحسن خابزه، وأن الناس بعدهم آكلوه توفي في شهر ربيع الآخر سنة ٢٨٢ هـ التراجم ٤٩.

(٣) في الأصل (يوم) فخدش، وفي الهامش (إلا يومان) وفي ب بياض، وفي جـ (يومان) وهو ما أثبته، ويؤيده ما في الثمرات.

(٤) في الأصل (كل) وفي ب وجـ ما أثبته.

(٥) من الآية (٧) سورة الحاقة.

في الثمرات إيضاح وبيان حيث قال: الثمرة من ذلك أن الليالي إذا ذكرت دخلت فيها الأيام، فلهذا قال تعالى: ﴿أربعين ليلة﴾ وقيل: لأن الشهور أولها بالليالي فعلى هذا إذا أوجب اعتكاف ليال دخلت فيها الأيام، وهذه المسألة خلافية بين الفقهاء. فمذهبنا والناصر، وأبي حنيفة، ومحمد أن الأيام تدخل في اطلاق الليالي، وكذا العكس، وذلك في ذكر يومين أو ليلتين فصاعداً، واحتجوا على ذلك أن الله سبحانه عبر عن أحدهما بالآخر، فقال تعالى في آل عمران: ﴿آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً﴾ وقال تعالى في سورة مريم: ﴿أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا﴾ والقصة واحدة، فعبر بعبارتين تعرف أن احداهما تفيد ما تفيده الأخرى، فلهذا إن الله لما أراد الفرق بينهما في العدد ذكر إحداهما بعبارة، وذكر الأخرى بعبارة أخرى، فقال تعالى في الحاقة: ﴿سبع ليال وثمانية أيام حسوماً﴾ إن قيل: ما وجه الاستدلال بمجموع الآيتين؟ ولقائل أن يقول: إنما دخل الليل والنهار معاً بذكرهما، فلو لم يذكر إلا أحدهما لم يدخل الآخر؟ ينظر=

. . . .

في ذلـك؟ وقال بعض أصحـاب الشافعي: لا يـدخل أحـدهما في الآخـر، لأنـه زمـان مختص بـاسم غير اسم الآخـر. ولو قـال: يومـين لزمـا مع ليلتـين، وكـذا العكس عنـدنـا وعنـد أبي حنيفـة، وأحد وجـوه أصحاب الشـافعي لا يدخـل أحدهمـا في الآخر. والثـاني وأبـو يـوسف يـدخل المتـوسط إما ليلة بـين يومـين، ان قال: يـومين، أو يـوم بين ليلتـين ان قال: ليلتـين. وأمـا لو قـال: يـومـاً أو ليلة لم يتبعـه غيـره عنـد هؤلاء جميعـاً، لأن العـرب لا تعبـر في اليـوم الواحد أو الليلة الواحدة عن الآخر. وأما لو قال: عليـه اعتكاف العشر الأواخـر، أو الأول، أو نحو ذلك فمفهوم كلامهم دخول الليالي المتـوسطة اجمـاعاً. انـظر الثمرات. قلت: العبـرة بنية الناذر، فإن أراد الأيام لم تدخل الليالي، والعكس، والله أعلم.

﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ . ﴾ الآية[1]

دلت على أن أصل الطيبات الحل، ويفهم منه حرمة المستخبث، إلّا أن هذا مبني على أنا متعبدون بشرائع من قبلنا. وقد نص عليه السيد (م بالله) واختاره (ص بالله) وغيره، خلاف ما ذهب إليه (أبو الحسين)[2] والغزالي، وغيرهما. وسيأتي في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾[3].

---

(١) الآية: ﴿وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ (٧).

(٢) في الأصل وجـ (الحسن) وفي ب (لح) وفي الثمرات: الشيخ أبو الحسين وهو ما أثبته وهو: محمد بن علي الطيب البصري، الشيخ أبو الحسين المعتزلي، قال الإمام يحيى: هو الرجل فيهم. قال ابن خلكان: كان جيد الكلام، مليح العبارة، غزير المادة إمام وقته. وله التصانيف الفائقة، منها (المعتمد) في أصول الفقه، ومنه أخذ الرازي كتاب (المحصول) وله (تصفح الأدلة) في مجلدين (وغررا الأدلة) وانتفع الناس بكتبه. توفي ببغداد يوم الثلاثاء ٥ شهر ربيع الآخر سنة ٤٣٧ هـ التراجم ٣٥.

(٣) في الأصل (لقد) وفي ب وجـ ما أثبته، وهو الصواب. من الآية (٤) سورة الممتحنة.

قلت: وذكر الكلام على أنا متعبدون بشرائع من قبلنا في شرح الآية المذكورة ليس فيه من المناسبة كمناسبة الآية التي ذكرها صاحب الثمرات، فحل الطيبات هو معروف من آيات أخر ، والخطاب فيها لأمة محمد ـ ﷺ ـ. قال في الثمرات: قوله تعالى: ﴿ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون﴾ الثمرة من ذلك أن توبة المرتد مقبولة، وذلك أنهم ارتدوا للعجل. ثم ذكر حجة القائلين بقبول توبة المرتد ـ ثم قال: لكن الاستدلال بهذه الآية على هذا الحكم مبني على أن شرائع من تقدمنا تلزمنا ما لم تنسخ عنا. وهذا ظاهر المذهب، نص عليه المؤيد بالله، واختاره المنصور بالله، وابن الحاجب، وإليه ذهب بعض الحنفية، وبعض الشافعية.

وذهب بعضهم إلى أنا غير متعبدين بشرع من قبلنا تقدم، واختاره الشيخ أبو الحسين، والغزالي، وهكذا اختلفوا هل كان ﷺ ـ متعبداً قبل البعثة بشيء من الشرائع أم لا ؟ فأهل القول الأول يذهبون إلى أنه كان متعبداً بشرائع من تقدم من الأنبياء، ومنهم من يقول: بشريعة موسى، ومنهم من يقول: بشريعة ابراهيم. وأهل القول الثاني يذهبون=

. . . .

= إلى أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن متعبداً بشريعة أحد ممن قبله من الأنبياء. ثم ذكر حجة كل فريق. انظر الثمرات جـ ١.

قلت: والظاهر مع أهل القول الثاني، فقد أكمل اللّه علينا دينه، وأتم علينا نعمته، وما ذكر من الشرائع السابقة في الكتاب أو السنة، وأقره الشارع فهو يعتبر من شريعتنا. ولم نؤمر بالرجوع إلى شيء من الكتب السابقة، بل في ذلك نهي وأما الرسول عليه الصلاة والسلام فقد خاطبه اللّه بقوله: ﴿**ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان**..﴾. واللّه أعلم.

﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا . .﴾[1].

قيل: سجود (شكر)[2] فالحال مقدرة، وظاهرها عدم اشتراط كونه على صفة المصلي، كما هو مذهب (ص بالله) في سجود الشكر. وقيل: المراد التواضع. وقيل: الركوع.[3].

﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ.﴾[4].

حكمها شرعية الاستسقاء جملة. وهو عندنا بالصلاة عملاً بالسنة. وقال (ح): بل بالاستغفار عملاً بما في سورة نوح[5].

---

(١) من الآية (٥٨) سورة البقرة.

(٢) (شكراً) في الأصل، وفي ب وجـ ما أثبته. ويكون المعنى في الآية: ادخلوا الباب عازمين على السجود بعد الدخول. قال الألوسي:

و ﴿سجدا﴾ حال من ضمير ﴿ادخلوا﴾ والمراد: خضعاً متواضعين، لأن اللائق بحال المذنب التائب، والمطيع الموافق الخشوع والمسكنة. ويجوز حمل السجود على المعنى الشرعي. والحال مقارنة أو مقدرة، ويؤيد الثاني ما روى عن وهب في معنى الآية: إذا دخلتموه فاسجدوا شكراً لله. أي على ما أنعم عليكم حيث أخرجكم من التيه. انظر روح المعاني جـ ٢٦٥/١.

(٣) عن ابن عباس كان يتأوله بمعنى الركوع. قال أبو جعفر: وأصل السجود: الانحناء لمن سجد له معظماً بذلك. انظر تفسير الطبري جـ ١٠٤/٢.

(٤) من الآية (٦٠) سورة البقرة.

(٥) حيث جاء فيها قوله تعالى:

﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً (١٠) يرسل السماء عليكم مدراراً﴾(١١).

قال القرطبي: سنة الاستسقاء الخروج إلى المصلى على الصفة التي ذكرنا، والخطبة والصلاة. وبهذا قال جمهور العلماء. وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس من سنته صلاة ولا خروج، وإنما هو دعاء لا غير، واحتج بحديث أنس الصحيح أخرجه البخاري، ومسلم. ولا حجة له فيه، فإن ذلك كان دعاء عجلت اجابته فاكتفى عما سواه. انظر تفسير القرطبي جـ ٣٥٦/١.

=

وقال في الهداية: قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحداناً جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى: ﴿**فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً**﴾ الآية، ورسول الله - ﷺ - استسقى ولم ترو عنه الصلاة. جـ ١/٨٨.

قلت وحديث أنس أخرجه البخاري في عدة أبواب من أبواب الاستسقاء ولفظه في (باب الاستسقاء على المنبر): عن أنس قال: بينما رسول الله - ﷺ - يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله قَحط المطر فادع الله أن يسقينا. فدعا، فمطرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة. قال: فقام ذلك الرجل أو غيره، فقال: يارسول الله ادع الله أن يصرفه عنا، فقال رسول الله - ﷺ -: «اللهم حوالينا ولا علينا» قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يميناً وشمالاً يمطرون، ولا يمطر أهل المدينة. انظر صحيح البخاري جـ ١/١٨٠.

وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة الاستسقاء - باب الدعاء في الاستسقاء) ولفظه: عن أنس ابن مالك أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله - ﷺ - قائم يخطب، فاستقبل رسول الله - ﷺ - قائماً ثم قال: يارسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. قال: فرفع رسول الله - ﷺ - يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة وما بيننا وبين سلْع من بيت ولا دار قال: فطلعت من روائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله - ﷺ -، - قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله - ﷺ، يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري. جـ ٣: ٢٤، ٢٥.

﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾[1].

حكمها أنه يجب إلزامهم ذلك[2] (فلا)[3] يحملون السلاح، ولا (يركبون)[4] على الأكف إلاّ عرضاً، ولا (يرفعون)[5] دورهم على دور المسلمين، ومتى فعلوا شيئاً من ذلك فقد خرموا الذمة، إلاّ أن يفعلوه بجواز من فساق المسلمين فلا خَرْم خلافاً للناصر[6].

---

(١) من الآية (٦١) سورة البقرة.

(٢) أي الذلة والمسكنة بالأعمال التي تميزهم عن المسلمين، وفيها ذلة ومسكنة لهم.

(٣) في الأصل (ولا) وفي ب وجـ ما أثبته.

(٤) في الأصل (يركبوا) وفي ب وجـ ما أثبته، لأنه مرفوع. والأكف: جمع إكاف والإكاف للحمار معروف. المصباح كتاب الألف: ١٧. وهو الذي يوضع على ظهر الحمار للركوب عليه. ومعنى ركوبهم على الأكف عرضاً: أن تكون الرجلان مجتمعتين في جهة واحدة لا متفرقتين كما هي العادة في الركوب، ليتميزوا بذلك عن المسلمين.

(٥) في الأصل (يرفعوا) وفي ب وجـ ما أثبته، لأنه مرفوع.

(٦) هو الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو محمد الناصر الكبير الأطروش ـ بطرش كان في أذنيه ـ ولد سنة ٢٣٠ هـ وله تصانيف، وكان جامعاً لعلم القرآن، والكلام، والفقه، والحديث، والأدب، واللغة، جيد الشعر، مليح النوادر، توفي في شعبان سنة ٣٠٤ هـ بعد الهادي بنحو ست سنين، وإليه تنسب الناصرية، التراجم ١١.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ .﴾ الآية[١].

حكمها أنه يجوز للإمام ونحوه التحليف على المستقبل، كما روى علي خليل[٢] عن الهادي، خلاف (م بالله) فقال: ليس كذلك[٣].

﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ .﴾ الآية[٤].

يؤخذ أن مثل حيلهم هذه لا تجوز[٥]. فلو نصب المحرم قبل أن يحرم شبكة ثم صادت وهو محرم لم يملكه، ولزمه أرشه وإرساله، لأنه متعد بفعل سببه، وقد سماه الله اعتداء. ويعلم أن حبس الشبكة للصيد فعلُ ناصبها، ومن ثم قال الفقهاء: من نصب شبكة في فلاة دخل في ملكه كل ما انحبس فيها، ولو انفلت بعد ذلك، ولا يجوز لغيره أخذه.. وكذا فيما انحبس في داره أو شجرته، أو تَرمَّك في أرضه، وقد دخلها السيل، ذكره

---

(١) من الآية (٦٣) وهي مع شرحها مذكورة في الهامش على أنها من الأصل وفي ب وجـ مذكورة في الأصل.

(٢) هو علي بن محمد الخليلي الزيدي الشيخ الجليل، أخذ عن القاضي يوسف، وله مؤلفات، منها المجموع، قال الإمام المهدي: المجموع مجلدان. كان في أوائل المائة الخامسة. انظر التراجم ٢٥.

(٣) في الثمرات: الثمرة من ذلك أن الوفاء بالعهد واجب، ويؤخذ من هذا أن للقاضي والإمام التحليف على الأمور المستقبلة، وهذا كقوله تعالى في سورة المتحنة: ﴿**يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك**﴾ الآية، وهذه المسألة خلافية بين أهل الفقه. قيل: حكى علي خليل عن الهادي أن له أن يحلف على الأمور المستقبلة، كأن يحلف من عليه الحق ليعطينه صاحبه وعن المؤيد بالله ليس له ذلك. انتهى.

(٤) من الآية (٦٥) تمامها: ﴿**فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين**﴾.

(٥) وذلك أن الله لما حرم عليهم صيد الحيتان يوم السبت، وابتلاهم الله بإتيانها بكثرة يوم السبت فتحيلوا بوضع آلات الصيد قبل يوم السبت، وفي يوم السبت تنشب الحيتان في تلك الآلات، ثم يأخذونها في المساء بعد انقضاء السبت. فلما فعلوا ذلك مسخهم الله. انظر=

الفقيه (ع)[1] لا ما كان يفتقر إلى التصيد فلا يملكه كالجـراد والطير في شجـرة الغير أو أرضه. والظاهر منع إطلاق الفقيه (ع) بل يقال: ما كان أثر فعله (كما انحبس في شبكته)[2] ملكه، وكذا ما ترمك[3] في أرضـه حيث سبب الرَّمـك من فعله كحـرث الأرض أو سقيهـا فـإنـه يملكــه، لا إذا انحبس في داره أو نحوها لضعفه أو لألم عرض له فلا يملكه، بل يكون له فيـه حق فقط. والعلة ظاهرة وذلك على أصـل الهادويـة. وأما عـلى مذهب (م) فيحتمــل أنه يملكـه مطلقاً، كما يقول في الكلاء ونحوه[4].

= تفسير ابن كثير جـ ١/١٥٠ وغيره.

(١) هو علي بن يحيى بن حسن الوشلي الـزيدي العـلامة، من ذريـة سلمان الفـارسي، كان حجـة في المذهب له تصانيف منها (الـزهرة) عـلى اللمع قيـل: إنه لم يضـع شيئاً في كتبـه إلا ما كـان مذهباً للهادي. توفي بصعدة سنة ٧٧٧ هـ انظر التراجم ٢٥.

(٢) في الأصل: (كما المنحبس في شبكة) وفي بـ وجـ ما أثبته.

(٣) تَرمَّكَ: رسب في الطين والماء.

(٤) قـال في شرح الأزهـار: والشجر النـابت في الموضـع المتحجر وفي غيـره مما لا ينبت في العـادة كلأً أي لا يملكه صاحب الموضـع، فمن اقتطفـه ملكه، ولـو كان ذلـك الموضـع الذي ذلـك الشجر فيه مسبَّلاً، فهذا حكمه، هذا مذهب الهادوية. وقيل: ليس كـذلك بـل حكم النابت حكم المنبت، فـالشجر في المـوضع المتحجـر حقُّ صاحبُ المـوضـع أولى بـه، وفي الملك ملك لصاحب الموضع، وفي الموضع المسبل يتبعه، فإن كان للمسجد فـالشجر لـه، وإن كان لغيـره فهو له حسب الحـال، وفي غير هـذه الأشياء كـلأً فمن سبق إليه فهـو أولى به، هـذا مذهب المؤيد بالله. انظر شرح الأزهار ـ باب الاحياء والتحجر ـ جـ ٣/٣٢٦، ٣٢٧.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ إلى آخرها[1].

أخذ منها أحكام:

منها: أنه ينبغي تقديم القربة بين يدي طلب الحوائج من اللّه تعالى.

ومنها: اختيار المتقرب به[2].

ومنها: أن الأمر على الفور[3].

ومنها: أنه لا تليق السخرية والهزل من العلماء[4]. ومنها: أنه لا ميراث لقاتل[5] ومن ثم أنه قال ـ ﷺ : ـ

---

(١) من الآية (٦٧) إلى الآية (٧١) سورة البقرة.

(٢) كالأضحية، والهدي، وغيرهما.

(٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فافعلوا ما تؤمرون﴾ ففيها تجديد للأمر، وتأكيد وتنبيه على ترك التعنت. قال القرطبي: وهذا يدل على أن مقتضى الأمر الوجوب كما يقوله الفقهاء، وهو الصحيح على ما هو مذكور في أصول الفقه، وعلى أن الأمر على الفور، وهو مذهب أكثر الفقهاء. أيضاً، انظر تفسير القرطبي جـ ١/٣٧٢.

(٤) مأخوذ من قوله تعالى:

﴿قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ باللّه أن أكون من الجاهلين﴾.

لأن السخرية والهزء من صفات الجاهل لا العالم. قال القرطبي: فاستعاذ منه ـ عليه السلام ـ لأنها صفة تنتفي عن الأنبياء، والجهل نقيض العلم فاستعاذ من الجهل. كما جهلوا في قولهم: ﴿أتتخذنا هزوا﴾ لمن يخبرهم عن الله تعالى. انظر تفسير القرطبي جـ ١/٣٨٠.

(٥) في نسخة جـ (لقاتل العمد). قلت: وهذا الحكم مبني على أساس أن القتل كان من أجل أن يرث القاتلُ المقتولَ، كما روى ذلك بعض المفسرين، والظاهر أنها اسرائيليات، قال ابن كثير في تفسيره بعد أن ذكر الروايات، وما فيه من اختلاف: والظاهر أنها مأخوذة من كتب بني اسرائيل، وهي مما يجوز نقلها ولكنا لا نصدق ولا نكذب، فلهذا لا نعتمد عليها إلا ما وافق الحق عندنا جـ ١/١٥٧.

قلت: ولا نبني عليها حكماً شرعياً. وقد قال القرطبي: وعلى القول بأنه قتله طلباً لميراثه لم يرث قاتل عمد من حينئذ، قاله عبيدة السلماني: قال ابن عباس: قتل هذا الرجل عمه=

. . . .

= ليرثه. قال ابن عطية: وبمثله جاء شرعنا. وحكى مالك رحمه الله في موطئه: أن قصة أحيحة بن الجلاح في عمه هي كانت سبب أن لا يرث قاتل، ثم ثبَّت ذلك الإسلام، كما ثبت كثيراً من نوازل الجاهلية... انظر تفسير القرطبي جـ ١/٣٨٨.

((لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة))[1].

ومنها: أنه يجب شراء الواجب بأكثر من قيمة المثل، لأنهم أخذوها بملء

---

(١) لم أجد الحديث بهذا النص، وفي سنن الترمذي: عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «القاتل لا يرث».

قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل. والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل عمداً أو خطأ. وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك. كتاب الفرائض - باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل - جـ ٤/٤٢٥.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض - باب ميراث القاتل جـ ٢/٩١٣.

قال الشوكاني: قوله: «لا يرث القاتل شيئاً» استدل به من قال: إن القاتل لا يرث، سواء كان القتل عمداً أم خطأ، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه. وأكثر أهل العلم، قالوا: ولا يرث من المال ولا من الدية. وقال مالك، والنخعي، والهادوية: إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية. ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل. وحديث عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي نص في محل النزاع، فإن النبي - ﷺ - قال: «ولا ترثها» وكذلك حديث عدي الجذامي الذي أشرنا إليه، ولفظه في سنن البيهقي: أن عدياً كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت، فلما قدم رسول الله - ﷺ - أتاه فذكر له ذلك، فقال له: «أعقلها ولا ترثها» وأخرج البيهقي أيضاً: أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له اخوته: لا حق لك. فارتفعوا إلى علي - رضي الله عنه - فقال له: حقك من ميراثها الحجر. وأغرمه الدية، ولم يعطه من ميراثها شيئاً. وأخرج أيضاً عن جابر بن زيد أنه قال: أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهما، وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما - وقال: قضى عمر ابن الخطاب وعلي، وشريح، وغيرهم من قضاة المسلمين. وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر، وابن عباس، وغيرهما تفيد كلها أنه لا ميراث لقاتل مطلقاً. انظر نيل الأوطار جـ ٦ - كتاب الفرائض - باب أن القاتل لا يرث، وان ديته لجميع ورثته من زوجة وغيرها. ٨٥/٨٦.

قلت: والظاهر ما قاله الجمهور أن القاتل لا يرث شيئاً سواء كان القتل عمداً أو خطأ لما سبق، والله أعلم.

مَسْكها ذهباً[١] خلاف ما قال (ص. بالله، وح، وش) إنه لا يجب شراء ماء الوضوء إلاّ بقيمة المثل[٢]. ومنها: أنه لا يحسن فعل ما يؤدي إلى فعل القبيح، لأن اللَّه إنما أمرهم بذلك لأنه علم أنه لو أخبرهم على لسان موسى ابتداء لكذبوه[٣] وقد قالوا: يحسن من الإمام إذا عرف أن العسكر يخونون في الغنيمة أن يقول: من أخذ شيئاً فهو له[٤].

ولذلك نظائر: منها استحباب الاستثناء، بقوله: إن شاء اللَّه. ومنها

---

(١) قال القرطبي: روى في قصص هذه البقرة روايات، تلخيصها: أن رجلاً من بني اسرائيل ولد له ابن، وكانت له عجلة، فأرسلها في غيضة وقال: اللهم إني استودعك هذه العجلة لهذا الصبي. ومات الرجل، فلما كبر الصبي قالت له أمه - وكان براً بها -: إن أباك استودع اللَّه عجلة لك فاذهب فخذها. فذهب فلما رأته البقرة جاءت إليه حتى أخذ بقرنيها - وكانت متوحشة - فجعل يقودها نحو أمه، فلقيه بنو اسرائيل، ووجدوا بقرة على الصفة التي أمروا بها، فساوموه فاشتط عليهم،وكانت قيمتها على ما روى عكرمة ثلاثة دنانير. فأتوا به موسى - عليه السلام - وقالوا: إن هذا اشتط علينا، فقال لهم: ارضوه في ملكه. فاشتروها منه بوزنها مرة. قاله عبيدة. السدي: بوزنها عشر مرار. وقيل: بملء مسكها دنانير، وذكر مكي أن هذه البقرة نزلت من السماء، ولم تكن من بقر الأرض. فاللَّه أعلم. انظر تفسير القرطبي جـ ١/٣٨٦. و (المَسْك): الجلد. المعجم الوسيط جـ ٢/٨٧٦.

(٢) قال في شرح الأزهار: وعن أبي حنيفة، والشافعي: لا يجب شراؤه (أي ماء الوضوء) إلا بثمنه أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها في مثله، وكذا عن المنصور باللَّه، كتاب الطهارة - باب التيمم - جـ ١/١٢٧. وذكر معناه في الثمرات.

(٣) أي أنهم لو أخبروا على لسان موسى بالقاتل لكذبوه فيكفرون، فأمروا بذبح البقرة ليعرف القاتل على لسان المقتول بعد ضربه ببعضها.

(٤) في الثمرات: قال أهل الفقه: إذا عرف الإمام أن العسكر يخونون في الغنيمة استحب له أن يقول: من أخذ شيئاً فهو له. لئلا يقعوا في محظور.

قلت: والظاهر أنه لا يؤخذ حكم من اخبار لم تثبت صحتها لما فيها من الاختلاف والاضطراب، وهي أخبار اسرائيلية لم يشر إليها القرآن، وهي أيضاً في موضع التشديد.

جواز النسخ بعد التمكن قبل الفعل[١]. وقيل: هو من تأخير البيان. وقيل: هي زيادة على النص[٢]. ومنها أن المطلق يجري على إطلاقه لما ورد عن النبي - ﷺ -: (أنهم لو اعترضوا أدنى بقرة فذبحوها لكفتهم)[٣].

---

(١) وذلك أن زيادة هذه الصفات في البقرة كل منها قد نسخ ما قبلها. انظر أحكام القرآن للجصاص جـ ١ / ٤٠.

(٢) في الثمرات: نكتة أصولية: اختلف أهل التفسير، هل هذه الصفات كل شيء ناسخ لما قبله أو بيان؟ فقيل: ذلك بيان. وضعف باتفاقهم على أنهم لو ذبحوا أي بقوة أجزأ قبل السؤال، فلو كان بياناً لم يتأخر عن وقت الحاجة، وقيل: الثاني ناسخ لما قبله، وهو يجوز النسخ قبل الفعل إذا مضى وقته، لا إن كان باقياً، لأنه يشبه البداء. هذا قول المعتزلة والصيرفي. وعند الأشاعرة جوازه قبل الفعل مع بقاء وقته. وقيل: في كل جملة تكليف زائد وليس بنسخ، انظر الثمرات جـ ١.

(٣) روى ابن جرير بإسناده عن ابن عباس قال: «لو أخذوا أدنى بقرة اكتفوا بها، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم» إسناد صحيح، وقد رواه غير واحد عن ابن عباس. قال ابن جريج: قال رسول الله - ﷺ: «إنما أمروا بأدنى بقرة، ولكنهم لما شددوا على أنفسهم شدد الله عليهم وأيم الله لو أنهم لم يستثنوا ما بينت لهم آخر الأبد» انظر تفسير ابن كثير جـ ١/١٥٨.

﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[1].

هذه الآية. وما قبلها وما بعدها[2] تدل على عظم الذنب في التحريف فيما يتعلق بالدين من حكم أو فتوى، أو نحو ذلك. وعلى قبح التقليد وقبح العمل بالظن في العمليات.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الآية[3].

دلت على جواز التحليف على المستقبل ولو حقا للّه تعالى كالصلاة ونحوها. قيل: وأخذ الكفيل على الأمور المستقبلة مقيس على التحليف فقط. نحو التكفيل بعدم الغصب في المستقبل، وسيأتي في سورة الممتحنة.

﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وسيأتي الكلام في سورة الأنعام وفي سورة الإسراء. ﴿وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ دلت على أن للقرابة حقاً تجب رعايته، وذلك يشمل الميراث والتقديم في الإنذار والإرشاد، والتخصيص بالصدقة والبر، وقد قال ﷺ «أفضل الصدقة على[4] ذي الرحم الكاشح»[5] وسيأتي في أول

---

(١) من الآية (٧٩) سورة البقرة.

(٢) من الآية (٧٥) إلى الآية (٨٠) سورة البقرة.

(٣) الآية: ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين احساناً وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلا منكم وأنتم معرضون﴾ (٨٣).

(٤) في الأصل (أفضل الصدقة إلى) وفي ب وجـ ما أثبته.

(٥) في الجامع الصغير: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن أبي أيوب، وعن حكيم بن حزام. والبخاري في الأدب، وأبو داود، والترمذي عن أبي سعيد. والطبراني في الكبير والحاكم في مستدركه عن أم كلثوم بنت عقبة. حرف الألف جـ ١/ ٥٠ الكاشح: الذي يضمر لك العداوة. مختار الصحاح باب الكاف ٥٩٨.

=

سورة النساء زيادة على ذلك.

﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ دلت على حسن إلانة القول، وطيب المنطق، وفي الحديث: «اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة»[1] وعنه - ﷺ -: «الكلمة الطيبة صدقة»[2].

وعنه ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»[3] وفي الترمذي عنه ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان[4] ولا الفاحش ولا البذيء»[5] وفي الحديث أنه قيل للرسول ﷺ: أدع على دوس، فقال: «اللهم اهد دوسا»[6]. وعن عيسى عليه السلام أنه زجر كلباً فقال: إذهب عافاك الله. فقيل له: أتقول للكلب عافاك الله؟! فقال: لسان تعود

= وفي سنن أبي داود في كتاب الزكاة - باب في صلة الرحم - عن عبد الله بن عمرو - قال سفيان: ولم يرفعه سليمان إلى النبي - ﷺ - ورفعه قطر والحسن - قال: قال رسول الله - ﷺ: «ليس الواصل بالمكافي، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» جـ ٢/١٣٣ وأخرجه الترمذي وصححه في كتاب البر والصلة - باب ما جاء في صلة الرحم جـ ٤/٣١٦.

(١) أخرج البخاري عن عدي بن حاتم قال: ذكر النبي - ﷺ - النار فتعوذ منها، وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار فتعوذ منها، وأشاح بوجهه. قال شعبة: أما مرتين فلا أشك، ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة» صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب طيب الكلام. جـ ٤/٥٤.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة - كتاب الأدب - باب طيب الكلام جـ ٤/٥٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر - كتاب البر والصلة والآداب - باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء. جـ ٨/٣٧.

(٤) في الأصل (ولا باللعان) وفي سنن الترمذي ما أثبته.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة - باب ما جاء في اللعنة وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه. رقم الحديث ١٩٧٧ جـ ٤/٣٥٠.

(٦) عن أبي هريرة قال: قدم الطفيل وأصحابه فقالوا: يارسول الله إن دوساً قد كفرت وأبت فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس، فقال «اللهم اهد دوساً وائت بهم» أخرجه البخاري في كتاب المغازي جـ ١/٨٢ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة جـ ٧/١٧٨.

منطقاً طيباً. وظاهر الآية حسن ذلك إلى جميع الناس وقد قال تعالى: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[1] (وقال)[2] تعالى: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ﴾[3] والضمير لليهود.

(١) من الآية: (٣٤) سورة فصلت.

(٢) في الأصل (وقد قال) وفي ب وجـ ما أثبته.

(٣) من الآية: (١٣) سورة المائدة.

﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [(١)].

ظاهر الآية أنهم تركوا التمني لقبح ما قدمت أيديهم، فعلى هذا يجوز لمن قدم صالحاً. قال قاضي القضاة: ويجوز إذا كان واثقاً بإيمانه [(٢)] كما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه تعرض للشهادة في مواطن كثيرة. وعن حذيفة أنه كان يتمناه فلما حضر قال: حبيب جاء على فاقة لا أفلح من ندم. وغيرهما من الصحابة.

وقال الجمهور: لا يجوز إلّا مشروطاً بالمصلحة للجهل بها، ولقوله ـ ﷺ: ((لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحيني إن كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إن كانت الوفاة خيراً لي))[(٣)] وقال أبو الدرداء: ما من مؤمن ولا كافر إلّا والموت خير له، ومن لم يصدقني فإن الله يقول: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾[(٤)] ويقول: ﴿إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا﴾[(٥)]. وقال النوري[(٦)]. وحكاه عن العلماء: أنه يجوز لخشية الفتنة في

---

(١) من الآية (٩٤).

(٢) في الثمرات: القول الثالث اختاره قاضي القضاة أنه إذا كان على ثقة جاز أن يتمنى الموت لأن من أيقن أنه من أهل الجنة اشتاق إليها. . . انظر الثمرات جـ ١.

(٣) نص الحديث في صحيح مسلم: عن أنس قال: قال رسول الله ـ ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب كراهية تمني الموت لضر نزل به جـ ٨/٦٤ وأخرجه البخاري في كتاب المرضى ـ باب تمني المريض الموت جـ ٤/٧.

(٤) من الآية: (١٩٨) سورة آل عمران.

(٥) من الآية: (١٧٨) سورة آل عمران.

(٦) هو الإمام الفقيه الحافظ شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي. ولد في المحرم سنة ٦٣١ هـ وقدم دمشق سنة ٤٩ وحج مرتين. صنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه، وغيرها (كشرح صحيح مسلم) و (الروضة) و (شرح المهذب) و (المنهاج)=

الدين، لما روي عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «والذي نفس محمد بيده ليأتين على الناس زمان يكون الموت أحب إلى العلماء من التبر الأحمر، حتى يأتي الرجل قبر أخيه فيقول: يا ليتني مكانك»(١) وغير ذلك.

= و (التحقيق) و (الأذكار). وغير ذلك، كان إماماً حافظاً متقناً، أتقن علوماً شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده. مات في ١٤ رجب سنة ٦٧٦ هـ انظر طبقات الحفاظ ٥١٠ قال في شرح صحيح مسلم: فأما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة لمفهوم هذا الحديث وغيره، وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم جـ ١٧/٧، ٨.

(١) نص الحديث في صحيح مسلم: عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل - فيقول: ياليتني مكانه» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: ياليتني كنت مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء» كتاب الفتن وأشراط الساعه - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء جـ ١٨٢/٨ وأخرج الحديث الأول البخاري في كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور جـ ٢٣٠/٤ قوله: «وليس به الدين إلا البلاء» أي ليس الداعي له إلى هذا الفعل هو الدين، وإنما الداعي له البلاء وشدة الزمان.

﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ إلى آخر الآيات[1]

لها أحكام: منها أن نصيحة المتعلم حق على المعلم. ومنها أن تعلم السحر لمعرفة بطلانه جائز. وثالثها: أن معتقد صحته يكفر[2]، لكن فيما كان نحو الاختراع، والتصوير، وعلم الغيب، وما لا يقدر عليه إلّا اللّه تعالى، ذكره الحاكم[3] وأما تجويز ما يجري مجرى المعجز، كقطع المسافة والطيران بغير جناح ففسق يوجب التعزير ذكره الحاكم، وقال أبو جعفر في شرح الابانة: إذا ادعى الإحياء، والجمع، والتفريق والبغض، والمحبة، وأن له في ذلك (تأثيراً)[4] كفر، قال: وكذا قلب الأعيان على ما يتعاطاه من يتعاطى الكيمياء، وتحريك الجمادات من غير مباشرة ولا توليد. وقال السيد (م): إذا أظهر أنه لا حقيقة لفعله أدب فقط ولم يكفر، وقال (ص باللّه): من اعتقد أن لسعادة بعض الأيام ونحاسة بعضها تأثيراً كفر، ومن عمل ولم يعتقد أثم.

---

(١) الآيات: ﴿ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلّمون (١٠١) واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كان يعلمون (١٠٢) ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كان يعلمون (١٠٣)﴾.

(٢) لو قال: إن من تعلمه أو علمه معتقداً صحته يكفر لكان أولى وسيأتي تفصيل الثمرات.

(٣) هو المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي الحاكم المعتزلي، ثم الزيدي وجشم بلدة من خراسان، ولد في رمضان سنة ٤١٤ هـ، وكان علامة في فنون كثيرة، ومصنفاته اثنان وأربعون كتاباً، منها في علم الكلام (العيون) وفي الحديث (جلاء الأبصار) مسند، وليس بذاك في الحديث، وفي علم التفسير (التهذيب) قتل في شهر رجب بمكة سنة ٤٩٤ هـ انظر التراجم ٣٣. وانظر التهذيب جـ ١ تفسير ٢١ المكتبة الغربية بالجامع الكبير صنعاء.

(٤) في الأصل (تأثير) بالرفع وفي ب وجـ ما أثبته بالنصب اسم (أن).

قال: وكذا من فرق طعامه للجن غير معتقد تعظيمهم. والظاهر بقاؤه على ملكه، فلا يجوز لأحد أن يأخذه إلّا إذا عرف إباحته له مطلقاً، أو رغبته عنه.

وحد السحر القتل عندنا، ولو كان قد أظهر أنه قتل (بسحره)[1].

لأنه لا حقيقة له، ذكره أبو جعفر. وقال (ش): إنه يقتل بذلك قصاصاً[2]. وقال (ح وص باللّه): إن حده حد المحارب[3].

ومن أحكام الآية الكريمة أن أخذ العوض عليه حرام، فيفهم أنه يجوز أخذه على الرقية، كما في خبر الذين رقوا على الملدوغ بفاتحة الكتاب وأخبروا الرسول، فقال: ((قد أصبتم واضربوا لي معكم سهماً))[4] وقال الإمام (ح)

---

(١) في الأصل (لسحره) باللام وفي ب وجـ ما أثبته.

(٢) قال الرازي: فإذا أتى الساحر بشيء من ذلك فإن اعتقد أن اتيانه به مباح كفر، لأنه حكم على المحظور بكونه مباحاً، وان اعتقد حرمته فعند الشافعي أن حكمه حكم الجناية إن قال: إني سحرته وسحري يقتل غالباً يجب عليه القود، وان قال: سحرته وسحري قد يقتل، وقد لا يقتل فهو شبه عمد، وان قال: سحرت غيره فوافق اسمه فهو خطأ تجب الدية مخففة من ماله إلا أن تصدقه العاقلة فحينئذ تجب عليهم. هذا تفصيل مذهب الشافعي، انظر التفسير الكبير جـ ٣/ ٢١٥.

(٣) ذكر الرازي أن الحسن بن زياد روى عن أبي حنيفة أنه قال: يقتل الساحر إذا علم أنه ساحر، ولا يستتاب انظر التفسير الكبير جـ ٣/ ٢١٥.

(٤) عن أبي سعيد أن رهطاً من أصحاب رسول اللّه ـ ﷺ ـ انطلقوا في سفرة سافروها، حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم واللّه إني لراق، ولكن واللّه لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً. فصالحوهم على قطيع من الغنم. فانطلق فجعل يتفل ويقرأ ﴿الحمد للّه رب العالمين﴾ حتى كأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قَلَبَة (أي علة). قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول اللّه ـ ﷺ ـ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول اللّه ـ ﷺ ـ فذكروا له، =

والنووي: تكره الرقية بالأسماء العجمية[1] وعن الناصر أنه محرم[2].

= فقال: «وما يدريك أنها رقية اقسموا واضربوا لي معكم بسهم». هذا لفظ البخاري، أخرجه في كتاب الطب ـ باب النفث بالرقية جـ ٤/١٧، ١٨.

وأخرجه مسلم في كتاب السلام ـ باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار جـ ٧ ـ ١٩/٢٠. وجواز أخذ الأجرة على الرقية مأخوذ من الحديث لا من مفهوم الآية، كما ذكره المؤلف.

(٥) ذكره النووي في شرح صحيح مسلم ـ في باب الطب والمرض والرقي ـ جـ ٤/١٦٩.

والإمام يحيى: هو يحيى بن حمزة بن علي الهاشمي الحسيني قمطر العلوم، وحافظ منطوقها والمفهوم، وواحد علماء اليمن، والنكتة في جبين الزمن... كم نصر (بانتصاره) العلماء، واعتمد على (عمدته) الفقهاء، وشمل (بشامله) فنون الكلام، وصان (بتحقيقه) علماء الإسلام، وحوى (بحاويه) دقائق الأصول، وعبر (بمعياره) حقائق المعقول، وأزهر (بأزهاره) حدائق الكافية، وحمل (بمنهاجه) الجمل الوافية، وحصر (بالحاصر) ما جمعه في مقدمة ظاهر، ووشح (بالمحصل) ما أبهمه صاحب المفصل وطرز (بالطراز) علم الاعجاز، وسهل (بالايجاز) إلى علم البيان المجاز... وله كرامات حكتها السير مولده بحوث سنة ٦٦٧ هـ وقام ودعى سنة ٧٢٩ وتوفي بحصن هرَّان سنة ٧٤٩ هـ ونقل إلى ذمار. انظر التراجم ٤٢.

(٢) لقد فصل في الثمرات أحكام الآية تفصيلاً واضحاً حيث قال ـ بعد ذكره سبب النزول، وما إلى ذلك من حكايات في السحر:

ويؤخذ من جملة ذلك أحكام:

الأول: أن النصيحة من المعلم للمتعلم واجبة، لذلك قال الملكان: «فلا تكفر» بتعلمه معتقداً بصحته.

الثاني: أن تعليمه وتعلمه ليعرف بطلانه جائز، لذلك علمه الملكان، ولم يكفرا ونصحا متعلمه على أن يتعلمه على وجه لا يكفر به وأُنشِد في ذلك:

علمت الشر لا للشر لكن لتوقيه ❋ ومن لم يعرف الشر من الناس يقع فيه

قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ويتعلمون ما يضرهم﴾: إن تركه أصلح كتعلم الفلسفة التي لا تؤمن أن تجر إلى الغواية، قال الحاكم: لكن منهم من شرط في جواز تعليمه القربة، لذلك قالا: «فلا تكفر» ومنهم من لم يشترط ذلك.

الحكم الثالث أن من تعلمه، أو علمه معتقداً لصحته كفر، لهذا رد الله عليهم بقوله تعالى: ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا﴾.

الحكم الرابع: أن العمل به لا يجوز، فإن اعتقد صحته أو أظهر ذلك كفر، لذلك كفر الشياطين، وإن أظهر أنه غير صحيح لم يكفر. قال الحاكم: والذي يكفر به نوعان من =

. . . .

= السحر: تجويز الاختراع والتصوير وعلم الغيب، وما لا يقدر عليه إلا الله، لأنه يبطل الدليل إلى اثبات المصانع. والثاني: تجويز ما يجري مجرى المعجز، لأنه يمنع من إثبات النبوات، وهذا مثل أن يجوز أن يطير بغير جناح، ويقطع المسافة البعيدة في مدة قريبة، وما عدا هذا فهو فسق لا كفر يعزر فاعله. وقال الشيخ أبو جعفر في شرح الابانة: إذا ادعى الاحياء والجمع والتفريق، والبغض والمحبة، وأن له في ذلك تأثيراً كفر. قال: وكذا قلب الأعيان على ما يتعاطاه من يتعاطى الكيمياء، وكذا تحرك الجمادات من غير مباشرة، ولا متولد من ذلك، لأن القادر بقدره لا يقدر على ذلك، لأن من ادعى ذلك فقد ادعى الربوبية، وعن النبي - ﷺ: «في الساحر إذا شهد عليه رجلان فقد حل دمه». وعن أمير المؤمنين (أي علي) حد الساحر: القتل. وذكر المؤيد بالله وغيره أنه إذا أظهر أن فعله لا حقيقة له أدب ولم يكفر. ومن السحر الذي يوجب الكفر سحر بابل في زعمهم أن الكواكب حية، وأنها تقدر على الضر والنفع. وأما اعتقاد النحس في الأيام والنفع فقد قال المنصور بالله: إن من اعتقد لذلك تأثيراً كفر، ومن عمل بذلك ولم يعتقد أثم.

ويتعلق بالساحر ثلاثة أحكام غير ما ذكر:

الأول: أنه إذا أظهر أنه قتل بسحره، فعند الشافعية أنه يقتل بذلك قصاصاً، وأن له حقيقة، قال في شرح الابانة: وعند عامة أهل البيت وأبي حنيفة، وأصحابه، أنه لا حقيقة له فيقتل حداً لا قصاصاً. وقد استبعد قول من قال له حقيقة.

الحكم الثاني في حكمه في القتل والتوبة، فقال مالك: يقتل ولا تقبل توبته لأنه لا يوثق بتوبته كالزنديق عنده، وروى عنه أن ساحر أهل الكتاب لا يقتل إلا أن يضر بالمسلمين فيقتل لنقض العهد. وقال أبو حنيفة والمنصور بالله: الساحر كالمحارب إن تاب قبل أن يُقدَر عليه لم يقتل وقبلت توبته، وان كان بعد القدرة عليه قتل ولم تقبل توبته، ولم يستتب، وظاهر المذهب أنه كالمرتد في الاستتابة وقبول التوبة.

الحكم الثالث: أن أخذ العوض على السحر حرام، وقد فسر قوله تعالى:

﴿ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق﴾.

أنهم كانوا يعطون الأجرة عليه، فذلك اشتراؤهم روى ذلك عن أبي علي. وقيل: أراد بالاشتراء ابتياع السحر بدين الله. فأما أخذ العوض على الرقية فجائز للخبر الوارد بذلك في الذين رقوا على الملدوغ بفاتحة الكتاب. قال الإمام يحيى والنووي: لكن يكره بالألفاظ العجمية. انظر الثمرات جـ ١.

قلت: والظاهر من قوله تعالى: ﴿فلا تكفر﴾ أن هذا ذنب يكون من فعلَه كافراً وعلى أن =

. . . .

= تعلم السحر كفر، وظاهره عدم الفرق بين المعتقد وغير المعتقد، وبين من تعلّمه ليكون ساحراً ومن تعلمه ليقدر على دفعه، لأن تعلمه ضر مطلقاً ولا نفع فيه، لقوله تعالى: ﴿**ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم**﴾ والله أعلم.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ إلى آخرها[1].

يؤخذ منها أنه لا يجوز فعل المباح إذا أدى إلى قبيح، وأنه لا يجوز إطلاق الألفاظ الموهمة باشتراك أو نحوه.

﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُواْ رَسُولَكُمْ﴾[2].

قال أبو علي: سأل قوم النبي - ﷺ - أن يجعل لهم ذات أنواط شجرة. قيل: من عشر، كانت للمشركين يعلقون عليها المأكول والمشروب، ويعبدونها. وقد دلت الآية على حرمة التشبه بالمبطلين. قال الإمام (ح): يكره وضع الأحجار في المساجد، وتعليق الخيوط وأهداب الثياب في بعض أحجار المساجد، ويكره لمسها للتبرك، لقول عمر في الحجر الأسود: والله لولا أني

---

(١) تمام الآية: **﴿وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم (١٠٤)﴾**.

كان المسلمون يقولون لرسول الله - ﷺ - إذا ألقى عليهم شيئاً من العلم: راعنا يارسول الله، أي راقبنا وانتظرنا، وتأنَّ بنا حتى نفهمه ونحفظه. وكانت لليهود كلمة يتسابون بها عبرانية أو سريانية وهي راعينا. فلما سمعوا بقول المؤمنين: راعنا، افترصوه وخاطبوا به الرسول - ﷺ - وهم يعنون به تلك المسبة. فنهي المؤمنون عنها، وأمروا بما هو في معناه وهو (انظرنا) من نظره: إذا انتظره. انظر الكشاف جـ ١/٢٣١.

وقال الحافظ ابن كثير: نهى الله عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم، وفعالهم وذلك أن اليهود كانوا يعانون من الكلام ما فيه تورية، لما يقصدونه من التنقيص - عليهم لعائن الله - فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا، يقولوا: راعنا، ويورون بالرعونة، كما قال تعالى:

﴿من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم. ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً﴾. انظر تفسير ابن كثير جـ ١/١٤٨.

(٢) تمام الآية: **﴿كما سئل موسى من قبل ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل (١٠٨)﴾**.

رأيت رسول اللّه ـ ﷺ ـ يُقبِّلُك ما قبلتك[1]. والظاهر أن الكراهة في وضع الأحجار ونحوها في المساجد للحضر، وكذا تعليق أوراق الحجج[2] في المحاريب كما يفعله جهلة الناس، لأنه استعمال للمسجد وشغل للمصلي قال الإمام (ح) وهي باقية في ملك صاحبها وتصير أمانة في يد قابضها ولعله يبرأ بردها إلى مكانها الذي اعتيد وضعها فيه، وإن كان لا يجوز الرد إليه[3].

---

(١) عن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ أنه جاء إلى الحجر الأسود فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ ـ يقبلك ما قبلتك» رواه البخاري في كتاب الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود جـ ١/٢٧٨. ومسلم في كتاب الحج ـ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود جـ ٤/٦٦.

(٢) الوثائق والمستندات التي تدين الخصم.

(٣) في الثمرات: السبب في نزولها أن بعض المشركين قال لرسول اللّه ـ ﷺ: فجر لنا أنهاراً نتبعك.. وقيل: سألت قريش النبي ـ ﷺ ـ أن يجعل الصفا ذهباً. وقيل: قال بعضهم: أرنا اللّه. وعن أبي علي سأل قوم النبي ـ ﷺ ـ أن يجعل لهم ذات أنواط، كما أن للمشركين ذات أنواط وهي شجرة كانوا يعبدونها، ويعلقون عليها المأكول والمشروب، فقال تعالى: ﴿أم تريدون﴾ استفهام على طريق الانكار، كما سئل موسى من قبل ذلك. وذلك كقولهم لموسى ـ عليه السلام: ﴿أرنا اللّه جهرة﴾ ﴿اجعل لنا الهاً﴾. وهذه الآية الكريمة قد دلت على أن سؤال التعنت قبيح، لأن الواجب أن يكون للاسترشاد. ودلت على أن التشبه بأهل الضلال معصية، وقد ورد في الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»... ثم ذكر كلام الإمام يحيى بن حمزة وقول عمر ـ رضي اللّه عنه ـ في الحجر الأسود. انظر الثمرات جـ ١.

﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا﴾ إلى آخر الآية[1].

دلت على قبح الإتباع من غير حجة، وعلى جواز الجدال في الدين، وعلى أن النَّافي عليه الدليل.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ.﴾ الآية[2].

دلت على أن ملل الكفر مختلفة، كما ذهب إليه القاسم[3] والهادي،

---

(١) تمام الآية: **﴿أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ (١١١).**

والمعنى: وقالت اليهود: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً. وقالت النصارى: لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى. فَلفَّ بين القولين ثقة بأن السامع يرد إلى كل فريق قوله. وأمنا من الإلياس لما علم من التعادي بين الفريقين، وتضليل كل واحد منهما لصاحبه، ونحوه **﴿وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا﴾**. الكشاف جـ ١/٢٣٣.

(٢) تمام الآية: **﴿وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون (١١٣)﴾.**

قوله تعالى: **﴿على شيء﴾** أي على أي شيء يصح ويعتد به. وهذه مبالغة عظيمة لأن المحال والمعدوم لا يقع عليهما اسم الشيء، فإذا نفى اطلاق اسم الشيء فقد بولغ في ترك الاعتداد به إلى ما ليس بعده. وهذا كقولهم: أقل من لا شيء. **﴿وهم يتلون الكتاب﴾** الواو للحال، والكتاب للجنس، أي قالوا ذلك وحالهم أنهم من أهل العلم والتلاوة للكتب، وحق من حمل التوراة أو الانجيل، أو غيرهما من كتب الله وآمن به أن لا يكفر بالباقي، لأن كل واحد من الكتابين مصدق للثاني، شاهد بصحته، وكذلك كتب الله جميعاً متواردة على تصديق بعضها بعضاً. انظر الكشاف جـ ١/٢٣٣، ٢٣٤.

(٣) هو القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل، بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد ترجمان الدين، والمبرز على أقرانه في الفروع والأصول، والمسموع والمعقول، ولد سنة ١٧٠ هـ، روى عن أبيه، وأبي بكر، واسماعيل أخا ابن أبي أويس، وأبي سهل المقري، وآخرين، وعنه أولاده محمد، والحسن، والحسين، وسليمان وداود، وغيرهم.

وروى عنه محمد بن منصور، وجعفر النيروسي، وغيره، وقد بويع له في الكوفة سنة ٢٢٠ هـ بايعه أحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى، والحسن بن يحيى فقيه الكوفة،

والناصر، و (قش). وقال (ح وصش)، وروي عن زيد[1]: إن الكفر ملة واحدة لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[2]. فعلى الأول لا مناكحة بينهم ولا موارثة، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض[3].

= ومحمد، ثم جال البلدان، وآل أمره أن سكن الرس إلى أن توفي سنة ٢٤٤ هـ روى له كل الأئمة. انظر التراجم ٣٠.

(١) هو زيد بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين المدني الإمام الحجة إمام الزيدية. قال أخوه الباقر: والله لقد أوتي أخي علم الدنيا فاسألوه فإنه يعلم ما لم نعلم. وقال الصادق: كان زيد أفقهنا وأقرأنا وأوصلنا للرحم، وقال الشعبي: ما ولدت النساء أفضل من زيد، ولا أشجع ولا أزهد، وقال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه منه ولا أعلم. بايع زيداً خمسة عشر ألفاً من الشيعة وغيرهم، وأقام بالعراق سبعة عشر شهراً وخرج سنة ١٢١ هـ قال سعيد بن هيثم: تفرق أصحابه حتى بقي في ثلثمائة وبضع عشرة، وتتابع الحرب حتى رُمي - رضي الله عنه - في جبينه، ثم رجع أصحابه ودفنوه، فأخرجوه وصلبوه أربع سنين، وظهرت له كرامات عظيمة وبعدها أحرقوه بالنار. قال الواقدي: سنة ١٢١ هـ وقال ابن اسحاق: سنة ١٢٠ وهو ابن اثنتين وأربعين سنة. انظر التراجم ١٥.

(٢) الآية (١) سورة الكافرون.

(٣) في الثمرات:

وقد دلت الآية على أن الكفر ملل مختلفة، لأن كلا منهم قد كفر الآخر وهذا دليل الاختلاف، كما اختلفت ملة الإسلام، وملة الكفر. وقد ذهب إلى هذا القاسم، والهادي، والناصر، وأحد قولي الشافعي.

وقال أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي، ورواه أبو جعفر عن زيد بن علي: أن الكفر ملة واحدة، لأنه تعالى سماهم باسم واحد في قوله لنبيه ﷺ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾. وإذا ثبت ذلك وأنهم ملل مختلفة فلا مناكحة بينهم، كما لا يتزوج الكافر المسلمة، والخلاف لمن سبق، ولا موارثة بينهم لقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين» وقد روى ذلك عن شريح، وابن أبي ليلى. ويثبت الميراث بينهم على القول الآخر. وقد روى ذلك عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس. ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض. (ثم ذكر حديثاً فيه خدش يدل على أن لا تقبل شهادة ملة على أهل ملة أخرى، إلا ملة المسلمين) فإنها تجوز على الملل. وعن زيد بن علي وأبي حنيفة: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض، لأنها ملة واحدة، وعن أبي يوسف ومحمد تقبل شهادة الذمي على الحربي لا العكس، وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الكافر على أحد لأنه فاسق، ولأنه شاهد بالزور على الله. انظر الثمرات جـ ١.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ . . ﴾ الآية[1].

دلت على حرمة المنع من المساجد بإغلاق، أو فعل مؤذ: برائحة أو صوت، أو وضع شيء. فمن صلى فيها وهو مؤذ لغيره برائحة أو غيرها فالقياس فساد صلاته، وقد ذكره الفقيه (ع)[2] لأنه مأمور بالتنحي، وهو عاص بنفس ما هو مطيع. وإن لم يكن فيها من يتأذى فيكره للنهي. وقيل: محظور. وروي أن عيسى ـ عليه السلام ـ مر بقوم وهم يتنازعون في المسجد فضربهم، وأخرجهم، وقال: يا بني الأفاعي اتخذتم بيوت اللّه أسواقاً هذا سوق الآخرة. وسمع النبي ـ ﷺ ـ رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فقال: «لا وجدتها إنما بنيت المساجد لذكر اللّه تعالى»[3]. ويؤخذ من الآية أنه ينبغي فعل ما يرغب إليها من الرائحة، والضوء والرفع. وروي أنه ﷺ حك نخامة من جدار المسجد بعرجون من النخل وعصر العبير ولطخها به[4] والعبير:

---

(١) تمام الآية: ﴿أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم (١١٤)﴾.

(٢) ولا يخفى ما في هذا القول من الضعف، لأن النهي لمن أكل ثوماً أو بصلاً خاص بدخول المسجد لا بفعل الصلاة.

(٣) روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ـ ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لاردها اللّه عليك فإن المساجد لم تبن لهذا».

كما روى أيضاً من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ـ ﷺ ـ لما صلى قام رجل، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ (أي من وجد ضالتي وهو الجمل الأحمر فدعاني إليه) فقال النبي ـ ﷺ: «لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له» انظر صحيح مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ـ جـ ٢/٨٢.

(٤) روى أبو داود عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابراً ـ يعني ابن عبد اللّه ـ وهو في مسجده، فقال: أتانا رسول اللّه ـ ﷺ ـ في مسجدنا هذا، وفي يده عرجون ابن طاب، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها فحتَّها بالعرجون، ثم قال: «أيكم يحب أن يعرض اللّه عنه بوجهه؟» ثم قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي فإن اللّه قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، =

أخلاط من الطيب والزعفران. قال الناصر: وإغلاق المسجد في أوقات الصلاة من الظلم الذي أراده اللَّه تعالى في هذه الآية وسيأتي في (النور) إن شاء اللَّه زيادة على ذلك. ودلت على أنه يجب منع الكافر من المسجد، وسيأتي تفصيل الخلاف في التوبة إن شاء اللَّه تعالى.

= فإن عجلت به باردة فليقل بثوبه هكذا» ـ ووضعه على فيه ثم دلكه، ثم قال: «أروني عبيراً» فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله، فجاء بخَلُوق في راحته، فأخذه رسول اللَّه ـ ﷺ ـ فجعله على رأس العرجون، ثم لطخ به على أثر النخامة. قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم. سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب كراهية البصاق في المسجد ـ جـ ١/١٣١. العرجون: هو العود الأصفر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج وابن طاب: رجل من أهل المدينة يُنسب إليه نوعٌ من ثمرها. والخَلُوقُ: نوع من الطيب.

﴿يتلونه حق تلاوته﴾[1].

بالتفكر والترسل، ورعاية الآداب من حمد الله، والتأوه والاستغفار والصلاة على الرسول في مواضع ذكرها. وكذا حسن الوقف فيما يقف عليه، وحسن الابتداء فيما يبتدىء به، فلا يقف على الموصوف دون الصفة أو المستثنى منه دون المستثنى، قال الأخفش: إلّا أن يكون منقطعاً فلا بأس بذلك. قال النوري: ويستحب للقارىء إذا ابتدأ من وسط السورة أن يبتدىء من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض، وكذلك إذا انتهى ولا يبتدىء بالأجزاء أو الأحزاب، (أو نحوها)[2] ولا يغتر بكثرة الفاعلين لذلك[3]. وقيل: المراد في الآية الكريمة هو العمل بأوامره ونواهيه والتأدب بآدابه. ويؤخذ منها أنه ينبغي تعهده بالتلاوة، وقد ورد نهي شديد في نسيانه، فمنه ما رواه في سنن أبي داود: ((من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم))[4] وغير ذلك.

---

(١) الآية: **﴿الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون (١٢١)﴾**.

كان الأولى تأخير هذه الآية بعد الآية القادمة **﴿ولله المشرق والمغرب﴾** رقم (١١٥) و(١١٦). ولم يذكر ذلك في الثمرات. وقد جاء هذا الترتيب في المخطوطات الثلاث.

(٢) كلمة (أو نحوها) موجودة في ب وجـ وقد أثبتها.

(٣) نص كلام النووي في الأذكار: ويستحب للقارىء إذا ابتدأ أن يبتدىء من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض، وكذلك إذا وقف يقف على المرتبط وعند انتهاء الكلام، ولا يتقيد في الابتداء ولا في الوقف بالاجزاء والأحزاب والأعشار فإن كثيراً منها في وسط الكلام المرتبط بالكلام، ولا يغتر الإنسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآداب. . . انظر الأذكار ـ كتاب ـ تلاوة القرآن/١٠١.

(٤) نص الحديث في سنن أبي داود: عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه إلّا لقي الله ـ عز وجل ـ يوم القيامة أجذم» كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ـ جـ ٢/ ٧٥ رقم الحديث ١٤٧٤.

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾[1].

الآية لها أحكام:

منها أنه يجوز عند عدم القدرة على التحري الصلاةُ إلى أي جهة.

ومنها: أنه إذا انكشف الخطأ بعد الوقت لم تجب الإعادة، وهذا في جميع المسائل الاجتهادية عند (هـ وق ون)[2] وقال (ح وقش) ولا في الوقت أيضاً[3].

ومنها: جواز الصلاة على الراحلة من غير استقبال، لأنه قيل: إنه السبب في نزولها[4] وهذا في النفل فقط، إلّا لعذر في غيره فيجوز أيضاً.
ومنها: أنه يندب استقبال القبلة في الدعاء، لأنه قيل: إن سببها أنه لما نزل

---

(١) تمام الآية ﴿إن الله واسع عليم﴾ (١١٥).

(٢) في الثمرات: الفرع الثاني: من صلى بالتحري، ثم علم الخطأ فمذهب الهادي والقاسم، والناصر، وأكثر السادة عليه الاعادة في الوقت لا بعده، لأن الوقت مهما بقي فهو مخاطب بالصلاة إلى الكعبة، وأما بعد مضي الوقت فلا يجب القضاء، لأن سبب نزوله الآية أنهم صلوا في ليلة مظلمة إلى جهات مختلفة، ونزلت الآية ولم يأمرهم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالقضاء فأقر ذلك حيث ورد وقد طرد أهل المذهب هذا في المسائل الاجتهادية... انظر الثمرات.

(٣) قال في الهداية: فإن علم أنه أخطأ ـ أي القبلة ـ بعد ما صلى لا يعيدها. وقال الشافعي: يعيدها إذا استدبر لتيقنه بالخطأ. جـ ١/٤٥.

وقال النووي في المجموع: وان صلى ثم تيقن الخطأ ففيه قولان: قال في الأم: يلزمه أن يعيد لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمر مثله في القضاء فلم يعتد بما مضى كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه. وقال في القديم وفي (باب) الصيام من الجديد: لا يلزمه لأنه جهة تجوز الصلاة اليها بالاجتهاد فأشبه إذا لم يتيقن الخطأ... انظر المجموع جـ ٢/١٩١.

قلت: والظاهر أن من اجتهد في تحري القبلة ثم انكشف له الخطأ بعد الصلاة لم يعد تلك الصلاة، ولو كان في الوقت بقية للآية الكريمة.

(٤) ذكره الرازي في التفسير الكبير عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. جـ ٤/١٩.

﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾[1]. قالوا: أين ندعوه[2].

﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۖ﴾ الآية[3].

قال الحاكم: فيه دليل على المنافاة بين الولادة والملك، فيعتق الوالد والولد بالملك خلافاً لداود[4].

---

(١) من الآية: (٦٠) سورة غافر.

(٢) وهو قول الحسن، ومجاهد، والضحاك. التفسير الكبير جـ ٤/٢١ كما ذكره في الثمرات عن مجاهد والضحاك، وفيها تفصيل حسن عن أسباب النزول، وما فيها من أحكام.

(٣) تمام الآية ﴿بل له ما في السموات والأرض كل له قانتون (١١٦)﴾.

(٤) قال في البحر: وأسبابه (أي العتق) خمسة: الأول: ـ أن يملكه أو بعضه أي أصوله، أو أي فروعه عند الأكثر، لقوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». (داود وطبقته): ولا وجه له. انظر البحر ـ كتاب العتق ـ جـ ٥/١٩٤.

وفي الثمرات: قال الحاكم: في الآية دلالة على أن الملك والولادة لا يجتمعان من حيث إنه نفى الولد بإثبات الملك. قال: ولا خلاف أن من ملك أباه أو ولده يعتق عليه. وحكى في الشرح عن داود أنه لا يعتق. وأما سائر ذوي الأرحام المحارم فيعتقون عندنا وأبي حنيفة، لقوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وعند الشافعي أنه لا يعتق إلا الآباء والأولاد. وزاد مالك الأخوة. انتهى. وانظر التهذيب جـ ١ تفسير رقم ٢١ المكتبة الغربية. قلت: والظاهر أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه للحديث الصحيح المتقدم فقد رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم عن سمرة. وداود: هو داود بن علي بن خلف الحافظ الفقيه المجتهد، أبو سليمان الاصبهاني، فقيه أهل الظاهر. ولد سنة ٢٠٠، وأخذ العلم عن إسحاق، وأبي ثور، وسمع القعنبي، وحدث عنه ابن محمد، وزكريا الساجي، وصنف التصانيف وكان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه إماماً ورعا ناسكاً، زاهداً مات في رمضان سنة سبعين ومائتين. طبقات الحفاظ ٢٥٣، ٢٥٤.

﴿ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾ الآية[1].

قيل: عشر في (براءة) وعشر في (الأحزاب) وعشر في (المؤمنون)[2] وقيل: هي العشر التي من سنن المرسلين: خمس في الرأس، وخمس في البدن[3] وقيل: هي قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًاۖ﴾[4].

(١) تمام الآية: **﴿بكلمات فأتمهن قال اني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين (١٢٤)﴾**.

(٢) قال داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: ما ابتلي بهذا الدين أحد فقام به كله إلا ابراهيم، قال الله تعالى: **﴿وإذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾** قلت له: وما الكلمات التي ابتلى الله ابراهيم بهن فأتمهن؟ قال: الإسلام ثلاثون سهماً، منها عشر آيات في (براءة) **﴿التائبون العابدون...﴾** إلى آخر الآية وعشر آيات في أول سورة **﴿قد أفلح المؤمنون﴾** و **﴿سأل سائل بعذاب واقع﴾**، وعشر آيات في (الأحزاب) **﴿إن المسلمين والمسلمات﴾** إلى آخر الآية. فأتمهن كلهن فكتبت له براءة، قال الله: **﴿وابراهيم الذي وفى﴾**. هكذا رواه الحاكم، وأبو جعفر بن جرير، وأبو محمد بن أبي حاتم بأسانيدهم إلى داود بن أبي هند، وهذا لفظ ابن أبي حاتم. انظر تفسير ابن كثير جـ ١/١٦٥.

(٣) روى عبد الرزاق بإسناده إلى ابن عباس **﴿وإذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات﴾** قال: ابتلاه بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظافر وحلق العانة، والختان، ونتف الابط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء. تفسير ابن كثير جـ ١/١٦٥.

(٤) قال العوفي في تفسيره عن ابن عباس: فمنهن: **﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾** ومنهن **﴿وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل﴾**، ومنهن الآيات في شأن المنسك، والمقام الذي جعل لابراهيم، والرزق الذي رزق ساكنو البيت، ومحمد بعث في دينهما. تفسير ابن كثير جـ ١/١٦٦.

﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾

فيه دلالة على اشتراط عدالة الإمام والحاكم، وكذا الوصيّ ونحوه من أهل الولايات وقد اتفقوا على اعتبارها في الإمام، والحاكم، والشاهد فقط. واتفقوا في أمير السرايا، والمصدق على عدم اعتبارها، خلافاً للمرتضى[1] في المصدق. واختلفوا في الوصيّ، والمتولي على المساجد والأيتام. ونحوهم. فاشترطها الهادي و (قط وش)[2]. وقال (م وح): لا يشترط فيهم إلّا الأمانة فقط[3] وظاهر الآية مع (هـ و ش). وأمير السرايا مخصوص بالإجماع، والعامل مقيس عليه. هذا إن حمل الظالم على الفاسق مطلقاً. وإن حمل على من ظلم غيره كان الظاهر مع (م وح).

﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[4].

---

(١) هو محمد بن الهادي يحيى بن الحسين الإمام المرتضى، كان عالماً بالفقه وأصول الدين. له في الفقه كتاب (الايضاح) و (النوازل) وغيرهما وله مؤلفات في علم الكلام. وكان زاهداً، قام بالإمامة بعد أبيه، وتنحى عنها بعد ستة أشهر لأخيه الناصر، ثم التزم العلم والعبادة حتى توفي في شهر المحرم سنة ٣١٠. تراجم رجال البحر جـ ٢/. وقد ذكر في البحر اشتراط عدالة المصدق عند المرتضى جـ ١٧٨/٣ كتاب الزكاة.

(٢) ذكر في شرح الأزهار اشتراط عدالة الوصي عند الهادي، والقاسم والناصر، والشافعي، وهو أحد قولي السيدين. كتاب الوصايا جـ ٤٩٦/٤.

(٣) قال في شرح الأزهار: أن العدالة تعتبر على الأصح فيمن يوليه الإمام أو الحاكم أو الواقف، فلا يصح إذا كان فاسقاً. وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة: يصح تولية الفاسق إذا كان أميناً. كتاب الوقف جـ ٣/ ٤٩٠.

(٤) الآية: **﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود (١٢٥)﴾**.

(مثابة): مباءة ومرجعاً للحجاج والعُمَّار يتفرقون عنه ثم يثوبون إليه، أي يثوب إليه أعيان الذين يزورونه أو أمثالهم. الكشاف جـ ٢٣٧/١.

لا يعمل بالمفهوم[1] لأن حرم المدينة أمن أيضاً، لقوله ﷺ: «إن إبراهيم الخليل حرم بيت اللّه وأمنه، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يصاد صيدها، ولا يقطع عُضاها»[2] وسيأتي في المائدة تحريم الصيد. .

---

(١) أي مفهوم الصفة. قال الرازي ليس المراد نفس الكعبة لأنه تعالى وصفه بكونه ﴿أمناً﴾ وهذا صفة جميع الحرم، لا صفة الكعبة، والدليل على أنه يجوز اطلاق البيت والمراد منه كل الحرم قوله تعالى: «هدياً بالغ الكعبة» والمراد الحرم كله. جـ ٤/٤٥.

(٢) نص الحديث في صحيح مسلم: عن جابر قال: قال رسول اللّه ـ ﷺ: «إن ابراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها» كتاب الحج ـ باب فضل المدينة. . . جـ ٤/١١٣.

اللابتان: الحرتان. والحرة: الحجارة السود. وللمدينة لابتان شرقية وغربية والعِضَاهْ: كل شجر فيه شوك.

﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ . . ﴾ إلى آخره.

على قراءة لفظ الأمر، على غير قراءة نافع وابن عامر[1] يدل على وجوب ركعتي الطواف. كما حكى (ض زيد[2] عن هـ و ق و ن، و م، و ح، و قش). وحكى أبو جعفر عن الهادي و (ق و ن) أنهما سنة لأنهما لا يؤديان في وقت الكراهة[3].

﴿وَمَن كَفَرَ . . ﴾ الآية[4].

لما سلك إبراهيم ـ عليه السلام ـ مسلك التعميم في دعائه الأول، وهو قوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ رد عليه بقوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ فاحترز في

---

(١) قال القرطبي: قرأنا نافع وابن عامر ﴿واتخذوا﴾ بفتح الخاء على جهة الخبر جـ ٢/١١١.

(٢) هو زيد بن محمد الكلاوي ـ بالتخفيف ـ كذا قيل، الجيلي، وهو القاضي زيد المشهور، علامة الزيدية، وحافظ أقوالهم وفقيههم. قال في الانتصار: كان من أتباع المؤيد بالله ولم يعاصره. من مؤلفاته (الشرح) قالوا: والشرح هو درب الزيدية ومعلقيها انتزعه من شرح أبي طالب. انظر التراجم ١٥.

(٣) قال في الثمرات: وهل هما واجبتان أم سنة (أي ركعتا الطواف)؟ الذي حكى القا ي زيد لمذهب القاسم، والهادي، والناصر، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، والمنصور بالله، ٍاحد قولي الشافعي أنهما واجبتان. والذي أخرجه أبو جعفر للقاسم والهادي، والناصر أنهما سنة، من حيث أنهما لا يصليان في أوقات الكراهة، فأشبهتا النوافل، ودليل الوجوب ظاهر الأمر في الآية. وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما فرغ من الطواف عمد إلى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ: ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾. وقد قال عليه الصلاة والسلام: ﴿خذوا عني مناسككم﴾. انظر الثمرات.

قلت: والدليل مع القائلين بالوجوب، وهو الأمر في الآية الكريمة وحديث جابر الصحيح الذي بيّن صفة حج رسول اللّـه ـ ﷺ ـ.

(٤) الآية: ﴿وإذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلداً آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير (١٢٦)﴾.

دعائه الآخر الدنيوي بقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾. وفيه دليل على جواز الدعاء للكافر بمنافع الدنيا، دون الآخرة. وفي الحديث: استسقى النبي - ﷺ - فسقاه يهودي، فقال له النبي - ﷺ: «جملك اللّه» فما رأى الشيب حتى مات[1] والممنوع من منافع الآخرة هو الرحمة، والمغفرة، ونحوهما. لا الهداية والإصلاح ونحوهما. وفي الحديث كان اليهود يتعاطسون عند رسول اللّه - ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم اللّه، فيقول: «يهديكم اللّه ويصلح بالكم»[2] وفي قراءة ابن عباس: ﴿فَأَمْتِعْهُ﴾ بالأمر ﴿ثُمَّ أَضْطَرَّهُ﴾[3] بالأمر أيضاً[4] دليل على جواز الدعاء عليه بسلب اللطف، كما قال موسى: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ﴾ إلى آخرها[5]. وإنما يحسن ذلك بعد حصول اليأس من الالتطاف فقط. قال النووي: فأما الدعاء بسلب الإيمان فمعصية. وهل هو كفر أم لا؟ الصحيح الثاني[6].

---

(١) قال النووي في الأذكار. في باب ما يقوله المسلم للذمي إذا فعل معروفاً:
اعلم أنه لا يجوز أن يدعى له بالمغفرة، وما أشبهها مما لا يقال للكفار، لكن يجوز أن يدعى له بالهداية،وصحة البدن، والعافية وشبه ذلك. روينا في كتاب ابن السني عن أنس - رضي اللّه عنه - قال: استسقى النبي - ﷺ - فسقاه يهودي، فقال له النبي - ﷺ: «جملك اللّه» فما رأى الشيب حتى مات ٢٨٢.

(٢) رواه الترمذي عن أبي موسى، وهذا لفظه، قال: وفي الباب عن علي وأبي أيوب، وسالم بن عبيد، وعبد اللّه بن جعفر، وأبي هريرة، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. كتاب الأدب - باب ما جاء كيف تشميت العاطس رقم الحديث ٢٧٣٩ جـ ٨٢/٥ وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب. باب كيف يشمت الذمي رقم الحديث ٥٠٣٨ جـ ٣٠٩/٣٠٨/٤.

(٣) في ب (اضطرره) بفك الأدغام وهو القياس.

(٤) قال في الكشاف: وقرأ ابن عباس: ﴿فأمتعه قليلاً ثم اضطره﴾ على لفظ الأمر، والمراد الدعاء من ابراهيم دعا ربه بذلك. جـ ٢٣٣/١.

(٥) تمام الآية: ﴿واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم (٨٨)﴾ سورة يونس.

(٦) نص كلام النووي في الأذكار: (فصل) لو دعا مسلم على مسلم فقال: اللهم اسلبه الإيمان، عصى بذلك، وهل يكفر الداعي بمجرد هذا الدعاء؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاها القاضي حسين من أئمة أصحابنا في الفتاوي أصحها لا يكفر. وقد يحتج لهذا بقول اللّه=

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ . ﴾ إلى آخر الآيات[1].

يؤخذ منه أنه ينبغي أن تكون الأفعال التي للّه تعالى مقرونة بالدعاء والذكر، وأن الدعاء للغير مشروع[2] وأن الحِجْرَ من البيت عندنا، لأنه كان عليه أساس إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ للحديث في ذلك، لقوله ﷺ لعائشة: «لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لبنيت البيت على قواعد إبراهيم» عليه السلام[3].

= تعالى إخباراً عن موسى ـ ﷺ ـ ﴿ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا. . .﴾ الآية وفي هذا الاستدلال نظر، وان قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا. باب في ألفاظ يكره استعمالها/٣١٩.

(١) الآيات رقم (١٢٧، ١٢٨! ١٢٩) سورة البقرة.

(٢) لما جاء في الآيات ﴿ومن ذريتنا أمة مسلمة﴾ ﴿ربنا وابعث فيهم رسولاً﴾.

(٣) عن عائشة قالت: قال لي رسول اللّه ـ ﷺ ـ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس ابراهيم، فإن قريشاً حين بنت البيت. استقصرت ولجعلت لها خلفاً». وفي رواية أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ قال: «ياعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة» انظر صحيح مسلم ـ كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها. جـ ٤/٩٧، ٩٨.

﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ. . ﴾ إلى آخرها[1]

يؤخذ منها أنه ينبغي من الوالد التوصية لولده في أمر الدين، وأنه ينبغي تقديم الكبير، وكذا في غيره مما اعتبر فيه للتقديم مزية، كما قال ﷺ - وقد حضر محيصة وحويصة للقسامة فتكلم محيصة - فقال النبي - ﷺ -: «كَبّر كبر»[2] وتسمية الجد والعم أبا[3].

---

(١) الآية: **﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك وإله آبائك إبراهيم واسماعيل واسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون (١٣٣)﴾.**

(٢) نص الحديث في الصحيحين، واللفظ لمسلم:

عن أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حَثْمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومُحيِّصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: والله ما قتلناه. ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُويِّصة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله - ﷺ - لمحيصة: «كبر كبر» (يريد السن) فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله - ﷺ -: «إما أن يدوا صاحبكم وأما أن يؤذنوا بحرب» فكتب رسول الله - ﷺ - اليهم في ذلك. فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله - ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا. قال: «فتحلف لكم يهود» قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله - ﷺ - من عنده، فبعث إليهم رسول الله - ﷺ - مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء. انظر صحيح مسلم - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب القسامة جـ ٥/ ١٠٠/ ١٠١. وانظر صحيح البخاري - كتاب الديات - باب القسامة جـ ٤/ ١٩١.

(٣) قال في الثمرات: الثالث: إنه يطلق اسم الأب على الجد وعلى العم، ولكن ذلك مجاز، ولهذا يقال لمن لا أب له: أنه يتيم، ولو كان له جد أو عم، وقد قال عليه الصلاة والسلام في العباس: «هذا بقية آبائي» وقال عليه الصلاة والسلام: «عم الرجل صنو أبيه» أي لا تفاوت بينهما كما لا تفاوت بين صنوى النخل. . انظر الثمرات.

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[1].

يتعلق بهما[2] جواز النسخ للسنة بالكتاب، ووجوب استقبال العين يقيناً للحاضر، وظناً للغائب. وقيل: إذا استقبل بالوجه فقط دون البدن أجزأ. والصحيح أن المراد بالوجه الذات. فإذا استقبل ببعض بدنه فلأ (ص ش) وجهان[3] اختار الإمام يحيى عدم الصحة لظاهر الآية.

وقيل: أراد بالشطر الجهة فلا يجب استقبال العين على الغائب، كما فسره ابن عباس، وقتادة، ومجاهد[4] وقرأ أبي: تلقاء المسجد الحرام، ولأنه يعلم أن بعض أهل الصف الطويل غير مستقبل للعين.

---

(١) الآية: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون (١٤٤)﴾.

(٢) أي بالآيتين: الآية السابقة، والآية (١٥٠) حيث تكرر الأمر فيهما. وأما جواز نسخ السنة بالكتاب فقد كانت القبلة إلى بيت المقدس ثابتة بالسنة فنسخها الكتاب بجعل القبلة إلى الكعبة المشرفة.

(٣) قال النووي: فإن كان بحضرة الكعبة لزمه التوجه إلى عينها لتمكنه منه وله أن يستقبل منها أي جهة أراد، فلو وقف عند طرف ركن، وبعضه يحاذيه وبعضه يخرج عنه ففي صحة صلاته وجهان، أصحهما لا تصح. قال الإمام: وبه قطع الصيدلاني، لأنه لم يستقبلها كلها. انظر المجموع كتاب الصلاة جـ ٣/ ١٨٠.

(٤) هما: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري الأكمه. أحد الاعلام، روى عن أنس، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين وخلق وعنه أبو حنيفة، وأيوب، وشعبة، وخلق. قال سعيد بن المسيب: ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة. وقال أحمد: كان قتادة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه، وقرىء عليه صحيفة جابر فحفظها، وكان من العلماء. وقال غيره: كان يتهم بالقدر، ولد سنة ستين ومات سنة ١١٧ هـ طبقات الحفاظ ٤٧، ٤٨.

ومجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي، مولى السائب بن السائب. عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. قال خصيف: كان مجاهد أعلم بالتفسير وعطاء بالحج، وقال مجاهد: قال لي ابن عمر: وددت أن نافعاً يحفظ كحفظك مات سنة مائة أو إحدى ومائة وإثنتين أو=

وعلى القـول بأن المراد بالعين هو ظنها كما ذكره علي خليل لا يرد ذلك[1].

= ثلاث أو أربع وهو ساجد، ومولده سنة إحدى وعشرين. طبقات الحفاظ ٣٥، ٣٦.

قـال ابن كثير: وعليـه الأكثرون أن المـراد المواجهـة، كـما رواه الحـاكم بـإسنـاده إلى عـلي ـ رضي اللّه عنـه ـ ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ قـال: شطره: قِبلَهَ، ثم قـال: صحيح الاسناد، ولم يخرجـاه. وهذا قـول أبي العاليـة، ومجاهـد وعكرمـة، وسعيد بن جبـير، وقتادة، والربيع بن أنس، وغيرهم. انظر تفسير ابن كثير جـ ١/٢٣٩.

(١) في الثمـرات تفصيل مفيـد حيث قـال ـ بعـد أن ذكـر مـا ورد في الآيـة من أسبـاب النـزول: ويتعلق بهذه الآية الكريمة أحكام:

الأول: كـون الكعبة قبلة، وذلـك مراد الآيـة ﴿فـول وجهـك شطـر المسجـد الحـرام﴾ وهـو مجمع عليـه، ومعلوم من الدين ضـرورة، لكن يتعلق بهـذا الحكم فـوائـد: الأولى: مـا المراد بالوجه في قـوله تعـالى: ﴿فـول وجهـك شـطـر المسجـد الحـرام﴾؟ وجوابـه أن الوجـه عبـارة عن النفس، ومنـه قـولـه تعـالى: ﴿كـل شـيء هـالـك إلا وجهــه﴾ وقـولـه تعــالى: ﴿ويبقـى وجــه ربـك﴾ أي ربـك، فعلى هـذا لو كـان المصـلي وجهـه إلى الكعبـة، وسـائـر جسمـه إلى غير الكعبـة لم تجزه صـلاته. وقـال الفقيـه يحيى بـن أحمــد بـن حنش: تجـزىء لظاهر الآية فإنـه تعالى اعتبـر الوجـه، وضعف بأنـه لم يرد العضـو المخصوص. ولـو صلى إلى بعض الأركـان واستقبله ببعض البـدن وبعض البـدن إلى غيـره، قيـل: لأصحـاب الشـافعي قولان، اختار الإمام يحيى أنها لا تصح، والآية الكريمـة تدل عـلى عدم الصحـة، لأنه لم يـول وجهه كله.

الفائدة الثانية: ما المراد بالشطر المذكور في قوله تعالى: ﴿شطـر المسجــد الحـرام﴾؟ قلنا: هي لفظة مشتركة بين النصف، والنحـو، فيعبر بـه عن النصف، وفي المثل: احلب حلباً لك شطره. ويعبر به عن النحو، قال الشاعر:

أقـول لأم زنبـاع أقـيـمـي　　صـدور العِيس شـطر بـني تميـم

واختلف أهـل التفسير في تفسير الآية، فقـال ابن عباس، ومجـاهـد وقتـادة، والأكـثر: أراد بشـطر المسجد نحـوه. وفي قـراءة أبـي: تلقاء المسجـد الحرام. وهي شـاذة. وقيل: أراد وسط المسجـد الحـرام، لأنــه في سـائــر الجنبـات النصف، من حيث إن الكعبــة واقعـة في نصف المسجد الحرام، يعني مسجـد مكة، فكـأنه قـال: نصف المسجد الحـرام. وهذا قـول أبي علي والقاضي.

الفائدة الثالثة: في بيان المسجد الحـرام ما أراد بـه هنا؟ فكـلام الحاكم، والـزمخشري، وهـو تفسـير أبي عـلي، والقـاضي زيـد: المسجـد الـذي يحيط بـالكعبـة. وكـلام الأمـير الحسـين، وصاحب مهذب الشافعي: أن المسجد الحرام هو الكعبـة. وقد دل عـلى ذلك قـوله تعـالى في =

سورة المائدة: ﴿جعل اللّه الكعبة البيت الحرام﴾ وقيل: المسجد الحرام هو مكة، وسائر الحرم لقوله تعالى في سورة الاسراء:

﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾.

وهو عليه الصلاة والسلام أسري به من بيت خديجة، وفي الكشاف من بيت أم هانىء. وقال الإمام يحيى: الذي يأتي على رأي أئمة المذهب أنه ما داخل الميقات، لأنهم فسروا قوله تعالى:

﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾.

بذلك. ولهذا فائدة عظيمة وهي بيان ادراك الفضل الوارد في قوله - ﷺ: «صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في غيره».

الحكم الثاني: في بيان المأخوذ على المصلي في التوجه، هل الواجب أن يقصد عين الكعبة أوجهتها؟ أما إذا كان حاضر المسجد فلا خلاف أن الواجب أن يصلي إلى العين من أي جانب. وأوجب بعضهم الصلاة إلى الميزاب، وهو خطأ. وأما إذا كان بعيداً عن الكعبة فاختلفوا في ذلك. فكلام أبي العباس وأبي طالب، والذي دل عليه كلام الهادي وهو قول الكرخي وأحد قولي أصحاب الشافعي أن المأخوذ عليه قصد الجهة. وقال بعض أصحاب الشافعي، ورواه في الكافي عن زيد بن علي، والناصر، ورواية للحنفية: ان المأخوذ عليه اصابة العين. حجة هذا القول أن الواجب حمل الآية على حقيقتها إلا لدليل، وكما لو كان بمكة. وحجة القول الأول أنا نقدر في الآية محذوفاً تقديره: فول وجهك جهة شطر المسجد الحرام. والذي أوجب علينا تقدير المحذوف قوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقصد العين لمن بعد فيه حرج، ولا يدرك إلا بتقريب وشامح (لعله ومسح) بطرق الهندسة، واستعمال الأرصاد، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق». والمعلوم أنه أراد الجهة دون العين، لان عرض الكعبة يسير، ولأن الصف الطويل لمن بعد عن الكعبة يعلم أن بعضهم غير مسامت للعين. والأظهر من هذا الخلاف كما قال علي خليل: إنه يطلب الظن المقيد لإصابة العين على قول، أو لإصابة الجهة على قول.

الحكم الثالث: إذا صلى في البيت أو على ظهره. أما إذا صلى فيه ففي ذلك ثلاثة أقوال للعلماء: الأول: مذهبنا وهو قول الأكثر أنه يصح الفرض والنفل. قال أصحاب الشافعي: لكن الفرض خارجاً أفضل لأن الجماعة تكثر، والنفل داخلاً أفضل، لقوله ﷺ: «صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في غيره» والوجه أن يسمى متوجهاً إلى البيت. قال أهل المذهب: لكن إذا صلى إلى جهة الباب وجب أن يكون قدامه جزءاً منها. وقيل: لا يصح الفرض ولا النفل. وقيل: يصح النفل دون الفرض حجة الأول أنه يسمى متوجهاً إليها.

وقيل: المراد بالمسجد الحرام هنا المسجد نفسه، واستقبال وسطه هو استقبال الكعبة لأنها في وسطه، والشطر: هو الوسط[1].

وقد دخل في عموم الآية صحة الصلاة في الكعبة، وكذلك فوق سطحها إذا بقي تلقاءه جزء منها، سواء في ذلك الفرض والنفل، خلاف مالك في الفرض، وكذا الوتر، فقال: لا يصح[2].

﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[3].

دلت على أن الأمر للفور، وهو ظاهر قول (هـ وم وقط) وأحد قولي

= وقد ورد حديثان: حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام لما دخل الكعبة خرج فصلى، وقال: «هذه القبلة» وحديث ابن عمر أنه لما دخل الكعبة صلى فيها. وأما إذا صلى على سطح البيت فالمذهب تصح صلاته إذا كان قدامه جزءاً، لأنه متول لجزء من البيت. وقال أبو حنيفة: تصح ولو سجد على آخر جزء. وقال الشافعي: لا بد أن يكون له سترة متصلة، فإن لم يكن له سترة لم تصح صلاته لأنه صلى عليها لا إليها ج -١.

(١) قال الرازي: القول الثاني: وهو قول الجبائي، واختيار القاضي أن المراد من الشطر هنا وسط المسجد ومنتصفه لأن الشطر هو النصف. التفسير الكبير جـ ١١٣/٣.

(٢) في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة عن المالكية: وأما الصلاة على ظهرها (أي الكعبة) فباطلة ان كانت فرضاً، وصحيحة ان كانت نفلاً غير مؤكد، وفي النفل المؤكد قولان متساويان. كتاب الصلاة - جـ ٢٠٤/١. وانظر بلغة السالك شروط صحة الصلاة جـ ١٠٨/١، ١٠٩.

(٣) الآية: **﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أين ما تكونوا يأت بكم الله جميعا إن الله على كل شيء قدير (١٤٨)﴾**.

قال الرازي: ومعناها الأمر بالبدار إلى الطاعة في وقتها. التفسير الكبير جـ ١٣٣/٣. وقال القرطبي: قوله تعالى: **﴿فاستبقوا الخيرات﴾** إي إلى الخيرات فحذف الحرف أي بادروا ما أمركم الله عز وجل في استقبال البيت الحرام، وان كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم، فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الآي. والمعنى المراد المبادرة بالصلاة أول وقتها. والله تعالى أعلم جـ ١٦٥/٢. =

قـاضي القضـاة، واختـاره القـاضي شمس الـدين[١] . وقـال الشيخـان و(اصش)[٢] واختاره المنصور بـالله: إنه للتـراخي. وذكر القـاسم أن الزكـاة على الفور والحج على التراخي. فقيل: هما قولان، وقيل: بل يفرق بين المالية والبدنية. قيل: وعلى القول بأنه للفور يجوز التأخير إذا كان يأتي بالواجب على وجـه أكمل. كـما أن رسول الله ﷺ ـ لما نام في الـوادي ولم يوقـظهم إلاّ حر الشمس أمر بالإرتحال وصلى بعد ذلك[٣].

وكما قال الهادي: من نذر بصوم جمعة ففاتت فالأولى أن يكـون القضاء في جمعة أخرى[٤].

---

(١) هو جعفر بن أحمـد بن عبد السـلام الأبناوي البهلولي الـزيدي القـاضي شمس الدين قـال في المستـطاب: هو إمـام الزيـدية وعـالمها. من مؤلفـاته: (النكت) وشـرحها. و(ابانة المنـاهـج نصيحة الخوارج) و(المبالغة) في أصول الفقه وفصـل مؤلفاتـه إلى أربعين، وأخـذ عنه أمـة من العلماء ولم يـزل مدرسـاً بسناع حـدة ـ جنوب صنعاء، بنحـو فـرسـخ ونصف حتى تـوفي سنـة ٥٧٣. التراجم ٩، ١٠.

(٢) في الأصـــل (وص وش) مـصـحـــحـــة وفي جـ و (ض زيـــد و ش) وفي جـ (وض وش) وفي الثمرات ما أثبته.

(٣) أخـرجه مسلم من حـديث طويـل عن أبي هريـرة، وعن عمران بن حصـين، انظر صحيـح مسلم كتاب الصلاة ـ باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيلها ـ جـ ٣/١٣٨ إلى ١٤٢.

(٤) في الثمرات:

قوله تعالى: ﴿فاستبقـوا الخيرات﴾ هذه الآيـة تدل عـلى أن الأمر يقتضي الفـور لأنه تعـالى أمـرنا بـالمسارعـة والمسابقـة فيها، والأمـر للوجوب إلا أن يخص بـدليـل. والقـول بـأن الأمـر يقتضي الفـور هو ظـاهر قـول الهادي، والمؤيـد بالله، وأحـد قـولي أبي طـالب، وأحـد قـولي قاضي القضاة، واختاره القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيـى.

وقـال أبـو عـلي، وأبـو هـاشم، وأصحـاب الشـافعي، واختـاره المنصـور بـالله: إنـه عـلى التراخي. وذكر القـاسم أن الزكـاة على الفـور، وذكر في الحـج أنه عـلى التراخي. فقيـل: له قولان. وقيل: هو يفرق بين الحقوق المالية والحقوق البدنية.

حجة القول الأول من السمـع هذه الآيـة، وقولـه تعالى في سـورة آل عمران: ﴿وسـارعـوا إلـى مغفـرة مـن ربكـم﴾ وبـأنه لـو لم يقتض الفور لالتحق بـالنوافـل. وبأن السيـد إذا قال لعبده: اسقني. ولم يبادر عُدَّ مخالفاً، واستحق الذم.

. . . .

وأجاب أهل التراخي بأنه لا يلتحق بالنوافل، لأنه يجوز مع العزم فالعزم يدل على فعله فوراً، وبأن العبد إنما يستحق الذم لأجل القرينة المقتضية للمبادرة. واحتجوا بأن لفظ الأمر ليس فيه دلالة على الفور لا بصريحه ولا بمقتضاه. ومن السمع بأن فريضة الحج نزلت سنة ست وحج ﷺ سنة عشر.

قيل. وعلى قول أهل الفور إنما يجوزون التأخير إذا كان يأتي بالواجب على وجه أكمل من تعجيله، كما أن الرسول - ﷺ - لما نام في الوادي ولم يوقظهم إلا حر الشمس أمر بالارتحال عن ذلك المكان وصلى بعد ذلك. وكما قال الهادي: من نذر صيام جمعة وفاتته فالأولى أن يكون القضاء في جمعة أخرى.

وقد يستدل بهذه الآية على أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، وهو قول أصحاب الشافعي، وقال أبو طالب: وكلام الهادي يحتمله. وأما ما فعله أول الوقت، فقيل: نفل يسقط الفرض، وقيل: إنه يقع فرضاً إذا جاء آخر الوقت والفاعل على صفة المكلفين.

وقال أبو علي وأبو هاشم، وهو الذي يصحح للمذهب، إن الوجوب يتعلق بجميع الوقت، لكنه موسع في أوله، مضيق في آخره. جـ ١.

﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ إلى آخرها[1].

دلت على جواز الصلاة على سائر المؤمنين، وفيه خلاف، قيل: أما على وجه التبع للنبي - ﷺ -، كما يقال: اللهم صل على محمد وآله وأزواجه فيجوز[2]. وأما على وجه الإستقلال فقال الزمخشري والنووي، يكره[3] وقيل يحظر واختاره أبو مضر[4]. وقال (م باللَّه): لا دليل يحظر علينا ذلك، وهو

---

(١) من الآية (١٥٧) و (الصلاة): الدعاء، والصلاة من اللَّه: الرحمة. مختار الصحاح باب الصاد/٣٩٢.

قال القرطبي: وصلاة الله على عبده: عفوه ورحمته وبركته وتشريفه إياه في الدنيا والآخرة.

وقال الزجاج: الصلاة من اللَّه عز وجل الغفران والثناء الحسن. ومن هذا الصلاة على الميت إنما هو الثناء عليه والدعاء له، وكرر الرحمة لما اختلف اللفظ تأكيداً وإشباعاً للمعنى، كما قال: **﴿من البينات والهدى﴾** وقوله: **﴿أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم﴾**.

وقال الشاعر:

صلى على يحيى وأشياعه   رب كريم وشفيع مطاع

وقيل: أراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة. تفسير القرطبي جـ ٢/١٧٧.

(٢) سيأتي كلام النووي أن العلماء متفقون على ذلك.

(٣) قال الزمخشري: ولكن للعلماء تفصيلات في ذلك (أي في جواز الصلاة على كل مؤمن) وهو إذا كانت على سبيل التبع كقولك: صلى اللَّه على النبي وآله، فلا كلام فيها، وأما إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يفرد هو فمكروه، لأن ذلك صار شعاراً لذكر رسول اللَّه - ﷺ - ولأنه يؤدي إلى الاتهام بالرفض. الكشاف (سورة الأحزاب) جـ ٢/٤٣٩.

وقال النووي: واختلف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء هل يقال: هو مكروه أو هو مجرد ترك أدب؟ والصحيح المشهور أنه مكروه: شرح صحيح مسلم. باب الصلاة على النبي - ﷺ - بعد التشهد - جـ ٤/١٢٨.

(٤) هو شريح بن المؤيد القاضي أبو مضر علامة الشيعة وحافظهم من أتباع المؤيد باللَّه صاحب التصانيف في الفقه منها (أسرار الزيادات ولباب المقالات لقمع الجهالات) قال الإمام المهدي: وهو ثمانية أو سبعة مجلدات والناس يغترفون منه. وقال في الهامش: أينما ذكرت الشيعة في هذا الكتاب فالمراد بهم ضد النواصب، والنواصب الذين نصبوا العداوة لعلي بن=

ظاهر قول الأئمة[1] وهذه الآية تدل على ذلك، وكذلك قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[2] وقوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[3] قال الجويني: وكذا السلام على الغائب لا يفرد به غير الأنبياء[4] فلا يقال: علي عليه السلام. وإجماع العترة على خلافه، إذ لا فرق بين الحاضر والغائب. وسيأتي أنه يستحب للغائب إذا بلغه أحد أن يقول: عليك وعليه السلام.

= أبي طالب وذريته والشيعة هم المحبون لعلي بن أبي طالب وذريته، وليس المراد بالشيعة الروافض كما هو اصطلاح المتأخرين. تراجم ١٧.

(١) ذكر ذلك في الثمرات.

(٢) من الآية: (٤٣) سورة الأحزاب.

(٣) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا أتاه قوم بصدقة قال: «اللهم صل عليهم» فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى» أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة. جـ ١/١٦١.

وأخرجه مسلم وهذا لفظه في كتاب الزكاة - باب الدعاء لمن أتى بصدقته جـ ٣/١٢١.

(٤) الجويني هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، كان إماماً فقيهاً، بارعاً، مفسراً نحوياً أديباً. تفقه على أبي الطيب الصعلوكي، وأبي بكر القفال، وقعد للتدريس والفتوى وكان مجتهداً في العبادة، مهيباً بين التلامذة. صنف (التبصرة) في الفقه و (التذكرة) و (التفسير الكبير) و (التعليق).

مات في ذي القعدة سنة ٤٣٨ انظر طبقات المفسرين/٥٧، ٥٨.

قال النووي: أجمعوا على الصلاة على نبينا محمد - ﷺ - وكذلك أجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً. وأما غير الأنبياء فالجمهور على أنه لا يصلى عليهم ابتداء فلا يقال: أبو بكر ﷺ. واختلف في المنع فقال بعض أصحابنا هو حرام. وقال أكثرهم: مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم. والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود. قال أصحابنا: والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما أن قولنا: عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال: محمد عز وجل - وإن كان عزيزاً جليلاً - لا يقال: أبو بكر أو عليٌّ ﷺ، وان كان معناه صحيحاً. واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة، فيقال: اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، وأصحابه، وأزواجه، وذريته، وأتباعه، للأحاديث الصحيحة في ذلك، وقد أمرنا به في التشهد، ولم يزل السلف =

. . . .

= عليه خارج الصلاة أيضاً. وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب فلا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: علي عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات وأما الحاضر فيخاطب به، فيقال: سلام عليك، أو سلام عليكم، أو السلام عليك أو عليكم. وهذا مجمع عليه، وسيأتي إيضاحه في أبوابه ان شاء الله انظر الأذكار ـ باب الصلاة على الأنبياء وآلهم/١٠٩ قلت: وفي كلام الجويني نظر وفيها احتج به المؤلف كفاية.

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [1]

قيل: إنه يؤخذ منها كونهما سنة[2] كما ذهب ابن عباس، وعطاء[3] وأنس من وجهين: أحدهما: قوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾[4].

الثاني: ما في مصحف ابن مسعود: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن (لا) يَطَّوَّفَ

(١) تمام الآية: ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم (١٥٨)﴾.

أصل (الصفا) في اللغة: الحجر الأملس، وهو هنا علم لجبل من جبال مكة معروف، وكذلك (المروة) علم لجبل بمكة معروف. وأصلها في اللغة واحدة المروى، وهي الحجارة الصغار التي فيها لين.

وقيل: التي فيها صلابة. وقيل: تعم الجميع. قال أبو ذؤيب:

حتى كأني للحوادث مروة　　بصفا المشقَّر كل يوم تقرع

والشعائر: جمع شعيرة، وهي العلامة، أي من أعلام مناسكه، والمراد بها مواضع العبادة التي أشعرها الله إعلاماً للناس من الموقف، والسعي، والمنحر. ومنه إشعار الهدى أي إعلامه بغَرز حديدة في سنامه. ومنه قول الكميت:

نقتّلهم جيلاً فجيلاً تراهمُ　　شعائرَ قربان بهم يُتقَرب

وحج البيت في اللغة: قصده، ومنه قول الشاعر:

وأشهد من عوف حئولا كثيرة　　يحجون سبَّ الزبرقان المزعفرا

وفي الشرع: الاتيان بمناسك الحج التي شرعها الله سبحانه. والعمرة في اللغة: الزيارة.

وفي الشرع: الاتيان بالنسك المعروف على الصفة الثابتة.

والجناح: أصله من الجنوح وهو الميل، ومنه الجوانح لاعوجاجها.

والمعنى: لا اثم عليه. انظر فتح القدير جـ ١/ ١٦٠ وتفسير الجمل جـ ١/ ١٢٥.

(٢) أي السعي بين الصفا والمروة، ولو قال: كون السعي بينهما سنة لكان أولى.

(٣) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، وهو من مولَّدي الجند (قرية قريبة من تعز) ونشأ بمكة. قال ابن سعد: انتهت إليه فتوى أهل مكة. وكان أسود أعرج أفطس أشل، قطعت يده مع ابن الزبير، ثم عمي. وكان ثقة، فقيهاً عالماً، كثير الحديث، أدرك مائتي صحابي. قدم ابن عمر مكة فسألوه؟ فقال: تسألوني وفيكم ابن أبي رباح؟! مات سنة أربع عشرة ومائة، أو خمس، أو سبع عن ثمان وثمانين. انظر طبقات فقهاء اليمن / ٥٨، ٥٩، وطبقات الحفاظ / ٣٩.

(٤) قال القرطبي: روي عن ابن عباس، وابن الزبير، وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع=

بِهِمَا﴾[1] ورويت هذه القراءة عن ابن عباس، وأنس وابن سيرين[2] وحملت هذه القراءة على التفسير كما فسره بذلك أبو علي، فقال: إن (لا) محذوفة.

ووجه ثالث: وهو رفع الجناح، لأنه يشعر بالتخيير.

وأخذت الحنفية من الآية أنهما ينجبران بالدم، لأن اللّه سماه حاجاً قبل أن يطوف بهما[3].

ويؤخذ من سبب الآية أيضاً[4] أنه يجوز فعل الواجب مع مشاهدة المنكر، لكن لا بد عندنا من عدم التمكن من الإنكار.

= لقوله تعالى: ﴿ومن تطوع خيراً﴾ جـ ١٨٣/١.

(١، ٢) قال ابن قدامة: وروى أن في مصحف أبي، وعبد اللّه بن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) وهذا إن لم يكن قراناً فلا ينحط عن رتبة الخبر. . . انظر المغني جـ ٣٨٩/٣.

وقال القرطبي: فإن قيل: فقد روى عطاء عن ابن عباس أنه قرأ (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) وهي قراءة ابن مسعود، ويروى أنها في مصحف أبي كذلك، ويروى عن أنس مثل هذا، والجواب أن ذلك خلاف لما في المصحف. . . تفسير القرطبي جـ ١٨٢/١.

(٣) قال القرطبي: وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والشعبي: ليس بواجب، فإن تركه أحد من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم لأنه سنة من سنن الحج. جـ ١٨٣/١.

(٤) في سبب النزول روايات متعددة، ولعله أراد ما روي عن الشعبي، قال القرطبي بعد أن ذكر روايات في سبب النزول: وقال الشعبي: كان على الصفا في الجاهلية صنم يسمى (اساقا) وعلى المروة صنم يسمى (نائلة) فكانوا يمسحونهما إذا طافوا. امتنع المسلمون من الطواف بينهما من أجل ذلك فنزلت الآية. جـ ١٧٩/١.

وقد فصل في الثمرات أحكام هذا الآية تفصيلاً حسناً حيث قال ـ بعد ذكره ما ورد في الآية من أسباب النزول:

الثمرة من الآية يتعلق بها أحكام:

الأول: أن الطواف بين الصفا والمروة عبادة وقربة إلى اللّه تعالى لأن اللّه تعالى جعل ذلك من شعائره، والشعائر: جمع شعيرة. وقيل: شعائر اللّه إعلام متعبداته.

واختلف هل في الآية حذف؟ فقيل: نعم، والتقدير: ان السعي بين الصفا والمروة من شعائر اللّه، وقيل: لا حذف. قال ابن عباس: المراد بقوله تعالى: ﴿من شعائر الله﴾ من المناسك. =

. . . .

= وعن الحسن: من دين اللّه. وعن أبي علي: من إعلام مواضع عبادة اللّه.

الأول: إن السعي بين الصفا والمروة سنة غير واجب وذلك مروي عن عطاء، وأنس، وابن عباس وابن الزبير بدليل رفع الجناح وهو يستعمل للتخيير.

فإن قيل: كيف جعلا من الشعائر، ثم قال تعالى: ﴿**فلا جناح عليه**﴾، ورفع الجناح يستعمل للمباح.

كقوله تعالى: ﴿**فلا جناح عليهما أن يتراجعا**﴾؟ قلنا: إنما جاء بهذه اللفظة لرفع التحرج الذي كان سبباً لنزول الآية. وإلا فذلك إجماع.

الحكم الثاني: إذا ثبت أن ذلك عبادة وقربة، فهل في الآية دلالة على الوجوب، أو على الندب فقط؟ وإذا قلنا بالوجوب فهل يجبره دم، أو لا يجبره دم؟ فقال الحاكم: ليس في الظاهر ما يدل على شيء من ذلك، فيرجع إلى دليل آخر.

وقيل: بل يستنبط من الآية عدم الوجوب. وسيأتي بيان ذلك. وللعلماء ثلاثة أقوال:

قيل: وفي مصحف عبد الله: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» وروى أنه قرأ بذلك ابن عباس، وأنس، وابن سيرين. وحملت هذه القراءة على التفسير، كما فسر بذلك أبو علي، وقال: في الآية حذف (لا) كقوله تعالى: ﴿**يبين اللّه لكم أن تضلوا**﴾ أي أن لا تضلوا، وكقوله تعالى: ﴿**أن تقولوا يوم القيامة**﴾.

قال القاضي وغيره: الحذف لا يقدر إلا بدليل، ولا دليل هنا. وعن مجاهد وأبي في قوله: ﴿**ومن تطوع خيراً**﴾ أي بالسعي بين الصفا والمروة، بناء على أنه سنة لا واجب فحصل الاستدلال على عدم الوجوب من الآية من وجهين.

وقال أكثر العلماء وأهل التفسير: إنه واجب، ولم يصححوا القراءة الشاذة، واحتجوا بقوله ﷺ: «ان اللّه قد كتب عليكم السعي فاسعوا».

وأما قوله: ﴿**فمن تطوع خيراً**﴾ ففيه أقوال:

الأول: أراد الطواف حول البيت بعد أداء الواجب. وهذا تفسير ابن عباس، ومقاتل، والكلبي.

وقيل: تطوع بالعمرة، لأنها سنة. وهذا قول ابن زيد.

وعن الأصم فمن تطوع بالحج والعمرة بعد قضاء الواجب. وعن الحسن من تطوع يعم النوافل في أمر الدين جميعها. وفي قراءة عبد اللّه: (ومن يتطوع بخير).

واختلف الأكثر، فقال الشافعي، ومالك: لا يجبر ذلك دم كطواف الزيادة، ولأن الحديث أوجبه، ولا دليل على ثبوت البدل. وقال عامة أئمة الحنفية: إنه يجبر بالدم، وأخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿**فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾ فأثبته تعالى حاجاً قبل أن يطوف بهما، ولأنها عبادة لها تعلق بالحرم لا تختص بالبيت فجبرت بالدم=

. . . .

= كالرمي، وقوله ﷺ: «الحج عرفة» يفيد أن من وقف لم يفت حجه، فلا يخرج منه إلا بدلالة.

قال في الغرائب والعجائب: ومن وقف على قوله: ﴿فلا جناح﴾ وابتدأ بقوله تعالى: ﴿عليه أن يطوف بهما﴾ ففيه بعد من وجهين: الأول: أن لفظ: ﴿فلا جناح﴾ يذكر في القرآن وصلته (عليه). والثاني: أنه زعم أن لفظة (عليه) اغراء، والاغراء إنما يكون للمخاطب دون الغائب.

الحكم الثالث: أن البداية بالصفا شرط، فمن عكس وبدأ بالمروة ألغى الشوط الأول الذي من المروة. وهذا مذهب أكثر العلماء. وعن عطاء: إن جهل فبدأ بالمروة أجزأ عنه. وإذا قلنا: إن البداية بالصفا واجب، فهل ذلك مأخوذ من القرآن أو من السنة؟ فقيل: إنه مأخوذ من الآية الكريمة، لأن الواو للترتيب وقد روى أنه ﷺ بدأ بالصفا، وقال: «ابدأوا بما بدأ الله به». وروى أن رجلاً سأل ابن عباس، فقال: أبدأ بالصفا أم بالمروة؟ فقال ابن عباس: خذ ذلك من القرآن، فإنه أجدر أن يحفظ وتلا: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾. وقيل: بل ذلك مأخوذ من فعله عليه الصلاة والسلام، مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم». قال الحاكم: والاستدلال بالآية ضعيف من وجهين: الأول: أن الواو لا توجب الترتيب. والثاني: أنه جمع بينهما فقال: ﴿أن يطوف بهما﴾.

الحكم الرابع ذكره الحاكم قال: الآية تدل على أن مشاهدة المنكر لا تمنع من فعل الواجبات، والقُرَب لأنه تعالى جعل الطواف قربة، وان كان هناك أصنام منصوبة. وهذا جليٌّ إن تعذر عليه كسرها، وأما إذا تمكن فالذي يأتي على قول أهل المذهب أن القرب المفتقرة إلى النية كالصلاة ونحو ذلك لا تصح إلا في آخر الوقت، لأنه مأمور بالخروج للإزالة، فأكوانه منهى عنها ولا يكون الشيء الواحد طاعة ومعصية. وعند أبي حنيفة والشافعي لا يضر ذلك، لأنه عاص من وجه ومطيع من وجه آخر، والنهي عن الصلاة في الموضع المغصوب ونحوه ليس يختص بالصلاة. قلنا: المفتقرة إلى النية احتراز من الوقوف على جمل مغصوب. وقد يقال: مما لا تصح النيابة فيه. وقد يقال الحج لا يقاس على غيره فالطواف مجمع عليه. لكن أبا حنيفة والشافعي ألحقا به غيره. انتهى جـ ١.

قلت: والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من وجوب السعي بين الصفا والمروة، وأنه نسك من جملة المناسك، لأن الرسول ـ ﷺ ـ قد بين وجوبه بقوله وفعله. وقد ذكر الشوكاني أدلة الموجبين للسعي حيث قال: وذهب الجمهور إلى أن السعي واجب، ونسك من جملة المناسك، واستدلوا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة أن عروة قال لها: أرأيت قول الله: =

. . . .

= ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾.

فما أرى على أحد جناحاً أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: بئس ما قلت ياابن أختي، إنها لو كانت على ما أولتها كانت: ﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾ ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها وكان من أهلَّ لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة في الجاهلية، فأنزل اللّه: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر اللّه﴾)الآية. قالت عائشة: ثم قد بيّن رسول اللّه - ﷺ - الطواف بهما، فليس لأحد أن يدع الطواف بهما. وأخرج مسلم وغيره عنها أنها قالت: لعمري ما أتم اللّه حج من لم يَسْعَ بين الصفا والمروة ولا عمرتَه، لأن اللّه تعالى قال: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: سئل رسول الله - ﷺ - فقال: «إن اللّه كتب السعي فاسعوا» وأخرج أحمد في مسنده، والشافعي، وابن سعد، وابن المنذر، وابن قانع، والبيهقي عن حبيبة بنت أبي تجرأة قالت: رأيت رسول اللّه - ﷺ - يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره، وهو يقول: «اسعوا فإن اللّه - عز وجل - كتب عليكم السعي» وهو في مسند أحمد من طريق شيخه عبد اللّه بن المؤمل - عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عنها. ورواه من طريق أخرى عن عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن واصل مولى أبي عيينة عن موسى بن عبيدة، عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها فذكرته - ويؤيد ذلك حديث، «خذوا عني مناسككم». انظر فتح القدير جـ ١/١٦٠، ١٦١، وانظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر اللّه. جـ ١/٢٨٥، ٢٨٦. وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به جـ ٤/٦٨، ٦٦، ٧٠.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾[1].

يؤخذ منه عدم صحة النذر بالمعصية، لكن تلزم الكفارة عندنا، لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية اللّه وكفارته كفارة يمين»[2] وهذا مذهبنا و (ح). وقال الناصر، و(ش): لا شيء عليه[3].

---

(١) الآية: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين (١٦٨)﴾.

خطوات: أخطو، خطوة: أي مرة، والخطوة ما بين القدمين، قال تعالى: ﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾ أي لا تتبعوه وذلك نحو قوله: ﴿ولا تتبع الهوى﴾. مفردات الراغب كتاب الخاء/١٥٢.

(٢) أخرجه الترمذي عن عائشة في كتاب النذور والأيمان باب ما جاء عن رسول اللّه - ﷺ - أن لا نذر في معصية. وقال: هذا حديث غريب، وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس (يعني الحديث الذي قبل هذا) وأبو صفوان هو مكّي واسمه عبد اللّه بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، وقد روى عنه الحميدي، وغير واحد من جلة أهل الحديث. وقال قوم من أهل العلم، من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم: لا نذر في معصية اللّه وكفارته كفارة يمين. وهو قول أحمد، وإسحاق، واحتجا بحديث الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ -: لا نذر في معصية ولا كفارة في ذلك، وهو قول مالك والشافعي. رقم الحديث ١٥٢٥ جـ ٤/١٠٣/١٠٤.

وأخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، وتكلم عن الحديث. انظر سنن أبي داود جـ ٢٣٢/٣، ٢٣٣ والأحاديث رقم ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢.

وأخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور -كفارة النذر جـ ٢٦/٧. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات - باب النذر في المعصية - الحديث رقم: ٢١٢٤، ٢١٢٥ جـ ٦٨٦/١.

في الثمرات: الحكم الثالث: أن النذر لا يصح بالمعاصي، لأنه فسر قوله تعالى: ﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾ بذلك. وقيل: أراد آثاره، أو أعماله، أو خطاياه. ولا إشكال أن النذر بالمعصية لا يلزم، بل يكون الناذر آثماً، لكن هل تجب الكفارة أم لا؟ ومذهب الهادوية وأبي حنيفة تلزم لحديث: «لا نذر في معصية اللّه وكفارته كفارة يمين»: وعن الصادق، والناصر، والباقر، ومالك، والشافعي لا كفارة، ويقولون: هذا الحديث مرسل، ويحتجون بقوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يعصي اللّه فلا يعصه، ولا كفارة عليه» ومذهبنا قبول المراسيل والعمل بها خلافاً للشافعي. انظر الثمرات جـ ١.

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ إلى آخرها.[1].

قال (أبوعبد الله)[2] البصري، وأبو الحسن الكرخي[3]: مثل هذا مجمل لأن العين لا تقبل التحريم، وما سواها غير مذكور.

وقال الجمهور: إنها مبينة، لأنه ينصرف إلى المتعارف وهو الأكل. لكن

---

(١) تمام الآية: **﴿والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه إن الله غفور رحيم﴾**. (١٧٣).

«الميتة»: ما فارقها الروح من غير ذكاة. وقد خصص هذا العموم بمثل حديث: «أُحِل لنا ميتتان ودمان» أخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، وابن مردويه عن ابن عمر مرفوعاً. ومثل حديث العنبر الثابت في الصحيحين، مع قوله تعالى: **﴿﴿أحل لكم صيد البحر﴾**. فالمراد بالميتة هنا ميتة البر، لا ميتة البحر. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز أكل جميع حيوانات البحر حيها وميتها. وقال بعض أهل العلم: إنه يحرم من حيوانات البحر ما يحرم شبهه في البر.

«والدم» قد اتفق العلماء أن الدم حرام، وفي الآية الأخرى: **﴿أو دماً مسفوحاً﴾** فيحمل المطلق على المقيد، لا ما خلط باللحم غير محرم، قال القرطبي: بالاجماع.

﴿وما أهل به لغير الله﴾: الاهلال: رفع الصوت، يقال: أَهَلَّ بكذا أي رفع صوته. قال الشاعر يصف فَلَاةً:

تُهِلُّ بالفرقد ركبانها   كما يُهل الراكبُ المعتمر

وقال النابغة:

أو درة صَدفية غُواصُها   بهجٌ متى يرها يُهل ويسجد

ومنه اهلال الصبي واستهلاله: وهو صياحه عند ولادته. والمراد هنا: ما ذكر عليه اسم غير الله كاللآت والعزى إذا كان الذابح وثنياً، والنار إذا كان الذابح مجوسياً، ولا خلاف في تحريم هذا وأمثاله، ومثله ما يقع من المعتقدين للأموات في الذبح على قبورهم.. انظر فتح القدير جـ ١/١٦٩، ١٧٠.

(٢) في الأصل (أبو عبيد الله) وفي ب (أبو علي عبد الله) وفي جـ والثمرات ما أثبته. وهو: مطرف بن عبد الله الشخير العامري أبو عبد الله البصري. من الفضلاء الثقات الودعين العقلاء الأدباء مات سنة خمس وتسعين طبقات الحفاظ ٢٤.

(٣) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي أبو الحسن الحنفي. قال في طبقات الحنفية: كان رئيس الحنفية ببغداد وكان من أهل العلم والزهد توفي سنة ٣٤٠ تراجم ٢٢، ٢٣.

يقال (فبم)[1] عرفت النجاسة؟ فقيل بدليل آخر كآية الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ..﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[2]. والشيخ أبو إسحاق الفيروز اباذي[3] قاسها على الدم في النجاسة بجامع تحريم الأكل لغير ضرورة. فيلزم نجاسة المتن من الطعام ونحوه، كما ذكره الفقيه (ح)[4].

---

(١) في الأصل (فبما) وفي جـ ما أثبته.

(٢) من الآية (١٤٥) سورة الأنعام. وهذا على أساس أن الرجس هو النجس.

(٣) هو ابراهيم بن يوسف فقيه عني بتراجم الرجال له (طبقات الفقهاء) توفي سنة ٤٧٦ هـ الأعلام جـ ١/٢٨.

(٤) هو يحيى بن حسن البحيح الزيدي العلامة الفقيه، أخذ على الأمير المؤيد، وله من المصنفات تعليق على اللمع في أربعة مجلدات، وتعليق على الزيادة في مجلد. تفقه عليه جماعة، ولم أجد له تاريخ وفاة. تراجم ٤١، ٤٢.

قلت: وفي كلامه نظر فلم يعد العلماء المتن من الطعام في أبواب النجاسات، وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ـ ﷺ ـ أكل من اهالة سنخة أي منتنة. انظر صحيح البخاري. كتاب الرهن جـ ٢/٧٨.

في الثمرات توضيح لما اختصره المؤلف منها، قال الفقيه يوسف: وهذه الآية يتعلق بها أحكام:

الأول: يتعلق بتحريم الميتة، وقد قال علماؤنا ـ رحمهم الله.

هذه الآية تقضي بتحريم أكل الميتة، وبنجاستها، وبتحريم الانتفاع بها. وبيان الاستدلال أن قالوا: التحريم يقتضي جميع أفعالنا المتعلقة بالميتة، وما حرم استعماله على كل وجه وجب تنجيسه، فجعلوا الآية عامة في الانتفاع. واعلم أن في هذه نكتة أصولية توضح كيفية إدراك المراد في التحريم المتعلق بالأعيان، نحو قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾. وقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ وما أشبه ذلك. وقد قال الشيخ أبو عبد الله البصري. والشيخ أبو الحسن الكرخي: إن مثل هذا مجمل لا يصح التعلق به، لأن التحريم لا يصح أن يتعلق بالعين لأنها فعل الله، فلم يبق إلا أن يتعلق بأفعالنا المتناولة لها، والفعل مختلف وهو غير مذكور، ولا فعل أولا من فعل.

والذي ذهب إليه الجلة من الأصوليين، كأبي علي، وأبي هاشم، والقاضي، واختاره الإمام الناطق بالحق، والمنصور بالله، والغزالي، وابن الحاجب أنه لا إجمال في ذلك، لأن الوضع السابق إلى الأفهام عند الاطلاق، والسابق في الاستعمال العرفي من قوله: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ أن المراد أكلها، ومن قوله: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ أن المراد=

وحينئذ تحرم ميتة ما لا دم لـه بالآيـة. وأمـا طهـارتهـا فمن تخصيص العلة، لقوله ﷺ: «كل طعام وشراب مات فيـه ما ليس لـه نفس سائلة فهـو حلال أكله وشربـه، والوضـوء به»[1] وكـذا حديث الـذباب، وهـو «إذا وقع الـذباب في إنـاء أحدكم فـامقلوه ثم انقلوه، فإن في أحـد جنـاحيـه داء، وفي الآخر دواء»[2] ولم يفرق بـين الحي والميت. وقد دخـل في هذه الآيـة الكريمـة

= الاستمتاع.

وقال بعضهم: إن هذا مقـدر بحذف مضـاف، كقولـه تعالى: ﴿**واسـأل القـريـة الـتي كنـا فيهـا**﴾. وهـو يرجـع إلى قول الجمهـور. فإذا ثبت هـذا استدرك عـلى الاستدلال بهـذه الآيـة على نجاسة الميتة. وقيل: السابق إلى الافهـام الفعل المقصـود وهو الأكـل، فمن أين حصلت الدلالة من هذه الآية على نجاسة الميتة؟ فيلزم الانتقال في نجـاسة الميتـة إلى دليل آخـر، إما إلى الاجماع لأنه حاصل في نجاسة ميتة ما له دم سائـل غير المسلم والسمـك، وإما إلى خبـر الفأرة تمـوت في السمن، وإما إلى قيـاس على الـدم، كما ذكـره الشيخ أبـو اسحاق الفيـروز أبـادى، لأنـه قاسهـا في التنجيس على الـدم بعلة أنها محرمـة الأكل لغـير ضـرورة... انـظر الثمـرات جـ ١.

(١) لفظ الحديث في (فتح الغفار):

عن سلمان أن رسول اللّه - ﷺ - قال: «ياسلمـان كل طعـام وشراب وقعت فيـه دابة ليس لها دم فماتت فهـو حلال أكله وشـربه ووضوؤه» رواه الـدارقطني، والبيهقي بـإسناد ضعيف، وقال الحاكم: حديث غير محفوظ. كتاب الطهارة جـ ١/١٣.

(٢) روى البخـاري عن أبي هـريـرة - رضي اللّه عنـه - أن رســول اللّه - ﷺ - قـال: «إذا وقــع الذباب في إنـاء أحدكم فليغمسـه كله، ثم ليطرحـه فإن في أحـد جناحيـه شفاء، وفي الآخـر داء». انظر صحيح البخاري - كتاب الطب - باب إذا وقع الذباب في الاناء - جـ ٤/٢٣.

وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه:

«إذا وقـع الذبـاب في اناء أحـدكم فامقلوه، فـإن في أحد جنـاحيه داء، وفي الآخـر شفـاء، وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسـه كله» - كتاب الأطعمـة - باب في الـذباب يقـع في الطعام - جـ ٣/٣٦٥ رقم الحديث ٣٨٤٤.

وأخرج نحوه ابن ماجه في - كتاب الطب - بـاب يقع الـذباب في الانـاء جـ ٢/١١٥٩ رقم الحديث ٣٥٠٥ كما أخرجه أيضاً عن أبي سعيد رقم الحديث ٣٥٠٤.

كـما أخرجـه النسـائي عن أبي سعيـد في كتـاب الفـرع والعتيـرة - الـذبـاب يقـع في الانـاء جـ ٧/١٧٨، ١٧٩. وقد أخرجها غيرهم. و (المقل): الغمس.

ميتة ما لا يحل من حيوان البحر فيكون نجساً كما مر[1] خلافاً للناصر و (ح) في طهارته[2].

وخص من الميتة السمك والجراد بالحديث: «أحل لكم ميتتان. . .» إلى آخره[3]. ودخل جلد الميتة (وما تحله الحياة)[4] منها.

ودخل في الآية ميتة المسلم فيكون نجساً. قال (ش وص باللَّه) والأمير (ح): هو طاهر، لتخصيص قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ الآية[5]

---

(١) أي لأنه رجس.

(٢) في الثمرات: تنبيه ثالث: يقال: ميتة الحيوان الذي لا يعيش إلا في الماء، وهو غير مأكول ما حكمه في التنجيس؟ قلنا: ظاهر مذهب الهادي وغيره أنه نجس لدخوله في اسم الميتة، فلزمه حكمها. وقال الناصر، وأبو حنيفة: إنه طاهر، لأنه مخصوص بقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، والحل ميتته» ولم يفصل. فخرج الأكل بدليل، وبقيت الطهارة. انظر الثمرات جـ ١.

قلت: والظاهر هو القول بطهارته للحديث السابق، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أحل لنا ميتتان ودمان. . .» كما سيأتي واللَّه أعلم.

(٣) نص الحديث في نيل الأوطار:

عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ـ ﷺ: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني وهو للدارقطني أيضاً من رواية عبد اللّه بن زيد بن أسلم، عن أبيه بإسناده. قال أحمد وابن المديني: عبد الرحمن بن زيد ضعيف، وأخوه عبد اللّه ثقة. جـ ١٢٢/٨. ولفظ الحديث في سنن ابن ماجه:

«أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» كتاب الأطعمة ـ باب الكبد والطحال ـ رقم الحديث ٣٣١٤. جـ ١١٠٢/٢.

(٤) في الأصل (وما لا تحله الحياة) وفي ب وجـ ما أثبته.

(٥) من الآية (٧٠) سورة الاسراء.

ذكر في البحر عن الشافعي أنه خصصه بالآية ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ وبقوله ـ ﷺ ـ: «المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً» ـ باب النجاسات ـ جـ ١٤/٢. كما ذكر في شرح الأزهار عن المنصور باللّه أن المؤمن لا ينجس بالموت باب النجاسات جـ ٣٦/١ والراجح أن المؤمن لا ينجس بالموت للحديث المذكور الذي رواه الجماعة.

وقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»[1].

ودخلت إنفحة الميتة، وهي شيء أصفر يكون في كرش الجدي قبل أن يأكل الشجر، وهي بفتح الفاء وكسر الهمزة، والمذهب النجاسة والتحريم خلاف (م بالله)[2].

((والدم)) ودخل فيه المصل والقيح إذ هو دم متغير. وخرج غير السافح، حملاً للمطلق على المقيد، وهو قوله في الأنعام: ﴿ أَوْ دَمًا

---

(1) روى البخاري، ومسلم، وغيرهما عن أبي هريرة أنه لقيه النبي - ﷺ - في طريق من طرق المدينة، وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي ﷺ - فلما جاءه قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: يارسول اللّه لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال رسول اللّه - ﷺ - «سبحان اللّه! إن المؤمن لا ينجس» هذا لفظ مسلم. أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس - جـ ١/٦١، ٦٢. وأخرجه مسلم في - كتاب الطهارة - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس - جـ ١/١٩٤. وأخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي. وابن ماجه كما أخرج مسلم وغيره عن حذيفة أن رسول اللّه ﷺ - لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جنباً، قال: «إن المسلم لا ينجس». وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. قال في نيل الأوطار: وحديث ابن عباس عند الشافعي، والبخاري تعليقاً بلفظ: «المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً» كتاب الطهارة - باب طهارة الماء المتوضأ به - جـ ١/٣٢ و٣٣.

(2) في الثمرات: الثاني عشر: انفحة الميتة نجسة لمجاورتها الميتة، فدخل في العموم، وهذا ظاهر مذهب العترة، وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إنها تكون طاهرة، وانها مخصوصة بما روى أنه ﷺ لما أتى بجبن في غزاة الطائف قال: «أين يصنع هذا؟» قالوا: بأرض فارس قال: «اذكروا اللّه عليه وكلوا». وذبائح فارس ميتة، لأنهم كانوا مجوساً، والجبن لا ينعقد إلا بالانفحة. والانفحة: شيء أصفر يكون في كرش الجدي قبل أن يأكل الشجر، وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء. والجبن: بضم الجيم والباء ساكنة، وفيه لغة بضم الباء مخففة، وبضم الباء والنون مشدودة، قلنا: هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللّه عليه﴾. وقد قيل: إنه كان يذبح أهل الكتاب، وذبائح أهل الكتاب فيها الخلاف. انظر الثمرات جـ ١.

قلت: والظاهر القول بنجاسة انفحة الميتة، وربما أن الجبن ينعقد بغيرها، أو أن ذكر اللّه عند الأكل يصيرها كالمذكاة.

مَّسْفُوحًا﴾[١]. وخصص دم السمك في قول (ط وص وح) وخرجه (ع) للهادي لتخصيص ميتته فهو من التخصيص بالقياس[٢].

ودخل في الخنزير شعره لرجوع الضمير ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٣] إلى الخنزير لأنه أقرب مذكور خلافاً للناصر فكأنه رد الضمير إلى اللحم[٤].

وقوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ...﴾ أي رفع الصوت باسم الأصنام، لأن الإهلال رفع الصوت، فيحرم من الذبائح ما ذكر عليه اسم غير اللّه، ولو مشركاً مع اسم اللّه، فإذا قال الذابح: بسم اللّه، ومحمد بالجر حرمت لا بالرفع فيحل، ذكره الإمام (ح)[٥] وهو ظاهر الآية.

وليس المراد (ما ذبح لغير اللّه)[٦] فإنما ذبح للأكل، أو للبيع، أو غصباً

---

(١) من الآية (١٤٥) سورة الأنعام. قال في المصباح: سفح الرجل الدم والدمع سفحاً من باب نفع: صبَّه، وربما استعمل لازماً فقيل: سفح الماء إذا انصب فهو مسفوح وسافح. كتاب السين ٢٧٨.

(٢) الظاهر أنه مخصص بالنص، وهو قوله ﷺ: في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». قال في الثمرات: الفرع الثاني: هل ذلك عام في دم الحيوانات كلها، أو يخص بعضها؟ وفي ذلك مذهبان: الأول: أنه عام لشمول الاسم وعمومه وهذا قول الناصر والمؤيد باللّه. والذي أخرجه أبو العباس للهادي، وذكره أبو طالب والمنصور باللّه وأبو حنيفة أن ذلك طاهر، وخصصوا هذا من العموم، أما دم السمك فلأن السمك نفسه مخصوص من الميتة في الحل والطهارة، فكذا دمه خلاف سائر الدماء، ولأنه لما أكِلَ بدمه كان دمه طاهراً، كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح. جـ ١.

(٣) هذه الجملة من آية الأنعام الآية (١٤٥).

(٤) ذكره في الثمرات عن الناصر ومحمد بن الحسن، لأن الحياة لا تحله جـ ١ وانظر شرح الأزهار. كتاب الطهارة ـ باب النجاسات جـ ١/٣٦.

(٥) قلت: والظاهر أن العبرة بمثل هذا بالقصد، ولا سيما العامي الذي لا يعرف تغير المعنى بتغير الإعراب. والله أعلم.

(٦) هكذا العبارة في النسخ الثلاث، ولو كانت العبارة: (وليس المراد كل ما ذبح لغير اللّه) لكانت أولى ليتضح المعنى، ومراد المؤلف الذي عناه.

على الغير لقصد إتلافه مذكى بالإجماع. وأما ما ذبح للجان فإن كان الذابح يعتقد فيهم إعتقاداً يصير به كافراً كان ميتة، وإلّا كان مذكى.

ودخل في الضرورة الإكراه بالقتل ونحوه وضرورة الجوع، وكذا التداوي عند خشية التلف، كما اختاره الإمام (ح)[1] والجمهور على المنع للحديث: «إن اللّه لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم»[2].

والباغي في النلذذ، والعادي في مجاوزة الحد عند (ح). قال (م باللّه): وهو الذي يقتضيه مذهب يحيى[3].

وقيل: غير باغ على الإمام، ولا عاد بالمعصية[4]. وقال زيد، و(ش

---

(١) ذكره في البحر عن الإمام يحيى في كتاب الأطعمة. جـ ٥/٣٣٢. كما ذكره في الثمرات.

(٢) ذكر هذا الحديث الرازي في التفسير الكبير، والقرطبي في تفسيره بهذا اللفظ من غير تخريج. وفي الجامع الصغير: «ان اللّه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» رواه الطبراني عن أم سلمة. حديث صحيح. حرف الألف جـ ٧٢/١.
وفي سنن أبي داود: عن أبي الدرداء قال: قال رسول اللّه ـ ﷺ: «إن اللّه أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام» ـ كتاب الطب ـ باب في الأدوية المكروهة ـ رقم الحديث ٣٨٧٤ جـ ٤/٦، ٧.
وأخرج البخاري في كتاب الأشربة ـ باب شراب الحلوى والعسل:
وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل، لأنه رجس، قال اللّه تعالى: ﴿أحل لكم الطيبات﴾. وقال ابن مسعود في السَّكَر: إن اللّه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. جـ ٣/٣٢٥.

(٣) في الثمرات: الفرع الثالث في بيان الباغي والعادي المذكور في الآية فسر أبو حنيفة ذلك بأن لا يكون باغياً في التلذذ، ولا عادياً في مجاوزة ما يسد رمقه، قال المؤيد باللّه: وهو الذي يقتضيه مذهب يحيى. وهذا تفسير الحسن، وقتادة، والربيع، ومجاهد، وابن زيد، وقال الزجاج: غير باغ في الإفراط، ولا عاد في التقصير. وقيل: غير باغ على إمام المسلمين، ولا عاد بالمعصية، أي مخالف لطريق المحقين، وهذا مروي عن مجاهد، وسعيد ابن جبير. وصحح الحاكم الأول. انظر الثمرات جـ ١.

(٤) في التفسير الكبير: واعلم أن القاضي، وأبا بكر الرازي نقلا عن الشافعي أنه قال في تفسير=

وف) وأحمد بن يحيى[١]: لا تجوز الميتة في سفر المعصية، لأنه باغ في سفره[٢]. وقد فهم أنه لا يجاوز سد الرمق خلاف الإمام (ح) في المسافر[٣].

والآية لا تدل على وجوب الأكل، كما ذهب إليه بعض (صش)[٤] وعندنا يجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٥].

= قوله: ﴿غير باغ ولا عاد﴾: أي باغ على إمام المسلمين ﴿ولا عاد﴾ بأن لا يكون سفره في معصية. . . جـ ٥ /٢٣.

(١) هو: أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين الحسني الإمام الناصر، نشأ على الزهد والعبادة رجع من الحجاز سنة ٢٨٤ وقام بالدعوة، وجاهد القرامطة. أخذ العلم عن أبيه عن جده، وله مصنفات. توفي بصعدة سنة ٣٢٥. تراجم ٦ وتراجم البحر/ض.

(٢) قال في البحر: فرع: المذهب وأبو حنيفة: والباغي كغيره في حكم الاضطرار (زيد، وأحمد ابن يحيى، وقول للناصر، وقول للشافعي): لا، لظاهر الآية. باب الأطعمة. ما يجوز للمضطر - جـ ٣٣٣/٥. وذكر القرطبي للشافعي قولين في المضطر العاصي بقطع الطريق وإخافة السبيل: الحظر والإباحة جـ ٣٣٢/٢. وفي الثمرات: وقال الناصر، وريد بن علي، والشافعي، وأحمد بن يحيى: إن من سافر سفر المعصية لا تجوز له الميتة، وإن خشي على نفسه لأنه باغ في سفره. ومذهبنا الجواز كالتيمم عند عدم الماء في سفر المعصية، ولأن السفر لم يتقدم له ذكر، وإنما البغي يرجع إلى المحرم، وهو الأكل لإجماعهم أنه يقتل الجمل الصائل عليه لدفعه عن نفسه، وان كان باغياً في السفر، كذلك أكل الميتة. جـ ١.

(٣) في الثمرات: الفرع الثالث: أنه لا يجوز للمضطر الشبع من الميتة لأنه إذا أكل قدراً يقيم نفسه كان غير مضطر، وهذا هو مذهبنا وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. وقال في قوله الأخير، ومالك: يجوز الشبع لأن الإباحة راجعة إلى الجميع. واختار في الانتصار أن الحاضر لا يزيد على سد الرمق، ويجوز ذلك للمسافر لأنه لا يرجو وجود غيرها. جـ ١.

(٤) قال في المهذب: ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه﴾. وهل يجب أكله؟ فيه وجهان: أحدهما يجب لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾، والثاني لا يجب وهو قول أبي اسحاق لأن له غرضاً في تركه، وهو أن يجتنب ما حرم عليه - المجموع - كتاب الأطعمة. جـ ٣٢/٩.

(٥) من الآية (٢٩) سورة النساء.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى آخرها[١].

في الآية[٢] اثنا عشر وجهاً مما يقتضي تأكيد تحريم الكتمان. وقد تقدم ما يباح منه[٣].

---

(١) الآيات: **﴿إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (١٧٤) أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار (١٧٥) ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد (١٧٦)**.

(٢) كان الأولى أن يقول: في الآيات، لأن الأوجه التي أشار إليها هي في الثلاث الآيات السابقة، وقد ذكر الأوجه في الثمرات حيث قال: وفي هذه الآيات اثنا عشر زاجراً عن كتمان الحق وأَخْذ الأعواض على ذلك: الأول ـ أنه تعالى وصف العوض بالقلة. قيل: لأنه يفوت أعظم نفع، ويجلب أعظم ضرر، ولو كان كثيراً. وقيل: لأنه قليل في نفسه. الثاني ـ قوله تعالى: **﴿أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار﴾** أي عاقبته النار، كقوله تعالى: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾** وقيل: لأنهم يأكلهم الحرام في الدنيا يأكلون النار يوم القيامة. الثالث ـ قوله تعالى: **﴿ولا يكلمهم الله﴾** قيل: يعني بما يحبون، بل بما يفهم من السؤال والتوبيخ. وقيل: ذلك كناية عن الغضب. الرابع ـ قوله تعالى: **﴿ولا يزكيهم﴾** يعني بالثناء عليهم. الخامس ـ قوله تعالى: ﴿ **﴿ولهم عذاب﴾** السادس ـ وصف العذاب بالشدة. وأنه موجع مؤلم بقوله تعالى: **﴿أليم﴾**. السابع قوله تعالى: **﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة﴾** الثامن قوله تعالى: **﴿بالهدى﴾** التاسع، والعاشر ـ قوله تعالى: **﴿والعذاب بالمغفرة﴾**. الحادي عشر ـ قوله تعالى: **﴿فما أصبرهم على النار﴾** وهذا توبيخ. وقيل: تعجب، بمعنى تعجبوا ممن هذه حاله، والمراد على عمل أهل النار. وروى أنه اختصم أعرابيان إلى قاضي اليمن فحلف أحدهما على حق صاحبه، فقال له: ما أصبرك على الله! أي على عذاب الله وقيل: معناه: أي شيء صبرهم، يقال: أصبره وصبره، مشتق من الصبر الذي هو حبس النفس. الثاني عشر ـ قوله تعالى: **﴿ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق﴾** أي ذلك العذاب الذي حل بهم بسبب أن الله نزل الكتاب بالحق فخالفوه. جـ ١.

(٣) عند تفسير قوله تعالى: **﴿ولا تشتروا به ثمناً قليلاً. . .﴾**.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ .﴾ إلى آخرها[1].

يؤخذ منه أن الحر لا يقتل بالعبد، لأن الألف واللام للاستغراق، خلاف (ح) فهي (عنده)[2] منسوخة بآية المائدة[3]، لأن العموم (دلالته)[4]

---

(١) الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم (١٧٨)﴾.

﴿كتب﴾ معناه فُرض وأُثبت، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة:

كُتِب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

وقيل: إن ﴿كتب﴾ هنا اخبار عما كتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء. و ﴿القصاص﴾ مأخوذ من قص الأثر، وهو اتباعه، ومنه القاصُّ، لأنه يتبع الآثار والأخبار. وقص الشعر: اتباع أثره. فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل، فَقُص أثره فيها، ومشى على سبيله في ذلك ومنه: ﴿فارتدا على آثارهما قصصاً﴾.

وقيل: القص: القطع، يقال: قصصت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص لأنه يجرحه مثل جرحه، أو يقتله به. يقال: اقتص الحاكم لفلان من فلان، وأباء به فأمثله فامتثل منه، أي اقتص منه. تفسير القرطبي جـ ١/٦٢٢.

(٢) في الأصل وجـ (عندهم) وفي ب ما أثبته.

(٣) وهي الآية الخامسة والأربعون من سورة المائدة ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...﴾. قال جار الله في الكشاف: عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري وعطاء، وعكرمة، وهو مذهب مالك، والشافعي رحمة الله عليهم، أن الحر لا يقتل بالعبد، والذكر لا يقتل بالأنثى أخذاً بهذه الآية، ويقولون: هي مفسرة لما أبهم في قوله: ﴿النفس بالنفس﴾ ولأن تلك واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها، وهذه خوطب بها المسلمون، وكتب عليهم ما فيها. وعن سعيد بن المسيب والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه أنها منسوخة بقوله: ﴿النفس بالنفس﴾ والقصاص ثابت بين العبد والحر، والذكر والأنثى، ويستدلون بقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» وبأن التفاضل غير معتبر في الأنفس، بدليل أن جماعة لو قتلوا واحداً قُتِلوا به. جـ ١/٢٤٦. وفي تفسير القرطبي: وروى عن ابن عباس أيضاً أنها منسوخة بآية المائدة وهو قول أهل العراق. جـ ٢/٢٤٦.

(٤) في الأصل وجـ (دلالة) وفي ب ما أثبته.

قطعية عندهم. وهذا بناء على أنا متعبدون بشرائع من قبلنا، كما هو قول الجمهور[1].

(١) سبق الكلام في هذه المسألة، ولإتمام الفائدة سأذكر ما قاله الشوكاني في ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول، قال:

المسألة الثانية: اختلفوا هل كان (أي الرسول ﷺ) متعبداً بعد البعثة بشرع من قبله أم لا على أقوال: الأول: أنه لم يكن متعبداً باتباعها بل كان منهياً عنها، وإليه ذهب الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في آخر قوليه واختاره الغزالي في آخر عمره، قال ابن السمعاني: إنه المذهب الصحيح. وكذا قال الخوارزمي في الكافي. واستدلوا بأنه ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن لم يرشده إلا إلى العمل بالكتاب والسنة، ثم اجتهاد الرأي. وصحح هذا القول ابن حزم. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً**﴾. وبالغت المعتزلة فقالت: باستحالة ذلك عقلاً. وقال غيرهم: العقل لا يحيله، ولكن ممتنع شرعاً، واختاره الفخر الرازي، والآمدي.

القول الثاني: إنه كان متعبداً بشرع من قبله إلا ما نسخ منه، نقله ابن السمعاني عن أكثر الشافعية، وأكثر الحنفية، وطائفة من المتكلمين. قال ابن القشيري: هو الذي صار إليه الفقهاء، واختاره الرازي، وقال: إنه قول أصحابهم، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن محمد ابن الحسن، واختاره الشيخ أبو اسحاق واختاره ابن الحاجب. قال ابن السمعاني: وقد أومأ إليه الشافعي في بعض كتبه. قال القرطبي: وذهب إليه معظم أصحابنا ـ يعني المالكية ـ. قال القاضي عبد الوهاب: إنه الذي تقتضيه أصول مالك. واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...**﴾ الآية، فإن ذلك مما استدل به في شرعنا على وجوب القصاص، ولو لم يكن متعبداً بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجباً في شرع بني اسرائيل على كونه واجباً في شرعه. واستدلوا أيضاً بأنه ﷺ لما قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» قرأ قوله تعالى: ﴿**وأقم الصلاة لذكري**﴾ وهي مقولة لموسى، فلو لم يكن متعبداً بشرع من قبله لما كان لتلاوة الآية عند ذلك فائدة. واستدلوا بما ثبت عن ابن عباس أنه سجد في سورة (ص) وقرأ قوله تعالى: ﴿**أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**﴾، فاستنبط التشريع من هذه الآية. واستدلوا أيضاً بما ثبت في الصحيح أنه كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ولولا ذلك لم يكن لمحبته للموافقة فائدة. ولا أوضح، ولا أصرح في الدلالة على هذا المذهب من قوله تعالى: ﴿**فبهداهم اقتده**﴾ وقوله: ﴿**ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً**﴾.

القول الثالث: الوقف حكاه ابن القشيري: وابن برهان. وقد فصل بعضهم تفصيلاً حسناً فقال: إنه إذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول، أو لسان من أسلم كعبد الله =

وأما العبد بالحر، والأنثى بالذكر فجائز قياساً، لأنه من باب أولى فيخصص به العموم عندنا[1].

وأما الذكر بالأنثى فلم تدل الآية على منعه، ولا على جوازه، فيجوز بآية المائدة، مع التزام أوليائها بنصف دية الذكر، ذكره الهادي والناصر[2] وقال (م) وزيد، والأكثر: يجوز من غير شيء[3].

= ابن سلام، وكعب الأحبار، ولم يكن منسوخاً ولا مخصوصاً فإنه شرع لنا. وممن ذكر هذا القرطبي.

ولا بد من التفصيل على قول القائلين بالتعبد لما هو معلوم من وقوع التحريف والتبديل، فإطلاقهم مقيد بهذا القيد، ولا أظن أحداً منهم يأباه / ٢٤٠.

(١) لو قال المؤلف: وأما العبد بالحر، والأنثى بالذكر فجائز لأنه من باب أولى، لكان أولى، لأن القياس هنا غير موجود فأين الأصل والعلة؟ بل الموجود مفهوم الموافقة، وعبارة الثمرات عبارة واضحة، قال: وهذا صريح في ثبوت القصاص مع المجانسة في الحرية والرق، والأنوثة، فإن اختلفت الجنسية نظر، فإن كان القاتل أدنى كالعبد قتل الحر، والأنثى قتلت الذكر ثبت القصاص أيضاً من طريق الأولى، لأن الآية إذا أثبتت أن الحر يقتل بالحر فأولى وأحرى أن العبد يقتل بالحر، وإذا ثبت أن الأنثى تقتل بالأنثى فأولى وأحرى أن تقتل الأنثى بالذكر. وأما إذا كان القاتل أعلى كأن يقتل الحر عبداً، والذكر قتل أنثى فهاتان المسألتان مختلف فيهما. . . انظر الثمرات.

(٢) ذكره في شرح الأزهار عن الهادي، والقاسم، والناصر، وأبي العباس وأبي طالب كتاب الجنايات جـ ٤ / ٣٩٠ وذكر ذلك في البحر واستدل على ذلك بتفاوتها في الدية، وقوله تعالى: ﴿﴿والجروح قصاص﴾ والقصاص: المساواة - كتاب الجنايات جـ ٦/٢١٧.

(٣) ذكر في البحر عن زيد بن علي، والمؤيد بالله، والإمام يحيى، والفريقين (أي الحنفية والشافعية) أنه لا توفية لورثة الرجل، لقوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ ولقوله ﷺ: «يقتل الرجل بالمرأة» قلت: ولم ينف التسوية قال في الهامش في تخريج الحديث: روى أنه في الكتاب الذي كتبه رسول الله - ﷺ - إلى أهل اليمن «ان الرجل يقتل بالمرأة» حكاه في الشفاء، ونسبه في التلخيص إلى مالك عن كتاب عمرو بن حزم. كتاب الجنايات - باب جناية الآدميين جـ ٦/٢١٧.

وقال في الثمرات: وأما الثانية، وهي إذا قتل الذكر امرأة ففي ذلك أقوال: الأول قول الهادي، والناصر أن الذكر يقتل بالأنثى بشرط التزام أولياء المرأة بنصف دية الرجل، لتحصيل المساواة، وروى ذلك عن علي - رضي الله عنه. =

وخرج قتل الوالد بولده. والمسلم بالكافر. الأول بقوله ﷺ: «لا يقاد والد بولده»[1] والثاني بقوله ﷺ:

القول الثاني مروي عن زيد، وأحمد بن عيسى، والمؤيد بالله وذكره في مهذب الشافعي، وهو قول عامة الفقهاء أن الرجل يقتل بالمرأة ولا شيء لورثته، لقوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين: إن شاؤا قتلوا وان شاءوا أخذوا». . . انظر الثمرات.

قال القرطبي: وأجمع العلماء على قتل المرأة بالرجل، والرجل بها. والجمهور لا يرون الرجوع بشيء، وفرقة ترى الاتباع بفضل الديات. قال مالك والشافعي، وأحمد، واسحاق، والثوري، وأبو ثور: وكذا القصاص بينهما فيما دون النفس. وقال حماد بن سليمان، وأبو حنيفة لا قصاص بينهما فيما دون النفس، وإنما هو في النفس بالنفس، وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس بطريق الأولى والأحرى على ما تقدم. تفسير القرطبي جـ ١/٦٢٥، ٦٢٦.

قلت: والظاهر ما قاله الجمهور بعدم التوفية للحديث الذي ذكره في البحر، وما ذكره القرطبي من إجماع العلماء على قتل الرجل بالمرأة، ولما رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله - ﷺ - قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها ممن كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها، وان قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها» وقد يؤدي مطالبة أولياء المرأة بالتوفية إلى ترك الاقتصاص للأنثى من الذكر لإعسارهم، وذلك يفضي إلى إتلاف نفوس الاناث لأمور كثيرة، وأهمها كراهية توريثهن، ومخافة العار، ولا سيما عند ظهور أدنى شيء منهن وبخاصة في مواطن القبائل الأعراب المتصفين بغلظ القلوب، وشدة الغيرة والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية. والله أعلم.

(١) نص الحديث في سبل السلام: عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه - قال. سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا يقاد الوالد بالولد» رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه ابن الجارود والبيهقي. وقال الترمذي: إنه مضطرب. قال الترمذي: وروى عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا حديث فيه اضطراب والعمل عليه عند أهل العلم. انتهى وفي اسناده عنده الحجاج بن أرطأة، ووجه الاضطراب أنه اختلف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقيل عن عمر، وهي رواية الكتاب، وقيل: عن سراقة وقيل: بلا واسطة، وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف، قال الشافعي: طرق الحديث كلها منقطعة. وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء. والحديث دليل على أنه لا يقتل الوالد بالولد. قال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول. وإلى هذا ذهب الجماهير من الصحابة، وغيرهم كالهادوية،

«لا يقتل مؤمن بكافر»[1].

= والحنفية، والشافعية، وأحمد، وإسحاق مطلقاً للحديث، قالوا: لأن الأب سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سبباً لإعدامه. . . انظر سبل السلام ـ كتاب الجنايات جـ ٣/٢٣٣، ٢٣٤.

قلت: والذي رواه الترمذي في كتاب الديات ـ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد أم لا؟.

١٣٩٩ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن سراقة بن مالك بن جعشم قال: حضرت رسول اللّه ـ ﷺ ـ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلّا من هذا الوجه، وليس اسناده بصحيح، رواه اسماعيل بن عباس عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث. وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطأة. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ. وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً. وهذا الحديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذف ابنه لا يحد.

١٤٠٠ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول اللّه ـ ﷺ ـ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد».

١٤٠١ ـ عن ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعاً إلا من حديث اسماعيل بن مسلم، واسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. جـ ٤/١٨، ١٩.

وقد أخرج ابن ماجه حديث ابن عباس، وحديث عمر ـ رضي اللّه عنهما. في كتاب الديات ـ باب لا يقتل الوالد بولده. رقم الحديثين ٢٦٦١، ٢٦٦٢. جـ ٢/٨٨٨.

(١) نص الحديث: عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه اللّه رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر، رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، وأبو داود، والترمذي.

وعن علي ـ رضي اللّه عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» رواه أحمد والنسائي، وأبو داود، وهو حجة في أخذ الحر بالعبد. نيل الأوطار ـ باب ما جاء =

. . . .

لا يقتل مسلم بكافر، والتشديد في قتل الذمي، وما جاء في الحر والعبد ـ جـ ٧/٧، ٨.

قلت: وحديث أبي جحيفة أخرجه البخاري في كتاب الديات ـ باب لا يقتل المسلم بالكافر ـ جـ ٤/١٩٤.

وأخرجه النسائي في كتاب القسامة ـ سقوط القود من المسلم للكافر جـ ٨/٢٣، ٢٤.

وأخرجه الترمذي في كتاب الديات ـ باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ـ قال: وفي الباب عن عبد اللّه بن عمرو. وقال: حديث علي حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، واسحاق، قالوا: لا يقتل مؤمن بكافر. وقال بعض أهل العلم: يقتل المسلم بالمعاهد. والقول الأول أصح. جـ ٤/٢٤، ٢٥ رقم الحديث ١٤١٢.

وأخرج النسائي الحديث الثاني حديث علي في كتاب القسامة ـ باب القود في الأحرار والمماليك في النفس ـ عن قيس بن عباد عن علي جـ ٨/١٨، ١٩.

وفي سنن أبي داود:

٤٥٣٠ ـ عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي ـ عليه السلام ـ فقلنا هل عهد إليك رسول اللّه ـ ﷺ ـ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال مسدد: قال: فأخرج كتاباً. وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حَدَثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة اللّه والملائكة، والناس أجمعين» قال مسدد: عن ابن أبي عروبة فأخرج كتاباً.

٤٥٣١ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللّه، ﷺ وذكر نحو حديث علي، زاد فيه: «ويُجيرُ عليهم أقصاهم ويرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم»، كتاب الديات ـ باب أيقاد المسلم بالكافر؟ جـ ٤/١٨٠، ١٨١.

وفي ما ذكر حجة للقائلين بأنه لا يقتل مسلم بكافر، وهم الجمهور وهو الظاهر قال القرطبي: والجمهور أيضاً على أنه لا يقتل مسلم بكافر، واستدل بالحديث المروي عن علي ـ رضي اللّه عنه ـ الذي أخرجه البخاري، ثم قال: وهو يخصص عموم قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ الآية، وعموم قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ جـ ٢/٢٤٧.

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ . . ﴾ إلى آخرها[1].

تدل على أن الخيار لأولياء المقتول (بين الاقتصاص)[2] وأخذ الدية، وقالت الحنفية، وزيد، و (ك) والداعي[3]: إن تسليم الدية لا يجب إلاّ بالتراضي فقط[4] قالوا: لأن الشيء مضمون بمثله صورة ومعنى إن أمكن،

---

(١) من الآية السابقة (١٧٨).

(٢) في الأصل (بالاقتصاص) وفي ب وجـ ما أثبته.

(٣) هو محمد بن الحسن بن القاسم بن الحسن الحسني الإمام الداعي إلى الله في الديلم، وهو البارع في العلوم. قال المنصور بالله: مؤلفاته كثيرة أصولاً وفروعاً. ومن مشايخه في الفقه أبو الحسن الكرخي، وفي علم الكلام أبو عبد الله البصري. توفي (بهوسم) مسموماً سنة ٣٥٩ هـ انظر التراجم. ٣٣.

(٤) ذكر هذا القول في البحر عن زيد، والداعي وأبي حنيفة، وأصحابه ومالك، والطبري، وقون للشافعي، لقول الله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ ولم يذكر الدية فلم تجب بالقتل، فليس له اختيار الدية إلا بالمراضاة. قلنا: تقدير الآية فمن اقتص فالحر بالحر، ومن عفا فالدية. فالتخير ثابت، كتاب الجنايات جـ ٦/٢٤١.

قلت: وقد روى الجماعة عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدى وإما أن يقتل» لكن لفظ الترمذي: «إما أن يعفو وإما أن يقتل» وفي الباب أحاديث انظر نيل الأوطار كتاب الدماء - جـ ٧/٦.

وقد ذكره البخاري في صحيحه في - كتاب الديات - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين - ولفظه:

حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله - ﷺ - فقال:

«إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وانها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنما أُحِلّت لي ساعة من نهار، ألا وإن ساعتي هذه حرام، لا يختلي شوكها ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد، ومن قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يؤدي، وإما أن يُقَاد» فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال: اكتب لي يارسول الله، فقال رسول الله - ﷺ: «اكتبوا لأبي شاةٍ»، ثم قام رجل من قريش فقال: يارسول الله إلا الإذخر، فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله - ﷺ: «إلا الإذخر» جـ ٤/١٨٨.

كما في المثليات، أو معنى فقط كما في القيميات، أو صورة كما في القصــاص. والدية ليست مثلاً صورة ولا معنى فلا يجبر الجـاني عليها إلاّ أن يختـار الصلح عليهـا. ويحملون الآية عـلى ذلك، أو عـلى عفو بعض الـورثة بقـرينـة (من) التبعيضة. قلنا: قد ثبت ضمان النفس بالدية في الخطأ فعلم بذلك أنها قيمتها شرعاً.

= وأخرج مسلم نحوه في كتاب الحج ـ باب تحريم مكة وصيدهـا وخلاهـا وشجرهـا. ولقطهـا إلا لمنشد على الدوام جـ ٤/١١٠ .

قـال ابن كثير: قـال مالـك ـ رحمه اللّه ـ في روايـة ابن القاسم عنـه، وهـو المشهـور، وأبـو حنيفة، وأصحابه، والشافعي في أحد قوليه: ليس لولي الـدم أن يعفو عـلى الديـة إلا برضـاء القاتل. وقال الباقون: له أن يعفو عليها وإن لم يرض. جـ ١/٢١٠ .

وفي الثمرات: واختلف العلماء في الأداء المذكور في الآية وهـو تسليم الديـة، هل ذلـك على طريقة الوجوب على القاتل إذا عفى عنه عن القود، أو على سبيل التراضي؟

فقال القاسم، والهادي، وأحد قولي الناصر والشافعي: إن ذلك على سبيل الـوجوب لـظاهر الآيـة. ولقولـه عليه السـلام: «من قتل لـه قتيل فـأهله بـين خيـرتـين: إن أحبـوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية».

وقال زيد بن علي، وأبو عبد اللّه الداعي، وأبو حنيفة، وأصحابه ومالك: إن تسليم الدية لا يكون إلا مع التراضي، فلو عفى عنه عن القـود فلا ديـة عليه، وأمـا لو مـات القاتـل فلا شيء في ماله. وحملوا الآيـة على أن المـراد إذا عفا بعض أوليـاء الدم وجب الأداء إلى الـذي لم يعف. قلنا: هذا يحتاج إلى دليل، مع أنه يمكن الحمل عليهما معاً.

وقيـل: المراد بـالعفو أن يبـذل الديـة، وان لم تجب عليه، كقـوله تعـالى: ﴿خـذ العفـو﴾. انظر الثمرات جـ ١ .

قلت: والظاهر أن ولي الدم مخير بين القود والدية، للحـديث الثابت في الصحيحـين الذي سبق: «وإما أن يودي واما أن يقـاد» وقـد ذكـر القـرطبي هـذا القـول لابن عبـاس، وقتـادة، ومجاهد وجماعة من العلماء. قال القرطبي:

قوله تعـالى: ﴿فمن عفى له من أخيـه شيء فاتبـاع بالمعـروف وأداء إليه بـإحسان﴾ اختلف العلماء في تأويل﴿فمن﴾ و ﴿عفى﴾ على تأويلات خمس:

أحدها: أن ﴿مَنْ﴾ يـراد بها القـاتل، و ﴿عفـى﴾ تتضمن عـافياً هـو ولي الدم، والأخ هـو المقتول و ﴿شيء﴾ هو الدم الذي يعفى عنـه ويرجـع إلى أخذ الـدية، هـذا قول ابن عبـاس، وقتادة، ومجاهد، وجماعة من العلماء. والعفو في هذا القول على بابـه الذي هـو الترك. والمعنى=

ويفهم دلالة نص أنه يقتل الجماعة بالواحد لتحصيل الحياة[1].

= أن القاتل إذا عفا له ولي المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص فإنه يأخذ الدية، ويؤدّي إليه القاتل بإحسان. . ثم ذكر بقية الأقوال ـ انظر تفسير القرطبي جـ ١/ ٦٣٠، ٦٣١.

(١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون (١٧٩)﴾.

قال في الثمرات: وتدل على أن الجماعة تقتل بالواحد، إذ لو لم يقتلوا لم يؤمن أن يستعين من طلب القتل بشريك لئلا يقاد به، وهذه المسألة خلافية بين الفقهاء، فعند زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، والقاسمية، والفريقين تُقتَل الجماعةُ بالواحد. وهذا مروى عن علي ـ عليه السلام ـ، وابن عباس، وابن عمر وابن المسيب. وحكي في شرح الابانة عن الناصر، والصادق، والباقر والإمامية، ومالك أن الجماعة لا تقتل بالواحد. قال الناصر: يختار ولي الدم واحداً يقتله، ويكون لورثته من الباقين قسطهم من الدية. . . ثم ذكر أدلة الفريقين. . . انظر الثمرات جـ ١.

وقال ابن كثير: ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الجماعة يقتلون بالواحد. قال عمر في غلام قتله سبعة فقتلهم، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم. ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالإجماع،

وحكى عن الإمام أحمد رواية أن الجماعة لا يقتلون بالواحد، ولا يقتل بالنفس إلا نفس واحدة، وحكاه ابن المنذر عن معاذ، وابن الزبير وعبد الملك بن مروان، والزهري، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت. ثم قال ابن المنذر: وهذا أصح ولا حجة لمن أباح قتل الجماعة، وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه، وإذا اختلف الصحابة فسبيله النظر. جـ ١/ ٢١٠.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ إلى آخرها[1].

إن قلنا بوجوب الوصية كما هو ظاهر الآية فقد نسخ إما بآية المواريث[2] كما قاله كثيرون[3] أو بقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[4] فإن ظاهره عدم وجوب الوصية، ذكره أبو جعفر في شرح الابانة.

وقال أكثر الحنفية، وقاضي القضاة: بل بقوله ﷺ -: «إن اللّه قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[5].

---

(١) تمام الآية: ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾ (١٨٠).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يوصيكم اللّه في أولادكم...﴾ إلى آخر الآيتين (١١، ١٢) سورة النساء.

(٣) قال ابن كثير: اشتملت هذه الآية على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية المواريث فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت المواريث المقدرة فريضة من اللّه يأخذها أهلوها حتماً من غير وصية، ولا تحمل منة الموصي.

ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة. قال: سمعت رسول اللّه - ﷺ - يخطب، وهو يقول: «إن اللّه قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وقال الإمام أحمد (وذكر السند إلى ابن سيرين): قال: جلس ابن عباس، فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ فقال: نسخت هذه الآية، وكذا رواه هشيم عن يونس به، ورواه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرطهما... إلى أن قال: ثم قال ابن أبي حاتم: وروى عن ابن عمر، وأبي موسى، وسعيد ابن جبير، ومحمد بن سيرين، وعكرمة وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، وطاوس وابراهيم النخعي، وشريح، والضحاك، والزهري أن هذه الآية منسوخة نسختها آية المواريث. انظر تفسير ابن كثير جـ ١/٢١١.

(٤) أي إذا لم تكن وصية ولا دين فالمال كله لمن يرثه.

(٥) نص الحديث في نيل الأوطار:

عن عمرو بن خارجة أن النبي - ﷺ - خطب على ناقته، وأنا تحت جرانها، وهي تقصع بجرَّتها، وان لُغامها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: «إن اللّه قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» رواه الخمسة إلا أبا داود.

وعن أبي امامة قال: سمعت رسول اللّه - ﷺ - يقول: «إن اللّه قد أعطى كل ذي حق=

. . . .

= حقه فلا وصية لوارث» رواه الخمسة إلا النسائي.

قال الشوكاني: وقد اختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين. فقيل: آية الفرائض. وقيل: الأحاديث المذكورة في الباب. وقيل: دل الاجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله، هكذا في الفتح. انظر نيل الأوطار - باب ما جاء في كراهية مجاوزة الثلث، والإيصاء للوارث. جـ ٦/٣٤، ٣٥.

قلت: وقد أخرج الترمذي الحديثين وصححهما من خطبة للنبي - ﷺ - عام حجة الوداع - كتاب الوصايا - باب ما جاء لا وصية لوارث رقم حديث أبي أمامة ٢١٢٠، وحديث عمرو ابن خارجة ٢١٢١ جـ ٤/٤٣٣، ٤٣٤.

وأخرج أبو داود حديث أبي أمامة في كتاب الوصايا - باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم الحديث ٢٨٧٠ جـ ٣/١١٤.

وأخرج النسائي حديث عمرو بن خارجة في كتاب الوصايا - باب إبطال الوصية للوارث - جـ ٦/٢٤٧.

وأخرجهما ابن ماجه في كتاب الوصايا - باب لا وصية لوارث. رقم الحديثين ٢٧١٢، ٢٧١٣ جـ ٢/٩٠٥.

وفي الثمرات تفصيل يبيّن ما أوجزه المصنف:

والثمرة من هذه الآية أن ظاهرها الوجوب، لقوله تعالى: ﴿**كتب**﴾ وهو بمعنى فرض، ولقوله تعالى: ﴿**عليكم**﴾ وهو للوجوب، نحو ﴿**ولله على الناس حج البيت**﴾، ولقوله تعالى: ﴿**حقاً على المتقين**﴾ فهذه الألفاظ تقضي بالوجوب، ثم إن ظاهر هذه الوصية التي أمر بها أمر زائد على الميراث، ونحن نذكر كلام العلماء في معنى الآية، وبقائها ونسخها:

قال الحاكم: الظاهر في هذه الآية الوجوب، وقيل: أراد الندب واختلفوا بعد ذلك، فقيل: الظاهر أن الوصية المذكورة بشيء مغاير للميراث. وقيل: هي أمر بالعدل في الميراث، وأن يعطي المحتضر الوالدين، والأقربين ما أثبته الله لهم، ويوصي بأن لا يُحاف عليهم. وإذا قلنا: بأنها أمر زائد، فاختلف العلماء هل هي باقية أو منسوخة؟ فقول الأكثر أنها منسوخة، وأن الوصية لا تجب الآن لمن ذكر. وهذا مروي عن علي، وعائشة، وابن عمر، وعكرمة، ومجاهد، والسدي، وهو قول أئمة أهل البيت، وأبي حنيفة والشافعي.

وقال في شرح الابانة: وعند أبي علي الجبائي، ومجاهد والزهري، وداود، أنها واجبة. وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن وطاوس، والضحاك، وابن جبير.

وإذا قلنا: إنها منسوخة، فاختلف ما الناسخ لها؟ فقيل: نسخت بآية المواريث، وهي قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين**﴾. =

قال الزمخشري: وهذا مشهور فجاز النسخ[1].

وقال في شرح الابانة: عن أبي علي، ومجاهد، والزهري أنها غير منسوخة، وأن الوصية واجبة.

وعلى القول بالنسخ نسخ الوجوب، وبقيت الإباحة. وقال زيد، و (م وح وش): نسخ الجواز أيضاً. وعلى القول بنسخ الجواز لو أجاز سائر الورثة هل تنفذ؟ قال (ش): لا[2] وقال باقيهم:

= قال في شرح الابانة لأصحابنا وبعض الحنفية: نسخت بقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ وظاهر الآية يقضي أنه إذا لم تكن وصية أن المال يصرف إلى الورثة، ولو كانت واجبة لم تسقط بعدم الايصاء.

وقال أكثر الحنفية، وقاضي القضاة: نسخ وجوبها بالسنة لقوله ﷺ ـ حين نزلت آية المواريث: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» ونسخ الكتاب بالسنة جائز خلافاً للشافعي.

قال أبو جعفر: نسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز.

قال الزمخشري: هذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول، وإن كان من الآحاد فلحق بالمتواتر.

وإذا قلنا: بأنها منسوخة، فمذهب الهادي، والناصر، والمرتضى وأبي العباس، وأبي طالب نسخ الوجوب، وبقي الجواز.

وقال زيد، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: نسخ الجواز أيضاً.

قلنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث» ينصرف إلى ما كان في صدر الإسلام، من وجوب الوصية للوارث، ونسخ أحد الحكمين وهو الوجوب لا يقتضي نسخ الحكم الآخر وهو الجواز. . . انظر الثمرات جـ ١.

قلت: وما قاله صاحب الثمرات من عدم نسخ الجواز فيه تكلف فقول النبي ـ ﷺ: «لا وصية لوارث» شامل للحكمين، وقد أشار النبي ـ ﷺ ـ إلى الآية التي نسخت هذه الآية، وهي آية المواريث، وجاء الحديث مبيناً للناسخ ومؤكداً للنسخ والله أعلم.

(١) نص كلام الزمخشري: والوصية للوارث كانت في بدء الإسلام فنسخت بآية المواريث، وبقوله. عليه السلام: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث» وبتلقي الأمة إياه بالقبول حتى لحق بالمتواتر، وان كان من الآحاد، لأنهم لا يتلقون بالقبول إلا الثابت الذي صحت روايته. جـ ١/٢٤٧.

(٢) للشافعي قولان في المسألة قال في المهذب، واختلف قوله في الوصية للوارث، فقال في أحد=

بل تنفذ[1].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ يدل على أن الأقربين، الأقارب والقرابة شيء واحد، وهو الصحيح[2] خلاف (م) وغيره ممن فرق بينهما في باب الوقف[3]. وقد احتج بعضهم بذلك على أن الوالدين ليسا من القرابة فلا يدخلان في الوصية والوقف حيث أوصى لأقاربه، أو وقف عليهم[4].

= القولين: لا تصح (ثم ذكر الأدلة منها حديث «لا وصية لوارث». والثاني تصح لما روى ابن عباس - رضي الله عنه. أن النبي - ﷺ - قال: «لا تجوز لوارث وصية إلّا إن شاء الورثة». . . انظر المجموع - كتاب الوصايا جـ ١٤/٣٢٨.

(١) قال في شرح الأزهار: واختلفوا إذا أجاز الوارث، قال في شرح الابانة: فعند زيد، والمؤيد بالله، وأبي عبد الله الداعي، والحنفية وأحد قولي الشافعي أنها تصح، وأحد قولي الشافعي أنها لا تصح. كتاب الوصايا جـ ٤/٥١٦.

(٢) قال الفخر الرازي: المسألة الثانية: اختلفوا في قوله: ﴿والأقربين﴾ من هم: فقال قائلون: هم الأولاد، فعلى هذا أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأولاد، وهذا قول عبد الرحمن بن زيد عن أبيه.

القول الثاني: وهو قول ابن عباس، ومجاهد أن المراد من الأقربين من عدا الوالدين.

والقول الثالث: إنهم جميع القرابات من يرث منهم، ومن لا يرث. وهذا معنى قول من أوجب الوصية للقرابة، ثم رأى أنها منسوخة.

والقول الرابع: هم من لا يرثون من الرجل من أقاربه، فأما الوارثون فهم خارجون عن اللفظ. انظر التفسير الكبير ٥/٦١.

(٣) قال في شرح الأزهار: والقرابة والأقارب لمن ولد جداً أبويه ما تناسلوا، ويستوي الأقرب منهم والأبعد. وقال المؤيد بالله، وعلي خليل: إنه إذا وقف على الأقارب كان حكمه حكم قوله على الأقرب فالأقرب (أي كان لأقربهم إليه نسباً) ثم الذي يليه. كتاب الوقف جـ ٣/٤٧٣.

(٤) في الثمرات: وقوله: ﴿للوالدين والأقربين﴾ أبو حنيفة: يحتج بهذا وشبهه على أن الوالدين لا يدخلان في إطلاق القرابة حيث أن المعطوف غير المعطوف عليه، فلو وقف أو أوصى للقرابة لم يدخل الأبوان، وعند الأكثر هما من القرابة، ولكن أفردا تفخيماً. انظر الثمرات جـ ١.

﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ . . ﴾ إلى آخرها[1].

قيل: قبل الوصية[2] وقيل: بعدها قبل الموت. وقيل: بعد الموت[3]. والجنف[4]: الزيادة على الثلث، والتوليج[5] أو نحو ذلك مما يجوز تغييره.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامَ. . . ﴾ إلى آخرها[6].

قيل: التشبيه في صفة الصوم (وهو)[7] كونه من العتمة إلى العتمة[8]

---

(١) الآية: **﴿فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن اللّه غفور رحيم (١٨٢)﴾**.

(٢) قال مجاهد: **﴿فمن خاف﴾** أي من خشي أن يجنف الموصي، ويقطع ميراث طائفة، ويتعمد الأذية، أو يأتيها دون تعمد، وذلك هو الجنف دون اثم، انظر تفسير القرطبي جـ ٢ / ٢٧٠.

(٣) قال ابن عباس، وقتادة، والربيع، وغيرهم: معنى الآية: من خاف، أي علم ورأى، وأتى علمه عليه بعد موت الموصي أن الموصي جنف وتعمد أذية بعض ورثته فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق **﴿فلا إثم عليه﴾** أي لا يلحقه إثم المبدل المذكور قبل. تفسير القرطبي جـ ٢ / ٢٧٠.

(٤) الجنف: الميل في الأمور، وأصله العدول عن الاستواء، يقال: جنِف يجنَف بكسر النون في الماضي، وفتحها في المستقبل جنفا، وكذلك تجانف، ومنه قوله تعالى: **﴿غير متجانف لإثم﴾**. والفرق بين الجنف والاثم أن الجنف هو الخطأ من حيث لا يعلم، والاثم هو العمد. انظر التفسير الكبير جـ ٥/٦٥، ٦٦.

(٥) قال في القاموس: وتوليج المال: جعله في حياتك لبعض ولدك. . . فصل الواو باب الجيم جـ ١/٢١١.

(٦) الآية: **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون (١٨٣)﴾**.

(٧) في الأصل وجـ (وهي) وفي ب ما أثبته.

(٨) (العتمة) محركة: ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، أو وقت صلاة العشاء الآخرة، انظر القاموس جـ ٤/١٤٧.

ثم نسخ بما سيأتي[1].

وقيل: في الوجوب جملة[2] أي (هو)[3] سنة قديمة. وقيل: في المقدار، لأنه فرض رمضان على النصارى[4]. ومذهبنا والحنفية أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً، ثم نسخ برمضان خلاف (ش)[5].

---

(١) بقوله تعالى:
﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾. الآية وفيها:
﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾.
قال القرطبي: وقيل: التشبيه واقع على صفة الصوم الذي كان عليهم من منعهم من الأكل والشرب والنكاح. فإذا حان الافطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام، وكذلك كان في النصارى أولاً، وكان في أول الإسلام ثم نسخه الله بقوله: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ على ما يأتي بيانه. قاله السدي وأبو العالية، والربيع، جـ ٢/٢٧٥.

(٢) قاله مجاهد. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/٢٧٤.
قال الرازي: يعني هذه العبادة كانت مكتوبة واجبة على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم ما أخلى الله أمة من ايجابها عليهم، لا يفرضها عليكم وحدكم. وفائدة هذا الكلام أن الصوم عبادة شاقة، والشيء الشاق إذا عَمَّ سَهُل تحمله. التفسير الكبير جـ ٥/٦٩.

(٣) في الأصل: وب (هي) وفي جـ ما أثبته.

(٤) قال القرطبي: فقال الشعبي، وقتادة، وغيرهما: التشبيه يرجع إلى وقت الصوم، وقدر الصوم فإن الله كتب على قوم موسى وعيسى صوم رمضان فغيروا. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/٢٧٤.

(٥) في الثمرات: وثمرة هذه الآية تظهر في بيان المعنى، فقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ قد عرف معناه الشرعي، أي فرض عليكم.
وقوله تعالى: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ اختلف في وجه التشبيه في قوله تعالى: ﴿كما كتب﴾ وفي المراد بمن شبه بهم. ففي الكشاف في معنى الآية: أن الصوم عبادة أصلية قديمة ما أخلى الله أمة من افتراضها، فالمعنى لم يفرض عليكم وحدكم بل كتب على الأنبياء والأمم من وقت آدم إلى عهدكم. قال علي ـ رضي الله عنه ـ: أولهم آدم. فجعل التشبيه في ايجاب الصوم، والاشارة إلى الأنبياء قبله عليه الصلاة والسلام. وقيل: التشبيه في عدد الأيام، وهي أيام رمضان كما كتب على أهل الانجيل. قيل: فرض عليهم=

. . . .

= رمضـان، وكان وقـوعـه في البـرد الشديد، فشق عليهم في أسفـارهم ومعـايشهم فجعلوه بـين الشتاء والربيع، وزادوا عشرين يوماً كفارة لتحويله عن وقته، وأنه الأيـام المعدودات. وقيـل: أراد المعدودات عاشوراء، وثلاثة أيام في كـل شهر، فـإنها كتبت على رسـول اللّه ـ ﷺ ـ حين هاجر، ثم نسخت بشهـر رمضان. وقيـل: التشبيه في صفـة الصوم لأنـه كان من العتمـة إلى العتمـة، ولا يحل بعـد النوم أكـل ولا شرب، ولا نكـاح، والمشـار إليهم النصـارى. وقيـل: أهل الكتاب جملة، وكـان المسلمون في صـدر الإسلام إذا صلوا العشـاء أو نامـوا حرم عليهم الفطر. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في سـورة البقرة: ﴿**أحـل لكم ليـلـة الصيـام**. . .﴾ الآيـة وسيأتي سبب نزولها.

فعـلى الوجهـين الأولين لا نسـخ في الآيـة، وعـلى القـولـين الأخيـرين فيهـا النسـخ إمـا في أيام الصيام، وإما في صفة الصوم، ومـذهبنا والحنفيـة أن صوم عـاشوراء كـان واجباً ثم نسـخ. وقال الشافعي: لم يكن واجباً. ثم ذكر الدليل على أن صوم يـوم عاشـوراء كان واجبـاً. انظر **الثمرات جـ ١**.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا . . . ﴾ إلى آخرها[1].

هو حجة لمن جعل مجرد المرض كافياً في الترخيص، كما هـو مذهب ابن سيرين[2] والحسن[3]، وروي عن (ك)[4] وقواه السيـد (ح)[5] والفقيه (ح). ومذهب الجمهور اشتراط الضرر[6].

---

(١) الآية: ﴿أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفـر فعدة من أيـام أخر وعـلى الذين يطيقونـه فديـة طعام مسكـين فمن تطوع خيـراً فهو خـير له وأن تصـوموا خـير لكم إن كنتم تعلمون (١٨٤)﴾.

(٢) هو محمد بن سيـرين الأنصاري أبـو بكر بن أبي عمـرة البصري، مـولى أنس بن مالـك، قال ابن سعـد: ثقة مـأمون عـال رفيـع فقيـه إمـام كثـير العلم والـورع. وقـال ابن حبـان: ثقـة فاضل، حافظ متقن، يعبر الرؤيا، رأى ثـلاثين من الصحـابة، ولـد لسنتين بقيتـا من خلافـة عثمان ومات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم. انظر طبقات الحفاظ ٣٢.

قال القرطبي: قال ابن سيرين: متى حصل الإنسان في حـال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياساً على المسافر لعلة السفر، وان لم تدع إلى الفطر ضرورة. جـ ٢/٢٧٦.

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد. ولد لسنتـين بقيتا من خـلافة عمـر. قال أبـو بردة: أدركت الصحـابـة فـما رأيت أحـداً أشبـه بهم من الحسن. وقـال خـالـد بن ريـاح الهـذلي: سئل أنس بن مـالك عن مسـألة، فقـال: سلوا مـولانـا الحسن، فقيـل لـه في ذلـك فقـال: إنـه، قـد سمـع وسمعنـا، فحفظ ونسينا. وقـال سليمـان التيمي: الحسن شيـخ أهـل البصرة. مات في رجب سنة عشر ومائة. طبقات الحفاظ ٢٨.

قال الرازي: واختلفـوا في المرض المبيـح للفطر عـلى ثلاثـة أقوال: أحـدها: أن أي مـرض كـان، وأي مسافـر كان فله أن يتـرخص تنزيـلاً للفظ المطلق عـلى أقل أحـواله. وهـذا قـول الحسن وابن سيرين. . . انظر التفسير الكبير جـ ٥/٧٤.

(٤) قال القرطبي: واختلفت الـرواية عن مـالك في المـرض المبيح للفـطر، فقال مـرة: هو خـوف التلف من الصيام. وقـال مرة: شـدة المرض والـزيادة فيـه والمشقـة الفـادحـة، وهـذا صحيـح مذهبه. انظر تفسيرالقرطبي جـ ٢/٢٧٦.

(٥) هو يحيى بن الحسين بن يحيى الحسني العلامة الفقيـه كان ورعـاً. له من المصنفـات (الياقـوتة) في الفقـه، و (الجوهـرة) مختصرهـا و (اللباب) وغيـرهـا تـوفي سنـة ٧٢٩. وقيـل غـير ذلـك. التراجم/٤١.

(٦) قال القرطبي: وقال جمهور العلماء: إذا كـان به مـرض يؤلمه ويؤذيـه، أو يخاف تمـاديه صح له=

. . . .

= الفطر. ثم قال: قلت: قول ابن سيرين أعدل شيء في هذا الباب جـ ٢/٢٧٦ قلت: والظاهر ما رجحه القرطبي، فما صدق عليه اسم المرض كان مبيحاً للافطار، ولو لم يخش المضرة. والله أعلم.

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

مجرد السفر كاف بالاتفاق، لأنه أقيم مقام العلة وهي المشقة، فكان بمجرده كافياً في الترخيص، بخلاف المرض فإنه رخص فيه لأجل (التضرر)[1] اللاحق بسببه، فلم يكن فيه بد من التضرر.

وكل على أصله في مقدار السفر، ولا ينظر في ميل البلد، لأنه لا يسمى فيه مسافراً. وقال (م وش وح): يجوز[2] لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[3]

---

(١) في ب وجـ (الضرر).

(٢) في الثمرات تبيين حيث قال:

الحكم الثاني في قدر السفر المبيح للفطر، والخلاف فيه بين العلماء كالخلاف في السفر الذي تقصر فيه الصلاة. فعند القاسم، والهادي، والصادق، والباقر، وأحمد بن عيسى أنه بريد.

وقال زيد، ومحمد بن عبد الله، والأخوان، والناصر، وأبو حنيفة: ثلاثة أيام. وقال الشافعي: أربعة برد. وقال داود: في قليل السفر وكثيره.

وإن قيل: الآية تتناول كل سفر كقول داود، فلم خرجتم عن ذلك؟ قلنا: خرج ذلك بوجهين:

الأول: أنه ﷺ ـ لم يكن يقصر إذا سافر إلى قباء وهو فرسخ، روى ذلك أنس، والقصر والافطار قد سوى بينهما في قدر السفر الإجماع.

الثاني: أن الإجماع قد انعقد على خلاف قول داود. وقد ورد قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها زوج أو ذو رحم» رواه أبو هريرة، فجعل عليه السلام البريد سفراً. فهذا توجيه كلام الهادي. وحجة زيد ومن معه ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم محرم» قال القاضي زيد: وقد وافقوا في فعل النافلة على الراحلة في السفر القصير. وكذا جوزت الحنفية التيمم لعدم الماء في السفر القصير. انظر الثمرات جـ ١.

(٣) من الآية (١٠١) سورة النساء.

والضرب يحصل بمجرد الخروج من البلد، ناوياً لمسافة السفر، وسيأتي ذلك إن شاء اللّه تعالى[1].

---

(١) ما ذكره المؤلف عن أبي حنيفة والشافعي من جواز الفطر في الميل فهو مقيد إذا سافر قبل الفجر. قال في الأم: قال الشافعي: ولو أن مقيماً نوى الصيام قبل الفجر، ثم خرج بعد الفجر مسافراً لم يفطر يومه ذلك، لأنه قد دخل في الصوم مقيماً. قال الربيع: وفي كتاب غير هذا من كتبه: إلا يصح حديث عن النبي ـ ﷺ ـ حين أفطر بالكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم. جـ ٢/١١١.

وفي تفسير القرطبي: وكذلك إذا أصبح في الحضر، ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر. وقالت طائفة: لا يفطر يومه ذلك. وان نهض في سفره، كذلك قال الزهري، ومكحول، ويحيى الأنصاري، ومالك والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، واختلفوا إن فعل، فكلهم قال: يقضي ولا يكفر. جـ ٢/٢٧٩.

قال في الثمرات مبيناً لما أوجزه المؤلف منها:

الحكم الرابع: إذا سافر انسان بعد طلوع الفجر فإن له أن يفطر على ما خرج للهادي، وهو قول المؤيد باللّه، والناصر، وأحمد، والمزني. لعموم قوله تعالى: **﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾** ولقوله ﷺ لحمزة بن عمرو الأسلمي، وقد سأله، فقال: يارسول اللّه أصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» وقياساً على من رخص له الإفطار بالمرض فإن له أن يفطر إذا طرأ عليه المرض، وقد أصبح صائماً.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا سافر بعد أن أصبح صائماً لم يفطر لأن النية قد بيتت من الليل فلم يجز أن يبطل صومه ونيته، لقوله تعالى في سورة محمد: **﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾**... إلى أن قال: الحكم السادس: متى يفطر المسافر إذا خرج من بلده قبل طلوع الفجر، أو بعده، والكلام في هذا كالكلام في قصر الصلاة، فعند الهادي، والناصر إذا خرج من ميل بلده. وعند المؤيد باللّه، وأبي حنيفة، والشافعي إذا خرج من البيوت. وقال عطاء: إذا نوى السفر جاز له الفطر والقصر. وعند مجاهد إن سافر نهاراً لم يجز حتى يمسي، وإن سافر نهاراً لم يجز (أي القصر) حتى يصبح. ويأتي الفطر على قول الهادي والمؤيد باللّه كالقصر.

فإن قيل كيف يعقل هذا الحكم من هذه الآية؟ قلنا قوله تعالى: **﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر﴾** يفيد أنه متى صار مسافراً أبيح له الفطر وهو لا يسمى مسافراً وهو=

واقتضت الآيـة أنه إذا دخـل بلده ولم يفطر أنـه يتعـين عليـه الصـوم، لانقطاع السفر بدخول الميل، أو البلد نفسها على الخلاف المذكور.

= في البلـد فبطل قول عطاء. وخرج الميل على قـول الهادي لأن ساحـة البلد معدودة من البلد، فالميل في حكم الساحة للبلد عرفاً.

والشـافعي، والمؤيـد بـالله، وأبـو حنيفـة يتعلقـون بقـولـه تعـالى في سـورة النســاء: ﴿**وإذا ضـربتـم في الأرض فليـس عليكم جنـاح أن تقصـروا من الـصــلاة**﴾ فعـلق حكـم القصر بـالضرب. فـدخل الميـل فيما زاد عليـه، وبطل قـول مجاهـد بهذه الآيـة، وبما روى أبـو سعيد الخُدْري أنه ﷺ كان إذا خرج من المدينة، سار فرسخاً ثم قصر. انظر الثمرات.

﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

ظاهره عدم وجوب التتابع خلاف (ن) مطلقاً[1]. وعن علي، وابن عمر، والشعبي يقضي كما فات[2] واحتج (ن) بقراءة أبي: (من أيام أخر متتابعات)[3] ولنا قوله ﷺ، وقد سئل عمن يقطع قضاء صوم رمضان، فقال: «ذلك إليك أرأيت لوكان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قد قضى؟ فاللّه أحق أن يعفو ويغفر»[4] وفي كلامه ما يدل على

---

(١) ذكر هذا القول في البحر عن الناصر في كتاب الصيام جـ ٣/ ٢٥٩، كما ذكره في الثمرات.

(٢) ذكر هذا القول عن المذكورين في الثمرات نقلاً عن الكشاف، بزيادة (متتابعاً) وليس كما ذكره المؤلف وعبارة الكشاف: وعن علي، وابن عمر، والشعبي، وغيرهم أنه يقضي كما فات متتابعاً. انظر الكشاف جـ ١/ ٢٣٥.

وفي التفسير الكبير: الفرع الثامن: أنه إذا أفطر كيف يقضي؟ فمذهب علي، وابن عمر، والشعبي أنه يقضي متتابعاً. وقال الباقون: التتابع مستحب، وإن فرق جاز. جـ ٥/ ٧٨.

والشعبي: هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي. ولد لست سنين مضت من خلافة عمر على المشهور، وأدرك خمسمائة من الصحابة، وقال: ما كتبت سوداء في بيضاء قط، ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وقال أبو مخلد: ما رأيت أفقه من الشعبي. وقال عبد الملك بن عمير: مر ابن عمر على الشعبي، وهو يحدث بالمغازي: فقال: لقد شهدت القوم، فلهو أحفظ لها، وأعلم بها. مات سنة ثلاثة ومائة أو أربع، أو سبع، أو عشر. طبقات الحفاظ ٣٢/ ٣٣.

(٣) ذكرها الرازي في تفسيره عن أُبيّ. جـ ٥/ ٧٨.

(٤) قال القرطبي: السابعة: اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدارقطني في سننه، فروى عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت: نزلت ﴿**فعدة من أيام أخر متتابعات**﴾ فسقطت (أي نسخت قاله الزرقاني) ﴿**متتابعات**﴾ قال: هذا اسناد صحيح. وروى عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ـ ﷺ ـ «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه» في اسناده عبد الرحمن بن ابراهيم ضعيف الحديث. وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان: «صمه كيف شئت» قال ابن عمر: «صمه كما أفطرته» وأسند عن أبي عبيدة ابن الجراح. وابن عباس، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص. وعن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال: «ذلك إليك أرأيت لو=

الكراهة.

وقد استفيد من قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أن الصوم أفضل في السفر. وقالت الأمامية، وداود: يجب الفطر، ولا يجزىء الصوم[1] لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لأن معناه فعليه عدة. ونحن نقدر: فأفطر فعليه عدة، بدليل آخر الآية[2]، وبفعل النبي ـ[3].

وأما صوم النفل فهو عندنا مكروه فيه، لقوله ﷺ: «ليس من (أم بر)[4] أم صيام في أم سفر»[5]. وقد يحرم حيث يضعفه عن واجب من جهاد أو صلاة أو غيرهما.

= كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاه؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر». اسناد حسن الا أنه مرسل ولا يثبت متصلا. وفي موطأ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم رمضان (أي قضاء رمضان) متتابعاً من أفطره متتابعاً من مرض أو في سفر. قال الباجي في المنتقى: يحتمل أن يريد الاخبار عن الوجوب، ويحتمل أن يريد الاخبار عن الاستحباب. وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء وان فرقه أجزأه وبذلك قال مالك والشافعي. والدليل على صحة هذا قوله تعالى:

﴿فعدة من أيام أخر﴾ ولم يخص متفرقه من متتابعه. وإذا أتى بها متفرقة فقد صام ﴿عدة من أيام أخر﴾ فوجب أن يجزيه. ابن العربي: انما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً، وقد عدم التعيين في القضاء، فجاز التفريق جـ ١/٦٥٨.

والظاهر ما قاله مالك، والشافعي وجمهور الفقهاء من استحباب التتابع في قضاء صوم رمضان، وان فرقه أجزأه، لأنه ليس في الآية ما يدل على وجوب التتابع.

(١) ذكره في البحر عن داود والامامية في كتاب الصيام جـ ٣/٢٣١.

(٢) ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾.

(٣) عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ـ ﷺ ـ وعبد الله بن رواحة. أخرجه البخاري في كتاب الصوم جـ ١/٣٣٣، وأخرجه مسلم وهذا لفظه في كتاب الصيام ـ باب التخيير في الصوم والفطر للمسافر جـ ٣/١٤٥.

(٤) في الأصل (البر) وفي جـ ما أثبته، وهو لفظ الحديث كما سيأتي.

(٥) عن كعب بن عاصم الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «ليس من البر الصيام في السفر» رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح وهو عند أحمد بلفظ: =

. . . .

= «ليس من أمبر أمصيام في أمسفر» ورجاله رجال الصحيح. كتاب الصيام الترغيب والترهيب للمنذري جـ ٢/ ٢٦٠ انظر سنن النسائي - كتاب الصيام - ما يكره من الصيام في السفر - جـ ١٧٦/٤.

وسنن ابن ماجه - كتاب الصيام - باب ما جاء في الافطار في السفر - جـ ١/ ٥٣٢ رقم الحديث ١٦٦٤ وأخرج البخاري، ومسلم عن جابر بن عبد اللَّه قال: كان رسول اللَّه - ﷺ - في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه. فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر» صحيح البخاري، وهذا لفظه كتاب الصوم - جـ ١/ ٣٣٣. ومسلم في كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. جـ ١٤٢/٣.

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ . . ﴾ إلى آخره .

كان مخيراً فنسخ التخيير[1]. قال (ط): ونسخ التخيير لا يوجب نسخ الفدية. بل على من حال عليه الحول القضاء والفدية[2]. قالت الحنفية: لا تجب مع القضاء الفدية[3] لظاهر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ونحن نحتج بقوله ﷺ: «من أفطر رمضان لمرض فصح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر فليصم ما أدركه، وليقض ما فاته وليطعم عن كل يوم مسكيناً» رواه أبو هريرة[4].

وقيل: المراد لا يطيقونه كما في قراءة عائشة وابن عباس[5] ويحمل على الهرم والآيس من زوال علته، أو على كل من أفطر إذا حال عليه الحول[6].

---

(١) قال الفخر الرازي: وهو قول أكثر المفسرين إن المراد من قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ المقيم الصحيح فخيره الله بين هذين (أي بين الفدية والصيام) ثم نسخ ذلك، وأوجب الصوم عليه مضيقا معينا. أنظر التفسير الكبير جـ ٥/ ٧٩.

(٢) ذكره في الثمرات عن أبي طالب.

(٣) قال القرطبي: فان أخر قضاءه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضى فيه رمضان، فهل يلزمه لذلك كفارة أم لا؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد، واسحاق: نعم. وقال أبو حنيفة، والحسن، والنخعي، وداود: لا. جـ ١/ ٦٥٩.

(٤) قال في المنتقى: ويروى باسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ في رجل مرض في رمضان فأفطر. ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقال: «يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم كل يوم مسكينا» رواه الدارقطني عن أبي هريرة من قوله، وقال: إسناد صحيح موقوف. انظر نيل الاوطار ـ كتاب الصيام ـ باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً وتأخيره إلى شعبان جـ ٤/ ٢٦١.

(٥) قال القرطبي: ومشهور قراءة ابن عباس (يطَوَّقونه) بفتح الطاء مخففة، وتشديد الواو بمعنى يكلفونه. وقال أيضا: وعن ابن عباس أيضا وعائشة، وطاوس، وعمرو بن دينار (يَطَّوَّقُونه) بفتح الياء، وشد الطاء مفتوحة وهي صواب اللغة جـ ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٦) ليس في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ الآية دلالة على أن من أفطر في رمضان وحال عليه الحول ولم يقض يلزمه أن يفدي، لأن معناه التخيير عند الجمهور بين الصيام =

. . . .

= والفدية، وكان ذلك رخصة عند ابتداء فرض الصيام، لأنه شق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم وهو يطيقه، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾. وعند من جعل الآية محكمة لم تنسخ فقد جعلها رخصة للشيوخ والعجائز خاصة إذا كانوا لا يطيقون الصيام إلا بمشقة، وقولهم يناسب قراءة التشديد أي يكلفونه.

﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا . .﴾ إلى آخره.

بالزيادة على إطعام مسكين كل يوم[1] وهذا يدل على أن اختلاط الفرض بالنفل لا يضر، خلاف ما ذكر الأمير (م)[2] والفقيه (ل).[3].

(١) قال ابن شهاب: معناه من أراد الإطعام مع الصوم. وقال مجاهد: معناه من زاد في الإطعام على المُدّ. وقيل: من أطعم مع المسكين مسكينا آخر. انظر فتح القدير جـ ١/١٨٠.
قلت: ويمكن حمل المعنى على الكل، لدخوله تحت معنى التطوع.

(٢) هو المؤيد بن أحمد بن المهدي بن الأمير شمس الدين، كان عالما مبرزا بهجرة قطابر، وتخرج عليه جماعة، منهم السيد يحيى بن الحسين، والفقيه يحيى بن الحسن البحيح. . . ولم أجد له تاريخ وفاة، قبره بوادي صارة من بلاد بني جماعة. التراجم /٣٧.

(٣) هو محمد بن سليمان بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال الصعدي، الفقيه العلامة أحد المجتهدين، أخذ عن الفقيه يحيى، وله اخوة كلهم علماء توفي سنة ٧٣٠ بصعدة التراجم ٣٤.

قال في الثمرات: والمراد بالتطوع أن يتطوع بزيادة الإطعام، عن ابن عباس وأبي علي، وذلك يكون بوجهين: الأول: أن يطعم مسكيناً أو أكثر، وهذا مروي عن عطاء، وطاوس، والسدي. الثاني: أن يزيد للمسكين الواحد على قدر الكفاية فيزيده على نصف صاع، وهذا مروي عن مجاهد.

وقد قال في الكشاف: يزيد على مقدار الفدية.

وفي هذا فائدة، وهي أن اختلاط الفرض بالنفل لا يضر، فلو أخرج عن مائتي درهم ستة دراهم نواها عن الزكاة لم يضر. وهذا فرع يذكر في مذاكرة المتأخرين من فقهائنا. فقال الأمير المؤيد بن أحمد، والفقيه محمد بن سليمان: إن اختلاط الفرض بالنفل يبطل الفرض، وأخذا ذلك من قول الهادي: لا يشترك المفترض والمتنفل في الهدي.

وقال الفقيهان محمد بن يحيى، ويحيى بن حسن: لا يضر ذلك، وأجابا عن مسألة الهادي بأن النسك يتعلق بالذبح، وهو فعل واحد لا يتجزأ، فلا يوصف بأنه واجب، وبأنه نفل، مع أن الاشتراك من المفترض، والمتنفل قد جوزه المؤيد بالله.

وقد يحتج لذلك بأنه ﷺ أهدى نيفا وستين من البدن، ولم يكن عليه إلا بدنة واحدة.

وروى عن الحسن أن المراد عمل برّاً في جميع الدِّين.

وقيل: صام مع الفدية عن ابن شهاب.

والمعنى: فالتطوع خير له، أو فالخير خير له. انظر الثمرات جـ ١.

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ. . . ﴾[1].

(أخرج)[2] المسافر، لأن الشهر ظرف،[3] والشهر هو العربي عملاً بما يعرفه المخاطبون. وهم العرب[4] فيكون المعتمد الرؤية لا الحساب.

قال الحاكم: قول الباطنية إنه يعمل بالحساب خلاف الإجماع، وخلاف ما علم من ضرورة الدين، وكل من قال ذلك كفر[5]. وقد غلط في شرح الإبانة من روى عن الصادق ذلك، وقال: إنه فرية عليه. ثم لما أخرج المسافر بين حكمه هو والمريض تخصيصاً له من العموم[6].

---

(١) الآية ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون (١٨٥)﴾.

(وشهد): بمعنى حضر، وفيه إضمار، أي من شهد منكم المِصْر في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/٢٩٩.

(٢) في نسخة ب و جـ (خرج).

(٣) قال الرازي: ومفعول (شهد) محذوف، لأن المعنى: فمن شهد منكم البلد أو بيته بمعنى لم يكن مسافرا. وقوله: ﴿الشهر﴾ انتصابه على الظرف. انظر التفسير الكبير جـ ٥/٨٩.

(٤) وأيضا تقدم ذكر شهر رمضان، والألف واللام في ﴿الشهر﴾ للعهد.

(٥) انظر التهذيب جـ ١ رقم ٤٣ تفسير بالمكتبة الشرقية للجامع الكبير.

(٦) في الثمرات: ويدل على الوجوب (أي وجوب الصيام) قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ أي حضر، ولم يكن مسافرا، ويكون انتصابه على الظرفية ليخرج المسافر. وقيل: ﴿شهد﴾ بمعنى شاهد. والأول هو الأظهر. ثم ذكر أحكام من بلغ وأسلم في رمضان، ومن جن فأفاق في رمضان، ومعنى: ﴿ولتكملوا العدة﴾ ثم قال: واختلفوا في معرفة الشهر فالفقهاء كلهم تعتبر الرؤية، وقول الباطنية إنه يعرف بالحساب مخالف للاجماع، وخلاف ما علم من الدين ضرورة، وكل من قال بذلك كفر. هذا كلام الحاكم. وقد غَلَّط في شرح الابانة من روى عن الصادق ذلك، وقال: إنه فرية عليه. انظر الثمرات جـ ١.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى .﴾[1].

ذكره عقب الصوم إشارة إلى استحباب دعاء الصائم، وأن يكون صومه توطئة للدعاء وقضاء الحاجات. وفي قوله: ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى ﴾ إشارة إلى أن من حق من يطلب الاستجابة من اللّه تعالى أن يكون مستجيباً للّه تعالى فيما دعاه إليه من فعل الخيرات. وفيها إيماء إلى تلازم الاستجابتين، فمن لم يستَجِب لم يُستجَب له.

(١) تمام الآية: ﴿فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون (١٨٦)﴾.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ.﴾ إلى آخرها[1].

أخذ منه أن الليلة لليوم الذي بعدها، وأنه يصح أن (يصبح جنباً)[2]،

---

(١) تمام الآية: **﴿الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم اللّٰه أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب اللّٰه لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود اللّٰه فلا تقربوها كذلك يبين اللّٰه آياته للناس لعلهم يتقون (٨٧)﴾**.

﴿الرفث﴾: كناية عن الجماع، لأنه عز وجل كريم يكني، قاله ابن عباس، والسدي، وقال الزجاج: الرفث: كلمة جامعة لكل مايريد الرجل من امرأته، وقاله الأزهري أيضا. وقال ابن عرفة: الرفث، ها هنا: الجماع. والرفث: التصريح بذكر الجماع والإعراب به، قال الشاعر:

ويُرَين من أُنس الحديث زوانيا ... وبهن عن رفث الرجال نِفَار

وقيل: الرفث: أصله قول الفحش، يقال: رفث، وأرفث إذا تكلم بالقبيح ومنه قول الشاعر:

ورب أسراب حجيج كُظَّم ... عن اللَّغَا ورفث التكلم

وتعدى الرفث بالي، في قوله تعالى جده: **﴿الرفث الى نسائكم﴾** وأنت لا تقول: رفثت الى النساء، ولكن جيء به محمولا على الافضاء الذي يُراد به الملابسة في مثل قوله تعالى: **﴿وقد أفضى بعضكم الى بعض﴾**.

﴿لباس لكم﴾: أصل اللباس في الثياب، ثم سمى امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسا، لانضمام الجسد الى الجسد، وامتزاجهما، وتلازمهما تشبيها بالثوب، قال النابغة الجعدي:

إذا ما الضجيع ثنى جيدها ... تداعت فكانت عليه لباسا

وقال أيضا:

لبست أناسا فأفنيتهم ... وأفنيت بعد أناس أناسا

خان، واختان بمعنى الخيانة، أي تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم، ومن عصى اللّٰه فقد خان نفسه إذ جلب عليها العقاب.

﴿باشروهن﴾: كناية عن الجماع، أي قد أحل لكم ما حرم عليكم. وسمي الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين فيه. انظر تفسير القرطبي من ٦٩٠ الى /٦٩٣.

(٢) في نسخة ب و جـ (أن يصبح الرجل جنبا).

وأن الولد مراد للّه تعالى من النكاح. لقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ وهو الولد على ما قيل(١). ومن هنا علم أنه لا يعزل عن الزوجة مطلقاً، كما ذكره القاسم العياني(٢). وأن حده طلوع الفجر، وأنه المنتشر لا المستطيل(٣) وأن من طلع الفجر وهو مخالط فنزع بعد الفجر فليس بمفطر، لأن النزع ليس بجماع.

وقال الحسن، وعطاء، وداود: إنه لا قضاء على من أفطر بعد الفجر ظناً بالليل عملاً بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾(٤) قلنا: أراد طلوع الفجر مجازاً علم

---

(١) قاله ابن عباس، ومجاهد، والحكم بن عيينة، وعكرمة، والحسن، والسدي، والربيع، والضحاك، انظر تفسير القرطبي جـ ٢/٣١٨.

(٢) هو القاسم بن علي بن عبد اللّه الهاشمي الحسني أبو الحسين العياني المنصور باللّه له مؤلفات كا (التجريد) وكتاب (التنبيه) و (الدلائل) توفي يوم الاحد لسبع خلت من رمضان بعد أن ملك أكثر اليمن سنة ٣٩٤، وقيل ٣٩٧ في هجرة عيان سفيان، التراجم /٣٠ ذكر قوله في شرح الأزهار، أنه لا يجوز العزل مطلقا، أي في الحرة والأمة، كتاب النكاح جـ ٢/٣٢٠.

(٣) قال القرطبي: واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الامساك، فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنة ويسرة، وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار، روى مسلم عن سمرة بن جندب ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ـ ﷺ ـ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكدا، حتى يستطير هكذا» وحكاه حماد بيديه، قال: يعني معترضا، انظر تفسير القرطبي جـ ٢/٣١٨. والحديث المذكور أخرجه مسلم في الجامع الصحيح ـ في كتاب الصيام ـ جـ ٣/١٣٠.

(٤) قال النوري في المجموع: إذا أكل (أي الصائم) أو شرب، أو جامع ظانا غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه فقد ذكرنا أن عليه القضاء، وبه قال ابن عباس وابن أبي سفيان، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والزهري، والثوري، كذا حكاه ابن المنذر عنهم، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأحمد، وأبو ثور، والجمهور. وقال اسحاق بن راهويه، وداود: صومه صحيح ولا قضاء. وحكى ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير، والحسن البصري، ومجاهد، واحتجوا بقوله ﷺ: «إن اللّه تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» رواه البيهقي وغيره في غير هذا الباب بأسانيد صحيحة من رواية ابن عباس. كتاب الصيام جـ ٦/٢٦٨.

ذلك بالسنة(١)، ومعنى يتبين ينفصل، أو يتبين في نفسه.

﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ يؤخذ منه أنه لا يجب تبييت النية كما هو مذهب الهادوية و(ع)، خلاف (م) و (ش) وغيرهما(٢).

---

(١) كالحديث السابق، الذي أخرجه مسلم عن سمرة بن جندب.

(٢) في ذلك تفصيل من الضروري معرفته قال في البحر: «مسألة» الأكثر وأول وقتها (أي النية) من الغروب لا قبله، لقوله ﷺ: «من لم يبيت الصيام من الليل» الخبر. (بعض أصحاب الشافعي): من النصف الأخير. قلنا: لم يفصل الخبر. «مسألة» (علي ابن مسعود، حذيفة، الأوزاعي، القاسمية): وآخره بقية من النهار، لقوله ﷺ في يوم عاشوراء «ومن لم يأكل فليصم» الخبر، وكان واجبا، لقوله ﷺ: «نسخ برمضان» ونسخ الوجوب لا يبطل بقية الأحكام، فقسنا عليه ما تعين وقته، وأنه كان ﷺ ينوي الصوم نفلا حيث لا يجد الغداء. وأما في القضاء والنذر المطلق، والكفارات فتبييت اجماعا، إذ لا دليل على صحة التأخير.

(الناصر، والمؤيد بالله، ومالك): قال ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام» الخبر، ونحوه. قلنا: يعني غير المعين جمعا بين الأدلة أو عموم خصصه القياس على يوم عاشوراء.

(زيد، والداعي، والحنفية، وعن المؤيد بالله): يجزىء قبل الزوال، لخبر عاشوراء إذ كان قبل الزوال. قلت: وآخر النهار مقيس على أوله، والاكثرية غير مؤثرة. (الامام يحيى): يجب التبيت في الفرض فقط لما مر، لا النفل لخبر عاشوراء. قلنا لا فرق إذ كان واجبا. كتاب الصيام جـ ٣/٢٣٦، ٢٣٧. قلت: ويمكن الجمع بين حديث عاشوراء، والأحاديث الموجبة لتبييت النية أنه إذا ثبت دخول رمضان، ولم يعلم ذلك إلا في النهار صحت النية ولزم الصيام من وقت العلم بثبوته. والله أعلم. وحديث عاشوراء أخرجه البخاري، ومسلم عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال: أمر النبي ـ ﷺ ـ رجلا من أسلم: «أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء».

أخرجه البخاري، وهذا لفظه في كتاب الصيام ـ باب صيام يوم عاشوراء جـ ١/٣٤٢. وأخرجه مسلم ـ في كتاب الصيام. باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ـ جـ ٣/١٥١، ١٥٢ كما أخرج مسلم نحوه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء.

وفي الأم: قال الشافعي: رحمه الله: فقال بعض أصحابنا: لا يجزىء صوم رمضان الا بنية، كما لا تجزىء الصلاة الا بنية، واحتج فيه بأن ابن عمر قال: لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر، قال الشافعي: وهكذا أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر، قال الشافعي: فكان هذا والله أعلم على شهر رمضان خاصة، وعلى ما أوجب المرء على نفسه=

﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾[1].

يؤخذ منه أنه لا يعتكف إلاّ في المسجد ذكره الحاكم[2]. وأنه يستوي في ذلك الرجال والنساء، وأن المساجد مستوية في ذلك.

= من صوم، فأما التطوع فلا بأس أن ينوي الصوم قبل الزوال ما لم يأكل ولم يشرب، كتاب الصيام ـ جـ ٢/ ١٠٤.

(١) الاعتكاف في اللغة: الملازمة، يقال: عكف الشيء إذا لازمه مقبلا عليه، قال الشاعر:

وظل بنات الليل حولي عُكَّفاً   عكوف البواكي بينهن صريع

وهو في عرف الشرع: ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص، على شرط مخصوص، في موضع مخصوص، انظر تفسير القرطبي جـ ١/ ٧٠٧، ٧٠٨.

(٢) انظر التهذيب رقم ٤٣ بمكتبة الجامع الشرقية. قال القرطبي: أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون الا في المسجد، لقول اللّه تعالى: ﴿في المساجد﴾.

واختلفوا في المراد بالمساجد، فذهب قوم الى أن الآية خُرِّجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه نبي كالمسجد الحرام، ومسجد النبي ـ ﷺ ـ ومسجد ايلياء، روى هذا عن حذيفة ابن اليمان، وسعيد بن المسيب فلا يجوز عندهم الاعتكاف في غيرها. وقال آخرون: لا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه الجماعة، لأن الاشارة في الآية عندهم الى ذلك الجنس في المساجد، روي هذا عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وهو قول عروة والحكم، وحماد، والزهري، وابي جعفر محمد بن علي، وهو أحد قولي مالك.

وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز. يروى هذا القول عن سعيد بن جبير، وأبي قلابة، وغيرهم، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما. وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد، وهو أحد قولي مالك، وبه يقول ابن عُلية، وداود بن علي، والطبري، وابن المنذر. انظر تفسير القرطبي جـ ١/ ٧٠٨. قلت: ولا يخفى رجحان القول الاخير للآية الكريمة التي دخل في عمومها كل مسجد.

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم. . ﴾ إلى آخرها[1].

استفيد نصب الحكام، وأنه لا ينفذ الحكم في الوقوع إلّا في الظاهر فقط. وأنه لا تجوز المصالحة مع الإنكار. خلاف (ح) و(ك)، فقالا: تحل لأنها في مقابلة الدعوى[2]. وأن المضمر في البيع كالمظهر كما هو مذهب الهادي، خلاف (م) والفقهاء فيقولون: العبرة بالألفاظ، كما في العتق، والنكاح، والطلاق بالاتفاق فيها[3].

---

(١) تمام الآية: ﴿بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون (١٨٨)﴾.

﴿وتدلوا بها الى الحكام﴾ يقال: أدلى الرجل بحجته، أو الأمر الذي يرجو النجاح به، تشبيها بالذي يرسل الدلو في البئر. يقال: أدلى دلوه: أرسلها، ودلاها: أخرجها. وجمع الدلو والدلاء: أَدْلٍ ودِلَاءٌ ودُلِيٌّ. والمعنى في الآية: لا تجمعوا بين أكل الأموال بالباطل، وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة. وقيل: المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام، وترشوهم، ليقضوا لكم على أكثر منها، فالباء إلصاق مجرد. قال ابن عطية: وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرُّشا إلا من عُصِم، وهو الأقل، وأيضا فإن اللفظين متناسبان: تدلو من ارسال الدلو، والرشوة من الرشاء، كأنه يمدُّ بها ليقضي الحاجة.

«فريقا» أي قطعة وجزءا، فعُبر عن الفريق بالقطعة والبعض.

والفريق: القطعة من الغنم تشذّ عن معظمها. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير التقدير: لتأكلوا أموال فريق من الناس. «بالإثم» معناه: بالظلم والتعدي وسمى ذلك إثماً لما كان الإثم يتعلق بفاعله. انظر تفسير القرطبي جـ ١/٧١٤، ٧١٥.

(٢) قال في البحر: «مسألة» (العترة، والشافعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى) ولا يصح (أي الصلح) عن إنكار كأن يدعي شيئا فينكر، ثم يصالح عن ذلك الشيء، إذ تكون معاوضة، ولا تصح مع الإنكار كالبيع، (أبو حنيفة ومالك) مصالحته أمارة رجوعه عن الإنكار فصح. قلنا: فيرتفع الخلاف، لأنا منعناه مع الإنكار، لا مع الرضاء، إذ يحل حراما، وهو مال الغير ـ كتاب الصلح جـ ٦/٩٥.

(٣) في الثمرات تفصيل مفيد حيث قال:

وفي هذه الجملة مسائل خلافية:

الأولى: هل حكم الحاكم ينفذ باطنا وظاهرا، أولا ينفذ إلا في الظاهر؟ وهذا فيه تفصيل. =

. . . .

= أما ما وافق اجتهادا فانه ينفذ في الباطن والظاهر وذلك وفاق بين من يقول: الآراء إصابية.

وأما في ابتداء الملك، والحدود، والقصاص فلا ينفذ في الباطن وفاقا. وأما في العقود والفسوخ فإذا حكم الحاكم بأن زيدا باع هذه الدار أو وهبها، أو قال: إن فلانا تزوج فلانة أو طلق فإن هذا الحكم لا ينفذ في الباطن، فلا يحل الثمن ولا المبيع للمحكوم له، وكذا الزوجة. وهذا قول عامة أهل البيت والشافعي استدلالاً بهذه الآية. ووجه الدلالة أنه تعالى نهى أن يدلي بها إلى الحكام بالخصومة، أي ترفع اليهم ليؤكل بذلك ملك الغير. وقيل: الادلاء بمعنى الرفع، أي لا ترفع الأموال الى حكام السوء رشوة ليحكموا بالباطل، ويؤيد هذا: الخبر أنه ﷺ قال لخصمين: «إنما أنا بشر مثلكم وأنتم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم ألحن بحُجته من بعض، فأقض له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار» فبكيا، وقال كل واحد منهما: حقي لصاحبي. قال: «اذهبا فتواخيا، ثم استهما، ثم ليتحلل كل واحد منكما صاحبه» هذا لفظ رواية الزمخشري، وقوله: «فتواخيا» اي اطلبا رضاكما.

وروي عن شريح أنه كان يقول للخصوم: إن قضائي لا يبيح ما هو حرام عليكم وهذا عام. وقال أبو حنيفة: حكمه في العقود والفسوخ حكم في الباطن والظاهر، ويحمل ما تقدم على ابتداء التمليك، ويخصص العموم بالقياس على الحكم بين المتلاعنين فانه ينفذ باطنا، وتقع الفرقة مع علم الحاكم بكذب أحدهما، قال: ولأن الحاكم له ولاية على العقد كبيع مال الصغير والمجنون، وكذا له ولاية الفسخ، كالفسخ بعيوب النكاح، ونحو ذلك، ويستدل بالخبر عن علي ـ عليه السلام ـ أنه قضى لرجل بزوجية امرأة انكرت، وشهد بذلك شاهدان. فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقدا حتى أحل له. فقال لها: شاهداه زوجاك. ولم يقل: إن لم يكن بينكما نكاح فلا تمكنيه من نفسك. قلنا: لم يقل ذلك لعلمها بتحريم الزنا، وأيضاً لم يقل: حكمي زوجك.

المسألة الثانية: إذا ادعى على غيره حقا، وحلفه، ثم أراد أن يقيم البينة فان له ذلك على قول عامة العلماء من أهل البيت، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي.

وقال الناصر، وداود، وابن أبي ليلى: لا تقبل بينة بعد اليمين. وقال مالك: تبطل البينة إن حلف عالما أن له بينة. عن علي: البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة. وقال في شرح الابانة: انما تنقطع الدعوى، لا أنه يبرأ باطنا عند الناصر.

المسألة الثالثة: في الصلح على الانكار، فإنه لا يجوز أخذ المال إذا كان مبطلا في دعواه عندنا، وهو قول الشافعي، لأنه أكل مال الغير بالباطل، ولأن مال الغير محرم، والصلح لا يحل الحرام، لقوله ﷺ «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل=

. . . .

= . حراماً أو حرم حلالا». وقال أبو حنيفة ومالك: يحل المال للمصالح لأنه في مقابلة ترك حق، وهو إجابة الدعوى. قلنا: إنما يكون تسليمه تفادياً من الأذى، فيدخل في هذا تحريم ما أخذ على هذه الصفة، كما يأخذه أهل الشعر من خوف الهجو والأذى، ويدخل في هذا ما يفعله الظلمة من الذرائع الباطلة، كأخذهم أجرة الموازين، والسكك التي تضرب الدراهم، والاخشاب التي يوضع عليها اللحم، فيأخذون على ذلك العوض ويزعمون أنه أجرة ملكهم، لأن المسلم إليهم ليس لمجرد الملك بل للمنع من فعل غيرهم كفعلهم، وللتمكن من فعل المباح الذي هو الوزن، ولو عرفوا أنهم لا يمنعون من ذلك لأعدوا لهم أخشابا، وموازين تملك أو عارية.

قال الحاكم: وتدل الآية على اثبات حكام، ولأن لحكمهم تأثيرا يعني في الظاهر، لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن للرفع اليهم معنى. قال: ويدل على وجوب نصب الأئمة لأنهم حكام، أو الحكام من قبلهم. والأخذ لما ذكر من الآية محتمل. انظر الثمرات جـ ١.

﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ . . ﴾ إلى آخرها[1].

أخذ بعضهم منه أن الإحرام ينعقد في جميع الأشهر[2] إلاّ أنه بكراهة في غير أشهر الحج عندنا. وقال الناصر، و (ش): لا ينعقد في غيرها[3] ويؤخذ من الآية أيضاً أن الأحكام الشرعية[4] تتعلق بالشهور العربية لا غيرها.

---

(١) الآية: **﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا اللّه لعلكم تفلحون (١٨٩)﴾**.

(٢) قال القرطبي: استدل مالك ـ رحمه اللّه ـ وأبو حنيفة وأصحابهما في أن الاحرام بالحج يصح في غير أشهر الحج بهذه الآية، لأن اللّه تعالى جعل الأهلة كلها ظرفاً لذلك، فصح أن يحرم في جميعها بالحج، وخالف في ذلك الشافعي لقوله تعالى: **﴿الحج أشهر معلومات﴾**، وأن معنى هذه الآية أن بعضها مواقيت للناس، وبَعضها مواقيت للحج. . . انظر تفسير القرطبي جـ ٢/٣٤٣.

(٣) قلت: بل ينعقد عندهما بعمرة، قال في البحر: «مسألة» وينعقد الاحرام في غيرها (أي في غير أشهر الحج) إجماعاً، لقوله تعالى: **﴿قل هي مواقيت للناس، والحج﴾**. (زيد والقاسمية، وأبو حنيفة وأصحابه): ويصح وضعه على الحج، وان لم يعقد في أشهره، كمن أحرم قبل الميقات. (الناصر والشافعي ومالك): لا، كالظهر قبل الزوال (الناصر): وينعقد بعمرة. (الشافعي): بل يتحلل بها، فيفتقر الى الصرف بالنية. لنا: قياس وقته على مكانه. وللإجماع على انعقاد الاحرام قبله، وهو الذي يدخل به في الحج. قلت: فتكون فائدة التوقيت عندنا كراهة الاحرام في غيرها. كتاب الحج ـ جـ ٣/٢٩٣.

وقال في المهذب: فان أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة لأنها عبادة مؤقتة. انظر المجموع كتاب الحج جـ ٧/١١٤.

(٤) كالصيام، والفطر، والحج، والعدة، وغيرها، قال القرطبي: قوله تعالى: **﴿قل هي مواقيت للناس والحج﴾** تَبيينٌ لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه، وهو زوال الإشكال في الآجال والمعاملات، والأيمان، والحج، والعُدَد، والصوم، والفطر، ومدة الحمل، والإجارات، والأكرية، إلى غير ذلك من مصالح العباد. . انظر تفسير القرطبي جـ ٢/٣٤٢.

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ إلى آخرها[1].

دلت على وجوب المقاتلة على النفس، والمال، ولو لم يكن ثم إمام. وعلى أنه لا يقاتل أهل الذمة[2]، ولا يقتل الشيخ، والصبي والمرأة. وعلى جواز القتال في الحَرَم كما هو مذهب العترة على ما حكاه القاضي عبد الله بن أبي النجم، في كتاب التبيان في الناسخ والمنسوخ[3] وعلى وجوب إخراج الكفار من الحرم[4] وأنه لا يجوز الإبتداء بالقتال وهذا كان في صدر الإسلام، ثم نسخ بآية التوبة: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية[5].

---

(١) تمام الآية: **﴿الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين (١٩٠) واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين (١٩١) فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم (١٩٢)﴾**.

(٢) أي إذا لم يقاتلوا.

(٣) قال في كتاب التبيان للناسخ والمنسوخ في القرآن: قيل: الآية هي منسوخة بآية السيف، وبقوله: **﴿قاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾** هذا قول أكثر العترة. مخطوطة رقم (٤) أصول الفقه المكتبة الغربية بالجامع الكبير.

(٤) هذا الحكم مأخوذ من قوله تعالى: **﴿وأخرجوهم من حيث أخرجوكم﴾** قال الرازي في التفسير الكبير: إن الله تعالى أمر المؤمنين بأن يخرجوا أولئك الكفار من مكة إن أقاموا على شركهم، ان تمكنوا منه، لكنه كان في المعلوم أنهم يتمكنون منه فيما بعد، ولهذا السبب أجلى رسول الله ـ ﷺ ـ كل مشرك من الحرم، ثم أجلاهم أيضا من المدينة، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». . . جـ ٥/١٣٠.

(٥) من الآية (٥) سورة التوبة.

لقد أراد المؤلف ـ رحمه الله ـ أن يلخص ما فصله صاحب الثمرات من ثمرات الآيات الخمس من قوله تعالى: **﴿وقاتلوا في سبيل الله﴾** الى **﴿واعلموا أن الله مع المتقين﴾** فنتج عن ذلك عدم الترتيب في المعاني وتداخلها واجمال بعضها، ولزيادة الايضاح سأذكر تباعاً ما قاله صاحب الثمرات:

قوله تعالى: **﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾**.

=

. . . .

= الـدلالة من هـذه الآيـة ضـربـان: منـطوق ومفهـوم، فـالمنـطوق أمـران: الأول: قتـال من يقاتلهم. والثاني: النهي عن الاعتداء. وأما المفهوم: فترك قتال من لا يقاتلنا.

وقد اختلف أهل التفسير في هذا المفهوم، فقال الحسن، وأبو علي، وابن زيد، والربيع بن أنس: إن هـذا كان في ابتـداء الاسلام، وأن النبي - ﷺ - كـان يقاتـل من قـاتـل، ويكف عمن كف. قال الربيع: وهذه أول آية نزلت في الجهاد بالمدينة، ثم نسـخ هذا المفهـوم بقولـه تعـالى في سورة التـوبة: ﴿وقـاتلـوا المشـركيـن كـافـة﴾ وبقـولـه تعـالى في سـورة التـوبـة: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾.

وقـالت طائفـة من المفسـرين: إنها محكمـة لا نسـخ فيهـا، وهـذا مـروي عن ابن عبـاس، ومجاهد. وقالوا: أراد بقـوله تعـالى: ﴿الـذيـن يـقـاتلـونكـم﴾ الاحتراز عن النسـاء والصبيان والشيـوخ، والمترهبـين. أو أراد تعـالى الاحتـراز من قتـال من لـه عهـد وصلح إلا أن يقـاتـل وينقض العهد. وعن ابن عباس أنها نـزلت في صلح الحديبيـة، لأنه ﷺ صـالح قـريشاً عـلى أن يرجع عامه، ويعود في عام قابل، فيخلوا له مكة ثلاثة أيـام، فيطوف بـالبيت، ويفعل مـا يشاء، فرجع ﷺ من فوره الى المـدينة، فلما كـان في العام القـابل خـرج هو وأصحـابه لعمـرة القضـاء، وخافـوا أن لا تفي لهم قريش ويقـاتلوهم، وكره أصحـابـه عليـه الصـلاة والسـلام القتال في الحرم في الشهر الحرام، فنزلت. والمعنى: قاتلوا من يقاتلكم في الحرم ومحرمين.

وقد دلت الآية على وجوب المقـاتلة في سبيل اللّه تعـالى، وهو الـذي يكون لإعـزاز الدين، واعلاء كلمة اللّه تعالى. وهذا مذهب أكثر العلماء من أئمـة العترة، وفقهـاء الأمة، لهـذه الآية الكريمة، وغيرها من الآيات. . . ثم ذكر الخـلاف هل الجهـاد فرض عـين، أو فرض كفـاية؟ انظر الثمرات جـ ١.

﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

دلت على احترام الحرم، وهو منسوخ كما تقدم بآية التوبة. وثبوت القصاص في الأعضاء، هكذا قيل[١] وأن المتلف يضمن مثل المثلي، و (قيمة القيمي)[٢] وأن له أن يأخذ من خصمه المتمرد جنساً وصفة، (وقدراً)[٣] من غير حاكم قاله (م) و(ح)[٤]. وقال (ص بالله) و(قش): بل يجوز من غير الجنس أيضاً[٥]. وقال الهادي: لا يجوز مطلقاً، لأن القضاء عقد بيع أو صرف فلا يتولى طرفيه واحد ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾[٦].

---

(١) ليس في هذه الآية دلالة على ثبوت القصاص، وغيره كما ذكره المؤلف فهذه الأحكام تؤخذ من الآية التي سيذكرها، وهي قوله تعالى: **﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾**.

وقد ذكر في الثمرات الأحكام التي ذكرها المؤلف عند تفسير هذه الآية.

(٢) في الاصل (وقيمة المتقوم) وفي ب (وقيمة المتقوم القيمي) وفي جـ ما أثبته.

(٣) زيادة (وقدرا) من نسخة جـ.

(٤) ذكره في شرح الازهار عن أبي حنيفة والمؤيد بالله ـ باب الفرض جـ ١٧٧/٣ كما ذكره في الثمرات، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: **﴿والحرمات قصاص﴾**: وقالت طائفة ما تناولت الآية من التعدي بين أمة محمد ـ ﷺ ـ والجنايات ونحوها لم ينسخ، وجاز لمن تعدى عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعدى به عليه إذا خفي ذلك، وليس بينه وبين الله في ذلك شيء، قاله الشافعي وغيره وهي رواية في مذهب مالك. وقالت طائفة من أصحاب مالك: ليس له ذلك، وأمور القصاص وقف على الحكام. والأموال يتناولها قوله ﷺ: «أدِّ الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك» أخرجه الدارقطني وغيره، فمن ائتمنه من خانه فلا يجوز له أن يخونه ويصل الى حقه مما ائتمنه عليه، وهو المشهور من ـ المذهب، وبه قال أبو حنيفة... انظر تفسير القرطبي جـ ٧٢٩/١.

(٥) ذكره في شرح الازهار عن المنصور بالله، والأشهر من قول الشافعي باب الفرض جـ ١٧٧/٣ وقال القرطبي: وللشافعي قولان: أصحها الأخذ قياسا على ما لو ظفر له من جنس ماله جـ ٧٢٦/١.

(٦) من الآية (١٨٨) سورة البقرة، والتي سبق شرحها.

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ . ﴾ إلى آخرها[1].

فهم منه دلالة نص قتال البغاة، وكل من شق العصا[2]. وفهم من قوله: ﴿ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3] أن الإسلام يجب ما قبله[4] وسيأتي في الأنفال في قوله: ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[5].

﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ . . ﴾[6].

عام في كل حرمة (كالغزو)[7] في الحرم، وفي أيام الذمة، لكن حرمة

---

(١) تمام الآية: ﴿ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين (١٩٣)﴾.

(٢) أي من فرق كلمة المسلمين. قال القرطبي: قال ابن عباس، وقتادة والربيع، والسدي، وغيرهم: الفتنة هنا الشرك، وما تابعه من أذى للمؤمنين. وأصل الفتنة: الاختبار والامتحان، مأخوذ من فتنت الفضة اذا أدخلتها في النار لتميز رديئها من جيدها.

وقال القرطبي: قال بعض العلماء: في هذه الآية دليل على أن الباغي على الامام بخلاف الكافر فالكافر يقتل إذا قاتل بكل حال. والباغي إذا قاتل يقاتل بنية الدفع، ولا يتبع مدبر، ولا يجهز على جريح، على ما يأتي بيانه من أحكام الباغين في (الحجرات) ان شاء الله جـ ٢/٣٥٣.

(٣) من الآية (١٩٢) السابقة، وكان الأولى أن يتكلم عنها قبل هذه الآية.

(٤) قال القرطبي: ﴿فان انتهوا﴾ عن قتالكم بالايمان فان الله يغفر لهم جميع ما تقدم، ويرحم كلا منهم بالعفو عما اجترم. .نظيره قوله تعالى: ﴿ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ وسيأتي. جـ ٢/٣٥٣.

(٥) من الآية (٣٨) سورة الأنفال.

(٦) الآية: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واعلموا أن الله مع المتقين (١٩٤)﴾.

(الحرمات) جمع حرمة لأنه أراد حرمة الشهر الحرام، وحرمة البلد الحرام، وحرمة الاحرام. و(الحرمة): ما منعت من انتهاكه. (والقصاص): المساواة. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/٣٥٥.

(٧) في الأصل (كالمغزو) وفي ب و جـ ما أثبته.

الحرم قد نسخت كما تقدم[1] وأما أيام الذمة فيحتمل (بقاؤه)[2] على الجواز، وهو ظاهر قوله ﷺ: «الغدر بأهل الغدر (وفاء)[3] عند اللّٰه» وقد قال به جماعة. ويحتمل المنع لقوله ﷺ : «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[4] وهو قول الأكثر. وإن طرحنا العمل بالحديثين لتعارضهما بقي التعارض بين الآية، وبين آيات كثيرة في القرآن[5] كقوله تعالى:

---

(١) أي بآية التوبة ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ الآية.

(٢) كلمة (بقاؤه) غير موجودة في الأصل، وهي موجودة في ب و ج. أي بقاء القتال.

(٣) في الاصل (وفاة) وفي ب و جـ ما أثبته.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ، وأبو داود، والترمذي، والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة. ورواه الدارقطني، والضياء عن أنس، والطبراني في الكبير عن أبي أمامة، وأبو داود عن رجل من الصحابة، والدارقطني عن أبي بن كعب. حديث صحيح. انظر الجامع الصغير جـ ١٤/١.

ولا يخفى أنه لا تعارض بين الحديثين إذا ثبت الحديث الأول، وهو في نهج البلاغة من كلام علي ـ رضي اللّٰه عنه ـ فالأول فيه تنبيه للمؤمن على أن يكون حذرا من أهل الغدر الذين لا يوفون بعهد ولا ذمة، وأن يبادرهم قبل أن يبادروه بالشر، وهو في معنى الحديث الصحيح «الحرب خدعة».

وأما الحديث الثاني فهو يحث على الأمانة، وأن يتحلى بها المؤمن في كل الظروف، حتى مع من خانه، وقد استدل به القرطبي في موضعه كما تقدم.

(٥) لا تعارض بين الآية المذكورة، والآيات الاخرى، ففي هذه الآية أذن اللّٰه للمؤمنين أن يستوفوا حقوقهم من المعتدى عليها، وسمي اعتداء للمشاكلة، كما سيأتي في كلام الثمرات، وفي الآيات الأخرى أمر بالوفاء بالعقود والعهود، ومن خان العهد فلا عهد له فهذا غير ذاك، ولا تعارض كما لا يخفى. وقد أحسن صاحب الثمرات في استنباطه للأحكام من هذه الآية حيث قال:

وللآية ثمرات:

الأولى: أنه يجوز قتال الكفار في الشهر الحرام إذا قاتلونا فيه، لكن اختلف العلماء هل المنع من ابتداء قتالهم فيه باق أو منسوخ؟ قول العترة إنه منسوخ، وإنه يجوز ابتداؤهم بالقتال فيه، وهو قول أبي علي، والقاضي، وسيأتي زيادة ان شاء اللّٰه تعالى، والناسخ قوله في سورة براءة: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ قال الحاكم: والصحيح لا نسخ، لأنه أراد يجوز قتالهم حيث كانوا قد بدأونا، كما تقدم، فهذا حكم. =

﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[1] ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ﴾[2] ونحوها وهو تعارض بين عمومين، لكن يرجح عموم ا[illegible]ناء بالعهد بالكثرة وبفعل الرسول ﷺ، وفعل الأكثر.

= الحكم الثاني: ثُبوت القصاص في النفس وفي الأعضاء. واستدل من جوز القصاص بين الحر والعبد والمسلم والكافر الذمي بهذه الآية. والاستدلال مستدرك عليه، لأنه لا مماثلة بينهما، وكذا بين الذكر والأنثى.

الحكم الثالث: أن من أتلف على غيره مثليا وهو غاصب فعليه مثله، وفي القيمي قيمته، لأنه المثل من طريق المعنى.

الحكم الرابع: أن من كان له شيء مع خصم ممتنع فله أن يأخذ مثل حقه. وهو قول المؤيد بالله، وأبي حنيفة، لقوله تعالى: **﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾**. وقال المنصور بالله، وأحد قولي الشافعي: يجوز ولو من غير الجنس، لأن العقاب يكون من غير جنس المعصية وقد قال تعالى: **﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾** وعند الهادي لا يجوز من الجنس، ولا من غير الجنس، لقوله تعالى: **﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾** ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيبة من نفسه» وقوله عليه الصلاة والسلام: «أد الأمانة الى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

الحكم الخامس: أن من غصب خشبة وبنى عليها فان بناءه يهدم وتؤخذ، وهذا قول أكثر العلماء. وكذا من بنى على ساحة غيره فإنه يهدم البناء.

وقال أبو حنيفة: البناء على الخشبة استهلاك فيدفع قيمتها، وكذا البناء على الساحة في رواية الشامل عن أبي حنيفة... ثم قال: والاستدلال بقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى ترد» وبقوله عليه الصلاة والسلام: «من وجد عين ماله فهو أحق به» ظاهر لوجوب الهدم، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام «ليس لعرق ظالم حق».

وقوله تعالى: **﴿والحرمات قصاص﴾** قيل: أراد حرمة الشهر، وحرمة البلد، وحرمة الاحرام، وقيل: كل حرمة تستحل.

وسمي الاستيفاء اعتداء للمشاكلة، كقوله تعالى: **﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾** والاستيفاء ليس بسيئة.

وفي كلمة عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلين. انظر الثمرات جـ١.

(١) من الآية (١) سورة المائدة.

(٢) من الآية (٣٤) سورة الاسراء.

﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(١).

دلت على وجوب حفظ النفس، وسقوط الواجب مطلقاً عند خشية

---

(١) الآية: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين (١٩٥)﴾.

قال البخاري: التهلكة والهلاك واحد، ثم روي عن حذيفة ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ قال: نزلت في النفقة.

كتاب التفسير جـ ٣ ص ١٠٤.

قال ابن كثير بعد أن ذكر ما رواه البخاري عن حذيفة: ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن ابن محمد بن الصباح، عن أبي معاوية، عن الأعمش به مثله. قال: وروي عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران قال: حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فقال ناس: ألقى بيده الى التهلكة. فقال أبو أيوب: نحن أعلم بهذه الآية إنما أنزلت فينا صحبنا رسول الله - ﷺ - وشهدنا معه المشاهد ونصرناه، فلما فشا الاسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار نجيا، فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيه - ﷺ ونصره حتى فشا الاسلام، وكثر أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والاولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها فنرجع الى أهلينا وأولادنا فنقيم فيها، فنزل فينا: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ فكانت التهلكة في الاقامة في الأهل والمال وترك الجهاد. رواه أبو داود والترمذي، والنسائي، وعبد بن حميد في تفسيره، وابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن مردويه، والحافظ أبو يعلى في مسنده، وابن حيان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، من حديث يزيد بن حبيب به، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ثم قال ابن كثير بعد سياقه لأقوال المفسرين في معنى الآية:

ومضمون الآية الأمر بالانفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء، وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم، والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده. ثم عطف بالأمر بالاحسان وهو أعلى مقام الطاعة فقال: ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾. =

التلف. وقد روي للهادي أنه يجوز إذا كان فيه إعزاز للدين وللمؤيد أنه يجوز مطلقاً[1]. وأما استباحة المحرمات عند خشية التلف بهذه الآية (فقد)[2]

= أنظر تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٢٨، ٢٢٩.

(١) قال في الثمرات بعد أن ذكر ما ورد في أسباب نزول الآية: وقد دلت الآية على أحكام:

الأول: وجوب الانفاق في الجهاد والحج، وسيأتي زيادة ان شاء اللّه تعالى. قال الحاكم: وهي تدل على وجوب الانفاق في الدين وهو ما شرع من الزكوات، والجهاد، ونفقة الأقارب، والمحتاجين، ومعونة من تجب معونته، والحج، وأن الجهاد قد يكون بالمال.

الحكم الثاني: يتعلق بقوله تعالى ﴿**ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة**﴾ ان الحج لا يجب إلا بأمن الطريق، وأن من خاف على نفسه من الصوم وجب عليه الفطر، وعلى وجوب الصلاة قاعدا إن خشي على نفسه إن صلى قائما، وعلى وجوب التيمم إن خاف على نفسه الهلاك من برد الماء. وهذا مذهب الجلة من العلماء من أهل البيت - عليهم السلام - وأبي حنيفة والشافعي، وحكي عن الحسن وعطاء أنه لا يجوز له أن يتيمم وإن خشي الهلاك، وغلط لهذه الآية ولخبر صاحب الشجة، وهو ما رواه جابر قال: كنا في سرية فأصاب رجل منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي - ﷺ - أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم اللّه، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه بخرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» وللخبر فوائد، ذكرها تخرج عن دلالة الآية... ثم ذكر ما قاله الحاكم في شأن الهزيمة في الجهاد، وترك الأمر بالمعروف إذا خاف على النفس، ثم قال: والذي يذكر لمذهب الهادي أنه إذا خشي القتل في الجهاد أو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فان كان في قتله اعزاز للدين جاز وان قتل، وان لم يكن كذلك لم يجز. وعند المؤيد باللّه يجوز في الوجهين، وأما الوجوب فلا يجب عند الهادي والمؤيد باللّه... انظر الثمرات جـ ١.

قلت: وفي كلام المؤلف حيث قال: «وسقوط الواجب مطلقا عند خشية التلف» عدم وجوب الجهاد إذا خشي التلف، ومن المعلوم أن كل مقاتل في سبيل اللّه يبذل نفسه وماله، واللّه جل وعلا قد

﴿**اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل اللّه فيقتلون ويقتلون**﴾.

والتهلكة الحقيقية هي ترك الجهاد كما قال أبو أيوب - رضي اللّه عنه -.

(٢) في الأصل (وقد) وفي ب، وجـ ما اثبته.

خصصت بثلاثة أشيـاء: الزنـا، وقتل الغـير، أو ضرره وسبـه بأدلة أخرى[1] فهذه الثلاثة لا يبيحها شيء قط.

---

(١) قال في البحر: (فصـل) وما تعـدى ضرره للغـير لم يبحه الاكـراه وما لم يتعـد أبيح، فيبـاح له كلمة الكفر، والمسكـر ونحوه اجمـاعا. «مسـألة المـذهب، والامام يحيى» ولا يبـاح به القـذف والسب لتعدي ضررهما، ولتعظيم اللّه تعالى إياه لتسميتـه بهتانـا عظيـما (الناصر والكـرخي): بـل ككلمة الكفـر، قلت: وهو قـوي حيث لا يتضرر المقـذوف. «مسألـة»: ولا يبـاح الـزنـا بالاكراه إجماعا، ويصح إكراه المرأة فيسقط الحد والاثم حيث لا تتمكن من الدفع...

انظر البحر ـ باب الإكراه جـ ٦ ص ١٠٠.

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1].

ذهب الشافعي و (ن) ، والصادق[2]، والثوري[3] والمزني[4] وأحمد أن العمرة واجبة بهذه الآية. ومذهبنا والحنفية أنها سنة، ولا دلالة في الآية لأن الإتمام بعد الشروع، ولا خلاف في وجوبه حينئذ[5].

---

(١) من الآية (١٩٦).

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد اللّٰه المدني الصادق، روى عن أبيه، والزهري، ونافع، وابن المنكدر، وعنه الثوري، وابن عيينة، وشعبة، ويحيى القطان، ومالك، وابنه موسى الكاظم وآخرون، ولد سنة ثمانين. ومات سنة ثمان واربعين ومائة.

انظر طبقات الحفاظ ص ٧٢.

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد اللّٰه الكوفي، أحد الأئمة الأعلام روى عن أبيه، وزياد بن علاقة، وحبيب بن أبي ثابت، وأيوب وجعفر الصادق، وخلق، وعنه ابن المبارك، ويحيى القطان ، وخلق.

قال شعبة وغير واحد: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة سبع وتسعين، ومات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، انظر طبقات الحفاظ ص ٨٨، ٨٩.

(٤) هو إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي أبو إبراهيم البصري. قال في الطبقات: ولد سنة ١٧٥ ، أخذ عن الشافعي، وعنه الطحاوي، وكان معظما في الشافعية، صنف كتبا كثيرة، وله مذهب مستقل، وتوفي في رمضان سنة ٢٦٤ ، ودفن بالقرب من قبر الشافعي. انظر التراجم ص ٧.

(٥) قال في الثمرات: فالذي ذهب اليه القاسم، وهو الذي رواه في شرح الابانة عن القاسمية، وزيد بن علي، والحنفية، وهو المشهور عن مالك أنها (أي العمرة) ليست بواجبة، وإنما هي سنة، وهو قول الشافعي في القديم والنخعي، والشعبي. وقال الشافعي في قوله الأخير، والناصر، والصادق، والثوري، والمزني، واحمد، واسحاق: إنها واجبة. جـ ١.

وقال النووي في المجموع: وأما العمرة فهل هي فرض من فروض الاسلام؟ فيه قولان مشهوران (أي عن الشافعي) ذكرهما المصنف بدليليها. الصحيح باتفاق الأصحاب أنها فرض، وهو المنصوص في الجديد، والقديم أنها سنة مستحبة ليست بفرض. . انظر المجموع ـ كتاب الحج جـ ٧ ص ٩.

قلت والظاهر عدم وجوب العمرة، وأنها سنة، إذ لا دليل يصلح لاثبات وجوبها، فكل=

ودلت على أن الحج يلزم بالشروع، ولا يقاس عليه غيره عندنا. وقال (ح) وزيد: بل الصلاة والصوم كذلك أيضاً قياساً على الحج، وعلى اللزوم بالنذر إذ الشروع أقوى من النذر[1]. قلنا: الحج أعماله غير معقولة العلة بدليل أنه يجب المضيّ في فاسده، فلا يقاس عليه غيره، والقياس على النذر غير صحيح لأن للفظ حكماً ليس للفعل كما في سائر العقود.

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. .﴾ إلى آخره[2].

المراد بالإحصار مطلق المنع، فيدخل المرض والعدو، وغيرهما من الموانع ذكره (هـ) و (ط)والناصر،وأبو علي، والفرّاء[3].

= الأدلة فيها مقال. كما أن هناك أدلة فيها مقال أيضا تقضي بعدم الوجوب، والأصل براءة الذمة، ويؤيد القول بعدم الوجوب قول اللّه تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ ولم يذكر العمرة والحديث الصحيح: «بني الاسلام على خمس. .» ولم يذكر العمرة واللّه أعلم.

(١) قال في الهداية: (ومن شرع في نافلة، ثم أفسدها قضاها). وقال الشافعي رحمه اللّه: لا قضاء عليه. لانه متبرع فيه، ولا لزوم على المتبرع. ولنا أن المؤدي وقع قربة، فيلزم الاتمام ضرورة صيانته عن البطلان.

انظر الهداية باب النوافل جـ ١ ص ٦٨.

وقال في الهداية أيضا: ومن دخل في صلاة التطوع، أو في صوم التطوع ثم أفسده قضاه. . . انظر الهداية ـ كتاب الصوم جـ ١ ص ١٢٧.

(٢) من الآية (١٩٦).

(٣) هو يحيى بن زياد الفراء الكوفي، أبو زكريا النحوي اللغوي، نزيل بغداد صاحب التصانيف في النحو، واللغة، وروى الحديث في مصنفاته عن قيس بن الربيع، وأبي الأحوص، وهو من أجل اصحاب الكسائي وهو وشيخه إماما نحاة أهل الكوفة، وله تصانيف في اعراب القرآن وفي النحو واللغة توفي سنة ٢٠٧ التراجم ص ٤٢.

قال في الثمرات:

اعلم أنه يتعلق بهذه الآية أحكام: =

وعليه قولـه ﷺ: «من كسر أو عرج أو مـرض فقد حـل»[1] وقال (ن)

الأول: مـا تفيده الآيـة من أسباب الاحصـار، وقد اختلف أهـل التفسير في ذلـك، وسائـر العلماء على أقوال ثلاثة:

الأول: تفيـد المنـع بـالمرض والعـدو وغيـرهمـا من المـوانـع، لأن أصـل الحصر من الحبس والمنـع، يقـال: أحصـره المـرض إذا منعـه عن سفـر أو حـاجـة، ويقـال للمَلِك: حصـير، لاحتبـاسه عن النـاس والحصر لاحتباس البـطن عن غائط أو بـول. والحصور: الـذي لا يأتي النســاء، قـال اللّه تعــالى: ﴿وسيـدا وحصــورا﴾ والحصـير: المحتبس قــال اللّه تعــالى: ﴿للكــافـريــن حصيــرا﴾ وهو الـذي ذكره أبـو طالب والنـاصر، وهـو مـروي عن أبي عـلي والفـراء، واستظهـر على ذلـك بقولـه ﷺ: «من كسر أو عرج أو مـرض فقد حـل» وفي خبـر آخـر رواه أبو داود: «من كسر أو عـرج أو مرض فقـد حل». انـظر الثمـرات ففيهـا تفصيـل مفيد جـ ١.

(١) نص الحـديث: عن عكـرمــة، عن الحجـاج بن عمــرو قـال: سمعت رســول اللّه ـ ﷺ ـ يقول: «من كُسِر أو عـرِج فقـد حَلَّ وعليـه حجة أخـرى» قال: فـذكرت ذلـك لابن عباس، وأبي هـريرة فقـالا: صدق رواه أحمـد، والترمـذي، والنسائي، وأبـو داود، وابن ماجـه. وفي رواية لأبي داود، وابن ماجـه: «من عرج أو كسر أو مـرض» فذكـر معناه. وفي روايـة ذكرهـا أحمـد في روايـة المـروزي: «من حُبِس بكَسْر أو مـرض» انـظر نيـل الاوطـار ـ بـاب الفــوات والاحصار ـ جـ ٥ ص ٧٧.

وقد أخرجها أبو داود في ـ كتـاب المناسـك ـ باب الاحصـار رقم الحديثـين ١٨٦٢، ١٨٦٣ جـ ٢ ص ١٧٣.

وأخرجه النسائي في كتاب منـاسك الحـج ـ فيمن أحصر بعدو جـ ٥ ص ١٩٨. وأخـرجها ابن مـاجـه، في كتــاب المنـاســك ـ بـاب المحصر ـ رقم الحـديثـين ٣٠٧٧، ٣٠٧٨ جـ ٢ ص ١٢٠٨.

وأخرجه الترمذي في كتـاب الحج ـ بـاب ما جـاء في الذي يهـل بالحـج فيكسر أو يعرج رقم الحديث ٩٤٠ جـ ٣ ص ٢٦٨. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيـح، هكذا رواه غـير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث. وروى مَعْمَـر ومعاويـة بن سلام هـذا الحديث عن يحيى بن كثـير، عن عكرمـة، عن عبد اللّه بن رافـع عن الحجـاج بن عمـرو عن النبي ـ ﷺ ـ هـذا الحديث وحجـاج الصواف لم يـذكر في حـديثه عبـد اللّه بن رافـع، وحجـاج ثقـة حافظ عند أهل الحديث. وسمعت محمدا يقول: رواية معمر، ومعاوية بن سلام أصح.

قـال في سبل السـلام: اختلف العلماء بماذا يكـون الاحصار؟ فقـال الاكثر: يكـون من كـل حـابس يحبس الحاج من عـدو ومرض، وغـير ذلك، حتى افتى ابن مسعـود رجـلا.لُـدِغَ بـأنـه

و (ش): لا إحصار إلاّ بالعدو، بقرينة قوله بعد ذلك: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ وقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ. . .﴾ وأن الإفعال[1] من فعل الغير نحو ذهب و (أذهبه الله)[2].

وقال أكثر أهل اللغة من أبي عبيدة، والكسائي، والزجاج، وغيرهم: إن الآية لم تتناول إلاّ المرض لا العدو، إلا أنه مقيس عليه فقط، لأن الحصر

= محصر، واليه ذهب طوائف من العلماء منهم الهادوية، والحنفية، وقالوا: إنه يكون بالمرض والكبر، والخوف وهذه منصوص عليها، ويقاس عليها سائر الأعذار المانعة، ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم﴾ الآية، وان كان سبب نزولها إحصار النبي ـ ﷺ ـ بالعدو، فالعام لا يقصر على سببه، وفيه ثلاثة أقوال أخر، ثم ذكرها. ورجح هذا القول. كتاب الحج ـ باب الفوات والاحصار ـ جـ ٢ ص ٢١٧.

قلت: وما رجحه هو الظاهر لعموم الآية الكريمة، وما روي عن رسول الله ـ ﷺ ـ في الحديثين السابقين، وما سيأتي في معنى الاحصار.

(١) ذكره في البحر عن الشافعي، ومالك، وغيرهما ـ في كتاب الحج ـ أحكام الاحصار. جـ ٣ ص ٣٨٩.

وقال القرطبي: وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: من أحصره المرض فلا يحله الا الطواف بالبيت، وان أقام سنين حتى يفيق جـ ٢ ص ٣٧٤.

قوله: (وان الافعال من فعل الغير) أي ان مصدر (أحصر) (إحصاراً) وما جاء على وزن (إفعال) فهو متعد، وهو من فعل الغير مثل أكرمته إكراماً فالمراد بالإحصار في الآية إحصار العدو فقط.

قال الرازي في التفسير الكبير مؤيدا لقول الشافعي: الحجة الأولى: أن الاحصار إفعال من الحصر، والإفعال تارة يجيء بمعنى التعدية نحو ذهب زيد، وأذهبته أنا، ويجيء بمعنى: صار كذا، نحو: أَغَدَّ البعير أي صار ذا غدة، وأجرب الرجل إذا صار ذا ابل جربى. ويجيء بمعنى وجدته بصفة كذا، نحو: أحمدت الرجل، أي وجدته محمودا.

والإحصار لا يمكن أن يكون للتعدية، فوجب إما حمله على الصيرورة أو على الوجدان، والمعنى: أنهم صاروا محصورين، أو وجدوا محصورين. ثم إن أهل اللغة اتفقوا على أن المحصور هو الممنوع بالعدو، لا بالمرض، فوجب أن يكون معنى الإحصار هو أنهم صاروا ممنوعين بالعدو، أو وجدوا ممنوعين بالعدو، وذلك يؤكد مذهبنا. . جـ ٥ ص ١٤٦.

(٢) زيادة لفظ الجلالة من ب، جـ.

هو المنع فيدخل المرض، والعدو وغيرهما. وان استعمل لازماً، نحو حصِر كفرح فرحاً كان للمرض ونحوه. وان استعمل بالهمزة نحو أحصر، فهو (لتعدية المرض)[1] كأمرضته. وأما المعنى الثاني فهو متعد بنفسه فهو مستغن عن الهمزة. وهذا القول هو التحقيق[2].

(١) في الأصل (لتعديه بالمرض) وفي ب، جـ ما أثبته.

(٢) قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قال ابن العربي: هذه آية مشكلة عُضْلَةٌ من العُضَل. قلت: لا إشكال فيها، ونحن نبينها غاية البيان، فنقول: الاحصار: هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملة فجملة، بأي عذر كان، كان حصر عدوّ وَجَوْر سلطان أو مرض، أو ما كان.

واختلف العلماء في تعيين المانع على قولين:

الأول: قال علقمة، وعروة بن الزبير، وغيرهما: هو المرض لا العدو. وقيل: العدو خاصة، قاله ابن عباس، وابن عمر، وأنس، والشافعي، قال ابن العربي: وهو اختيار علمائنا، ورأى أكثر أهل اللغة ومحصليها على أن أحصر عُرِّض للمرض، وحُصِرَ نزل به العدو.

قلت: ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار علمائنا لم يقل به إلا أشهب وحده وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا، وقالوا: الاحصار إنما هو المرض، وأما العدو فإنما يقال فيه: حُصِر حصرا، فهو محصور. قاله الباجي في المنتقى. وحكى أبو إسحاق الزجاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة على ما يأتي وقال أبو عبيدة والكسائي: أحصر بالمرض، وحُصِر بالعدو، وفي المجمل لابن فارس على العكس فحصر بالمرض وأحصر بالعدو. وقالت طائفة: يقال أحصر فيهما جميعا من الرباعي حكاه أبو عمرو. قلت: وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في موطأه (أحصر) فيهما فتأمله.

وقال الفراء: هما بمعنى واحد في المرض والعدو، قال القشيري أبو نصر: وادَّعت الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدو، فأما المرض فيستعمل فيه الحصر. والصحيح أنهما يستعملان فيهما.

قلت: ما ادعته الشافعية قد نص الخليل بن أحمد وغيره على خلافه. قال الخليل: حصرت الرجل حصرا منعته وحبسته، وأُحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه. هكذا قال، جعل الأول ثلاثيا من حصر، والثاني في المرض رباعيا، وعلى هذا خُرِّج قول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو.

الحكم الثاني: إن الإحصار يكون في الحج والعمرة لمجيئه بعدهما.
وقال ابن سيرين: لا حَصْرَ في العمرة، إذ لا وقت لها[1].

الحكم الثالث: إن الإحصار يكون في الحل والحرم، لعموم الآية.
وقال الحسن بن زياد[2] عن أبي حنيفة: لا إحصار في الحرم.

= وقال ابن السكيت: أحصره المرض إذا منعه من السفر، أو من حاجة يريدها. وقد حصره العدو، يحصرونه إذا ضيقوا عليه فأطاقوا به، وحاصروه محاصرة وحصارا. وقال الأخفش: حصرت الرجل فهو محصور، أي حبسته. قال: أحصرني بولي، وأحصرني مرضي، أي جعلني أحصر نفسي. قال أبو عمرو الشيباني: حصَرَ فِي الشيء، وأحصَرَ ني، أي حبسني.

قلت: فالأكثر من أهل اللغة على أن حصر في العدو، وأحصر في المرض، وقد قيل ذلك في قول اللّه تعالى: ﴿**للفقراء الذين أحصروا في سبيل اللّه**﴾.

وقال ابن ميَّادة:

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت   عليك ولا أن أحصرتك شغول

وقال الزجاج: الاحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض، فأما من العدو فلا يقال فيه: إلا حصر، يقال حصر حصراً، وفي الأول أحصر إحصاراً تدل على ما ذكرناه. وأصل الكلمة من الحبس ومنه الحصير للذي يحبس نفسه عن البوح بسره والحصير: المَلِك لأنه كالمحبوس من وراء الحجاب، والحصير الذي يُجلس عليه لانضمام بعض طاقات البَرْدَى إلى بعض، كحبس الشيء مع غيره.

انظر تفسير القرطبي جـ ٢ من ص ٧٤٤ الى ٧٥١.

(١) ذكره في الثمرات عن ابن سيرين، ثم قال: وقد سقط خلافه. جـ ١.

وفي التفسير الكبير: اختلفوا في العمرة، فأكثر الفقهاء، قالوا: حكمها في الاحصار كحكم الحج. وعن ابن سيرين أنه لا إحصار فيها، لأنه غير مؤقت (هكذا بالتذكر) وهذا باطل، لأن قوله تعالى: ﴿**فإن أحصرتم**﴾ مذكور عقيب الحج والعمرة، فكان عائدا إليهما. جـ ٥ ص ١٤٩.

(٢) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، قاضي، فقيه من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه، وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي، وُلِّي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ، ثم استعفى. من كتبه: (أدب القاضي) و(معاني الايمان) و(الفرائض) وغيرها، وهو من أهل الكوفة نزل ببغداد وعلماء الحديث يطعنون في روايته. توفي سنة ٢٠٤ هـ أنظر الاعلام جـ ٢ =

الحكم الرابع: وجوب الهدي لظاهر الآية، خلاف (ك) فقال: المراد به هدي التمتع(١) وسيذكر بعد.

الحكم الخامس: أقل الهدي شاة لظاهر الآية. وعن ابن عمر، وعائشة من البقر، والإبل فقط(٢).

الحكم السادس: وجوب الحلق، حكاه أبو جعفر عن أصحابنا،

= ص ١٩١. قال في الثمرات: وحكاية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه لا إحصار في الحرم انظر الثمرات جـ ١.

وقال في الهداية: ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصراً لوقوع الأمن عن الفوات، ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر لأنه تعذر عليه الاتمام، فصار كما إذا أحصر في الحل، وان قدرَ على أحدهما فليس بمحصر، إما على الطواف فلأن فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل، وإما على الوقوف كما بينا، وقد قيل: في هذه المسألة خلاف بين أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما اللّه. والصحيح ما أعلمتك من التفصيل. انظر الهداية ـ كتاب الحج ـ جـ ١ ص ١٨٢.

(١) هكذا قال المؤلف عن مالك كما ذكره صاحب الثمرات، ولكن القرطبي قال: الرابعة: الأكثر من العلماء على أن من أحصر بعدو كافر أو مسلم أو سلطان حبسه في سجن أن عليه الهدي. وهو قول الشافعي وبه قال أشهب. وكان ابن القاسم يقول: ليس على من صُدّ عن البيت في حج أو عمرة هدي إلا أن يكون ساقه معه، وهو قول مالك ومن حجتهما أن النبي ـ ﷺ ـ إنما نحر يوم الحديبية هديا قد كان أشعره، وقلَّده حين أحرم بعمرة، فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للصدّ أمر به رسول اللّه ـ ﷺ ـ فنحر، لأنه كان هديا وجب بالتقليد والإشعار وخرج للّه فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول اللّه ـ ﷺ ـ من أجل الصدً.

فلذلك لا يجب على من صُدَّ عن البيت هدي.. ثم ذكر حجة الجمهور وأقواها الآية. انظر تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٣٧٣.

ولو قال المؤلف: خلاف مالك فقال: المراد به هدي ساقه معه. ليشمل التمتع وغيره لكان أولى. ولأن الهدي الذي كان مع الرسول ـ ﷺ ـ غير هدي التمتع، لأنه كان معتمرا.

(٢) قال القرطبي: و ﴿ما استيسر﴾ عند جمهور أهل العلم شاة، وقال ابن عمر، وعائشة، وابن الزبير: ﴿استيسر﴾ جمل دون جمل وبقرة، دون بقرة، لا يكون من غيرهما جـ ٢ ص ٣٧٨.

و (قش) لقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ لأنه نسك، ولا إحصار عنه، فيجب حينئذ.

الحكم السابع: يجب على القارن دم واحد لعموم الآية، قاله (ط) وابن أبي الفوارس[2] و (ك) و(ش). وعن أبي حنيفة، وأبي جعفر من أصحابنا بل دمان قياساً على سائر الدماء فيه[3].

الحكم الثامن: أن له محلاً مخصوصاً، خلاف (ش) فقال: سائر الأماكن، وعنده أن المراد بالمحلّ الزمان فقط[4]. ونحن نقول: هو الحرم، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[5] وقياساً على سائر الدماء.

---

(١) ذكره في الثمرات جـ ١

قال القرطبي: واختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين: أحدهما ـ أن الحلاق للمحصر من النسك، وهو قول مالك. والآخر ليس من النسك، كما قال أبو حنيفة. جـ ٢ ص ٣٨٠.

(٢) هو محمد بن أبي الفوارس توران شاه، الجيلي العلامة، الفقيه يروي المذهب عن والده، وعلي خليل، والقاضي يوسف. وعنه أحمد بن أبي الحسن الكني اسناد المذهب، وكتب الهادي. وله مؤلفات منها (تعليق الشرح) و (منتزع شرح التجريد) انظر التراجم /٣٣.

(٣) قال في الثمرات: الحكم الثامن: أنه إذا كان قارنا فأحصر فله التحلل بهَدْي واحد، على ما حكي عن الامام الناطق بالحق (يعني أبا طالب) وابن أبي الفوارس ومالك، والشافعي. وعن أبي حنيفة، وأبي جعفر ذكره عن أصحابنا عليه دمان: حجة الأول دخول ذلك في قوله تعالى: ﴿**فما استيسر من الهدي**﴾ ولأن الذبح كالإحلال وإحلال النسكين واحد. قال أبو جعفر: الاحلال عن نسكين يلزم لكلٍّ دَمٌ جـ ١.

(٤) قال الفخر الرازي: قال الشافعي ـ رضي اللّه عنه ـ يجوز إراقة دم الإحصار لا في الحرم بل حيث حبس. وقال أبو حنيفة رضي اللّه عنه: لا يجوز ذلك إلا في الحرم. ومنشأ الخلاف البحث في تفسير هذه الآية. فقال الشافعي: المحل في هذه الآية اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل.

وقال أبو حنيفة: انه اسم للمكان. التفسير الكبير جـ ٥ ص ١٤٩.

(٥) من الآية (٣٣) سورة الحج.

(وقال)[1] زيد، والناصر، و(ح) إنه كل الحرم اختياراً[2] وقال الهادي: إن إحصار الحج بمنى، والعمرة بمكة اختياراً، وفي سائر الحرم اضطراراً[3]. وقد أخذ المخالفون منها ثلاثة أحكام.

الأول: قال (ش) للمحصر عن طواف الزيارة أن يتحلل لعموم الآية، وقياساً على طواف المعتمر[4] وادعى قاضي القضاة الإجماع على ذلك[5] ولنا قوله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد تم حجه»[6] وفرقنا بينه وبين المعتمر بأن يلزم

---

(١) في الاصل (فقال) بالفاء وفي بّ وجـ ما أثبته.

(٢) ذكره في الثمرات عن زيد بن علي، والناصر، وأبي حنيفة أن مكان الهدي هو الحرم. انظر الثمرات جـ ١.

(٣) قال في الثمرات: والذي حصل لمذهب الهادي أن دم إحصار الحج يختص بمنى، ودم إحصار العمرة يختص بمكة، ولا يجوز خارج الحرم مطلقا، وفي سائر الحرم يجوز للعذر، ومع عدم العذر خلاف بين المتأخرين. جـ ١.

(٤) في المجموع: فقال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - لا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين أن يكون قبل الوقوف أو بعده، ولا بين الاحصار عن البيت فقط، أو الموقف فقط أو عنهما، أو عن السعي فيجوز التحلل في جميع ذلك بلا خلاف - كتاب الحج - باب الفوات والاحصار جـ ٨ ص ٢٣٣.

(٥) في الثمرات: الحكم الثالث: إذا أحصر بعد الوقوف عن طواف الزيارة لم يكن له أن يتحلل بالهدي، بل يبقى ممنوعا من النساء عند أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة. وقال الشافعي: له أن يتحلل. حجة الشافعي الأخذ بعموم آية الاحصار. وهي قوله تعالى: **﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾** ولم يفرق. وعضدوا هذا بالقياس على المعتمر فإنه إن أحصر عن الطواف بالبيت كان له أن يتحلل بالهدي. حجتنا قوله تعالى: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾** ومن وقف بعرفة فقد تم حجه، لقوله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد تم حجه» وفرقنا بينه وبين المعتمر بأن المعتمر لو قلنا: يبقى على إحرامه لزمه الحرج، إذ لا وقت يرتجى له أن يحل فيه من المحظورات كلها ولا بعضها، بخلاف من عليه طواف الزيارة فقد حلت له المحظورات إلا النساء فهو أخف. وصحح قاضي القضاة قول الشافعي، وادعى أنه إجماع، ودعوى الاجماع غير مطابق. جـ ١.

قلت: وكلام الشافعي قوي، وهو ظاهر الآية: وغيرها من الأدلة.

(٦) نص الحديث في سنن أبي داود: =

. . . .

= عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال: أتيت النبي ـ ﷺ ـ وهو بعرفة، فجاء ناس، أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلا فنادى رسول الله ـ ﷺ ـ كيف الحج؟ فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ رجلا فنادى: «الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جَمْع فتم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه، ومن تأخر فلا اثم عليه». قال: ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك قال أبو داود: وكذلك رواه مهران عن سفيان قال: «الحج الحج» مرتين ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال: «الحج» مرة. وعن عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ بالموقف يعني بجمع ـ قلت: جئت يا رسول الله من جبل طي، أكلتُ مطيتي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركت من حَبْل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه».

قوله: (من حبل) هو الذي اجتمع فاستطال وارتفع من الرمل وفي نسخة (جبل) بالجيم. و (أكلت مطيتي) أي أعييت دابتي. كتاب المناسك ـ باب من لم يدرك عرفة ـ رقم الحديثين ١٩٤٩، ١٩٥٠. جـ ٢ ص ١٩٦، ١٩٧.

وأخرجهما الترمذي في ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج ـ رقم الحديثين ٨٨٩، ٨٩١ جـ ٣ ص ٢٢٩، ٢٣٠.

قال الترمذي عن الحديث الأول: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج. ولا يجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعي، وأحمد، واسحاق.

وقال أيضا: وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء، نحو حديث الثوري قال: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك.

وقال عن الحديث الثاني: هذا حديث حسن صحيح. وقال: قوله: تفثه: يعني نسكه، قوله: ما تركت من حبل إلا وقفت عليه: إذا كان من رمل يقال له: حبل. وإذا كان من حجارة يقال له: جبل.

وأخرج النسائي حديث عبد الرحمن بن يعمر في ـ كتاب مناسك الحج ـ فرض الوقوف بعرفة ـ جـ ٥ ص ٢٥٦. وأخرج حديث عروة بن مضرس في ـ كتاب مناسك الحج ـ فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة. جـ ٥ ص ٢٦٣. وأخرجهما ابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ـ رقم الحديثين ٣٠١٥، ٣٠١٦ جـ ٢ ص ١٠٠٣، ١٠٠٤.

الحرج في المعتمر لبناء جميع المحظورات، دون الحاج إذ لم يبق إلّا النساء بطواف الزيارة.

الحكم الثاني: قال زيد بن علي، و(ح) و(قش): لا بدل لدم الإحصار لأنه لم يذكر في الآية. وعند الهادي، والناصر: بدله الصوم كالمتمتع قياساً عليه، لأن كلاً منهما متمتع بهديه[1].

الحكم الثالث: أنه لا قضاء بعد التحليل في التطوع، إذ ليس في الآية ما يقتضي ذلك، وأما الواجب فالوجوب باق[2].

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ...﴾[3].

سببها ما روي أن كعب بن عجرة قال: مرَّ بي رسول اللّه ـ ﷺ ـ عام الحديبية، ولي وفرة من شعر فيها القمل، وأنا أطبخ قدراً لي وهو يتناثر على وجهي، قال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قلت: نعم. فقال: «احلق رأسك، واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر» وفي رواية «من تمر» وفي رواية الترمذي: «وأطعم فرقاً بين ستة

---

(١) قال في البحر: (مسألة): (القاسمية، والناصر، وأبو يوسف وقول للشافعي): فان لم يجد المحصر هديا فصيام كالمتمتع قدرا وصفة إذ هو هدي تعلق بالاحرام. (زيد، وأبو حنيفة، ومحمد، والشافعي): لم يذكر له في الآية بدلا. قلنا: أثبته القياس ـ كتاب الحج ـ أحكام الاحصار جـ ٣/٣٩١.

(٢) في الثمرات: الحكم الثاني عشر: أن هذا الهدي لا يسقط قضاء ما أحرم له عندنا وأبي حنيفة، وسواء كان الحج فرضا أو تطوعا أو عمرة، لقوله تعالى: **﴿وأتموا الحج والعمرة للّه﴾** لأنه ﷺ قضى العمرة. وقال مالك، والشافعي: لا يجب قضاء التطوع لأنه ﷺ لم يأمر من أحصر معه بالقضاء. جـ ١.

(٣) **﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾** من الآية (١٩٦).

مساكين» والفَرَق ثلاثة آصع[1] وكان كعب يقول: نزلت فيَّ هذه الآية[2].

ولها أحكام: منها: جواز الحلق، واللبس للضرورة، وتدخل سائر المحظورات دلالة نص، أو قياساً. ومنها: وجوب الفدية لما (سمي)[3] حلقاً، وهو ما يتبين أثره عند أهل المذهب. وقال (ش): ثلاث شعرات[4]. وقال (ح): ربع الرأس[5]. وقال (ف): (بل الأكثر)[6] منه فقط. ومنها: أنه لا عبرة بطول الزمان وقصره في اللبس، وأنها تتكرر بتكرر النزع، لأنها تلزم لكل ما يسمى لبساً. و (قش) أنها فدية واحدة سواء المعذور وغيره[8]. وقال

---

(١) لفظ الحديث في سنن الترمذي:

عن كعب بن عجرة أن النبي - ﷺ - مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة. وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال: «أتؤذيك هوامك هذه؟» فقال: نعم. فقال: «احلق وأطعم فرقا بين ستة مساكين - والفرق: ثلاثة آصع - أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة» قال ابن أبي نجيح: «أو اذبح شاة» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. رقم الحديث ٩٥٣ - كتاب الحج - باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه. جـ ٣/٣٧٩. وحديث كعب بن عجرة أخرجه البخاري في كتاب الحج من عدة طرق، وفي عدة أبواب انظر صحيح البخاري جـ ١/٣١١ /٣١٢ وكذلك مسلم انظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها جـ ٣/ ٢٠، ٢١، ٢٢.

(٢) جاء في رواية البخاري، ومسلم: «فنزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة».

(٣) في ب و جـ (يسمى).

(٤) قال في المهذب: وان حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ما ذكرناه في حلق الرأس. انظر المجموع جـ ٧/٣٣١.

(٥) ذكر ذلك في الهداية - في كتاب الحج - باب الجنايات جـ ١/١٦١.

(٦) في الأصل (بالاكثر) وفي ب و جـ ما أثبته.

(٧) قال في الهداية: وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يعتبر اكثر الرأس اعتبارا للحقيقة انظر الهداية - كتاب الحج - باب الجنايات جـ ١/١٦١.

(٨) قال في المجموع: فان كان السبب واحدا بأن لبس في المرتين أو المرات للبرد، أو للحر، أو تطيب لمرض واحد مرات، فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الاصح) الجديد: لا تداخل فيجب لكل مرة فدية و (القديم): تتداخل ويكفي فدية عن الجميع، ولو كان مائة =

ابن أبي الفوارس، وأبو جعفر: فدية واحدة في المعذور فقط لظاهر الآية. وقال (ص باللّه): إذا نوى المعذور المداومة فواحدة والآية تشعر بذلك. ومنها: وجوبها على الناسي والجاهل، ذكره (م) و(ط) وأحمد بن يحيى، وهو قول (ح) لظاهر الآية، وقياساً على سائر الجنايات. وقال (هـ) و(ن) و(ش): لا شيء عليه، لأنه ﷺ لم يأمر بها من لبس ناسياً[1].

= مرة. انظر المجموع كتاب الحج - باب ما يجب في محظورات الاحرام من كفارة وغيرها - جـ ٣٣٨/٧.

(١) لقد فصل ذلك في الثمرات بقوله:

الحكم الثاني: تحريم الحلق ولبس المخيط لغير ضرورة، وهذا مأخوذ من المفهوم، لا أنه مصرح به، وذلك إجماع، ثم إن الفدية تعلق بحلق جميع الرأس، ولا خلاف في ذلك. وأما حلق بعضه ففي ذلك الخلاف بين العلماء، فمذهبنا أنها تجب فيما يبين أثره في التخاطب لأنها تسمى حلقا، وأما الذي لا يبين أثره ففيه صدقة لا فدية، لأنه لا يسمى حلقا فلم تجب الفدية كالشعرة والشعرتين، وذلك إجماع. وقال الشافعي: تجب الفدية بحلق ثلاث شعرات أو أكثر. وقال أبو حنيفة: لا تجب الفدية إلا إذا حلق الربع. وقال أبو يوسف: لا تجب الا بحلق أكثر الرأس.

حجتنا أن ما بان أثره يسمى حلقا. وشبهة أبي حنيفة أن ذلك ينصرف الى المعتاد، والمعتاد الربع فما فوق، لأن الترك يحلقون وسط الرأس. والحلق ينصرف الى حلق شعر الرأس لأنه المعتاد. وأما حلق شعر سائر البدن فيدخل قياسا عندنا، والشافعي، وأبي حنيفة لأنه يحصل به الترفه فلزمت فيه الفدية قياسا على حلق شعر الرأس، بل في حلق شعر البدن زيادة، وهو الزينة.

وقال أهل الظاهر، ورواية لمالك: لا فدية في ذلك، لأن الآية تنصرف الى ما يُعتَاد. قال أبو جعفر: وشعر العانة لا فدية في حلقه، ويجوز حلقه، وهو مخصوص بالاجماع. وخولف في ذلك فقال الامام يحيى: بالمنع منه.

الحكم الثالث: أن الفدية تعلق في اللبس بقليل الزمان وكثيره عندنا والشافعي. وقال أبو حنيفة: في لباس يوم كامل أو ليلة كاملة فدية ولدونه صدقة. وفي رواية عنه أنها تعلق بأكثر اليوم. حجتنا: أنه يطلق عليه اسم اللبس. حجته: أن المنع وإيجاب الفدية ينصرف الى المعتاد، واللبس المعتاد هو يوم أو ليلة، لأن الثياب في العادة تلبس بالغداة، وتنزع بالعشيّ، وتلبس ثياب الليل في أوله. وتنزع في آخره. قلنا: لا عبرة [illegible] ادة كما لو لبس الفرو صيفا، والقميص الرقيق شتاء فإنها تجب وان خالف العادة. وأما لو استمر اللبس لعلة جاز والفدية =

. . . .

= واحدة حيث لم ينزع. وأما إذا نزع ثم لبس مع دوام العلة فهل تكرر الفدية أم لا؟ وكذا إذا حلق مرة بعد مرة مع دوام العلة، أو غطى ثم نزع، ثم غطى في وقت آخر مع دوام العلة، أو مع عدم الدوام. فهل تكرر الفدية أم لا؟ قلنا: هذه مسألة خلافية بين العلماء فأحد قولي الشافعي ذكره في المهذب أنها فدية واحدة، ولم يفصل بين أن يكون معذوراً أم لا، والوجه أنها جنس واحد فتداخلت الأفعال، كما إذا كان ذلك في وقت واحد. القول الثاني للشافعي: أن لكل فعل كفارة، ولا يتداخل الفداء لأن لكل وقت حكما. وهذا ظاهر ما أطلقه في الشرح للمذهب. وقال ابن أبي الفوارس، وأبو جعفر: إذا كان ذلك لعلة ففدية واحدة ولو تكررت الأفعال، سواء نوى المداومة أم لا وهكذا ذكره في الشفاء لمذهب الهادي. قال المنصور بالله في المهذب: الفدية واحدة ما لم يشرع في نسك آخر، فتتكرر الفدية. إن قيل: كيف يدرك هذا الحكم، هل من هذه الآية، أو من غيرها؟ قلنا: يمكن أن يدرك التكرر من هذه الآية، وذلك من الفعل المقدر الذي فَلَبِس، أو حَلَقَ، لأنه يدل على التجدد والحدوث، والحكم مرتب عليه وما ترتب على المتجدد فهو متجدد، والله أعلم.

الحكم الرابع: ـ إذا نبت في عينيه شعر فأزاله، أو نزل الشعر من رأسه فغطى عينيه فأزاله، قال في مهذب الشافعي: لا فدية في ذلك كما لو صال عليه الصيد فانه لا جزاء فيه، ويفارق أن يحلق الشعر للمرض، لأن الأذى ليس من جهة الشعر. وفي الحفيظ وجوب الفدية في شعر الجفن. أما لو حلق شعر الرأس وشعر البدن فالفدية واحدة على ظاهر المذهب، والاكثر من أصحاب الشافعي لأن ذلك جنس واحد. وقال أبو القاسم الأنماطي من أصحاب الشافعي، واختاره الامام يحيى: إنها جنسان فتجب فديتان، بدليل أن النسك يتعلق بأحدهما ولا يتعلق بالآخر. أما لو فعل شيئاً من الجنس ثم كفَّر وفعل بعض ذلك الجنس تكررت الفدية. ولو فعل أجناسا مختلفة فلكل جنس فدية. وقال ابن أبي هريرة: الكل استمتاع فلا تجب له إلا فدية واحدة.

الحكم الخامس: إذا تطيب ناسيا أو جاهلا، أو لبس ناسياً أو جاهلاً فهل تجب الفدية أم لا؟ قلنا: هذه خلافية بين الأئمة، فظاهر كلام الهادي، والناصر، والشافعي لا فدية عليه، لقوله عليه السلام لمن لبس الجبة وأطلى بالخلوق: «انزع الجبة واغسل أثر الخلوق» ولم يوجب الفدية وقال أبو حنيفة، والسادة من أحمد بن يحيى، والمؤيد بالله وأبي طالب، وأبي العباس: تجب الفدية كما لو حلق ناسيا، أو قتل الصيد ناسيا. قال المنصور بالله: أما لو وقع الثوب على رأسه حال النوم فإنه يعفى عنه. والفروع التي لا ترتبط بالآية الكريمة، ولا تدرك منها تكثر. . . انظر بقية الأحكام في الثمرات جـ ١. =

ومنها: كون الفدية من الأجناس الثلاثة[1] وهي مجملة مبينة بحديث كعب المتقدم، إلاّ أن الحب من أي قوت عندنا.

ومنها: ثبوت التخيير. وهو نص في المعذور. وأما غيره فتحصيل أبي جعفر للناصر، ورواه عن (هـ) و (ح) واختاره الإمام (ح) أن الدم يتعين[2] وعند (ش) وهو ظاهر المذهب التخيير مطلقاً[3]، لأنه كالقيمة، وقيم المتلفات لا تختلف بذلك. ومنها: أنها تجب فدية واحدة في الجنس الواحد في المجلس الواحد (لما)[4] يفيده إطلاق اللفظ عرفاً. ومنها: : لو نبت في عينيه شعر فأزاله، أو نزل من رأسه فغطى عينيه، فقيل: تجب لعموم الآية[5]. وفي

= وقال في المهذب:

وان لبس أو تطيب، أو دهن رأسه أو لحيته جاهلاً بالتحريم أو ناسياً للاحرام لم تلزمه الفدية، لما روى أبو يعلى بن أمية ـ رضي الله عنه ـ قال: أتى رسول الله ـ ﷺ ـ رجل بالجعرانة، وعليه جبة وهو مصفر رأسه ولحيته فقال: يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى. فقال: (اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبة، وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك) ولم يأمر بالفدية. قال النووي: حديث أبي يعلى صحيح، رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. انظر المجموع كتاب الحج جـ ٧، ٣١٣/٣١٢.

(١) أي الاجناس الثلاثة التي ذكرتها الآية (من صيام أو صدقة أو نسك).

(٢) قال في البحر: «مسألة» (الامام يحيى، والهادي، والناصر، وأبو حنيفة وأصحابه): والتخيير في الفدية يختص المعذور، لا المتمرد فيتعين الدم لمفهوم قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا﴾ الآية. (الشافعي وأصحابه): بل التخيير للكل كالجزاء. قلت: وهو الأقرب للمذهب. كتاب الحج جـ ٣ /٣٢٢ وقد ذكر نحو هذا في الثمرات.

(٣) قال النووي في المجموع: فرع: قد ذكرنا في مذهبنا أن فدية الحلق على التخيير بين شاة، وصوم ثلاثة أيام، وإطعام ثلاثة آصع لستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، وسواء حلقه لأذى أو غيره. وقال أبو حنيفة: إن حلقه لعذر فهو مخير كما قلنا، وإن حلقه لغير عذر تعينت الفدية بالدم. كتاب الحج. جـ ٧/ ٣٣٥.

(٤) في الأصل (بما) وفي ب و جـ ما أثبته.

(٥) قال في البحر: وله إزالة الشعر من عينيه، مع الفدية ـ كتاب الحج ـ محظورات الاحرام. جـ ٣/ ٣١٠.

مهذب الشافعي لا شيء فيه كلو صال عليه الصيد فلا جزاء فيـه، وبفارق أن يحلق الشعر للمرض، لأن الأذى ليس من جهة الشعر[1]. قال أبو جعفر: لا شيء في شعر العانة، وادعى فيه الإجماع، وخولف في ذلك[2].

ومنها: التكرار على القارن، لأنهما جنايتان عـلى إحرامين، خلاف (ك) و (ش)[3].

---

(١) نص كلام المهذب: وإن نبت في عينه شعرة فقلعهـا، أو نزل شعـر الرأس عـلى عينـه فغـطاها فقـطع ما غـطى العين، أو انكسر شيء من ظفـره فقطع مـا انكسر منه، أو صـال عليه صيـد فقتله دفعاً عن نفسه جاز ولا كفارة عليه، لأن الذي تعلق بـه المنع ألجـأه الى إتلافـه. ويخالف إذا أذاه القمـل في رأسـه فحلق الشعـر لأن الأذى لم يكن من جهـة الشعـر الـذي تعلق بـه المنـع، وإنما كـان من غيره. وان افتـرش الجراد في طـريقه فقتله فيـه قولان: أحـدهمـا: يجب عليه الجزاء لأنه قتله لمنفعة نفسه فأشبـه إذا قتله للمجاعـة. والثاني: لا يجب لأن الجـراد ألجأه الى قتله فـأشبه إذا صـال عليه الصيـد فقتله للدفع. المجمـوع ـ كتاب الحـج ـ جـ ٧/٣٠٩، ٣١٠. فقـول المؤلف: (كلو صال عليـه الصيد) راجـع للجراد إذا افتـرش في طريق المحـرم، لا إلى ما ذكره، فدليله هو قوله: لأن الأذى لم يكن من جهة الشعر. . . إلى آخره.

(٢) سبق ما ذكره في النمرات.

(٣) ذكره في المجموع عن مالك والشافعي وغيرهما. انظر المجموع جـ ٧/٣٦١، ٣٦٢.

﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ ﴾ إلى آخره[1].

قيل: التمتع هنا هو القران[2] وهذا غير مشهور. وقيل: المراد من يدخل في الحج. ثم يفسخه بعمرة، روى جابر، وأبو سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنهما ـ أنه ﷺ أمرهم عام (الفتح)[3] وقد أهلوا بحجة لا ينوون غيرها أن يعتمروا، ثم يحلقوا إلى وقت الحج[4]. وهذا قد نسخ، وهو الذي نهى

---

(١) ﴿إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا اللَّه واعلموا أن اللَّه شديد العقاب (١٩٧)﴾.

(٢) قال ابن كثير: وقوله: ﴿فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي﴾

أي فإذا تمكنتم من أداء المناسك فمن كان منكم متمتعا بالعمرة الى الحج، وهو يشمل من أحرم بهما، أوأحرم بالعمرة أولا، فلما فرغ منها أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاص، وهو المعروف في كلام الفقهاء، والتمتع العام يشمل القسمين، كما دلت الأحاديث الصحاح، فان من الرواة من يقول: تمتع رسول اللَّه ـ ﷺ ـ وآخر يقول: قرن. ولا خلاف أنه ساق هدياً. انظر تفسير ابن كثير جـ ١/٢٣٣.

(٣) هكذا عام (الفتح) في النسخ الثلاث وفي الثمرات. والمعروف أن الفتح كان في رمضان، ولم يكن هناك إحرام وقت دخول مكة. والصواب (عام حجة الوداع).

(٤) روى البخاري، ومسلم، واللفظ للبخاري عن جابر بن عبد اللَّه ـ رضي اللّه عنه ـ أنه

حج مع النبي ـ ﷺ ـ يوم ساق البُدْن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة» فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله» ففعلوا.

كتاب الحج ـ باب التمتع، والاقران، والافراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي جـ ١/٢٧٣، ٢٧٤.

وأخرجه مسلم في ـ كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الاحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز ادخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه جـ ٤/٢٧، ٢٨.

وأخرجا نحوه عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ وأخرج البخاري نحوه عن ابن عباس.

. . . .

أما حديث أبي سعيد فقد أخرجه مسلم، ولفظه:

عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول اللّه - ﷺ - فصرخ بالحج صراخا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج - كتاب الحج - باب التقصير في العمرة - جـ ٤/ ٥٩.

وفي الآية الكريمة وهذين الحديثين وغيرهما دلالة على جواز فسخ الحج الى العمرة لمن لم يسق الهدي إذا لم يكن واجبا، ودلالة أيضا على مشروعية التمتع، ومن قال بغير ذلك فليس لديه دليل يساوي هذا - ومن قال بالنسخ ففي حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم في صحيحه ما يدل على عدم النسخ فقد جاء فيه: حتى إذا كان آخر طوافه فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك بن جُعشم، فقال: يا رسول اللّه ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول اللّه - ﷺ - أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا، بل لأبَدٍ أبدٍ» - كتاب الحج - باب صفة حجة النبي ﷺ جـ ٤/ ٤٠.

قال الشوكاني بعد ذكر أحاديث الجواز:

وقد استدل بهذه الأحاديث وبما يأتي بعدها مما ذكره المصنف من قال: إنه يجوز فسخ الحج الى العمرة لكل أحد. وبه قال أحمد، وطائفة من أهل الظاهر. وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، قال النووي: وجمهور العلماء من السلف، والخلف: إن فسخ الحج الى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة، لا يجوز بعدها. قالوا: وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج... ثم قال: وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة، عن أربعة عشر من الصحابة، قد ذكر المصنف في هذا الباب منها أحاديث عشرة منهم، وهم جابر، وسراقة بن مالك، وأبو سعيد وأسماء، وعائشة، وابن عباس، وأنس، وابن عمر، والربيع بن سبرة، والبراء. وأربعة لم يذكر أحاديثهم، وهم حفصة، وعلي، وفاطمة بنت رسول اللّه - ﷺ - وأبو موسى. قال في الهدي: وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا عنهم نقلا يرفع الشك، ويوجب اليقين، ولا يمكن أحدا أن ينكره، أو يقول: لم يقع. وهو مذهب أهل بيت رسول اللّه - ﷺ - ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس، وأصحابه، ومذهب أبي موسى الأشعري، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل، وأهل الحديث معه، ومذهب عبد اللّه بن حسن العنبري قاضي البصرة، ومذهب أهل الظاهر. انتهى. واعلم أن هذه الأحاديث قاضية بجواز الفسخ، وقول أبي ذر لا يصلح للاحتجاج به على أنها مختصة بتلك السنة، وبذلك الركب، وغاية ما فيه أنه قول=

عنه عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ وقال: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه ـ ﷺ ـ أنا أنهي عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النكاح، ومتعة الحج[1] والصحيح أن المراد بهذه الآية التمتع المعروف، وقد ادُّعِي على ذلك الإجماع.

= صحابي فيما هو مسرح للاجتهاد... انظر نيل الاوطار ـ كتاب المناسك ـ باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة ـ جـ ٤/٣٦٢، ٣٦٣.

وقال الشوكاني في آخر الباب المذكور: وقد أطال ابن القيم في الهدي الكلام على الفسخ ورجح وجوبه، وبين بطلان ما احتج به المانعون منه فمن أحب الوقوف على جميع ذيول هذه المسألة فليراجعه، وإذا كان الموقع في مثل هذا المضيق هو افراد الحج فالحازم المتحري لدينه، الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغي له أن يجعل حجه من الابتداء تمتعا أو قرانا فرارا مما هو مظنة البأس الى ما لا بأس به، فان وقع في ذلك فالسنة أحق بالاتباع وإذ جاء نهر اللّه بطل نهر معقل. جـ ٤/٣٧١.

(١) قال القرطبي: والوجه الثالث من التمتع: هو الذي توعد عليه عمر بن الخطاب وقال: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه ـ ﷺ ـ أنا أنهي عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج. وقد تنازع العلماء في جواز هذا بعد هلم جرا، وذلك أن يحرم الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة، ثم حل وأقام حلالا حتى يهل بالحج يوم التروية... انظر تفسير القرطبي جـ ٢/٣٩٢.

وأخرج البخاري عن عمران ـ رضي اللّه عنه ـ قال: تمتعنا على عهد رسول اللّه ـ فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء ـ كتاب الحج باب التمتع على عهد النبي ـ ﷺ ـ جـ ١/٢٧٤.

وقال النووي في المجموع: ثم روى البيهقي باسناده الصحيح عن عبيد بن عمير قال: قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنهما: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا، ولكني أردت كثرة زيارة البيت. فقال علي: من أفرد الحج فحسن، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب اللّه، وسنة نبيه. انظر المجموع كتاب الحج جـ ٧/١٣٥.

قال في نيل الاوطار: وأما ما رواه البزار عن عمر أنه قال: «إن رسول اللّه ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا» فقال ابن القيم: إن هذا الحديث لا سند له ولا متن. أما سنده فمما لا تقوم به حجة عند أهل الحديث. وأما متنه فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء، ثم استدل على أن المراد ذلك بإجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة، وبقول عمر: لو حججت لتمتعت. كما ذكره الأثرم في سننه، ويقول عمر لما سئل هل نهى عن متعة الحج؟ فقال: لا، أبعد كتاب اللّه! أخرجه عنه عبد الرزاق جـ ٢، ٣٨٦/٣٨٧.

ويؤخذ من الآية كونه مشروعاً، ووجوب الفداء، (وأن)[1] أقله شاة، ووقته أيام النحر بدليل من خارج[2]. وقد أخذ (ش) بظاهر الآية فأجازه في سائر الزمان بعد الفراغ من العمرة[3].

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ قال (ش): في موضعه[4] (قيل ف)[5]: يحتمل أنه كالكفارة إذا كان لا يبلغ المال في مسافة ثلاث، ويحتمل أن يخفف على المحرم أكثر من ذلك[6]. وتتحقق خلفية الصوم بالتمام وخروج الوقت فإذا وجد قبل ذلك وجب الدم. قال (ش): بل بالتلبس بالصوم[7].

---

(١) في الاصل (فان) وفي ب و جـ ما أثبته.

(٢) أي بدليل خارج عن الآية، وذلك بفعل الرسول - ﷺ - كما جاء في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم، ويقاس عليه دم المتمتع.

(٣) قال النووي: ووقت وجوبه عندنا الاحرام بلا خلاف، وأما وقت جوازه فقال أصحابنا: لا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف لأنه لم يوجد له سبب، ويجوز بعد الاحرام بالحج بلا خلاف، ولا يتوقف بوقت كسائر دماء الجبران إلا أن الأفضل ذبحه يوم النحر، وهل يجوز إراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج؟ فيه قولان مشهوران أصحهما الجواز. . . . وقد استدل على ذلك بالآية انظر المجموع كتاب الحج جـ ١٦٢/٧، ١٦٣.

(٤) قال في المهذب: فان لم يكن واجداً للهدي في موضعه انتقل الى الصوم. جـ ١٦٣/٧.

(٥) أي قال الفقيه يوسف، وجاء بقيل للفرق بينه وبين أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وهو: يوسف بن أحمد بن عثمان الثلاثي أحد أساطين العلم، وجبال التحقيق وارتحل الناس اليه من الأقطار الى ثلا، وله تصانيف، منها (الثمرات) وهو أجل مصنف لأصحابنا و (الزهور) و (الرياض) أخذ عن الفقيه حسن النحوي وأخذ عنه خلق توفي رحمه اللّه بثلا في جمادي الآخرة سنة ٨٣٢، انظر التراجم /٤٣.

(٦) نص كلام الفقيه يوسف: قال في مهذب الشافعي: إن لم يكن واجداً للهدي في موضعه انتقل الى الصوم. فاعتبر الوجود في الموضع، ولم أجد شيئا مصرحا به لأهل المذهب في هذا الموضع، وهذا يحتمل أن يرد الى الكفارة، لأنه انتقل من عبادة مالية الى بدل هو عبادة بدنية، وقد ذكروا في ذلك أنه ينتقل الى الصوم إذا كان لا يبلغ موضع المال في مسافة ثلاثة، ويحتمل أنه يخفف على المحرم فيعتبر الموضع. الثمرات جـ ١.

(٧) قال في المهذب: فان دخل في الصوم ثم وجد الهدي فالأفضل أن يهدي ولا يلزمه. المجموع جـ ١٦٨/٧.

﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ . . ﴾ يؤخذ منه جوازها في أيام منى.

وقال زيد، و (ح) و (ش): لا يجوز للنهي عن صيامها[١].

قلنا: الآية مخصصة لعموم النهي، وهي وإن كانت مجملة فهي مبينة بالسنة[٢].

﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قيل: الرجوع هو الفراغ من أعمال الحج، ولو صام في مكة، أشار إلى ذلك في شرح القاضي زيد[٣]. وقيل: الأخذ في

---

(١) ذكره في البحر عن زيد، وأبي حنيفة، وأصحابه، وقول للشافعي كتاب الحج ـ باب التمتع ـ جـ ٣/٣٧٠.

قال في المهذب: وهل يجوز صيامها في أيام التشريق؟ فيه قولان وقد ذكرناهما في كتاب الصيام. المجموع ـ كتاب الحج ـ جـ ٧/١٦٣.

(٢) عن عائشة. وابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري. وله عنهما أنهما قالا: الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة، فان لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى. انظر صحيح البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب صيام أيام التشريق ـ جـ ١/٣٤١.

(٣) قال في الثمرات: الحكم الثالث المتعلّق بقوله تعالى: ﴿وسبعة اذا رجعتم﴾ وقد اختلف في تفسير الرجوع، فمذهبنا وأبي حنيفة أن المراد إذا رجعتم من الحج، والحج هو أفعال مخصوصة، والرجوع منها هو الفراغ منها، فيجوز صوم هذه السبعة في مكة، أشار الى ذلك في الشرح وفي الطريق متى فرغ من الحج. وقال الشافعي: إذا رحعتم الى الأهل. انظر الثمرات.

قلت: والظاهر أن المراد بالرجوع هنا هو الرجوع الى الأوطان، وهو الذي يتبادر الى الأذهان، وقد زاد الآية بيانا ما رواه البخاري عن ابن عباس في كتاب الحج ـ باب قول اللّٰه تعالى:

﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾

وفيه: ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة فقد تم حجنا، وعلينا الهدي، كما قال اللّٰه تعالى:

﴿فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ إلى أمصاركم. انظر صحيح البخاري جـ ١/٢٧٤.

السير راجعاً[1].

وقيل: وصول الأهل، واختاره (ش) وقواه الإمام (ح)[2]. ولا يجب عندنا وصال الثلاث وكذا السبع لعدم الدليل. وعند بعضهم يجب لقراءة أبي: «ثلاثة أيام متتابعات»[3].

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

الإشارة عند (ح) وتخريج (ع و ط) للهادي إلى التمتع فلا يصح تمتع المكي[4]. قال (ح) و (ط): فلو تمتع لزمه دم جناية لا دم تمتع[5]. وقال الناصر، وتخريج (م) - للهادي: الإشارة راجعة إلى الدم فيصح تمتع المكي

---

(١) قال القرطبي: وقال أحمد، واسحاق: يجزيه الصوم في الطريق وروي عن مجاهد وعطاء، قال مجاهد: ان شاء صامها في الطريق إنما هي رخصة، وكذلك قال عكرمة، والحسن. والتقدير عند بعض أهل اللغة: إذا رجعتم من الحج، أي إذا رجعتم الى ما كنتم عليه قبل الاحرام من الحل. تفسير القرطبي جـ ٢/٤٠١.

(٢) قاله ابن عمر، وقتادة، ومجاهد، والربيع، وعطاء، وقاله مالك في كتاب محمد وبه قال الشافعي. قال قتادة، والربيع: هذه رخصة من الله تعالى فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه، إلا أن يتشدد أحد كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان. تفسير القرطبي جـ ٢/٤٠١.

قال في البحر: ويصوم السبع بعد الرجوع للآية. (الامام يحيى، والهادي والقاسم وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي): وهو المصير الى الوطن. انظر البحر - كتاب الحج - باب التمتع - جـ ٣/٣٧٠.

(٣) ذكر قراءة أبيّ في الكشاف جـ ١/٢٥٤.

وذكر في البحر عن القاسم وجوب متابعة السبع - كتاب الحج - باب التمتع جـ ٣/٣٧١.

(٤) ذكره في شرح الازهار عن أبي طالب، وأبي العباس على أصل الهادي كتاب الحج - باب التمتع جـ ٢/١٤٠.

(٥) قال القرطبي: و (ذلك) إشارة الى التمتع والقِران للغريب عند أبي حنيفة وأصحابه لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندهم ومن فعل ذلك كان عليه دم جناية لا يأكل منه، لأنه ليس بدم تمتع. جـ ٢/٤٠٤.

ولا دم عليه[1]. والحاضرون عندنا هم أهل المواقيت ومن داخلها. وعند (ش) هم أهل الحرم ومن لا يقصر إليه[2] وعند (ك) أهل مكة وذي طوى ونحو ذلك[3].

وعند مجاهد، و(عطاء)[4] وطاوس[5] وابن عباس أهل الحرم فقط[6] وعند (ث) أهل مكة، وهو مروي عن الصادق[7].

ويؤخذ من الآية أنه لا بد أن يجمع العمرة والحجة في سفر واحد، وفي

---

(١) ذكره في الثمرات عن الناصر، وتخريج المؤيد بالله للهادي.

وقال في البحر: (المؤيد بالله، والامام يحيى، والشافعي، ومالك): بل يصح من المكي ولا هدي عليه إذ الاشارة الى الهدي لكونه أقرب. قلت: إذا لأتى بعلى، لا باللام، ولما أتى بصيغة البعد في الاشارة كتاب الحج - باب التمتع - جـ ٣/٣٧١.

قلت: وكلام الامام المهدي قوي.

(٢) قال القرطبي: وعند أبي حنيفة وأصحابه هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضري المسجد الحرام. وقال الشافعي وأصحابه: هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه الى مكة، وذلك أقرب المواقيت جـ ٢/٤٠٤.

(٣) ذكره الرازي في التفسير الكبير جـ ٥/١٥٩.

(٤) عطاء غير مذكور في ب،و/ جـ.

(٥) هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني الحميري. أدرك خمسين صحابياً تفقَّه بابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة. ولي قضاء صنعاء والجَنَد. وأخذ عنه عمرو بن دينار والزهري، وابنه عبد الله. قال ابن حبان: من عباد أهل اليمن وسادات التابعين. مات طاوس بمكة حاجاً قبل التروية بيوم سنة ست ومائة، أو ستة بضع عشرة، وله بضع وتسعون سنة وصلى عليه هشام بن عبد الملك، وهو خليفة يومئذ. طبقات فقهاء اليمن ٥٦ طبقات الحفاظ ٣٤.

(٦) ذكره في الثمرات. وذكر أيضا في البحر عن ابن عباس، والثوري، ومجاهد وطاوس، والامام يحيى أنهم من كانوا في الحرم المحرم لا غير. كتاب الحج - باب التمتع. جـ ٣/٣٧١.

(٧) ذكره في الثمرات، وذكر ابن كثير في تفسيره أن سفيان قال: قال ابن عباس: هم أهل الحرم، وكذا روى ابن المبارك عن الثوري جـ ١/٢٣٥.

سنة واحدة، ليتعقل التمتع، وأنه لا يحرم بـالعمرة من داخـل الميقات، (وأن العمـرة تكون)[1] في أشهـر الحج، لأن الآيـة نزلت رداً عـلى المشركـين حيث زعموا أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور[2].

---

(١) في الأصل (وأنها تكون العمرة) وفي جـ ما أثبته.

(٢) عن ابن عبـاس، قال: كـانوا يـرون أن العمرة في أشهـر الحج من أفجـر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صَفَرا، ويقولون: إذا بـرأ الدبْـر وعفا الأثـرْ، وانسلخ صفرْ حلت العمـرة لمن اعتمرْ. قدم النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه صبيحـة رابعةً مهلين بـالحج فـأمرهم أن يجعلوهـا عمرة، فتعـاظم ذلـك عنـدهم، فقـالـوا: يـا رسـول اللّه أي الحـل؟ قـال: «حِـلٌّ كله» رواه أحمـد، والبخاري، ومسلم.

هـذا لفظ البخاري: وقـد أخـرجـه في كتـاب الحـج ـ بـاب التمتـع، والإقـران، والإفـراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ـ جـ ١/٢٧٣.

وأخرجه مسلم في ـ كتـاب الحج ـ بـاب جواز العمـرة في أشهر الحـج ـ جـ ٤/٥٦. قولـه: (ويجعلون المحرم صفرا): أي لما كانـوا عليه من النسيء في الجـاهلية، فكـانوا يسمـون المحرم صفرا ويحلونه، ويؤخرون تحريم المحرم لئلا يتـوالى عليهم ثلاثـة أشهر محـرمة، فيضيق عليهم فيهـا ما يعتـادون من المقاتلة، والغـارة، والنهب، فضللهم اللّه عـز وجـل في ذلـك، فقـال: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا﴾ الآية.

قوله: «إذا برأ الدبـر» بفتح الـدال المهملة والموحـدة، أي ما كـان يحصل بـظهور الابـل من الحمل عليها، ومشقة السفر، فانه كـان يبرأ عنـد انصرافهم من الحـج. قولـه «وعفا الأثـر»: أي انـدرس أثر الابـل وغيرهـا في سيرهـا، ويحتمل أثـر الدبـر المذكـور، وهذه الألفـاظ تقـرأ ساكنة الراء لارادة السجع.

قـوله قـال: «حل كله»: أي الحـل الذي يجـوز معه كـل محـظورات الاحـرام حتى الـوطء، للنسـاء. انـظر نيـل الاوطـار، كتـاب المنـاسـك ـ بـاب مـا جـاء في فسـخ الحـج الى العمـرة جـ ٤/٢٧٧، ٢٧٨.

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ . . ﴾[1].

المذهب أنها شوال، والقعدة، وعشر ذي الحجة[2] وقال (ك): جميع الثلاثة لظاهر الآية[3]. وقال (ف) و(ش): وتسعة أيام من ذي الحجة مع ليلة النحر[4]. وفائدة الخلاف هو كراهة الإحرام في غيرها، وكراهة العمرة فيها[5]. وقال الناصر و(ش): إنه لا ينعقد الإحرام في غيرها بالحجة عملاً بظاهرها[6]. ونحن نقول: هي كالمجملة وقد فسرت بقوله تعالى:

---

(١) الآية: **﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب (١٩٧)﴾**.

(٢) ذكره في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه. كتاب الحج - جـ ٣/٢٩٢.

(٣) ذكره الرازي في التفسير الكبير عن مالك. جـ ٥/١٦٠.

وقال القرطبي: واختلف في الأشهر المعلومات، فقال ابن مسعود وابن عمر، وعطاء والربيع، ومجاهد، والزهري: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله. وقال ابن عباس، والسدي والشعبي، والنخعي: هي شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة. وروى عن ابن مسعود، وقاله ابن الزبير. والقولان مرويان عن مالك، حكى الأخير ابن حبيب، والأول ابن المنذر جـ ٢/٤٠٥.

(٤) ذكره النووي في المجموع، حيث قال: قد ذكرنا أن مذهبنا أنها شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة. . . ثم قال: وبه قال أبو يوسف وداود. كتاب الحج جـ ٧/١٢٠. ١٢١.

قلت: وظاهر الآية مع القائلين بأنها الأشهر الثلاثة كاملة، لأن الأشهر جمع شهر، وهو من جموع القلة يتردد بين الثلاثة الى العشرة، والثلاثة هي المتيقنة، فيجب الوقوف عندها، والله أعلم.

(٥) أي في أشهر الحج، قال في البحر: قلت: والأصح للمذهب أنها تكره في أشهر الحج لغير المتمتع والقارن اذ يشتغل بها عن الحج في وقته. جـ ٣/٣٨٩.

(٦) قال في البحر: «مسألة» وينعقد الاحرام في غيرها (أي في غير أشهر الحج) إجماعاً، لقوله تعالى: **﴿قل هي مواقيت للناس والحج﴾** (زيد، والقاسمية وأبو حنيفة، وأصحابه): ويصح وضعه على الحج، وان لم يعقد في أشهره، كمن أحرم قبل الميقات. =

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾ ولم يفصل(١).

= (الناصر، والشافعي، ومالك): لا، كالظهر قبل الزوال. (الناصر): وينعقد بعمرة. (الشافعي): بل يتحلل بها فيفتقر الى الصرف بالنية. كتاب الحج ـ جـ ٢٩٣/٣.

وقال في المهذب: فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة لأنها عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها في جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإنه ينعقد إحرامه بالنفل ـ المجموع ـ جـ ١١٤/٧.

(١) في الثمرات: الحكم الثاني: في فائدة تأقيت الحج لهذه المدة. وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الناصر، والشافعي: إن هذا بمثابة تأقيت وقت الصلاة، فمن أحرم بالحج في غيرها لم ينعقد حجه ويكون إحرامه منعقدا بعمرة، كمن صلى الظهر قبل وقته لم ينعقد ظهراً ويكون نافلة. وروى هذا الثعلبي عن عطاء، وطاوس، ومجاهد والأوزاعي. وحجتهم التمسك بظاهر الآية، لأن المراد بقوله تعالى: **﴿الحج أشهر معلومات﴾** أي وقت الحج، كما يقال: البرد شهران. وأفعال الحج في أشهر معلومات فلو انعقد الحج في غيرها بطلت فائدة التأقيت، وقياسا على سائر أعمال الحج. ومذهب القاسمية، والحنفية أنه ينعقد في غير أشهر الحج، ولكن يكره، وفائدة التأقيت الكراهة في غيرها، وأنه لا يصح كثير من أعمال الحج، بخلاف الاحرام، وإنما خرجوا عن الظاهر لقوله تعالى: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾** ولم يفصل، ولقوله تعالى في هذه السورة: **﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾**

فدلت على أن الاحرام ينعقد بالحج في جميع الشهور، وان كره في غير أشهر الحج كوقت اضطرار الصلاة.

والأولون يجيبون بأن هذه عمومات مخصصة بقوله تعالى: **﴿الحج أشهر﴾** ومن قال: ينعقد قاس تقدم الاحرام على الزمان على تقدمه على المكان، وقاس أيضا على طواف الزيارة فإنه يصح بعد أشهر الحج بعلة أن كل واحد نسك ويحتجون بقوله ﷺ: «من أهل بعمرة أو حجة من بيت المقدس كان كفارة لما قبلها من الذنوب» وعن علي، وعمر، وابن مسعود أن إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك. ولم يحصل فصل بين أن يصل مكة لأشهر كثيرة أو قليلة أنظر الثمرات جـ ١.

قلت: وظاهر الآية مع القائلين بأنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره وأن من أحرم بالحج قبلها أحل بعمرة كمن دخل في صلاة قبل وقتها. والقول بانعقاد الاحرام بالحج في غير أشهر الحج خروج عن ظاهر الآية، لأن تقدير الآية: وقت الحج أشهر، أي وقت عمل مناسك الحج، أو الحج في أشهر. وفي قوله تعالى: **﴿فمن فرض فيهن الحج﴾** تأكيد للتوقيت.

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾

قال (ش): بمجرد النية، وهو الذي حصله (م) للقاسم والهادي لأنه لا ذكر للتلبية ولا غيرها في الآية[1].

وقال الناصر، وتخريج (ع) و (ط) للهادي، وهو قول (ح): لا بد من مقارنة التلبية أو التقليد، لأن الآية مجملة وقد بينها فعله ﷺ[2].

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ معناها ظاهر[3].

---

(١) في التفسير الكبير: قال الشافعي: رضي اللّه عنه ـ: إنه ينعقد الاحرام بمجرد النية من غير حاجة الى التلبية. جـ ١٦٣/٥.

وذكر في البحر عن القاسم، والمؤيد باللّه، والامام يحيى، والشافعي ان النية تكفي، إذ الحج هو القصد ـ كتاب الحج جـ ٢٩٤/٣.

(٢) قال في البحر: «مسألة، وإنما ينعقد بالنية (تخريج أبي طالب، والنخعي، وزيد، والناصر، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابه): ولا بد معها من تلبية، لفعله ﷺ حين نوى، وهو بيان لمجمل الآية، أو تقليد، لقوله تعالى: **﴿ولا الهدي ولا القلائد﴾** ثم قال: **﴿فاذا حللتم فاصطادوا﴾** ولم يتقدم إلا ذكر القلائد فقام مقام التلبية. كتاب الحج ـ جـ ٢٩٤/٣.

قلت: وأخرج مسلم عن ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ أنه كان يخبر أن النبي ـ ﷺ ـ أَهَلَّ حين استوت ناقته قائمة ـ كتاب الحج ـ باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة ـ جـ ٩/٤.

وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الحج ـ باب من أهل حين استوت به راحلته جـ ٢٧٠/١.

(٣) في التفسير الكبير: المسألة الثانية: أما الرفث فقد فسرناه في قوله: **﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم﴾** والمراد: الجماع. وقال الحسن: المراد منه كل ما يتعلق بالجماع، فالرفث باللسان: ذكر المجامعة وما يتعلق بها.

والرفث باليد: اللمس والغمز. والرفث بالفرج: الجماع. وهؤلاء قالوا: التلفظ به في غيبة النساء لا يكون رفثاً، واحتجوا بأن ابن عباس كان يحدو بعيره، وهو محرم ويقول:

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير ننك لميسا =

. . . .

فقال له أبو العالية: أترفث وأنت محرم؟ قال: إنما الرفث ما قيل عند النساء. وقال آخرون: الرفث: هو قول الخنا والفحش، واحتج هؤلاء بالخبر واللغة، أما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه فليقل: اني صائم». ومعلوم أن الرفث هنا لا يحتمل إلا قول الخنا والفحش. وأما اللغة فهو أنه روي عن أبي عبيد أنه قال: الرفث: اللغو في الكلام.

أما الفسوق فاعلم أن الفسق والفسوق واحد، وهما مصدران لفسق يفسق، وقد ذكرنا فيما قبل أن الفسوق هو الخروج عن الطاعة.

واختلف المفسرون فكثير من المحققين حملوه على كل المعاصي، قالوا: لأن اللفظ صالح للكل ومتناول له، والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه، فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكم من غير ذليل، وهذا متأكد بقوله تعالى: ﴿**ففسق عن أمر ربه**﴾ وبقوله: ﴿**وكره اليكم الفسوق والعصيان**﴾ جـ ٥/١٩٦٤، ١٩٦٥.

قلت: ولا مانع من اطلاق الرفث، والفسوق على كل المعاني التي ذكرت فيهما، لصلاحية لفظ كل منهما لذلك.

﴿وتزودوا . . .﴾

إن كان المقصود (زاد)[1] الدنيا دلت الآية على حظر السؤال، والاتكال على الناس، وقد فسرت بذلك[2].

﴿ليس عليكم جناح . . .﴾ الآية[3].

يؤخذ منها إجزاء الحج، ولو قصد الحاج معه أمراً آخر مما هو مباح كالتجارة، أما إذا شرك أمراً محظوراً كالفرار من قضاء الدين، والبغي على الغير، أو قصد الحج وهو مطالب بالدين، أو القصاص فقد ذكر أصحابنا أنه يجزي. وكان القياس عدم الاجزاء فإن إحرامه بالحج مع كونه (مطالباً)[4]

---

(١) في الاصل وفي جـ (زواد) وفي ب ما أثبته.

(٢) قال ابن كثير: أخرج البخاري باسناده عن شبابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون فأنزل الله: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن شبابه. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث شبابة. وروى ابن جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار عن نافع عن ابن عمر قال: كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادهم رموا بها، واستأنفوا زاداً آخر، فأنزل الله: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يتزودوا الدقيق، والسويق والكعك وكذا قال ابن الزبير، وأبو العالية، ومجاهد، وعكرمة، والشعبي والنخعي، وسالم بن عبد الله وعطاء الخرساني، وقتادة، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، انظر تفسير ابن كثير جـ ١/ ٢٣٩.

قلت: ولفظ الحديث في صحيح البخاري:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون. فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وتزودوا فان خير الزاد التقوى﴾ كتاب الحج باب قول الله تعالى: ﴿وتزودوا فان خير الزاد التقوى﴾ جـ ١/ ٢٦٥.

(٣) تمام الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين (١٩٨).

(٤) في الاصل (مطالب) وفي ب و جـ ما أثبته.

بالانصراف كإحرام المصلي بالصلاة في الدار المغصوبة، مع كونه (مطالباً)[1] بالخروج منها إلاّ أن المحرم بالحج يصير محصراً لانعقاد إحرامه بخلاف الصلاة، فكما أنه عاص بتمام الصلاة كذلك هو عاص بالوقوف والطواف، فكما أنه لا تجزىء بقية أركان الصلاة لكونه عاصياً بها فكذا لا يجزىء ركنا الحج الآخران[2] لذلك إلاّ أن خروجه من الحج لا يبطل إحرامه بل يصير محصراً كما ذكرنا، بخلاف الخروج من الصلاة فإنه يبطل إحرامه بها لمنافاتها (لأفعاله)[3].

لكن قد صرح أصحابنا بالإجزاء، ولعل ذلك مخصوص بالحج لدليل يخصه، فإن أعماله على خلاف القياس كما تقدم. أو لأنه لما انعقد إحرامه وصار الخروج منه بإتمام أفعاله لازماً له ومطلوباً منه صارت مجزية على أي وجه فعلها. وصار فعلها منصرفاً إلى ما هو لازم له، ولو قصد غيره لحصول المشقة بالاستئناف، بخلاف الصلاة فإن الاستئناف لها ممكن في الحال. يشير إلى هذا (كلام)[4] بعض الحنفية.

---

(١) في الاصل (مطالب) وفي ب وجـ ما أثبته.

(٢) يعني الوقوف وطواف الافاضة.

(٣) في الاصل و ب (للافعال) وفي جـ ما أثبته.

(٤) في نسخة بـ (الكلام).

﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[1].

فيه دليل على وجوب الوقوف إذ لا تكون الإفاضة إلاّ بعده.

وعلى وجوب المرور بالمشعر الحرام. وعلى وجوب الذكر، وهو صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة، ولا يجزىء في غيرها عندنا و (ح)[2]. وقال (ع) والقاضي زيد: إلاّ أن يخشى فوتها.

﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[3].

الجمهور أنها أيام التشريق[4] بقرينة قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى

---

(١) ﴿فإذا أفضتم﴾: أي اندفعتم. ويقال: فاض الاناء إذا امتلأ حتى ينصب عن نواحيه. ورجل فيَّاض أي متدفقّ بالعطاء، قال زهير:

وأبيض فياض يداه غمامة ... على معتفيه ما تُغِب فواضله

(المعتفون: الطالبون لما عنده. ما تغب فواضله: أي عطاياه دائمة لا تنقطع).

وحديث مستفيض: أي شائع.

و «عرفات»: اسم علم، سمي بجمع كأذرعات، وقيل: سمي بما حوله كأرض سَبَاسِب (أي ذات قفر ومفازة، أو الأرض المستوية البعيدة) وقيل: غير ذلك. قال ابن عطية: والظاهر أن اسمه مرتجل كسائر أسماء البقاع. وعرفة: هي نعمان الأراك، وفيها يقول الشاعر:

تزودت من نعمان عود أراكة ❊ لهند ولكن من يبلغه هندا.

﴿فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام﴾ أي اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام. ويسمى (جمعا) لأنه يجمع هناك بين المغرب والعشاء. وسمي مشعراً من الشِّعار وهو العلامة لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به والدعاء عنده من شعائر الحج، ووصف بالحرام لحرمته. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/٧٨٧، ٧٩٤.

(٢) قال في الهداية: ومن صلى المغرب في الطريق (أي الطريق الى مزدلفة) لم تجزه عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمها اللّه ـ وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر. جـ ١/١٤٦.

(٣) تمام الآية: ﴿فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون (٢٠٣)﴾.

(٤) قال القرطبي: وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها لاجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم النفر، وهو ثاني يوم النحر. انظر تفسير القرطبي جـ ١/٣.

يَوْمَيْنِ . . . ﴾ الآية والمعلومات هي العشر على ما يأتي في سورة الحج إن شاء اللّه[1] .

والمراد بالذكر في أيام التشريق تكبير أيام التشريق. وظاهرها الوجوب، وهو قول (م) و (ن) و (ص باللّه)[2] .

وهي مجملة في ماهيته وفي وقته، والاتفاق أنه عقب الصلاة[3].

وابتداؤه عند علي عليه السلام، ، وعليه أئمة أهل البيت فجر عرفة وانتهاؤه عصر آخر أيام التشريق[4].

---

(١) عند تفسير الآية (٢٨) ﴿**ويذكرون اسم اللّه في أيام معلومات** . . . ﴾ الآية .

(٢) ذكره في البحر عن الناصر والمؤيد باللّه ـ باب صلاة العيدين جـ ٣/٦٦ . كما ذكر في شرح الأزهار عن المؤيد باللّه والمنصور باللّه أنه واجب عقب كل فرض مرة واحدة. باب صلاة العيدين جـ ١/٣٨٤ .

(٣) ليس هناك اتفاق في وقت التكبير أنه عقب الصلوات، قال في الثمرات، بعد أن ذكر الخلاف فيما هو المراد بالذكر، وعن ابتدائه وانتهائه، وصفته: قال في النهاية: وقالت جماعة: ليس في ذلك شيء مؤقت. انظر الثمرات جـ ١ .

وقال القرطبي: الثالثة: ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج خوطب بالتكبير عند رمي الجمار، وعلى ما رزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات، وعند أدبار الصلاة دون تلبية. وهل يدخل غير الحاج في هذا أم لا؟ فالذي عليه فقهاء الأمصار، والمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد ـ وخصوصاً في أوقات الصلوات ـ فيكبر عند انقضاء كل صلاة ـ كان المصلي وحده أو في جماعة ـ تكبيرا ظاهرا في هذه الأيام اقتداء بالسلف ـ رضي اللّه عنهم ـ.

وفي المختصر: ولا يكبر النساء دبر الصلوات، والأول أشهر، لأنه يلزمها حكم الاحرام كالرجل، قاله في المدونة. جـ ٢/٨١١.

(٤) ذكره في البحر عن علي ـ رضي اللّه عنه ـ والعترة، وغيرهم ـ باب صلاة العيدين جـ ٣/٦٦ .

وقال القرطبي: واختلف العلماء في طرفي مدة التكبير، فقال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق.

=

. . . .

= وقال ابن مسعود وأبو حنيفة: يكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر. وخالفه صاحباه فقالا بالقول الأول، قول عمر وعلي رضي الله عنهم، فاتفقوا في الابتداء دون الانتهاء.

وقال مالك: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وبه قال الشافعي، وهو قول ابن عمر وابن عباس أيضا. وقال زيد بن ثابت: يكبر من ظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق. قال ابن العربي: فأما من قال: يكبر يوم عرفة، ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر، لأن الله تعالى قال: ﴿**في أيام معدودات**﴾ وأيامها ثلاثة، وقد قال هؤلاء: يكبر في يومين، فتركوا الظاهر لغير دليل. وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق فقال: إنه قال: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات**﴾ فذكر عرفات داخل في ذكر الأيام، هذا كان يصح لو كان قال: يكبر من المغرب يوم عرفة، لأن وقت الافاضة حينئذ. فأما قبل فلا يقتضيه ظاهر اللفظ، ويلزم أن يكون من يوم التروية عند الحلول بمنى جـ ٢/٨١٢.

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ . . . ﴾ الآية .

أي في منتهى يومين وهو النفر الأول. والتخيير يفوت بغروب الشمس عازماً على المبيت. ذكره (ض زيد)[1]. وقال (ح): بل بطلوع الفجر وهو بمنى، وهو قول الشيخين أبي جعفر، وابن أبي الفوارس[2].

والأول هو ظاهر الآية، إلاّ أن العزم وعدمه غير معتبر، كما هو (مذهب)[3] الأكثر.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ . . ﴾ إلى آخرها[4].

قال الحاكم: يدل على أن من دُعِي إلى حق فتكبر أن ذلك كبيرة، وتجبر على اللّه فيقرب من الكفر[5].

﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ . . . ﴾ الآية [6].

قيل: هي في صدقة التطوع[7] وقيل: في الزكاة، ولكن نسخت[8].

---

(١) قال في الثمرات: وأشار القاضي زيد أنه يلزم بغروب الشمس مع العزم على المبيت، والنفر الثاني يجب بطلوع الفجر وهو بمنى مع العزم على المقام. جـ ١.

(٢) قال في الثمرات: وقال أبو حنيفة: إنما يلزم النفر الثاني بطلوع الفجر وهو بمنى، وهذا القول للشيخين أبي جعفر وابن أبي الفوارس. انظر الثمرات جـ ١.

(٣) في ب و جـ (قول الأكثر).

(٤) تمام الآية **﴿أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾**.

(٥) انظر التهذيب للحاكم جـ ١ رقم (٤٣) تفسير المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء.

(٦) الآية: **﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن اللّه به عليم (٢١٥)﴾**.

(٧) قاله مقاتل بن حيان: انظر تفسير ابن كثير جـ ١/٢٥١.

(٨) قال السدي: نزلت هذه الآية قبل فرض الزكاة ثم نسختها الزكاة المفروضة. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/٣٧.

وقيل: عامة فالتطوع للوالدين، والزكاة لغيرهما ممن لا يجب إنفاقه[1] على مذهب الأكثر.

---

(١) أراد الذين لا تجب على المنفق النفقة عليهم من الأقربين وكان الأولى أن يقول: ممن لا يجب الإنفاق عليهم.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ . ﴾ الآية[1].

موجبها حرمة القتال في الشهر الحرام وهو رجب، وقد نسخ عند أبي علي، وقتادة، و (القاضي)[2] بآية التوبة: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾. وفهم منه أن للوقت والمكان مدخلاً في عظم المعصية، ومن ثم قال الإمام (ح) و (م) والحنفية: إن قتال البغاة أفضل من قتال الكفار، لأنهم عصوا في دار رب العالمين، والكفار في دار الحرب فأشبه المعصية في المسجد والمعصية خارج المسجد[3].

---

(١) تمام الآية: **﴿قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٢١٧)﴾**.

﴿قتال فيه﴾ «قتال»: بدل اشتمال عند سيبويه، لأن السؤال اشتمل على الشهر، وعلى القتال، أي يسألك الكفار تعجبا من هتك حرمة الشهر، فسؤالهم عن الشهر إنما كان لأجل القتال فيه.

وأنشد سيبويه:

فما كان قيسٌ هُلكُه هُلكَ واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

﴿قل قتال فيه كبير﴾ ابتداء وخبر، أي مستنكر، لأن تحريم القتال في الشهر الحرام كان ثابتاً يومئذ، إذ كان الابتداء من المسلمين. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/٨٥٢، ٨٥٣.

(٢) في جـ و (القاضي زيد) وهو المقصود في الثمرات. قال في الثمرات: وقال قتادة، وأبو علي، والقاضي: إنها منسوخة بقوله تعالى في سورة التوبة: **﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾** جـ ١.

وقال القرطبي: واختلف العلماء في نسخ هذه الآية، فالجمهور على نسخها، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح... ثم ذكر اختلاف العلماء في تعيين الناسخ ثم قال: وكان عطاء يقول: الآية محكمة، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم، ويحلف على ذلك، لأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة، وهذا خاص، والعام لا ينسخ الخاص باتفاق... انظر تفسير القرطبي جـ ٢/٨٥١، ٨٥٢.

(٣) ذكره في البحر في باب قتال البغاة جـ ٦/٤١٥، كما ذكره في الثمرات.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ﴾ الآية[1].

قال أبو علي وقتادة: إنـه لا تحريم في هـذه الآية[2]، ومن ثم بقي على شربها بعد نزول الآية جماعة من الصحابة، فقد روي أن عبد الرحمن دعا بعد نزولها جماعة منهم فسكروا فأمهم بعضهم فقرأ: ﴿قـل يا أيها الكافرون أعبد

---

(١) تمـام الآية: ﴿والميسر قـل فيهما اثم كبـير ومنافـع للناس واثمهما أكبر من نفعهما ويسألـونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون (٢١٩)﴾.

(الخمر): مأخوذة من خَمَر إذا ستر، ومنه خمـار المرأة وكـل شيء غَطَّى شيئاً فقد خَمَره، ومنه «خَمِّـروا آنيتكم» فالخمـر تخمر العقـل، أي تغطيـه وتستره، ومن ذلـك الشجـر الملتف يقـال: الخَمَر (بفتح الميم) لأنه يغطي مـا تحته ويستـره، يقال منـه: أخْمرت الأرض كـثر خَمَرُهـا، قال الشاعر:

ألا يـا زيـد والـضحـاك سـيـرا فـقـد جـاوزتمـا خَمَـر الـطريـق

أي سيرا مُدلّين فقد جـاوزتما الـوهدة التي يستـتر بها الـذئب، وغيره. وقـال العجّاج يصف جيشا يمشي برايات وجيوش غير مستخف:

في لَامـع الـعِقْـبَـان لا يمشي الخَمَـر يُـوجِّـه الأرض ويـستـاق الـشجـر

(العقبان: جمع عقاب: الرايات).

ومنه قولهم: دخل في غمار الناس وخمارهم، أي هو في مكان خاف.

فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيه سميت بذلك.

«والميسر»: قمار العرب بالأزلام. قال ابن عباس: كان الـرجل في الجـاهلية يخاطر الـرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بمـاله وأهله، فنـزلت الآية. وقـال مجاهـد، ومحمد بن سيرين، والحسن، وابن المسيب، وعطاء، وقتـادة، ومعاويـة بن صالـح، وطاوس، وعـلي بن أبي طـالب - رضي الله عنه - وابن عبـاس أيضـا ، كـل شيء فـيه قمـار مـن نـرد فهـو الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب، إلا مـا أبيح من الـرهان في الخيـل، والقرعـة في إفراز الحقوق.

والميسر: مـأخوذ من اليُسر، وهـو وجوب الشيء لصـاحبه، يقـال: يَسَر لي كـذا إذا وجب، فهـو يَيْسَر يَسَرا ومَيْسِـراً والياسر: الـلاعب بالقـداح. . . انظر تفسـير القرطبي جـ ٢/٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١.

(٢) قال في الثمرات: وقال قتادة، وأبو علي: إنما حرمت (أي الخمر) بآيـة المائـدة. انظر الثمـرات جـ ١.

ما تعبدون﴾ فنزلت (آية النساء)[1] فقل من (شربها)[2] ثم دعا بعض الأنصار[3] قوماً منهم سعد بن أبي وقاص فلما سكروا تناشدوا الأشعار وأنشد سعد شعراً فيه هجاء الأنصار، فضربه أنصاري بلحى بعير فشجه فشكا إلى رسول اللّه - ﷺ - فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت آية المائدة إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[4] فقال عمر: انتهينا يا رب[5].

---

(١) في ب وجـ فنزلت آية النساء: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾.

(٢) في ب وجـ من (يشربها).

(٣) وهو عتاب بن مالك، ذكره في الكشاف جـ ١/٢٦٢، وكذا في الثمرات.

(٤) الآيتان (٩٠، ٩١) من سورة المائدة.

(٥) قال ابن كثير: وروى الامام أحمد (وذكر السند) عن عمر أنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير﴾ فدُعِي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في سورة النساء:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾

فكان منادي رسول اللّه - ﷺ - إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربن الصلاةَ سكرانٌ.

فدُعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فهل أنتم منتهون﴾ قال عمر: انتهينا انتهينا، وهكذا رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من طرق عن اسرائيل، عن ابي اسحاق.

وروى ابن أبي حاتم باسناده عن علي بن أبي طالب قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموا فلانا قال: فقرأ: قل يا أيها الكافرون ما أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون. فأنزل اللّه:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾.

هكذا رواه ابن أبي حاتم، وكذا رواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن عبد الرحمن الدشتكي به، وقال: حسن صحيح. (وهناك روايات أخرى بهذا المعنى).

وقال أيضا: وذكر ابن أبي شيبة في سبب نزول هذه الآية (أي آية سورة النساء) ما رواه ابن أبي حاتم (وذكر السند) عن سعد، قال: نزلت فيَّ أربع آيات، صنع رجل من الأنصار طعاما فدعا أناساً من المهاجرين، وأناساً من الأنصار فأكلنا وشربنا حتى سكرنا ثم افتخرنا، فرفع رجل لحى بعير فغرز بها أنف سعد، فكان سعد مغروز الأنف، وذلك قبل تحريم=

وقال (ض) القضاة والحسن البصري: بل هذه الآية مُحَرِّمة لقوله: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾وأما آية المائدة ففيها تحريم وتشديد[1]. ومن ثم قال علي كرم اللّه وجهه: لو وقعت منها قطرة في بئر فَبُنيت عليها منارة لم أؤذن عليها، ولو وقعت قطرة في بحر ثم جف ونبت فيه الكلأ لم أرعه. وعن ابن عباس: لو أدخلت فيها أصبعي لم تتبعني[2].

= الخمر، فنزلت:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ الآية.

والحديث بطوله عند مسلم من رواية شعبة، ورواية أهل السنن إلا ابن ماجه من طرق عن سماك به انظر تفسير ابن كثير جـ ١، ٢٥٥، ٥٠٠. قلت: والظاهر أن الآية التي نزلت بسبب حادثة سعد هي آية المائدة:

﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾.

الآية فالذي جاء في صحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل سعد بن أبي وقاص. من حديث طويل وفيه: «قال: وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل أن تحرم الخمر، قال: فأتيتهم في حَشٍّ ـ والحَشُّ: البستان ـ فإذا رأس جزور مشوي عندهم وزق من خمر، قال: فأكلت وشربت معهم، قال: فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الانصار، قال: فأخذ رجل أحد لحيي الرأس فضربني به فجرح بأنفي، فأتيت رسول اللّه ـ ﷺ ـ فأخبرته، فأنزل اللّه عز وجل فيَّ ـ يعني نفسه ـ شأن الخمر:

﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾.

انظر صحيح مسلم جـ ٧/ ١٢٦.

(١) ذكره في الثمرات عنها.

(٢) ذكر هذين الأثرين في الكشاف عن علي وابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ والمقصود بهما المبالغة في اجتناب الخمر.

﴿قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾[1]

حكمها منع الإسراف في الإنفاق، وأنه لا صدقة إلّا عن غني.

﴿قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾[2]

يؤخذ منها جواز خلط حق اليتيم ونحوه، وصحة المعاوضة فيه، واقتراضه. كل ذلك بحسب المصلحة، وذكر في الكافي أنه لا يجوز خلط مال اليتيم، لكنه محمول على عدم المصلحة[3].

---

(١) من الآية السابقة (٢١٩) والعفو: هو الفضل. قال القرطبي: والعفو: ما سهل وتيسر وفضل، ولم يشق على القلب إخراجه. ومنه قول الشاعر:

خذي العفو مني تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سورتي حين أغضب

فالمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة. هذا أولى ما قيل في تأويل الآية... جـ ٢/٨٦٩.

(٢) الآية: **﴿في الدنيا والآخرة ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم (٢٢٠)﴾**.

(٣) في الثمرات: قيل: لما نزل قوله تعالى: **﴿ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾** وقوله تعالى في سورة بني اسرائيل: **﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾** اعتزلوا الأيتام ومخالطتهم، والقيام بأموالهم فشق ذلك، فقال تعالى: **﴿قل إصلاح لهم خير﴾** أي مداخلتهم على وجه الصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم. **﴿وان تخالطوهم﴾** يعني في مؤاكلتهم وأموالهم ونفقاتهم، ومساكنهم. وقيل: **﴿وان تخالطوهم﴾** بنكاح اليتامى.

وقد دلت على أحكام: الأول: الحث على القيام بمصالح العباد فيدخل القضاء، وتولي الأيتام، والمساجد، ونحو ذلك، وأنه من الصلاح، ولكن الكلام في اعتبار التولية على التفاصيل.

الثاني: جواز المعاوضة في مال اليتيم مع نفسه ومع غيره، وجواز خلط ماله بماله على وجه الصلاح، وقد ذكر المؤيد بالله جواز استقراض ماله للمصلحة... وتدل على جواز التجارة فيه، ودفعه مضاربة الى الغير وبضاعة، وعلى جواز تعليمه بأجرة العلوم الدينية والحُرف، وذلك على حسب الصلاح، انظر الثمرات جـ ١.

﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ الآية[1].

مذهب الهادي و (ق) و (م) و (ن)[2] وروي عن زيد، ومحمد بن عبد الله[3] أن الآية شاملة للكتابيات، لأن الكتابي مشرك، بدليل قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾

إلى قوله سبحانه: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[4]. والرواية الثانية عن زيد، والصادق، والباقر[5] وعامة الفقهاء أن الآية غير شاملة لها[6]. لأنه لا يسمى

---

(١) تمام الآية: **﴿حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون (٢٢١)﴾.**

(٢) الناصر زيادة من ب و جـ.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله النفس الزكية الامام المهدي، أول من تكنى بالمهدي مولده سنة مائة كان أشهر من أن يوصف علماً وورعاً وشجاعة بويع له بالخلافة لليلتين بقيتا من جمادي الآخرة سنة ١٤٥ هـ بايعته الزيدة مع المعتزلة، وجاهد وثاغر حتى قتل شهيداً في شهر رمضان من السنة، طعنه حميد بن قحطبة، قال الذهبي: قتل محمد بسيفه سبعين من المسودة في يوم واحد، وطعنه حميد وحز رأسه، وأرسل به الى جعفر المنصور، وقيل: قتل سنة ١٤٦ هـ ودفنت جثته بالبقيع، وقيل: عند باب المدينة.

حدث عن أبي الزناد، وعن أبيه، وغيرهما. وحدث عنه جماعة، وروي عنه في كتاب السير محمد بن الحسن الشيباني، وخرج له أئمتنا والأربعة انظر التراجم /٣٤.

(٤) الآية (٣١) سورة التوبة.

(٥) هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. روى عن أبيه، وجديه الحسن، والحسين، وجابر، وابن عمر، وطائفة. وعنه ابنه جعفر الصادق، وعطاء، وابن جريج، وأبو حنيفة، والأوزاعي والزهري، وخلق. وثقه الزهري وغيره. وذكره النسائي في فقهاء التابعين من أهل المدينة. مات سنة أربع عشرة ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. طبقات الحفاظ ٤٩.

(٦) لها أي للكتابية، وكان الأولى (لهن) بضمير الجمع ليتناسب مع ما تقدم.

مشركاً إلاّ مجازاً بدليل عطفه في قوله تعالى:

﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(١) واحتجوا أيضاً بآية المائدة ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾(٢) وهذه خاصة فتخصص الآية الأولى لعمومها إن سلم شمولها للكتابيات(٣).

وقال ابن عباس ومجاهد: بل تنسخها، وقواه قاضي القضاة(٤) قال

---

(١) من الآية (١٠٥) سورة البقرة.

(٢) من الآية (٥) سورة المائدة.

(٣) في الثمرات: وأما الكتابية كاليهودية والنصرانية فقد اختلف في ذلك فمذهب القاسم، والهادي، والناصر، والمؤيد بالله تحريم نكاحها على المسلم، وهي رواية عن زيد بن علي، ومحمد بن عبد الله، وروي عن عبد الله بن عمر، والرواية الثانية عن زيد بن علي، والصادق، والباقر وعامة الفقهاء جواز ذلك، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، واختاره في الانتصار، وقال: انه إجماع الصدر الأول... ثم قال: قال في مهذب الشافعي والانتصار، والشفاء: إنما يجوز عندهم في حق من لم يبدل... انظر الثمرات جـ ١.

وقال في البحر: (فرع): (ابن عمر، ثم الهادي، والقاسم، والناصر والنفس الزكية، وعن زيد): ويحرم على المسلم كل كافرة، ولو كتابية لقوله تعالى: **﴿ولا تنكحوا المشركات﴾** واليهودي مشرك، لقوله تعالى: **﴿اتخذوا أحبارهم﴾** إلى قوله: **﴿عما يشركون﴾** ونحوها. (الفريقان، والامام يحيى، وعن زيد): بل تجوز الكتابية لقوله تعالى: **﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾** ولقول عمر، وفعل عثمان، وطلحة، وحذيفة، وجابر، ولم ينكر، (ابن عباس): وآية التحريم نسخت آية التحليل (هكذا عبارة البحر ولعله خطأ مطبعي) والأولى «وآية التحريم نسخت بآية التحليل» بدليل ما بعدها إذ المائدة نزلت بعد سورة البقرة. قلت: معارض بقوله تعالى: **﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾** وقوله تعالى: **﴿من فتياتكم المؤمنات﴾** وإذا اعتبر في الأمة فالحرة أولى، ولا نسلم تركهم النكير على من فعل إذ حرمه ابن عمر وأنكره. سلمنا فلكونها اجتهادية. كتاب النكاح جـ ٤/ ٤٠، ٤١.

قلت: ولا يخفى رجحان القول بالجواز لآية المائدة، وهي مخصصة لعموم آية البقرة، إذا لم تكن ناسخة بعض العموم. والله أعلم.

(٤) قال ابن كثير في تفسير الآية: هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، ثم ان كان عمومها مرادا وأنه يدخل فيه كل مشركة من كتابية=

الأولـون: الأولى على عمـومها والثـانية متنـاولة مؤمني أهـل الكتاب كـما قـال تعالى: ﴿ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ ﴾[1] ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ الآية[2].

ووجه تخصيصهم أن كثيراً من المسلمين يعافون ذلك. ويعضده قـوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[3] (وقـولـه تعـالى)[4]: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾[5]

وثنية فقد خُصَّ من ذلك نساء أهل الكتاب بقـوله: ﴿والمحصنـات من الذين أوتـوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين﴾.

قـال علي بن طلحـة عن ابن عباس في قـولـه: ﴿ولا تنكحـوا المشـركـات حتى يؤمـن﴾ استثنى اللّه من ذلـك نساء أهـل الكتاب. وكـذا قال مجـاهد، وعكـرمـة، وسعيـد بن جبـير، ومكحول، والضحاك، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس وغيرهم.

وقيل: بل المراد بذلـك المشركـون من عبدة الأوثـان، ولم يرد أهـل الكتاب بالكلية، والمعنى قريب من الأول، واللّه أعلم. جـ ١/٢٥٧.

وقـال القرطبي: واختلف العلماء في تـأويل هـذه الآيـة، فقـالت طـائفـة: حـرم اللّه نكـاح المشـركات في سـورة البقرة، ثم نسـخ من هذه الجملة نسـاء أهل الكتـاب فأحلهن في سـورة المـائدة، وروي هـذا القول عن ابن عبـاس. وبه قـال مـالـك بن أنس، وسفيـان بن سعيـد الثوري، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

وقـال قتادة، وسعيـد بن جبير: لفظ الآيـة العموم في كـل كافـرة والمـراد بهـا الخصـوص في الكتابيات، وبينت الخصوص آية المائدة، ولم يتناول العموم قط الكتـابيات. وهـذا أحد قـولي الشـافعي. وعلى القـول الأول يتناولهن العمـوم، ثم نسخت آية المـائدة بعض العمـوم، وهذا مذهب مالك ذكره ابن حبيب، جـ ٣/٦٧.

(١) من الآية (١١٣) سورة آل عمران.

(٢) من الآية (١٩٩) سورة آل عمران.

(٣) من الآية (١٠) سورة الممتحنة.

(٤) هذه الجملة في نسخة ب و جـ.

(٥) من الآيـة (٢٥) سـورة النسـاء، وفيـهـا: ﴿فمـن مـا ملكـت أيمـانكـم مـن فتيـاتكـم المؤمنـات﴾ فاعتُبر الايمان شرط في الأمة.

وكـذا القياس (عـلى الطرو)[1] لأن طروء كفر أحـد الـزوجـين يبـطل النكاح فكذا مقارنته.

وأما نكاح الحربية فـلا يجوز إجماعاً. وكـذا الخلاف في وطء الكـافرة بملك اليمـين. وإذا سبيت الصغيـرة فقبـل البلوغ لا كـلام في جـواز وطئهـا (وقد)[2] وصفت (بالإسلام)[3] كذلك أيضاً، وبعده قبل الوصف أجازه (ق) والإمـام (ح)[4] لحـديـث سبـايـا أوطـاس فـإنـه ﷺ لم يـرو أنـه أمـر بامتحانهن[5]. وقال غيرهما: لا يجوز.

---

(١) (على الطرو) زيادة في نسخة جـ.

(٢) زيادة (قد) في نسخة ب.

(٣) في النسخ الثلاث (الاسلام) بغير الباء، وقد أثبت البـاء لتستقيم الجملة، أي أن الحكم للدار حيث لا يكون مع الصغار آباؤهم.

(٤) انظر الثمرات جـ ١.

(٥) في نيل الأوطار:

عن أبي سعيـد أن النبي - ﷺ - قال في سبي أوطـاس: «لا توطـأ حامـل حتى تضع، ولا غـير حائض حتى تحيض حيضـة» رواه أحمد وأبـو داود. وأوطاس: وادٍ في ديـار هوازن. وفي الباب أحاديث، أي في استبراء الأمة إذا ملكت.

وقـد أحسن الشوكاني حيث قـال: وظاهـر هـذا الحـديث أنـه لا يشتـرط في جـواز وطىء المسبية الاسلام، ولو كان شرطا لبيَّنه ﷺ ولم يبينه، ولا يجوز تأخـير البيان عن وقت الحـاجة وذلـك وقتها، ولا سيـما وفي المسلمين في يـوم حنين وغيـره من هو حـديث عهـد بـالاسـلام يخفى عليهم مثـل هذا الحكم، وتجـويز حصـول الاسلام من جميـع السبايـا، ومن في غـايـة الكثرة بعيدٌ جداً، فان اسلام مثل عـدد المسبيات في أوطـاس دفعة واحـدة من غير إكـراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عـاقل. ومن أعـظم المؤيدات لبقـاء المسبيات عـلى دينهن ما ثبت من رده ﷺ لهن بعـد أن جاء اليـه جماعـة من هوازن وسـألوه أن يـرد اليهم مـا أخـذ عليهم من الغنيمـة فـرد إليهم السبي فقط. انـظر نيـل الأوطـار. بـاب استبـراء الأمـة إذا مُلكت جـ ٦/٢٥٩، ٢٦٢.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية[1].

حرمة الوطء مجمع عليها. وأما الاستمتاع بما فوق الإزار فجائز إجماعاً. وأما بما دونه في غير الفرج فمنعه (ح) و (ف) و (قش)[2]، وجوزه الأكثر. وأما المؤاكلة والتقبيل فلا إشكال في جوازه، قالت عائشة: كان رسول اللَّه ـ ﷺ ـ يدعوني فآكل معه وأنا عارك[3]. والعارك: الحائض.

---

(١) تمام الآية: ﴿قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم اللَّه إن اللَّه يحب التوابين ويحب المتطهرين (٢٢٢)﴾.

المحيض: الحيض، وهو مصدر يقال: حاضت المرأة حيضا ومَحاضاً، ومَحِيضاً، فهي حائض، وحائضة أيضا عن الفراء، وأنشد:

كحائضة يُزنى بها غير طاهر

وأصل الكلمة من السيلان، والانفجار، يقال: حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة، أي سالت رطوبتها، انظر تفسير القرطبي جـ ٢/٨٨٩، ٨٩٠.

(٢) قال القرطبي: وقال مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأبو يوسف، وجماعة عظيمة من العلماء: له منها ما فوق الازار، لقوله عليه السلام للسائل حين سأله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لتشد عليها ازارها، ثم شأنك بأعلاها» وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت «شدي على نفسك إزارك ثم عودي الى مضجعك». وقال الثوري، ومحمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي، يجتنب موضع الدم، لقوله عليه السلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وقد تقدم وهو قول داود، والصحيح من قول الشافعي انظر تفسير القرطبي جـ ٨٧/٣.

(٣) أخرج النسائي عن شريح أنه سأل عائشة، هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث؟ قالت: نعم، كان رسول اللَّه ـ ﷺ ـ يدعوني فآكل معه وأنا عارك كان يأخذ العَرْق فيُقسم عليَّ فيه فأعترق منه، ثم أضعه فيعترق منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق، ويدعو بالشراب فيقسم عليَّ فيه من قبل أن يشرب منه، فآخذه فأشرب منه، ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح. كتاب الحيض والاستحاضة ـ باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها ـ جـ ١/١٩٠.

وقد أخرج أصحاب السنن نحوه، عرقت العظم عرقا باب قتل: أكلت ما عليه من اللحم. المصباح ـ كتاب العين ٤٠٥.

﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ .

قرىء بالتخفيف والتشديد، والأكثر وجوب التطهر بأحد المطهرين حملاً لإحدى القراءتين على الأخرى[1]، ولقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ .

وقد تضمنت الآية نهياً، وشرطاً، وغاية، وإباحة[2] .

وقال (ح) ورواية عن زيد: إن انقطع الدم لأكثر الحيض جاز وطؤها من غير غسل، وإن كان لدون ذلك لم يجز حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت الصلاة، وذلك عملاً بالقراءتين، ولأنا لو شرطنا الاغتسال للزم إبطال حقه حيث امتنعت، والإكراه عليه متعذر، لأن من شرط صحته النية عند المخالف، والإكراه عليها متعذر[3] .

وقال (م) في الرد عليهم: إن مذهبهم هذا تحكم من غير دليل[4]. وقد

---

(١) قرأ نافع، وأبو عمرو، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم في رواية حفص عنه ﴿يطهرن﴾ بسكون الطاء وضم الهاء. وقرأ حمزة، والكسائي، وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ بتشديد الطاء والهاء وفتحهما، انظر تفسير القرطبي جـ ٣/٨٨ .

(٢) النهي: ﴿**ولا تقربوهن**﴾ والغاية ﴿**حتى يطهرن**﴾ والشرط ﴿**فاذا تطهرن**﴾ والاباحة ﴿**فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾ .

(٣) في بداية المبتدي: وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل، ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت للصلاة بقدر ـ أن تقدر على الاغتسال ـ والتحريمة حل وطؤها، ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها، وان اغتسلت، وان انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل. قال في الهداية: لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد. الهداية ـ باب الحيض والاستحاضة ـ جـ ١/٣١، ٣٢.

وقد ذكر في البحر عن زيد، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وداود: ان طهرت لعشر جاز الوطء لقوله تعالى: ﴿**حتى يطهرن**﴾ ولا قياس مع النص.

(داود، والاوزاعي): وتغسل الفرج حتما. كتاب الطهارة ـ باب الحيض جـ ٢/١٣٨ .

(٤) ذكره في الثمرات عن المؤيد بالله.

دخل في الآية المجنونة، والممتنعة فلا يحل الوطء إلاّ بعد الغسل وكذا الكتابية. وقد أجاز السيد ح) الصب على المجنونة، وأجازه بعضهم على الممتنعة، وبعضهم على الكتابية(١).

فإن قيل: الاستحاضة أذى أيضاً فيلزم التحريم عملاً بالعلة. قلنا: ليست أذى، لأن الأذى ما منع من الصلاة، وأوجب الحدث، وقد قال ﷺ: «صلي ولو قطر على الحصير»(٢)، سلمنا فهذا من تخصيص العلة. وقد

---

(١) قال في حاشية شرح الازهار: «فائدة» إذا امتنعت الزوجة من الغسل أو التيمم عند انقطاع الدم، فقال الفقيه يحيى بن أحمد: لا يجوز وطؤها وان طالت المدة، ذكره في الكافي، وهو ظاهر كلام الشرح. وقال في زوائد الابانة: إذا امتنعت عن التيمم جاز لزوجها وطؤها من غير تيمم، وان امتنعت عن الغسل مع القدرة على الماء لم يجز وطؤها، ذكره أبو جعفر في الشرح، وهو الصحيح بناء على أصل أصحابنا، ومثله في البيان. هذا إذا كانت مسلمة، وأما إذا كانت ذمية ففي الكافي قال أبو حنيفة: لا تجبر، لأنها غير مخاطبة بأحكام الشرع، وهو المذهب. وقال مالك، والشافعي، تجبر على الغسل. وقال السيد يحيى في الياقوتة: إذا امتنعت أجري عليها الماء وجاز وطؤها، وسقطت النية كالكافرة والمجنونة. وأما المجنونة والكتابية فمستقيم بأن تغسل وتسقط النية للضرورة، لا الممتنعة فلا بد من الغسل مع نيتها. كتاب الطهارة ـ باب الحيض. جـ ١/١٥٨.

(٢) نص الحديث في نيل الأوطار: عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي ـ ﷺ ـ فقالت: اني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها: «لا، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي، وتوضئي، لكل صلاة، ثم صلي، وان قطر الدم على الحصير» رواه أحمد، وابن ماجه. الحديث أخرجه أيضا الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، ورواه مسلم في الصحيح بدون قوله: «وتوضئي لكل صلاة» وقال في آخره: حرف تركنا ذكره. قال البيهقي: هو قوله: «وتوضئي» وتركها لأنها زيادة غير محفوظة. وقد روى هذه الزيادة من تقدم. باب وضوء المستحاضة لكل صلاة جـ ١/٢٤٠.

ولفظ الحديث في صحيح مسلم:

عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي ـ ﷺ ـ فقالت: يا رسول اللّه إني امرأه أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» ثم أخرجه من طريق أخرى عن حماد بن زيد، وغيره، ثم قال: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركناه ـ

دخلت الكُدْرَة والصُّفرة[1].

والآية مجملة في المسمى محيضاً، وفي وقته، وفي مقداره، وهو مفصل في كتب الفقه.

= كتاب الطهارة.

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ جـ ١/ ١٨٠.

انظر سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة ـ وسننها ـ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أقراءها قبل أن يستمر بها الدم ـ جـ ١/٢٠٣.

وسنن أبي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض. جـ ١/٧١، ٧٢، ٧٣.

وسنن الترمذي فقد أخرج عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده بمعناه أبواب الطهارة ـ باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ـ جـ ١/ ٢٢٠، ٢٢١.

(١) أي في أحكام الحيض. والكدرة: ما هو بلون الماء الوسخ الكدر. والصفرة: هو الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار ـ سبل السلام باب الحيض جـ ١/١٠٤ وهناك خلاف بين العلماء في دخول الصفرة والكدرة في الحيض. فعن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً.

رواه أبو داود، والبخاري ولم يذكر (بعد الطهر). قال الشوكاني بعد أن ذكر الخلاف: وحديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخاري وغيره من أئمة الحديث: ان المراد كنا في زمانه ﷺ مع علمه فيكون تقريرا منه. ويدل بمنطوقه أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر، وبمفهومه أنها وقت الحيض حيض، كما ذهب اليه الجمهور ـ نيل الأوطار ـ باب الصفرة والكدرة بعد العادة ـ جـ ١/ ٢٣٩.

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ . ﴾ الآية[1].

دلت على جواز الاستمتاع على أي وجه، وعلى تحريم الإتيان في الدبر، لقوله: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ فلا بد من اتخاذ المأتي، ولأنه شبهه بموضع النبات، وذلك مخصوص بالقُبُل، وعلى أنه ينبغي لطف العبارة، وعدم الرفث فيها[2]، وعلى أنه يجوز العزل، وسئل ابن عباس عن العزل، فقال: حرثك فإن شئت فاعطش، وإن شئت فارو[3]. وهو اختيار الإمام (ح)[4] وقيل: لا يجوز مطلقاً. والمذهب التفصيل بين الحرة والأمة، فيجوز عن الأمة مطلقاً، ولا يجوز عن الحرة إلاّ بالإذن للنهي عن المضارة.

---

(١) تمام الآية: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا اللّه واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين (٢٢٣)﴾.

«حرث»: تشبيه، لأنهن مزدرع الذرية، فلفظ «الحرث» يعطي أن الاباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزدرع. وأنشد ثعلب:

إنما الأرحام أرضون لنا محترثات ... فعلينا الزرع فيها وعلى اللّه النبات

ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات، فالحرث بمعنى المحترث، ووحد لأنه مصدر، كما يقال: رجل صوم، وقوم صوم.

«أنى شئتم» من أي وجه شئتم مقبلة أو مدبرة أو باركة أو مستلقية أو مضطجعة

انظر تفسير القرطبي جـ ٩٠١/٢.

(٢) قال الزمخشري في الكشاف: وقوله:

﴿هو أذى فاعتزلوا النساء﴾ ﴿من حيث أمركم اللّه﴾ ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾.

من الكنايات اللطيفة، والتعريضات المستحسنة، وهذه وأشباهها في كلام اللّه آداب حسنة على المؤمنين أن يتعلموها، ويتأدبوا بها، ويتكلفوا مثلها في محاوراتهم ومكاتباتهم. جـ ٢٦٤/١. وهذا كلام حسن، واستنباط دقيق.

(٣) قال ابن قدامة في المغني: ورويت الرخصة فيه (أي في العزل) عن علي وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس والحسن بن علي، وخباب بن الأرت، وسعيد بن المسيب، وطاوس وعطاء والنخعي، ومالك، والشافعي وأصحاب الرأي. كتاب عشرة النساء والخلع جـ ٢٣/٧.

(٤) ذكره في البحر عن الامام يحيى أنه يجوز العزل مطلقا ـ كتاب النكاح جـ ٨١/٤.

﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾

قيل: الإمتثال. وقيل: طلب الولد. وقيل: تزوج العفائف: وقيل: التسمية وذكر اللّه[1]. وأما الصلاة على النبي - ﷺ - فقال في الانتصار: يكره. وللهادي في الأحكام أنه مستحب[2].

---

(١) قال القرطبي: فالمعنى قدموا لأنفسكم الطاعة والعمل الصالح. وقيل: ابتغاء الولد والنسل، لأن الولد خير الدنيا والآخرة فقد يكون شفيعا وجُنّة. وقيل: هو التزوج بالعفائف ليكون الولد صالحا طاهرا. وقيل: هو تقدم الافراط (أي الأولاد الذين ماتوا)... وقال ابن عباس وعطاء: أي قدموا ذكر اللّه عند الجماع. جـ ٩٦/٣ قلت: والقول الأول شامل للكل.

(٢) قلت: والظاهر ما قاله الامام يحيى من كراهة الصلاة على النبي ﷺ عند الجماع. والذكر الذي ثبت في الصحيحين عند الجماع هو ما روي عن ابن عباس من طرق كثيرة، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم اللّه اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره» وفي رواية للبخاري: «لم يضره الشيطان أبدا».

انظر صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله-جـ٢٥٤/٣.
وانظر صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع - جـ ١٥٥/٤.

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ . ﴾ الآية[1].

(١) تمام الآية: ﴿أن تبروا وتتقوا وتصلحـوا بين الناس والله سميع عليم (٢٢٤)﴾.

قال الزمخشري: (عرضـة): أي حاجـزا لما حلفتم عليـه، وسمي المحلوف عليه يمينـا لتلبسه باليمين. الكشاف جـ ١/٢٦٤.

وقـال القرطبي: «عـرضة لأيمـانكم»: أي نَصْباً، عن الجـوهري، وفـلان عرضـة ذاك، أي عرضة لذلك، أي مُقْرِن له، قوي عليه. والعُرضَة: الهمة قال (أي حسان):

(وقـال الـلّه قـد أعـددت جـنـدا) هـم الأنصـار عُـرضـتـهـا الـلقـاء

وفلان عرضة للناس: لا يزالون يقعون فيه. وجعلت فلانا عرضة لكذا أي نصبته له.

وقيل: العرضـة من الشدة والقـوة، ومنه قـولهم للمرأة: عـرضة للنكـاح، إذا صلحت له، وقويت عليه، ولفلان عرضة: أي قوة على السفر والحرب. قال عبد اللّه بن الزبير:

فـهـذي لأيـام الحـروب وهـذه لِلَهْـوِي وهـذي عـرضـة لارتحـالنـا

أي عدة. وقال أوس بن حجر:

وأدمـاء مثـل الفحـل يـومـا عـرضتهـا لـرحـلي وفـيـهـا هـزة وتـقـاذف

والمعنى: لا تجعلوا اليمـين بـاللّه قـوة لأنفسكم، وعـدة في الامتنـاع عن البـر. انـظر تفسـير القرطبي جـ ٢/٩٠٦.

قـال الشوكـاني: فعلى المعنى الـذي ذكره الجـوهري أن العـرضة النَّصبـة كالقبضـة والغـرفـة يكون ذلك اسما لما تعـرضه دون الشيء، أي تجعله حـاجزا لـه ومانعـا منه، أي لا تجعلوا اللّه حـاجزا ومـانعا لمـا حلفتم عليـه. وذلـك لأن الـرجـل كـان يحلف عـلى بعض الخـير من صلة رحم، أو إحسـان الى الغير، أو إصـلاح بين النـاس بـأن لا يفعـل ذلـك، ثم يمتنـع عن فعله معللا لذلك الامتناع بأنه حلف أن لا يفعله. وهذا المعنى هـو الذي ذكـره الجمهور في تفسـير الآية، ينهاهم اللّه أن يجعلوه عرضة لأيمانهم: أي حاجزا لما حلفـوا عليه ومـانعا منـه. وسمي المحلوف عليـه يمينا لتلبسـه بـاليمـين. . . ثم ذكـر المعنى الثـاني، وهـو أن العـرضـة: الشـدة القـوة، فيكـون معنى الآيـة: لا تجعلوا اليمـين بـاللّه قـوة لأنفسكم، وعـدة في الامتنـاع من الخير. ولا يصح تفسير الآية على المعنى الثالث، وهو تفسير العـرضة بـالمهمة، وأمـا على المعنى الرابع، وهو من قولهم: فلان لا يزال عـرضة للنـاس، أي يقعون فيـه، فيكون معنى الآيـة: ولا تجعلوا اللّه معرضا لأيمانكم فتبذلونه بكثـرة الحلف. ومنه: ﴿واحفـظوا أيمانكم﴾ وقـد ذم اللّه المكثـرين للحلف فقال: ﴿ولا تـطـع كـل حـلاف مهيـن﴾ وقد كـانت العرب تمـادح بقلة الأيمان حتى قال قائلهم:

قـلـيـل الألايـا حـافظ لـيـمـيـنـه وان نـدرت مـنـه الألـيـة بـرت

دلت على كراهية ابتذال الأيمان، وأن تجعل عادة، وقد صرح به في قوله تعالى: ﴿كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾[1] ، وأن الأولى الحنث إذا كان فيه قربة[2] ومثله قوله ﷺ: «من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[3].

وقد روي عن الناصر و (ش) أنه لا كفارة فيه[4] لبعض ما روي:

= انظر فتح القدير جـ ١/ ٢٢٩، ٢٣٠.
والمؤلف فسر الآية بالمعنى الرابع.

(١) من الآية (١٠) سورة القلم.

(٢) يستقيم هذا على المعنى الاول للآية الذي ذكره الشوكاني كما تقدم.

(٣) نص الحديث في صحيح مسلم:
عن أبي هريرة أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل» وفي رواية «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» أخرجه مسلم عن أبي هريرة من عدة طرق. وأخرج عن عدي بن حاتم قال: قال رسول اللّه ـ ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه» أخرجه أيضا من عدة طرق.
وأخرج مسلم أيضا عن أبي موسى الأشعري، وعن عبد الرحمن بن سمرة نحو هذا.
انظر صحيح مسلم ـ كتاب الأيمان ـ باب ندب من حلف يمينا فرأى خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه. جـ ٥/ من ٨٢ الى ٨٦.
وأخرج البخاري عن عائشة أن أبا بكر ـ رضي اللّه عنه ـ لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل اللّه كفارة اليمين، وقال: لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني.
وأخرج عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ـ ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أوتيتها عن مسألة وكلت اليها، وان أوتيتها من غير مسألة أُعِنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير».
وأخرج البخاري أيضا عن أبي بردة عن أبيه، وفيه يقول الرسول ـ ﷺ: «واني واللّه إن شاء لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني.
انظر صحيح البخاري كتاب الايمان والنذور جـ ٤/١٤٧، ١٤٨.

(٤) قال في البحر: (فرع): (المذهب، وأبو حنيفة، والشافعي): وتلزم الكفارة بالحنث في=

«فهــو كفـارتــه»[1] ولحــديث رواه في السنن عن أبي بكــر من أنــه أخبــر النبي ـ ﷺ ـ أنه أكل مع ضيفه، وقـد حلف لا أكل معهم، وحلفـوا لا أكلوا إلاّ إذا أكل، فقال ﷺ: «أنت أبرهم وأصدقهم»[2].

ويفهم من الآية حرمة الحنث حيث لا قربة فيه، وهـو مذهب جماعة، وسيأتي ذكر ذلك في سورتي المائدة، والنحل.

= الـوجهين (أي إذا حلف من الـطاعة، أو حلف ليفعلن معصيـة). (الناصر، والامـاميـة): لا حنث بـطاعة مـطلقا. لنـا عموم الـدليل. كتـاب الايمان ـ جـ ٥/٢٥١ والـظاهـر هـو القـول الاول لـلأدلة السـابقة. والـظاهر أن مـا ذكره المصنف عن الشـافعي هـو القـديم من قـولـه، والجديد من قول الشافعي أن عليه التكفير، كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره جـ ١/٢٦٨.

(١) أخـرج أبو داود عن عمـرو بن شعيب، عن أبيه، عن جـده قال: قـال رسـول اللّه ﷺ: «لا نـذر ولا يمـين فيـما لا يملك ابن آدم، ولا في معصيـة اللّه، ولا في قـطيعـة رحم. ومن حلفـ على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها، وليأت الذي هو خـير، فان تـركها كفـارتها» قـال أبو داود: الأحـاديث كلها عن النبي ـ ﷺ: «وليكفـر عن يمينه» إلا فيـما لا يعبأ بـه. وقال: قلت لأحمـد: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيـد اللّه؟ فقال: تـركه بعـد ذلك، وكـان أهـلا لـذلك. قـال أحمد: أحـاديثه منـاكيـر وأبـوه لا يعـرف، انـظر سنن أبي داود ـ كتـاب الأيمـان والنذور ـ باب اليمين في قطيعة الرحم ـ جـ ٢/٢٠٤.

(٢) نصه في سنن أبي داود:

عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: نزل بنا أضياف لنا، قـال: وكان أبـو بكر يتحـدث عند رسـول اللّه ـ ﷺ ـ بـالليـل، فقـال: لا أرجعن اليك حتى تفـرغ من ضيـافـة هؤلاء، ومن قِـراهم، فأتـاهم بقراهم، فقـالوا: لا نـطعمـه حتى يـأتي أبـو بكـر، فجـاء فقـال: مـا فعـل أضيافكم؟ أفرغتم من قراهم؟ قالـوا: لا، قلت: قد أتيتهم بقـراهم فأبـوا، وقالـوا: واللّه لا نـطعمه حتى يجيء، فقـالوا: صـدق قد أتـانا بـه فأبينـا حتى تجيء، قال: فـما منعكم؟ قالـوا مكـانك. قـال: واللّه لا أطعمه الليلة. قـال: فقالـوا: ونحن واللّه لا نطعمـه حتى تطعمـه. قـال: ما رأيت في الشر كـالليلة قط. قال: قـربوا طعـامكم. قال: فقـرب طعامهم. فقـال: بسم اللّه فطعم وطعموا. فـأُخبرت أنـه أصبح فغـدا على النبي ـ ﷺ ـ فـأخبره بـالذي صنـع وصنعوا، قـال: «بـل أنت أبرهم وأصـدقهم». انظر سنن أبي داود ـ كتـاب الأيمان والنـذور ـ باب فيمن حلف على طعام لا يأكله ـ جـ ٢/٢٠٣.

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[1].

وهو عند الأكثر ما حلف ظاناً للصدق فيه[2] وقال (ش): ما أريد به تأكيد الكلام وترويجه، لا اليمين[3]، وهو قول عائشة والشعبي، وعكرمة[4] وأبي مسلم[5] وعن ابن عباس يمين الغضبان[6]، وقيل غير ذلك[7] وسيأتي

---

(١) تمام الآية: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم (٢٢٥)﴾.

(٢) قال في البحر: «مسألة» (القاسمية، وزيد، والناصر، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والليث بن سعد، والثوري): فاللغو ما ظن صدقها فانكشف خلافه، إذ اللغو الكلام الباطل. كتاب الايمان ـ جـ ٥/٢٣٣.

(٣) قال الرازي: قال الشافعي ـ رضي الله عنه: إنه قول العرب: لا والله، وبلى والله، مما يؤكدون به كلامهم، ولا يخطر ببالهم الحلف، انظر التفسير الكبير ـ جـ ٦/٧٧ وقال الرازي: ومذهب الشافعي هو قول عائشة والشعبي وعكرمة.

وفي تفسير ابن كثير: عن ابن أبي حاتم باسناده عن عروة قال: كانت عائشة تقول: إنما اللغو في المزاحة والهزل، وهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، فذاك لا كفارة فيه، وإنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله، ثم لا يفعله، ثم قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عمر، وابن عباس في أحد قوليه، والشعبي، وعكرمة في أحد قوليه. . انظر تفسير ابن كثير جـ ١/٢٦٧.

(٤) هو عكرمة ـ مولى ابن عباس ـ أبو عبد الله المدني. أصله من البربر من أهل المغرب. قال: طلبت العلم أربعين سنة، وكنت أفتي بالباب، وابن عباس في الدار، قيل لسعيد بن جبير: تعلم أعلم منك؟ قال: عكرمة.

وقال قتادة: أعلم التابعين أربعة: كان عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك، وكان سعيد ابن جبير أعلمهم بالتفسير، وكان عكرمة أعلمهم بسيرة النبي ـ ﷺ ـ وكان الحسن أعلمهم بالحلال والحرام. توفي سنة خمس ومائة، أو ست، أو سبع. انظر طبقات الحفاظ ٣٧.

(٥) هو: محمد بن بحر الاصفهاني، أبو مسلم، معتزلي من كبار الكتاب، كان عالما بالتفسير وبغيره من صنوف العلم. من كتبه (جامع التأويل) في التفسير، أربعة عشر مجلدا. جمع سعيد الأنصاري نصوصا منه وردت في (مفاتيح الغيب) المعروف بتفسير الفخر الرازي. ومن كتبه (الناسخ والمنسوخ) وكتاب في النحو وغيرها. ولد سنه ٢٥٤ هـ. وتوفي سنة ٣٢٢ هـ. انظر الاعلام جـ ٦/٥٠.

(٦) قال القرطبي: وروى عن ابن عباس ـ إن صح عنه ـ قال: لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٠٠. (٧) قال القرطبي: وقال سعيد بن جبير: هو تحريم =

تحقيق ذلك في المائدة.

= الحلال وقيل: هو يمين المعصية قاله سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة، وعبد الله ابنا الزبير. . . وقال زيد بن أسلم: لغو اليمين: دعاء الرجل على نفسه. . مجاهد: هما الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما: والله لا أبيعك بكذا، ويقول الآخر: والله لا أشتريه بكذا. النخعي: هو الرجل يحلف ألا يفعل الشيء ثم ينسى فيفعله، وقال ابن عباس أيضا، والضحاك: إن لغو اليمين هي المكفرة، أي إذا كفرت اليمين سقطت وصارت لغوا، ولا يؤاخذ الله بتكفيرها، والرجوع الى الذي هو خير. وحكى ابن عبد البر قولا: إن اللغو أيمان المكره. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/ ١٠٠، ١٠١.

قلت: والظاهر أن اللغو في اليمين، هو ما ذهبت اليه عائشة رضي الله عنها، وهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله في حديثه وهو غير قاصد اليمين على ذلك الشيء، ولا مريد لها، وهذا هو المطابق للمعنى اللغوي.

قال الشوكاني في فتح القدير: واللغو: مصدر لَغَا يلغو، لغوا، ولَغِي يلغَي لغيا: إذا أتى بما لا يحتاج اليه في الكلام، أو بما لا خير فيه، وهو الساقط الذي لا يعتد به، فاللغو من اليمين: هو الساقط الذي لا يعتد به، ومنه اللغو في الدية، وهو الساقط الذي لا يعتد به من أولاد الابل. قال جرير:

ويذهب بينها المري لغوا ... كما ألغيت في الدية الحوارا

وقال آخر:

ورب أسراب حجيج كظم ... عن اللغا ورفث التكلم

أي لا يتكلمن بالساقط والرفث. ومعنى الآية: لا يعاقبكم الله بالساقط من أيمانكم، ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم، أي اقترفته بالقسط اليه، وهي اليمين المعقودة، ومثله قوله تعالى: **﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾** ومثله قول الشاعر:

ولست بمأخوذ بلغو تقوله ... إذا لم تعمد عاقدات العزائم

وقد اختلف أهل العلم في تفسير اللغو، فذهب ابن عباس وعائشة وجمهور العلماء أيضا: أنه قول الرجل: لا والله، وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين، ولا مريد لها، قال المروزي: هذا معنى لغو اليمين الذي اتفق عليه عامة العلماء.

وقال أبو هريرة، وجماعة من السلف: هو أن يحلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه، فإذا ليس هو ما ظنه. والى هذا ذهبت الحنفية، والزيدية، وبه قال مالك في الموطأ. . . ثم ذكر بقية الأقوال، ثم قال: والراجح هو القول الأول لمطابقته للمعنى اللغوي، ولدلالة الأدلة عليه كما سيأتي.

انظر فتح القدير. جـ ١/ ٢٣٠، ٢٣١.

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾[1]

هـو[2] يقع بكـل يمين يـوجب الكفارة، وإنمـا يكون من الـوطء فقط. والآيـة مجملة في هذا الحكم، ولا خـلاف فيه إلاّ عن سعيـد بـن المسيب أنـه يكون مولياً إذا حلف لاكلمها[3] أو يقـال: هي غير مجملة وأنـه المفهوم منـه، نحو﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[4].

﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾

مـدخولـة أو (غير مـدخولـة)[5] من جميعهن أو بعضهن. ولا يصح من الأجنبيـة ولو تـزوجهـا بعـد ذلـك، لكن تلزم الكفـارة فقط. وقـال مـالـك، والأوزاعي[6]:

---

(١) الأيتـان: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعـة أشهـر فـإن فـاءوا فـان الله غفـور رحيم (٢٢٦) وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم (٢٢٧)﴾.

﴿يـؤلـون﴾ معنـاه يحلفون، والمصـدر إيلاء، وأليَّـة وألْـوة وإلْـوة. ومنـه ﴿ولا يـأتـل أولـو الفضــل منكـم﴾ وقال الشاعر:

فـآليت لا أنفـك أَحْـدُو قصيـدة   تكـون وايّـاهـا بهـا مثـلا بعـدي

وقال آخر:

قـليـل الألايـا حـافظ لـيـمـيـنـه   وان سبـقـت منـه الألـيـةُ بـرَّتِ

انظر تفسير القرطبي جـ ٢/ ٩١٠.

(٢) في ب و جـ (وهو) والضمير عائد الى الايلاء المفهوم من الآية.

(٣) قال في الثمرات: وقال سعيد بن المسيب: إذا حلف لاكلمها كان مـوليا، وقـد سقط خلافـه. جـ ١.

(٤) من الآيـة (٢٣) سورة النسـاء. يريـد أن التحريم في آيـة النساء راجـع الى النكـاح وفي هـذه الآية يعود الايلاء الى الوطء.

(٥) في الاصل (أو غيره) وفي ب و جـ ما أثبته.

(٦) هـو عبد الـرحمن الأوزاعي بن عمرو أبـو عمرو. إمـام أهل الشـام في وقته، نـزيـل بيـروت. روى عن عطاء، وابن سيرين، ومكحـول، وخلق. وعنه أبـو حنيفة، وقتـادة، ويحيى بن أبي كثير، والزهري، وشعبة وخلق. ولد سنة ثمان وثمانين، ومات في الحمـام سنة سبـع وخمسين=

إذا تزوجها كان مولياً[1].

وإذا آلى من نسائه يميناً واحدة ثبت لكل واحدة المطالبة، ويرتفع الحكم من الباقيات حينئذ[2] (ودخلت)[3] المطلقة رجعياً عند من قال: الطلاق يتبع الطلاق[4].

﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[5]

فلا حكم له إن وُقِّت بدون ذلك، وإن أطلق ثبت حكمه بعدها فقط. وقال ابن عباس: لا يكون مولياً إلّا إذا أبَّد، أو أطلق[6] لأن المدة قيد (للتربص)[7] لا للإيلاء. ويفهم منها عموم المطالبة ولو بعد مضي مدة الإيلاء، وقياساً على المطالبة بالدين بعد مضي أجله. وقال (ح): لا مطالبة

= ومائة، انظر طبقات الحفاظ / ٧٩.

(١) قال ابن قدامة في المغني: وان حلف على ترك وطء أجنبية ثم نكحها لم يكن مولياً بذلك، وبه قال الشافعي، واسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال مالك: يصير موليا إذا بقي من مدة يمينه أكثر من أربعة أشهر، لأنه ممتنع من وطء امرأته بحكم يمينه مدة الايلاء، فكان موليا كما لو حلف في الزوجية، كتاب الايلاء جـ ٧/٣١٢.

(٢) لعله أراد إذا طالبت واحدة منهن فتكفي مطالبتها عن الجميع، لأن الحنث إذا ارتفع ارتفع عن الجميع. وفي الثمرات: إذا آلى من نساء عدة بكلمة واحدة ثبتت المطالبة للجميع، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ولا تسقط مطالبة واحدة منهن بموت غيرها منهن، ولا بطلاقها. انظر الثمرات جـ ١.

(٣) في الأصل (ودخل) وفي ب و جـ ما أثبته.

(٤) أي ولو لم يتخلل بين الطلقة والطلقة رجعة أو عقد. وسيأتي.

(٥) التربص: التأني والتأخر، قال الشاعر:

تربص بها ريب المنون لعلها ... تطلق يوماً أو يموت حليلها

انظر تفسير القرطبي جـ ٢/٩١٦.

(٦) انظر التفسير الكبير للرازي جـ ٦/٨٣.

(٧) في الاصل (قيد التربص) وفي ب وجـ ما أثبته.

إلا في المدة فقط[1]. ويفهم منه أنه لا مرافعة في الأربعة، وأن المدة في الأمة والحرة على سواء. وقال زيد و(ن) و (ح): إن الأمة لها شهران فقط تخصيصاً لعموم بالقياس على الطلاق والعدة، والحد، ونحوها[2] وقال (ك): إذا كان الزوج عبداً فشهران فقط[3].

ويفهم من الآية أن المرافعة حق للزوجة فتسقط بعفوها، لكن لها المطالبة بعد العفو ما دامت مدة الإيلاء باقية، لأنه حق متجدد فينصرف العفو إلى الحال فقط، كما قيل في إبرائها من النفقة ومن القَسْم، وفي إبراء الأجير من عيب العين المؤجرة. والسيد (م) يخالف في أكثر ذلك[4].

﴿فَإِن فَآءُو. . .﴾[5].

الفاء للتعقيب عند الأكثر. وقال (ح): بل للتفصيل في مدة الإيلاء،

---

(١) لأنه بعد مضي الأربعة أشهر تطلق عند أبي حنيفة، قال في الهداية: وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة ـ باب الايلاء جـ ٢/١١.

(٢) قال في البحر: «مسألة» (القاسمية، والشافعي): والأمة في ذلك كالحرة، إذ لم يفصل الدليل، (زيد، وأحمد بن عيسى، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابه): بل إيلاؤها شهران تنصيفا إلا أن تعتق انتقلت الى مدة الحرائر.

كتاب الطلاق ـ باب الايلاء ـ جـ ٤/٢٤٣.

(٣) قال القرطبي: وقال مالك، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، واسحاق: أجله (أي العبد) شهران. . . انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٠٧.

(٤) قال في البحر: «مسألة» (العترة، والشافعي): ولو عفت عن الطلب ثم رجعت في المدة طالبت، إذ يتعلق بما تستحقه في الحال لا المستقبل، إذ هو حادث لم يملك حين العفو كمستقبل النفقة. (المؤيد بالله): لا ترجع فيها إذ يصح الابراء من المستقبل لوجود سببه وهو النكاح، كالأجرة. كتاب الطلاق ـ باب الايلاء جـ ٤/٢٤٣.

(٥) ﴿فإن فاءوا﴾ معناه: رجعوا، ومنه ﴿حتى تفيء الى أمر الله﴾.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيْء الجماع لمن لا عذر له، فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإن ارتجاعه صحيح وهي امرأته. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٠٩.

بدليل قراءة ابن مسعود: ﴿فَإِنْ فَآءُو (فيهن)﴾[1]. فعلى كلامه يقع الطلاق بمضي الأربعة قبل الفيء، وهي طلقة بائنة ليقع المقصود وهو دفع المضرة[2]. وروى هذا القول عن (ث) و(عو) و (ع) وعلي. وزيد ابن ثابت[3] ورواه في الكافي عن زيد بن علي ومحمد بن الحنفية[4].

---

(١) ذكره في الثمرات كما سيأتي.

(٢) ذكره في الهداية كما سبق جـ ٢/١١.

(٣) قال ابن كثير: وقيل: إنها تطلق طلقة بائنة (أي بمضي الأربعة أشهر) روي عن علي، وابن مسعود، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت وبه يقول عطاء، وجابر بن زيد، ومسروق وعكرمة، والحسن، وابن سيرين ومحمد بن الحنفية، وإبراهيم، وقبيصة بن ذؤيب، وأبو حنيفة، والثوري. والحسن بن صالح ـ جـ ١/٢٦٨.

(٤) لقد فصل ذلك في الثمرات بقوله:

الحكم الرابع: هل المرأة تطلق بمضي الأربعة الأشهر حيث لم يف، أو لا تطلق إلا بالتطليق؟ فقال علماء أهل البيت: لا تطلق إلا بالتطليق، وهو مروي عن علي ـ عليه السلام ـ وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت. وعن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت أربعة عشر من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يقولون بذلك. وبه قال مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وابن مسعود، وعثمان ومروي أيضا عن علي وابن عباس، وزيد بن ثابت: ان بمضي أربعة أشهر تقع عليها طلقة بائنة. رواه في الكافي عن زيد بن علي، ومحمد بن الحنفية.

وسبب الخلاف: أن أهل القول الأول فهموا أن المراد بقوله تعالى: ﴿فإن فاءوا﴾ الى آخره أنه بعد مدة التربص لا فيها ومن ثم قال مالك، والشافعي: لا بد أن تكون مدة الايلاء أربعة أشهر ووقت تمكن المرافعة فيه، لأن المرافعة لا تكون إلا بعد التربص لكن اشتراطهم للزيادة من هنا غير لازم.

وأهل القول الثاني فهموا أن الفيء في مدة التربص، والعزم على الطلاق أن لا يفيء حتى تمر مدة التربص واستدل أبو حنيفة بقراءة عبد الله: ﴿فان فاءوا فيهن﴾ وهي شاذة.

نصرة القول الأول من وجوه أربعة:

الأول: أن الله تعالى جعل مدة التربص حقا للزوج والزوجة فأشبهت مدة الأجل في الدين المؤجل، فيلزم أن تكون المطالبة بعد المدة ولا تطلق، هذا وجه.

الوجه الثاني: أن الله تعالى أضاف الطلاق الى فعله، وعلى القول الثاني لا يقع من فعله إلا مجازا، والمجاز لا يذهب اليه مع مخالفة الظاهر الا لدلالة. =

وقد دخل في الآية المدخولة وغيرها. وقال في الزوائد عن الناصر، والصادق والباقر، لا يصح إلّا من المدخولة، لأن الفيء الرجوع ولا يكون إلّا بعد مثله؛ فيكون ذلك مخصصاً لقوله ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ قال أبو جعفر: والمخلو بها لأن الخلوة في الحكم كالدخول[1].

= الثالث: أنه تعالى قال: ﴿وان عزموا الطلاق فان اللّه سميع عليم﴾ وهذا يقتضي أن يكون الطلاق على وجه يسمع، وهو وقوعه بلفظ، لا بانقضاء المدة. وقد قال الزمخشري: العازم على الطلاق لا يخلو عن مقاولة وحديث نفس، وحديث النفس لا يسمعه إلا اللّه، كما يسمع وسوسة الشيطان.

الرابع: أن الفاء للتعقيب في قوله تعالى - بعد أن ذكر مدة التربص - : ﴿فان فاءوا﴾ وقد قال الزمخشري: ليست للتعقيب المذكور، وإنما هي لتفصيل قوله: ﴿للذين يؤلون...﴾ ثم فصل بقوله: ﴿فان فاءوا﴾ أو ﴿ان عزموا...﴾ فالحنفية شبهوا مدة التربص بالعدة في الرجعي، لأنها إنما شرعت لعدم الندم. انظر الثمرات جـ ١.

هذا وظاهر الآية مع أصحاب القول الأول، ومن فسرها بغير ذلك فقد تكلف بما لم يدل عليه اللفظ، وليس هناك دليل آخر، ومعناها ظاهر وواضح، وهو أن اللّه تعالى جعل لمن حلف ألا يقرب زوجته مدة قدرها أربعة أشهر، ثم جعل لهذا المولي بعد هذه المدة إما الرجوع الى بقاء الزوجية، واستدامة النكاح واللّه غفور رحيم لا يؤاخذهم بتلك اليمين، وان وقع العزم منهم على الطلاق والقصد له ﴿فان اللّه سميع﴾ لذلك منهم ﴿عليم﴾ به. فهذا معنى الآية الذي لا شبهة فيه.

فمن حلف أن لا يطأ امرأته ولم يقيد بمدة، أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان إمهاله أربعة أشهر، فإذا مضت فهو بالخيار إما رجع الى نكاح امرأته، وكانت زوجته بعد مضي المدة، كما كانت زوجته قبلها، واما طلقها وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداء.

وأما إذا وقّت بدون أربعة أشهر فان أراد أن يبر يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة، كما فعل رسول اللّه - ﷺ - حين آلى من نسائه شهرا فانه اعتزلهن حتى مضى الشهر. وإن أراد أن يطأ امرأته قبل مضي تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، وكان مطبقا لما صح عن رسول اللّه - ﷺ - من قوله: «من حلف على يمين فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» واللّه أعلم.

[1] والظاهر أن اشتراط الدخول لا دليل عليه، قال في الثمرات: وكذلك لا فرق بين أن تكون الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول لعموم الآية، لانها داخلة في اسم النساء كالمدخول بها، وهذا هو الظاهر من أقوال العلماء، وفي الزوائد عن الناصر، والصادق - والباقر لا يصح إلا =

والفيء: هو الجماع للقادر، واللفظ للعاجز، بطريق الخَلفَ عن الجماع[١] عند تعذره، وإذا قدر بعد كلف إياه.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

عن علي - عليه السلام - والحسن البصري - وابن عباس أنه لا يكون مولياً إلّا إذا قصد الإضرار (والإيذاء)[٢] وهكذا عن الناصر و (ص بالله) و (ك) عملاً بما يفهم من الوعد بالغفران والرحمة[٣] فلو آلى من زوجته وهي ترضع حتى تفطم ولدها خشية الإضرار بالولد ونحو ذلك لم يثبت حكم

= من المدخول بها. قال أبو جعفر: أو من المخلو بها. وتخصيص ذلك من عموم الآية يحتاج الى دليل. وقد علل ذلك بأن الفيء الرجوع ولا رجوع إذا لم يكن قد دخل بها لانها ممتنعة قبل ذلك. انظر الثمرات جـ ١.

(١) أي بطريق العوض عن الجماع.

(٢) في الاصل (والأذى) وفي ب وجـ ما أثبته، لأن فعله متعد بالهمزة.

قال القرطبي: واختلف العلماء في الايلاء حال الغضب، فقال ابن عباس: لا إيلاء إلا بغضب. وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في المشهور عنه، وقاله الليث. والشعبي، والحسن، وعطاء كلهم يقولون: الايلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة، ومشادة، وحرجة ومناكدة الا يجامعها في فرجها اضرارا بها، وسواء كان في ضمن ذلك اصلاح ولد أم لم يكن، فان لم يكن عن غضب فليس بإيلاء. جـ ١٠٦/٣.

(٣) ذكره في البحر عن ابن عباس، والناصر، ومالك انه لا ينعقد الايلاء في حالة الرضاء - باب الايلاء جـ ٢٤١/٤ إلا أن القرطبي ذكر عن مالك خلافه. قال القرطبي: وقال ابن سيرين: سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء. وقاله ابن مسعود، والثوري، ومالك، وأهل العراق، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، إلا أن مالكا قال: ما لم يرد إصلاح ولد. قال ابن المنذر: وهذا أصح لأنهم لما أجمعوا أن الظهار، والطلاق وسائر الايمان سواء في حال الغضب والرضا كان الايلاء كذلك. قلت: ويدل عليه عموم القرآن، وتخصيص حالة الغضب يحتاج الى دليل، ولا يؤخذ من وجه يلزم. جـ ١٠٦/٣. وما قاله القرطبي هو الظاهر.

الإيلاء. وقال (ح) وعامة الفقهاء. وحكاه في الزوائد عن القاسمية: إن حكم الإيلاء ثابت مطلقاً[1].

ودخل في الآية المجبوب والخصي[2] وفي أحد قولي (ش) لا حكم له[3]. وخرج إيلاء الكافر لعدم صحة الكفارة منه. وقال (ح) و (ش): يصح من الذمي ويكفر بالعتق[4]

---

(١) قال القرطبي: واختلفوا فيمن حلف ألا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها لئلا يمغل ولدها ولم يرد إضرارا بها حتى ينقضي أمد الرضاع لم يكن لزوجته عند مالك مطالبة، لقصد إصلاح الولد. قال مالك: وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، والقول الآخر يكون موليا، ولا اعتبار بارضاع الولد، وبه قال أبو حنيفة. جـ ١٠٧/٣.

وفي الثمرات: الحكم السادس: هل يشترط في الايلاء أن يقصد الضرار أم لا؟ فالمروي عن علي، وابن عباس، والحسن أنه لا يكون الايلاء إلا إذا قصد الضرار، وهكذا عن الناصر والمنصور بالله، ومالك. واستدل على هذا بقوله تعالى: **﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾** وهذا لا يكون إلا على ذنب وهو قصد الضرار، لا إذا حلف على أمر لا يقصد به الضرار كخشية الغيل، والغيل: أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل، وهو أيضا اللبن الذي ترضعه مع الحمل. وعن علي ـ رضي الله عنه ـ في رجل أقسم لا جامع امرأته حتى تفطم ولدها خشية أن يفسد لبنها فلبث معها سنتين، فقضى على أن ذلك ليس بايلاء ولا بأس عليه. والمروي عن أبي حنيفة، والشافعي، وعامة الفقهاء، وحكاه في الزوائد عن القاسمية ان حكم الايلاء ثابت، قصد الضرار أم لا، لأن الآية مطلقة. جـ ١.

قلت: والقول الاخير هو الظاهر من الآية، وأما الاستدلال بقوله تعالى: **﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾** بأن الذنب هو قصد الضرار فهو غير ظاهر، لأن الذنب هنا معروف، وهو الحنث عند الرجوع.

(٢) المجبوب: الذي قطعت مذاكيره. والخصيُّ: الذي سُلَّت خصيتاه.

انظر المصباح كتاب الجيم ٨٩ وكتاب الخاء ١٧١.

(٣) قال القرطبي: واختلف قول الشافعي في المجبوب إذا آلى، ففي قول: لا إيلاء له. وفي قول: يصح إيلاؤه. والأول أصح وأقرب الى الكتاب والسنة، فإن الفيء هو الذي يسقط اليمين، والفيء بالقول لا يسقطها فإذا بقيت اليمين المانعة من الحنث بقي حكم الايلاء. جـ ١٠٧/٣.

(٤) ذكره في البحر عن الأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، أن الايلاء يصح من كافر، فيصح

ومذهب أهل البيت و(ح) وجوب الكفارة بعد الحنث.

و (قش)، والحسن، والنخعي: لا كفارة لقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ . . .﴾.

فلا تطلق بمضي الأربعة خلافاً لأبي (ح) كما تقدم. فإن امتنع من الطلاق حبس عندنا فقط. وقال (ك) و (قش): يطلق عنه الحاكم[2]، وهو قياس ما ذكره الأزرقي في مسألة الوليين إذا عقدا والتبس المتقدم[3]، وإذا طلق ثم عادت إليه بعقد أو رجعة عاد حكمه[4]، إلّا المثلثة فقال (ع)

= من الذمي، ويكفر بالعتق. باب الايلاء ـ جـ ٣/١٠٣.

(١) قال في الثمرات: والوجه أنه حلف وحنث في يمينه فلزمته الكفارة كالحالف في غير هذه الصورة، ويدخل ذلك في عموم قوله تعالى: **﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾** وهذا مذهب الأئمة، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وهو مروي عن ابن عباس، والحسن وقتادة جـ ١.

وقال في الهداية: فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث ولزمته الكفارة. باب الايلاء ـ جـ ٢/١٢.

وفي المهذب ذكر أن للشافعي في لزوم الكفارة قولين، وصحح القول الجديد بلزوم الكفارة، واستدل بقوله ـ ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». . . انظر المجموع ـ كتاب الايلاء جـ ١٦/٨٦.

وقال القرطبي: وقال الحسن: لا كفارة عليه، وبه قال النخعي. جـ ٣/١٠٩.

(٢) قال في المجموع: وان امتنع من الطلاق طلق عليه الحاكم في أحد القولين، وبهذا قال مالك. انظر المجموع ـ كتاب الايلاء ـ جـ ١٦/١٩٣.

(٣) هو أحمد بن محمد الأزرقي السيد الامام الهادي، وهو ممن له اليد الطولى في الفقه، وتخريج المذهب. انظر التراجم ٦.

(٤) أي حكم الايلاء، إذا كانت مدة الايلاء باقية.

و(ط)والحنفية، والثوري: إنه يبطل حكم الإيلاء لأنها صارت بالتثليث كالأجنبية فيكون القياس مخصصاً لعموم الآية، فلم تبق إلّا الكفارة فقط[1]، لا إذا بانت بالفسخ، لأن الفسخ لا يصيرها كالأجنبية بدليل أن التثليث يهدم الشرط لا الفسخ[2]. وقال (ش): بل الفسخ يبطل حكم الإيلاء كالتثليث. وحاصله أن إبطال التثليث للإيلاء إن قسناه على حكم آخر للتثليث، وهو كونه مبطلاً للشرط وهادماً له لم يشاركه الفسخ في ذلك. وقال (ك) و(ن) وزفر[3] وتخريج (م) للهادي: بل يعود حكم الإيلاء في جميع ذلك لعموم الآية[4].

(١) قال في البحر: «مسألة» (أبو العباس، وأبو طالب، والثوري، وأبو حنيفة، وقول للشافعي): ويهدمه لا الكفارة التثليثُ إذ يصير كالمولي من أجنبية، لما مر في هدمه الشرط - باب الايلاء جـ ٤/٢٤٣.

(٢) وذلك إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طلقها ثلاثاً، ثم عادت إليه بعقد صحيح بعد أن نكحت غيره، ثم دخلت الدار لم تطلق، لأن الشرط قد بطل بالتثليث لا الفسخ، لأنها قد صارت في نكاح جديد.

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل الحنفي أحد الفقهاء والعباد. قال في طبقات الحنفية: كان من أصحاب أبي حنيفة، وكان يفضله، ويقول: هو أقيس أصحابي. وقال: هو إمام من أئمة المسلمين. وقال في الميزان: صدوق، وثقه ابن معين، وغير واحد توفي سنة ١٥٨ - انظر التراجم/١٤.

(٤) ذكر في الثمرات عن المؤيد بالله تخريجاً للهادي من كلام المنتخب، وهو قول الناصر وحماد ابن سليمان، ومالك، وزفر، وقول للشافعي إن حكم الايلاء يعود للآية، ولأن حكم الايلاء يتعلق بحصول النكاح في مدته. انظر الثمرات جـ ١.

﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ الآية[1].

نص في إيجاب العدة، وهو عام لكل المطلقات، إلاّ أن غير المدخولة خرجت بآية الأحزاب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ..﴾ الآية[2].

وأما المخلو بها فعند (ش) لا عدة عليها أيضاً لعدم المسيس[3]. وقال أهل المذهب و (ح): بل تجب العدة. وقال بعض المفرعين (ذكره في التفريعات)[4] من أهل المذهب: إنما تجب ظاهراً فقط، لتجويز الوطء. وقالوا في التي لا تصلح للجماع: إنها تستحب العدة فيها. قال الأخوان: إذا كانت تشتهى مداناتها لا كبنت السنة والسنتين[5].

(١) تمام الآية: **﴿بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (٢٢٨)﴾**.

(٢) تمام الآية: **﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً (٤٩)﴾** سورة الأحزاب.

(٣) قال في المجموع: «فرع» هل تجب العدة على المطلقة إذا خلا بها ولم يمسها؟ فيه قولان: (أحدهما): وهو قوله في القديم إن العدة تجب على كل من خلا بها زوجها ولم يصبها ثم طلقها. وبهذا قال أحمد، وروى عن الخلفاء الراشدين وزيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال عروة، وعلي بن الحسين وعطاء، والزهري، والثوري والأوزاعي، واسحاق، وأصحاب الرأي.

(الثاني): وهو قوله في الجديد: لا عدة عليها، لقوله تعالى: **﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾** وهذا نص ولأنها مطلقة لم تمس فأشبهت من لم يخل بها. كتاب العدد جـ ١٦/٤١٤.

قال في البحر: «مسألة» (العترة، وأبو حنيفة وأصحابه، وقول للشافعي): والخلوة توجب العدة لقوله تعالى: **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾** ولم يفصل - كتاب الطلاق - باب العدة - جـ ٤/٢١٠.

(٤) الجملة التي بين قوسين غير موجودة في نسخة ب وجـ. انظر الثمرات ففيها تفصيل مفيد.

(٥) ذكر هذا القول في الثمرات عن الأخوين المؤيد بالله وأبي طالب جـ ١.

والخلوة لا تأخذ من أحكام الوطء إلاّ وجوب العدة، والمهر، لا الرجعة فلا تكون إلاّ بعد الوطء.

وقد أكد اللّه تعالى وجوب العدة هنا، لكون الكلام خبراً، وجملة إسمية، (وقال)[١] ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ أي يمسكن أنفسهن لانهن طوامح إلى الرجال[٢].

وقوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ عام لكل مطلقة، لكن خرجت الحامل والآيسة لكبر، والتي لم تحض لصغر بما سيأتي في سورة الطلاق[٣]. ودخل في هذا منقطعة الحيض لعارض قبل الأياس، وهو قول أهل المذهب، و(ح) و(قش)[٤]. ودخلت المستحاضة ويكون بالتحري، فإن لم يحصل لها أمارة قيل (ل): عملت بالغالب كفي كل شهر مرة[٥]. وقيل (ح): بل تربص حتى

---

(١) في الأصل (بغير واو) وفي ب وجـ بالواو.

(٢) في الثمرات: وفيه تأكيد للأمر من وجوه ثلاثة: الأول: جعله خبراً والتقدير: وليتربصن المطلقات، ووجه التأكيد بالخبر أن اللّه تعالى جعل ذلك كالواقع منهن، لكونه مما يجب أن يُتَلقَّى بالمسارعة إليه فكأنه أخبر بوجوده... والثاني: بناؤه على المبتدأ فإن في ذلك زيادة في التأكيد، فهو آكد مما لو قال: ويتربصن المطلقات. الثالث: قوله: ﴿بأنفسهن﴾ فإن في ذلك تهيجاً لهن على التربص لأن النساء طوامح إلى الرجال فأمر بقمع أنفسهن. جـ ١.

(٣) في الآية (٤) وهي قوله تعالى: **﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن، وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن..﴾**.

(٤) قال في البحر: «مسألة» (علي، وعثمان، وزيد، وابن مسعود، ثم العترة وأبو حنيفة، والشافعي): وإذا انقطع الحيض لا لعارض معروف تربصت حتى يعود فتبني، أو تيأس فتستأنف بالأشهر، لقوله: **﴿واللائي يئسن من المحيض﴾** الآية، فعين الأشهر للآيسة والصغيرة لا غيرهما.

(عمر، وابن عباس، ومالك، وأحمد، وقول للشافعي): بل تربص تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها بمضيّ معتاد مدة الحمل، ثم تعتد بالأشهر تعبداً كالآية. (عن الشافعي): بل تربص أكثر مدة الحمل لتعلم البراءة، ثم تعتد كالآيسة ـ باب العدة جـ ٤/٢١٢.

(٥) ذكره في الثمرات عن الفقيه محمد بن سليمان جـ ١.

تحصل أمارة تعمل بها[١].

وإذا طلقها في عدة الرجعى بعد الرجعة استأنفت عند الأكثر، خلافاً لداود فقال: قد بطلت عدتها الأولى ولا عدة عليها بعد[٢].

وأما في عدة البائن إذا عقد بها فيها، ثم طلق قبل الدخول فلا تستأنف، والعدة الأولى باقية، ذكره ابن أبي الفوارس، وأبو جعفر، و (ك) و (ش)[٣]. وقال (ح): تستأنف[٤]. وقال زفر، والقاضي محمد بن حمزة بن أبي النجم: لا عدة عليها لأن الأولى بطلت بالنكاح، والثانية منتفية لأنه قبل الدخول[٥]. قال القاضي: هذا إذا كانت قد حاضت حيضة بعد الطلاق ثم عقد عليها. وأما إذا قلنا: إن الطلاق يتبع الطلاق وطلقها في عدة الرجعى، قال أبو جعفر: فإنها تبني عند السادة و (ح) و (قش)، وأحد قوليه تستأنف[٦]. وشملت الآية الحر، والعبد، والأمة والحرة فكلهم سواء في ذلك عند الهادوية و (م بالله).

---

(١) في الثمرات عن الفقيه يحيى: هي من ذوات الحيض فلا تبرأ منها إلا بيقين أو ظن. جـ ١.

(٢) ذكره في البحر عن داود. وقال: وقول داود يؤدي إلى اختلاط الأمواه، ومخالفة مقصود الشرع. باب العدة جـ ٤/ ٢١٥.

(٣) ذكره في الثمرات عن ابن أبي الفوارس، وأبي جعفر، ومالك، والشافعي جـ ١. كما ذكره في المغني عن الشافعي. كتاب العدد جـ ٧/ ٤٨٥.

(٤) ذكره في الثمرات عن أبي حنيفة جـ ١. كما ذكره في المغني عن أبي حنيفة كتاب العدد جـ ٤٨٥/٧.

(٥) ذكره في الثمرات عن زفر، وابن أبي النجم. جـ ١.

وابن أبي النجم هو: محمد بن حمزة بن أبي النجم الهادوي، الزيدي الصعدي العلامة، أخذ عن القاضي جعفر بن أحمد وغيره. وتولّى القضاء بصعدة للمنصور بالله عبد الله بن حمزة، توفي سنة ٦٤٦ هـ التراجم/ ٣٤.

(٦) ذكره في الثمرات عن السادة، وأبي حنيفة، كما ذكر قولي الشافعي. جـ ١.

وقال زيد، والناصر، والفقهاء: بل عدة الأمة حيضتان[1] على اختلاف بينهم هل الطلاق بالنساء أو الرجال[2]، ويخصون الآية بقوله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»[3]. وأيضاً أثبتوا ذلك بالقياس على الحد.

---

(١) ذكر في الثمرات عن الهادوية، والمؤيد بالله أن الحر والعبد، والحرة والأمة سواء في اعتبار العدة أخذاً بعموم الآية، كما ذكر عن زيد بن علي والناصر، والفقهاء أن عدة الأمة حيضتان، ويخصون عموم الآية بالحديث جـ ١.

وقال في البحر: «مسألة» (القاسمية، والمؤيد بالله، وداود): وهي (أي العدة) في المطلقة الحائض ثلاث حيض في الحرة والأمة، إذ لم يفصل الدليل. (الناصر، والفريقان): قال رسول الله - ﷺ -: «عدة الأمة حيضتان». قلنا: معارض بالآية وهي أرجح. قلت: وفيه نظر لاحتمال كونه تخصيصاً لها، فإن لم يعلم تأخره فالآية أولى. باب العدة جـ ٤/٢١١.

وقال في المجموع: وان كانت المطلقة أمة فإن كانت حاملاً كانت عدتها بوضع الحمل... ثم قال: وان كانت حائلاً نظرت فإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بقرءين. وهو قول العلماء كافة، وقال داود. وشعبة: تعتد بثلاثة أقراء... ثم ساق الأدلة. انظر المجموع كتاب العدد جـ ١٦/٤٤٤.

(٢) هنا مضاف محذوف. أي باعتبار النساء أو الرجال، يعني هل إذا كان الزوج عبداً، أو كانت الزوجة أمة.

(٣) نص الحديث في السنن:

أخرج أبو داود عن عائشة، عن النبي - ﷺ - قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان». قال أبو عاصم: حدثني مظاهر حدثني القاسم، عن عائشة عن النبي ﷺ مثله، الا أنه قال: «وعدتها حيضتان». قال أبو داود: وهو حديث مجهول.

رقم الحديث ٢١٨٩ - كتاب الطلاق - باب في سنة طلاق العبد - جـ ٢/٢٥٧، ٢٥٨.

وأخرجه الترمذي عن عائشة بلفظ «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان» ثم قال: قال محمد بن يحيى: وحدثنا أبو عاصم، أنبأنا مظاهر بهذا. قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر.

وقال: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً الا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، واسحاق رقم الحديث ١١٨٢ - كتاب الطلاق - باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان - جـ ٣/٢٧٩.

وأخرجه ابن ماجه عن عائشة، وعن ابن عمر. وقال في الزوائد: =

وأبو علي يمنع التخصيص بالقياس، وأبو هاشم في قوله الأخير يجوزه، وهو ظاهر قول (ط) و (ص باللّه)، وأكثر الحنفية، والشافعية[1]. وظاهر التربص أنه من وقت العلم لامن وقت الطلاق، وهو قول (هـ) و (ن) ورواية عن (ق)[2] وهذا في حق المكلفة، لا في غيرها إتفاقاً. وقال (م) والفقهاء: إنه من وقت الوقوع مطلقاً[3].

= إسناد حديث ابن عمر فيه عطية العوفي متفق على تضعيفه، وكذلك عمر بن شبيب الكوفي، والحديث قد رواه مالك في الموطأ، ورواه أصحاب السنن سوى النسائي من طريق عائشة. رقم الحديثين ٢٠٧٩، ٢٠٨٠٠ كتاب الطلاق ـ باب في طلاق الأمة وعدتها جـ ١/٦٧٢.

(١) في الثمرات: وهل يجوز تخصيصه بالقياس؟ فأبو علي يمنعه. وقال أبو هاشم في قوله الأخير: يجوز. وهو قول أبي طالب، والمنصور باللّه، وأكثر الحنفية، والشافعية ومالك. وتخصيص الكتاب بخبر الآحاد جائز على قول أكثر الأصوليين. انظر الثمرات جـ ١.

(٢) ذكر ذلك في الثمرات، عن الهادي، والناصر، ورواية عن القاسم. جـ ١.

(٣) قال في البحر: «مسألة» (علي، والحسن، وداود، والعترة، ثم الهادي والناصر، والمرتضى): وهي (أي العدة) من حين العلم للعاقلة الحائل، ومن الوقوع لغيرها لقوله تعالى: ﴿يتربصن﴾ وإذا مضت بغير علمها فهي غير متربصة، فتستأنف ولا تبني، (القاسم، والمؤيد باللّه، والإمام يحيى، والفريقان، ومالك): بل من الوقوع إذ هو السبب ولا تأثير للعلم والجهل فتبني قلت وقوله تعالى: ﴿يتربصن﴾ يعني ينوين إذا علمن، والا فلا كالمجنونة، والصغيرة. باب العدة ج ـ٤١/٢١١.

قال ابن قدامة في المغني: وإذا طلقها زوجها أو مات عنها، وهي ناء عنها فعدتها من يوم مات، أو طلق إذا صح ذلك عندها، وان لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة. هذا هو المشهور في المذهب، وأنه متى مات زوجها أو طلقها فعدتها من يوم موته وطلاقه. قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبد اللّه أعلمه أن العدة تجب من حين الموت والطلاق، إلا ما رواه اسحاق ابن ابراهيم. وهذا قول عمر، وابن عباس، وابن مسعود، ومسروق، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن سيرين، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وطاوس، وسليمان بن يسار، وأبي قلابة، وأبي العالية، والنخعي، ونافع، ومالك، والثوري والشافعي، واسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وعن أحمد إن قامت بذلك بينة فكما ذكره، والا فعدتها من يوم يأتيها الخبر. وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز. ويروى عن علي، والحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني، وخلاس بن عمر: أن عدتها من يوم يأتيها الخبر، لأن العدة اجتناب أشياء وما اجتنبتها. . . انظر المغني ـ كتاب العدد جـ ٧/٥٣٤. =

وظاهر الآية وجوب النية كما هو المختار[1].

وهـذه الآية مجملة في أن المـراد من الاقراء الحيض، أو الأطهـار، مبينة بالسنة. كقوله ﷺ: «طـلاق الأمة تـطليقتان، وعـدتها حيضتـان» كما تقـدم. وقياس على الاستبراء. وأيضاً يلزم من جعلها الأطهار ألا يصح العمل بـالآية البتة، لأن المشروع التطليق في الطهر، فإن اعتدت بذلك الطهر، كانت دون ثلاثة، وإن لم تعتد به كانت فوق ثلاثة[2].

= أميـل إلى رأي القائلين بـأن العدة تقـع من حال الـوقوع لأن المقصـود بـالعـدة هـواستبـراء الرحم، ويحصل بذلك.

(١) ليس هناك في الآية ما يدل على وجوب النية. ولعلها لا تجب كالنكاح.

(٢) لقد ذكر الشوكاني معنى القروء، واختلاف العلماء في معنـاها، ومنـاقشة كـل دليل، ثم حـاول الجمع بين الأدلـة، فرفـع الخلاف، ودفـع النزاع، قـال في فتـح القـدير ـ بعـد أن ذكر معنى القرء عند أهل اللغة والشواهد على ذلك:

وينبغي أن يعلم أن القرء في الأصل الوقت. . . ثم قال:

والحـاصل أن القـرء في لغة العـرب مشترك بـين الحيض، والطهـر، ولأجل هـذا الاشتـراك اختلف أهـل العلم في تعيين مـا هو المـراد بالقـرء المذكـور في الآية؟ فقـال أهل الكـوفة: هي الحيض وهـو قـول عمـر، وعـلي، وابن مسعـود، وأبي مـوسى، ومجـاهـد وقتـادة والضحـاك، وعكرمة، والسدي، وأحمد بن حنبل.

وقـال أهل الحجـاز: هي الأطهـار، وهـو قـول عـائشــة، وابن عمـر، وزيـد بن ثـابت، والزهري، وأبان بن عثمان، والشافعي.

واعلم أنـه قـد وقـع الاتفـاق بينهم أن القـرء الـوقت، فصــار معنى الآيـة عنــد الجميـع: والمـطلقات يتـربصن بـأنفسهن ثـلاثـة أوقـات. فهي عـلى هـذا مفسـرة في العـدد، مجملة في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها. فـأهل القـول الأول استدلـوا على أن المـراد في هـذه الآية الحيض بقـوله ﷺ: «دعي الصـلاة أيام أقـرائك»، وبقـوله ﷺ: «طـلاق الأمة تطليقتان، وعـدتها حيضتـان» وبأن المقصـود بالعـدة استبراء الـرحم، وهو يحصـل بالحيض لا بالطهر.

واستـدل أهل القـول الثاني بقـوله تعـالى: ﴿فـطلقـوهـن لعـدتهـن﴾ ولا خـلاف أنـه يؤمـر بـالطلاق وقت الـطهر، ولقـوله ﷺ لعمـر: «مره فليـراجعهـا، ثم يمسكهـا حتى تـطهـر، ثم=

واختلف الأولون بما تنقضي العدة، فقال زيد، وابن شبرمة[1] وحكي عن الأوزاعي: بانقطاع دم الثالثة لظاهر الآية[2] وقال (هـ): بالغسل

= تحيض، ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء». وذلك لأن زمن الطهر هو الذي تطلق فيه النساء، قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركنا أحداً من فقهائنا إلّا يقول: بأن الأقراء هي الأطهار. فإذا طلّق في طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقي منه ولو ساعة، ولو لحظة، ثم استقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من العدة انتهى.

وعندي أنه لا حجة فيما احتج به أهل القولين جميعاً. أما قول الأولين أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «دعي الصلاة أيام أقرائك» فغاية ما في هذا أن النبي ـ ﷺ ـ أطلق الأقراء على الحيض، ولا نزاع في جواز ذلك كما هو شأن اللفظ المشترك فإنه يطلق تارة على هذا وتارة على هذا، وإنما النزاع في الأقراء المذكورة في هذه الآية. وأما قوله ﷺ في الأمة: «وعدتها حيضتان» فهو حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً، ودلالته على ما قاله الأولون قوية. وأما قولهم: إن المقصود من العدة استبراء الرحم، وهو يحصل بالحيض، لا بالطهر فيجاب عنه بأنه إنما يتم لو لم يكن في هذه العدة شيء من الحيض على فرض تفسير الأقراء بالأطهار، وليس كذلك، بل هي مشتملة على الحيض، كما هي مشتملة على الأطهار.

وأما استدلال أهل القول الثاني بقوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ فيجاب عنه بأن التنازع في (اللام) في قوله: ﴿لعدتهن﴾ يصير ذلك محتملاً، ولا تقوم الحجة بمحتمل. وأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر: «مره فليراجعها» الحديث فهو في الصحيح، ودلالته قوية على ما ذهبوا إليه.

ويمكن أن يقال: إنما تنقضي العدة بثلاثة أطهار، أو بثلاث حيض، ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه، وبذلك يجمع بين الأدلة، ويرتفع الخلاف، ويندفع النزاع. انظر فتح القدير جـ ١/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(١) هو عبد اللّه بن شبرمة ـ بضم المعجمة ـ وسكون الباء وضم الراء ـ ابن الطفيل بن حسان الضبي بن شبرمة الكوفي القاضي أحد الفقهاء المشهورين.

قال حماد بن زيد: ما رأيت أفقه من ابن شبرمة. وقال في التقرير: ثقة من الخامسة مات سنة ١٤٤. انظر التراجم ٢١.

(٢) ذكره في الثمرات عن زيد بن علي، وابن شبرمة، وهو محكي عن الأوزاعي أن العدة تنقضي بانقطاع دم الحيضة الثالثة، وقال: وظاهر الآية معهما. انظر الثمرات جـ ١.

منها[1]. وقال (ط): بالغسل أو خروج وقت صلاة[2]. لكن حجتنا ما روي عن علي - عليه السلام - وعن ثلاثة عشر من الصحابة، منهم أبو بكر، وعمر، وابن عباس، وابن مسعود أنه أحق بامرأته ما لم تغتسل من الثالثة[3].

وجعل (ط) انقضاء الوقت (قائماً)[4] مقام الغسل، وكالتيمم عند عدم الماء[5].

وأقل ما تنقضي به العدة عندنا تسعة وعشرون يوماً. وأما من جعل الأقراء هي الأطهار فإنما تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة، ويحسب بقية الطهر الذي طلقت فيه. قال في مهذب (ش): أقل ما يمكن في اثنين وثلاثين يوماً، لأن أقل الطهر خمسة عشر، وأقل الحيض يوم وليلة وطلاقها في آخر

---

(١) قال في الثمرات: وقال الهادي: بغسلها من الحيضة الثالثة جـ ١.

(٢) قال في الثمرات: وقال أبو طالب: بالغسل، أو خروج وقت الصلاة لأن بذلك يتيقن وجوبها. وهذا القول لا يدرك من الآية. جـ ١.

(٣) في الثمرات: لكن حجتنا (أي على قول الهادي) أن ذلك مروي عن علي - عليه السلام - وعن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله - ﷺ - منهم أبو بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس بأنهم قالوا: هو أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، وجعل مضي الوقت كالغسل، لأنه يتيقن بذلك وجوب الغسل. والتيمم عند عدم الماء كالغسل. انظر الثمرات جـ ١. قال ابن قدامة في المغني: «مسألة» قال: (فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج) حكى أبو عبد الله بن حامد في هذه المسألة روايتين: إحداهما: أنها في العدة ما لم تغتسل فيباح لزوجها ارتجاعها، ولا يحل لغيره نكاحها. قال أحمد: عمر، وعلي، وابن مسعود يقولون: قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب، والثوري، واسحاق، وروى ذلك عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبي موسى، وعبادة، وأبي الدرداء - رضي الله عنهم -. . . انظر المغني جـ ٧/٤٥٦.

(٤) في الأصل، ونسخة ب، جـ (قائم) والأولى ما أثبته لأنه منصوب.

(٥) عبارة الثمرات. وجعل مضي الوقت كالغسل لأنه يتيقن بذلك وجوب الغسل والتيمم عند عدم الماء كالغسل. وقال الثوري، وزفر: هو أحق بها ما لم تغتسل وإن طال الوقت. جـ ١.

ساعة من الطهر[1].

وفهم من الآية أن غير المطلقة كالمنكوحة باطلاً والمفسوخة لا عدة لها، وهو كذلك، لكن أثبت لها أصحابنا الاستبراء بثلاثة أقراء قياساً على المعتدة بجامع أن المقصود تأكيد براءة الرحم عن وطء غير مؤاخذ عليه. وقال زيد بن علي، والباقر، والصادق، والناصر وغيرهم: إن استبراء غير المطلقة بحيضة (عملاً بمفهوم)[2] الصفة، إذ هو نص لا سبيل للقياس معه.

---

(١) كان الأولى أن يضيف المؤلف و(ساعة) كما ذكرها في الثمرات. ونص المهذب: (فصل) وأقل ما يمكن أن تعتد فيه الحرة بالأقراء اثنان وثلاثون يوماً وساعة وذلك بأن يطلقها في الطهر، ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة فتكون تلك الساعة قرءاً، ثم تحيض يوماً، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، وهو القرء الثاني، ثم تحيض يوماً ثم تطهر خمسة عشر يوماً وهو القرء الثالث فإذا طعنت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها. انظر المجموع. كتاب العدد ـ جـ ١٦/٤٢٦، ٤٢٧.

(٢) في الأصل (على مفهوم الصفة) وفي ب وجـ ما أثبته.

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ . . . ﴾ الآية .

يؤخذ منها أن القول لها مع الإمكان. وقد قال به الفريقان. وبعض أهل المذهب[١]. فتصدق بعد مضي تسعة وعشرين يوماً عندنا، أو اثنين وثلاثين يوماً[٢] عند (ش) على ما ذكرناه. قيل: والمختار أنه لها في المعتاد! لا في غيره[٣]. وقصة شريح تدل على ذلك، وهو أن علياً ـ عليه السلام ـ سأله عن امرأة طلقت فذكرت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد. فقال شريح: إن شهد ثلاث نسوة من بطانة أهلها أنها كانت تحيض قبل الطلاق كذلك فالقول لها. فقال علي ـ عليه السلام ـ: قالون. أي أصبت؛ وهي كلمة رومية رواه الزمخشري في الفائق، وابن الأثير في النهاية[٤] إلّا أن الشهادة عندنا عدلة فقط على أوله وآخره خارجاً من الرحم.

---

(١) قال في المهذب: وان اختلفا في انقضاء العدة بالأقراء فادعت المرأة انقضاءها لزمان يمكن فيه انقضاء العدة وأنكر الزوج فالقول قولها. انظر المجموع ـ كتاب العدد جـ ١٧/ ٥٨.

وقال في الثمرات: وقد أخذ من هذا الحكم (وهو النهي عن الكتمان) حكم آخر وهو أن قولها مقبول في انقضاء العدة لولا ذلك لم يكن للنهي فائدة في الظاهر، وهذا كما ذكره اللّه تعالى في الشاهد في قوله: ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ لمّا توعده على كتمان الشهادة كانت شهادته مقبولة. لكن أبو حنيفة والشافعي قالا: يقبل مطلقاً حيث كانت المدة يمكن فيها الانقضاء. وأهل المذهب قالوا: هذا في المعتادة. وأما ما لا تعتاد فلا بد من البينة لأنها ادعت خلاف الظاهر فصارت مدعية، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي» ثم ذكر حكاية شريح. جـ ١.

قلت: والقول الأخير قول قوي.

(٢) وساعة بحسب ما تقدم.

(٣) القائلون أهل المذهب كما سبق في الثمرات.

(٤) قال الزمخشري في الفائق: فقال علي: قالون. أي أصبت بالرومية، أو هذا جواب جيد صالح. حرف القاف مادة قلن جـ ٣/ ٢٢٢.

قال القرطبي: قال في المدونة: إذا قالت: حضت ثلاث حيض في شهر صدقت إذا صدقها النساء، وبه قال شريح، وقال له علي بن أبي طالب: قالون. أي أصبت وأحسنت. جـ ٢/ ٩٢٧.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ الآية[1]

دلت على استحقاق الرجعة، وهي بلفظ الاسترجاع والرد اتفاقاً.

وأما الفعل كالوطء ومقدماته فكذا عند الهادي، و (ن)[2] وقال (ش): لا يصح به[3]. وأهل المذهب قاسوه على صحة الفيء[4] فكذا هنا. و (ش) قاسها على النكاح فلا يصح إلّا باللفظ.

وهذه الآية عامة في المطلقات، لكن خرجت المثلثة بما سيأتي. والمختلعة بلفظ الفداء فيما سيأتي، ولئلا يجتمع البدلان في ملك واحد.

ولا يجب الإشهاد خلافاً (لش) و (ن)[5] عملاً منهما بما سيأتي في سورة الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ ليس قيداً في صحة الرجعة، بل في كونها

---

(١) البعولة: جمع البعل، وهوالزوج، سمي بعلا لعلوه عن الزوجة بما قد ملكه من زوجته، ومنه قوله تعالى: ﴿أتدعون بعلاً﴾ أي ربا، لعلوه في الربوبية. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١١٩.

(٢) قال في الثمرات: والذي خرج للهادي أن الوطء رجعة، وهو قول الناصر، والوجه أن الوطء في باب الايلاء قد جعل فيئاً ورجوعاً. جـ ١.

(٣) قال القرطبي: وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن وطئها أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة فهي رجعة، وهو قول الثوري، وينبغي أن يشهد. وفي قول مالك والشافعي، واسحاق، وأبي عبيد وأبي ثور لا يكون رجعة قاله ابن المنذر. وقال أيضاً: خلافاً للشافعي في قوله: لا تصح الرجعة إلا بالقول. جـ ٣/١٢١.

(٤) أي على صحة الرجوع بالوطء في الايلاء، كقول صاحب الثمرات.

(٥) قال في البحر: «مسألة» (القاسمية، وأبو حنيفة، وأصحابه، وقول للشافعي) ولا يعتبر فيها (أي في الرجعة) الاشهاد، لقوله ﷺ: «فليراجعها» ولم يذكره. (الناصر وقول للشافعي) يجب لقوله تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾ إلى قوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ والأمر للوجوب. قلنا: عائد إلى التسريح مخافة الانكار، لكن يستحب. ـ كتاب الطلاق ـ باب الرجعي ـ جـ ٤/٢٠٧.

مندوبة أو مباحة للزوج، وللرجعة أقسام النكاح من وجوب وغيره.

= وقال في المهذب: وهل يجب الاشهاد عليها (أي على الرجعة) فيه قولان: أحدهما يجب، لقوله تعالى:

﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾.

ولاستباحة بضع مقصود فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح. والثاني: أنه يستحب لأنه لا يفتقر إلى الولي، فلم يفتقر إلى الاشهاد كالبيع. المجموع باب الرجعه جـ ١٦/٢٨.

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾(1)

بيـان لعدد الـطلاق التي يملكها الـزوج، والثالثـة في قولـه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ وقيـل: في قــولـه ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾(2) وروي هــذا عن النبي - ﷺ -(3). لكن الـطلاق إنما يكـون مرتـين في غـير المـدخـولـة بتـوسط

---

(1) تمـام الآية: ﴿فـإمساك بمعـروف أو تسريـح بإحسـان ولا يحل لكم أن تـأخذوا مما آتيتموهن شيئـاً الا أن يخافـا ألا يقيـا حـدود الله فإن خفتم ألا يقيـا حدود الله فـلا جنـاح عليهـا فيـا افتدت بـه تـلك حـدود اللّـه فـلا تعتدوهـا ومن يتعد حـدود الله فأولئـك هم الظالمـون (229)﴾.

(2) والتسـريـح: إرسـال الشيء، ومنـه تسـريـح الشعـر، ليخلص البعض من البعض، وسـرح الماشية أرسلها. والتسريح يحتمل لفـظه معنيين: أحـدهما: تـركها حتى تتم العـدة من الطلقـة الثـانية، وتكـون أملك لنفسها وهـذا قـول السـدي والضحـاك. والمعنى الآخـر: أن يـطلقهـا ثالثة، فيسرحها. هذا قول مجاهد، وعطاء، وغيرهما. انظر تفسير القرطبي جـ ١٢٧/٣.

(3) روى ابن أبي حـاتم (باسنـاده) عن اسماعيـل بن سميع قـال: سمعت أبا رزين يقـول: جـاء رجـل إلى النبي - ﷺ - فقـال: يـا رسـول اللّـه أرأيت قول اللّه، عـز وجل: ﴿فـإمسـاك بمعـروف أو تسريـح باحسـان﴾ أين الثالثـة؟ قال: ﴿التسـريـح باحسـان﴾. ورواه عبـد بن حميد في تفسيره (باسناده) عن اسمـاعيل بن سميـع أن أبا رزين الأسـدي يقول: قـال رجل: يارسول اللّه أرأيت قول اللّه ﴿الطـلاق مـرتان﴾ فأين الثـالثة؟ قـال: ﴿التسريـح باحسـان﴾ الثالثة.

ورواه الإمام أحمد أيضاً.

ورواه ابن مردويه أيضاً من طريق عبـد الواحـد بن زياد عن اسمـاعيل بن سميـع عن أنس ابن مالك عن النبي - ﷺ - فذكره. ثم قال: حدثنا عبد اللّه بن أحمـد بن عبد الـرحيم حدثنـا أحمد بن يحيى، حدثنـا عبيد اللّه بن جـرير بن جبلة حـدثنا ابن أبي عـائشة، حـدثنا حمـاد بن سلمة، عن قتادة عن أنس بن مـالك قـال: جاء رجـل إلى النبي - ﷺ - فقال: يـارسول اللّه ذكر اللّه الطلاق مرتين فأين الثالثة؟ قال: ﴿امساك بمعروف أو تسريح باحسان﴾.

انظر تفسير ابن كثير جـ ٢٧٢/١.

العقد[1] إلاّ في (قش): إن الطلاق يتبع الطلاق قبل الدخـول[2] وإلاّ إذا جاء بلفظ واحد عند الأكثر[3].

وأما إذا كان على عوض فـلا بد من تـوسط العقد عند الأكـثر[4] وقالت

---

(١) لعدم صحة الرجعة بالقول في غير المدخولة لأنها قد بانت بالطلقة الأولى، فلا تقع الثانية إلا بعد عقد جديد، وهذا على قول من قال: الطلاق لا يتبع الطلاق.

(٢) قـال في المهذب: وإن قـال لغير المـدخول بهـا: أنت طالق ثـلاثـا وقـع الثـلاث، لأن الجميـع صادف الزوجية فوقـع الجميع، كـما لو قـال ذلك للمـدخول بهـا. وان قال لهـا: أنت طالق، أنت طالق ولم يكن له نية وقعت الأولى دون الثانيـة والثالثـة، وحكى عن الشافعي في القـديم أنه قال: يقع الثلاث، فمن أصحابنا من جعل ذلك قـولا واحدا. وهـو قول أبي عـلي بن أبي هريرة... ثم قال: وقال أكثر أصحابنا: لا يقع أكـثر من طلقة، ومـا حكي عن القديم إنمـا هـو حكايـة عن مالـك رحمه الله ليس مـذهب له، لأنـه تقدمت الأولى فبـانت منـه فلم يقـع بعدها. انظر المجموع ـ باب عدد الطلاق والاستثناء فيه جـ ١٥/٤٤٥.

(٣) قـال ابن قدامة في المغني: وإن طلق ثـلاثا بكلمـة واحـدة وقـع الثـلاث، وحـرمت عليـه حتى تنكـح زوجا غيـره، ولا فرق بـين قبل الـدخـول وبعـده، روي ذلـك عن ابن عبـاس، وأبي هـريرة، وابن عمـر، وعبد الله بن عمـرو، وابن مسعود، وأنس، وهـو قول أكـثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم. انظر المغني ـ كتاب الطلاق ـ جـ ٧/١٠٤.

(٤) قال ابن كثير: وهـل له أن يـوقع عليهـا (أي على المختلعـة) طلاقـا آخر في العـدة؟ فيه ثـلاثة أقوال للعلماء:

أحـدها: ليس لـه ذلك لأنها قـد ملكت نفسها، وبـانت منه. وبـه يقول ابن عبـاس، وابن الزبير، وعكرمة، وجـابر بن زيـد، والحسن البصري، والشـافعي، وأحمد بن حنبـل واسحاق ابن راهويه، وأبو ثور.

الثاني: قال مالك: إن أتبع الخلع طلاقاً من غير سكوت بينهما لم يقع.

قال ابن عبد البر: وهذا يشبه ما روي عن عثمان ـ رضي الله عنه.

والثـالث: أنه يقـع عليهـا الـطلاق بكـل حـال مـا دامت في العـدة، وهـو قـول أبي حنيفـة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وبه يقـول سعيد بن المسيب، وشـريح وطـاوس، وابراهيم والزهري، والحاكم، وحماد بن سليمان، انظر تفسير ابن كثير جـ ١/٢٧٦.

قلت: والـظاهر هـو القول الأول لانها قـد ملكت نفسها بـالفديـة وبانت بينـونـة صغـرى، وإلا فلا معنى للفدية.

الحنفية: يلحق في العدة، وروي عن زيد والصادق والناصر[١]. وأما إذا كانا رجعيين[٢] فلا بد من الرجعة عند الهادي، والناصر، وروي عن (ق) أيضاً[٣]، والرواية الأخرى عنه وهو قول (م) والحنفية، والشافعية أنه يتبع الطلاق من غير رجعة[٤].

---

(١) الذي ذكره في الثمرات عن زيد، والباقر، والصادق. جـ ١.

(٢) أي الطلاق الأول، والثاني.

(٣) قال في الثمرات، والذي خرج أبو طالب (أي للهادي) وحمل عليه قول القاسم، وهو قول الناصر أن الطلاق لا يتبع الطلاق. جـ ١.

(٤) في الثمرات: وظاهر قول القاسم. وهو قول المؤيد بالله، والفرق الثلاث: الشافعية، والحنفية، والمالكية أن الطلاق يتبع الطلاق. انظر الثمرات جـ ١.

والظاهر أن الطلاق لا يتبع الطلاق من غير تخلل رجعة بين طلقة وطلقة، للآية الكريمة، ولحديث ابن عباس، الصحيح الذي سيأتي وغير ذلك. وقال الشوكاني في نيل الأوطار:

واعلم أنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث إذا أوقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا؟.

فذهب جمهور التابعين، وكثير من الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ والناصر، والامام يحيى، حكى ذلك عنهم في البحر، وحكاه أيضا عن بعض الامامية، الى أن الطلاق يتبع الطلاق.

وذهبت طائفة من أهل العلم الى أن الطلاق لا يتبع الطلاق، بل يقع واحدة فقط. وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى، ورواية عن علي ـ عليه السلام ـ وابن عباس، وطاوس وعطاء، وجابر بن زيد، والهادي والقاسم، والباقر، والناصر، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي. واليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية، وابن القيم، وجماعة من المحققين. وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة، كمحمد بن بقي، ومحمد بن عبد السلام، وغيرهما. ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار. وحكاه ابن مغيث في ذلك الكتاب عن علي ـ رضي الله عنه ـ وابن مسعود ـ وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، (ثم ذكر أدلة كل فريق ثم قال): والحاصل: أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف، والحق أحق بالاتباع، فان كانت تلك المحاماة لأجل مذاهب الأسلاف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة، وان كانت لأجل عمر بن =

والكل من هذه الفرق يحتج بالآية الكريمة. حجة الآخرين أنه قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ ولم يقل: إذا استرجع. وحجة الهادي أنه قال: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ ولا امساك إلاّ برجعة اتفاقاً، فكذا التسريح لأنه قسيمه على القول بأنه هو الثالثة. وأيضاً قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ هو بعد ذكر نوعي الطلاق الواقع على عوض، وغيره، مع أنه لا بد من العقد عند الأكثر في الواقع على عوض، ولم يذكر في الآية، فكذلك النوع الآخر، وقد ذهب (م) إلى أن المسألة هذه قطعية، وضعف كلامه[1].

وكذا الخلاف إذا كانت الثلاث بلفظ واحد فالواقع عند (هـ)، و (ق) واحدة فقط[2] خلاف (م) ومن معه. حجة الهادي أنه قال: «مرتان» والمرة ذات وقت غير وقت المرة الأخرى. وإلاّ لقال: طلقتان. ولحديث ركانة طلق زوجته ثلاثاً فحزن حزناً شديداً فسأله رسول اللّه ـ ﷺ ـ «أفي مجلس واحد» قال: نعم. فقال: «هي واحدة»[3].

= الخطاب فأين يقع ذلك المسكين من رسول اللّه ـ ﷺ ـ ثم أي مسلم يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى. انظر نيل الاوطار ـ كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في طلاق البتة ـ وجمع الثلاث واختيار تفريقها ـ جـ ٦ /١٩٧ /١٩٨.

(١) في الثمرات: وقد روي عن المؤيد باللّه أن المسألة قطعية، واستضعف ذلك بعض السادة جـ ١.

(٢) على أن الطلاق لا يتبع الطلاق من غير تخلل رجعة بينها.

(٣) نص حديث ركانة:

روى أبو داود عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ـ ﷺ ـ وقال: واللّه ما أردت الا واحدة فقال رسول اللّه ـ ﷺ ـ : «واللّه ما أردت إلا واحدة» فقال ركانة: واللّه ما أردت الا واحدة. فردها إليه رسول اللّه ـ ﷺ. . فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان، قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم وآخره لفظ ابن السرح.

وأخرجه بطريق أخرى عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي ـ ﷺ ـ فذكره.

وأخرجه أيضاً بطريق أخرى عن عبد اللّه بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده اه =

ولحديث ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ - وأبي بكر، وسنين من خلافة عمر الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم[1].

= طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله - ﷺ - فقال: «ما أردت؟» قال: واحدة. قال: «الله» قال: آلله. قال: «هو على ما أردت». قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثا، لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به. وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة، عن ابن عباس. (قلت: ومعنى طلاق البتة هو معنى الثلاث بدليل سؤال النبي ﷺ: «ما أردت»؟ قال: واحدة).

كتاب الطلاق - باب في البتة رقم الاحاديث ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨. جـ ٢/٢٦٣، ٢٦٤.

واخرج الترمذي حديث عبد الله بن يزيد بن ركانة في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة رقم الحديث ١١٧٧. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، ويروي عن عكرمة عن ابن عباس: ان ركانة طلق امرأته ثلاثا. جـ ٣/٤٧١.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب طلاق البتة - رقم الحديث ٢٠٥١ ثم قال: قال محمد بن ماجه: سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسيَ يقول: ما أشرف هذا الحديث!!

قال ابن ماجه أبو عبيد: تركه ناجيةُ، وأحمد جُبن عنه. جـ ١ /٦٦١

وقال الشوكاني:

ورواه الشافعي، والدارقطني. وأخرجه ابن حبان وصححه، والحاكم. نيل الأوطار كتاب الطلاق - باب ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث وتفريقها. جـ ٦/١٩٣.

(١) الحديث رواه مسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وسننين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم.

وفي رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي - ﷺ - وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم.

وفي رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم. =

واحتج الفريق الآخر بالذي طلق زوجته ألفاً، فجاء بنوه إلى رسول الله ـ ﷺ فقالوا: إن أبانا طلق أمنا ألفاً. فهل له من مخرج؟ فقال: «إن أباكم لم يتق الله فلم يجعل له مخرجاً بانت منه بثلاث، وتسعمائة وسبع وتسعون في عنقه»[1]. ولكل من الفريقين قياسات شبيهة فيها طول.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الآية[2].

«أناة»: أي مهلة، وبقية استمتاع لانتظار المراجعة.

«من هنا تك»: أي من أخبارك وأمورك المستغربة.

انظر صحيح مسلم ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق الثلاث ـ جـ ٤/١٨٣، ١٨٤.

وأخرج أبو داود عن طاوس أن رجلا يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم.

وفي رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ـ ﷺ ـ وأبي بكر، وثلاثا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم. انظر سنن أبي داود ـ كتاب الطلاق ـ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث. رقم الحديثين ٢١٩٩، ٢٢٠٠ جـ ٢/٢٦١.

(١) قال النووي في المجموع: وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله ابن الوليد الوصافي، عن إبراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت، قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق الى رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر له ذلك، فقال: «ما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم، ان شاء الله عذبه، وان شاء غفر له». وفي رواية: «ان أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجا، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون اثم في عنقه».

وهذا الخبر اعترض عليه علماء الحديث بأن يحيى بن العلاء ضعيف، وعبيد الله بن الوليد هالك، وابراهيم بن عبيد الله مجهول، فأي حجة في رواية ضعيف عن هالك، عن مجهول، ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الاسلام، فكيف بجده؟ والله تعالى أعلم. باب عدد الطلاق والاستثناء فيه. جـ ١٥/٤٤٣.

(٢) من الآية (٢٢٩).

هذا هو الخلع وفيه ثلاثة أقوال: الأول للهادي، وللناصر، وأكثر الأئمة أنه لا يجوز إلاّ عند الخوف وهو نشوز المرأة[1] والمراد لا جناح عليها فيما أعطت ولا عليه فيما أخذ إذا لم يكن (مضاراً)[2] لها وقال الحسن البصري، وأبو قلابة، وابن سيرين: لا يجوز إلاّ أن تعصي بالزنا[3]، لقوله تعالى:

---

(١) ذكره في الثمرات عن الهادي، والناصر، وأئمة العترة، وهو تحريم أخذ الفدية مع عدم الخوف. جـ ١.

(٢) في الأصل (مضار) بالرفع وفي ب وجـ ما أثبته.

(٣) قال في الثمرات: وعن الحسن، وأبي قلابة، وابن سيرين: لا يجوز الخلع وأخذ الفدية الا اذا زنت. فصار في الخلع خسمة مذاهب: قول بكر بن عبد الله: لا يجوز مطلقا. وقول الهادي، ومن معه: لا يجوز إلا عند خوفها. وقول الحسن، وأبي قلابة: إلا أن يجدها على الزنا. وقول المؤيد بالله، وأبي حنيفة: يجوز إذا لم يضارها ويسيء عشرتها لتفتدي، والخامس حكاه في النهاية للنعمان أنه يجوز مع الاضرار لأن الفداء جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الزوج من الطلاق. انظر الثمرات جـ ١.

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1].

وقال (م) و (ش) و (ح): يجوز بالتراضي إذا لم يكن (مضاراً)[2] لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[3].

وعن بكر بن عبد الله أن آية الخلع منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[4].

---

(١) من الآية (١٩) سورة النساء.

(٢) في الاصل (مضار) وفي ب و جـ ما أثبته.

(٣) من الآية (٤) سورة النساء. قال في الثمرات: وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: يجوز ذلك مع المراضاة، ويكره لقوله تعالى في سورة النساء:

﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ . . . .

انظر الثمرات جـ ١ وذكره في البحر عن المؤيد بالله والفريقين، ورواية عن مالك. كتاب الطلاق. باب الخلع ـ جـ ١٧٨/٤.

(٤) من الآية (٢٠) سورة النساء. قال القرطبي: وقال عقبة بن أبي الصهباء: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل تريد امرأته أن تخالعه؟ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئا. قلت: فأين قول الله عز وجل في كتابه:

﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾.

قال: نُسِخت. قلت: فأين جُعِلت؟ قال: في سورة النساء:

﴿وإن أردتم استبدال زوج مكانَ زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا﴾.

قال النحاس: هذا قول شاذ خارج عن الاجماع لشذوذه وليست احدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع النسخ. . . انظر تفسير القرطبي جـ ١٤٠/٣. هو: بكر بن عبد الله بن عمرو المزني أبو عبد الله البصري، روي عن أنس بن مالك، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. وعنه ثابت البناني، وقتادة، وسعيد بن عبد الله بن جبير. وغيرهم. قال ابن المديني: له نحو خمسين حديثا وثقه ابن معين والنسائي. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا مأمونا حجة. وكان فقيها. مات سنة (١٠٨) وقال ابن المديني وغيره: مات سنة (١٠٦) ورجح ابن سعد الأول. انظر تهذيب التهذيب جـ ٤٨٤/١، ٤٨٥.

والهادي يقول: «لا تأخذوا منه شيئاً» من غير نشوز. و (م بالله) يقول: من غير مراضاة.

وهل يحل لها أكثر مما أعطاها؟ قال(هـ) و (ن) و (ك)، والحسن، وداود: لا يحل. لخبر جميلة بنت عبد الله، وهي سبب نزول الآية، وذلك أنها كانت تحت ثابت بن قيس، وكانت تبغضه وهو يحبها، فقالت: يا رسول الله لا أنا ولا ثابت، لا يجمع رأسي ورأسه شيء، والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق، ولكن ما أطيقه بغضاً إني رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً ـ وكان قد أصدقها حديقةً، فقال ﷺ: «رُدِّي عليه حديقته» فقالت: نعم وأزيد. فقال ﷺ: «أما الزيادة فلا»[1].

---

(١) أخرج البخاري عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ـ ﷺ ـ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الاسلام. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» وأخرج البخاري نحوه بطرق أخرى عن ابن عباس. انظر صحيح البخاري ـ كتاب الطلاق ـ باب الخلع ـ جـ ٣/٢٧٣، ٢٧٤.

وأخرجه النسائي في ـ كتاب الطلاق ـ باب الخلع ـ جـ ٦/١٦٩. وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي ـ ﷺ ـ فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خُلُق ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي ـ ﷺ ـ: «أتردين عليه حديقته» قالت: نعم. فأمره رسول الله ـ ﷺ ـ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد. رقم الحديث ٢٠٥٦. كتاب الطلاق ـ باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ـ جـ ١/٦٦٣.

وعن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة، فقال النبي ـ ﷺ : «أتردين عليه حديقته التي أعطاك» قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ـ ﷺ ـ : «أما الزيادة فلا، ولكن حديقته».

قالت: نعم، فأخذها له وخلى سبيلها. فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ـ ﷺ ـ رواه الدارقطني باسناد صحيح. وقال: سمعه أبو الزبير من غير واحد. انظر نيل الاوطار ـ كتاب الخلع. جـ ٦/٢٠٩، ٢١٠.

وخرج (م) أن الزيادة لا تجوز. ولو تبرعا من هذا الحديث. وهو قول (ص الله) ومن معه[1]. وقال (م بالله) ومن معه: يجوز بالتراضي ولو زاد على ذلك[2].

والخلع عند الجمهور طلاق لذكره في سياقه[3]. وقال الباقر، والصادق، و (قن) و (قش): بل هو فسخ. قالوا: لأنه قد ذكر الطلاق قبل ذلك أنه «مرتان». وسيذكر الثالثة، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً، ولم يكن الطلاق ثلاثاً. وقال الجمهور: الخلع من جملة المرتين، لأنه بيان لنوعي الطلاق بعوض وغيره[4].

= وأخرج ابن جرير (باسناد) عن أبي جرير أنه سأل عكرمة، هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الاسلام في (أخت) عبد الله بن أُبَيّ أنها أتت رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا، اني رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل في عدة، فهو أشدهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها. فقال زوجها: يا رسول الله اني قد أعطيتها أفضل مالي حديقة لي، فان ردت علي حديقتي، قال: ما تقولين؟ قالت: نعم، وان شاء زدته. ففرق بينهما. انظر تفسير ابن كثير جـ ١/٢٧٤.

(١) قال في الثمرات: وخرج المؤيد بالله للهادي، وهو قول المنصور بالله إن الزيادة لا تجوز ولو تبرعا، لهذا الحديث. جـ ١.

(٢) ذكره في الثمرات عن المؤيد بالله، وأبي حنيفة. والشافعي جـ ١.

قال القرطبي: لما قال الله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ دل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها، وقد اختلف العلماء في هذا فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وأبو ثور: يجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه، كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه... انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٤٠.

(٣) قال القرطبي: واختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق أو فسخ؟ فروي عن عثمان وعلي، وابن مسعود، وجماعة من التابعين: هو طلاق، وبه قال مالك، والثوري، والاوزاعي وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي في أحد قوليه... انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٤٣.

(٤) قال في البحر: «مسألة» (علي، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، ثم زيد وأبو حنيفة، وأصحابه، والمزني، وقول للشافعي): وهو (أي الخلع) طلاق بائن يمنع الرجعة، وصريحه =

صريح الطلاق. ولفظ الخلع كناية، ويقع به التثليث. فان قال: خالعتك بكذا، أو بارأتك وقع. وصح ناجزا كأنتِ طالق على ألف، ومشروطا، كإن صمت فأنت طالق على ألف، أو أنت كذا على ألف إن شئت، ونحو ذلك. لكن المشيئة يعتبر فيها المجلس. فان قالت: طلقني بألف. فقال: طلقي نفسك إن شئت، فطلقت نفسها في المجلس وقع ولزمها الألف، ولا يشترط مشيئتها إذ فعلها دال عليها. (فرع): وتدخله السنة والبدعة كالمُطْلَق.

(ابن عباس، وعكرمة، وطاوس، وقول للناصر، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور، وأحد قولي الشافعي، وابن المنذر): بل فسخ، إذ هو فرقة لا رجعة فيها بحال، فأشبهت الفسخ، فلا يقع به التثليث، ولا سنة ولا بدعة إذ لم يسأل رسول الله ـ ﷺ ـ امرأة ثابت عن حيضها عند المخالعة، ـ كتاب الطلاق ـ باب الخلع ـ جـ ٤ /١٧٨ .

وفي الثمرات: الحكم الثالث: هل الطلاق على عوض، وهو الخلع يكون طلاقا فيحسب في عدد الطلاق، وتثبت فيه السنة والبدعة أم يكون فسخا كالرضاع فلا يكون ذلك؟ فقال أبو العباس تخريجا للهادي وهو أحد قولي الناصر، وأبو حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي: انه طلاق لدخوله في اسم الطلاق، ولأن الفدية لا تغير حكمه، ويكشف هذا خبر سعيد بن المسيب: جعل رسول الله ـ ﷺ ـ الخلع تطليقة. وعن علي ـ عليه السلام ـ إذا قَبِل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة. وروي مثل قولنا عن ابن مسعود وعثمان.

وقال الباقر، والصادق، وأحد قولي الناصر، وأحد قولي الشافعي وهو مروي عن ابن عباس: انه فسخ، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ ثم أنه تعالى ذكر الخلع عقيبه بقوله تعالى: ﴿فان خفتم﴾ ثم قال: ﴿فان طلقها فلا تحل له من بعد﴾ فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا وهذا غير جائز.

أجاب الأولون بأن قالوا: انه تعالى ذكر التطليقتين بقوله: ﴿الطلاق مرتان﴾ وأراد بغير عوض، ثم ذكر التطليقتين بالعوض بقوله: ﴿فان خفتم﴾ فهذا تقسيم في التطليقتين، ثم ذكر تعالى الثالثة بقوله: ﴿فان طلقها﴾ بعد التطليقتين بالعوض، أو بغير عوض، فيقولون: الآية تثبت حكم الافتداء في الطلاق، لا أنه شيء غير الطلاق. وظاهر اطلاقهم أن هذا الخلاف إذا اقترن بالطلاق عوض، وسواء جيء بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع.

قال في شرح الابانة، من جعله طلاقا جعل عدتها ثلاثة قروء، ومن جعله فسخا جعله استبراء ماءٍ بقرء واحد. جـ ١ .

انظر نيل الأوطار فقد ذكر أدلة من قال: إن الخلع طلاق ومن قال: إنه فسخ، ورجح أنه فسخ، انظره فهوبحث قيم في ـ كتاب الخلع جـ ٦/٢٧٦ الى ٢٨٢ .

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ . ﴾ الآية[1].

دلت على ملك الزوج الثلاث وسواء الحر والعبد، والحرة والأمة خلافاً للناصر، وزيد والفقهاء، وقد مر.

والنكاح هنا هو العقد إلّا أن خبر العسيلة فيه زيادة غير مغيرة فكانت مقبولة، لأن تميمة بنت عبد الرحمن القرظي طلقها رفاعة بن وهب ثلاثاً، ثم تزوجها عبد الرحمن بن الزبير البصري، ثم أرادت الرجوع إلى رفاعة، فقال ﷺ: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[2] وقد انعقد الإجماع على ذلك.

---

(١) تمام الآية: ﴿من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠)﴾.

(٢) أخرج الامام أحمد عن عائشة، قالت: دخلت امرأة رفاعة القرظي، وأنا وأبو بكر عند النبي - ﷺ - فقالت: إن رفاعة طلقني البتة، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما عنده مثل الهُدْبَة - وأخذت هدبة من جلبابها - وخالد بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له - فقال أبو بكر: ألا تنتهي هذه عما تجهر به بين يدي رسول الله - ﷺ -؟! فما زاد رسول الله - ﷺ - عن التبسم. فقال رسول الله - ﷺ -: «كأنك تريدين أن ترجعي الى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». انظر تفسير ابن كثير جـ١ /٢٧٨.

وأخرج البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبَتَّ طلاقي واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة. قال رسول الله - ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته».

وأخرج نحوه مختصرا عن عائشة، كتاب الطلاق - جـ٣/ ٢٧٠ وانظر صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها. جـ ٤/ ١٥٤.

وأخرجه النسائي عن عائشة في كتاب الطلاق جـ ٦/ ١٤٦ وأخرج أبو داود عن عائشة بمعناه - كتاب الطلاق - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره. جـ٢ /٢٩٤.

وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح - باب ما جاء فيمن طلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر=

وقد أخذت الحنفية منها أن النكاح إلى الزوجة، لا إلى الولي لإضافته إليها.

وقد أطلق النكاح فيدخل نكاح الحر والعبد، والمراهق، ولا يشترط الإنزال، خلاف (ك) أخذاً من العسيلة[1].

ودخل وطء المحرم، والحائض، والمكره، والنائم. وخرج العقد الفاسد لأن ألفاظ الشرع لا تشمله، فلا يقع به تحليل. ودخل النكاح مع إضمار التحليل. قال (ح): وكذا الشرط لأنه يلغو[2]. وقال (ع) الحسني: لا يحلل

= فيطلقها قبل أن يدخل بها. وقال: وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، والرُّميصاء، أو الغُميصاء، وأبي هريرة، ثم قال: حديث عائشة حديث حسن صحيح. جـ ٣/٤١٧، ٤١٨.

(١) قال في الثمرات: والعسيلة: هي لذة الجماع مأخوذة من حلاوة العسل لأن العسل يؤنث ويذكر، سواء أنزل أم لا، وهذا قول الجمهور بأن الختانين إذا التقيا فذلك تُحِلُّ للأول. وعن مالك: العسيلة: الانزال، وذكر هذا في النهاية عن الحسن جـ ١.

قال ابن كثير: واشترط الامام مالك مع ذلك (أي مع كون الزواج مشروعا) أن يطأها الثاني وطأ مباحا، فلو وطئها وهي محرمة أو صائمة أو معتكفة، أو حائضا، أو نفساء، أو والزوج صائم أو محرم، أو معتكف لم تحل للأول بهذا الوطء، وكذا لو كان الزوج الثاني ذميا لم تحل للمسلم بنكاحه، لأن انكحة الكفار باطلة عنده. واشترط الحسن البصري فيما حكاه عنه الشيخ أبو عمر بن عبد البر أن ينزل الزوج الثاني وكأنه تمسك بقول النبي - ﷺ: «حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك» ويلزم على هذا أن تنزل المرأة أيضا، وليس المراد بالعسيلة المني لما رواه الامام أحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا ان العسيلة الجماع» انظر تفسير ابن كثير جـ ١/٢٧٨، ٢٧٩.

ولعل الامام مالك لم يشترط الانزال ففي بلغة السالك اشترط الوطء فقط. انظر بلغة السالك فصل في النكاح جـ ١/٤٠٢، ٤٠٣.

(٢) قال في الهداية: وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المُحلِّل والمحلَّل له» وهذا هو محمله، فان طلقها بعدما وطئها حلت للأول لوجود الدخول في نكاح صحيح إذ النكاح لا يبطل بالشرط. وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يفسد النكاح، لأنه في معنى المؤقت فيه، ولا يحلها على الأول لفساده. باب الرجعة جـ ٢/١١. =

المشروط. وقال (م): لا يحلل المؤقت[1].

ودلت الآية على أن الزوج لا يهدم إلّا الثلاث، لأنه دل بلفظ ﴿حَتَّىٰ﴾ على غاية الحرمة الحاصلة بالتثليث، وبانتفاء الحرمة الطارئة يعود الحل الأصلي، ولا حرمة فيما دون التثليث، بل نقصان الحل فقط وقال (ح): بل يهدم ما دونها أيضاً بطريق القياس[2]. ونحن نقول: للتثليث حكم مخصوص إذ تخالف الزوجة به حكم الأجنبية وحكم المحارم، وهو ظاهر، ومع عدم المماثلة لا يصح قياس نقصان الحل على عدمه كما ذكره.

ويفهم أن ما هدم الثلاث هدم الشروط المقارنة لها، والمتخللة في أثنائها

= قال ابن كثير: فإذا كان الثاني إنما قصده ان يحلها للأول فهذا هو المحلل الذي وردت الاحاديث بذمه ولعنه، ومتى صرح بمقصوده في العقد، بطل النكاح عند جمهور الأئمة. انظر تفسير ابن كثير جـ ١/ ٤١٠.

(١) عبارة الثمرات أوضح حيث قال: وأما إذا شرط التحليل أو أضمره الزوج ففي ذلك خلاف. فمن رأى أنه ينطلق عليه اسم النكاح قال: بأنه يحل، ومن رأى أنه منهي عنه من جهة لعنه - ﷺ - المحلل والمحلل له، وأن النهي يقتضي الفساد قال: إنه لا يحل. لكن أبو حنيفة يقول: سواء أضمر أو شرط فإنه يحل، لكنه يكره مع الشرط. وعن مالك، وسفيان، والأوزاعي: لا يحل في الوجهين. وقال مالك: والعبرة بنية الزوج، دون الزوجة أضمر أو شرط، ولا يصح العقد. وفي النهاية عن ابن أبي ليلى: النكاح صحيح لكن لا يحلها. والمؤيد بالله يقول: إنه يحل إن لم يؤقت. وأبو العباس قال: لا يحل إن شرط. أما مع الاضمار فاتفق السادة أنه يحل وإن كره.

(٢) قال الفخر الرازي: المسألة الثانية: قال الشافعي: إذا طلق زوجته واحدة أو اثنتين، ثم نكحت زوجاً آخر وأصابها، ثم عادت الى الأول بنكاح جديد لم يكن له عليها إلا طلقة واحدة، وهي التي بقيت له من الطلقات الأولى، وقال أبو حنيفة: بل يملك عليها ثلاثاً، كما لو نكحت زوجها بعد الثلاث. انظر التفسير الكبير جـ ٦/١٠٦.

وقال القرطبي: واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم تتزوج غيره، ثم ترجع الى زوجها الأول. فقالت طائفة: تكون على ما بقي من طلاقها. وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله - ﷺ - عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين، وأبو هريرة، ويروي ذلك عن زيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وعبد =

(وما لم)[1] ينهدم من الطلاق لم ينهدم (مشروطه)[2] ولو بعد زوج، والعلة ظاهرة[3].

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ إلى آخرها[4].

إحتج (ش) على أن السراح صريح في الطلاق بهذه الآية[5]. قلنا:

= الله بن عمرو بن العاص، وبه قال عبيدة السلماني، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومالك، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن، وابن نصر.

وفيه قول ثان وهو أن النكاح جديد، والطلاق جديد. هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وبه قال عطاء، والنخعي، وشريح، والنعمان، ويعقوب. . . انظر تفسير القرطبي جـ ١٥٢/٣، ١٥٣.

(١) في الاصل (وإنما لم) وفي ب ما أثبته.

(٢) في الاصل (من شرطه) وفي ب و جـ ما أثبته.

(٣) أي لأن الثلاث قاطعة للملك بالكلية، فكان ما قبلها كقبل النكاح. قال في البحر: «مسألة» (أبو العباس): والزوج بعد التثليث يهدمها، ويهدم كل شرط تقدم البينونة. ولا يهدم دون الثلاث ولا الشرط إلا معها لما سيأتي. انظر البحر كتاب الطلاق جـ ١٧٣/٤.

(٤) تمام الآية: **﴿فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم (٢٣١)﴾**.

البلوغ إلى الشيء معناه الحقيقي: الوصول اليه، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازا لعلاقة مع قرينة، كما في الآية هذه، فانه لا يصح إرادة المعنى الحقيقي، لأن المرأة إذا بلغت آخر جزء من العدة وجاوزته الى الجزء الذي هو الأجل لانقضاء العدة فقد خرجت من العدة، ولم يبق للزوج عليها سبيل، ولذا قال القرطبي: معنى ﴿بلغن﴾: قاربن باجماع العلماء، ولأن المعنى يحتم ذلك، لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الامساك، وهو في الآية التي بعدها بمعنى التناهي، لأن المعنى يقتضي ذلك، فهو حقيقة في الثانية مجاز في الأولى، انظر تفسير القرطبي جـ ٩٦٣/٢، ٩٦٤.

(٥) قال في المهذب: (فصل) والصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح، لأن الطلاق=



المراد به هنا مجرد التخلية والإرسال، بدليل تعقبه للطلاق.

= ثبت لـه عرف الشـرع واللغة، والفـراق، والسـراح ثبت لهـما عـرف الشـرع، فـانـه ورد بهـما القرآن. انظر المجموع. باب ما يقع به الطلاق. وما لا يقع جـ ١٥/٤١٤.

﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ . ﴾[1].

خطاب للأولياء على ما حكي في السبب، لأنه روي أنها نزلت في معقل بن يسار، وقد عضل أخته أن ترجع إلى زوجها الأول[2].

---

(١) الآية: **﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون (٢٣٢)﴾**.

﴿تعضلوهن﴾: معناه: تحبسونهن. وحكى الخليل: دجاجة معضل: قد احتبس بيضها، وقيل: العضل: التضييق والمنع، وهو راجع الى معنى الحبس. يقال: أردت أمرا فعضلتني عنه، أي منعتني عنه، وضيقت علي. وأعضَل الأمرُ: إذا ضاقت عليك فيه الحيل. ومنه قولهم: انها لعُضلة من العُضل. إذا كان لا يقدر على وجه الحيلة فيه.

وقال الأزهري: أصل العضل من قولهم: عَضَلَت الناقةُ إذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه. وعَضَلت الدجاجة: نشب بيضها. وفي حديث معاوية: معضلة ولا أبا حسن. أي مسألة صعبة ضيقة المخارج.

وقال طاوس: لقد وردت عُضْلُ أقضية ما قام بها إلا ابن عباس.

وكل مشكل عند العرب مُعضِل. ومنه قول الشافعي:

إذا المعضلات تصدينني كشفت حقائقها بالنظر

ويقال: أعضل الأمر إذا اشتد. وداء عُضَال عَسِر البرء أعيا الأطباء. وعَضَلَ فلانٌ أيِّمَه أي منعها، يَعضُلُها ويَعضِلُها بالضم والكسر لغتان. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/٦٦٧.

(٢) روى البخاري أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها، فحمي معقل من ذلك أنفا، فقال: خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها! فحال بينه وبينها. فأنزل الله: **﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن. . .﴾** الى آخر الآية، فدعاه رسول الله ـ ﷺ فقرأ عليه، فترك الحميَّة واستقاد لأمر الله. انظر صحيح البخاري ـ كتاب الطلاق باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين. جـ ٣/٢٨٣.

وأخرجه أبو داود عن معقل بن يسار ولفظه:

كانت لي أخت تخطب اليَّ فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إليَّ أتاني يخطبها. فقلت: والله لا أنكحها أبدا. قال ففيَّ نزلت هذه الآية: =

قال الزمخشري: والأولى أن يكون الخطاب (عاماً)[١] لجميع الناس. لأنه إذا وجد العضل فلم ينكر فقد صار الجميع عاضلين[٢]. وقيل: للأزواج الأولين، أي لا تمنعوهن أن ينكحن بعد انقضاء العدة من شئن من الأزواج[٣]. فالأزواج مجاز. وأما البلوغ فحقيقة على القولين[٤]. بخلاف البلوغ في الآية الأولى فالمراد به مقاربته ومشارفته، ولهذا قال (ش): دل سياق الكلامين على افتراق البلوغ[٥].

﴿ إِذَا تَرَاضَوْا ﴾ فيه دليل على وجوب الرضاء خلافاً (للش) في البكر إذا زوّجها أبوها أو جدها[٦]. وقد دلت الآية على اشتراط الولي، وإلّا لما نهي

= ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ الآية قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه. كتاب النكاح - باب في العضل رقم الحديث ٢٠٨٧ جـ ٣/ ٢٣٠.

وأخرج نحوه الترمذي عن معقل بن يسار - ولم يذكر التكفير عن اليمين - في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة البقرة - رقم الحديث (٢٩٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جـ ٥/ ٢١٦، ٢١٧.

(١) في الاصل (عام) وفي ب و جـ ما أثبته.

(٢) نص قول الزمخشري: والوجه أن يكون خطابا للناس، أي لا يوجد فيما بينكم عضل. لأنه إذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين انظر الكشاف جـ ١/ ٢٦٨، ٢٦٩.

(٣) ذكره الزمخشري في الكشاف، قال: أما أن يخاطب به الأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلما وقسرا، ولحمية الجاهلية لا يتركوهن يتزوجن من شئن من الأزواج... انظر الكشاف جـ ١/ ٢٦٨.

(٤) أي بلوغ الأجل حقيقة على من قال: الخطاب للأولياء ومن قال: الخطاب للأزواج.

(٥) ذكره في الكشاف عن الشافعي. جـ ١/ ٢٦٩.

(٦) قال في المهذب (فصل) ويجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة، لما روى ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها» فدل على أن الولي أحق بالبكر، وان كانت بالغة فالمستحب أن يستأذنها، للخبر: «واذنها صماتها»... انظر المجموع - باب ما يصح به النكاح. جـ ١٥/ ٥٥.

عن العضل. وقال (ح): بل فيها دلالة على عدم اشتراطه بإضافة النكاح والرضا إليها دون الولي[1] وأجيب بأنه يقال: ناكحة بمعنى منكوحة، وبأن رضاها مع عضله كاف في صحة (النكاح)[2].

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] وهو الرضا بالكفو، ولهم الاعتراض إن رضيت بغير الكفو، إذ ليس من المعروف، قال (ح): وكذا إذا رضيت بدون مهر المثل فلهم الاعتراض عليها. وقواه محمد بن سليمان لأجل الغضاضة عليهم[4]. وخرج (ط) للمذهب أنه لا اعتراض عليهم في ذلك، كبيع سائر سلعها باليسير[5].

---

(١) قال القرطبي: إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي، لأن أخت معقل كانت ثيباً، ولو كان الأمر إليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل. فالخطاب إذاً في قوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن﴾ للأولياء، وأن الأمر اليهم في التزويج مع رضاهن. . . ثم قال: واحتج بها أصحاب أبي حنيفة على أن تزوج المرأة نفسها، قالوا: لأن الله تعالى أضاف ذلك إليها، كما قال: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ ولم يذكر الولي. وقد تقدم القول في هذه المسألة مستوفي. والأول أصح لما ذكرناه من سبب النزول، والله أعلم. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٥٩.

(٢) في نسخة ب: كاف في صحة (النكاح مع التوكيل) وهي زيادة في محلها.

(٣) قال في الكشاف: «بالمعروف» بما يحسن في الدين والمروءة من الشرائط. وقيل: بمهر المثل، ومن مذهب أبي حنيفة أنها إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها فللأولياء أن يعترضوا. جـ ١/٢٦٩.

(٤) ذكر ذلك في الثمرات جـ ١.

(٥) ذكر ذلك في الثمرات جـ ١، وقال في البحر: «مسألة» و(العترة، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد): ولا يعتبر رضاء الولي ان رضيت بدون مهر المثل إذ هو حق لها مخصوص. (أبو حنيفة): فيه عليه غضاضة كالكفاءة فيكمل ولا يفسخ. قلنا: كلو أبرأت. كتاب النكاح ـ باب الأولياء جـ ٤/٥١.

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ . ﴾ الآية[1].

هو أمر للأم فيكون ندباً فقط، إلّا حيث لا ظئر[2]، أو لا يقبل إلّا ثديها أو أيام اللبأ فيكون للوجوب، فإن قلنا: إنه يصح أن يراد باللفظة كلا معنيها الحقيقي والمجازي كان الأمر شاملاً للقسمين، وإلّا كان من عموم المجاز. وقيل: الأمر للآباء فهو للوجوب مطلقاً[3].

﴿ حَوْلَيْنِ . ﴾[4].

بيان لمدة الرضاع التي لها حكم التحريم للبن. والظاهر أنها من وقت الولادة مطلقاً. وقال ابن عباس: بل إذا وضعت لستة أشهر فقط، والإفتمام ثلاثين شهراً[5].

---

(١) تمام الآية: ﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير (٢٣٣)﴾.

(٢) الظئر: بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها: النَّاقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظئر. وللرجل الحاضن ظئر أيضاً... انظر المصباح المنير كتاب الظاء ٣٨٨.

(٣) أي على الأب أن يتخذ لولده مرضعة.

(٤) أي سنتين. من حال الشيء إذا انقلب، فالحول منقلب من الوقت الأول إلى الثاني. انظر تفسير القرطبي جـ ١٦١/٣.

(٥) قال القرطبي: انتزع مالك ـ رحمه الله تعالى ـ ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين، لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة، هذا قوله في موطئه، وهي رواية محمد بن عبد الحكم عنه، وهو قول عمر، وابن عباس، وروى عن ابن مسعود. وبه قال الزهري، وقتادة، والشعبي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور... ثم قال: السادسة: قال جمهور المفسرين: إن هذين الحولين=

وقولـه: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ ترخيص بعد العزيمة.

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ.﴾ الآية.

فيه إشارة إلى أن الولد ينسب إلى أبيه، وأنه يجوز أخذ الأجرة ولو كانت الزوجـة باقية. وقال (ح) والوافي، والقاضي زيد: لا أجرة مع بقـاء الزوجيـة بـل هو واجب من غـير أجرة[1]. قـالوا: وكـذا أمة الـزوجـة، وكـذا المعتـدة رجعياً، قالوا: والمراد بالآية نفقة (الزوجة)[2] فقط، وكسوتهـا. ويعضده أنهما مجهولان، والاستئجار بالمجهول غير مشروع، وأن الرضاع قـد يكون واجبـاً. وأجيب عن الأول بـأن المراد مقـدارهما[3] ولا بـد من كونـه معلومـاً، وخـرج مخرج الغالب، وقال (ح): بل يجوز الاستئجار بهما ولو كانا مجهولـين في الظئـر خاصة[4]. وقال (ك): بل يجـوز بهما مـطلقاً فيهـا وفي غيرهـا، وأما في الـظئر

= لكل ولد. وروى عن ابن عباس أنه قال: هي في الولـد يمكث في بطن أمـه ستة أشهـر، فإن مكث سبعة أشهر فـرضاعـه ثلاثـة وعشرون شهـراً، فإن مكث ثمـانية أشهـر فرضـاعه اثنـان وعشـرون شهراً، فـإن مكث تسعة أشهـر فرضـاعـه أحـد وعشـرون شهـراً، لقـولـه تعـالى: ﴿وحمله وفصـالـه ثـلاثـون شـهـراً﴾ وعـلى هذا تتـداخل مـدة الحمـل، ومـدة الـرضـاع، ويأخذ الواحد من الآخر. جـ ٣/١٦٣.

(١) قال في الثمرات: هل يجوز أن يستأجر الزوجة عـلى ارضاع ولـده منها، أم لا؟ منـع ذلك أبـو حنيفة، والوافي، والقاضي زيد. جـ١.

وقـال في الهدايـة: وان استأجـرهـا وهي زوجتـه أو معتـدتـه لتـرضـع ولـدهـا لم يجـز، لأن الإرضـاع مستحق عليها ديـانة قـال اللّه تعـالى: ﴿والـوالـدات يـرضعن أولادهـن﴾ إلا أنها عذرت لاحتمال عجزها، فإذا أقدمت عليه بالأجرة ظهرت قـدرتها فكـان الفعل واجبـاً عليها فـلا يجوز أخـذ الأجرة عليه، وهذا في المعتـدة عن طلاق رجعي روايـة واحـدة، لأن النكـاح قـائم. وكذا في البينـونة في روايـة، وفي روايـة أخـرى جـاز استئجـارهـا لأن النكـاح قـد زال جـ ٢/٤٥، ٤٦.

(٢) في نسخة ب وجـ (الزوجية).

(٣) أي مقدار الكسوة، والنفقة.

(٤) قال في الهداية: ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة، ويجوز بطعامها وكسـوتها استحسـاناً عنـد =

فللآية، وأما غيرها فبالقياس عليها[1]. قلنا: القياس على ما خرج من القياس غير سائغ، على أن الآية مأولة كما تقدم. وأجيب عن الثاني بأن الواجب إما لبن اللبأ أو غيره، كأن لا يقبل الصبي غير ثدي أمه، فالثاني يجوز أخذ الأجرة عليه، لأن الأصل الوجوب على الزوج، كما في الاستئجار لمن ينجي المريض، ولذي رفقة الطريق، والطبيب لمداواة المريض، ونحو ذلك. والأول قد اختلف فيه فجوزه أبو جعفر، ومنعه ابن اصفهان[2]. قيل (ف) وهو المفهوم من كلام اللمع[3].

= أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ. وقالا: لا يجوز... انظر الهداية. باب الاجارة الفاسدة جـ ٢٤١/٣.

تكرر قوله في الأصل (في الظئر خاصة للآية).

(١) ذكر ابن قدامة أن مذهب مالك جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته حيث قال: وهو مذهب مالك، واسحاق، وروى عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى ـ رضي الله عنهم ـ أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم. انظر المغني ـ كتاب الاجارات جـ ٤٩٢/٥.

(٢) هو علي بن أصفهان بن علي الديلمي الزيدي، الشيخ العلامة، كان من أصحاب الناصر، ومن أهل العلم الغزير والمقالات في الفقه ونقل المذاهب والتخريجات. انظر التراجم/٣٢.

(٣) في كلام المؤلف شيء من الاجمال في تفسير: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ وقد فصل ذلك في الثمرات بقوله: وقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ يعني الطعام والادام. والكسوة بالمعروف، أي على قدر الايسار والاعسار. وإنما قال تعالى: ﴿وعلى المولود له﴾ ولم يقل: وعلى الوالد. قال الزمخشري: ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم، لأن الأولاد للآباء، ولذلك ينسبون إليهم، لا إلى الأمهات، وأنشد للمأمون بن الرشيد:

وإنما أمهات الناس أوعية ... مستودعات وللأبناء آباء

لا تزرين فتى من أن تكون له ... أم من الروم أو سوداء عجماء

وقد تضمنت هذه الجملة أحكاماً هي ثمرة الآية الكريمة:

الأول: وجوب إرضاع الأولاد مدة الرضاعة فمنتهاها الحولان، ويجوز الاقتصار على حسب الصلاح، ثم ان الوجوب على المولود له، وهو الأب دون الأم، إلا أن لا يقبل إلا ثديها، أو لا يوجد ظئر له سواها.

الثاني: أن الرضاع متى وجد في الحولين حَرَّم، لأن الآية قد فسرت بذلك، وروى عن =

وقد فهم من إطلاق عموم الآية أنه يجب على الوالد من ماله، ولو كان الولد غنيّاً وهو كلام (هـ).[1] وقال (م) و (ح) و (ش): إن نفقة الولد الغني وما يحتاج إليه من ماله، ويخصص العموم السابق بالقياس على البالغ، والقياس يخصص العموم على ما قد مر.

= علي - عليه السلام - وغيره، وهو لا يقوله إلا توقيفاً. الثالث: جواز أخذ الرزق وهو الأجرة في مقابلة الرضاعة، لأنه عقب ذلك بالرضاعة لكن ان حملت الآية على أن ذلك بعد الطلاق فهو إجماع، وان حملت على العموم من غير فرق فهذه مسألة خلافية. هل يجوز أن يستأجر الزوجة على ارضاع ولده منها أم لا؟ منع ذلك أبو حنيفة والوافي، والقاضي زيد. قال الوافي: وكذا لا يجوز استئجار أَمَة الزوجة، وكذا المطلقة رجعياً في عدتها. وقال المؤيد بالله، والشافعي، وحكاه أبو طالب عن الهادي: إن ذلك جائز. وعلل المنع بأن ذلك يؤدي إلى أنها تستحق عوضين لمنافعها الزوجية وبالرضاع، وعلى الخبز والطبخ، وقد ذكر ذلك في بعض كتب الحنفية. وقيل: هذا جائز وفاقاً. وحجة من أجاز عموم الأدلة، وقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾ وهذه الآية. والمانعون يقولون: ذلك في المطلقات، وقوله: ﴿**وعلى المولود له**﴾ قيل: أراد نفقة الزوجية ونفقة العدة. وقيل: أجرة الرضاع لأنه رتبه عليه. ثم أنه يتفرع على هذا الحكم فائدة، وهي جواز استئجار الظئر بنفقتها وكسوتها. فجوز ذلك أبو حنيفة في الظئر خاصة لهذا الآية. وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، والقاضي زيد للمذهب: لا بد أن تكون الأجرة معلومة. وهو قول الناصر. ويقولون: أراد نفقة الزوجية والعدة بقوله: ﴿**رزقهن وكسوتهن**﴾ أو أن ذلك إذا كان مقدراً. وأجاز مالك في الظئر وفي غيرها.

واختلف المحصلون للمذهب في جواز أخذ الأجرة على إرضاع اللبأ فجوزه أبو جعفر ومنعه ابن اصفهان لأنه لا يعيش إلا به فتعين عليها. وهو المفهوم من كلام اللمع. انظر الثمرات جـ ١ . قوله (اللبأ): مهموز وزان عنب أول اللبن عند الولادة. وقال أبو زيد: وأكثر ما يكون ثلاث حلبات، وأقله حلبة. . . انظر المصباح المنير كتاب اللام. /٥٤٨.

(١) ذكره في الثمرات عن الهادي، وقال في البحر: «مسألة» (الهادي، وأبو طالب، وأبو العباس): ولو كان (أي المولود) ذا مال فنفقته على الأب، لا الأم لعموم قوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له. . .**﴾ الآية، وقوله ﷺ -: «أنفقه على ولدك» ولم يفصل.

(المؤيد بالله، والناصر، والفريقان، والإمام يحيى): مؤشر فلا يلزم إنفاقه، كالكبير، قلت: وهو قوي. كتاب النفقات - جـ ٤ /٢٧٨.

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾

قيل : وارث الوالد، أي من ماله لولده، وذلك بطريق الولايـة، وفيها دلالة على إثبات الولاية إما مطلقاً كما هو قول (م)[1]، وعند عدم غيره كما هو الصحيح .

وقيل : وارث الولد . وهو الصحيح لكن بشرط فقر الولد اتفاقاً[2].

---

(١) في ب وجـ (أحد قولي المؤيد بالله) وفي الأصل الصحيح لذكره في الثمرات وفي البحر.

(٢) قال القرطبي : واختلفوا في تأويل قوله تعالى : ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ . فقال قتادة، والسدي، والحسن، وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه : هو وارث الصبي أن لو مات. قال بعضهم : وارثه من الرجال خاصة يلزمه الارضاع، كما كان يلزم أبا الصبي لو كان حياً. وقاله مجاهد، وعطاء، وقال قتادة، وغيره : هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء، ويلزمهم ارضاعه على قدر مواريثهم منه . وبه قال أحمد، واسحاق. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٦٨ .

وقال الرازي : فالقول الأول، وهو منقول عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما . إن المراد وارث الأب . انظر التفسير الكبير ـ جـ ٦/١٢١ .

قال الشوكاني في فتح القدير :

واختلف أهل العلم في معنى قوله : ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ فقيل : هو وارث الصبي، أي إذا مات المولود له كان على وارث هذا الصبي المولود ارضاعه، كما كان يلزم أباه ذلك، قاله عمر بن الخطاب، وقتادة، والسدي، والحسن، ومجاهد، وعطاء وأحمد، واسحاق، وأبو حنيفة، وابن أبي ليلى على خلاف بينهم، هل يكون الوجوب عل من يأخذ نصيباً من الميراث، أو على الذكور فقط، أو على كل ذي رحم محرم، وان لم يكن وارثاً منه؟

وقيل : المراد بالوارث وارث الأب . تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف قاله الضحاك . وقال مالك في تفسير هذه الآية بمثل ما قاله الضحاك . ولكنه قال : انها منسوخة، وانها لا تلزم الرجل نفقة أخ، ولا ذي قرابة، ولا ذي رحم منه وشرط الضحاك بأن لا يكون للصبي مال، فإن كان له مال أخذت أجرة رضاعه من ماله .

وقيل : المراد بالوارث المذكور في الآية هو الصبي نفسه، أي عليه من ماله ارضاع نفسه إذا مات أبوه، وورث من ماله قاله قبيصة بن ذؤيب، وبشير بن نصر قاضي عمر بن=

وهذا يعضد كلام (م باللّه) لقوله تعالى: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فإذا كان الولد غنياً، وأبوه فقيراً يمكنه التكسب فنفقة كل واحد على الثاني عند (هـ)[1]

= عبد العزيز، وروى عن الشافعي. وقيل: هو الباقي من والدي المولود بعد موت الآخر منهما، فإذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال. قاله سفيان الثوري. وقيل: إن معنى قوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ أي وارث المرضعة يجب عليه أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع، والخدمة، والتربية. وقيل: إن معنى قوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ أنه يحرم عليه الاضرار بالأم، كما يحرم على الأب، وبه قالت طائفة من أهل العلم، قالوا: وهذا هو الأصل فمن ادعى أنه يرجع فيه العطف إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل. قال القرطبي: وهو الصحيح، إذ لو أراد الجميع الذي هو الرضاع والانفاق وعدم الضرر لقال: وعلى الوارث مثل هؤلاء، فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة، وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب. قال ابن عطية: وقال مالك، وجميع أصحابه، والشعبي، والزهري، والضحاك، وجماعة من العلماء: المراد بقوله: «مثل ذلك» أن لا تضار، وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه. وحكى ابن القاسم عن مالك مثل ما قدمنا عنه في تفسير هذه الآية ودعوى النسخ.

ولا يخفى عليك ضعف ما ذهبت إليه هذه الطائفة فإن ما خصصوا به معنى قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ من ذلك المعنى أي عدم الاضرار بالمرضعة فقد أفاده قوله: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ يصدق ذلك على كل مضارة ترد عليها من المولود له أو غيره. وأما قول القرطبي: لو أراد الجميع لقال: مثل هؤلاء. فلا يخفى ما فيه من الضعف البين فإن اسم الإشارة يصلح للمتعدد، كما يصلح للواحد بتأويل المذكور أو نحوه.

وأما ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن المراد بالوارث وارث الصبي فيقال عليه: ان لم يكن وارثاً حقيقة مع وجود الصبي حياً بل هو وارث مجازاً باعتبار ما يؤول إليه.

وأما ما ذهب إليه أهل القول الثاني فهو وإن كان فيه حمل الوارث على معناه الحقيقي، لكن في ايجاب النفقة عليه مع غنى الصبي ما فيه. ولهذا قيده القائل به بأن يكون الصبي فقيراً. ووجه الاختلاف في تفسير الوارث ما تقدم من ذكر الوالدات، والمولود له، والولد، فاحتمل أن يضاف الوارث إلى كل منهم. انظر فتح القدير جـ ١/٢٤٥، ٢٤٦.

قلت: والظاهر أن الوارث هو وارث الوالد، لأنه لما انتقل إليه مال الوالد المتوفى، انتقلت إليه مسؤولية الإشراف على الصبي، في تربيته، وفي الحفاظ على ماله. واللّه أعلم.

(١) أي نفقة الأب على الابن لكونه فقيراً، ونفقة الابن على الأب من كسبه.

لا عند (م) فكلاهما من مال الولد[١]. ويدخل كل الورثة، ويفهم أنها على قدر الميراث لأنه العلة من حيث إنه علق به الحكم[٢]. فهو نظير قوله ﷺ: «لا ميراث لقاتل»[٣] وقوله تعالى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٤] ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ﴾[٥].

فإن ما ترتب عليه الحكم هو العلة. وخرجت الزوجة والمعتق بالإجماع فلا شيء عليهما. والمعسر فلا شيء عليه اتفاقاً. وهل يكون وجوده كالعدم أم تسقط قدر حصته من باقي الورثة؟ قولان، المختار الأول[٦].

وقد علم وجوب نفقة القريب مطلقاً بشرط الفقر، وكونه موروثاً له. وزاد (ح) شرطاً آخر، وهو كونه ذا رحم محرم[٧]. وقال (ك)، و (ش): لا تجب النفقة إلّا للآباء والأبناء فقط[٨].

---

(١) أي فنفقة الأب والابن من مال الابن، لأن الوالد معسر. قال في البحر: وعلى الولد الموسر نفقة الأبوين المعسرين اجماعاً، لقوله تعالى: ﴿**وبالوالدين احساناً**﴾. كتاب النفقات جـ ٤/٢٧٩.

(٢) أي بالميراث.

(٣) سبق تخريجه في تفسير قوله تعالى: ﴿**ان اللّه يأمركم أن تذبحوا بقرة...**﴾.

(٤) من الآية (٣٨) سورة المائدة.

(٥) من الآية (٢) سورة النور.

(٦) أي أن وجوده كالعدم.

(٧) قال في الهداية: والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكراً بالغاً فقيراً أو أعمى. باب النفقة جـ ٢/٤٧.

(٨) قال في المهذب: والقرابة التي تستحق بها النفقة قرابة الوالدين وان علوا، وقرابة الأولاد وان سفلوا. انظر المجموع باب نفقة الأقارب، والرقيق والبهائم، جـ ١٧/١٧٢، ١٧٣.

وقال القرطبي: وروى عبد الرحمن بن قاسم في الأسدية عن مالك بن أنس ـ رحمه اللّه ـ أنه قال: لا يلزم الرجل نفقة أخ، ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه. قال: وقول اللّه عز وجل: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ هو منسوخ. قال النحاس: هذا لفظ مالك، ولم=

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ الآية[1].

قيل: عن الرضاع[2]. ويفهم منه أنه لا بد فيه من التراضي، وهذا حيث تعرف مصلحة الصبي، لأن المصلحة هي المعتبرة في ذلك، فلكل من الأبوين حق فيما فيه مصلحة الصبي.

وقيل: المراد فصل الصبي عن أمه[3] ولا بد من التراضي لأن لها حقاً فيه، إلّا حيث سقط حقها بفسق أو نشوز، أو نكاح، أو جنون على ما هو مقرر في المسائل الفقهية، فيكون المفهوم مُخصَّصاً بهذه الأمور، ويكون هذا المراد بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ﴾. وقوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

قيل: للأم حصة مما قد أرضعت[4]. وقيل: للأجنبية أجرتها[5]. وقيل:

= يبين ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن بن القاسم، ولا علمت أن أحداً من أصحابهم بين ذلك. والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده ـ والله أعلم ـ أنه لما أوجب الله تعالى للمتوفَّى عنها زوجها من مال المتوفِّي نفقة حول والسكنى، ثم نسخ ذلك ورفعه، نسخ ذلك أيضاً عن الوارث. جـ ٣/١٦٩.

(١) ﴿عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾.

(٢) قال في الثمرات: اختلف المفسرون ما أراد بالفصال، فقال مجاهد، وقتادة، وسفيان: يعني فطاماً قبل الحولين. وقال ابن عباس: قبل الحولين أو بعده، وهو توسعة بعد التحديد، وقيل: مفاصلة بين الولد والوالدة، ولا جناح مع التراضي أو التشاور في مصلحة الصبي، ومع عدم التراضي إلى الحولين في الرضاع، وفي التربية إلى وقت الاستقلال انظر الثمرات جـ ١. قلت: والظاهر هو القول الأول، فيكون معنى الآية: فإن أراد الوالدان فطام الصبي عن الرضاع، أو التفريق بين المولود والثدي قبل الحولين، وكان ذلك صادراً منهما عن تراض وتشاور من غير مضارة بالولد فلا جناح عليهما في ذلك الفصال. والله أعلم.

(٣) ذكر هذا القول الرازي في التفسير الكبير عن أبي مسلم جـ ٦/١٢٣.

(٤) قال مجاهد: سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما أرضعن إلى وقت ارادة الاسترضاع انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٧٣.

(٥) أي سلمتم الأجرة إلى المرضعة الظئر. قاله سفيان. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٧٣.

ما يحتاج إليه الصبي(١).

---

(١) في الثمرات توضيح حيث قال:

وقوله تعالى: ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾.

يعني إذا أردتم أيها الآباء أن تسترضعوا غير الأمهات لإباء الأم من الرضاع، أو لعلة بها، أو طلب نفقة فوق الوسع، أو لانقطاع لبنها، أو طلبها النكاح فلا جناح عليكم ولا حرج في ذلك ﴿إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾. قيل: يعني سلمتم للأم قدر الحصة لمدة ارضاعها. وقيل: سلمتم للمرضعة الأجنبية. وقيل: إذا سلمتم للولد الاسترضاع عن تراض لا للضرار.

وقوله: ﴿ما آتيتم﴾ أي ما أردتم إيتاءه، كقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ وقرئ: ﴿ما آتيتم﴾ بالمد. وقرىء ﴿أتيتم﴾ بالقصر، وهما من السبع من قولهم: أتى إليه إحساناً إذا فعله.

وقرىء في الشاذ: ﴿ما أوتيتم﴾ أي ما آتاكم اللّٰه.

قال الزمخشري: وليس التسليم بشرط في الجواز، ولا في الصحة، وإنما هو للندب، بعث على أن يكون المدفوع هنيئاً لتطيب نفس المرضعة، فيعود ذلك إلى صلاح الصبي، ويؤمن تفريطهن. الثمرات جـ ١.

قلت: نص كلام الزمخشري: وليس التسليم بشرط للجواز والصحة وإنما هو ندب إلى الأولى. ويجوز أن يكون بعثاً على أن يكون الشيء الذي تتعاطاه المرضع من أهنى ما يكون لتكون طيبة النفس راضية، فيعود ذلك إصلاحاً لشأن الصبي، واحتياطاً في أمره، فأمرنا بإيتائه ناجزاً يداً بيد، كأنه قيل: إذا أديتم إليهن يداً بيد ما أعطيتموهن ﴿بالمعروف﴾ متعلق بسلمتم، أمروا أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشري الوجوه، ناطقين بالقول الجميل، مطيبين لأنفس المراضع بما أمكن حتى يؤمن تفريطهن بقطع معاذيرهن. الكشاف جـ ١/ ٣٧١، ٣٧٢.

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ . . ﴾ الآية[1].

دلت على وجوب عموم العدة بالأشهر على الصغيرة والكبيرة، المدخولة وغيرها. (الأمة وغيرها)[2]، الحامل وغيرها، إلاّ أن عدة الحامل آخر الأجلين عند الأكثر، جمعاً بين الآيتين هذه وآية الطلاق:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3].

وهو المروي عن علي ـ عليه السلام ـ وابن عباس، والشعبي[4] قالوا: لا وجه للنسخ مع إمكان الجمع.

وعن ابن مسعود، وأبي هريرة، وعمر بن الخطاب: إن عدة الحامل وضع حملها سواء تقدم أو تأخر، وجعلوا آية الحمل ناسخة[5].

---

(١) الآية: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير (٢٣٤)﴾.

(٢) ما بين القوسين زيادة في النسختين ب وجـ.

(٣) من الآية (٤) سورة الطلاق.

(٤) في الثمرات: وأما الجمع بين آية الحمل وآية الأشهر فاختلف العلماء في ذلك، فالظاهر من مذهب الأئمة القاسم، والهادي، والناصر، والمؤيد بالله أن عدتها آخر الأجلين. وهذا مروي عن علي، وابن عباس، والشعبي، قالوا: لأن قوله تعالى: ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾ عام إلا ما خرج بدليل، وقد خرجت الحامل إذا تأخر حملها بالاجماع. قالوا: ولأن هذا جمع بين الآيتين، ولا وجه للنسخ مع امكان الجمع. جـ ١.

وقال القرطبي: عدة الحامل المتوفي عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء. وروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس أن تمام عدتها آخر الأجلين. واختاره سحنون من علمائنا. وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن هذا. جـ ٣/١٧٤/١٧٥.

(٥) قال في الثمرات: والمروي عن عبد الله بن مسعود، وعمر، وأبي هريرة وأبي مسعود البدري، وعامة الفقهاء أن عدة الحامل وضع حملها. وعن عمر: لو وضعت الحامل وزوجها على سريره انقضت عدتها. وقالوا: آية الأشهر في غير الحامل. وآية الوضع عامة في المطلقة والمتوفى عنها. انظر الثمرات جـ ١، وكلام المؤلف ان عدة الحامل آخر الأجلين عند=

. . . .

= الأكثر خلاف ما ذكره في الثمرات والقرطبي، فالأكثر هم القائلون بالقول الثاني.

قال ابن كثير: وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين للجمع بين الآيتين، وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي، لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الأسلمية المخرج في الصحيحين من غير وجه: أنه توفى عنها زوجها سعد بن خولة وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، وفي رواية: فوضعت حملها بعده بليال، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال لها: مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟! والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر.

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله - ﷺ - فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

قال أبو عمر بن عبد البر: وقد روى أن ابن عباس رجع إلى حديث سبيعة لما احتج عليه به. ويصحح ذلك عنه أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة، كما هو قول أهل العلم قاطبة. انظر تفسير ابن كثير جـ ١/٢٨٤، ٢٨٥.

قلت: ولا يخفى أن الراجح هو الذي ثبت في حديث سبيعة، وكلام الحافظ بن كثير كلام حسن، ورده على ابن عباس - رضي الله عنهما - رد جميل، ولفظ الحديث في صحيح البخاري في - كتاب الطلاق - باب «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن».

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ - أن امرأة من أسلم يقال لها: سُبيعة كانت تحت زوجها تُوفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السَّنَابل بن بَعْكَك فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين. فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي - ﷺ - فقال: «انكحي».

وأخرجه أيضاً عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي - ﷺ- فقال: أفتاني إذا وضعت أن أنكح.

وأخرجه بطريق أخرى عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي - ﷺ - فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت. جـ ٣/٢٨١.

وفي صحيح مسلم:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها، وعما قال لها رسول الله - ﷺ - حين استفتته - فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره =

قـال ابن مسعود: من شـاء (باهلتـه)[1] أن آية الحمـل نزلت بعـد آيـة الأشهر[2].

قلنا: لا يلزم من ذلك كونها ناسخة، بل هي زيادة غير مغيرة.

فإن قيل: فيلزم أن تجمع المطلقة بين الأقراء والوضع جمعاً بين الآيتين؟
قلنا: لا قائل بذلك.

ودلت الآية على جواز منع الولي قبل وفاء العدة. وأنه يجوز لها التعرض

= أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولـة، وهو من بني عـامر بن لُؤيٍّ، وكـان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامـل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعـد وفاتـه، فلما تعلّت من نفـاسها تجملت للخُطّاب، فدخـل عليها أبـو السنابـل بن بعكـك (رجـل من بني عبـد الدار) فقـال لها: مـالي أراك متجملة لعلك ترجـين النكاح؟ إنـك والله ما أنت بنـاكـح حتى تمـر عليك أربعـة أشهر وعشر. قـالت سبيعة: فلما قـال لي ذلك جمعت علي ثيـابي حـين أمسيت فـأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فسألته عن ذلـك، فأفتـاني بـأني قـد حللت حـين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

قال ابن شهاب: فـلا أرى بأسـاً أن تتزوج حـين وضعت، وان كانت في دمهـا، غير أنـه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

وعن سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وابن عبـاس اجتمعا عنـد أبي هريـرة، وهمـا يذكـران المرأة تنفس بعـد وفاة زوجهـا بليال. فقـال ابن عباس: عـدتها آخـر الأجلين. وقـال أبو سلمـة: قد حلّت. فجعـلا يتنازعـان ذلك. فقـال أبو هـريـرة: أنـا مـع ابن أخي (يعني (أبا سلمة). فبعثوا كُريباً (مولى ابن عبـاس) إلى أم سلمة يسـألها عن ذلـك. فجاءهم فـأخبـرهم أن أم سلمـة قـالت: إن سبيعـة الأسلميـة نفست بعـد وفـاة زوجهـا بليـال، وانها ذكرت ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فأمرها أن تتزوج.

انظر صحيح الإمام مسلم ـ كتاب الطلاق ـ باب انقضـاء عدة المتـوفى عنها زوجهـا وغيرهـا بوضع الحمل. جـ ٤/٢٠١، ٢٠٢.

(١) في الأصل (باهلة) وفي ب وجـ ما أثبته. والمباهلة: الملاعنة.

(٢) قـال القرطبي: ويعضـد هذا بقـول ابن مسعود: ومن شـاء بـاهلتـه أن آيـة النسـاء القصـرى نزلت بعدة آية عدة الوفاة. قال علماؤنا: وظاهر كلامـه أنها ناسخـة لها، وليس ذلـك مراده. والله أعلم. جـ ٣/١٧٥.

لطلب النكاح بعده. وقالت الحنفية: فيها دليل على أن نكاح المرأة إليها، لا إلى الولي.

وقال الأوزاعي، وفي مهذب (ش): إن العشر (ليال)[1] لظاهر الآية[2]. وقال الجمهور: إنها أيام لكنه عبر عنها بالليالي، كما هو استعمال العرف[3].

---

(١) في الأصل وفي نسخة بـ (ليالي) وفي نسخة جـ ما أثبته، لأنها خبر (أن).

(٢) لم يقل في مهذب الشافعي ذلك. قال في الثمرات: قيل: أراد عشر ليال لأنه لفظ المؤنث، وهذا محكي عن الأوزاعي. وأطلقه في مهذب الشافعي. جـ ١.

وقد أطلق في المهذب كما حكاه في الثمرات، وقد بينه شارح المهذب في المجموع حيث قال: فرع: والعشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال بأيامها، فتجب عشرة أيام مع الليالي. وبهذا قال مالك، وأحمد، وأبو عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

وقال الأوزاعي: تجب عشر ليال وتسعة أيام... انظر المجموع - كتاب العدد - جـ ١٦/٤٥٦.

(٣) وهو قول من ذكرهم النووي في المجموع. وقال القرطبي: وقال المبرد: إنما أنث العشر لأن المراد به المدة. المعنى: وعشر مدد، كل مدة من يوم وليلة، فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر. وقيل: لم يقل: عشرة تغليباً لحكم الليالي، إذ الليلة أسبق من اليوم، والأيام في ضمنها. «وعشراً» أخف في اللفظ، فتغلب الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ، لأن ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال، فلما كان أول الشهر الليلة غلّب الليلة تقول: صمنا خمسا من الشهر، فتغلب الليالي وان كان الصوم بالنهار.

وذهب مالك والشافعي، والكوفيون إلى أن المراد بها الأيام والليالي.

وقال ابن المنذر: فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليال كان باطلاً حتى يمضي اليوم العاشر، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا انقضى لها أربعة أشهر وعشر ليال حلت للأزواج، وذلك لأنه رأى العدة مبهمة فغلب التأنيث، وتأولها على الليالي. وإلى هذا ذهب الأوزاعي من الفقهاء وأبو بكر الأصم من المتكلمين، وروى عن ابن عباس أنه قرأ ﴿أربعة أشهر وعشر ليال﴾. تفسير القرطبي جـ ١٨٦/٣.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾ إلى آخرها[1].

---

(١) الآيـة: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم بـه من خـطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً الا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور رحيم (٢٣٥)﴾.

وقوله: ﴿فيما عرضتم﴾ التعريض: ضد التصريح، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره. وهو من عُرض الشيء، وهو جانبه، كأنه يحوم بـه على الشيء ولا يظهره. وقيل: هو من قولك: عرضت الرجل، أي أهديت إليه تحفة.

والخطبة: بكسر الخاء: فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول. يقال خَطبها يخطُبَها خَطْباً وخِطْبَة...

﴿أو أكننتم في أنفسكم﴾ معناه سترتم، وأضمرتم من التزوج بها بعد انقضاء عدتها. والاكنان: السر والاخفاء، يقال: كننته وأكننته بمعنى واحد. وقيل: كننته أي صنته حتى لا تصيبه آفة وإن لم يكن مستوراً. ومنه بيض مكنون ودر مكنون. وأكننته: أسررته وسترته. وأكننت الأمر في نفسي. ولم يسمع من العرب: كننته في نفسي. ويقال: أكنَّ البيتُ الانسانَ، ونحو هذا.

﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ أي على سر فحذف الحرف لأنه مما يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف الجر.

واختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿سراً﴾ فقيل: معناه نكاحاً، أي لا يقل الرجل لهذه المعتدة: تزوجيني، بل يعرض ان أراد، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألا تنكح غيره في استسرار وخفية. هذا قول ابن عباس، وابن جبير، ومالك، وأصحابه، والشعبي، ومجاهد، وعكرمة، والسدي، وجمهور أهل العلم. و ﴿سراً﴾ على هذا التأويل نصب على الحال، أي مستسرين.

وقيل: السر: الزنا، أي لا يكونن منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزوج بعدها. قال معناه جابر بن زيد، وأبو مجلز لاحق بن حُميد، والحسن بن أبي الحسن، وقتادة، والنخعي، والضحاك وأن السر في هذه الآية الزنا. أي لا تواعدوهن زنا، واختاره الطبري، ومنه قول الأعشى:

فلا تقربن جارة ان سِرَّها عليك حرام فانكحن أو تأبدا

وقال الحطيئة:

دلت على جواز التعريض في العدة، لكنه في المتوفى عنها، لأن الألف واللام للعهد في النساء وهن المتقدم ذكرهن بالوفاة.

ويقاس عليها المبتوتة بالثلاث، وفسخ اللعان، ونحوه.

وأما المختلعة فقال في الوافي و (قش): لا، لأن لزوجها أن يستردها بالعقد فأشبهت الرجعية[1].

وقال (ط): بل يجوز لأنها بائنة فأشبهت المتوفى عنها[2].

= ويحرُم سرُّ جارتهم عليهم ويأكل جارهم أنف القصاع

وقيل: السر: الجماع، أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن في النكاح فإن ذكر الجماع مع غير الزوجة فحش. هذا قول الشافعي. وقال امرؤ القيس:

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني كبرت وإلا يُحسِن السرَّ أمثالي

وقال رؤبة: فكف عن إسرارها بعد الغسق. أي كف عن جماعها بعد ملازمته لذلك.

وقد يكون السر عقدة النكاح سراً كان أو جهراً، قال الأعشى:

فلن يطلبوا سرها للغنى ولن يسلموها لازهادها

وأراد لن يطلبوا نكاحها لكثرة مالها، ولن يسلموها لقلة مالها.

وقال ابن زيد: معنى قوله: ﴿ولكن لا تواعدوهن سرا﴾.

أي لا تنكحوهن وتكتموا ذلك، فإذا حلت أظهرتموه، ودخلتم بهن. وهذا معنى القول الأول، فابن زيد على هذا قائل بالقول الأول، وإنما شذ في أن سمى العقد مواعدة، وذلك قلق.

وحكى مكي والثعلبي عنه أنه قال: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾. انظر تفسير القرطبي جـ ٢ من ٩٩٦ إلى ٩٩٨.

(١) قال في المهذب: وان خالعها زوجها فاعتدت لم يحرم على الزوج التصريح بخطبتها لأنه يجوز له نكاحها فهو معها كالأجنبي مع الأجنبية في غير العدة، ويحرم على غيره التصريح بخطبتها، لأنها محرمة عليه. وهل يحرم التعريض؟ فيه قولان:

أحدهما: يحرم لأن الزوج يملك أن يستبيحها في العدة، فلم يجز لغيره التعريض بخطبتها كالرجعية.

والثاني: لا يحرم، لأنها معتدة بائن، فلم يحرم التعريض بخطبتها كالمطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها زوجها. انظر المجموع ـ كتاب النكاح ـ جـ ١٥/١٤٤.

(٢) قال في الثمرات: =

وأما المطلقة رجعياً فلا يجوز إتفاقاً. وفهم من الآية حرمة التصريح في الجميع، وقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ تحريم العزم والتصميم على العقد في العدة، وهو العزم الذي يتعقبه العقد، ويطأ أثره (ولذلك)[1] عداه بنفسه لتضمنه تعقدوا. فأما العزم في العدة على العقد في غيرها فجائز، وقد يفهم من الآية.

قيل: والعلة في تحريم التصريح أن ذلك يحملها على الإخبار بالانقضاء[2]. فيلزم على هذا جواز الخطبة إلى الولي، وهو يؤخذ من قوله:

﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

= وأما التعريض (يعني في المخالعة) فهذا فيه خلاف، قال صاحب الوافي، وأحد قولي الشافعي: لا يجوز لأن لزوجها أن يستنكحها في المدة فأشبهت المراجعة.

والثاني للشافعي، وأبي طالب: يجوز لأنها بائنة عن زوجها فأشبهت المتوفى عنها. انظر الثمرات جـ ١.

(١) في الأصل (وكذلك) وفي ب وجـ ما أثبته.

(٢) ذكر ذلك في المهذب حيث قال: ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح فتخبر بانقضاء العدة. والتعريض يحتمل غير النكاح فلا يدعوها إلى الإخبار بانقضاء العدة. انظر المجموع ـ كتاب النكاح ـ جـ ١٥/١٤٤.

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية[1].

دلت على صحة النكاح من غير تسمية مهر. وقال (ك) وعن زيد: إنه يفسد[2] قيل: و (أو) بمعنى (إلاّ) أو بمعنى (حتى) نحو لأستسلهن الموت أو أدرك المنى[3] فيعلم صحة تأخر التسمية عن العقد، دلت عليه دلالة عموم

---

(١) تمام الآية: **﴿ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين (٢٣٦)﴾**

المتاع في اللغة: كل ما ينتفع به كالطعام، والبر، وأثاث البيت. وأصل (المتاع) ما يتبلغ به من الزاد، وهو اسم من متّعته بالتثقيل إذا أعطيته ذلك، والجمع أمتعة. ومتعة الطلاق من ذلك، ومتّعت المطلقة بكذا إذا، أعطيتها إياه، لأنها تنتفع به. انظر المصباح كتاب الميم ٥٦٢.

(المقتر): المقل القليل المال. (قدره): على وسعه. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٠١١.

(٢) قال في البحر: فرع (القاسمية، والفريقان): ويصح العقد من غير ذكره (أي ذكر المهر لقوله تعالى: **﴿ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾**. (زيد ومالك): عقد معاوضة فلا يصح كالبيع. قلنا: فرقت الآية، وفعله ﷺ: حيث زوج امرأة رجلا ولم يفرض لها صداقا. الخبر، ولأنه عقد على منافع معدومة بخلاف البيع. قالوا: قال الله تعالى: **﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن﴾** فجعله شرطا. قلت: نقول بموجبها وهو وجوب المهر. . . انظر البحر ـ كتاب النكاح ـ باب المهور جـ ٤/٩٨.

وقال في الثمرات: وقد اقتطف منها أحكام:

الأول: صحة النكاح من غير تسمية مهر. فقال في التهذيب: وهو إجماع. ويحكى عن مالك أنه يفسد بترك التسمية وبفسادها. وكذا في شرح الابانة عنه أنه لا ينعقد إلا إذا ذكر مهر معلوم. وفي النهاية لا يفسد بترك التسمية. جـ ١.

والظاهر عن مالك ما في النهاية أنه لا يفسد النكاح بترك تسمية المهر، وقد ذكر القرطبي عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر أنه إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقا حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها وعليها العدة. . . ثم قال: وذكر عن الزهري، والاوزاعي ومالك، والشافعي مثل قول علي، وزيد وابن عباس، وابن عمر. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٩٨، ١٩٩.

(٣) قال في الكشاف: **﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾** إلا أن تفرضوا لهن فريضة، أو حتى=

على المعنى الأول، ودلالة خصوص على المعنى الثاني[1] وسيأتي ذلك في سورة النساء إن شاء اللّٰه تعالى[2].

ويحتمل أن يقال: إن نفي الأوحد الدائر نفي للجميع فيحصل الغرض[3].

ودلت على استحقاق المتعة وجوباً. وقال شريح[4]، و(ك) وابن أبي

= تفرضوا. وفرض الفريضة: تسمية المهر. جـ ١/٢٧١.

والبيت لفظه كما جاء في قطر الندى وغيره:

لأستسلهن الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الآمال إلّا لصابر

قال محمد محيي الدين عبد الحميد في (سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى): ولم أجد أحدا ممن استشهد به قد نسبه الى قائل معين. نواصب المضارع /٦٩.

(١) المعنى الأول، وهو أن تكون (أو) بمعنى (الا)، والمعنى الثاني أن تكون (أو) بمعنى (حتى).

(٢) قال القرطبي: و(أو) في ﴿أو تفرضوا﴾ قيل: هي بمعنى الواو أي ما لم تمسوهن، ولم تفرضوا لهن، كقوله تعالى:

﴿وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا أو هم قائلون﴾

أي وهم قائلون، وقوله: **﴿وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون﴾** أي ويزيدون. وقوله: **﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾** أي وكفورا. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٠٠٧، ١٠٠٨.

ولقد أحسن الشوكاني حيث قال:

وهكذا اختلفوا في قوله: **﴿أو تفرضوا﴾** فقيل: أو بمعنى إلاّ: أي إلاّ أن تفرضوا. وقيل: بمعنى حتى: أي حتى تفرضوا. وقيل: بمعنى الواو: أي وتفرضوا. ولست أرى لهذا التطويل وجها، ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس، فان اللّٰه سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع أحد أمرين، أي مدة انتفاء ذلك الأحد، ولا ينتفي الأحد إلا بانتفاء الأمرين معاً، فان وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل، وان وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس. وكل واحد منهما جناح: أي المسمى أو نصفه أو مهر المثل. فتح القدير جـ ١/٢٥٢.

(٣) أي أن نفي الجناح نفي للمسيس والفرض. ولو قال: إن نفي الجناح نفي للمسيس والفرض لكان هذا أوضح.

(٤) هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية الكوفي أدرك ولم ير، وولي =

ليلى[1] والليث[2]: إنها مستحبة لقوله تعالى: ﴿﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ قلنا: سيأتي قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[4].

ودلت على أنها بقدر حاله قاله (ح) و (قش)[5]. وقال قاضي القضاة:

= القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ستين سنة الى أيام الحجاج فاستعفى وله مائة وعشرون سنة فمات بعد سنة. مات سنة ثمان وسبعين. وقيل سنة ثمانين. وقيل: غير ذلك انظر طبقات الحفاظ ٢٠.

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي قاضيها. روى عن الشعبي، ونافع، وعطاء، وطائفة. وعنه: شعبة والسفيانان وآخرون. ضعفه النسائي وغيره. وقال أحمد: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث. وقال العجلي: كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. طبقات الحفاظ هـ/ ٧٤.

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري أحد الأعلام روى عن الزهري، وعطاء، ونافع، وخلق. وعنه ابنه شعيب، وكاتبه أبو صالح، وابن المبارك، وخلق. قال يحيى بن بكير: ما رأيت أحدا أكمل من الليث بن سعد، كان فقيه البدن، عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر. ولد سنة أربع وتسعين، ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة. انظر طبقات الحفاظ ٩٥.

(٣) ذكره في الثمرات عن المذكورين. وقال القرطبي: وحمله (أي الأمر) أبو عبيد، ومالك بن أنس، وأصحابه، والقاضي شريح، وغيرهم على الندب. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/ ٢٠٠.

(٤) من الآية (٢٤٠) قال القرطبي: وتمسك أهل القول الثاني (أي استحباب المتعة) بقوله تعالى: ﴿حقا على المحسنين﴾ و ﴿على المتقين﴾ ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين. والقول الأول أولى لأن عمومات الأمر بالامتاع في قوله: ﴿متعوهن﴾ واضافة الامتاع اليهن بلام التمليك في قوله: ﴿وللمطلقات متاع﴾ أظهر في الوجوب منه في الندب. وقوله: ﴿على المتقين﴾ تأكيد لايجابها، لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي اللّٰه في الاشراك به ومعاصيه، وقد قال تعالى في القرآن: ﴿هدى للمتقين﴾. تفسير القرطبي جـ ٣/ ٢٠٠.

قلت: والصواب ما رجحه القرطبي لما ذكر، ولأن الأمر للوجوب ولا يصرف عنه إلا بقرينة، ولا قرينة ها هنا، بل في الآية ما يفيد تأكيد الوجوب، وهو ﴿حقا﴾ أي واجباً وثابتاً. واللّٰه أعلم.

(٥) ذكر ذلك في الهداية عن أبي حنيفة أنه يعتبر حاله عملا بالآية المذكورة. انظر الهداية - باب =

بقدر حالها، وأشار إلى ذلك القاضي شمس الدين، قال: كسوة مثلها من مثله[1] وقال (ح) و (ن): درع وملحفة، وخمار[2].

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[3].

والخَلْوة حكمها حكم الوطء في كمال المهر عند الجمهور، لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[4] ولأنها كتخلية المبيع.

و (قش) وروي عن ابن عباس وشريح أنها لا توجب، لأن المسيس هو الوطء فقط عندهم[5].

= المهر ـ جـ ١/٢٠٥.

وقال في المهذب: وهل يعتبر بالزوج أو بالزوجة؟ فيه وجهان: أحدهما: يعتبر بحال الزوج للآية. والثاني: يعتبر بحالها لأنه بدل عن المهر انظر المجموع ـ باب المتعة ـ جـ ١٥/٢٦٨.

(١) في الثمرات: ومنهم من قال: يعتبر بحالها جميعاً، وهو اختيار قاضي القضاة، لقوله تعالى: ﴿بالمعروف﴾ لأنه ليس من المعروف أن يسوي بين الشريفة والوضيعة، وقد أشار القاضي شمس الدين الى هذا لأنه قال: تجب كسوة مثلها من مثله. جـ ١.

(٢) ذكره في الثمرات عن الناصر وأبي حنيفة. وانظر الهداية باب المهر جـ ١/٢٠٥.

(٣) تمام الآية: ﴿وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفو أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن اللّه بما تعملون بصير (٢٣٧)﴾.

(٤) من الآية (٢١) سورة النساء.

(٥) قال في المهذب: واختلف قوله في الخلوة، فقال في القديم: تُقرر المهر، لأنه عقد على المنفعة، فكان التمكين فيه كالاستيفاء في تقرر البدل. وقال في الجديد: لا تقرر لأنه خلوة فلا تقرر المهر، كالخلوة في غير النكاح. المجموع ـ كتاب الصداق ـ جـ ١٥/٢٢٦.

وقال في المغني: وجملة ذلك أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت العدة وإن لم يطأ، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وزيد، وابن عمر وبه =

﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

سواء فرض حال العقد أو بعده، أو زيادة عليه إذ الآية شاملة وهذا تحصيل (الأخوين للمذهب)(١) وهو قول (ك) و (ش) وصححه أبو جعفر للناصر. وقال (ح) ومحمد، وأشار إليه السيد (ع): إن المفروض بعد العقد لا يستقر إلاّ بالدخول أو الموت(٢).

قال (ن) و (ش) وزفر: الزيادة هبة إن قُبضت ملكت كلها، وإلاّ لم يملك شيء منها، فلا عبرة في الطلاق في تنصيفها(٣).

قال علي بن الحسين، وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، واسحاق، وأصحاب الرأي، وهو قديم قولي الشافعي.

وقال شريح، والشعبي، وطاوس، وابن سيرين، والشافعي في الجديد: لا يستقر الا بالوطء. وحكي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وروي نحو ذلك عن أحمد. كتاب الصداق ـ جـ ٦/٧٢٤.

(١) في الأصل (المذهب الأخوين) وفي ب و جـ ما أثبته.

(٢) في الثمرات: فان كان المفروض بعده (أي العقد) ثم طلق قبل الدخول فاختلف في ذلك، فتحصيل الأخوين للمذهب، وهو قول مالك والشافعي، وصححه أبو جعفر للناصر، أنه كالمفروض في حال العقد فيجب لها نصفه، لأن ذلك داخل في قوله تعالى: **﴿وقد فرضتم لهن فريضة﴾** فهذه فريضة حاصلة قبل الطلاق.

وقال أبو حنيفة، ومحمد، ورواية عن أبي يوسف، وأشار إليه أبو العباس: إن المفروض بعد العقد لا يستقر إلا بالدخول، أو الموت لضعفه، فتجب هنا المتعة. جـ ١.

وقال في الهداية: (وان تزوجها ولم يسم لها مهرا، ثم تراضيا على تسميته فهي لها إن دخل بها أو مات عنها. وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة) وعلى قول أبي يوسف ـ رحمه اللّه ـ الأول: نصف هذا المفروض، وهو قول الشافعي ـ رحمه اللّه ـ لأنه مفروض فيتنصف. باب المهر جـ ١/٢٠٥.

(٣) قال في الثمرات: فلو فرض حال العقد ثم زيد زيادة كانت كالمفروض في العقد فيجب نصف الجميع بالطلاق قبل الدخول. وعند أبي حنيفة، ومحمد، وأبي العباس إنما يكمل بالدخول أو الموت، أما بالطلاق فلا يجب إلا نصف الأصل دون الزيادة، وقال الناصر، والشافعي، وزفر: الزيادة هبة ان قبضت ملكت، والا فلا يجب نصفها بالطلاق مع عدم

قال الإمام (ح): إذا كانت التسمية بعد العقد، ثم زيد عليه زيادة لم تنصف الزيادة بالاتفاق لضعفها. وهذا الذي ذكره الإمام (ح) خلاف إطلاق أهل المذهب[1].

وقوله: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ أي فلهن نصف. فيفهم منه أنه ينكشف ملك الزوج للنصف الآخر، وهو خلاف المذهب، ويحتمل أن المراد: فلكم نصف ما فرضتم،وهو المذهب[2]. فينفذ تصرفات الزوجة فيه بالهبة، والبيع، والإبراء. ويلزمها بالطلاق قبل الدخول قيمة نصفه. قال السيد (ط): إلاّ في البراء فلا شيء له لأنه تلف في ذمته[3].

وقال غيره: بل يلزم لأنه كالقبض، ولكن (كان ينبغي)[4] أن لا ينصف الولد ونحوها من الفوائد لأنها فوائد ملكها، كما هو مذهب (ش) و (ن)[5].

= القبض، ولا يسقط النصف مع القبض. حجتنا قوله تعالى: **﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾** ولم يفصل بين أن يقبض أم لا. جـ ١.

(١) قال في البحر: «فرع» (أبو طالب، والمؤيد بالله، والشافعي): فان لم يسم، ثم سمى شيئا، ثم زاد عليه، ثم طلق قبل الدخول فلا شيء لها في الزيادة لضعفها حينئذ (أبو العباس): بل لأنها لا تلحق.

(الامام يحيى): فصارت هنا ساقطة اتفاقا، كتاب النكاح ـ باب المهر ـ جـ ٤/ ١٢٥.

(٢) لا حاجة لهذا فمعنى الآية ظاهر، أي فالواجب نصف ما فرضتم، أي من المهر، فالنصف للزوج، والنصف للمرأة باجماع، انظر تفسير القرطبي جـ ١٠١٢/٢.

(٣) قال في البحر: «مسألة» واذا قبضت المهر، ثم وهبته للزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف عوضه، إذ قد استهلكته بالهبة، (مالك وزفر): لا اذ هي محسنة، وما على المحسنين من سبيل، لنا ما مر. (أبو حنيفة، وقول للناصر): إن كان ورقا رجع، والا فلا، قلنا: لا وجه للفرق. (أبو طالب): فان كان دينا فلا رجوع له عليها. قلت: الأقرب رجوعه، إذ الابراء كالقبض. كتاب النكاح ـ باب المهور ـ جـ ٤/ ١٢٥، ١٢٦.

(٤) في الاصل (قال كان لا ينبغي) وفيها خدش، وفي ب و جـ ما أثبته.

(٥) الشافعي والناصر يقولون: إن الفوائد للزوجة، قال في الثمرات: وقال الشافعي، والناصر: =

﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ فلا يطالبن بشيء.

﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾

وهو الزوج عند الأكثر(1) وهذا مناسب للتقدير المتقدم في قوله:

= قد استقر ملكها فلهذا لم ترجع اليه نصف الفوائد. انظر الثمرات جـ ١.

وقال في المهذب: وإن طلقها والصداق زائد نظرت، فان كانت زيادة متميزة حدثت في ملكها فلم تتبع الأصل في الرد، كما قلنا في الرد بالعيب في البيع. وان كانت الزيادة غير متميزة كالسِّمَن وتعليم الصنعة فالمرأة بالخيار بين أن تدفع النصف بزيادته، وبين أن تدفع قيمة النصف. فان دفعت النصف أجبر الزوج على أخذه، لأنه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز، وان دفعت قيمة النصف أجبر على أخذها لأن حقه في نصف المفروض. والزائد غير المفروض، فوجب أخذ البدل. انظر المجموع ـ كتاب الصداق ـ جـ ١٥ / ٢٣٤.

وقال في البحر: «فرع» (المذهب) وفوائد المهر مهر فيستحق نصفها بالطلاق قبل الدخول. (الناصر، والشافعي، والامام يحيى للمذهب): بل للزوجة إذ هو نماء ملكها، كالمشتري يفسخ المعيب بعد استثماره. (الامام يحيى للمذهب والشافعي) فان لم تتميز كالسمن، وتعليم الصنعة خيرت بين تسليم قيمته يوم العقد، أو نصف عينه. كتاب النكاح ـ باب المهور جـ ٤ / ١٢٤.

(1) قال القرطبي: وروى الدارقطني مرفوعا من حديث قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ولي عقدة النكاح الزوج». وأسند هذا عن علي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وشريح. قال: وكذلك قال نافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن جبير، زاد غيره: ومجاهد والثوري، واختاره أبو حنيفة وهو الصحيح من قول الشافعي، كلهم لا يرى سبيلا للولي على شيء من صداقها، للاجماع على أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز، فكذلك بعده. وأجمعوا على أن الولي لا يملك أن يهب شيئا من مالها. والمهر مالها. وأجمعوا على أن من الأولياء من لا يجوز عفوهم وهم بنو العم، وبنو الاخوة، فكذلك الأب، والله أعلم.

ومنهم من قال: هو الولي. أسنده الدارقطني أيضا عن ابن عباس، قال: وهو قول إبراهيم، وعلقمة، والحسن، زاد غيره: وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وأبي الزناد، وزيد بن أسلم، وربيعة، ومحمد بن كعب، وابن شهاب، والأسود بن يزيد، والشعبي، وقتادة، =

﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ أي فلكم ﴿نِصۡفُ﴾، وإن كان سياق الكلام مناسباً للتقدير الأول، لأنه في ذكر حقوق النساء، وما يجب لهن.

وعفو الزوج ألا يطالب في النصف الآخر إن كان قد سلم الكل، أو يهب إن كان لم يسلم، وتسميته عفواً على الأول حقيقة، وعلى الثاني مجاز من باب التغليب، أو التشاكل(١).

= ومالك، والشافعي في القديم. فيجوز للأب العفو عن نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت، بلغت المحيض أم لم تبلغه. . . جـ ٣/٢٠٦، ٢٠٧.

وقال الفخر الرازي: أما قوله تعالى: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ ففيه مسألتان: المسألة الأولى: في الآية قولان:

الأول: أنه الزوج، وهو قول علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ وسعيد بن المسيب، وكثير من الصحابة والتابعين، وهو قول أبي حنيفة.

والقول الثاني: إنه الولي. وهو قول الحسن، ومجاهد، وعلقمة، وهو قول أصحاب الشافعي. . . ثم ذكر حجة كل قول انظر التفسير الكبير جـ ٦/١٤٢.

(١) المشاكلة: هي ذكر الشيء بلفظ غيره، لوقوعه في صحبته تحقيقاً أو تقديراً، فالأول، مثل ﴿ومكروا ومكر الله﴾ والثاني: نحو ﴿صبغة الله﴾ وهو مصدر مؤكد لآمنا بالله، أي تطهير الله، لأن الإيمان يطهر النفوس. والأصل فيه أن النصارى كانوا يغمسون أولادهم في ماء أصفر يقال له: المعمودية، ويقولون: إنه تطهير لهم، فعبر عن الايمان بالله ـ ﴿صبغة الله﴾ للمشاكلة لهذه القرينة. انظر اللب المصون بشرح الجوهر المكنون ـ البديع ـ ١٥٣.

والتغليب في الصرف: إيثار أحد اللفظين على الآخر في الأحكام العربية إذا كان بين مدلوليهما علقة أو اختلاط، كما في الأبوين، الأب والأم. والمشرقين: المشرق والمغرب، والعمرين: أبي بكر وعمر. المعجم الوسيط باب الغين جـ ٢/٦٦٤.

قلت: والراجح ما قاله القائلون بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لوجهين:

الأول: أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة.

الثاني: أن عفوه هو إكمال المهر، أو عدم المطالبة في نصف المهر، إذا كان قد دفعه لها كاملا ثم طلقها، وعفوه صادر عن مالك مطلق التصرف، بخلاف الولي فليس له حق في التصرف في مال موليته. ولما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملا عند العقد كان العفو حقيقة، وليس مجازا، ولا من باب المشاكلة والتغليب، والله أعلم.

وقال (ك وقش)[1] وهو مروي عن علقمة، ومجاهد، والحسن: إنه الولي، لأنه المتولي للنكاح، لأنه لو كان الزوج لجاء به ضميراً لتقدم ذكره[2].

قال في المهذب: شرط صحة عفو الولي أن يكون هو الأب أو الجد لا غيرهما، وأن تكون المرأة بكراً لا ثيباً. وأن يكون العفو بعد الطلاق. وأن يكون قبل الدخول. وأن تكون المرأة صغيرة أو مجنونة. فهذه خمسة شروط[3].

---

(١) في الاصل (قش وك). وفي ب وجـ ما أثبته.

(٢) تقدم ما ذكره القرطبي عن المذكورين وغيرهم جـ ٣/٢٠٧.

(٣) نص المهذب: فإذا قلنا: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي لم يصح العفو منه إلا بخمسة شروط:

أحدها: أن يكون أباً أو جداً، لأنهما لا يتهمان فيما يريان من حظ الولد، وسواهم متهم.

والثاني: أن تكون المنكوحة بكرا، فأما الثيب فلا يجوز العفو عن مالها، لأنه لا يملك الولي تزويجها.

والثالث: أن يكون العفو بعد الطلاق، وأما قبله فلا يجوز، لأنه لا حظ لها في العفو قبل الطلاق، لأن البضع معرض للتلف، فإذا عفا ربما دخل بها فتلفت منفعة بضعها من غير بدل.

والرابع: أن يكون قبل الدخول، فأما بعد الدخول فقد أتلف بضعها فلم يجز اسقاط بدله.

والخامس: أن تكون صغيرة أو مجنونة، فأما البالغة الرشيدة فلا يملك العفو عن مهرها لأنه لا ولاية عليها في المال.

انظر المجموع ـ كتاب الصداق ـ جـ ١٥/٢٤٤.

﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ﴾[1].

تدل على استحباب استطابة النفس، والميل إلى المروءة، وفعل المعروف.

﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[2].

قيل: المحافظة على الأركان، واستيفاء المشروعات.

وقيل: المراد المداومة والاستمرار[3].

---

(١) من الآية (٢٣٧).

(٢) تمام الآية: ﴿**والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (٢٣٨)**﴾.

(٣) قال الرازي: اعلم أن الأمر بالمحافظة على الصلاة أمر بالمحافظة على جميع شرائطها: أعني طهارة البدن، والثوب، والمكان، والمحافظة على ستر العورة، واستقبال القبلة، والمحافظة على جميع أركان الصلاة، والمحافظة على الاحتراز عن جميع مبطلات الصلاة، سواء كان ذلك من أعمال القلوب، أو من أعمال اللسان، أو من أعمال الجوارح، وأهم الأمور في الصلاة، رعاية النية فإنها هي المقصود الأصلي من الصلاة، قال تعالى: ﴿**وأقم الصلاة لذكري**﴾ فمن أدى الصلاة على هذا الوجه كان محافظا على الصلاة، وإلا فلا. انظر التفسير الكبير ـ جـ ١٤٦/٦.

وقال القرطبي: والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها. والمحافظة هي المداومة على الشيء، والمواظبة عليه. انظر تفسير القرطبي جـ ٢٠٨/٣.

وكلام الرازي والقرطبي شامل للقولين، فلا ينفصل أحدهما عن الآخر.

﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾.

قال (هـ) و (ن)، وروي عن علي ـ عليه السلام ـ إنها الظهر، لأنها سبب النزول، ولتوسطها في النهار، وبين النهاريتين[1].

وقال (م) و (ح): العصر. قبلها نهاريتان، وبعدها ليليتان[2] ولقوله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر، ملأ الله قلوبهم

---

(١) ذكره في الثمرات عن الهادي، والناصر، وغيرهما، وقال: ورواه الهادي عن علي ـ رضي الله عنه ـ جـ ١.

وأخرج أبو داود عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ منها، فنزلت: **﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾** وقال: «ان قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين». انظر سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب في وقت العصر ـ رقم الحديث (٤١١) جـ ١/١١٢.

(٢) ذكره في الثمرات عن المؤيد بالله، وأبي حنيفة، وغيرهم أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر جـ ١.

قال ابن كثير: وقيل: إنها صلاة العصر. قال الترمذي، والبغوي ـ رحمهما الله: وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم. وقال الماوردي: وهو قول جمهور التابعين، وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: هو قول أكثر اهل الأثر. وقال أبو محمد بن عطية في تفسيره: هو قول جمهور الناس. وقال الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في كتابه المسمى: «كشف المغطي في تبيين الصلاة الوسطى»: وقد نص فيه أنها العصر، وحكاه عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي أيوب، وعبد الله بن عمرو، وسمرة بن جندب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وحفصة، وأم حبيبة، وأم سلمة وعن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة على الصحيح عنهم، وبه قال عبيدة، وإبراهيم النخعي، وزر بن حبيش، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والحسن، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، وعبيد بن أبي مريم، وغيرهم وهو مذهب أحمد بن حنبل، قال القاضي الماوردي، والشافعي. قال ابن المنذر: وهو الصحيح عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، واختاره ابن حبيب المالكي ـ رحمهم الله ـ ثم ذكر الدليل على ذلك. . . انظر تفسير ابن كثير جـ ١/٤٢٩ طبعة دار الشعب. =

وقبورهم ناراً»[1] قاله ﷺ في بعض أيام الخندق وقد شغل،

وقراءة حفصة: (والصلاة الوسطى صلاة العصر). قلنا معارض بقراءة

---

(١) نص الحديث في صحيح البخاري:

عن علي ـ رضي اللّه عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ: أنه قال يوم الخندق: «ملأ اللّه عليهم بيوتهم وقبورهم نارا، كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس» أخرجه البخاري في كتاب المغازي. باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب ـ جـ ٣٣/٣. وأخرجه مسلم عن علي. كما أخرج عن علي أيضا أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ قال يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ اللّه بيوتهم وقبورهم نارا» ثم صلاها بين العشاءين: بين المغرب، والعشاء.

وأخرج مسلم عن عبد اللّه قال: حبس المشركون رسول اللّه ـ ﷺ ـ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول اللّه ـ ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ اللّه أجوافهم وقبورهم نارا» أو قال: «حشا اللّه أجوافهم وقبورهم نارا».

وأخرج مسلم عن البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية: **﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾** فقرأناها ما شاء اللّه، ثم نسخها اللّه فنزلت: **﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾** فقال رجل كان جالسا عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها اللّه. واللّه أعلم. انظر صحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب أوقات الصلوات الخمس ـ باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر ـ جـ ١١١/٢، ١١٢، ١١٣.

وأخرج أبو داود حديث علي، ولفظه أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ قال يوم الخندق: «حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ اللّه بيوتهم وقبورهم نارا» رقم الحديث (٤٠٩) ـ كتاب الصلاة ـ باب في وقت صلاة العصر ـ جـ ١١٢/١.

وأخرج ابن ماجه حديث علي كما أخرجه البخاري ـ كما أخرج حديث عبد اللّه بن مسعود في ـ كتاب الصلاة ـ باب المحافظة على صلاة العصر. رقم الحديثين (٦٨٤، ٦٨٦) جـ ٢٢٤/١.

كما أخرج الامام أحمد حديث علي وحديث عبد اللّه بن مسعود.

وفي هذا وغيره دليل واضح على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وهو ما ذهب إليه الجمهور، والأدلة المخالفة لهذا لا تقوم بها حجة لصحة هذه الأدلة عن رسول اللّه ـ ﷺ ـ ومن أراد المزيد فلينظر فتح القدير جـ ١/ ٢٥٥، ٢٥٦ وغيره واللّه أعلم.

عائشة[1] وابن عباس: (والصلاة الوسطى وصلاة العصر) بالواو على أنها غيرها[2].

---

(١) الذي ذكره القرطبي عن حفصة أنها قرأت بالواو كقراءة عائشة حيث قال: ومما يدل على أنها (أي الظهر) وسطى ما قالته عائشة وحفصة حين أملتا: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» جـ ٢/١٠١٧ ط دار الشعب.

وذكر أيضا ابن كثير في تفسيره عن حفصة من عدة طرق (بالواو) انظر تفسير ابن كثير جـ ١/ ٤٣٢.

وقال الألوسي: وأخرج مالك، وغيره من طرق أيضا عن عمرو بن رافع قال: كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج النبي - ﷺ - فأملت علي: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر». جـ ٢/١٥٧.

(٢) قال ابن كثير فأما الحديث الذي رواه الامام أحمد أيضا (وذكر السند) عن أبي يونس مولى عائشة، قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، قالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فآذني، فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليَّ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. وصلاة العصر وقوموا للّٰه قانتين»، قالت: سمعتها من رسول اللّٰه - ﷺ -. وهكذا رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك - به.

ثم ذكر ما روي عن حفصة رضي اللّٰه عنها بزيادة وصلاة العصر بالواو. ثم قال: وكذا روى ابن جرير عن ابن عباس، وعبيد بن عمير أنها قرأت كذلك. ثم قال: وتقرير المعارضة أنه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التي تقتضي المغايرة، فدل ذلك على أنها غيرها. وأجيب عن ذلك بوجوه:

أحدها: أن هذا إن روي على أنه خبر، فحديث علي أصح وأصرح منه، وهذا يحتمل أن تكون الواو زائدة، كما في قوله:

﴿وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين﴾، ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين﴾.

أو تكون لعطف الصفات لا لعطف الذوات، كقوله:

﴿ولكن رسول اللّٰه وخاتم النبيين﴾ وكقوله: **﴿سبح اسم ربك الأعلى، الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، والذي أخرج المرعى﴾**

وأشباه ذلك كثيرة، وقال الشاعر:

الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

وقال أبو داود الايادي:

قال في مهذب (ش): إنها الفجر[1] وهو مروي عن ابن عباس. وعكرمة، ومجاهد، واستدلوا بقوله: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ والقنوت في الفجر[2].

= سُلِّط الموتُ والمنون عليهم فلهم في صدى المقابر هامُ

والموت هو المنون. قال عدي بن زيد:

فقدمت الأديم لراهشيه فألفي قولها كذبا ومينا

والكذب هو المين (الراهشان: عرقان في باطن الذراعين).

وقد نص سيبويه شيخ النحاة على جواز قول القائل: مررت بأخيك وصاحبك. ويكون الصاحب هو الاخ نفسه، والله أعلم.

وأما إن روي على أنه قرآن فانه لم يتواتر، فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن. ولهذا لم يثبته أمير المؤمنين عثمان بن عفان في المصحف الامام، ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم، لا من السبعة ولا غيرهم. ثم قد روي ما يدل على نسخ هذه التلاوة المذكورة في هذا الحديث، قال مسلم: أخبرنا اسحاق بن راهويه أخبرنا يحيى بن آدم، عن فضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب قال: نزلت: **﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾** فقرأناها على رسول الله ـ ﷺ ـ ما شاء الله، ثم نسخها الله عز وجل فأنزل: **﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾** فقال له زاهر ـ رجل كان مع شقيق ـ أفهي العصر؟ قال: قد حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله عز وجل.

قال مسلم: ورواه الأشجعي، عن الثوري، عن الأسود، عن شقيق. قلت: وشقيق هذا لم يرد له مسلم سوى هذا الحديث الواحد، والله أعلم، فعلى هذا تكون هذه التلاوة، وهي تلاوة الجادّة ناسخة للفظ رواية عائشة وحفصة، ولمعناها إن كانت الواو دالة على المغايرة، والا فللفظها فقط، والله أعلم، جـ ١/٤٣٢، ٤٣٣.

(١) لفظ المهذب: والصلاة الوسطى هي صلاة الصبح، والدليل عليه أن الله تعالى قال: **﴿وقوموا لله قانتين﴾** فقرنها بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح، ولأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالمحافظة عليها حتى لا يتغافل عنها بالنوم، ولهذا خصت بالتثويب، فدل على ما قلناه، كتاب الصلاة ـ جـ ١/٥٣.

(٢) في الثمرات: القول الثالث: مهذب الشافعي أنها الفجر، وهو مروي عن ابن عباس، وجابر، وعكرمة، ومجاهد. جـ ١.

وقال بعضهم: العشاء لشدتها على المنافقين[1].

وقال قبيصة[2]: المغرب لتوسطها في عدد الركعات، وبين الليل والنهار قال في الثعلبي: ولقوله ﷺ: «أفضل الصلوات عند اللّه المغرب» روته عائشة[3].

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ . . ﴾[4].

سواء كان الخوف من عدو، أو سبع، أو سيل، أو نار ـ وخرج المشغول

---

(١) قال ابن كثير: وقيل: إنها العشاء الأخيرة، اختاره علي بن أحمد الواحدي في تفسيره المشهور. جـ ١/٤٣٤.

(٢) هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو سعيد المدني، ويقال: أبو اسحاق، ولد عام الفتح، وسكن الشام، قال الزهري: قبيصة من علماء الأمة. وقال أبو الزناد: كان فقهاء أهل المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وقبيصة بن ذؤيب، وعروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان، مات سنة ست أو سبع وثمانين، وقيل: ثمان وقيل: تسع. انظر طبقات الحفاظ ٢١.

(٣) قال القرطبي: الثالث: إنها المغرب، قاله قبيصة بن أبي ذؤيب في جماعة. والحجة لهم أنها متوسطة في عدد الركعات ليست بأقلها ولا أكثرها، ولا تقصر في السفر، وأن رسول اللّه ـ ﷺ ـ لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها، وبعدها صلاتا جهر وقبلها صلاتا سر. وروي من حديث عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إن أفضل الصلوات عند اللّه صلاة المغرب، لم يحطها عن مسافر ولا مقيم، فتح اللّه بها صلاة الليل، وختم بها صلاة النهار، فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى اللّه له قصرا في الجنة، ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر اللّه له ذنب عشرين سنة ـ أو قال: أربعين سنة». جـ ٢/١٠١٨.

(٤) تمام الآية: **﴿فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم فاذكروا اللّه كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون (٢٣٩)﴾**.

﴿فرجالا﴾ أي فصلوا رجالا على الأقدام، **﴿أو ركبانا﴾** على الخيل والابل ونحوها، والرجال: جمع راجل، أو رجل من قولهم: رَجِلَ الانسانُ يَرْجَل رَجَلاً إذا عدم المركوب ومشى على قدميه، فهو رَجِل ورَاجِل، ورجُل بضم الجيم، وهي لغة أهل الحجاز. . . انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٠٣١، والمصباح ـ كتاب الراء. ٢٢/٢٢١.

بإزالة منكر، أو الخروج من الدار المغصوبة، وقد دخلها لإزالة منكر، ونحو ذلك، فلا يشرع فيه هذه الصلاة التي هي صلاة المسايفة.

وكونها مشروعة حال الخوف هو مذهب الأئمة و (ش)[1]. وقال (حص): ليست مشروعة، ولم يصرح في الآية بأن المراد الصلاة[2]. والتقدير عند الأولين: فصلوا رجالاً وركباناً.

قال الجمهور: وإنما يُسقط القضاءَ ما يسمى صلاة، وهو ما كان بالإيماء، وأما مجرد الذكر فيلزم معه القضاء. وقال (ص باللّه)، والأمير الحسين: لا يلزم، مهما بقي جزء من الصلاة، والذكر جزء منها[3]، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم»[4].

---

(١) قال في الثمرات: وثمرتها الدلالة على صحة صلاة المسايفة بالايماء. وهذا مذهب الأئمة والشافعي. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إنها لا تصلى بالايماء في حال المسايفة لأنه ﷺ ترك الصلاة يوم الخندق الى هويٍّ من الليل، فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى» وقد فاته الظهر، والعصر. انظر الثمرات جـ ١.

(٢) وقد أحسن الألوسي حيث قال: واستدل الشافعي ـ رضي اللّه تعالى عنه ـ بظاهر الآية على وجوب الصلاة حال المسايفة، وان لم يكن الوقوف. وذهب إمامنا الى أن المشي وكذا القتال يبطلها وإذا أدى الأمر إلى ذلك أخرها ثم صلاها آمنا (ثم ذكر دليل الامام الشافعي على مشروعيتها وصحتها) إلى أن قال: وقد أجاب بعض الحنفية بأنا سلمنا جميع ذلك إلا أن هذه الآية ليست نصا في جواز الصلاة مع المشي أو المسايفة... ثم قال: وأنت تعلم إذا أنصفت ان ظاهر الآية صريحة مع الشافعية... انظر تفسير الألوسي جـ ٢/١٥٨.

(٣) قال في الثمرات: فان لم يمكنهم شيء من الأفعال وإنما أتوا بالذكر فقط، فقال القاضي زيد، وابن أبي الفوارس، وأبو جعفر: هذا لا يسمى صلاة فيجب القضاء. وقال المنصور باللّه والأمير الحسين: هو بعض الصلاة فلا قضاء... ثم ذكر الحديث. جـ ١/.

(٤) أخرج مسلم في صحيحه عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد ابن المسيب قالا: كان أبو هريرة يحدث انه سمع رسول اللّه ـ ﷺ ـ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم».

وأخرج عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، كلهم قال: عن النبي ـ ﷺ: =

واحتج (ح) بأنه يوم الخندق ترك صلاة العصر كما تقدم[1]. قلنا: هو قبل نزول الآية ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ﴾.

قيل: الصلاة التامة. وقيل: حمده وشكره وتعالى[2].

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ..﴾ الآية[3].

تضمنت ثلاثة أحكام:

الأول: وجوب الوصية للزوجة بالسكنى، والمتاع، وكون (العدة)[4]

= «ذروني ما تركتكم» وفي حديث همام: «ما تركتم» «فإنما أهلك من كان قبلكم» ثم ذكروا نحو حديث الزهري عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة. كتاب الفضائل - باب توقيره ﷺ وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك - جـ ٧/٩١، ٩٢.

وأخرج البخاري عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». انظر صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله - ﷺ - جـ ٤/٢٥٨.

(١) كان الأولى أن يقول: بأنه يوم الخندق أخّر صلاة العصر، وصلاها بين العشاءين.

(٢) قال القرطبي: ﴿فاذكروا والله﴾ قيل: معناه اشكروه على هذه النعمة. في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الاجزاء، ولم تفتكم صلاة من الصلوات وهو الذي لم تكونوا تعلمونه جـ ٢/١٠٢٣.

وقال الزمخشري: ﴿فاذا أمنتم﴾ فإذا زال خوفكم ﴿فاذكروا اللّه كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ من صلاة الأمن، أو فاذا أمنتم فاشكروا اللّه على الأمن واذكروه بالعبادة كما أحسن اليكم بما علمكم من الشرائع، وكيف تصلون في حال الخوف وفي حال الأمن. جـ ١/٣٧٦.

(٣) تمام الآية: ﴿ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف واللّه عزيز حكيم (٢٤٠)﴾.

(٤) في الأصل (المدة) وفي ب و جـ ما أثبته.

حولاً، ووجوب النفقة والسكنى في العدة.

أما الأول فالجمهور أنه منسوخ. فقيل: بآية المواريث، وقيل: بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وهو مروي عن المنصور بالله[1].

وأما الثاني فمنسوخ أيضاً بآية عدة الوفاة، وهي السابقة في التلاوة، وإن تأخرت في النزول، وهو نظير قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ مع قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾[2].

وأما الحكم الثالث فعند (م بالله) و (حص) و (ش) أنه منسوخ أيضاً. وقال (هـ): إن وجوب النفقة لم ينسخ[3].

---

(١) في الثمرات: وأما وجوب الوصية فاتفق المفسرون على أن ذلك منسوخ واختلفوا ما الناسخ له؟ فقيل: آية المواريث، وهذا مروي عن الهادي، وابن عباس، والحسن، وقتادة، ومجاهد. وقيل: بالسنة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث» وهو يروى عن المنصور بالله. جـ ١.

(٢) الآية الأولى من الآية (١٤٢) والثانية من الآية (١٤٤) ففي الآية الأولى إخبار عن السفهاء قبل وقوعه، وقبل وقوع النسخ. قال في الكشاف: فان قلتَ: أي فائدة في الاخبار بقولهم قبل وقوعه؟ قلت: فائدته أن مفاجأة المكروه أشد، والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع، لما يتقدمه من توطين النفس، وأن الجواب العتيد قبل الحاجة اليه أقطع للخصم، وأرد لشغبه، وقبل الرمي يُرَاش السهم ـ جـ ٣١٧/١.

(٣) في الثمرات: وأما الحكم الثالث وهو وجوب النفقة والسكنى في العدة التي هي أربعة أشهر وعشر فهذه المسألة فيها أقوال للعلماء:

الأول: قول الهادي، والقاسم، والناصر أنها تستحق النفقة دون السكنى. وروي إيجاب النفقة عن ابن عمر والحسن بن صالح. وروي إيجاب النفقة إذا كانت حاملا عن علي، وابن مسعود، وشريح، وابن أبي ليلى... (ثم ذكر الدليل على إيجاب النفقة ثم قال): وأما المؤيد بالله، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي فقد أسقطوا النفقة، واستدلوا بما روي عن ابن عباس أنه قال: نُسِخ المتاع بآية الميراث. وقد أجيب بأن ذلك اجتهاد لابن عباس، بخلاف ما لو قال الصحابي: نُسِخ كذا. ولم يبين الناسخ، فإنه يقبل، مع أن آية الميراث ليس فيها شيء يقتضي نسخ النفقة جـ ١.

وأما وجوب السكنى فخرج (ع) (للهـ) سقوطه[1] فيكون أيضاً منسوخاً، ولا مانع من نسخ بعض ما تضمنته الآية دون بعض، فنسخ الحول والسكنى لا ينافي بقاء النفقة، لكن قد نسخ بعض النفقة، وهي التي في باقي الحول فهل يكون نسخاً للباقي، حتى لا يثبت إلّا بدليل آخر؟ الأكثر أنه لا يكون نسخاً للباقي، نظيره نسخ ركعة من الصلاة[2].

﴿فَإِنْ خَرَجْنَ . .﴾ الآية[3].

قيل: المراد في العدة بمعنى أنها لا تجب عليها السكنى في بيت زوجها وهو المحكي عن (هـ) و (ن) والأخوين، وهو مروي عن علي ـ عليه السلام ـ وابن عباس، وعائشة[4].

وقيل: المراد بعد مضي العدة، و (إن) بمعنى (إذا) قاله قاضي القضاة

---

(١) في الثمرات: وأما عدم وجوب السكنى فقد خرجه أبو العباس ليحي من كونه لم يثبت لمبتوتة سكنى. وهذا مروي عن عمر، وعثمان، وهو قول المؤيد بالله، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي في الجديد.

وقال في القديم، ومالك: تجب السكنى ـ جـ ١.

(٢) في الثمرات توضيح حيث قال: ونسخ الحول لا ينسخ إيجاب النفقة فيما بقي من العدة، لأن الآية إذا تضمنت حكمين فَنَسْخُ أحدهما لا يقتضي نسخ الآخر، لكن يقال: قد سقط المتاع في الزيادة على الأربعة والعشر إجماعا، فقد دخل النسخ على بعض المتاع إجماعاً. فهل نسخ البعض نسخٌ للباقي حتى لا يثبت إلا بدليل آخر؟ قلنا: الذي ذهب إليه الأكثر أنه لا يكون نسخا للباقي. وقال قاضي القضاة، وأبو طالب: إنه يكون نسخا كنسخ ركعة من الصلاة يكون نسخاللجميععلى قولهما، لا على قول الاكثر. . . انظر الثمرات جـ ١.

(٣) من الآية السابقة (٢٤٠).

(٤) في الثمرات: الحكم الثاني: هل لها أن تخرج من بيت زوجها أو يلزمها العدة فيه؟ فالمحكي عن القاسم، والهادي، والناصر، والأخوين، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وعائشة أنها بالخيار ان شاءت اعتدت في بيتها، وان شاءت في بيت زوجها. قيل: إذا رضي الورثة. جـ ١.

وغيره، وصححه الحاكم، يعني إذا تعرضن للنكاح[1].

والخطاب في القولين للأولياء، وقيل: لا جناح في قطعهن من النفقة والسكنى إذا خرجن، لأنه واجب يسقط بالخروج، قاله الحسن، والسدي[2].
وعلى قول قاضي القضاة في الآية إيماء إلى وجوب الإحداد، مأخوذ من المفهوم.

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا﴾[3].

يحتمل أن يراد بالمتاع المتعة المتقدم ذكرها، فتكون المطلقات في هذه الآية عموماً مخصوصاً. وإن جعلنا الألف واللام للعهد لم يكن فيها عموم.
وقرينة العهد ما قيل: أنه لما نزلت في الأولى ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ قال بعضهم: إن شئت فعلت، وإن شئت لم أفعل أنزل الله تعالى هذه الاية[4].

ويحتمل أن يراد بالمتاع نفقة العدة وكسوتها. وهذا قول أبي علي وغيره،

---

(١) في الثمرات: وقيل: إذا خرجن من بعد مضي العدة، و (إن) بمعنى (إذا) ذكره قاضي القضاة وغيره، وصححه الحاكم. انظر الثمرات جـ ١.

(٢) السدي: هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي (نسبة الى سدة مسجد الكوفة كان ببيع بها المقانع) رمي بالتشيع. عن أنس، وابن عباس، وباذان. وعنه أسباط ابن نصر، واسرائيل، والحسن بن صالح. قال ابن عدي: مستقيم الحديث صدوق. قال خليفة: توفي سنة سبع وعشرين ومائة. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٣٠.

في الثمرات: وقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليكم﴾ أي لا حرج عليكم معاشر أولياء المرأة. وقيل: أراد لا حرج في قطع النفقة والسكنى، عن الحسن، والسدي. قالوا: ذلك واجب يسقط بالخروج جـ ١.

(٣) بقية الآية: ﴿على المتقين (٢٤١)﴾.

(٤) قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما نزل قوله تعالى: **﴿متاعا بالمعروف حقاً على المحسنين﴾** قال رجل: إن شئتُ أحسنتُ ففعلت وإن شئت لم أفعل، فأنزل الله هذه الآية: **﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾** انظر تفسير ابن كثير جـ ٣٤٩/١.

فتكون عامة لا تخرج منها إلاّ المطلقة قبل الدخول[1].

والاتفاق على وجوب النفقة والسكنى في الرجعية، واختلف الناس فيما سواها، فقال (هـ): إن لها النفقة دون السكنى، أما النفقة فبهذه الآية، وبقوله في الطلاق: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

فإنه عام في الرجعي والبائن. وأما سقوط السكنى فبقوله في سورة الطلاق: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[3].

وفيه خفاء. (وقال)[4] (ح): وروي عن الناصر: إن لها السكنى والنفقة معاً[5] ولعلهم يحتجون بعموم الآية، وبقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ فقد جعله في النهاية دليلاً على وجوب السكنى.

وقال (ك) وروي عن (ق) إنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول الأوزاعي، والإمامية[6]. وقال (ش): لها السكنى دون النفقة إلاّ إذا كان

---

(١) في الثمرات: واعلم أن أهل التفسير اختلفوا في تفسير المتاع المذكور في هذه الآية فقيل: أراد تعالى المتعة الواجبة. وقيل: أراد نفقة العدة، وكسوتها، وهو قول أبي علي وغيره، لأن المتعة قد تقدمت. . . انظر الثمرات جـ ١.

(٢) من الآية (٦) سورة الطلاق.

(٣) من الآية (٦) سورة الطلاق.

(٤) في الأصل (قال) بدون واو، وفي ب و جـ ما أثبته بالواو.

(٥) قال في البحر: وللبائن أحكام:

«مسألة» (الهادي، والمؤيد بالله، وأحمد بن حنبل): لها النفقة لعموم قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع﴾ ولقوله تعالى: ﴿ولا تضاروهن﴾ وإذ حبست بسبب كالرجعية ولا سكنى لها لقوله تعالى: ﴿من حيث سكنتم﴾ فأوجب حيث يكون الزوج، وذلك لا يكون في البائنة. انظر البحر ـ كتاب الطلاق ـ باب العدة ـ جـ ٤/ ٢١٥.

وفي الثمرات: القول الثاني: مروي عن الناصر، وهو قول أبي حنيفة أن لها النفقة والسكنى جـ ١.

(٦) ذكره في الثمرات أيضاً عن مالك، والمذكورين، وفي البحر ذكر عن مالك أن لها السكنى=

معها حمل فلها كلاهما[1].

وقد احتج المسقط لهما بحديث فاطمة بنت قيس، وقد طلقها ابن عمها أبو عمرو بن حفص ثلاثاً. قلنا: قد قدح فيه عمر بقوله: لا ندع كتاب ربنا، ولا سنة نبينا بقول إمرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت[2].

= فقط حيث قال: (ابن عباس، ثم الحسن، وعطاء، والشعبي، والقاسم، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والامامية): لا يجبان (أي النفقة والكسوة) لقوله ﷺ ـ لفاطمة بنت قيس: «لا سكنى لك ولا نفقة» قلنا: رده عمر واتهمها بالنسيان، ولم يُنكَر (عمر، ثم عمر بن عبد العزيز، والناصر، والإمام يحيى، وأبو حنيفة، والثوري، وأهل الكوفة): بل يجبان، لقوله تعالى: ﴿ولا تخرجوهن﴾ ونحوها.

قلنا: أما النفقة فنعم، وأما السكنى فلا، لما مر.

(الشافعي ومالك، والليث): لها السكنى فقط، لقوله تعالى: ﴿ولا تخرجوهن﴾ لا النفقة، لخبر فاطمة، لنا ما مر. جـ ٤/٢١٦، ٢١٧.

وقال القرطبي: اختلف العلماء في المطلقة ثلاثاً على ثلاثة أقوال: فمذهب مالك، والشافعي أن لها السكنى ولا نفقة لها. ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أن لها السكنى والنفقة، ومذهب أحمد وإسحاق، وأبي ثور أن لا نفقة لها ولا سكنى. جـ ١٠/٦٦٤٦.

كما ذكر أبو بكر الرازي عن مالك أن للمبتوتة السكنى، ولا نفقة لها انظر أحكام القرآن جـ ٥/٣٥٥.

(١) قال في المهذب: فإن طلقها طلاقاً بائناً وجب لها السكنى في العدة حائلاً كانت أو حاملاً، لقوله عز وجل:

﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾.

وأما النفقة فإنها ان كانت حائلاً لم تجب، وان كانت حاملاً وجبت لقوله تعالى: ﴿وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ فأوجب النفقة مع الحمل، فدل على أنها لا تجب مع عدم الحمل. باب نفقة المعتدة جـ ٢/١٦٤.

(٢) أخرج مسلم حديث فاطمة بنت قيس بطرق مختلفة، وألفاظ متعددة وكلها تفيد أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثاً، منها ما أخرج مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ـ ﷺ ـ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «تلك امرأة =

. . . .

= يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني» قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ـ ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به».

وفي رواية أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لا نفقة لك ولا سكنى».

وأخرج مسلم عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فأتيت النبي ـ ﷺ ـ فقال: «انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، فاعتدي عنده».

وعن أبي اسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ـ ﷺ ـ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله ـ عز وجل ـ **﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾**.

وعن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «إن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ـ ﷺ ـ سكنى ولا نفقة» انظر صحيح مسلم ـ كتاب الطلاق ـ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ـ جـ ٤ من ص ١٩٥ إلى ٢٠٠.

وقد أشار البخاري إلى حديث فاطمة بنت قيس في ـ كتاب الطلاق ـ باب قصة فاطمة بنت قيس، وقوله: **﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن﴾** انظر صحيح البخاري جـ ٢٨٢/٣.

وأخرجه أبو داود بطرق متعددة في ـ كتاب الطلاق ـ باب في نفقة المبتوتة جـ ٢ من ٢٨٥ إلى ٢٨٨.

وأخرجه أيضاً الترمذي، وصححه، انظر جـ ٣ ـ كتاب الطلاق واللعان ـ باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ٤٧٥، ٤٧٦.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

وفي هذا دلالة على أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثاً، إلا إذا كانت حاملا، وقد ذكر ابن القيم في تهذيب السنن:

وأسعد الناس بهذا الخبر من قال: إنه لا نفقة لها ولا سكنى، وليس مع من رده حجة تقاومه، ولا تقاربه، قال ابن عبد البر: أما من طريق الحجة، وما يلزم منها فقول أحمد ومن =

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ﴾ الآية[1].

= تابعه أصح وأرجح (يعني أنه لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة لأنه ظاهر مذهب أحمد كما ذكره ابن القيم) لأنه ثبت عن النبي ـ ﷺ ـ نصاً صريحاً، فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ـ ﷺ ـ الذي هو المبين عن الله مراده؟ ولا شيء يدفع في ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قوله تعالى:

﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾.

وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه علي، وابن عباس ومن وافقهما، والحجة معهم. ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قول المخالف لقول النبي ـ ﷺ ـ فإن قوله ﷺ حجة على عمر وغيره. ولم يصح عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة. فإن أحمد أنكره. وقال: أما هذا فلا ولكن قال: لا نقبل في ديننا قول امرأة. وهذا أمر يرده الاجماع على قبول قول المرأة في الرواية، فأي حجة في شيء يخالفه الاجماع، وترده السنة، ويخالف فيه علماء الصحابة! وقال اسماعيل بن اسحاق: نحن نعلم أن عمر لا يقول: لا ندع كتاب ربنا، إلا لما هو موجود في كتاب الله، والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملاً. لقوله:

﴿وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾.

وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن، لاشتراطه الحمل في الأمر بالانفاق. . . انظر المنتقي كتاب العدد ـ باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها جـ ٢/٦٤٨ إلى ٦٥٤.

(١) تمام الآية: ﴿وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون (٢٤٣)﴾.

وقد وردت حكايات وقصص عن هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم تحكي عددهم، وسبب خروجهم. قال ابن عطية: وهذا القصص كله لينّ الأسانيد، وإنما اللازم من الآية ان الله تعالى أخبر نبيه ـ ﷺ ـ أخباراً في عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فراراً من الموت فأماتهم الله تعالى ليروا هم وكل من خلف من بعدهم أن الإماتة إنما هي بيد الله تعالى، لا بيد غيره، فلا معنى لخوف خائف، ولا لاغترار مغتر، وجعل الله تعالى هذه الآية مقدمة بين يدي أمر المؤمنين من أمة محمد ـ ﷺ ـ بالجهاد، هذا قول الطبري، وهو ظاهر وصف الآية، انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٠٣٩.

دلت أنه لا يخرج من أرض نـزل بها الـطاعون ونحـوه فراراً منـه، وهو مكروه كراهة شديدة، فإن صحبه اعتقاد أنه لولا خروجه لما نجا، وإيهام الغير أنه يعتقد ذلك حرم الخـروج، وقد قـال ﷺ: «لا طيـرة ولا عـدوى» «فمن أعدى الأول»[1]. وقال: «إذا وقع الطاعون بأرض ولستم بها فلا تـدخلوها، فـإذا كنتم بهـا فلا تخـرجوا منهـا»[2]. فيكون الـدخول إليهـا أيضاً مكـروهاً،

---

(١) أخـرج البخاري عن ابن شهـاب، قال: أخبـرني أبو سلمـة بن عبـد الـرحمن، وغيـره أن أبـا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: إن رسـول الله ﷺ ـ قال: «لا عـدوى، ولا صَفَر، ولا هـامة» فقال أعرابي: يارسول الله فـما بال إبـلي تكون في الـرمل كـأنها الضباء، فيـأتي البعير الأجـرب فيدخل فيهـا فيجربهـا، فقال: «فمن أعـدى الأول»؟ ـ كتاب الـطب ـ باب لا صَفَـر وهو داء يأخذ البطن. جـ ٤/١٣.

وأخـرجه مسلم في كتـاب السلام ـ بـاب لا عدوى، ولا طِيـرَة، ولا هامـة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح.

وأخـرج بطريق أخـرى عن أبي هريـرة قـال: إن رسـول الله ـ ﷺ ـ قـال: «لا عـدوى ولا طيـرة، ولا صفر، ولا هـامة» فقـال أعرابي: يـارسـول الله... بمثـل حـديث يونس. جـ٧، ٣٠، ٣١.

قـوله: «لا عـدوى» أي لا سرايـة عن صاحبـه إلى غيره. وقـولـه: «لا طيـرة» بكسر الـطاء وفتـح الياء، وقـد تسكن من التطير وهـو التشاؤم بـالطيـور فتصـدهم عن مقـاصـدهم. «ولا صفـر» وهو داء يـأخذ البـطن. قيل: إنهم كـانوا يـرون أن في البطن حيـة تهيج عنـد الجوع، وكـانت العرب تـراها أعـدى من الجرب، فنفى رسـول الله ـ ﷺ ـ ذلك. وقيـل: هو تـأخير المحرم إلى صفر، وهـو النسيء. وفي سنن أبي داود عن محمد بن راشـد أنهم كانـوا يتشاءمـون بدخول صفر، أي لما يتوهمون أن فيـه تكثر الـدواهي والفتن. «ولا هامة»، وهي الرأس واسم طـائر وهـو المراد هنـا، وهي من طير الليـل، قيل: هي البـومة. وقيـل: إنها دابـة تخـرج من رأس القتيـل أو تتولـد من دمه، فـلا تـزال تصيـح حتى يُـأخـذ بثـأره، هكـذا زعمـه العـرب فكذبهم الشرع. انظر هامـش الصحيحين.

(٢) أخـرج البخاري عن ابـراهيم بن سعد، قـال: سمعت أسـامـة بن زيـد، يحـدث سعـداً عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إذا سمعتم بالـطاعون بـأرض عدو فـلا تدخلوهـا وإذا وقع بـأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها» فقلت: أنت سمعته يحدث سعداً ولا ينكره قال: نعم.

كتاب الطب ـ باب ما يذكر في الطاعون ـ جـ ٤/١٤، ١٥. =

ولكن لا يبلغ حد الخطر إلاّ ما ورد فيه نهي شديد، كالدخول منازل المجذومين ومؤاكلتهم فإنه محظور لقوله ﷺ: «أطعموهم على رؤوس الرماح» ونحوه من الأحاديث(١).

= وأخرجه مسلم في ـ كتاب السلام ـ باب الطاعون، والطيرة، والكهانة ونحوها، جـ ٧/٢٨.

وأخرجا عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسَرْغ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم واستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجتَ لأمر ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ـ ولا نرى أن تُقدِمَهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر اللّه؟! فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك ابل هبطت وادياً له عدوتان احداهما خصبة، والأخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف.

انظر صحيح البخاري ـ كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون ـ جـ ٤/١٥ وانظر صحيح مسلم ـ كتاب السلام ـ باب الطاعون، والطيرة والكهانة ونحوها، جـ ٧/٢٩، ٣٠.

(١) كالذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد». انظر صحيح البخاري ـ كتاب الطب ـ باب الجذام ـ جـ ٤/١٢.

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[1].

دلت على فضيلة القرض، لأنه شبه به الصدقة، والمشبه دون المشبه به، وقد ورد فيه من الآثار ما هو معروف.

﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2].

---

(١) **﴿فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون (٢٤٥)﴾.**

القرض: إسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء. وأقرض فلان فلاناً أي أعطاه ما يتجازاه، قال الشاعر، وهو لبيد:

وإذا جوزيت قرضاً فاجزه   إنما يجزي الفتى ليس الجمل

والقِرض بالكسر لغة فيه، حكاها الكسائي. واستقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني، وأقرضت منه أي أخذت القرض. وقال الزجاج: القرض في اللغة البلاء الحسن، والبلاء السيء، قال أمية:

كل امرىء سوف يجزى قرضه حسناً   أو سيئاً ومديناً مثل ما دانا

وقال آخر:

تجازى القروض بأمثالها   فبالخير خيراً وبالشر شراً

وقال الكسائي: القرض: ما أسلفت من عمل صالح أو سيء.

وأصل الكلمة القطع، ومنه المقراض. وأقرضته أي قطعت له من مالي قطعة يُجَازى عليها. وانقرض القوم: انقطع أثرهم وهلكوا. والقرض ههنا: اسم، ولولاه لقال: إقراضاً. واستدعاء القرض في هذه الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه، والله هو الغني الحميد، لكنه تعالى شبه عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة بالقرض، كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٠٤٧، ١٠٤٨.

(٢) الآية: **﴿ألم تر إلى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين (٢٤٦)﴾.**

الملأ: الأشراف من الناس كأنهم ممتلئون شرفاً. وقال الزجاج: سموا بذلك لأنهم ممتلئون =

دلت على الحاجة إلى الأمير في الجهاد، وكذا فيما يحتاج فيه إلى اجتماع الكلمة وعدم النزاع كالأسفار.

= مما يحتاجون إليه منهم. والملأ في هذه الآية: القوم، لأن المعنى يقتضيه. والملأ: اسم للجمع، كالقوم والرهط. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٠٥١.

﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ إلى آخرها[1].

دلت على أن الإمامة لا تورث، وأن الصيانة من الحرف الدنيئة لا تشترط في الإمام. والحاكم. ونحوهما[2]، وعلى أن العلم والسلامة في الجسم من الآفات شرط في ذلك، وأنه يجب امتثال أمر أمير الجيش.

---

(١) الآية: **﴿وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم (٢٤٧)﴾.**

﴿أنى يكون له الملك علينا﴾ أي كيف يملكنا ونحن أحق بالملك منه؟ جروا على سنتهم في تعنيتهم الأنبياء، وحيدهم عن أمر اللّه تعالى فقالوا: **﴿أنى﴾** أي من أي جهة فأنى في موضع نصب على الظرف، ونحن من سبط الملوك وهو ليس كذلك؛ وهو فقير، فتركوا السبب الأقوى، وهو قدر اللّه تعالى وقضاؤه السابق. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٠٥٤.

وقال في الكشاف: **﴿أنى﴾** كيف، ومن أين، وهو إنكار لتملكه عليهم وإستعباد له جـ ١/٣٧٩.

(٢) وهذا بناء على ما ذكر في بعض كتب التفسير أن طالوت كان سقاء، وقيل: دباغاً. وقيل: مكارياً. قال ابن كثير: وقد ذكر بعضهم أنه كان سقاء. وقيل: دباغاً. جـ ١/٤٤٣.

وقال القرطبي: وكان طالوت سقاء وقيل دباغاً وقيل مكارياً جـ ٢/١٠٥٣.

قلت: ولو سلمنا جدلاً أن طالوت كانت معه حرفة من هذه الحرف فليست حرفة دنيئة، فالعامل خير من العاطل، وأفضل من الأمير الظالم. وكم أحاديث وردت في الحث على العمل، والكرامة هي بالتقوى والعمل الصالح، وخير الناس أنفعهم للناس..

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[1].

قيل: خبر في معنى النهي. فقيل: خاص فيمن قبل الجزية[2]. وقيل: عام، لكنها منسوخة بآية السيف، وسبب النزول يعضدها[3].

---

(١) ﴿قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم (٢٥٦)﴾.

﴿في الدين﴾: في هذه الآية المعتقد والملة. ﴿الرشد﴾ بضم الراء: الصلاح وهو خلاف الغي والضلال، وهو اصابة الصواب، والمراد به هنا: الايمان. و ﴿الغي﴾: مصدر من غوى يغوي من باب ضرب: إذا انهمك في الجهل. وضل في معتقد أو رأي، وهو خلاف الرشد، والاسم (الغواية). ﴿الطاغوت﴾: تاؤها زائدة، وهي مشتقة من طغا، وهو يذكر ويؤنث، والاسم الطغيان، وهو مجاوزة الحد، وكل شيء جاوز المقدار والحد في العصيان فهو طاغ. و ﴿الطاغوت﴾: الكاهن، والشيطان، وكل رأس في الضلال. العروة: التي يستمسك بها ويستوثق ﴿الوثقى﴾ القوية الثابتة المحكمة. وقد اختلف المفسرون في تفسير العروة الوثقى. بعد اتفاقهم على أن ذلك من باب التشبيه والتمثيل لما هو معلوم بالدليل بما هو مدرك بالحاسة، فقيل: المراد بالعروة: الإيمان. وقيل: الإسلام. وقيل: لا إله إلا الله. ولا مانع من الحمل على الجميع. والانفصام: الانكسار من غير إبانة. وأما القصم بالقاف فهو الكسر مع الابانة. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٠٨٩، ١٠٩٠.

وفتح القدير جـ ١/٢٧٥، ٢٧٦. والمصباح المنير كتاب الراء، والغين، والطاء والفاء، والواو.

(٢) إلى هذا ذهب الشعبي، والحسن، وقتادة، والضحاك، انظر فتح القدير جـ ١/٢٧٥.

(٣) الظاهر أن سبب النزول يعضد القول الأول، وأنها نزلت في أهل الكتاب خاصة، فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاتاً (والمقلات: التي لا يعيش لها ولد) فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ وقد رواه أبو داود، والنسائي، جميعاً عن بندار به. ومن وجوه أخرى عن شعبة به نحوه. وقد رواه ابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه من حديث شعبة به. وهكذا ذكر مجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحسن البصري، وغيرهم أنها نزلت في ذلك.

=

﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾[1].

احتج بها من جعل الجزء هو الربـع، فإذا أوصى بجـزء من مالـه، كان ربعه ويروي ذلك عن الباقر[2].

= وقال محمد بن اسحاق، عن محمد بن أبي محمـد الحرشي، عن زيـد بن ثابت عن عكـرمة أو عن سعيـد عن ابن عباس قـولـه: ﴿لا إكـراه في الـديـن﴾ قـال: نـزلت في رجـل من الأنصار من بني سالم بن عوف، يقال له: الحصين كـان له ابنـان نصرانيـان، وكان هـو رجلاً مسلماً، فقال للنبي ـ ﷺ: ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية. فأنزل اللّه فيه ذلك.

رواه ابـن جـرير، وروى عن السـدي نحو ذلـك، وزاد: وكانا قـد تنصرا عـلى يدي تجـار قـدموا من الشـام يحملون زيتاً، فلما عـزما عـلى الذهـاب معهم أراد أبـوهمـا أن يستكـرههما، وطلب من رسول اللّه ـ ﷺ ـ أن يبعث في آثارهمـا، فنزلت هـذه الآية. انـظر تفسير ابن كثـير جـ ١/٤٥٩.

ولهذا فالظاهر أن الآيـة لم تنسخ، وأنـه جيء بها إثـر بيان دلائـل التوحيـد للايـذان بأنـه لا يتصـور الإكراه في الـدين، لأنه في الحقيقـة إلزام الغـير فعلاً لا يـرى فيـه خيـراً يحمله عليهـا والدين خير كله، والجملة على هذا خبر باعتبار الحقيقة ونفس الأمـر، وأما مـا يظهـر بخلافـه فليس إكـراهاً حقيقيـاً. وقد قـال الـزمخشـري في معنـاهـا: أي لم يجر اللّه معنى الإيمـان عـلى الاجبـار والقسر، ولكن على التمكـين والاختيـار. ونحـوه قـولـه: ﴿**ولـو شـاء ربـك لآمـن مـن فـي الأرض جميعـاً أفـأنت تكـره النـاس حـتى يكـونـوا مـؤمنين**﴾ أي لـو شاء قسـرهم على الإيمان، ولكنه لم يفعل وبنى الأمر على الاختيار. جـ ١/٣٨٧.

وفي تفسير الآية أقوال سبعة. انظر فتح القدير جـ١/٢٧٥.

(١) من الآية (٢٦٠).

(٢) لا يخفى مـا في هذا القـول من البعد. قـال في الثمرات: احتـج بهذا من قـال: إن الجزء هـو الـربع، وأنـه إذا أوصى لرجـل بجزء من مـاله أن لـه الربـع، وهذا يـروى عن البـاقـر. وقال الأكثر: يعطيه الورثة ما شاءوا، لأن الجزء والحظ ينطلق على القليل والكثير. جـ ١.

﴿بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[1].

قال الحاكم فيها دليل (على)[2] أنهما كبيرتان، إذ الصغيرة لا تحبط. وقد يقال: يصح أن تحبط الصدقة فقط، كالندم. ولا تحبط غيرها[3].

﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[4].

دلت على وجوب الزكاة في التجارة، لكنها مخصصة ببيان النصاب من السنة[5].

---

(١) الآية: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين (٢٦٤)﴾**.
مننت عليه، مناً: عَدَدْت له ما فعلت له من الصنائع، مثل أن تقول: أعطيتك، وفعلت لك. وهو تكدير وتغيير تنكسر منه القلوب، فلهذا نهى الشارع عنه. ومن هنا يقال: المن أخو المن. أي الامتنان بتعديد الصنائع أخو القطع والهدم، فإنه يقال مننت الشيء مناً أيضاً إذا قطعته، فهو ممنون، والمنون: المنية أنثى، وكأنها اسم فاعل من المن وهو القطع، لأنها تقطع الأعمار. انظر المصباح كتاب الميم ٥٨١.

(٢) في الثمرات: قال الحاكم: وفي ذلك دلالة على كبرهما لأن الصغائر لا تحبط أجر الصدقة. جـ ١. وهذا بناء على أن الكبائر تحبط الأعمال الصالحة. قال القرطبي: وقال بعضهم. المن: التحدث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطي فيؤذيه. والمن من الكبائر ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره، وأنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم... ثم قال: الأذى: السب والتشكي، وهو أعم من المن، لأن المن جزء من الأذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه... ثم قال: والعقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات، ولا تحبطها، فالمن والأذى في صدقة لا يبطل صدقة غيرها. جـ ٢/١١١٦، ١١١٩.

(٤) من الآية (٢٦٧).

(٥) عن جابر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» رواه أحمد، ومسلم. وهو لأحمد والبخاري من حديث أبي سعيد.

وأما الخارج من الأرض فقد أخذ زيد و(ح) وبعض أهل البيت بعمومها[1] وقيده الجمهور بالنصاب أيضاً من السنة[2] وتحقيق هذه الآية يأتي

= وعن علي بن أبي طالب، عن النبي - ﷺ - قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً - وحال عليها الحول - ففيها نصف دينار» رواه أبو داود. المنتقي - باب زكاة الذهب والفضة جـ ٢/١٣٠، ١٣١. أخرج مسلم حديث جابر في كتاب الزكاة - جـ ٣/٦٧ وأخرج أبو داود حديث علي في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة - رقم الحديث ١٥٧٣ جـ ٢/١٠٠، ١٠١.

(١) قال في البحر: «مسألة» (علي، وابن عمر، وجابر، والهادي والقاسم، والمؤيد بالله، والشافعي، وأبو يوسف ومحمد، وسفيان الثوري): والنصاب شرط، لقوله ﷺ: «حتى يبلغ خمسة أوسق» ونحوه.

(زيد بن علي، وابن عباس، والنخعي، وأبو حنيفة): لا يعتبر، لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» ولم يفصل.

قلنا: خصصه خبر الأوسق - كتاب الزكاة - جـ ٣/١٦٩. قلت: والدليل مع أهل القول الأول الذين جعلوا النصاب شرطاً في الوجوب.

(٢) عن أبي سعيد عن النبي - ﷺ - قال:

«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة». رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. المنتقي باب زكاة الزروع والثمار - جـ ٢/١٣١.

وأخرج البخاري حديث أبي سعيد في - باب وجوب الزكاة - باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولفظه:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة». جـ ١/٢٥٤.

وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد بطرق متعددة في كتاب الزكاة. كما أخرج عن أبي سعيد أن النبي - ﷺ - قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة» جـ ٣/٦٦، ٦٧. وهنالك أحاديث نصاب زكاة البقر والغنم وغيرهما ومقدار الزكاة من كل ما تجب فيه.

«الوسق»: حمل بعير، يقال: عنده «وسق» من تمر، والجمع وسوق مثل فلس وفلوس. =

في قوله: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ في الأنعام[1].

= وأوسقت البعير بالألف، ووسقته أسقه من باب وعد لغة أيضاً، إذا حملته الوسق. قال الأزهري: الوسق: ستون صاعاً بصاع النبي - ﷺ - والصاع: خمسة أرطال وثلث. والوسق على هذا الحساب: مائة وستون منا. والوسق: ثلاثة أقفزة. وحكي بعضهم الكسر لغة، وجمعه أوساق مثل حمل وأحمال. و (الورق) بكسر الراء والاسكان للتخفيف النقرة (الفضة) المضروبة ومنهم من يقول: النقرة مضروبة وغير مضروبة.

«الذود» من الابل، قال ابن الأنباري: سمعت أبا العباس يقول: ما بين الثلاث إلى العشر ذود. انظر المصباح - كتاب الواو/ ٦٦٠، ٦٥٥ - وكتاب الذال ٢١١.

(١) من الآية (١٤١) سورة الأنعام.

﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾[1]

دلت على أنه لا يجزي إخراج الرديء عن الجيد خلاف الحنفية[2] وأنه لا يجوز أيضاً وإن وقعت المواطأة على الحيلة. وعلى جواز إخراج الجيد عن الرديء، إلّا ما اقتضى الربا كأربعة جيدة عن خمسة رديئة لعموم أدلة تحريم الربا[3].

---

(١) الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد (٢٦٧)﴾

﴿تيمموا﴾: معناه تقصدوا. ﴿الخبيث﴾ والمخبث: ما يكره رداءة وخساسة، محسوساً كان أو معقولاً. وأصله الرديء الدُّخلة، الجاري مجرى خبث الحديد، كما قال الشاعر:

سبكناه ونحسبه لجينا ... فأبدى الكيرُ عن خبث الحديد

وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبيح في الفعال. انظر مفردات الراغب ـ كتاب الخاء ـ ١٤١.

﴿أن تغمضوا فيه﴾: من أغمض الرجل في أمر كذا إذا تساهل فيه، ورضي ببعض حقه وتجاوز، ومن ذلك قول الطِّرِمَّاح:

لم يفتنا بالوتر قوم وللذُّ ... لّ أناس يرضون بالإغماض

وقد يحتمل أن يكون منتزعاً اما من تغميض العين، لأن الذي يريد الصبر على مكروه يغمض عينيه قال:

إلى كم وكم أشياء منك تُريبني ... أُغمِّض عنها لستُ عنها بذي عمى

انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١١٣٥.

(٢) قال أبو بكر الرازي: وقد اختلف أصحابنا فيمن أدى من المكيل والموزون دون الواجب في الصفة فأدى عن الجيد رديئاً، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجب عليه أداء الفضل. وقال محمد: عليه أن يؤدي الفضل الذي بينهما. وقالوا جميعاً في الغنم والبقر، وجميع الصدقات مما لا يكال ولا يوزن: إن عليه أداء الفضل. انظر أحكام القرآن جـ ٢/١٧٦.

(٣) لا ربا هنا، فمن زاد على الزكاة فقد أحسن بذلك.

﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ. ﴾[1]

دلت على جواز الصرف إلى صنف واحد، خلاف (ش)[2] وأن الإسرار أفضل. فقيل: مطلقاً. وقيل: في النفل فقط[3].

ثم إذا أخفى المعطي فعلى الفقير موافقة غرضه في الإسرار وعدم الإظهار. فإن كان في الإظهار مضرة على المعطي قبح، فإن لم فيُحتَمل.

قال الغزالي: إذا تصدق إنسان بصدقة فينبغي للآخذ منه أن ينظر، فإن كان الدافع ممن يحب الشكر عليها ونشرها فينبغي للآخذ أن يخفيها لأن قضاء حقه أن لا ينصره على الظلم. وإن علم من حاله أنه لا يحب الشكر

---

(١) ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير (٢٧١)﴾.

(٢) قال في المهذب: (فصل) ويجب صرف الصدقات إلى ثمانية أصناف. (ذكر الأصناف الثمانية ثم قال:) والدليل عليه قوله تعالى:

﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾.

فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم. كتاب الزكاة - باب قسم الصدقات جـ/ ١٧٠، ١٧١.

(٣) قال القرطبي: ذهب جمهور المفسرين الى أن هذه الآية في صدقة التطوع، لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات. قال الحسن: إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوع أفضل، لأنه أدل على أن يراد الله عز وجل به وحده.

قال ابن عباس: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال: بسبعين ضعفا. وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، يقال: بخمسة وعشرين ضعفا. قال: وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها.

قلت: مثل هذا لا يقال من جهة الرأي، وإنما هو توقيف، وفي صحيح مسلم عن النبي - ﷺ - أنه قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء، والنوافل عرضة لذلك. جـ ٢/ ١١٤٠.

ولا يقصده فينبغي أن يشكره ويظهر صدقته[1] ولعل مراد الغزالي إلى هذا من لم يقصد الإسرار.

واستدل بها (ح) و (ش) وهو مروي عن زيد، والباقر، وأحمد بن عيسى[2] على أنه يجوز صرف الباطنة إلى الفقراء من غير إذن الإمام[3]. قلنا: المراد مع الإذن أو حيث لا إمام، أو النفل، لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[4]وعمت الآية الكافر والفاسق، لكن خرجا عند الهادي بقوله ﷺ: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم»[5] وعند

---

(١) نص كلام الغزالي: ثم إذا علم أن باعثه السنة في الشكر فلا ينبغي أن يغفل عن قضاء حق المعطي. فإن كان هو ممن يحب الشكر والنشر فينبغي أن يخفي ولا يشكر، لأن قضاء حقه أن لا ينصره على الظلم، وطلب الشكر ظلم. وإذا علم من حاله أنه لا يحب الشكر ولا يقصده فعند ذلك يشكره، ويظهر صدقته، ولذلك قال ﷺ للرجل الذي مدح بين يديه: «ضربتم عنقه لو سمعها ما أفلح». مع أنه ﷺ كان يثني على قوم في وجوههم لثقته بيقينهم، وعلمه بأن ذلك لا يضرهم، بل يزيد في رغبتهم في الخير. . . انظر الاحياء ـ بيان إخفاء الصدقة واظهارها ـ جـ ١/٢٣٦.

(٢) هو: أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الكوفي يكنى أبا عبد اللّه، وهو فقيه أهل البيت حج ثلاثين مرة ماشيا. روى عنه محمد بن منصور المرادي كتاب الأمالي في الفقه المرتبط بالدليل. خرج أيام الرشيد. فأخذ وحبس، ثم تخلص واختفى بالبصرة الى أن مات مختفيا، وقد جاوز الثمانين، وعمر، وذلك في سنة ٢٤٧ وقيل: ٢٤٠. البحر التراجم س، ص.

(٣) في الثمرات: واستدل أبو حنيفة، والشافعي، وهو رواية عن زيد، والباقر، وأحمد بن عيسى أنه يجوز صرف الزكاة الباطنة الى الفقراء من غير إذن إمام، جـ ٢.

(٤) من الآية (١٠٢) سورة التوبة.

(٥) عن ابن عباس أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ لما بعث معاذا الى اليمن قال: إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللّه، وأني رسول اللّه، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اللّه افترض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اللّه افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين اللّه حجاب» رواه أحمد والبخاري، ومسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه. وقد احتج به=

(م باللّه) خرج الكافر بذلك وبالإجماع لا الفاسق[1].

= على وجوب صرف الزكاة في بلدها، واشتراط إسلام الفقير، وأنها تجب في مال الطفل الغني عملا بعمومه، كما تصرف فيه مع الفقر. المنتقي. كتاب الزكاة ـ باب الحث عليها والتشديد في منعها ـ جـ ٢/١١٩. وقد أخرجه البخاري في ـ باب وجوب الزكاة ـ باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. جـ ١/٢٥٤.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ـ باب الأمر بالإيمان باللّه ورسوله، وشرائع الدين ـ جـ ١ ٣٧، ٣٨.

(١) قال في البحر: «مسألة» (الهادي، والقاسم، وأبو طالب، والمرتضى): ولا في فاسق تصريحا (أي لا تصرف الزكاة) لقوله ﷺ: «في فقرائكم» والخطاب للمؤمنين، ولا يعمان، وكالكافر.

(المؤيد باللّه، والامام يحيى، والفريقان): لفظ الفقراء عام، ثم أنها تؤخذ منه فترد في فقرائه، للخبر.

(الامام يحيى، وقول للشافعي): إلا من فسقه يضر غيره كالمحارب والباغي المنابذ. لنا ما مر. كتاب الزكاة ـ مصرف الزكاة ـ جـ ٣/١٨٦ قلت: والظاهر هو القول الثاني، لدخول الفقير المؤمن الفاسق في العموم، ولأن الزكاة تؤخذ منه فتصرف للفقير المسلم سواء كان صالحا أو فاسقا. ويخرج المحارب، واللّه أعلم.

﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾[1].

دلت على أنه لو قصد بالصرف حصول منفعة أو دفع مضرة لم يجز، أما إذا قصد المكافأة على ما قد فعله له الفقير من قبل أجزأ لأن المجازاة على الإحسان لا تنافي قصد وجه اللّه[2]. وأما في المستقبل فلا إجزاء[3]. لكن إن كان في مقابلة فعل واجب، أو محظور فمع الشرط لا يملكه الفقير، ومع الإضمار يملكه ويجب التصدق به[4]. وإن كان في مقابلة فعل غيرهما فمع عدم الشرط يملكه، ومع الشرط حكمه حكم الإجازة الفاسدة[5].

---

(١) من الآية (٢٧٢).

(٢) الظاهر أنه إذا دفع الى الفقير المال قاصدا المجازاة على الاحسان اعتبر قصد الدافع فخرج عن كونه زكاة، لأن القصد هو النية، والأعمال بالنيات.

(٣) لأنه جعل الدفع للعوض، بحيث إنه عرف من نفسه أنه لو لم يحصل من الفقير ما أراد ما صرفها إليه.

(٤) كيف عرف الفقير ما أضمره الدافع حتى يجب عليه التصدق؟!

(٥) لقد أجمل المؤلف ما فصله صاحب الثمرات بقوله:

فرع: لو صرف إلى فقير لكونه يخدمه، أو يدفع عنه الظلم، أو يحسن إليه، أو نحو ذلك فإنه ينظر، فإن دفع الزكاة ونحوها إليه لكونه قد فعل هذه الأشياء في الزمن الماضي جاز ذلك، لأن هذا مكافأة له بالاحسان، لكونه خصصه من بين الفقراء، وان دفعت اليه الزكاة ونحوها ليفعل ذلك في المستقبل بحيث لو عرفوا من نفوسهم أنه لو لم يحصل من الفقير ما أرادوا ما صرفوا اليه لم تجزهم، لأنهم جعلوها للعوض، وعلى هذا قوله تعالى في سورة الدهر:

﴿إنما نطعمكم لوجه اللّه لا نريد منكم جزاء ولا شكورا﴾.

وقوله تعالى في سورة الليل: **﴿وما لأحد عنده من نعمة تجزى * إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى﴾**.

وهذه المسألة قد يتعثر فيها كثير ممن لم يخلص نيته.

إن قيل: إذا كان حكم هذا الدافع الإثم، وعدم الإجزاء، فما حكم المدفوع اليه وما حكم المدفوع، أعني المال؟ =

﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ . . ﴾[1]

دلت على أنه ينبغي إختيار المصرف، وأنه (ينبغي)[2] إظهار نعمة اللّٰه. وأن السؤال نقيصة ينبغي التنزه عنها. وقيل: المدح ينفي الإلحاف لا مطلق السؤال[3].

= قلنا: أما حكم المدفوع إليه فإن علم أثم، لأنه مسبب للدافع على الاخلال بالواجب ومقرره. وأما حكم ما تسلم فان كان ثم شرط فهو باق على ملكه. وهو يشبه الأجرة المشروطة على المحظور. وإن كان ذلك مضمرا. فإن سلم في مقابل واجب عليه وهو أن يدفع عنه منكرا فذلك رشوة يجب صرفها، لأنه قد ملكها من وجه محظور كهدية العمال، وإن كان الذي سلم لأجله مباحا فهذا يحتمل أن يكون كالأجرة في الاجارات الفاسدة، انظر الثمرات جـ ١.

(١) بقية الآية: **﴿في سبيل اللّٰه لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً وما تنفقوا من خير فإن اللّٰه به عليم (٢٧٣)﴾**.

﴿للفقراء﴾: الجار متعلق بمحذوف، والمعنى: اعمدوا للفقراء، أو اجعلوا ما تنفقون للفقراء، كقوله تعالى: **﴿في تسع آيات﴾**، ويجوز أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف، أي صدقاتكم للفقراء، الكشاف جـ ١/٣٩٨.

﴿أحصروا في سبيل اللّٰه﴾ أي حبسوا أنفسهم على الجهاد.

﴿لا يستطيعون ضربا﴾ سفرا **﴿في الأرض﴾** للتجارة والمعاش لشغلهم عنه بالجهاد. تفسير الجمل على الجلالين جـ ١/٢٢٦.

و**﴿التعفف﴾**: تفعل، وهو بناء مبالغة من عف عن الشيء إذا أمسك عنه، وتنزه عن طلبه.

﴿بسيماهم﴾ السيما مقصورة: العلامة، وقد تمد فيقال: السيماء. وقد اختلف العلماء في تعينها هنا. . . انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١١٤٩.

(٢) في نسخة ب و جـ (يستحب).

(٣) أي المدح المذكور في الآية. قال القرطبي: واختلف العلماء في معنى قوله: **﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾** على قولين، فقال قوم منهم الطبري، والزجاج: إن المعنى لا يسألون البتة. وهذا على أنهم متعففون عن المسألة عفة تامة. وعلى هذا جمهور المفسرين، ويكون التعفف صفة ثابتة لهم، أي لا يسألون إلحاحا ولا غير إلحاح. =

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآيات(١).

قيل: الربا والبيع مجملان في هذه الآيات، وهو مروي عن (ش).

وقيل: بل مبينان لأنهما كانا معروفين عندهم، وهو مروي عن ابن عباس، وقيل: الربا مجمل مبين بالسنة، دون البيع فمعروف، وهذا قول

= وقال قوم: إن المراد نفي الالحاف، أي أنهم يسألون غير الحاف، وهذا هو السابق للفهم، أي يسألون غير ملحين. جـ ٢/١١٥١.

وقال الزمخشري: والالحاف: الالحاح، وهو اللزوم: أن لا يفارق إلا لشيء يعاطاه، من قولهم: لحفني من فضل لحافه، أي أعطاني من فضل ما عنده... ثم قال: ومعناه: أنهم إن سألوا سألوا بلطف، لم يلحوا. وقيل: هو نفي السؤال والالحاف جميعا، كقوله: على لا حب لا يهتدي بمناره. يريد نفي المنار والاهتداء له. انظر الكشاف جـ ١/٣٩٨.

والظاهر ما عليه جمهور المفسرين، وهو نفي السؤال والالحاف جميعا لأن اللّه تعالى وصفهم بقوله: ﴿يَحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾ أي أنهم من التعفف، وعدم المسألة، والتوكل على اللّه بحيث يظنهم الجاهل بحالهم أغنياء، فهذه قرينة تدل على إرادة نفي ذلك، وأيضا قوله: ﴿تعرفهم بسيماهم﴾ ولو كانوا يسألون لعرفوا بسؤالهم.

(١) الآيات من الآية (٢٧٥) إلى آخر الآية (٢٧٩).

﴿يأكلون الربا﴾ يأخذون، فعبر عن الأخذ بالأكل، لأن الأخذ إنما يراد للأكل.

والربا في اللغة: الزيادة مطلقا، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، ومنه الحديث: «فلا واللّه ما أَخَذ من لقمة إلا ربا من تحتها» يعني الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ - بالبركة، خرج الحديث مسلم - رحمه اللّه - ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الاطلاق فقصره على بعض موارده، فمرة أطلقه على كسب الحرام كما قال اللّه تعالى في اليهود: ﴿**وأخذهم الربا وقد نهوا عنه**﴾ ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا، وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿**سماعون للكذب أكالون للسحت**﴾ يعني به المال الحرام من الرشا وما استحلوه من أموال الأميين، حيث قالوا: ﴿**ليس علينا في الأميين سبيل**﴾ وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب.

والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان: تحريم النَّسا والتفاضل في النقود وفي المطعومات وغالبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أتقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه. وهذا كله محرم باتفاق الأمة. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١١٥٦.

الأكثر، واختاره أبو عبد اللّه البصري، وصححه الحاكم[1].

وقد تضمنت هذه الآيات ثمانية عشر وجهاً من الزجر عن الربا: أولها: جعل التخبط علامة لهم. ثم التعليل بقياسهم الربا على البيع، لكنهم قلبوا مبالغة منهم[2]. ثم الرد عليهم بأنه لا حكم للقياس مع النص، ثم كذلك سائرها، آخرها ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

---

(١) في الثمرات: قال الحاكم: واختلفوا، فقيل: البيع والربا مبين غير مجمل، لأنه كان معروفا لهم، وهذا مروي عن ابن عباس. وقيل: بل هما مجملان محتاجان إلى البيان وقد بين ذلك رسول اللّه - ﷺ - وذلك مروي عن الشافعي. وقيل: الربا محتاج الى بيان دون البيع، وهذا قول اكثر العلماء. واختاره الشيخ أبو عبد اللّه، وقاضي القضاة، وصححه الحاكم، لأن الصحابة لما اختلفوا في مسائل الربا كابن عباس، وغيره رجعوا إلى الآثار، ولأن الربا له شرائط غير مذكورة في الآية. جـ ١.

(٢) أي قلبوا التشبيه، حيث قالوا: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾، قال في الكشاف: فإن قلت: هلا قيل: إنما الربا مثل البيع، لأن الكلام في الربا لا في البيع، فوجب أن يقال: إنهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه، وكانت شبهتهم أن قالوا: لو اشترى الرجل ما لا يساوي إلا درهما بدرهمين جاز، فكذلك إذا باع درهما بدرهمين؟ قلت: جيء به على طريق المبالغة، وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع. جـ ١/٣٩٩.

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1].

دلت على وجوب إنظار المعسر، لكن قال شريح، وإبراهيم: هذا في الربا خاصة. وقال الأكثرون: بل في كل دين[2].

---

(١) بقية الآية: ﴿وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون (٢٨٠)﴾.

العُسْرةُ: ضيق الحال من جهة عدم المال، ومنه جيش العسرة. والنَّظِرة: التأخير والميسرة: مصدر بمعنى اليسر، وارتفع ﴿ذو﴾ بكان التامة التي بمعنى وَجَد وحدث. هذا قول سيبويه وأبي علي وغيرهما. وأنشد سيبويه:

فِدًى لبني ذُهْل بن شيبان ناقتي إذا كان يومٌ ذو كواكب أشهب

انظر تفسير القرطبي جـ ١١٨١/٢.

(٢) قال القرطبي: قال المهدوي: وقال بعض العلماء: هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعسر. وحكى مكي أن النبي - ﷺ - أمر به في صدر الاسلام، قال ابن عطية: فإذا ثبت فعل النبي - ﷺ - فهو نسخ وإلا فليس بنسخ. قال الطحاوي: كان الحر يباع في الدَّين أول الاسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ اللّه ذلك، فقال جل وعز: ﴿وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة﴾. واحتجوا بحديث رواه الدارقطني من حديث مسلم بن خالد الزنجي، أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن البَيْلَماني عن سُرَّق قال: كان لرجل عليَّ مال - أو قال دين - فذهب بي الى رسول اللّه - ﷺ - فلم يصب لي مالا فباعني منه، أو باعني له. أخرجه البزار بهذا الاسناد أطول منه. ومسلم بن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن البيلماني لا يحتج بهما.

وقال جماعة من أهل العلم: قوله تعالى: ﴿فنظرة الى ميسرة﴾ عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أُنظِر، وهذا قول أبي هريرة والحسن، وعامة الفقهاء، قال النحاس: وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك، والربيع بن خيثم، قال: هي لكل معسر ينظر في الربا والدين كله. فهذا قول يجمع الأقوال، لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه، ولأن القراءة بالرفع بمعنى: وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين. ولو كان في الربا خاصة لكان النصب الوجه، بمعنى: وإن كان الذي عليه الربا ذا عسرة.

وقال ابن عباس، وشريح: ذلك في الربا خاصة، فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظرة، بل يؤدى الى أهلها، أو يحبس فيه حتى يوفيه، وهو قول إبراهيم. واحتجوا بقول=

ودلت على أنه لا يلازمه، وهو الذي صححه القاضي زيد للمذهب، وقال (ح): له أن يلازمه[١].

وعلى أنه لا يجب أن يؤجر نفسه، وهو الذي حصله (ط) للمذهب، وهو قول الفقهاء والأكثر[٢].

وقال أحمد، وإسحاق، والليث، والزهري، و(عبيد الله) بن الحسن[٣]: إنه يجب أن (يؤاجر)[٤].

= الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها﴾ الآية. قال ابن عطية: فكان هذا القول يترتب اذا لم يكن فقر مدقع، وأما مع العدم والفقر الصريح فالحكم هو النظرة ضرورة. جـ ٢/١١٧٩، ١١٨٠.

(١) في الثمرات: وتدل الآية على أنه لا يلازمه، وهذا قول الشافعي، وأبي يوسف ومحمد، وصححه القاضي زيد للمذهب، لأن الإنظار ينفي الملازمة. وقال أبو حنيفة: للغريم أن يلازمه، لخبر زياد بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي - ﷺ - بغريم فقال: «الزمه». ولم يسأل هل معه شيء. لعل الجواب أن يقال: قد عرف ﷺ. أنه متمرد، ومعه ما يقضي، ويستدل بالآية باعتبار آخر، وهو أن يقال: ليس إنظار المعسر إلا عدم ملازمته. جـ ١.

قلت: والقول بنفي ملازمة الغريم للمعسر هو الظاهر، للآية الكريمة، ولأن الملازمة معناها استمرار المطالبة، وذلك خلاف الانظار. وقال في الهداية، قال (يعني أبا حنيفة): ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس، بل يلازمونه، ولا يمنعونه من التصرف والسفر، انظر الهداية - كتاب الحجر - جـ ٣/٢٧٦.

(٢) في الثمرات: وتدل الآية على أن الغريم المعسر لا يؤجر، وهذا هو الذي حصله أبو طالب ليحيى، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، ومالك والشافعي للآية انظر الثمرات جـ ١.

(٣) في الاصل و ب (عبد الله) وفي جـ والثمرات عبيد الله وهو ما أثبته، وهو عبيد الله بن الحسن التميمي العنبري قاضي البصرة. عن داود بن أبي هند، وعنه معاذ بن معاذ وابن مهدي. قال النسائي ثقة فقيه. مات سنة ثمان وستين ومائة. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٤٤.

(٤) في ب و جـ (يؤجر نفسه). قال في الثمرات: وقال أحمد، واسحاق والليث، والزهري، وعبيد الله بن الحسن العنبري: إنه يؤاجر، جـ ١. قلت: والظاهر هو القول الأول أنه لا يؤاجر، لأن الآية لم تصرح بذلك، وقد أحسن الجصاص حيث قال: وأما قول الزهري، =

وقد شمل تحريم الربا كل ربا، فدخل الربا بين العبد وربه، فيحرم خلافاً (للم)[1] ودخل الربا في دار الحرب، والربا على الحربيين. ودخل الربا مع البيع لعموم الآية، فيحرم بيع الشيء بأكثر من قيمته لأجل الأجل. وقال (م) وغيره: بل يحل، لقول الله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ولأن الحكم للألفاظ قياساً على الطلاق والعتق، والنكاح، ولأن الربا المعروف هو الزيادة في الدين لأجل النساء، وهو صادر عن تراض فتحريمه على خلاف القياس، ولا يقاس عليه[2] سلمنا فقد تعارض قياسان فيرجع ما وافق

= والليث بن سعد في إجازتهما الحد (هكذا في الكتاب) واستيفاء الدين من أجرته فخلاف الآية والآثار المروية عن النبي - ﷺ - أما الآية فقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة﴾ ولم يقل فليؤاجر بما عليه، وسائر الأخبار المروية عن النبي - ﷺ - ليس في شيء منها إجارته، وإنما فيها (أو تركه) وحديث أبي سعيد الخدري: (ليس لكم إلا ذلك) حين لم يجدوا له غير ما أخذوا. أحكام القرآن - باب البيع - جـ ٢/٢٠٤.

(١) قال في الثمرات: وها هنا فرعان:

الأول: في الربا بين الله وعبده، وبين السيد وعبده، وقد اختلف في ذلك، فظاهر المذهب المنع من ذلك، وهو محكي عن مالك، وأحد قولي المؤيد بالله. وهو الذي حكاه في شرح الابانة عن السادة والفريقين أنه جائز. وجه القول الأول عموم قوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾، ولأن العبد، وان كان عليه لا يملك. حجتهم ما روي عنه ﷺ: «لا ربا بين العبد وربه».

الفرع الثاني: في الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، فالذي حصله أبو طالب للهادي أنه لا يجوز، لعموم الأدلة، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف. وقال الناصر، وأبو حنيفة، ومحمد: إنه جائز، لقوله - ﷺ: «لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب» ... انظر الثمرات جـ ١ قلت: والظاهر أنه لا ربا بين العبد وربه لأن الله هو المالك الحقيقي، وليس هناك ما يوجب الربا.

(٢) في الثمرات: اعلم أن الربا هو الزيادة فلو أنه ازداد في ثمن المبيع لأجل النساء، فقال القاسم، والهادي، والناصر، وزين العابدين: يحرم، لقوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾ ومعناه حاصل هنا.

وقال زيد، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: إنه يجوز، لقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ قلنا: اجتمع حاظر ومبيح فالحاظر أولى، على أن البيع يجمع الذي فيه الربا =

الأصل. قلنا: وجد حاظر ومبيح، فالحكم للحاظر[1].

= وغيره، فيكون عاما وتخصيصه بقوله تعالى: ﴿وحـــرم الربـــا﴾. جـ ١.

وقال في البحر: «مسألة» (القـاسمية. وزين العـابدين، والنـاصر، والمنصور بـالله، والامام يحيى): ويحـرم بيـع الشيء بـأكـثر من سعـر يـومـه لأجـل النسـاء، لقـولـه تعـالى: ﴿وحـرم الربـا﴾. والربـا من أجل النسـاء، من ربا يـربو، ولقـول علـي (سيأتي على الناس زمان) الخبر. (زيد، والمؤيد بالله، والفريقان): يجوز إذ هو بيع كلو كان نقدا. قلنا: الـزيادة لأجـل النسـاء لا لأجـل المبيـع، كتـاب البيـع ـ بـاب الـربـويـات ـ جـ ٤/٣٤١. قلت: والـظاهـر التحـريم إذا كانت الـزيادة من أجـل النساء، لأن ربـا النسيئة حـرم لأجـل الـزيـادة مقـابـل الأجل.

(١) الأصل الذي فيه الحظر ربا النسيئة، والأصـل الذي فيـه الاباحـة هو البيـع ـ فيرجـح الأصل الذي فيه الحظر على الأصل الذي فيه الاباحة.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ إلى آخرها[1]

قد اشتملت هذه الآية على أربعة عشر طلباً ما بين أمر ونهي، وعلى أحكام كثيرة. والظاهر أن المقصود الدين الواقع بسبب المعاملة، قرضاً كان أو ثمن مبيع أو نحو ذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً ﴾ الآية - وذلك أنه لما حرم الربا رخص في الدين. وقال ابن عباس: المراد السَّلم، يدل عليه إشتراط الأجل المسمى وهو لا يشترط في القرض ونحوه مما لا يستند إلى (عقد)[2].

ويؤخذ[3] من الآية أنه لا مطالبة قبل حلول الأجل وهذا إجماع فيما

---

(١) الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه اللّه فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق اللّه ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند اللّه وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا اللّه ويعلمكم اللّه واللّه بكل شيء عليم (٢٨٢)﴾.

(٢) في الاصل وجـ (الى عقود) وفي ب ما أثبته بالافراد. قال القرطبي: وقال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السَّلَم خاصة. معناه ان سلم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات اجماعا. وقال ابن خويز منداد: إنها تضمنت ثلاثين حكما، وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض على ما قال مالك، إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات. وخالف في ذلك الشافعية، وقالوا: ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون، وانما فيها الأمر بالاشهاد إذا كان دينا مؤجلا، ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/ ١١٨٥.

(٣) في الأصل (يؤخذ) بغير واو، وفي ب و جـ بالواو ما اثبته.

يستند إلى عقد، وأما ما لا يستند إلى عقد فلا حكم للأجل فيه كأجل القرض، ونحوه، خلاف (قط) و (قع) و (ك) وهو ظاهر الآية[1]. وفهم أن الأجل الذي ليس بمسمى لا يصح كالدياس[2] ومجيء القافلة.

وقوله: ﴿ بِدَيْنٍ ﴾ مبين ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم ﴾ من الدَّين، لا من الدِّين الذي هو الجزاء. ذكره ابن الأنباري[3].

﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ قال أبو سعيد الخدري، والحسن، وهو قول الأكثر: إن

---

(١) سبق قول القرطبي عن مالك، وهو جواز التأجيل في القروض، وهو الظاهر، وبدليل تنكير دين، وهو يشمل القرض وغيره من العقود.

(٢) الدياس: استخراج الحب من سنابله بالوطء عليه بالقدم أو بأي آلة. قال في المصباح: دَاسَ الرجلُ الحنطة يدوسُها دوساً ودِيَاسا مثل الدِّراس، ومنهم من ينكرون كون الدياس من كلام العرب. ومنهم من يقول: إنه مجاز، وكأنه مأخوذ من داس الأرض دوسا إذا شدَّد وطأه عليها بقدمه... انظر المصباح كتاب الدال ٢٠٣.

(٣) ابن الانباري الحافظ العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار النحوي، صاحب ثعلب، صنف التصانيف الكثيرة وأملى من حفظه، وكان من أفراد الدهر في سعة الحفظ مع الصدق، والدين، من أهل السنة، وكان يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهدا في القرآن. وعنه: أحفظ ثلاثة عشر صندوقا. مات ليلة عيد النحر ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة عن سبع وخمسين سنة. طبقات الحفاظ ٣٤٩.

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿بدين﴾ تأكيد مثل قوله: **﴿ولا طائر يطير بجناحيه﴾ ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾**.

وحقيقة الدَّين: عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا، قال الشاعر:

وعدتنا بدرهمينا طلاء ... وشواء معجلا غير دين

وقال آخر:

لترم بي المنايا حيث شاءت ... إذا لم ترم بي في الحفرتين

إذا ما أوقدوا حطبا ونارا ... فذاك الموت نقدا غير دين

انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١١٨٥.

الأمر للندب والإرشاد. وقال الربيع[1]، وكعب: هو للوجوب[2]. قال الشعبي: كان الرهن والإشهاد والكتابة واجباً ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾.

﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ﴾ قال الشعبي وغيره: هو فرض كفاية على الكاتب. وكذا عندنا إذا خشي فوت الحق. وقيل: الأمر للندب[3].

---

(١) هو الربيع بن أنس البكري، ويقال: الحنفي البصري. روى عن أنس. وأبي العالية، والحسن البصري، وغيرهم، وأرسل عن أم سلمة. وروى عنه الأعمش، وسليمان التيمي، وابن المبارك، وغيرهم. قال ابو حاتم صدوق. وقال ابن معين: كان يتشيع فيفرط. وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة (١٣٩) أو سنة (١٤٠) انظر تهذيب التهذيب جـ ٣/٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٢) في الثمرات: واختلفوا في حكم الكتابة، فعن أبي سعيد الخدري والحسن، وعليه أكثر المفسرين أن هذا الأمر للندب والارشاد، ليكون أبعد من النسيان والجحود، لا أنه على طريق الوجوب، لأن له أن يسقط حقه فضلا عن ترك الكتابة، وقال الربيع وكعب: إن الكتابة واجبة. وقال الشعبي: كان الرهن والكتابة والاشهاد واجبا فنسخ بقوله تعالى: **﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾** جـ ١ .

والظاهر أن الأمر بالكتابة والاشهاد أمر ندب، لأنه لم يرد الأمر بالكتابة والاشهاد إلا مقروناً بقوله تعالى: **﴿فان أمن بعضكم بعضا﴾** ولا نسخ في هذا، لأن اللّه تعالى ندب الى الكتابة فيما للمرء أن يهبه ويتركه باجماع، فندبه من باب الحيطة للناس.

وقال ابن كثير: وقال أبو سعيد، والشعبي، والربيع بن أنس، والحسن، وابن جريج، وابن زيد، وغيرهم: كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله: **﴿فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾** جـ ١/٤٩٦ .

(٣) ذكر في الكشاف عن الشعبي أن الكتابة فرض كفاية جـ ١/٤٠٢ . وقال القرطبي: قال عطاء وغيره: واجب على الكاتب أن يكتب.

وقاله الشعبي وذلك، إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب، جـ ٢/١١٩١ .

والظاهر أن الامر للوجوب لمن عزم على كتابة الوثيقة أن يكتبها بالعدل، والتأكد من الأمور التي يقوم بكتابتها على النحو الذي توجبه الشريعة، فعليه اختيار الألفاظ الواضحة وتجنب الألفاظ المشتركة، حتى يحصل للمتداينين المقصود من الكتابة، وإن كان الأمر بالكتابة أمر ندب وإرشاد الى الأحوط، ولكنه إذا كتَبَ فالواجب عليه أن يكتب بالشروط=

﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ مأموناً من تحريفه، وزيادته، ونقصانه، وهو أمر للمتداينين باختيار الكاتب، قال الزمخشري: وإنما يحصل العدل إذا كان فقيهاً ديناً عالماً بالشروط[1].

﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ الظاهر أن الأول للمتداينين، وهذا أمر للكاتب[2].

﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ أمر له باستيفاء الشرائط وعدم الزيغ، وقيل: هو تعليل، أي لأن الله علمه[3].

﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾[4] هذا واجب اتفاقاً. قال الحاكم:

= التي ذكرتها الآية. وهذا يشبه من عزم على أن يصلي صلاة نافلة فالواجب عليه إذا كان مُحدِثا الوضوء، لقول الله تعالى: ﴿**وإذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...**﴾ الآية. وألا يفعلها الا بشروط صحتها..

(١) نص كلام الزمخشري: ﴿**بالعدل**﴾ متعلق بـ ﴿**كاتب**﴾ صفة له، أي كاتب مأمون على ما يكتب، يكتب بالسوية والاحتياط، لا يزيد على ما يجب أن يكتب، ولا ينقص، وفيه أن يكون الكاتب فقيها عالما بالشروط، حتى يجيء مكتوبه معدلا بالشرع، وهو أمر للمتداينين بتخير الكاتب، وأن لا يستكتبوا الا فقيها دينا. جـ ١/٤٠٢.

(٢) الأولى أن يقول: وهذا نهي للكاتب عن الاباء، أي ولا يمتنع أحد من الْكُتَّاب أن يكتب مثل ما علمه الله كتابة الوثائق من غير تحريف ولا تبديل.

(٣) قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿**كما علمه الله فليكتب**﴾ الكاف في ﴿**كما**﴾ متعلقة بقوله: ﴿**أن يكتب**﴾ المعنى: يكتب كما علمه الله. ويحتمل أن تكون متعلقة بما في قوله ﴿**ولا يأب**﴾ من المعنى، أي كما أنعم الله عليه بعلم الكتابة، فلا يأب هو، وليُفضل كما أفضل الله عليه. ويحتمل أن يكون الكلام على هذا المعنى تاما عند قوله: ﴿**أن يكتب**﴾ ثم يكون ﴿**كما علمه الله**﴾ ابتداء كلام، وتكون الكاف متعلقة بقوله: ﴿**فليكتب**﴾ جـ ٢/١١٩٣.

(٤) وهو المديون المطلوب يقر على لسانه بلسانه ليُعلَم ما عليه. والاملاء، والاملال لغتان أملَّ وأملى. فأملَّ لغة أهل الحجاز وبني أسد، وتميم تقول: أمليت. وجاء القرآن باللغتين قال تعالى: ﴿**فهي تملى عليه بكرة وأصيلا**﴾. والأصل أمللت، أبدل من اللام ياء لأنه أخف، انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١١٩٣.

القدر الذي يثبت به الحق، ويحصل عليه الإشهاد[1]، وهذا من شروط الكتابة. ولوجوبه عليه أمره اللّه بالتقوى، ونهاه عن البخس وهو النقص. والإشهاد هنا يكون على الإقرار حيث لم يطلع الشهود على سواه. فإن شاهدوا سببه كانت الشهادة عليه. ولا تبطل بالإقرار. وقال (ح): إن الشهادة تبطل بالإقرار، كما قيل في شهود الزنا، وكذا ذكره (ص باللّه)، وأبو جعفر للهادي والناصر. فلو كان المشهود عليه محجوراً لم يكن لإقراره حكم اتفاقاً، لا في إثبات الحق، ولا في إبطال الشهادة[2].

﴿سَفِيهًا. . .﴾[3] إلى آخرها، قال في الشفاء: السفيه: نقيض الحليم

---

(١) عبارة الثمرات: قال الحاكم: ولا خلاف في وجوب الاقرار والاشهاد قدر ما يثبت به الحق، لا أكثر من ذلك. جـ ١.

(٢) في الثمرات تفصيل حيث قال: تنبيه: إذا أدان رجل غيره دينا، أو باع منه مبيعا بدين، أو نحو ذلك، وأراد إثبات ذلك عند الحاكم ليستقر ماله، فادعى على صاحبه ذلك الدين، هل يجيبه بقوله: لا أعلم ذلك، أو ذلك ليس بصحيح (فلو فعل ذلك) كان مخلا بما يجب عليه من الاملال، ومرتكباً لمحظور وهو الكذب بنفيه للدين، أو بنفيه لعلمه به، وهذا عادة كثير من المتداعيين عند الحاكم. أو يقر مع حضور الشهود وشهادتهم. فهل إقراره يؤثر في بطلان الشهادة، فيكون الحكم بالاقرار، أولا. . . يؤثر في بطلان الشهادة، فيكون الحكم بالاقرار، أو لا يؤثر فيكون الحكم بالشهادة والاقرار؟ ولعل هذا ـ واللّه أعلم ـ كما ذكروا في الحدود أن الشهادة إذا تمت فأقر المدعى عليه فانه يحد عند الشافعي، وذلك أن الاقرار معاضد، فإذا كان يحد عند المعارضة فعند المعاضدة أولى. ولكن أصل الشافعي أنه يكفي الاقرار مرة واحدة.

وقال أبو حنيفة: إن الشهادة تبطل مع الاقرار، فيكون الحكم هنا بالاقرار. وقد ذكره المنصور باللّه، وأبو جعفر للهادي والناصر، أما لو فرضنا أن إقراره لا يحكم به كأن يكون محجورا عليه صحت الشهادة، لأنها تشهد على غيره. . . انظر الثمرات جـ ١.

(٣) السفيه: المهلل الرأي، الذي لا يحسن الأخذ لنفسه، ولا الاعطاء منها، مشبه بالثوب السفيه، وهو الخفيف النسج. والبذيء اللسان يسمى سفيها، لأنه لا تكاد تتفق البذاءة إلا في جهال الناس، وأصحاب العقول الخفيفة.

والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة، وعلى ضعف البدن أخرى. قال الشاعر:

نخاف أن تسفه أحلامنا ويجهل الدهر مع الحالم =

وهو الذي يجهل قدر المال. والضعيف: ناقص العقل. والثالث الأخرس، ونحوه وجعل الضمير في ﴿عَلَيۡهِ﴾ لأحد الثلاثة، وقال: إنه يصح إقراره عليهم[1]. وقال كثيرون: الضمير للحق، ولا يصح إقرار غير من عليه الحق، وهو ظاهر قول أهل المذهب وإقرار من له الحق لا يصح، لكن أمره اللّه تعالى بالعدل والقسط، لأن كون الذي عليه الحق سفيهاً أو نحوه مظنة أن يحيف الذي له الحق في الدعوى[2].

= وقال ذو الرمة:

مشين كما اهتزت رماح تسفهت   أعاليها مر الرياح النواسم

أي استضعفها واستلانها فحركها.

والضعيف: هو المدخول العقل، الناقص الفطرة، العاجز عن الاملاء، إما لعيّه، أو لخرسه، أو جهله بأداء الكلام.

وهذا أيضا قد يكون وليه أباً أو وصياً.

والذي لا يستطيع أن يمل: هو الصغير، ووليه وصيه، أو أبوه، والغائب عن موضع الاشهاد إما لمرض، أو غير ذلك من العذر، ووليه وكيله.

وأما الأخرس فيسوغ أن يكون من الضعفاء، والأولى أنه ممن لا يستطيع، انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١١٩٤، ١١٩٦.

(١) وهو الظاهر فالاقرار عن الغير في هذه الصورة مقبول، وهناك فرق بين هذا، وبين الاقرار عن الغير في غير هذه الصورة.

(٢) الظاهر أن الضمير عائد على ﴿الذي عليه الحق﴾ وقد أحسن القرطبي حيث قال:

قوله تعالى: ﴿فليملل وليه بالعدل﴾ ذهب الطبري الى أن الضمير في ﴿وليه﴾ عائد على ﴿الحق﴾ وأسند في ذلك عن الربيع، وعن ابن عباس.

وقيل: هو عائد على الذي ﴿عليه الحق﴾ وهو الصحيح.

وما روي عن ابن عباس لا يصح، وكيف تشهد البينة على شيء وتدخل مالا في ذمة السفيه باملاء الذي له الدين! هذا شيء ليس في الشريعة. إلا أن يريد قائله أن الذي لا يستطيع أن يمل لمرض أو كبر سن لثقل لسانه عن الاملاء أو لخرس، وإذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن الاملاء لخرس وليٌّ عند أحد العلماء مثل ما ثبت على الصبي والسفيه عند من يحجر عليه. فإذا كان كذلك فليملل صاحب الحق بالعدل، ويسمع الذي عجز، فإذا كمل الاملاء أقربه. وهذا معنى لم تعن الآية اليه، ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يمل لمرض ومن ذكر معه. جـ ٢/١١٩٦.

والقـول الأول وهو صحـة إقرار الـولي هو تفسـير الضحـاك[١] ، وابن زيد[٢]. وذكره عن السيد (ع) في الشرح[٣].

والثاني الذي هو المذهب مروى عن ابن عباس، والربيع، ومقاتل[٤].

﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ ﴾ أمر إرشاد، وقد يكون واجباً حيث خشي فوات الحق

---

(١) أبـو عاصم الضحـاك بن مخلد بن الضحاك الشيبـاني البصري النبيـل الحـافظ. روى عن ابن عـون. وسليمـان التيمي، والاوزاعي، وابن جـريـج، وخلق. وعنـه أحمـد، واسحـاق والبخـاري، وابن المديني، وعبـد بن حميد، وابن المثنى، وخلق. وكـان فقيها حـافـظا متقنـا، ولد سنة إحدى وعشرين ومائة، ومات سنة اثنتي عشرة ومائتين. طبقات الحفاظ ١٥٦ .

(٢) هـو جابـر بن زيد، أبـو الشعثـاء الأزدي اليحمـدي الجـوفي. قـال ابن عبـاس: لـو أن أهـل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما من كتاب اللّه.

وقال الزيات: سألت ابن عباس عن شيء فقال: تسـألوني وفيكم جـابر بن زيـد، هو أحـد العلماء.

مات سنة ثلاث وتسعين، أو ثلاث ومائة، أو أربع ومائة، طبقات الحفاظ ٢٨ .

(٣) في الثمـرات: وقولـه تعالى: **﴿فـان كان الـذي عليه الحق سفيهـا أو ضعيفا أو لا يستـطيع أن يمل فليملل وليه بالعدل﴾**.

دل هذا على أن إقرار السفيه والضعيف لا يعمـل به، ودل عـلى أن ولي هذه الثـلاثة يُعمَـل بإقراره. وأن الشهادة عليه تصح، هذا إن جعلنا الضمير في ﴿وليـه﴾ يرجع الى أحـد الثلاثـة المـذكورين، وهم السفيـه، والضعيف وغير المستـطيع، وهـذا هو الـظاهر، وهـو مـروي عن الضحـاك، وابن زيـد، وذكـر عن أبي العبـاس في الشـرح. وقـال ابن عبـاس، والـربيـع، ومقـاتل: أراد ولي الحق، وهـو صاحبـه لأنه أعلم بـدينه فيملل بـالحق. ولم يقل كثيـرون بأن الضمير عائد على من له الحق. . انظر الثمرات جـ ١ .

(٤) مقـاتـل بن حيـان النبـطي أبـو بسـطام البلخي. روى عن سعيـد بن المسيب والشعبي، والحسن، وقتـادة، ومجاهـد، وطائفـة، وعنه إبـراهيم بن أدهم، وابن المبارك، وخلق، وثقـه أبو داود، والنسائي، وقال ابن خزيمة: لا احتج به. طبقات الحفاظ ٧٦.

على الشهود والمشهود عليه[1]. وهذا أمر للمتداينين.

﴿شَهِيدَيْنِ﴾ مخصص بما تقبل فيه العدلة من عورات النساء، وشمل عورات الرجال وقال القاضي زيد: يقبل فيها عدل واحد أيضاً[2].

وقوله: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ خرج الصبيان، إذ لا يسمى رجلاً، وهذا إذا أداها وهو صبي، فأما إذا تحملها صبياً وأداها رجلاً قبل قطعاً وهو قول الأكثر[3]. وقال ابن أبي ليلى و (ك) وهو ظاهر قول (هـ): يقبل الصبيان في الشجاج[4] بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا[5]. وهذا خارج من الآية، لأنه ليس من المداينة في شيء فيكون من باب التخصيص[6].

ويشمل العبد عندنا. وقال (ح) و (ش) وروي عن (ق): لا يقبلوا،

---

(١) في العبارة إجمال، ولعله أراد أن الشهادة تجب على الشاهد حيث خشي ذهاب حق الغير، وعبارة الثمرات واضحة حيث قال: فإن حملت الآية على التحمل، فقيل: هذا أمر ندب، قال في الثعلبي: وهو مروي عن عطاء، وعطية، والحسن، وقيل: أمر إيجاب. وقيل: إباحة، حقق للمذهب أنه ندب إلا أن يخشى ذهاب حق الغير وجب على الكفاية، ويتعين عليه إذا لم يوجد سواه.. انظر الثمرات جـ ١.

(٢) قال في البحر: الا ما يتعلق بعورات النساء فتكفي عدلة عند العترة، كتاب الشهادات جـ ٢١/٦.

(٣) قال في البحر: والعبرة بحال الأداء إذ هو العمدة، لا حال التحمل، كتاب الشهادات جـ ٣٧/٦.

(٤) الشِّجاجُ: جمع شَجَّة، وهي الجراحة وانما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس انظر المصباح كتاب الشين ٣٠٥.

(٥) ذكر ذلك في الثمرات، وذكره القرطبي عن مالك ما لم يتفرقوا انظر الثمرات جـ ١. وتفسير القرطبي جـ ١٢٠٠/٢. قلت: والظاهر هو عدم قبول شهادة الصبيان مطلقا، لهذه الآية، ولأن ليس للصبي حاجز عن الكذب، وقد يضرب الناس المثل بكذب الصبيان، فيقال هذا أكذب من صبي. انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ /٢٢٦.

(٦) كيف يكون التخصيص وهو خارج عن الآية!

والمراد بالآية الأحرار عندهم[1].

﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ..﴾ الآية[2] مفهومه أنه لا يعمل بشهادة

---

(١) ذكره في الثمرات عن أبي حنيفة والشافعي، ورواية للقاسم، وقال أيضاً: وهو مروي عن ابن عباس. انظر الثمرات جـ ١.

قلت: والظاهر أن الخطاب في الآية للأحرار، فلا تقبل شهادة العبد، لأن العبد لا يملك عقود المداينات، وإذا أقر بشيء لم يصح إقراره إلا بإذن سيده، والخطاب موجه إلى من يملك ذلك على الاطلاق من غير إذن الغير. وهذا الخطاب كقوله تعالى: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم**﴾ يعني الأحرار، ومن ثم عطف عليه قوله: ﴿**والصالحين من عبادكم وامائكم**﴾ فلم يدخل العبيد في قوله تعالى: ﴿**منكم**﴾.

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿**من رجالكم**﴾ نص في رفض الكفار، والصبيان، والنساء وأما العبيد فاللفظ يتناولهم.

وقال مجاهد: المراد الأحرار. واختاره القاضي أبو اسحاق وأطنب فيه.

وقد اختلف العلماء في شهادة العبيد، فقال شريح، وعثمان البتي، وأحمد، واسحاق وأبو ثور: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً، وغلبوا لفظ الآية.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجمهور العلماء: لا تجوز شهادة العبد، وغلبوا نقص الرق. وأجازها الشعبي، والنخعي في الشيء اليسير.

والصحيح قول الجمهور لأن الله تعالى قال: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين**﴾ وساق الخطاب إلى قوله: ﴿**من رجالكم**﴾ فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السادة، جـ ٢/١١٩٨.

(٢) ﴿**فرجل وامرأتان**﴾ أي إن لم يأت الطالب برجلين، فليأت برجل وامرأتين، هذا قول الجمهور. ﴿**فرجل**﴾ رفع بالابتداء، ﴿**وامرأتان**﴾ عطف عليه، والخبر محذوف، أي فرجل وامرأتان يقومان مقامهما... وقال قوم: بل المعنى: فإن لم يكن رجلان، أي لم يوجدا، فلا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال. قال ابن عطية: وهذا ضعيف، فلفظ الآية لا يعطيه، بل الظاهر منه قول الجمهور، أي إن لم يكن المستشهد رجلين، أي ان أغفل ذلك صاحب الحق، أو قصده لعذر ما، فليستشهد رجلاً وامرأتين. فجعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية، ولم يذكرها في غيرها. فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور، بشرط أن يكون معها رجل. وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها، لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها، لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل التوثق تارة بالكِتْبَة، وتارة بالاشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع =

الرجل والمرأتين إلاّ إذا عدم الرجلان، وهذا غير معمول به إتفاقاً[١]، لخروجه مخرج العادة، أنه لا يعدل إلى النساء مع إمكان الرجال.

واستدل (ح) وزيد بن علي على عدم قبول الشاهد، واليمين بهذه الآية، قالوا: لأن الزيادة على ما فيها نسخ، وهو لا يُنسخ الكتاب بخبر الواحد[٢].

ـ الرجال، انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١١٩٩.

(١) ليس هنالك اتفاق فبعضهم قال: لا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١١٩٩. وقد سبق قبل هذا.

(٢) قال في الثمرات: واستدل من منع الحكم بشاهد، ويمين بهذه الآية، وهو قول زيد بن علي، وأبي حنيفة، قالوا: لأنه تعالى قصر ذلك على رجلين، أو رجل وامرأتين، والزيادة على ما ذكر نسخ للقرآن بخبر الآحاد، جـ ١. كما ذكر القرطبي في تفسيره نحو هذا عن أبي حنيفة وأصحابه. انظر جـ ٢/١٢٠٠.

قلت: لقد ثبت أن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى بالشاهد واليمين، وهو زيادة لم تنسخ ما في الكتاب العزيز فيلزم قبولها، لأن الزيادة على النص شريعة ثابتة أتانا بها من أتانا بالنص المتقدم عليها، فهنالك أحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن. وقد رد القرطبي على المانعين عن الحكم بالشاهد واليمين رداً حسناً، حيث قال: لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب أن يكون حكمها حكمه، كما له أن يحلف مع الشاهد عندنا وعند الشافعي كذلك يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية، وخالف في هذا أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا اليمين مع الشاهد. وقالوا: إن الله سبحانه قسم الشهادة وعددها ولم يذكر الشاهد واليمين، فلا يجوز القضاء به، لأنه يكون قسماً زائداً على ما قسمه الله، وهذه زيادة على النص، وذلك نسخ، وممن قال بهذا القول الثوري، والأوزاعي وعطاء، والحكم بن عيينة، وطائفة. قال بعضهم: الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن. وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان، وقال الحكم: القضاء باليمين والشاهد بدعة، وأول من حكم به معاوية.

وهذا كله غلط، وظن لا يغني من الحق شيئاً، وليس من نفى وجهل كمن أثبت وعلم! وليس في قول الله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾ الآية ما يرد به قضاء رسول الله ـ ﷺ ـ في اليمين مع الشاهد. ولا أنه لا يتوصل إلى الحقوق ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، فإن ذلك يبطل بنكول المطلوب ويمين الطالب، فإن ذلك يستحق به المال اجماعاً، وليس في كتاب الله تعالى، وهذا قاطع في الرد عليهم.

وقال (هـ) والناصر، والصادق، و (ك)، و (ش): إنه يحكم بالشاهد واليمين. قالوا: وليس هذه الزيادة ناسخة لأنه لم يفهم نفيها من الآية، كزيادة الحكم بالنكول والإقرار[1].

﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ . . .﴾ خرج الفاسق، والعدو، والمتهم، والجارُّ نفعاً، والدافع ضرراً، والكثير النسيان، لأنهم غير مرضيين، والخطاب للحكام[2].

﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا . . .﴾[3] أي إحدى المرأتين، وقد جعل اللّه

= قال مالك: فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له: أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالا. أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه لحق، وثبت حقه على صاحبه، فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا، وفي أي كتاب اللّه وجده؟ فمن أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد. . . ثم ذكر الأدلة على ذلك من السنة وصحتها. . . إلى أن قال: وقال مالك: يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان. ولم يحتج في موطنه لمسألة غيرها. . . انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٢٠٠، ١٢٠١.

(١) في الثمرات: وقال الهادي، والناصر، والباقر، والصادق، والشافعي، ومالك إنه يحكم له (أي بشاهد ويمين) لكن شرط الناصر عدالة المدعي. والشافعي قال في الأموال، أو فيما يؤول إلى مال. جـ ١.

وقال في المهذب: (فصل) ويثبت المال، وما يقصد به المال كالبيع والاجارة والهبة، والوصية، والرهن، والضمان بشاهد وامرأتين، لقوله تعالى: **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾** فنص على ذلك في السَّلم، وقسنا عليه المال، وكل ما يقصد به المال. . . ثم قال: (فصل) وما يثبت بالشاهد والمرأتين يثبت بالشاهد واليمين لما روى عمرو بن دينار عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنه ـ أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ قضى بيمين وشاهد. قال عمرو: ذلك في الأموال جـ ٢/٣٣٣، ٣٣٤.

(٢) والظاهر أن الخطاب عام لجميع الناس، وقد قال القرطبي: قال ابن بكير وغيره: هذه مخاطبة للحكام. ابن عطية: وهذا غير نبيل، وإنما الخطاب لجميع الناس، لكن المتلبس بهذه القضية إنما هم الحكام، وهذا كثير في كتاب اللّه يعم الخطاب فيما يتلبس به البعض. جـ ٢/١٢٠٣.

(٣) ﴿تضل﴾: تنسى قال أبو عبيد: والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء، =

تعالى شهادتهن، ودينهن على النصف مما للرجال. والتعليل بتذكير إحداهما للأخرى أدل على عظم ذهولهن، وكثرة نسيانهن، إن أريد الذكرى الذي هو نقيض النسيان.

(وإن أريد)(١) بالضلال والتذكير الكتمان والوعظ دل على أنهن أقل ديناً، وقد أشار الرسول ـ ﷺ ـ إلى الأمرين معاً بقوله: «النساء ناقصات عقل ودين»(٢) وهذه الجملة الشرطية تعليل للجمع بين المرأتين(٣).

وقال سفيان بن عيينة(٤):

= ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالاً، ومن نسي الشهادة جملة فليس يقال: ضل فيها. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٢٠٥.

(١) في الأصل (أو أريد) وفي ب وجـ ما أثبته.

(٢) روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر، عن النبي ـ ﷺ أنه قال: «يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن جَزْلَةٌ (أي تامة الخلق قوية): وما لنا يارسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت، من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن» قالت: يارسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين». كتاب الإيمان ـ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق ـ جـ ٦١/١.
وأخرج البخاري نحوه من حديث أبي سعيد في ـ كتاب الحيض ـ باب ترك الحائض الصوم ـ جـ ٦٤/١.

(٣) تستقيم أن تكون الجملة شرطية على قراءة حمزة ﴿إن﴾ بكسر الهمزة، وكان من الأولى أن يذكرها المؤلف. قال القرطبي: وقرأ حمزة ﴿إن﴾ بكسر الهمزة على معنى الجزاء، والفاء في قوله: ﴿فتذكر﴾ جوابه، وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للمرأتين والرجل، وارتفع ﴿تذكر﴾ على الاستئناف كما ارتفع قوله: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾. هذا قول سيبويه. ومن فتح ﴿أن﴾ فهي مفعول له، والعامل فيها محذوف. وانتصب ﴿فتتذكر﴾ على قراءة الجماعة عطفاً على الفعل المنصوب بـ ﴿أن﴾. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٢٠٥.

(٤) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي الأعور، أحد أئمة الإسلام، روى عن عمرو بن دينار، والزهري، وزياد بن علاقة، وزيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، وخلق. =

فتذكرها تجعلها ذكراً حكماً[1].

﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ قيل: للتحمل، وهو المروي عن قتادة، والربيع فيكون الأمر للندب، أو للوجوب إن خشي فوت الحق. والمروي عن مجاهد، وعطاء، والشعبي وابن جبير[2]، والضحاك، والسدي أن المراد التأدية، واختاره قاضي القضاة، فيكون واجباً كفاية، أو عيناً[3].

= وعنه الشافعي، وابن المديني، وابن معين، وابن راهويه، والفلاس وأمم سواهم، قال ابن المديني: ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة. وقال الشافعي: لولا مالك، وسفيان لذهب علم الحجاز. مات بمكة أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة. طبقات الحفاظ ١١٣.

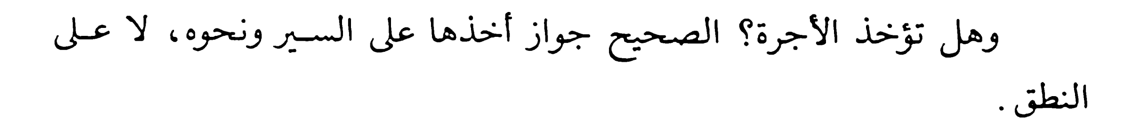
(١) قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿فتذكر﴾ خفف الذال والكاف ابن كثير، وأبو عمرو وعليه فيكون المعنى: أن تردها ذكراً في الشهادة، لأن شهادة المرأة نصف شهادة، فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكر، قاله سفيان بن عيينة، وأبو عمرو بن العلاء، وفيه بُعد، إذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه النسيان إلا الذِّكر، وهو معنى قراءة الجماعة ﴿فتذكر﴾ بالتشديد أي تنبهها إذا غفلت ونسيت. قلت: وإليها ترجع قراءة أبي عمرو، أي أن تنسى احداهما فتذكرها الأخرى، يقال: تذكرت الشيء، وأذكرته غيري، وذكرته بمعنى، قاله في الصحاح. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٢٠٥، ١٢٠٦ وقال الزمخشري: ومن بدع التفاسير ﴿فتذكر﴾ فتجعل إحداهما الأخرى ذكراً، يعني أنهما إذا اجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر. جـ ١/٤٠٣.

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، أبو محمد، أو أبو عبد اللّه الكوفي، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهما؟ يعنيه. وقال عمرو بن ميمون عن أبيه: لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه. قتله الحجاج ـ لعنه اللّه ـ سنة اثنتين وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة. طبقات الحفاظ ٣١.

(٣) الظاهر أن الآية تجمع الأمرين: التحمل والأداء، فلا يمتنع الشهداء من تحمل الشهادة، أو أدائها. قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال الحسن: جمعت هذه الآية أمرين: وهما ألا تأبى إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دعيت إلى أدائها. وقاله ابن عباس.

وقال قتادة، والربيع، وابن عباس: أي لتحملها واثباتها في الكتاب.

وقال مجاهد: معنى الآية: إذا دعيت إلى أداء شهادة، وقد حصلت عندك، وأسند النقاش إلى النبي ـ ﷺ ـ أنه فسر الآية بهذا. قال مجاهد: فأما إذا دعيت لتشهد أولا فإن شئت فاذهب، =


وهل تؤخذ الأجرة؟ الصحيح جواز أخذها على السير ونحوه، لا على النطق.

=وان شئت فلا. وقاله أبو مجلز، وعطاء وابراهيم، وابن جبير، والسدي، وابن زيد وغيرهم. جـ ٢/١٢٠٦.

﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ. . . ﴾ إلى آخره[1].

أي لا تملوا، ولا تساهلوا كنى عن الكسل بالسآمة. قال الزمخشري: لأن الكسل صفة المنافق، ومنه الحديث: «لا يقول المؤمن كسلت»[2].

﴿ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾[3] يؤخذ منه استحباب كتب ما يخاف وقوع الريب فيه من علم أو نحوه. وقد يكون واجباً حيث يخشى ضياع ما يجب حفظه.

---

(١) قال القرطبي: ﴿تسأموا﴾ معناه: تملوا. قال الأخفش: يقال: سئمت أسأم، سأماً، وسآمة، وسآما، وسَأْمة، وسأماً، كما قال الشاعر:

سئمت تكاليف الحياة ومن يعش ثمانين حولا - لا أبا لك - يسأم

جـ ٢/١٢٠٨.

(٢) نص كلام الزمخشري: كنى بالسأم عن الكسل، لأن الكسل صفة المنافق ومنه الحديث «لا يقول المؤمن كسلت» ويجوز أن يراد من كثرة مداياناته فاحتاج أن يكتب لكل دين صغير أو كبير كتاباً فربما مل كثرة الكتب، جـ ١/٤٠٣.

(٣) ﴿وأدنى﴾ معناه: أقرب. و﴿ترتابوا﴾: تشكوا. تفسير القرطبي جـ ٢/١٢٠٩.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً. . . .﴾[1]

فرخص فى الحاضرة في ترك الكتابة، لافي الإشهاد، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ومن الاستثناء وما بعده أخذ أن المداينة في الآية عام لما ثبت في الذمم من المعاملات كما مر.

﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ فإن كان مبنياً للمفعول فالمعنى لا يضار الكاتب بعدم توفية أجرته، والشاهد بشغله، وطلبه المسير ونحو ذلك.

أو لا (يضارهما)[2] المشهود عليه لأنهما أمينان في ذلك، وقد قال ﷺ: «أكرموا الشهود فإن اللّه عز وجل يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم»[3]. وإن كان مبنياً للفاعل (فالمعنى)[4]: لا يضار الكاتب بالتحريف ونحوه، والشاهد بالكتمان أو ليّ اللسان، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[5].

﴿فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ أي خروج عن الطاعة. وليس فيه دلالة على الكبر.

---

(١) ﴿أن﴾ في موضع نصب على الاستثناء، قال الأخفش، وكان تامة أي على قراءة من رفع ﴿تجارة﴾ أي إلا أن تقع، أو توجد ﴿تجارة﴾ والاستثناء منقطع، أي لكن وقت تبايعكم وتجارتكم حاضرة بحضور البدلين ﴿تديرونها بينكم﴾ تتعاطونها يداً بيد، فلا حرج عليكم إن تركتم كتابته. وقرىء بنصب ﴿تجارة﴾ على أن كان ناقصة، أي إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة، انظر فتح القدير جـ ١/٣٠٢.

(٢) في الأصل (تضاروهم) وفي ب وجـ ما أثبته.

(٣) أخرجه البانياسي في جزئه، والخطيب، وابن عساكر عن ابن عباس انظر الجامع الصغير حرف الألف جـ ١/٥٥.

(٤) في الأصل (والمعنى) بالواو، وفي ب وجـ ما أثبته.

(٥) من الآية (١٣٥) سورة النساء.

قلت: والظاهر اعتبار الأمرين جميعاً: عدم المضارة للكاتب والشاهد، وعدم المضارة منهما، سواء كان مبنياً للفاعل، أو مبنياً للمفعول، لأن صيغة المفاعلة تدل على ذلك.

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ .﴾ الآية[1].

مفهوم الشرط أن الرهن لا يكون إلاّ في السفر، وقد عمل به مجاهد، والضحاك، وداود، وعندنا لا يعمل به، لأنه خرج مخرج العادة، ولأن النبي - ﷺ - رهن درعه من ابن أبي شحمة اليهودي في الحضر[2].

---

(١) تمام الآية ﴿ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم (٢٨٣)﴾.

معنى الرهن: احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها أو ثمن - منافعها عند تعذر أخذه من الغريم. هكذا حده العلماء. وهو في كلام العرب بمعنى الدوام والاستمرار.

وقال ابن سيدة: ورهنه أي أدامه. ومن رهن بمعنى دام قول الشاعر:

الخبز واللحم لهم راهن وقهوة راووقها ساكب

قال الجوهري: ورهن الشيءُ رهناً أي دام. وأرهنت لهم الطعام والشراب أدمته لهم. وهو طعام راهن. والراهن: الثابت. والراهن: المهزول من الابل والناس، قال:

أما ترى جسمي خلاً قد رهن هزلاً وما مجد الرجال في السِّمن

انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٢١٧.

(٢) قال جمهور العلماء: الرهن في السفر بنص التنزيل، وفي الحضر ثابت بسنة رسول اللّه ﷺ وهذا صحيح... ولم يرد عن أحد منعه في الحضر سوى مجاهد والضحاك، وداود متمسكين بالآية. ولا حجة فيها، لأن هذا الكلام وان كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال. وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره. وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن النبي - ﷺ - اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد، وأخرج النسائي من حديث ابن عباس قال: توفي رسول اللّه - ﷺ - ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير لأهله. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٢١٥.

قلت: أخرج البخاري عن أنس - رضي اللّه عنه - قال: ولقد رهن النبي - ﷺ - درعه بشعير، ومشيت إلى النبي ﷺ - بخبز شعير واهالة سنخة.

وعن عائشة - رضي اللّه عنها - أن النبي - ﷺ - اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه.

انظر صحيح البخاري. كتاب الرهن - باب في الرهن في الحضر. جـ ٢/٧٨ وأخرج=

﴿مَقْبُوضَةٌ﴾ استدل بها الأكثر على أن القبض شرط للرهن، وقال الناصر و (ك) وأبو ثور: إنه ليس بشرط، قالوا: ولا دليل في الآية، لأن المراد المبالغة في الإستيثاق، ولأنه نكرة فلا يعم كل رهن[1].

وهل القبض شرط مستدام فيبطل رهن ما طرأ عليه الشياع، ورهن الأرض دون شجرها وعكسه، والأرض دون زرعها، وعكسه أم لا؟ ذهب

= مسلم حديث عائشة من عدة طرق في كتاب البيع ـ باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ـ جـ ٥/٥٥.

قوله: «عند يهودي» هو أبو الشحم كما بينه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ـ ﷺ ـ رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي، رجل من بني ظفر في شعير، نيل الأوطار ـ كتاب الرهن جـ ٥/٢٦٣.

وبهذا تبين أن الرهن في السفر ثابت بنص الكتاب العزيز، وفي الحضر بالسنة الصحيحة ثابتة عن رسول الله ـ ﷺ ـ.

(١) في الثمرات: وقوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ اختلف العلماء هل القبض شرط في صحة الرهن أم لا؟ فالذي حصله السادة للمذهب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي أن القبض شرط، لأن الله تعالى وصف الرهن بالقبض، بقوله: ﴿فرهان مقبوضة﴾. وقال الناصر، ومالك، وأبو ثور: القبض غير شرط، وإنما ذكر لأن الاستيثاق إنما يحصل به، فكما أن السفر غير شرط على الصحيح فكذا القبض... انظر الثمرات جـ ١.

قلت: والظاهر أن القبض شرط، وإلا فليس هناك رهن إذا لم يتم القبض، وأيضاً إذا لم يقبض فلم يحصل المقصود من الرهن وهو حفظ الأموال.

قال القرطبي: السابعة: ـ إذا رهنه قولا، ولم يقبضه فعلاً لم يوجب ذلك حكماً، لقوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾. قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإن عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم، وهذا ظاهر جداً.

وقالت المالكية: يلزم الرهن بالعقد، ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن، لقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ وهذا عقد، وقوله: ﴿بالعهد﴾ وهذا عهد. وقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» وهذا شرط. فالقبض عندنا شرط في كمال فائدته، وعندهما شرط في لزومه وصحته. جـ ٢/١٢١٨.

إلى الأول الأحكام و (ح)، وإلى الثاني المنتخب، و (ش)[1].

﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾

هو الذي عليه الدين، وسماه أمانة لأنه أؤتمن بترك الرهن، والكتابة. هذا قول الأكثر، وصححه الحاكم، وقال به زيد، والحنفية والقاسمية.

---

(١) في الثمرات: واختلف من شرط القبض في رهن المشاع، ورهن الأرض دون شجرها وعكسه، والأرض دون زرعها وعكسه، فالهادي في المنتخب، والشافعي قالوا: استدامة القبض غير شرط. والأحكام، وأبو حنيفة قالوا: هو شرط فمنعوا ذلك ـ جـ ١.

قال ابن رشد في بداية المجتهد مبيناً فائدة الخلاف:

فأما القبض فاتفقوا في الجملة على أنه شرط في الرهن، لقوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾. واختلفوا هل هو شرط تمام، أو شرط صحة؟ وفائدة الفرق أن من قال: شرط صحة، قال: ما لم يقع لم يلزم الراهن الرهن. ومن قال: شرط تمام، قال: يلزم بالعقد، ويجبر الراهن على الاقباض، إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن. أو يمرض، أو يموت.

فذهب مالك إلى أنه من شروط التمام. وذهب أبو حنيفة والشافعي، وأهل الظاهر إلى أنه من شروط الصحة.

وعمدة مالك قياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول. وعمدة الغير قوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾.

وقال بعض أهل الظاهر: لا يجوز الرهن إلا أن لا يكون هنالك كاتب، لقوله تعالى: ﴿ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾، ولا يجوز أهل الظاهر أن يوضع الرهن على يدي عدل. وعند مالك أن من شرط صحة الرهن استدامة القبض، وأنه متى عاد إلى يد الراهن بإذن المرتهن بعارية أو وديعة، أو غير ذلك فقد خرج من اللزوم، وقال الشافعي: ليس استدامة القبض من شرط الصحة، فمالك عمم الشرط على ظاهره، فألزم من قوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ وجود القبض واستدامته، والشافعي يقول: إذا وجد القبض فقد صح الرهن والعقد، فلا يحل ذلك إعارته، ولا غير ذلك من التصرف فيه كالحال في البيع.

وقد كان الأولى بمن يشترط القبض في صحة العقد أن يشترط الاستدامة، ومن لا يشترطه في الصحة أن لا يشترط الاستدامة كتاب الرهون جـ ٢/٢٤٥.

وقال الناصر، و(ش): هو الذي معه الرهن، واحتجوا بذلك على أن الرهن غير مضمون[1].

ودلت الآية على أن على المدين أن يقصد صاحب الدين بحقه إذا مضت مدة الأجل. وهو مشروط بمطالبته ومع عدمها لا يجب. أو نقول: هو واجب مطلقاً، لكن لا يتضيق إلّا عند الطلب وهو الأولى[2].

﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[3] في الحديث «كاتم الشهادة

---

(١) في الثمرات: قيل: هذا خطاب للذي عليه الدين، وسماه أمانة وان كان مضموناً وذلك لترك الكتابة والاشهاد، وائتمان صاحب الحق له، وهذا هو الظاهر، وهو الذي صححه الحاكم.

وقيل: إن هذا خطاب للمرتهن بأن يؤدي الرهن عند استيفاء المال، وأنه أمانة في يده، وهذه المسألة قد اختلف فيها، فعند زيد بن علي، والقاسمية، والحنفية أنه مضمون على اختلاف بينهم.

وقال الناصر، والشافعي: إنه أمانة لا يضمن، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ جعلوا ذلك خطاباً للمرتهن، وان الله تعالى سماه أمانة. قلنا: الخطاب لصاحب الدين، لأن سياق الآية يقضي ذلك. جـ ١.

وقال في المهذب: وان تلف الرهن في يد المرتهن من غير تفريط تلف من ضمان الراهن، ولا يسقط من دينه شيء لما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه ـ قال: قضى رسول الله ـ ﷺ ـ أن لا يغلق الرهن ممن رهنه. ولأنه وثيقة بدين ليس بعوض منه فلم يسقط الدين بهلاكه كالضامن. . . انظر المهذب كتاب الرهن جـ ١/٣١٦.

قلت: والقول بأن الرهن أمانة هو الظاهر، وأن المرتهن لا يضمن ما لم يفرط. والقول قول المرتهن مع يمينه أنه ما فرط فيه، وما جنى عليه. وممن قال بهذا القول غير الشافعي أحمد، وأبو ثور، وجمهور أهل الحديث، كما حكاه عنهم في بداية المجتهد، كتاب الرهون جـ ٢/٢٤٧.

(٢) والظاهر الوجوب بعد مضي المدة، ويتضيق بالطلب.

(٣) الكتمان: ستر الحديث، يقال كتمته كتماً وكتماناً.

والاثم، والأثام: اسم للأفعال المبطئة عن الثواب، وجمعه آثام، ولتضمنه معنى لمعنى البطء قال الشاعر:

كشاهد زور»[1] لكن فرق بينهما فإنه يستباح الأول بما يستباح به ترك الواجب، بخلاف شهادة الزور لا يستباح إلاّ بما يستباح به فعل القبيح، وأيضاً فإن شاهد الزور يضمن حيث حكم بشهادته دون كاتم الشهادة[2].

ولا تصح دعوى الشهادة ولا يحلف الشاهد ما معه شهادة، لبطلان عدالته بالكتمان، فإن رجع عن كتمانه (بأن)[3] أكذب نفسه لم يقبل، وإلاّ قبل حملاً على السلامة.

﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾[4].

قيل: دخول الوسواس وحديث النفس، ثم نسخ بقوله تعالى

= جمالية تغتلي بالروادف   إذا كذب الآثمات الهجيرا

والآثم: المتحمل للاثم، انظر مفردات الراغب ـ كتاب الكاف، وكتاب الألف ٤٢٥، ١٠

قال في الكشاف: فإن قلت: هلا اقتصر على قوله: ﴿فإنه آثم﴾ وما فائدة ذكر القلب، والجملة هي الآثمة لا القلب وحده.

قلت: كتمان الشهادة هو أن يضمرها ولا يتكلم بها فلما كان إثماً مقترناً بالقلب أسند إليه، لأن إسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ... انظر الكشاف جـ ١/٤٠٦.

(١) نص الحديث في الجامع الصغير: «من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور» رواه الطبراني في الكبير عن أبي موسى، حديث ضعيف، حرف الميم جـ ٢/١٨٠.

(٢) المراد أن كتمان الشهادة ترك واجب، وشهادة الزور فعل محظور، فهذا هو الفرق بينهما، وأيضاً فإن كاتم الشهادة لا يضمن إذا ترتب على الكتمان ضياع الحق، بخلاف شاهد الزور فإنه يضمن إذا حكم بشهادته.

(٣) في الأصل وفي جـ (فإن) وفي ب ما أثبته.

(٤) الآية ﴿لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير (٢٨٤)﴾.

ظاهرها أنَ اللَّه يحاسب العباد على ما أضمرته نفوسهم أو أظهرته من الأمور التي يحاسب عليها، فيغفر لمن يشاء منهم ما يغفره منها، ويعذب من يشاء منهم بما أسر أو أظهر منها. هذا معنى الآية على مقتضى اللغة العربية. انظر فتح القدير جـ ١/٣٠٥.

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾(١).

وقيل: لم يدخل لأنه غير مقدور، فيكون قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾. بياناً فقط(٢).

---

(١) القائلون إنها منسوخة: ابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وأبو هريرة، والشعبي، وعطاء، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن كعب، وموسى بن عبيدة، وجماعة من الصحابة والتابعين، وأنه بقي هذا التكليف حولا كاملاً حتى أنزل اللّه الفرج بقوله: **﴿لا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها﴾**. تفسير القرطبي جـ ٢/١٢٣١.

(٢) قال القرطبي: ورجح الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة. قال ابن عطية: وهذا هو الصواب، وذلك أن قوله تعالى: **﴿وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾** معناه مما هو في وسعكم، وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكر، فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة والنبي ـ ﷺ ـ فبين لهم ما أراد بالآية الأخرى، وخصصها ونص على حكمه أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع، بل هي أمر غالب، وليست مما يكتسب، فكان في هذا البيان فرجهم، وكشف كربهم، وباقي الآية محكمة لا نسخ فيها. جـ ٢/١٢٣٠.

والراجح أن الآية منسوخة للأحاديث الصحيحة المصرحة بالنسخ و الناسخ والتي لا يبقى مجال لمخالفتها.

قال في فتح القدير: وقد أخرج أحمد ومسلم، وأبو داود في ناسخه، وابن جرير وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن أبي هريرة، قال: لما نزلت على رسول اللّه ـ ﷺ ـ **﴿ للّه ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم﴾** الآية، اشتد ذلك على أصحاب رسول اللّه ﷺ ـ فأتوا رسول اللّه ـ ـ ثم جثوا على الركب، فقالوا: يارسول اللّه كُلِّفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزل اللّه عليك هذه الآية، ولا نطيقها. فقال رسول اللّه ـ ﷺ ـ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» فلما اقترأها القوم وذلت بها أنفسهم أنزل الله في أثرها **﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾** الآية. فلما فعلوا ذلك نسخها اللّه فأنزل: **﴿لا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها﴾** إلى آخرها.

وأخرج أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم، والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، وزاد: فأنزل اللّه: **﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾** قال: قد فعلت **﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على﴾** =

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

يحتمل أن يراد السبب فيهما لأنه معصية. ويحتمل أن يراد أنفسهما فيكون تعبداً، والدعاء كله تعبد، وإظهار الفقر إلى الله. وفيه التلبس بخضوع المسألة، وتذلل الطلب، إلّا ما كان سؤالاً لمباح أو راجح غير واجب، ولا ترك محظور فقد لا يكون لمجرد التعبد[2].

= الذين من قبلنا﴾ قال: قد فعلت ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ قال: قد فعلت ﴿واعف عنا واغفر لنا وارحمنا﴾ الآية. قال: قد فعلت. وقد رويت هذه القصة عن ابن عباس من طرق.

وأخرج البخاري، والبيهقي عن مروان بن الأصفر عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - أحسبه ابن عمر ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها.

وأخرج عبد بن حميد، والترمذي عن علي نحوه.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، والطبراني عن ابن مسعود نحوه، وأخرج ابن جرير عن عائشة نحوه أيضاً. . . إلى أن قال: ومما يؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين والسنن الأربع من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ -: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به» انظر فتح القدير جـ ١/٣٠٥، ٣٠٦.

(١) من الآية (٢٨٦). والمؤاخذة: المعاقبة. وفَاعَل هنا بمعنى فَعَل.

(٢) في كلام المؤلف نوع من الابهام، وكلام الثمرات واضح، قال: إن قيل: إذا كان الدعاء بعدم المؤاخذة على الترك للواجب، والفعل للمعصية فقد دعا أن يفعل له تعالى خلاف ما وعد به العاصي من العذاب، فلعل جوابه أن في ذلك تقديراً، ومعناه لا تعذبنا، ويسر لنا ما يسقط العذاب من التوبة، لأن أحداً لا ينكر على رجل عاص يتضرع إلى ربه، ويقول للعاصي: أنت عاص بذلك.

فإن قيل: فإن كان الله سبحانه لا بد له من فعل ما هو المصلحة دعا أو لم يدع فما فائدة الدعاء؟ وهذا السؤال قد ذكر الغزالي معناه وأجاب بأن في الدعاء اظهار الافتقار إلى الله تعالى فهو بنفسه عبادة لما فيه من الخضوع والمسكنة لله تعالى. ولا يمتنع الدعاء أن يكون سبباً لحصول المصلحة التي تستحق بها المغفرة جـ ١.

هذا وقد استشكل هذا الدعاء جماعة من المفسرين، وغيرهم، قائلين: إن الخطأ والنسيان =

﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[1].

من حمل نفسه بالنذر ما لا يطيق لزمه الكفارة، لأن نذره معصية[2].

مغفوران، غير مؤاخذ بهما فما معنى الدعاء بذلك، فإنه من تحصيل الحاصل؟

وأجيب عن ذلك بأن المراد طلب عدم المؤاخذة بما صدر عنهم من الأسباب المؤدية إلى النسيان والخطأ من التفريط، وعدم المبالاة لا من نفس النسيان والخطأ فإنه لا مؤاخذة بهما، كما يفيد ذلك قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»

وقيل: إنه يجوز للإنسان أن يدعو بحصول ما هو حاصل له قبل الدعاء لقصد [illegible]

وقيل: إنه وان ثبت شرعاً أنه لا مؤاخذة بهما فلا امتناع في المؤاخذة بهما عقلاً.

وقيل: لأنهم كانوا على جانب عظيم من التقوى بحيث لا يصدر عنهم الذنب تعمدا وإنما يصدر عنهم خطأ أو نسياناً، فكأنه وصفهم بالدعاء بذلك إيذاناً بنزاهة ساحتهم عما يؤاخذون به، كأنه قيل: إن كان النسيان والخطأ مما يؤاخذ به فما منهم سبب مؤاخذة إلا الخطأ والنسيان، قال القرطبي: وهذا لم يختلف فيه ان الاثم مرفوع وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام: هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء، أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه، والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات، والصلوات المفروضات.

وقسم يسقط باتفاق كالقصاص، والنطق بكلمة الكفر.

وقسم ثالث مختلف فيه كمن أكل ناسياً في رمضان أو حنث ساهياً، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسياناً، ويعرف ذلك في الفروع. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٢٤٠ وفتح القدير جـ ١/٣٠٧، ٣٠٨.

(١) من الآية (٢٨٦).

(٢) أراد أن من يكلف نفسه ما لا تطيق فهو معصية، وعليه الكفارة فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» رواه أحمد. وأخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء في النذر بالمعصية ـ رقم الحديث (٣٢٩٠) جـ ٢/٢٣٢.

وأخرجه الترمذي في كتاب النذور والأيمان ـ باب ما جاء عن رسول الله ـ ﷺ ـ أن لا نذر في معصية. قال: وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين وقال أيضاً: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، قال: سمعت محمداً يقول: روى غير واحد، منهم موسى بن عتبة، وابن أبي عتيق عن الزهري، عن

وقال أبو مضر: يفعل ما قدر عليه، وذلك نحو أن ينذر بألف حجة فيحج ما قدر عليه، ولا شيء عليه في الباقي عنده، وهذا في الأفعال. وأما الأموال فيتفقون أنه يسلم ما قدر عليه، ولا شيء عليه في الباقي[1].

= سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي - ﷺ - قال محمد: والحديث هو هذا.

وأخرجه بطريق أخرى عن عائشة، وقال: هذا حديث غريب، وهو أصح من حديث أبي صفوان بن يونس وأبو صفوان هو مكي، واسمه عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، وقد روى عنه الحميدي، وغير واحد من جلة أهل الحديث.

وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ، وغيرهم: لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين. وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجا بحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ -، وغيرهم: لا نذر في معصية، ولا كفارة في ذلك. وهو قول مالك، والشافعي. رقم الحديثين (١٥٢٤، ١٥٢٥) جـ ٤/١٠٣، ١٠٤.

وأخرجه النسائي عن عائشة وغيرها في كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر، جـ ٧/٢٦.

وأخرجه ابن ماجه في - كتاب الكفارات - باب النذر في المعصية - رقم الحديث (٢١٢٥) جـ ١/٦٨٦.

هذا وقد ورد فيمن نذر نذراً لا يطيقه أن عليه كفارة يمين، فعن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال: «من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود وابن ماجه، وزاد: «ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» ولم يذكر في هذا الحديث: «ومن نذر نذراً في معصية...».

انظر سنن أبي داود - كتاب الأيمان والنذور - باب من نذر نذراً لا يطيقه - رقم الحديث (٣٣٢٢) جـ ٣/٢٤١.

وانظر سنن ابن ماجه - كتاب الكفارات - باب من نذر نذراً ولم يسمه. رقم الحديث (٢١٢٨) جـ ١/٦٨٧.

(١) ليس هناك اتفاق في الأموال بأنه يسلم ما قدر عليه، ففي ذلك تفصيل وخلاف، قال في البحر:

«مسألة» (الهادي، والقاسم، ومالك): ولا ينفذ النذر بالمال إلا من الثلث: إذ هو في=

. . . .

= أصل شرعيته قربة تعلقت بالمال كالوصية. قلت: والخبر بيضة الذهب، (المؤيد بالله): بل من جميع المال كالهبة. «فرع» (الهادي، والقاسم، ومالك)، ومن نذر بجميع ماله نفذ ثلثه. (المؤيد باللّه): بل جميعه. (أبو حنيفة): ينفذ فيها فيه الزكاة فقط، لمفهوم قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة». (الشافعي): بل يخير بين الوفاء والتكفير في المطلق لما مر. (النخعي، والحكم بن زياد): لا شيء عليه. (ربيعة): بل يتصدق بقدر الزكاة، إذ لم يوجب اللّه في المال سواها. لنا ما مر. كتاب النذر ـ جـ ٥/ ٢٧٥، ٢٧٦.

قلت: والظاهر أن النذور المسماة ان كانت طاعة، فإن كانت مقدورة فالواجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها، وفيها كفارة يمين لحديث عائشة المتقدم الذي رواه الخمسة عنها.

وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر انعقاد النذر، ولزوم الكفارة، للحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول اللّه إن أختي نذرت ـ تعني أن تحج ماشية ـ فقال: «إن اللّه لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة، ولتكفر عن يمينها» أخرجه أبو داود في (كتاب الأيمان والنذور ـ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية) رقم الحديث (٣٢٩٥) جـ ٣/ ٢٣٤. وهناك أحاديث آخر بهذا المعنى.

وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة للحديث السابق الذي رواه أبو داود، وابن ماجه. واللّه أعلم.



سورة آل عمران مدنية وآياتها مائتان

مدنية، وبضع وثمانون من أولها أنزل في وفد نجران(١)

﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾(٢) ﴿مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾(٣).

---

(١) قال القرطبي: هذه السورة مدنية باجماع. جـ ٢/١٢٤٣.

وقال ابن كثير: هي مدنية، لأن صدرها الى ثلاث وثمانين آية نزلت في وفد نجران، وكان قدومهم في سنة تسع من الهجرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى عند تفسير آية المباهلة، جـ ٢/٣.

(٢) الآيتان: ﴿نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل (٣) من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان إن الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام (٤)﴾.

﴿لما بين يديه﴾: يعني من الكتب المنزلة.

(٣) و ﴿التوراة﴾: معناه الضياء والنور. مشتقة من وَرَى الزند، وَوَرِيَ لغتان: إذا خرجت ناره. وأصلها تورَية على وزن تفعلة، التاء زائدة، وتحركت الياء وقبلها فتحة فقلبت ألفاً.

ويجوز أن تكون تَفعِلة فتنقل الراء من الكسر الى الفتح، كما قالوا في جارية: جاراة وفي ناصية: ناصاة كلاهما عن الفراء. وقال الخليل: أصلها فوعلة، فالأصل وورية قلبت الواو الأولى تاء، كما قلبت في تَوْلَج، والأصل وولج فوعل من ولجت، وقلبت الياء الفا لحركتها وانفتاح ما قبلها. وبناء فوعلة اكثر من تفعلة.

وقيل: التوراة مأخوذ من التورية، وهي التعريض بالشيء والكتمان لغيره، فكأن أكثر التوراة معاريض وتلويحات من غير تصريح وايضاح، هذا قول المؤرج. والجمهور على القول الأول لقوله تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرى للمتقين﴾.

أي لجميع الناس إن قلنا: نحن متعبدون بشرائع من قبلنا، وإلاّ كان مخصوصاً بقوم موسى، وعيسى.

عمل ، أي ـع ، قال:

﴿والإنجيل﴾: افعيل من النجل وهو الأصل. ويجمع على أناجيل، وتوراة على تَوَار. فالإنجيل: أصل لعلوم وحكم، ويقال: لعن اللّه نَاجِلَيه، يعني والديه إذ كانا أصله.

وقيل: هو من نَجَلْت الشيء إذا استخرجته، فالانجيل مستخرج به علوم وحكم، ومنه سمي الولد والنسل نجلا لخروجه كما قال:

إلى معشر لم يورث اللؤم جدهم أصاغرهم وكل فحل لهم نجل

(والأولى بل كل فحل ليستقيم الوزن).

والنجل: الماء الذي يخرج من النَّـز. واستنجلَت الأرض وبها نِجَال إذا خرج منها الماء، فسمي الانجيل به، لأن اللّه تعالى أخرج به دارسا من الحق عافيا.

وقيل: هو من النَّجَل في العين بالتحريك، وهو سعتها. وطعنة نجلاء أي ـ واسعة قال:

ربما ضربة بسيف صقيل بين بصرى وطعنة نجلاء

فسمي الانجيل بذلك، لأنه أصل أخرجه لهم ووسعه عليهم نورا وضياء. وقيل: التناجل التنازع، وسمي إنجيلاً لتنازع الناس فيه. وحكي شَمِرٌ عن بعضهم: الانجيل كل كتاب مكتوب، وافر السطور، وقيل: نَجَل: عمل وصنع، قال:

وانجل في ذاك الصنيع كما نجل أي أعمل وأصنع.

وقيل: التوراة والانجيل من اللغة السريانية. وقيل: الانجيل بالسريانية انكلون حكاه الثعلبي.

قال الجوهري: الانجيل كتاب عيسى عليه السلام يذكر، ويؤنث، فمن أنَّثَ أراد الصحيفة، ومن ذَكَّرَ أراد الكتاب.

قال غيره: وقد يسمى القرآن إنجيلاً أيضاً، كما روي في قصة موسى ـ عليه السلام ـ أنه قال: «أرى في الألواح أقواما أناجيلهم في صدورهم، فاجعلهم أمتي» فقال اللّه تعالى: ﴿تلك أمة أحمد﴾ ـ ﷺ ـ وإنما أراد بالأناجيل القرآن.

وقرأ الحسن: «والأنجيل» بفتح الهمزة، والباقون بالكسر، مثل الاكليل لغتان.

ويحتمل أن يكون مما عربته العرب من الأسماء الأعجمية، ولا مثال له في كلامها. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٢٤٧، ١٢٤٨.

﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾(١)

عدها من متاع الدنيا حيث هي لغير الجهاد، وإلّا لكانت من أعمال

---

(١) الآية: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الدنيا والله عنده حسن المآب (١٤)﴾

﴿والخيل﴾: الخيل: مؤنثة. قال ابن كيسان: حدثت عن أبي عبيدة أنه قال: واحد الخيل: خائل، مثل طائر، وطير، وضائن وضين. وسمي الفرس بذلك، لأنه يختال في مشيه.

وقال غيره: هو اسم جمع لا واحد له من لفظه، واحده فرس، كالقوم والرهط، والنساء والابل، ونحوها.

﴿المسومة﴾: يعني الراعية في المروج والمسارح، قاله سعيد بن جبير. يقال: سامت الدابة والشاة إذا سرحت، تَسُوم سَوْما فهي سائمة. وأَسَمتُها إذا تركتُها لذلك، فهي مُسَامة، وسومتها تسويما فهي مسوَّمة. وفي سنن ابن ماجه عن علي قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن السوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدَّر. السَّوم هنا: في معنى الرعي. وقال الله عز وجل: ﴿فيه تسيمون﴾. قال الاخطل:

مثل ابن بزعة أو مآخر مثله ... أولى لك ابن مسيمة الأجمال

(أولى لك: أي ويل لك) أراد ابن راعية الابل.

وقيل: المعدة للجهاد، قاله ابن زيد. مجاهد: المسومة: المطهمة الحسان. وقال عكرمة: سومها الحسن. واختاره النحاس، من قولهم: رجل وسيم. وروي عن ابن عباس أنه قال: المسومة: المعلمة بشيات الخيل في وجوهها من السيما، وهي العلامة، وهذا مذهب الكسائي، وأبي عبيدة.

قلت: كل ما ذكر يحتمله اللفظ، فتكون راعية معدَّة حسنة مُعْلَمة لتُعَرف من غيرها. قال أبو زيد: أصل ذلك أن تجعل عليها صوفة أو علامة تخالف سائر جسدها؛ لتبين من غيرها في المرعى.

وحكى ابن فارس اللغوي في مجمله: المسومة: المرسلة، وعليها ركبانها. وقال المُؤرِّج: المسومة: المكويَّة. المبرد: المعروفة في البلدان. ابن كيسان: البُلْق وكلها متقاربة من السيما. وقال النابغة:

بِضُمْرٍ كالقِدَاح مُسوَّمَات ... عليها معشرٌ أشباه جِنٍّ

انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦.

الآخرة. وعنه ـ ﷺ : «الخيل معقود بنواصيها الخير»[1]. وعنه: «ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها، وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل»[2].

---

(١) لفظ الحديث: «الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة» رواه مالك، وأحمد في مسنده، والبخاري، ومسلم والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة. وأحمد في مسنده عن أبي ذر، وعن أبي سعيد. والطبراني في الكبير عن سوادة بن الربيع، وعن النعمان بن بشير، وعن أبي كبشة، الجامع الصغير ـ حرف الخاء جـ ١٣/٢.

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ـ باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة ـ عن عبد الله بن عمر، وعن عروة بن الجعد، وعن عروة البارقي، وفيه زيادة «الأجر والمغنم». جـ ١٤٥/٢، ١٤٦.

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ـ باب الخيل في نواصيها الخير ـ عن ابن عمر، وعن جرير بن عبد الله، مع زيادة: «الأجر والغنيمة» وعن عروة البارقي، مع الزيادة وبدونها، وعن عروة بن الجعد. انظر صحيح مسلم جـ ٣١/٦، ٣٢.

(٢) أخرج النسائي عن أبي وهب الجشمي ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الاسماء إلى الله ـ عز وجل ـ عبد الله وعبد الرحمن، وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأكفالها، وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل» ـ كتاب الخيل ـ باب ما يستحب من ماشية الخيل ـ جـ ٢١٧/٦، ٢١٨.

«وأكفالها» جمع كفل، وهو الفخذ، والمقصود من المسح تنظيفها من الغبار، وتعرف حال سمنها، وقد يحصل به الأنس للفرس بصاحبه.

«وقلدوها»: أي طلب الاعداد لاعلاء الدين، والدفاع عن المسلمين، أي اجعلوا ذلك لازما لها كلزوم القلائد للاعناق. «ولا تقلدوها الاوتار»: قيل: جمع وتر بالكسر وهو الدم. والمعنى: لا تقلدوها طلب دماء الجاهلية، أي اقصدوا بها الخير، ولا تقصدوا بها الشر. وقيل: جمع وتر القوس، فانهم كانوا يعلقونها بأعناق الدواب لدفع العين، وهو من شعائر الجاهلية فكره ذلك. «كُمَيت» بالتصغير هو الذي لونه بين السواد والحمرة يستوي فيه المذكر والمؤنث، «أغر»: الذي في وجهه غرة، أي بياض.

«محجل»: وهو الذي في قوائمه بياض. «أشقر»: الشُقر في الخيل هي الحمرة الخالصة.

«أدهم»: أسود، انظر شرح سنن النسائي جـ ٢١٧/٦، ٢١٨.

وعن أبي هريرة: كان النبي - ﷺ - يكره الشكال من الخيل.[1] والشِّكَال: أن يكون محجل ثلاث مطلق واحدة، أو مطلق ثلاث محجل رجل واحدة[2]. وقال ﷺ: «الشؤم في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار»[3].

---

(١) أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: كان رسول اللّه - ﷺ - يكره الشكال من الخيل.

وفي رواية: وزاد في حديث عبد الرزاق: والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى.

أنظر صحيح مسلم - كتاب الامارة - باب ما يكره من صفات الخيل - جـ ٦/٣٣.

وأخرجه النسائي في - كتاب الخيل - الشكال في الخيل - وفيه: قال أبو عبد الرحمن الشكال من الخيل: أن تكون ثلاث قوائم محجلة، وواحدة مطلقة. أو تكون الثلاث مطلقة ورجل محجلة. وليس يكون الشكال الا في رجل، ولا يكون في اليد. جـ ٦/٢١٩.

وأخرجه ابن ماجه في - كتاب الجهاد - باب ارتباط الخيل في سبيل اللّه - رقم الحديث (٢٧٩٠) جـ ٢/٩٣٣.

(٢) سبق ما قيل في تفسير الشكال، وقال في نيل الأوطار في شرح هذا الحديث: قوله (يكره الشكال من الخيل): هو أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما جاء في الرواية المذكورة في الباب. وقيل: إن الشكال أن تكون ثلاث قوائم محجلة، وواحدة مطلقة، أو الثلاث مطلقة، وواحدة محجلة، ولا يكون الشكال إلا في رجل. وقال أبو عبيدة وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة، قال: ولا تكون المطلقة من المحجلة إلا الرجل. وقال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلا من شق واحد في رجله ويده، فان كان مخالفا قيل: شكال مخالف. قال القاضي عياض: قال أبو عمر: الشكال: بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل: بياض الرجل اليسرى، واليد اليسرى، وقيل: بياض اليدين. وقيل: بياض الرجلين. وقيل: بياض الرجلين ويد واحدة وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة. كذا في شرح مسلم. وفي شرح مسلم أيضا أنه إنما سمي شكالا تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً. قال القاضي: قال العلماء: كره لأنه على صورة المشكول. وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة. قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة لزوال شبهه للشكال. نيل الاوطار - باب ما يستحب ويكره من الخيل، واختيار تكثير نسلها - جـ ٨/١٠١، ١٠٣.

(٣) أخرج البخاري في - كتاب الجهاد والسير - باب ما يذكر من شؤم الفرس - عن عبد اللّه ابن عمر - رضي اللّه عنها - قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: «إنما الشؤم في ثلاثة: في=

﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا.﴾ الآية[1].

دلت على أنه يجوز للداعي أن يتوسل بطاعة اللّه تعالى. قال النووي عن القاضي حسين من (أصش): إنه يستحب ذلك، واستدل بما رواه البخاري ومسلم من حديث أهل الغار الثلاثة النفر[2].

= الفرس، والمرأة والدار».

وأخرج عن سهل بن سعد الساعدي - رضي اللّه عنه - أن رسول اللّه - ﷺ قال: «إن كان في شيء ففي المرأة، والفرس، والمسكن» جـ ٢/١٤٦، ١٤٧.

وأخرج مسلم عن عبد اللّه بن عمر أن رسول اللّه - ﷺ - قال: «لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار».

وأخرج أيضا عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - انه قال: «إن يكن من الشؤم شيء ففي الفرس والمرأة والدار».

وأخرج عن سهل بن سعد قال: قال رسول اللّه - ﷺ -: «إن كان ففي المرأة، والفرس، والمسكن» يعني الشؤم. وأخرج عن جابر بمعناه. انظر صحيح مسلم - كتاب السلام - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم - جـ ٣٢/٧، ٣٣.

هذا وإن اعتقاد التأثير لغيره تعالى فاسد، والأسباب العادية بإجراء اللّه تعالى إياها أسباباً عادية قطعا. وفيما تقدم من الأحاديث دلالة على أن الشؤم لو كان ثابتا لكان في هذه الثلاثة، ولكنه لم يكن ثابتا بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «إن كان» أي الشؤم «وان يكن من الشؤم شيء» وعلى هذا فهذه الأحاديث توافق الأحاديث النافية للتطير والتشاؤم، فلا يرد على هذا اعتراض.

(١) تمام الآية: ﴿فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار (١٦)﴾.

(٢) نص كلام النووي في الأذكار - باب دعاء الانسان وتوسله بصالح عمله إلى اللّه تعالى:

وقد قال القاضي حسين من أصحابنا وغيره في صلاة الاستسقاء كلاما معناه: إنه يستحب لمن وقع في شدة أن يدعو بصالح عمله واستدلوا بهذا الحديث (يعني حديث أصحاب الغار). وقد يقال: في هذا شيء لأن فيه نوعا من ترك الافتقار إلى اللّه تعالى، ومطلوب الدعاء الافتقار، ولكن ذكر النبي - ﷺ - هذا الحديث ثناء عليهم، فهو دليل على تصويبه ﷺ /٣٥٥.

وحديث أصحاب الغار مذكور في الصحيحين، ونصه في صحيح مسلم: =

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ الآية[1].

دلت على وجوب المبادرة إلى الإجابة، وقالوا: يستحب أن يقول:

= عن عبد الله بن عمر عن النبي - ﷺ - أنه قال: «بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر فأووا الى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله فادعو الله تعالى بها، لعل الله يفرجها عنكم.

فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، وامرأتي ولي صبية صغار أرعى عليهم، فإذا أرحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني، وأنه نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى أمسيت، فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء. ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء.

وقال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، وطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار، فتعبت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها، فلما وقعت بين رجليها قالت: يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمت عنها. فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة. ففرج لهم.

وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت أجيرا بفَرَق أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرقه، فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها. فجاءني، فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي. قلت: اذهب إلى تلك البقر ورعاءها فخذها. فقال: اتق الله، ولا تستهزىء بي. فقلت: إني لا استهزىء بك خذ البقر ورعاءها. فأخذه فذهب به فان كنت تعلم إني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي. ففرج الله ما بقي».

أخرجه مسلم في - كتاب الرقاق - باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال - جـ ٨/٨٩، ٩٠.

وأخرجه البخاري في - كتاب بدء الخلق - حديث الغار جـ ٢/٢٥٩، ٢٦٠.

(١) تمام الآية: ﴿يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون (٢٣)﴾

سمعاً وطاعة. أخذاً من آية النور: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ. . .﴾[1].

ودلت الآية بسببها أن الإسلام لا يشترط في الإحصان، لأنه ﷺ رجم اليهودي، ونزلت الآية مقررة[2]، وهذا قول الهادي، وهو مروي عن (ق) و (ش)[3].

---

(١) تمام الآية: ﴿ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون (٥١)﴾ سورة النور.

(٢) قال في فتح القدير: وأخرج ابن اسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس: قال دخل رسول الله ـ ﷺ ـ بيت المدراس على جماعة من يهود فدعاهم الى الله. فقال له النعمان بن عمرو، والحارث بن زيد: على أي دين أتيت يا محمد؟ قال: «على ملة إبراهيم ودينه» قال: فان إبراهيم كان يهوديا. قال لهما النبي ـ ﷺ ـ: «فهلما الى التوراة فهي بيننا وبينكم» فأبيا عليه فأنزل الله: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله. . .﴾ الآية. جـ ١/٣٢٩.

وقال الألوسي ـ بعد أن ذكر السبب السابق:

وفي البحر: زنى رجل من اليهود بامرأة ولم يكن بعد في ديننا الرجم فتحاكموا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ تخفيفاً على الزانين لشرفهما، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إنما أحكم بكتابكم» فأنكروا الرجم، فجيء بالتوراة، فوضع حبرهم ابن صوريا يده على آية الرجم، فقال عبد الله بن سلام: جاوزها يا رسول الله، فأظهرها، فرجما، فغضبت اليهود فنزلت.

وهو المروي عن ابن جريج، وحكي عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنه.

وذهب الحسن وقتادة الى أن المراد بكتاب الله تعالى القرآن دعوا إليه لأن ما فيه موافق لما في التوراة من أصول الديانة، وأركان الشريعة، والصفة التي تقدمت البشارة بها، أو لأنهم لا يشكون في أنه كتاب الله تعالى، المنزل على خاتم رسله. انظر روح المعاني. جـ ١/١١٠، ١١١.

وقد ذكر معنى هذا صاحب الثمرات. والسبب الاخير الذي حكاه في البحر هو ما أراده المؤلف.

(٣) في الثمرات: الثمرة الثانية: إن الاسلام ليس بشرط في الاحصان، لأنه ﷺ رجم اليهوديين، ونزلت الآية مقررة له، وهذا قول الهادي، وهو مروي عن القاسم والشافعي، وابن أبي ليلى.

=

وقال زيد بن علي، والناصر، و(ح): إنه شرط، لقوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن»[1].

---

(١) وقال زيد بن علي، والناصر، وأبو حنيفة: إن الكافر لا يرجم، وقالوا: كان فعله ﷺ قبل نزول شريعتنا بعد الرجم، ثم ولقوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن» قلنا: هذا عام في أنه لا يحد قاذفه، ولا يرجم إذا زنى، وفعله ﷺ يدل أن المراد «ليس بمحصن» انه لا يحد قاذفه. جـ ١.

وقال في المهذب: (فصل) ومن أتى من أهل الذمة محرما يوجب عقوبة، نظرت فإن كان ذلك محرما في دينه كالقتل والزنا والسرقة، والقذف وجب عليه ما يجب على المسلم، والدليل عليه ما روى أنس - رضي الله عنه - أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله - ﷺ - بين حجرين. وروى ابن عمر أن النبي - ﷺ - أتى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما، فأمر بهما فرجما.

ولأنه محرم في دينه، وقد التزم حكم الاسلام بعقد الذمة، فيجب عليه ما يجب على المسلم، وان كان يعتقد إباحته كشرب الخمر لم يجب عليه الحد، لأنه لا يعتقد تحريمه فلم تجب عليه عقوبة كالكفر، فإن تظاهر به عزر، لأنه إظهار منكر في دار الاسلام، فعزر عليه - باب عقد الذمة - جـ ٢/٢٥٦.

قلت: والظاهر ما قاله الامام الشافعي ومن وافقه على أن حد الزنا يقام على الذمي كما يقام على المسلم لحديث ابن عمر السابق. فقد رواه الامام أحمد، والبخاري، ومسلم، كما روى أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله انه قال: رجم النبي - ﷺ - رجلا من أسلم، ورجلا من اليهود وامرأة.

كما روى أحمد ومسلم عن الراء بن عازب ان رسول الله -ﷺ - أمر برجم يهودي قد زنا.

انظر صحيح البخاري - كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا الى الامام - جـ ٤/١٨٢.

وانظر صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا. جـ ٥/٢١، ٢٢، ٢٣.

وقد قال الشوكاني في شرحه للأحاديث التي ذكرها صاحب المنتقي في هذا الباب (باب رجم المحصن من أهل الكتاب، وأن الاسلام ليس بشرط في الاحصان:

وأحاديث الباب تدل على أن حد الزنا يقام على الكافر، كما يقام على المسلم، وقد حكى صاحب البحر الاجماع على أنه يجلد الحربي. وأما الرجم فذهب الشافعي، وأبو يوسف، والقاسمية الى أنه يرجم المحصن من الكفار.

وذهب أبو حنيفة، ومحمد، وزيد بن علي، والناصر، والامام يحيى الى أنه يجلد، ولا =

= يرجم، قال الامام يحيى: والذمي كالحربي في الخلاف، وقال مالك: لا حد عليه.
وأما الحربي المستأمن فذهبت العترة، والشافعي، وأبو يوسف إلى أنه يحد، وذهب مالك، وأبو حنيفة، ومحمد إلى أنه لا يحد. وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الاحصان، الموجب للرمي هو الاسلام، وتعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك. ومن جملة من قال: إن الاسلام شرط ربيعة شيخ مالك، وبعض الشافعية.

وأحاديث الباب تدل على أنه يحد الذمي كما يحد المسلم. والحربي والمستأمن يلحقان بالذمي بجامع الكفر.

وقد أجاب من اشترط الاسلام عن أحاديث الباب بأنه - ﷺ - إنما أمضى حكم التوراة على أهلها، ولم يحكم عليهم بحكم الاسلام، وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة. وكان إذ ذاك مأمورا باتباع حكم التوراة، ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى: ﴿**والـلاتي يأتين الفاحشة من نسائكم**﴾. ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف. ونصبُ مثله في مقابلة حديث الباب من الغرائب، وكونه ﷺ فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب، وقرره رسول الله - ﷺ - ولا طريق لنا الى ثبوت الأحكام التي توافق أحكام الاسلام إلا مثل هذه الطريق، ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله، ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله، ومنهي عن اتباع أهوائهم، كما صرح بذلك القرآن وقد أتوه ﷺ يسألونه عن الحكم، ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم، فحكم بينهم بشرعه، ونبههم على أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوته في شرعه، ولا يجوز أن يقال: إنه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه. لأن الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله - وإنما أراد بقوله: «فاني أحكم بينكم بالتوراة» - كما وقع في رواية من حديث أبي هريرة - الزامهم الحجة.

وأما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿**والـلاتي يأتين الفاحشة من نسائكم**﴾ فغاية ما فيه أن الله شرع هذا الحكم بالنسبة إلى نساء المسلمين، وهو مخرج على الغالب، كما في الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين، مع أن كثيرا منها يستوي فيه الكافر والمسلم بالاجماع. ولو سلمنا أن الآية تدل بمفهومها على أن نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث ابن عمر المذكور في الباب، فانه مصرح بأنه ﷺ - رجم اليهودية مع اليهودي.

ومن غرائب التعصبات ما روي عن مالك أنه قال: إنما رجم النبي - ﷺ - اليهوديين، لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا اليه. وتعقب بأنه ﷺ إذا أقام الحد على من لا ذمة له فلأن يقيمه على من له ذمة بالأولى. كذا قال الطحاوي. =

قلنا: هذا عام في أنه لا يُحد قاذفه، ولا يُرجم إذا زنى، وفعله ﷺ مخصص له بأحدهما(١).

= وقال القرطبي معترضاً على قول مالك: إن مجيء اليهود سائلين له - ﷺ - يوجب لهم عهدا، كما لو دخلوا للتجارة، فانهم في أمان الى أن يردوا الى مأمنهم.

وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لما أمر برجمهما من دون استفصال عن الاحصان كان دليلا على أنه حكم بشرعهم، لأنه لا يرجم في شرعه إلا المحصن. وتعقب ذلك بأنه قد ثبت في طريق عند الطبراني أن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس وقد زنى منهم رجل بامرأة بعد إحصانها. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا. وفي إسناده رجل من مزينة لم يسم. وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس: أتى رسول اللّه - ﷺ - يهودي - ويهودية، وقد أحصنا. واسناده ضعيف - فهذا يدل على أنه ﷺ قد علم الإحصان بإخبارهم له، لأنهم جاءوا إليه سائلين يطلبون رخصة، فيبعد أن يكتموا عنه مثل ذلك.

ومن جملة ما تمسك به من قال: إن الاسلام شرط حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: «من أشرك باللّه فليس بمحصن» ورجح الدارقطني وغيره الوقف. وأخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين. ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف. انظر نيل الأوطار - كتاب الحدود - جـ ٧ من ١٠٣ إلى ١٠٦.

(١) أي أنه لا يحد قاذفه.

﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ الآية[١].

دلت على حرمة موالاة الكافر، وهو معلوم من ضرورة الدين، وعلى إباحة التقية بالإظهار فقط، والقلب (مضمر)[٢] بعداواته.

لكنا نقول: إن كانت التقية بفعل محظور فإنما يبيحها الخوف على النفس أو العضو أو المال المجحف فقط.

وإن كانت بترك واجب أباحها أي ضرر كان. وقد علم حكم حضور جمعة الظلمة. وهذا خلاف ما ذكره بعض المتأخرين أنه يبيح حضورها أي ضرر كان، لأنه ارتكاب معصية فلا يبيحه ذلك[٣].

---

(١) تمام الآية: ﴿أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منه تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير (٢٨)﴾.

(٢) في نسخة جـ (مطمئن) وهو مناسب لما بعده لتعديته بالباء.

(٣) هذا فعل واجب، وليس فعل معصية، وقد بنى كلامه على أن وجود الامام العادل من شروط صحة إقامة الجمعة، وهو مذهب العترة حكى ذلك في البحر حيث قال:

وشروطها (أي الجمعة) خمسة:

الأول: إمام الجماعة إجماعا. وفي الامام الأعظم خلاف. (العترة، وأبو حنيفة): يعتبر، لقوله ﷺ:

«أربعة الى الولاة...» الخبر، ونحوه. واذ لم يقمها إلا هو أو واليه. (الشافعي): لا، إذ أقامها علي وعثمان محصور، وكغيرها لكن تندب الولاية منه لما مر. قلنا: الامام علي - عليه السلام - سلمنا فغير مأيوس، وفرق بينها وبين غيرها بما مر.

(فرع) (العترة): وتعتبر عدالته (أي الإمام الأعظم) لقوله تعالى: ﴿ولا تركنوا الى الذين ظلموا﴾ وقوله ﷺ: «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه» (أبو حنيفة): لا تعتبر، لقوله ﷺ: «أو جائر». قلنا: أراد باطنا لا ظاهرا جمعا بين الأدلة، سلمنا فمعارض بالآية والخبر. باب صلاة الجمعة. جـ٣/٩، ١٠.

قلت: واشتراط وجود الامام الأعظم في صحة صلاة الجمعة لا دليل عليه. وقد ألف السيد الحافظ محمد بن إسماعيل الأمير رسالة سماها (اللمعة في شرائط الجمعة) بين فيها ضعف الشروط التي ذكرها بعض العلماء في الجمعة، سوى الجماعة، لعدم قيام الادلة=

وموالاة الكافر كفر إن كان معها رضا بالكفر. وكذا في الفاسق، (ومن **تجند**)[1] مع الظلمة ليستعينوا به في الجبايات والمظالم، فلا إشكال في فسقه. **قاله الفقيه (ف)**[2].

= الناهضة بها.

(١) في الاصل (فيمن تجند) وفي ب و جـ ما أثبته.

(٢) لقد فصل الفقيه يوسف في شرح الآية تفصيلاً حسناً، ثم قال:

فحصل من هذا أن الموالي للكافر والفاسق عاص، ولكن أين تبلغ معصيته؟ هذا ما يحتاج الى تفصيل:

فان كانت الموالاة بمعنى الموادة، وهي أن يوده لمعصيته كان ذلك الرضا بالمعصية، فإن كانت كفرا كفر، وان كانت فسقا فسق، وان كانت لا توجب كفرا ولا فسقا لم يكفر ولم يفسق.

وإن كانت الموالاة بمعنى المحالفة والمناصرة فان كانت محالفة على أمر مباح أو واجب كأن يدفع المؤمنون عن أهل الذمة من يتعرض لهم، ويحالفوهم على ذلك فهذا لا حرج فيه بل هو واجب. وان كانت على أمر محظور كأن يحالفوهم على أخذ أموال المسلمين، والتحكم عليهم فهذا معصية بلا إشكال. وكذلك إذا كانت بمعنى أن يظهر أسرار المسلمين، ويحب سلامة الكافرين لا لكفرهم، بل ليد لهم، أو لقرابة، أو نحو ذلك فهذه معصية بلا إشكال، لكن لا تبلغ حد الكفر. لأنه لم يرو أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ حكم بكفر حاطب بن أبي بلتعة.

وقال المنصور باللّه: إن مناصرة الكفار على المسلمين توجب الكفر، لأنه ﷺ قال للعباس: «ظاهرك علينا» وقد اعتذر أنه خرج مكرها.

وأما مجرد الاحسان الى الكافر فجائز ليستعين به على المسلمين، ولا يناسه. وكذلك إذا تضيق لضيقه في قضية معينة لأمر مباح فجائز، كما كان من ضيق المسلمين من غلب فارس للروم.

فصار تحقيق المذهب أن الذي يوجب الكفر من الموالاة أن يحصل من الموالي الرضا بالكفر. والذي يوجب الفسق أن يحصل الرضا بالفسق.

إن قيل: فما حكم من تجند مع الظلمة ليستعينوا به على الجبايات وأنواع الظلم؟ قلنا: عاص بلا إشكال، وفاسق بلا إشكال، لأنه صار من جملتهم، وفسقهم معلوم... انظر الثمرات جـ ١.

وأما الكفار إذا تجند معهم أحد فقد أفتى الإمام علي بن محمد[1] بكفر من تجند مع سلاطين اليمن، وحكم بردته، وطولب بالدليل[2].

وأما إرادة الإحسان إليه وموالاته في غير الدين فلا حرج فيها إلّا إذا قارنها الإيهام قبحت وكانت معصية تحتمله، وسيأتي في سورة الممتحنة زيادة بسط في ذلك[3].

وقد حكم المنصور بالله بأن مناصرة الكافر على المسلم كفر، لقوله ﷺ للعباس يوم بدر، وقد اعتذر أنه خرج مكرهاً: «ظاهرك علينا»[4]

(١) هو علي بن محمد بن علي بن يحيى (يتصل نسبه بالهادي) مولده في ربيع سنة ٧٠٧ نشأ في طلب العلوم منطوقها والمفهوم. كانت دعوته يوم الخميس في جمادي الأخرة في ثلا سنة ٧٥٠، وعارضه آخرون، توفي بذمار سنة ٧٧٤، وحمل الى صعدة، ومن الناس من يزعم أنه غير مجتهد، التراجم ٢٥.

(٢) وليس هنالك دليل ولكن حب السلطة والصراع الدامي عليها وكل يدعي أنه على الحق من أجل أن تخلص له الامارة.

وكل يدعي وصلاً بليلى ... وليلى لا تقر لهم بوصل

(٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء...﴾ الآيات.

(٤) نص الحديث في تفسير ابن كثير:

وقال يونس بن بكير، عن محمد بن اسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، وعن الزهري، عن جماعة سماهم، قالوا:

بعثت قريش الى رسول الله ـ ﷺ ـ في فداء أسراهم، ففدي كل قوم أسيرهم بما رضوا. وقال العباس: يا رسول الله قد كنت مسلماً: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ «الله أعلم بإسلامك، فان يكن كما تقول فان الله يجزيك، وأما ظاهرك فقد كان علينا، فافتد نفسك، وابن أخيك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب، وحليفك عتبة بن عمرو أخي بني الحارث بن فهر» قال: ما ذاك عندي يا رسول الله: قال: «فأين المال الذي دفنته أنت وأم الفضل فقلت لها: ان أصبت في سفري هذا فهذا المال الذي دفنته لبني: الفضل، وعبد الله، وقثم» قال: والله يا رسول الله اني لأعلم إنك رسول الله، ان هذا لشيء ما علمه أحد غيري، وغير أم الفضل، فاحسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني: عشرين أوقية من مال كان معي. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا. ذاك =

ونـظر كلامه[1].

= شيء أعـطانا اللّه تعـالى منك» ففـدى نفسه. وابني أخـويه، وحليفـه، وأنـزل اللّه عـز وجـل فيه:

﴿يـا أيها النبي قـل لمن في أيديكم من الاسـرى ان يعلم اللّه في قلوبكم خيرا يؤتكم خيـرا مما أخذ منكم ويغفر لكم واللّه غفور رحيم﴾

قال العباس: فأعطاني اللّه مكان العشرين الأوقية في الاسلام عشـرين عبدا، كلهم في يـده مال يضرب به، مع ما أرجو من مغفرة اللّه عز وجل.

وقـد روى ابن إسحاق أيضـا عن ابن أبي نجيح، عن عـطاء عن ابن عباس في هـذه الآيـة بنحو ما تقدم. انظر تفسير ابن كثير، سورة الانفال جـ ٤/ ٣٦.

(١) وجـه النـظر ان النبي ـ ﷺ ـ لم يحكم بكفـر العبـاس بتلك المـظاهـرة، بـل قـال: «اللّه أعلم باسلامك» ولكنه عـامله معاملة الأسـرى في أخذ الفـداء. وغايـة ما في هـذا أن من خرج من المسلمين مكرهـا مع الكـافرين لقتـال المسلمين وأسر فيعـامل معـاملة الكافـرين في الفداء إذا كان مجهولا حاله. واللّه أعلم.

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾[1]

أفادت أن محبة اللّه هي بفعل الطاعات، وتجنب المحظورات، لا الرقص، والتصفيق. وادعاء العشق كما يفعله جهلة (الصوفية)[2]. وقد تكلم الزمخشري في هذا بنحو من ذلك[3].

---

(١) تمام الآية: ﴿يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم (٣١)﴾.

الحُبُّ، والمحبة: ميل النفس إلى الشيء، يقال: أحبه فهو مُحب وحبه يَحِبه بالكسر فهو محبوب قال الجوهري: وهذا شاذ، لأنه لا يأتي في المضاعف يفعِل بالكسر، قال: ابن الدَّهان: في حب لغتان: حب وأحب. وأصل حب في هذا الباب: كطرق.

وقد فسرت المحبة للّه سبحانه بارادة طاعته. قال الأزهري: محبة العبد للّه ورسوله طاعته لهما، واتباع أمرهما. ومحبة اللّه للعباد: إنعامه عليهم بالغفران. انظر فتح القدير جـ ١/٣٣٣.

(٢) في ب وجـ (المتصوفة).

(٣) قال الزمخشري: محبة العباد للّه مجاز عن إرادة نفوسهم اختصاصه بالعبادة دون غيره، ورغبتهم فيها. ومحبة اللّه عباده أن يرضى عنهم، ويحمد فعلهم. والمعنى: إن كنتم مريدين لعبادة اللّه على الحقيقة ﴿فاتبعوني﴾ حتى يصح ما تدَّعونه من إرادة عبادته يرضى عنكم ويغفر لكم.

وعن الحسن زعم أقوام على عهد رسول اللّه - ﷺ - أنهم يحبون اللّه فأراد أن يجعل لقولهم تصديقاً من عمل. فمن ادعى محبته، وخالف سنة رسوله فهو كذاب، وكتاب اللّه يكذبه، وإذا رأيت من يذكر محبة اللّه، ويصفق بيديه مع ذكره ويطرب، وينعر، ويصعق فلا تشك في أنه لا يعرف ما اللّه، ولا يدري ما محبة اللّه، وما تصفيقه وطربه ونعرته وصعقته إلا لأنه تصور في نفسه الخبيثة صورة مستملحة معشقة فسماها اللّه بجهله ودعارته، ثم صفق وطرب، ونعر وصعق على تصورها، وربما رأيت المني قد ملأ إزار ذاك المحب عند صعقته، وحمقى العامة حواليه قد ملأوا أردانهم بالدموع لما رققهم من حاله. الكشاف جـ ١/٤٢٤.

﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ .﴾ الآية[1].

دلت على جواز الغيرة، وأنها مخالفة للحسد، لأنه قال ذلك حين رأى مريم، ولذلك قال: «ذرية» ليشمل الذكر والأنثى.

ودلت (على حسن دعاء الولد الصالح)[2]. وفي الحديث: «أيما رجل مات وترك ذرية طيبة آجره الله تعالى مثل أجر عملهم ولا ينقص من أجورهم شيئاً».

﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ﴾ الآية[3].

---

(١) الآية: ﴿هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء (٣٨)﴾.

﴿ذرية طيبة﴾: أي نسلاً صالحاً، والذرية: تكون واحدة، وتكون جمعاً ذكراً وأنثى، وهو هنا واحد، يدل عليه قوله: ﴿فهب لي من لدنك ولياً﴾ ولم يقل: أولياء. وإنما انث ﴿طيبة﴾ لتأنيث لفظ الذرية، كقوله:

أبوك خليفة ولدته أخرى   وأنت خليفة ذاك الكمال

فأنث ولدته لتأنيث لفظ الخليفة. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٣١٤.

(٢) هذه عبارة الأصل وجـ وب (على حسن طلب دعاء الولد الصالح) ولو قال: (دلت على حسن الدعاء لطلب الولد الصالح) وعبارة الثمرات واضحة حيث قال بعد أن ذكر الحديث المذكور الذي ذكره الثعلبي: دل على استحباب تمني الولد الصالح، وجواز الغيرة، وأنها مخالفة للحسد... انظر الثمرات جـ ١. ولو أبدلت الغبطة مكان الغيرة لكان أولى.

(٣) الآية: ﴿ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون (٤٤)﴾.

﴿إذ يلقون أقلامهم﴾: ظرف للاستقرار العامل في ﴿لديهم﴾ وأقلامهم: أقداحهم التي اقترعوا بها. وقيل: اقترعوا بأقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركاً. تفسير أبي السعود جـ ٢/٣٦. وقال القرطبي: ﴿إذ يلقون أقلامهم﴾: جمع قلم، من قَلَمه إذا قطعه. قيل: قداحهم، وسهامهم. وقيل: أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة وهو أجود، =

دلت على جواز التخاصم لطلب الفضيلة، فما يفعله بعض الناس من إيثار غيره بالمكان الأفضل في صلاة الجماعة خلاف المشروع.

وعلى أن القرعة (مشروعة)[1] حيث تعذر التعيين، نحو بداية أحد الشريكين فيما قسمته بالمهاياة[2]. وبيان بعض الأنصباء، ومن تخرج فطرتها من النساء حيث لا فطرة إلّا لبعضهن. وتعيين من يقيم من المؤذنين المستوين، ومن يأم، وغير ذلك.

= لأن الأزلام قد نهى اللّه عنها، فقال: ﴿ذلكم فسق﴾ إلا أنه يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك على غير الجهة التي كانت عليها الجاهلية تفعلها. جـ ٢/١٣٢٨.

(١) في ب وجـ (معتبرة). والقرعة مشروعة وثابتة بالسنة أيضاً. قال الشوكاني: وقد استدل بهذا من أثبت القرعة. والخلاف في ذلك معروف، وقد ثبتت أحاديث صحيحة في اعتبارها. انظر فتح القدير جـ ١/٣٣٩.

وقال القرطبي: استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم، وترفع الظِّنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة. ورد العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه، وردوا الأحاديث الواردة فيها، وزعموا أنها لا معنى لها، وأنها تشبه الأزلام التي نهى اللّه عنها. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها، وقال: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكنا تركنا القياس في ذلك، وأخذنا بالآثار والسنة. قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس، وزكريا، ونبينا محمد ـ ﷺ ـ:

قال ابن المنذر: واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، فلا معنى لقول من ردها. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٣٢٨، ١٣٢٩.

(٢) أي بالمناوبة. قال في المصباح: وتهايأ القوم تهايؤا من الهيئة جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد: النوبة. وهايأته مهايأة، وقد تبدل للتخفيف، فيقال: هايبته مهاياة. كتاب الهاء/٦٤٥.

﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا .﴾ الآية[1].

دلت على جواز المجادلة في الدين، وجواز مباهلة المبطل، لكن المستحق للعنة، لأن البَهْلَة هي اللعنة، والتغليظ في المباهلة بالأولاد والأهل. وأما في اليمين عند من أجاز التغليظ فيها بالزمان والمكان فيحتمل أن لا يجوز، لأن ذا المروءة يرضى باحتمال الحق ولا يجمع أولاده ونساءه للتحليف. وأنه يجوز المصالحة للكفار على تسليم شيء من المال[2].

---

(١) الآية: ﴿فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة اللّه على الكاذبين (٦١)﴾.

﴿ثم نبتهل﴾: أي نتضرع في الدعاء، عن ابن عباس. أبو عبيدة، والكسائي: نلتعن وأصل الابتهال: الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره. قال لبيد:

في كهول سادة من قومه　　نظر الدهر اليهم فابتهل

أي اجتهد في إهلاكهم. يقال: بهله اللّه، أي لعنه. والبهل: اللعن. والبهل: الماء القليل. وأبهلته: إذا خليته وإرادته، وبهلته أيضاً. وحكى أبو عبيدة: بهله اللّه يبهله بهلة أي لعنه. ـ انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٣٤٦.

وقال في الكشاف: البهلة بالفتح والضم: اللعنة. وبهله اللّه: لعنه وأبعده من رحمته، من قولك: أبهله إذا أهمله. وناقة باهل: لاصرار عليها. وأصل الابتهال هذا، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه ان لم يكن التعاناً. جـ ١/٤٧٤.

(٢) هذا الحكم مأخوذ من مصالحة النبي ـ ﷺ ـ لأهل نجران على أن يدفعوا كل عام ألفي حلة: ألف في صفر، وألف في رجب، وثلاثين درعاً عادية من حديد. وقد ذكر ابن كثير القصة مطولة في تفسيره. انظر تفسير ابن كثير جـ ٢ من ٤٠ إلى ٤٥.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ﴾ الآية[1].

دلت على جواز لعن الكفار، وهو متفق عليه في غير المعين. وأما المعين فكذا من قد علمنا أنه من أهل النار كأبي لهب، وأما من لم يعلم فأيضاً الأكثر أنه يجوز. وأشار الغزالي إلى أنه لا يجوز لجواز أن يتوب قبل موته وذكره القونوي من علماء الشافعية[2] وعلله بأمرين: أحدهما: أن في لعن المعين جزماً بأنه من أهل النار، وذلك مجهول لنا لجواز حسن الخاتمة. وثانيهما: أن معنى لعن الحي تثبيته على سبب اللعن، كما أن الدعاء له بالرحمة والمغفرة تثبيته على سببها، وذلك محرم علينا. هذا مع ما في اللعن من النهي[3].

---

(١) تمام الآية: ﴿والملائكة والناس أجمعين (٨٧)﴾.

(٢) القونوي هو: محمد بن إسحاق بن محمد القونوي الرومي، صوفي من كبار تلاميذ محيي الدين بن العربي، تزوج ابن العربي أمه ورباه، وكان شافعي المذهب. من كتبه: (إعجاز البيان) في تفسير الفاتحة على لسان القوم، و (الرسالة الهادية) وغيرهما، توفي سنة ٦٧٣ هـ الاعلام جـ ٦/ ٣٠ ط دار العلم.

(٣) لقد فصل الغزالي الكلام عن اللعن تفصيلاً حسناً حيث قال: والصفات المقتضية للعن ثلاثة: الكفر، والبدعة، والفسق، وللعن في كل واحدة ثلاث مراتب: الأولى: اللعن بالوصف الأعم، كقولك: لعنة اللّه على الكافرين، والمبتدعين، والفسقة.

الثانية: اللعن بأوصاف أخص منه، كقولك: لعنة اللّه على اليهود، والنصارى، والمجوس، وعلى القدرية، والخوارج، والروافض، أو على الزناة، والظلمة، وآكلي الربا. وكل ذلك جائز، ولكن في لعن أوصاف المبتدعة خطر، لأن معرفة البدعة غامضة، ولم يرد فيه لفظ مأثور فينبغي أن يمنع منه العوام، لأن ذلك يستدعي المعارضة بمثله، ويثير نزاعاً بين الناس وفساداً.

الثالثة: اللعن للشخص المعين، وهذا فيه خطر، كقولك: زيد لعنه اللّه، وهو كافر أو فاسق أو مبتدع.

والتفصيل فيه أن كل شخص ثبتت لعنته شرعاً فتجوز لعنته، كقولك: فرعون لعنه اللّه، وأبو جهل لعنه اللّه، لأنه قد ثبت أن هؤلاء ماتوا على الكفر، وعرف ذلك شرعاً.

أما شخص بعينه في زماننا، كقولك: زيد لعنه اللّه، وهو يهودي - مثلاً فهذا فيه خطر، =

ومنه قوله ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»[1] وقيل له: ادع على المشركين.

فإنه ربما يسلم فيموت مقرباً عند الله، فكيف يحكم بكونه ملعوناً؟!.

فإن قلت: يلعن لكونه كافراً في الحال، كما يقال للمسلم: رحمه الله لكونه مسلماً في الحال، وان كان يتصور أن يرتد، فاعلم أن معنى قولنا: رحمه الله أي ثبته الله على الإسلام، الذي هو سبب الرحمة، وعلى الطاعة. ولا يمكن أن يقال: ثبت الله الكافر على ما هو سبب اللعنة، فإن هذا سؤال للكفر، وهو في نفسه كفر، بل الجائز أن يقال: لعنه الله إن مات على الكفر، ولا لعنه الله ان مات على الإسلام، وذلك غيب لا يدرى، والمطلق متردد بين الجهتين ففيه خطر، وليس في ترك اللعن خطر. وإذا عرفت هذا في الكافر فهو في زيد الفاسق، أو زيد المبتدع أولى. فلعن الأعيان فيه خطر، لأن الأعيان تتقلب في الأحوال، الا من أعلم به رسول الله - ﷺ - فإنه يجوز أن يعلم من يموت على الكفر،ولذلك عين قوماً باللعن فكان يقول في دعائه على قريش: «اللهم عليك بأبي جهل ابن هشام وعتبة بن ربيعة». وذكر جماعة قتلوا على الكفر ببدر، حتى ان من لم يعلم عاقبته كان يلعنه، فنهى عنه، إذ روى: إنه كان يلعن الذين قتلوا أصحاب بئر معونة في قنوته شهراً، فنزل قوله تعالى: ﴿**ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون**﴾ يعني أنهم ربما يسلمون، فمن أين تعلم أنهم ملعونون.

وكذلك من بان لنا موته على الكفر جاز لعنه، وجاز ذمه إن لم يكن فيه أذى على مسلم، فإن كان لم يجز، كما روى ان رسول الله - ﷺ - سأل أبا بكر - رضي الله عنه - عن قبر مرَّ به وهو يريد الطائف، فقال: هذا قبر رجل كان عاتياً على الله ورسوله وهو سعيد بن العاص فغضب ابنه عمرو بن سعيد وقال يا رسول الله هذا قبر رجل كان أطعم للطعام، وأضرب للهام من أبي قحافة، فقال أبو بكر: يكلمني هذا يارسول الله بمثل هذا الكلام؟ فقال ﷺ: «اكفف عن أبي بكر» فانصرف، ثم أقبل على أبي بكر فقال: «يا أبا بكر إذا ذكرتم الكفار فعمموا، فإنكم إذا خصصتم غضب الأبناء للآباء» فكف الناس عن ذلك. انظر الاحياء - النهي عن اللعن - جـ ٣/ ١٢٠، ١٢١.

(١) أخرج البخاري في الجامع الصحيح - كتاب الأدب - باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال - عن ثابت بن الضحاك عن النبي - ﷺ قال: «من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً فهو كما قال: ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله» جـ ٤/ ٦٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه عن ثابت بن الضحاك من عدة طرق منها أن النبي - ﷺ - قال: «ليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا

فقال: «إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة»[1]. وقد تقدم قوله: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان» وغير ذلك. وعند الجمهور أنه جائز عملاً بالخبر، وإن كان في نفس الأمر (حديثه)[2] مشروطاً. ويدل عليه أنه قد جاز لعن غير المعين اتفاقاً، نحو: «لعن اللَّه من غير منار الأرض»[3] «لعن اللَّه المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[4] «لعن اللَّه من لعن

= عُذِّب به يوم القيامة، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده اللَّه إلا قلة، ومن حلف على يمين صبْر فاجرة».

كتاب الايمان - باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. جـ ١/٧٣.

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب البر والصلة والآداب - باب النهي عن لعن الدواب - جـ ٨/٢٤.

(٢) كلمة (حديثه) غير موجودة في النسختين ب وجـ.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه عن أبي الطفيل عامر بن وائلة قال: كنت عند علي بن أبي طالب، فأتاه رجل فقال: ما كان النبي يسر إليك؟ قال: فغضب علي، وقال: ما كان النبي - ﷺ - يسر إليَّ شيئاً يكتمه الناس، غير أنه قد حدثني بكلمات أربع، قال: فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: قال: «لعن اللَّه من لعن والده ولعن اللَّه من ذبح لغير اللَّه، ولعن اللَّه من آوى محدثاً، ولعن اللَّه من غيّر منار الأرض» كتاب الأضاحي - باب تحريم الذبح لغير اللَّه - جـ ٦/٨٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، والنسائي عن علي. انظر الجامع الصغير حرف اللام جـ ٢/١٢٤.

(٤) أخرج الترمذي عن ابن عباس قال: لعن رسول اللَّه - ﷺ - المتشبهات بالرجال من النساء، والمتشبهين بالنساء من الرجال. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: لعن رسول اللَّه - ﷺ - المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عائشة.

كتاب الأدب - باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء. رقم الحديثين ((٢٧٨٤ - ٢٧٨٥) جـ ٥/١٠٥، ١٠٦.

وأخرج الحديث الثاني أبو داود في - كتاب الأدب - باب في الحكم في المخنثين - رقم الحديث (٤٩٣٠) وزاد فيه، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلاناً وفلاناً» يعني المخنثين - جـ ٤/٢٨٣.

والديه»[1] «لعن اللّه المصورين» وغير ذلك من حصول الأمرين الذين ذكرهما في المعين.

والفاسق عندنا كالكافر في جواز لعنه. وقال أبو هاشم: الفاسق الفاطمي لا يلعن، لحرمة رسول اللّه ـ ﷺ ـ[1].

---

(١) ولا يخفى ما في هذا القول من الضعف فالفاسق الفاطمي كغيره ومن خرج من طاعة اللّه، وطاعة رسوله ﷺ، وكان عمله غير صالح فليس من أهل النبي ـ ﷺ ـ، كما قال اللّه تعالى في ابن نوح: ﴿**يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح**﴾، وإن أولى الناس برسول اللّه ـ ﷺ ـ من اتبعه، لقول اللّه تعالى:

﴿**إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا واللّه ولي المؤمنين**﴾.

والأحساب والأنساب لا قيمة لها عند اللّه، وإنما القيمة للتقوى، وبها يكون التفاضل، والأكرم هو الأتقى ﴿**إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم**﴾.

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾[1].

صريح في قبول توبة المرتد. وعن أحمد لا تقبل احتجاجاً بالآية الثانية، وهي قوله: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾[2].

قلنا: هو كناية عن عدم وقوع التوبة، كما جعل عدم العلم بالشيء كناية عن عدمه نحو: ﴿أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ﴾[3] وقوله: ﴿أَمْ تُنَبِّـُٔونَهُۥ بِمَا لَا يَعْلَمُ﴾[4].

وقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا﴾[5].

وكذا قد يكنى بعدم الدليل عن عدم المدلول (كما في قوله)[6]:

---

(١) تمام الآية: ﴿من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم (٨٩)﴾.

(٢) الآية: ﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون (٩٠)﴾.

لم يذكر في الثمرات عن أحمد هذا القول، والظاهر أن توبة المرتد مقبولة باتفاق: قال القرطبي ﴿لن تقبل توبتهم﴾ مشكل لقوله: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾ فقيل: المعنى لن تقبل توبتهم عند الموت. قال النحاس: وهذا قول الحسن. الخ. انظر تفسير القرطبي جـ ١٣٧٢/٢، ١٣٧٣.

وقال الشوكاني: وفيه (أي في ﴿الا الذين تابوا﴾) دليل على قبول توبة المرتد إذا رجع إلى الإسلام مخلصاً، ولا خلاف في ذلك فيما أحفظ... ثم ذكر معنى الآية الثانية، والخلاف في معناها، وكلها تفيد من استمر على الكفر حتى حضور الموت، انظر فتح القدير جـ ٣٥٩/١.

(٣) من الآية (١٨) سورة يونس.

(٤) من الآية (٣٢) سورة الرعد.

(٥) من الآية (٥٦) سورة النحل.

(٦) في الأصل (وفي قوله) وفي ب وجـ ما أثبته.

﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾[1]، ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾[2].

---

(١) من الآية (٧١) سورة الحج.

(٢) من الآية (٣٣) سورة الأعراف.

﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَآءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾[1]

دلت على حل جميع الطعام ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَآءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ لأنا متعبدون بشرائع من قبلنا، إلاّ أنه نسخ بايات الانعام وغيرها[2].

وعلى أن النذر بالمباح يلزم، كما هو مذهب بعضهم وسيأتي في سورة الدهر[3].

وفعل يعقوب هذا حجة له[4]، لأنه أصابه عرق النساء، كفارة لنذره

---

(١) الآية: ﴿كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين (٩٣)﴾.

(٢) آية الأنعام هي: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم (١٤٥)﴾ وغيرها.

وكالآية الثالثة من سورة المائدة أراد أنه نسخ بعض ذلك. وذلك على أساس أنا متعبدون بشرائع من قبلنا، وقد سبق الكلام في هذا.

(٣) عند تفسير الآية السابعة من سورة الدهر: ﴿يوفون بالنذر..﴾ الآية.

قال في البحر: «مسألة» (الناصر، وأبو حنيفة، وأصحابه وأبو طالب): ولا ينعقد النذر بالمباح، كالأكل والشرب ونحوهما، فلا يلزم الوفاء ولا التكفير، لما مر، ولقوله ﷺ: «لانذر فيما يبتغي به وجه الله». (الامام يحيى). فإن قصد بالمباح وجه قربة فكا لمندوب.

(المؤيد بالله، وأبو العباس، والهادي): بل يُكَفِّر إن لم يف كلو نذر بمعصية. قلنا: أوجبه هناك تعليقه النذر بمعصية وموضوعه القربة فافترقا. كتاب النذر جـ ٥/٢٧١.

(٤) أي لذلك البعض القائلين بانعقاد النذر في المباح، وليس في هذا حجة لأن الآية لم تصرح بذلك، وقد جاء في بعض الروايات أن التحريم كان باليمين. قال القرطبي:

وقال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والسدي:

أقبل يعقوب ـ عليه السلام ـ من حران يريد بيت المقدس، حين هرب من أخيه عيصو، وكان رجلا بطشا قويا، فلقيه مَلَك فظن يعقوب أنه لص، فعالجه أن يصرعه، فغمز الملك فخذ يعقوب ـ عليه السلام ـ ثم صعد الملك الى السماء، ويعقوب ينظر اليه، فهاج عليه عرق النساء، ولقي من ذلك بلاء شديدا، فكان لا ينام من الوجع، ويبيت وله زُغَاء ـ أي=

بذبح الثاني عشر من أولاده، فنذر بعد ذلك إن عـوفي منه بتحـريم العروق، ولحوم الإبل.

وأما إن كان صدر منه على سبيل التحريم فإنه لا يحرم، وإن كان يميناً، إلاّ على القول بأنه يجب الوفاء باليمين، وقـد تقدم الكـلام في ذلك[١]. وقـد ورد في عـرق النساء (عن أنس)[٢] عن النبي ـ ﷺ ـ: أنـه تؤخذ إليـة كبش عربي لا كبير، ولا صغير، فتقطع صغاراً فتخرج إهالته[٣] فتقسم ثلاثة أقسام يشرب كل يوم قسم على الريق[٤].

= صيـاح ـ فحلف يعقوب عليـه السلام إن شفـاه اللّه: ألا يأكـل عرقـا، ولا يأكـل طعامـا فيـه عرق، فحرمها على نفسه، فجعل بنـوه يتبعون بعـد ذلك العـروق يخرجونها من اللحم، وكان سبب غمز الملك فخذه أنه كان نـذر إن وهبه اللّه اثني عشر ولـدا وأتى بيت المقدس صحيحـا أن يـذبح آخـرهم، فكان ذلـك للمخـرج من نـذره، عن الضحـاك. انـظر تفسـير القـرطبي جـ ٢/١٣٧٦، ١٣٧٧.

ولعـل هذه من الاسـرائيليـات التي لا تنهض بهـا حجـة، ولا يصـح الاستـدلال بهـا، عـلى فـرض أنا متعبـدون بشرع من قبلنـا. وقد روى الامـام أحمد عن ابن عبـاس وفيه: أن النبي ﷺ قال لليهود: «أنشدكم بالذي أنزل التـوراة على مـوسى، هل تعلمـون أن اسرائيـل مرض مرضاً شديداً، وطـال سقمه فنـذر لله نذرا لئن شفـاه من سقمه ليحرمن أحب الشراب اليـه، وأحب الطعام اليه، وكان أحب الطعام اليه لحمان الابـل، وأحب الشراب اليـه ألبانها» انـظر تفسير ابن كثير جـ ٢/٦١.

(١) انظر من ص ٣٨٠ إلى ٣٨٢.

(٢) (عن أنس) غير مذكور في الاصل، وقد أثبته لأنه الراوي له وسيأتي، لذكـره في ب وجـ.

(٣) الإهالة بالكسر: الودك المذاب. انظر المصباح كتاب الالف ٢٨.

(٤) نص الحديث في سنن ابن ماجه:

عن أنس بن مـالك قـال سمعت رسول اللّه ـ ﷺ ـ يقـول: «شفاء عـرق النساء إليـة شـاة أعرابية تذاب، ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء».

أخرجه ابن ماجه في ـ كتـاب الطب ـ بـاب دواء عرق النسـاء ـ رقم الحديث (٣٤٦٣) قـال في الزوائد: اسناد صحيح ورجاله ثقات. جـ ٢/١١٤٧.

وعن شعبة (قال)[1]: حدثني شيخ (زمن)[2] الحجاج في عرق النساء: **أقسم لك بالمليك الأعلى لئن لم تنته (عن دبيبك)[3] لأكوينك بنار، ولأحلقنك بموسى. قال شعبة[4]: قد جربته تقوله وتمسح ذلك الموضع.**

---

(١) في الاصل (وقال) وفي ب و جـ ما أثبته بحذف الواو.

(٢) في ب وجـ (في زمن).

(٣) في ب وجـ (لئن لم ينته دبيبك).

(٤) هـو شعبة بن الحجـاج بن الورد العتكي الأزدي، أبـو بسطام الـواسطي. الحـافظ العلم أحد أئمة الاسلام.

نزل بالبصـرة، ورأى الحسن، وابن سيرين، وروى عن معـاوية بن قـرة، وثابت البنـاني، وقتادة، وخلق. وعنـه الأعمش، وأيوب، وابن اسحـاق وهم من شيـوخـه، والثـوري، وابن المبـارك وابن مهدي. . . وخلق كثير. حديثه نحو ألفي حديث.

قـال أحمـد: شعبـة أثبت في الحكم من الأعمش، وأحسن حـديثـا من الثـوري، لم يكن في زمن شعبة مثله.

وقـال الشافعي: لـولا شعبة مـا عرف الحـديث بالعـراق، وكان سفيـان يقول: شعبـة أمـير المؤمنـين في الحديث. . . ولـد سنة اثنتـين وثمانـين ومات سنـة ستـين ومـائـة. انـظر طبقـات الحفاظ ٨٣، ٨٤.

﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[1].

فمن عليه حد، أو قصاص لم يقم عليه حتى يخرج منه، قاله صاحب الكفاية[2] وادعى في ذلك إجماع أهل البيت - عليهم السلام - . وهو قول (ح)، لكن لا يطعم عنده. ولا يسقى حتى يخرج منه، ومثله ذكره أبو جعفر للهادي، والناصر، قال: والقصاص في الأطراف ثابت فيه اتفاقاً، فتكون الآية مخصصة.

وكذا ليس آمناً مما عليه من حقوق الآدميين غير القتل، ومن حقوق اللّه تعالى غير الحد.

وقيل: الأمان في الآية مجمل لأن له محتملات كثيرة. وقال (ش): يستوفي منه القصاص فيه. قال أبو جعفر وقد ذكر أنه لا يقام عليه فيه القصاص والحد: وهذا إذا ارتكبه خارجه، أما إذا ارتكبه فيه فإنه يقام عليه فيه. وقيل: لا.[3].

---

(١) من الآية (٩٧) وسيأتي ذكرها.

(٢) هو علي بن العباس بن إبراهيم بن علي، الحسني الهاشمي روى عن الهادي، والناصر، وهو الذي يروي إجماعات أهل البيت، وروى عنه السيد أبو العباس، كان قاضيا بطبرستان أيام الداعي الصغير، وله تصانيف في الفقه. كان موته تقريبا - سنة ٣٤٠ - انظر التراجم ٢٥.

(٣) لقد فصل ذلك في الثمرات بقوله:

ثمرة هذه الآية الكريمة: الترغيب في زيارة البيت الحرام، وفعل الطاعات فيه، لأن اللّه سبحانه وصفه بالبركة والهدى، وجعل فيه آيات بينات.

الثانية: الأمان لمن دخله، فيحرم صيد الحرم وتنفيره وافزاعه، ومن دخله وقد ارتكب ما يوجب الحد والقصاص فقد حكي عن علي بن عباس إجماع أهل البيت أنه لا يقام عليه الحد إلا أن يخرج منه، وهو قول أبي حنيفة. قال أبو حنيفة: ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يخرج، ومثله ذكر أبو جعفر للهادي والناصر. ووجه هذا القول قوله تعالى: **﴿ومن دخله كان آمنا﴾** والمعنى: أمنوه، لأنه خبر بمعنى الأمر. وقال الشافعي: يقتل فيه. قال أبو جعفر: والقصاص ثابت فيه في الأطراف وفاقا. وقد جعل علي بن عباس إجماع أهل البيت في حد القذف أنه لا يستوفي في الحرم، فلعله أحق، لأنه مشوب بحق اللّه. =

وأما لو ارتكب فيه فقال أبو جعفر: يجوز قتله فيه، لأنه قد هتك الحرمة، وظاهر كلام أهل المذهب الفرق بين أن يرتكب في الحرم، وبين أن يرتكب في غيره، ثم يدخله.

واعلم أن قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ ليس على عمومه، لأنه لو كان عليه دين طولب به وحبس، وقد اشترى عمر ـ رضي الله عنه ـ دارا بمكة بأربعة آلاف وجعلها سجنا. فالمسألة في موضع الترجيح والنظر، لأن الأمان يحتمل من تبعة الدنيا ومن تبعة الآخرة، وأيضا أمنا فيه، في البيت، أو في الحرم. وأيضا يحتمل الأمان من شيء اقترفه في غير الحرم، أو فيه، وفي غيره. انظر الثمرات جـ ١.

قلت: والظاهر هو قول الشافعي، أن القصاص والحدود تقام في الحرم، وهو قول جمهور العلماء، وإقامة الحدود فيه أيضا زيادة في الأمن والاستقرار، وان لم تقم فيه فسيصير الحرم ملاذاً للمجرمين، ومأوى لهم، وما أكثرهم! وقد أمر النبي ـ ﷺ ـ بقتل عبد الله بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، وهو رجل من بني تميم بن غالب، وإنما أمر بقتله لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله ـ ﷺ ـ مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وأمر المولى أن يذبح له تيسا، فيصنع له طعاما، فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركا.

قال القرطبي:

قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ قال قتادة، ذلك أيضا من آيات الحرم، قال النحاس: وهو قول حسن، لأن الناس كانوا يتخطفون من حواليه، ولا يصل إليه جبار، وقد وصل الى بيت المقدس، وخرب، ولم يوصل الى الحرم، قال الله تعالى: ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾.

وقال بعض أهل المعاني: صورة الآية خبر ومعناه الأمر تقديرها: ومن دخله فأمنوه، كقوله: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» أي لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا. ولهذا المعنى قال الامام السابق النعمان بن ثابت: من اقترف ذنبا، واستوجب به حدا، ثم لجأ إلى الحرم عصمه، لقوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ فأوجب الله سبحانه الأمن لمن دخله. وروى ذلك عن جماعة من السلف، منهم ابن عباس وغيره من الناس.

قال ابن العربي: وكل من قال هذا فقد وهم من جهتين: إحداهما: أنه لم يفهم من الآية أنها خبر عما مضى، ولم يقصد بها إثبات حكم مستقبل.

الثاني: أنه لم يعلم أن ذلك الأمر قد ذهب، وأن القتل، والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخبر الله لا يقع بخلاف مخبره، فدل ذلك على أنه كان في الماضي هذا. وقد ناقض أبو حنيفة فقال: إذا لجأ الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلم حتى يخرج. فاضطروه إلى الخروج. وليس يصح معه آمن، وروى أنه قال: يقع القصاص في الأطراف

. . . .

في الحرم. ولا أمن مع هذا.

والجمهور من العلماء على أن الحدود تقام في الحرم، وقد أمر النبي - ﷺ - بقتل ابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة.

قلت: روى الثوري عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: من أصاب حدا أقيم عليه فيه، وان أصاب في الحل ولجأ إلى الحرم لم يكلم ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، وهو قول الشعبي. فهذه حجة الكوفيين. وقد فهم ابن عباس ذلك من معنى الآية، وهو حبر الأمة وعالمها.

والصحيح أنه قصد بذلك تعديد النعم على كل من كان بها جاهلا ولها منكرا من العرب، كما قال تعالى: ﴿**أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم**﴾.

فكانوا في الجاهلية من دخله ولجأ إليه أمن من الغارة والقتل، على ما يأتي بيانه في المائدة إن شاء تعالى.

قال قتادة: ومن دخله في الجاهلية كان آمنا، وهذا حسن. وروي أن بعض الملحدة قال لبعض العلماء: أليس في القرآن ﴿**ومن دخله كان آمنا**﴾ فقد دخلناه وفعلنا كذا وكذا فلم يأمن من كان فيه! قال له: ألست من العرب! ما الذي يريد القائل: من دخل داري كان آمنا؟ أليس يقول لمن أطاعه: كف عنه فقد أمنته وكففت عنه؟ قال: بلى. قال: فكذلك قوله: ﴿**ومن دخله كان آمنا**﴾ وقال يحيى بن جعدة: معنى: ﴿**ومن دخله كان آمنا**﴾ يعني من النار.

قلت: وليس هذا على عمومه، لأن في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري حديث الشفاعة الطويل: «فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة للّه في استقصاء الحق من المؤمنين للّه يوم القيامة لاخوانهم الذين هم في النار يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم» الحديث. وإنما يكون آمنا من النار من دخله لقضاء النسك معظما له، عارفا بحقه، متقربا الى اللّه تعالى... وقيل: المعنى ومن دخله عمرة القضاء مع محمد - ﷺ - كان آمنا دليله قوله تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء اللّه آمنين**﴾ وقد قيل: إن (من) هنا لمن لا يعقل، والآية في أمان الصيد، وهو شاذ. وفي التنزيل: ﴿**ومنهم من يمشي على بطنه**﴾ انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٣٨٣، ١٣٨٤.

وقال في المهذب: (فصل) من وجب عليه قتل بكفر أو ردة أو زنا، أو قصاص فالتجأ الى الحرم قتل، ولم يمنع الحرم من قتله، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿**واقتلوهم حيث وجدتموهم**﴾ ولأنه قتل لا يوجب الحرم ضمانه، فلم يمنع منه كقتل الحية والعقرب، باب استيفاء القصاص جـ ٢/١٨٨.

﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾[1]

علم من الآية الوجوب، وهم معلوم ضرورة من الدين، فمن تركه مع الاستطاعة غير عازم على أدائه، فإن كان مستحلاً كفر، وإن كان غير مستحل فسق.

وأما مع العزم على أدائه في المستقبل فإن قلنا: إنه فوري كما هو قول (هـ) و (ن) وزيد، و (م) و (ح)، و (ك)، والأكثر: آثم[2]. وقال (ط) و (ق) و (ش): هو على التراخي[3]. ويتفقون حيث خشي الفوت أنه يتضيق في الحال.

---

(١) الآية: ﴿فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين (٩٧)﴾.

اللام في قوله تعالى: ﴿ولله﴾ لام الايجاب، والالزام، ثم أكده بقوله تعالى: ﴿على﴾ التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان علي كذا، فقد وكده وأوجبه، فذكر الله الحج بأوكد ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقه، وتعظيما لحرمته.

﴿من استطاع﴾: بدل من الناس. ﴿إليه﴾: للبيت أو للحج، وكل مأتي للشيء فهو سبيل إليه.

وفي هذا الكلام أنواع من التوكيد، والتشديد: منها قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ يعني أنه حق واجب لله في رقاب الناس، لا ينفكون عن أدائه، والخروج من عهدته. ومنها أنه ذكر ﴿الناس﴾ ثم أبدل عنه ﴿من استطاع اليه سبيلا﴾ وفيه ضربان من التأكيد: أحدهما: أن الإبدال تثنية للمراد، وتكرير له.

والثاني: أن الايضاح بعد الإبهام، والتفصيل بعد الإجمال إيراد له في صورتين مختلفتين.

ومنها قوله: ﴿ومن كفر﴾ مكان ومن لم يحج تغليظا على تارك الحج.

انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٣٨٤. والكشاف جـ ١/٤٤٨، ٤٤٩.

(٢) أي فهو آثم.

(٣) قال في البحر: «مسألة» (زيد، والهادي، والمؤيد بالله، والناصر ومالك، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعي ،وعن أبي حنيفة): ويجب فورا، لقوله ﷺ: «من وجد الزاد» الخبر.

(القاسم، وأبو طالب، والأوزاعي، والثوري، ومحمد، والشافعي): لا، إذ وجب سنة ست، وحج ﷺ لعشر، قلت: لعله لعذر. قالوا: قَدَّم - ﷺ - عمرة القضاة وأخره. قلنا: =

. . . .

صارا واجبين فقدم ما شاء. قالوا: رجع بعد الفتح، ولم يبق إلى الحج إلا عشرون يوما وأمر أبا بكر بالحج ـ قلنا: لعله لعذر.

«فرع» ويأثم المؤخر حتى مات إن قلنا بالفور. (الامام يحيى): ولو قلنا بالتراخي، إذ هو مشروط بالسلامة، كالتأديب. (القفال): لا يأثم لجواز التأخير، (ابن الصباغ): إن خاف العجز من بعد أثم، وإلا فلا. كتاب الحج جـ ٣/٢٧٩، ٢٨٠.

قلت: والقائلون بوجوب الحج على الفور لمن استطاع اليه سبيلا هو القول الراجح، فلا يجوز تأخيره، لما تقدم من تأكيد الوجوب، ولأنه قد يفقد الاستطاعة، والتسويف في فعل الواجب كالتسويف في التوبة، وقد روى الامام احمد عن ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «تعجلوا الى الحج ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له».

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر قال قال رسول اللّه ـ ﷺ : «من أراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة».

رواه أحمد، وابن ماجه. أنظر نيل الاوطار كتاب الحج ـ باب وجوب الحج على الفور ـ جـ ٤/٣١٧.

وعن ابن عمر أنه كان يقول: أليس حسبكم سنة رسول اللّه ـ ﷺ ـ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا وبالمروة، ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا. رواه البخاري. والنسائي. وعن سليمان بن يسار: أن ابن حُزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم بالحج، فسأل على الماء الذي كان عليه فوجد عبد اللّه بن عمر، وعبد اللّه بن الزبير، ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له، وكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه، ويفتدي. فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، ثم عليه أن يحج قابلا ويهدي» رواه مالك في الموطأ. انظر نيل الأوطار كتاب المناسك باب الفوات والاحصار جـ ٥/١٠٣، ١٠٤.

فدلالة الحديثين السابقين على أن الحج واجب على الفور ظاهرة، وكذلك أيضا في الحديثين الأخيرين، فلو كان الحج على التراخي لما عين العام القابل. وهناك أحاديث تدل على ذلك، فعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ـ ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل» قال عكرمة: فسألت ابن عباس، وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، انظر بلوغ المرام كتاب المناسك ـ باب الفوات والاحصار ١٨٩.

وقد شدد اللّه تعالى في الوعيد على تركه، فجعل تاركه كافراً، وبوصفه بأن اللّه غني عنه، بل عن العالمين، وفي الحديث: «من قدر على الحج ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»[1].

= وأما احتجاجهم بأن النبي - ﷺ - حج سنة عشر، وفُرض الحج سنة ست أو خمس فقد أجيب عليه بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج. ومن جملة الأقوال إنه فرض في سنة عشر فلا تأخير، ولو سلم أنه فرض قبل السنة العاشرة فتراخيه ﷺ - إنما كان لكراهة الاختلاط في الحج بالمشركين، لأنهم كانوا يحجون ويطوفون عراة فلما طهر اللّه البيت الحرام منهم حج ﷺ - فتراخيه لعذر، ومحل النزاع التراخي مع عدمه.

(١) للحديث ألفاظ مختلفة، متفقة في المعنى، قال في نيل الاوطار: في كتاب المناسك - باب وجوب الحج على الفور:

وفي الباب عن أبي أمامة مرفوعا عند سعيد بن منصور في سننه، وأحمد، وأبي يعلى، والبيهقي بلفظ: «من لم يحبسه مرض، أو حاجة ظاهرة، أو مشقة ظاهرة، أو سلطان جائر، فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً» ولفظ أحمد: «من كان ذا يسار، ولم يحج... » ثم ذكره كما سلف، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف وشريك، وهو سيء الحفظ. وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله. ورواه أحمد عن ابن سابط عن النبي - ﷺ - وكذا رواه ابن أبي شيبة مرسلا. وله طرق أخر عن علي مرفوعا عند الترمذي بلفظ: «من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت اللّه ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا، أو نصرانيا، وذلك لأن اللّه تعالى قال في كتابه: **﴿ولِلّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾** قال الترمذي: غريب، في اسناده مقال، والحارث يضعف، وهلال بن عبد اللّه الراوي له عن أبي إسحاق مجهول. وقال العقيلي: لا يتابع عليه. وقد روي عن علي موقوفا. ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا.

وقال المنذري: طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه. وقد روي من طريق ثالثة عن أبي هريرة، رفعه عند ابن عدي بلفظ: «من مات ولم يحج حجة الاسلام في غير وجع حابس، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، فليمت أي الميتتين شاء، إما يهوديا أو نصرانيا».

وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا، وبذلك تتبين مجازفة ابن الجوزي في عده لهذا الحديث من الموضوعات، فان مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره، وهو محتج به عند الجمهور. ولا يقدح في ذلك قول العقيلي، والدار قطني: لا يصح في الباب =

والاستطاعة في الآية مجملة، وقد فسرها النبي - ﷺ - بالزاد والراحلة[1].

= شيء، لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن. وقد شذ من عضد هذا الحديث الأحاديث (لعله بالاحاديث) المذكورة في الباب.

قال الحافظ: وإذا انضم هذا الموقوف الى مرسل بن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا، ومحمله على من استحل الترك، ويتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع انتهى. جـ ٤/٣١٧، ٣١٨.

(١) عن أنس أن النبي - ﷺ - في قوله عز وجل: **﴿من استطاع اليه سبيلا﴾** قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه الدارقطني.

وعن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال: «الزاد والراحلة» يعني قوله: **﴿من استطاع إليه سبيلا﴾** رواه ابن ماجه في - كتاب المناسك - باب ما يوجب الحج - رقم الحديث (٢٨٩٧) جـ ٢/٩٦٧.

قال الشوكاني: الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا. قال البيهقي، الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا.

قال الحافظ: وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهما. وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا. إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وهومنكرالحديث، كما قال أبو حاتم، ولكنه قد وثقه أحمد.

والحديث الثاني أخرجه ايضا الدارقطني. قال الحافظ: وسنده ضعيف، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس.

وفي الباب عن ابن عمر عند الشافعي، والترمذي، وحسنه وابن ماجه، والدارقطني وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي بخاء معجمة مضمومة، ثم واو. ثم زاي معجمة - وقد قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث. وعن جابر وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعائشة وعبد الله بن عمر. وعند الدارقطني من طرق قال الحافظ: كلها ضعيفة. وقد قال عبد الحق: إن طرق الحديث كلها ضعيفة. وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندا، والصحيح من الروايات رواية الحسن مرسلة.

ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضا، فتصلح للاحتجاج بها، وبذلك استدل من قال: ان الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة. وقد حكي في البحر عن الاكثر أن الزاد شرط وجوب، وهو أن يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع. =

وألحق بذلك الصحة، والمدة. فالقوة على المشي لا تكفي عند الجمهور[1]. وقال مالك. وإحدى الروايتين عن (ق) وأحد قولي (ص بالله) و(ن): إنها تكفي في الوجوب لقوله تعالى في الحج: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ وقرىء ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ وقرء ﴿رِجَالًا﴾[2]، وهو ظاهر هذه الآية

= وحكي أيضا عن ابن عباس، وابن عمر، والثوري، والهادوية، واكثر الفقهاء أن الراحلة شرط وجوب.

وقال ابن الزبير، وعطاء، وعكرمة، ومالك: إن الاستطاعة الصحة لا غير، وقال مالك، والناصر، والمرتضى، وهو مروي عن القاسم: إن من قدر على المشي لزمه إن لم يجد راحلة، لقوله تعالى: ﴿يأتوك رجالا﴾ انظر نيل الاوطار ـ كتاب المناسك ـ باب اعتبار الزاد والراحلة ـ جـ ٤/٣٢١، ٣٢٢.

هذا والقول الراجح قول من اعتبر الزاد والراحلة من الاستطاعة لما تقدم، وقد أخرج ابن جرير عن الحسن، قال: قرأ رسول الله ـ ﷺ ـ: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾** قالوا: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» ورواه وكيع في تفسيره، عن سفيان، عن يونس به. انظر تفسير ابن كثير جـ ٢/٦٩.

(١) قال القرطبي: والعمل عليه عند اهل العلم ان الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج... جـ ٢/١٣٨٩.

(٢) في الثمرات: وهل القوة على المشي تنوب عن الراحلة؟ المذهب وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي أن القوة لا تنوب عن الراحلة، لأنه ﷺ جعل تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة. وأحد الروايتين عن القاسم، وقول مالك، والناصر، والمنصور بالله أنها تنوب، لقوله تعالى في سورة الحج: **﴿يأتوك رجالا وعلى كل ضامر﴾** وقرىء **﴿رُجَّالا﴾** قيل: مشاة. قلنا: هذا في القريب، والبعيد على **﴿كل ضامر﴾** ويكون ذلك تقسيما. جـ ١.

وقال القرطبي: وقال مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ:

إذا قدر على المشي ووجد الزاد فعليه فرض الحج، وان لم يجد الراحلة وقدر على المشي نظر فان كان مالكا للزاد وجب عليه فرض الحج، وان لم يكن مالكا للزاد ولكنه يقدر على كسب منه في الطريق نظر أيضا، فان كان من أهل المروءات ممن لا يكتسب بنفسه لا يجب عليه، وإن كان ممن يكتسب كفايته بتجارة أو صناعة لزمه فرض الحج. وهكذا إذا كان عادته مسألة الناس لزمه فرض الحج. وكذا أوجب مالك على المطيق المشي الحج، وان لم يكن معه زاد وراحلة. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٣٩٠.

(لأنها تعد استطاعة)[1].

وها هنا مسائل اختلف في دخولها في الاستطاعة. منها الحرفة، ومنها الإستطاعة الشرعية، وهي المحرم، وعدم مانع كالدين والجهاد. ومنها قبول المال من الغير، مذهبنا ليس باستطاعة لأجل المنة، وهو قول (ح). وقال (ش): هو استطاعة[2].

(ومنها الغني الذي (ماله مغصوب)، فمذهبنا ليس مستطيعاً. وقال: (حـ) و (ش): (بل مستطيع)[3].

---

(١) في الاصل (لأنها تعد الاستطاعة) وفي ب وجـ ما أثبته.

(٢) لم يقل الشافعي بهذا، بل جعله استطاعة في حالة واحدة، وهو إذا كان المال من الولد، قال القرطبي: وأجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده في الطريق لم يلزمه الحج. وان وهب له أجنبي مالا يحج به لم يلزمه قبوله اجماعا، لما يلحقه من المنة في ذلك. فلو كان رجل وهب لأبيه مالا فقد قال الشافعي: يلزمه قبوله، لأن ابن الرجل من كسبه، ولا منة عليه في ذلك. وقال مالك، وأبو حنيفة لا يلزمه قبوله، لأن فيه سقوط حرمة الأبوة، إذ يقال: قد جازاه، وقد وفاه. والله أعلم. جـ ٢/١٣٩٤، ١٣٩٥.

وقال في المهذب:

وأما إذا بذل له مالا (أي غير الولد) يدفعه الى من يحج عنه ففيه وجهان: أحدهما أنه يلزمه قبوله، كما يلزمه قبول الطاعة.

والثاني: لا يلزمه، وهو الصحيح، لأنه إيجاب كسب لإيجاب الحج، فلم يلزمه كالكسب بالتجارة.

وقال أيضا: وان بذل له رجل راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها، لأن عليه في قبول ذلك منة، وفي تحمل المنة مشقة، فلا يلزمه، كتاب الحج ـ جـ ١/١٩٧، ١٩٨.

(٣) لقد وهم المصنف رحمه الله، فأبدل كلمة (معضوب) بالعين المهملة، والضاد المعجمة بكلمة (مغصوب) بالغين المعجمة، والصاد المهملة، فكان الصحيح أن يقول: (ومنها الغني المعضوب) ولو تأمل قليلا لعرف أن الغني الذي غصب ماله ان كان غصب ماله بعد الاستطاعة فقد وجب عليه الحج، وان غصب قبل وصول المال اليه فليس بغني، ولا بمستطيع.

قال في الثمرات: =

ومنها مدة الاستطاعة، فالها دوية مدة الإياب والذهاب، و (م) ولو في غير أشهر الحج، وأحد قوليه: ولو لحظة[1].

وخرج العبد إذ ليس مستطيعاً كالفقير، لكن الفقير يجزيه إن فعل لأنه يملك نفسه ومنافعه فقد صار مستطيعاً، بخلاف العبد.

وبإضافة الحج إلى البيت علمنا أنه السبب في الوجوب، فلم يتكرر الوجوب لعدم تكرر السبب، بخلاف الصلاة، والصوم، ونحوهما فإنها تكرر لتكرر أسبابها[2].

= وهل المعضوب الغني مستطيع فيلزمه الحج؟ مذهب الأئمة، ومالك انه غير مستطيع. وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، والثوري، وعبد الله بن المبارك، وأحمد واسحاق، وهو مروي عن علي: يجب عليه ذلك. جـ ١.

وقال في البحر: «مسألة»: والصحة التي يستمسك معها قاعدا من غير مشقة شرط وجوب إجماعا. (العترة، ومحمد، وعن أبي حنيفة): والمعضوب الأصلي لا يلزمه الاستئجار، إذ هو فرع الوجوب (والشافعي، وأصحابه، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والثوري، وأحمد واسحاق): بل يستأجر، لخبر الخثعمية. قلنا: لعله كان قد وجب على أبيها جمعا بين الأدلة. (مالك): والطارىء كالأصلي. قلنا: هذا قد تمكن فافترقا. كتاب الحج - جـ ٣/ ٢٨٤.

قلت: والظاهر عدم الوجوب على الغني المعضوب، لفقده الاستطاعة البدنية، واذا لم يجب عليه الحج فلا يلزمه الاستئجار، لما ذكر في البحر، و ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ كما لا يخفى ما في ذلك من المشقة عليه.

(١) قال في البحر: «مسألة» (أبو طالب، وأصحاب الشافعي): واستمرار الاستطاعة في أشهر الحج شرط وجوب، إذ لا يجب قبل وقته كالصلاة.

(المؤيد بالله): شرط أداء، إذ لم يذكره ﷺ في تفسير الاستطاعة، قلنا: ذكره حيث بين وقته. قلت: الأقرب استمرارها وقتا يمكنه فيه الحج، إذ هو المقصود. - كتاب الحج - جـ ٣/ ٢٨٧.

(٢) أراد يتكرر وجوبها بتكرر الوقت، لأن الوقت سبب في الوجوب، وكذلك الصيام، وأما الحج فسببه واحد، وهو البيت الحرام، ويكفي قصده مرة واحدة.

﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[1].

عن قتادة، والربيع، وابن زيد، والسدي منسوخة بقوله تعالى: في التغابن: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾.

قال أبو علي: هو خطأ. قال قاضي القضاة: لا معنى لنسخها. وعليه الأكثر، أعني كونها محكمة[2].

---

(١) الآية: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون (١٠٢)﴾**.

الوقاية: حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره، يقال: وقيت الشيء أقيه وقاية، ووقاء، قال تعالى: **﴿فوقاهم اللّه﴾ ﴿ووقاهم عذاب السعير﴾**.

والتقوى: جعل النفس في وقاية مما يخاف. هذا تحقيقه. ثم يسمى الخوف تارة تقوى، والتقوى خوفا، حسب تسمية مقتضى الشيء بمقتضيه. والمقتضي بمقتضاه. وصار التقوى في تعارف الشرع: حفظ النفس عما يؤثم، وذلك بترك المحظور، ويتم ذلك بترك بعض المباحات، لما روي: «الحلال بين، والحرام بين» الحديث - انظر مفردات الراغب - كتاب الواو - ٥٣٠، ٥٣١.

(٢) في الثمرات: قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه حق تقاته﴾** روي عن عبد اللّه، والحسن، وقتادة: هي ان يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى، وروي مرفوعا، وقيل: لا تأخذه في اللّه لومة لائم، ويقوم بالقسط، ولو على نفسه، والآباء، والأولاد، عن مجاهد.

قال الاكثر: هذه الآية محكمة غير منسوخة، وروي ذلك عن ابن عباس، وطاوس وأبي علي، وأبي القاسم.

وقيل: إنها منسوخة بقوله في سورة التغابن: **﴿فاتقوا اللّه ما استطعتم﴾ وهذا** مروي عن قتادة، والربيع، وابن زيد، والسدي. قال أبو علي: هذا خطأ، لأن من اتقى جميع المعاصي فقد اتقى اللّه حق تقاته، فلا يجوز أن تنسخ، لأن في ذلك إباحة بعض المعاصي قيل: وقد حمل قولهم على أنه كان يجب تحمل الواجب مع الخوف والأمن. وقيل: كان يجب تحمل المغلظ والمخفف، فنسخ المغلظ. قال القاضي: لا معنى للنسخ جـ ١.

وقيل ابن كثير: وقد ذهب سعيد بن جبير، وأبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وزيد بن أسلم، والسدي، وغيرهم الى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: **﴿فاتقوا اللّه ما استطعتم﴾** جـ ٢/ ٧٢.

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية[1].

دلت على وجوبها كفاية، لكن إن كان المعروف شاملاً للمندوب فالأمر للقدر المشترك، وهو الطلب، لئلا يراد (باللفظة)[2] كلا معنييها، وإلّا كان للوجوب وهو أولى ليكون من عطف الخاص على العام، كما ذكره الزمخشري[3].

= والظاهر عدم النسخ لإمكان الجمع بين الآيتين، فيكون المعنى: بالغوا في التقوى حتى لا تتركوا من المستطاع منها شيئا.

وقد قال القرطبي: وقيل: إن قوله: ﴿فاتقوا اللّه ما استطعتم﴾ بيان لهذه الآية، والمعنى: فاتقوا اللّه حق تقاته ما استطعتم. وهذا أصوب، لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع، والجمع ممكن فهو أولى... انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٤٠٠.

(١) تمام الآية: ﴿وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون (١٠٤)﴾.

الأمة: كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان واحد، أو مكان واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيرا أو اختيارا، وجمعها أمم.

وقوله: ﴿ولتكن منكم أمة﴾ أي جماعة يتخيرون العلم والعمل الصالح، يكونون أسوة لغيرهم. انظر المفردات كتاب الألف ٢٣.

و ﴿من﴾ في قوله تعالى ﴿منكم﴾: للتبعيض. ومعناه: ان الآمرين يجب أن يكونوا علماء، وليس كل الناس علماء. وقيل: لبيان الجنس. والمعنى: لتكونوا كلكم كذلك. قلت: القول الأول أصح، فانه يدل على أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض كفاية. انظر تفسير القرطبي جـ ١٤٠٧/٢.

(٢) في الاصل باللفظ، وفي ب وجـ ما أثبته.

(٣) قال في الكشاف: فان قلت: كيف قيل: ﴿يدعون الى الخير، ويأمرون بالمعروف﴾ قلت: الدعاء إلى الخير عام في التكاليف من الأفعال والتروك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاص، فجيء بالعام ثم عطف عليه الخاص إيذانا بفضله، كقوله: ﴿والصلاة الوسطى﴾ جـ ٤٥٣/١.

﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[1]

دلت على (فضيلة تقديم)[2] الصلاة في أول وقتها، كما هو مذهب (ق) و (هـ)[3] وفي سنن أبي داود عن عائشة، كان رسول الله - ﷺ - يصلي الصبح، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس[4].

وعن النعمان بن بشير: كان رسول الله - ﷺ - يصلي العشاء لسقوط القمر لثلاث[5].

---

(١) **﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون (١١٣) يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين (١١٤)﴾.**

المسارعة في الخير: المبادرة الى فعله. قال في الكشاف: والمسارعة في الخير: فرط الرغبة فيه، لأن من رغب في الأمر سارع في توليه، والقيام به، وآثر الفور على التراخي. جـ ١/٤٥٦.

(٢) في الاصل (على تقديم) بدون (فضيلة) وفي ب وجـ بها.

(٣) ذكره في الثمرات جـ ١.

(٤) أخرجه أبو داود في - كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة الصبح - عن عائشة، لكن في أوله «ان كان رسول الله - ﷺ - ليصلي الصبح...» رقم الحديث (٤٢٣) جـ ١/١١٥.

وأخرجه البخاري - في - كتاب الصلاة - باب وقت الفجر - جـ ١/١٠٩.

وأخرجه مسلم في - كتاب الصلاة - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها - جـ ٢/١١٨، ١١٩.

تلفعت المرأة بمرطها: مثل تلحفت وزنا ومعنى.

المرط: كساء من صوف أوخز يؤتزر به، وتتلفع المرأة به، والجمع: مروط.

الغلس بفتحتين: ظلام آخر الليل... انظر المصباح المنير ٥٥٥، ٥٦٩، ٤٥٠.

(٥) نص الحديث في سنن أبي داود:

عن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله - ﷺ - يصليها لسقوط القمر لثالثة.

كتاب الصلاة - باب في وقت العشاء الآخرة - رقم الحديث (٤١٩) جـ ١/١١٤.

والحديث المشهور: «مثل المهجر إلى الصلاة كمثل المهدي بدنة. . . .» إلى آخره[1].

وقوله ﷺ: «إن أحدكم ليصلي الصلاة في وقتها، وقد فاته من أول الوقت ما هو خير له من أهله وولده».

وقال (ح): يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل، والفجر إلى الإسفار، والظهر في شدة الحر إلى زوال الظهيرة[2] والعصر إلى قبيل الكراهة[3].

---

(١) نص الحديث في صحيح مسلم:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الامام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المُهجِّر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة» المهجر: المبكر للجمعة.

أخرجه مسلم في ـ كتاب الجمعة ـ باب فضل التهجير يوم الجمعة ـ جـ ٧/٣، ٨ وأخرجه البخاري بلفظ آخر وفيه ذكر الغسل، ولفظه:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

ـ كتاب الجمعة ـ باب فضل الجمعة ـ جـ ١٥٨/١.

(٢) في الهداية: والإبراد بالظهر في الصيف، وتقديمه في الشتاء. وعبارة المؤلف تفيد تأخيره الى آخر الوقت، أو إلى بعد الوقت.

(٣) لقد فصل ذلك في الهداية حيث قال:

(ويستحب الإسفار بالفجر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر» وقال الشافعي رحمه الله: يستحب التعجيل في كل صلاة، والحجة عليه ما رويناه، وما نرويه. قال: (والابراد بالظهر في الصيف، وتقديمه في الشتاء) لما رويناه، ولرواية أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا كان في الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان في الصيف أبرد بها. (وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء) لما فيه من تكثير=

ولا خلاف في تقديم المغرب، وقد قال ﷺ:

«لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم»[1].

= النوافل لكراهتها بعده. والمعتبر تغير القرص، وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين هو الصحيح، والتأخير اليه مكروه، (و) يستحب (تعجيل المغرب) لأن تأخيرها إليه مكروه، لما فيه من التشبه باليهود، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء» قال: (وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل» ولأن فيه قطع السمر المنهي عنه بعده. كتاب الصلاة ـ باب المواقيت ـ جـ ١ /٣٩.

(١) نص الحديث في سنن أبي داود:

عن مرثد بن عبد الله قال: لما قدم علينا أبو أيوب غازيا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا. قال: أما سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «لا تزال أمتي بخير، أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم» ـ كتاب الصلاة ـ باب في وقت المغرب ـ جـ ١/١١٣، ١١٤.

كما أخرجه أحمد ذكر ذلك في نيل الأوطار، وقال:

الحديث أخرجه أيضا الحاكم في المستدرك، وفي إسناد محمد بن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث، وفي الباب عن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه، والحاكم، وابن خزيمة في صحيحه بلفظ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم».

قال محمد بن يحيى: اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عباد بن العوام فأخرج لنا أصل أبيه، فإذا الحديث فيه. وأخرجه أبو بكر البزار من حديث إبراهيم بن موسى عن عباد بن العوام يسنده. ثم قال: لا يعلمه يروى ـ يعني العباس ـ إلا من هذا الوجه. ورواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة عن الحسن مرسلا، قال الترمذي:

وحديث العباس، قد روي عنه موقوفا وهو أصح. قال ابن سيد الناس: ومراد البزار بالمرسل هنا الموقوف، لأنه متصل الإسناد إلى العباس، وذكر الخلاف بعد إيراد هذا الحديث قال أبو عبد الله: هذا الحديث منكر.

والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب، وكراهية تأخيرها الى اشتباك النجوم، وقد عكست الروافض القضية فجعلت تأخير صلاة المغرب الى اشتباك النجوم مستحبا والحديث يرده. =

وفي الحديث عن أنس: كنا نصلي المغرب مع النبي - ﷺ - ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله[1].

﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً﴾ إلى آخرها[2].

= قال النووي في شرح صحيح مسلم: إن تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه. قال: وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات اليه، ولا أصل له.

وأما الاحاديث الواردة في تأخير المغرب الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير، وقد سبق إيضاح ذلك، لأنها كانت جوابا للسائل عن الوقت. وأحاديث التعجيل المذكورة في هذا الباب وغيره اخبار عن عادة رسول الله - ﷺ - المتكررة التي واظب عليها، إلا لعذر، فالاعتماد عليها. كتاب الصلاة - باب وقت صلاة المغرب جـ ٢/٤، ٥.

(١) الحديث رواه رافع بن خديج، كما جاء في الصحيحين، ولفظه: عن أبي النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج قال: سمعت رافع بن خديج يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي - ﷺ - فينصرف أحدنا، وأنه ليبصر مواقع نبله، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب وقت المغرب. جـ ١/١٠٦، ١٠٧.

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب بيان أن وقت المغرب عند غروب الشمس. جـ ٢/١١٥.

(٢) الآية: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون (١١٨)﴾**.

البطانة: خلاف الظّهارة، وبطنت ثوبي بآخر جعلته تحته، وقد بطن فلان بفلان بطونا، وتستعار البطانة لمن تخصه بالاطلاع على باطن أمرك، قال عز وجل: **﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾** أي مختصا بكم يستبطن أموركم، وذلك استعارة من بطانة الثوب، بدلالة قولهم: لبست فلانا، إذا اختصصته. وفلان شعاري، ودثاري - قال الشاعر:

أولئك خُلْصَاني نعم وبطانتي … وهم عيبتي من دون كل قريب

انظر مفردات الراغب - كتاب الباء ٥١، وتفسير القرطبي جـ ٢/١٤٢٠. **﴿من دونكم﴾** من دون أبناء جنسكم، وهم المسلمون، ويجوز تعلقه بـ **﴿لا تتخذوا﴾**، وبـ **﴿بطانة﴾** على الوصف، أي: بطانة كائنة من دونكم مجاوزة لكم.

﴿لا يألونكم خبالا﴾: لا يقصرون فيما فيه الفساد عليكم. يقال: ألاَ في الأمر، يألوا =

دلت على تحريم اتخاذهم أهلا للمشورة، (والإلقاء بالسر)[1]، وقال ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين»[2] يريد المشورة.

وأما الاستعانة بهم فلا بأس على ما مر.

= إذا قصر فيه. ويقال: لا آلوا جهدا أي لا أقصر. وألوت ألوًّا قصرت، قال امرؤ القيس:

وما المرء ما دامت حشاشة نفسه ... بمدرك أطراف الخطوب ولا آل

والخبال: الخَبْل. والخَبْل: الفساد. وقد يكون ذلك في الأفعال. والأبدان والعقول. وفي الحديث: «من أصيب بدم أو خبل» أي جرح يفسد العضو. والخبل: فساد الأعضاء. ورجل خبل ومختبل. وخبله الحب: أي أفسده. قال أوس:

أبني لُبَيْنى لستمُ بيد ... الا يدا مخبولة العضد

أي فاسدة العضد. وأنشد الفراء:

نظر ابن سعد نظرة وبُتْ بها ... كانت لصحبك والمطي خبالا

أي فسادا. (والوب: التهيؤ للحملة في الحرب).

﴿ودوا ما عنتم﴾: ودوا عنتكم، على أن (ما) مصدرية.

والعنت: شدة الضرر والمشقة. وأصله: انهياض العظم بعد جبره، أي تمنوا أن يضروكم في دينكم ودنياكم أشد الضرر وأبلغه. انظر تفسير القرطبي جـ ١٤٢٢/٢. والكشاف جـ ٤٥٨/١.

(١) في الاصل: (ولا لقانا لسر) وفي ب وجـ ما أثبته.

(٢) نص الحديث في نيل الأوطار:

عن أنس قال: قال رسول الله ـ ﷺ:

«لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا» رواه أحمد، والنسائي، قال في القاموس في مادة (عرب): «ولا تنقشوا خواتيمكم عربيا»: اي لا تنقشوا محمد رسول الله، كأنه قال: نبيا عربيا، يعني نفسه ﷺ ـ انتهى. نهى ﷺ أن ينقشوا على خواتيمهم مثل ما كان ينقش على خاتمه، وهو: (محمد رسول الله) لأنه كان علامة له في ذلك الوقت يختم به كتبه. انظر نيل الاوطار. كتاب الجهاد والسير ـ باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين. جـ ٢٥٣/٦، ٢٥٤.

﴿وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾[1].

دلت على حسن العفو، ولو عن الكافر، ولكن في حقوق الآدميين فقط، لا في غيرها. .

﴿لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية[2].

دلت على حرمة التشبه بالكافر، وأن مثل هذا القول لا يليق بالمسلم لأنه سيما الكافر، ولأن فيه تحسراً وتندماً على فعل ما فرضه اللّه تعالى من الجهاد، وثقة بطول الأجل والسلامة لو فعل برأى نفسه، وقد يكون كفراً، وقد لا يكون.

---

(١) من الآية (١٣٤).

(٢) الآية: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل اللّه ذلك حسرة في قلوبهم واللّه يحيي ويميت واللّه بما تعملون بصير (١٥٦)﴾**.

﴿ضربوا في الأرض﴾ سافروا فيها، وساروا لتجارة أو غيرها فماتوا.

﴿أو كانوا غزى﴾: غزاة فقتلوا. والغُزَّى: جمع منقوص لا يتغير لفظها في رفع وخفض. واحدهم غاز، كراكع وركع. . . ويجوز في الجمع غزاة مثل قضاة، وغُزَّاء بالمد، مثل ضُرَّاب وصوام. ويقال: الغَزِيُّ جمع الغزاة. قال الشاعر:

قل للقوافل والغَزِيِّ إذا غزوا … والباكرين وللمجدِّ الرائح

انظر تفسير القرطبي جـ ١٤٨٨/٣.

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ الآية[1].

دلت على أنه ينبغي التمسك بحسن الخلق، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2].

وكان ﷺ واسع الصدر، صادق اللهجة[3]. لين العريكة، دائم البشر، يجيب من دعاه، ويقبل الهدية ولو كُراعاً أو جرعة لبن، ويمازح أصحابه، ويحنك[4] أطفالهم، ويضعهم في حجره، ويداعبهم، وكان يكرم من ورد عليه. وقال: «إذا أتاكم كريم قوة فأكرموه» «وإذا أكرم الرجل أخاه فإنما يكرم ربه». وكان يكرم جليسه، فيحسب أنه لا أكرم عليه منه، إذا أخذ أحد بيده لم يرسلها حتى يرسل الآخر يده. يبدأ من لقيه بالسلام، ويبدأ أصحابه بالمصافحة، ثم يشابكه، ويشد قبضته. لم يُر قط مادّاً لرجليه بين

---

(١) تمام الآية: ﴿ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل على اللّه ان اللّه يحب المتوكلين (١٥٩)﴾.

اللين: ضد الخشونة، ويستعمل ذلك في الأجسام، ثم يستعار للخُلُق وغيره من المعاني، فيقال: فلان لين، وفلان خشن، وكل واحد منهما يمدح به طورا ويذم به طورا، بحسب اختلاف المواقع.

الفظُّ: الكريه الخلق، مستعار من الفَظّ، أي ماء الكرش، وذلك مكروه شربه الا في أشد ضرورة.

والفض: كسر الشيء والتفريق بين بعضه وبعضه، كفض ختم الكتاب. وعنه استعير: انفضَّ القوم. انظر مفردات الراغب كتاب اللام ٤٥٧ ـ وكتاب الفاء ٣٨١ ، ٣٨٢.

(٢) من الآية (٢١) سورة الاحزاب.

(٣) اللهجة بفتح الهاء وإسكانها لغة: اللسان. وقيل: طرفه. وهو فصيح اللهجة وصادق اللهجة. ولهج بالشيء لهجا من باب تعب: أولع به. ولهج الفصيل بضرع أمه: لزمه، وأُلهج بالشيء بالالف مبنيا للمفعول مثله. المصباح المنير كتاب اللام ٥٥٩.

(٤) الحنك من الإنسان وغيره مذكر، وجمعه أحناك، مثل سبب وأسباب وحنكت الصبي تحنيكا: مضغت تمرا، ودلكت به حنكه، وحنكته حنكا من باب ضرب، وقتل، فهو محنك من المشدد، ومحنوك من المخفف. المصباح كتاب الميم ١٥٤.

يدي أصحابه. رمى لجرير بثوبه يجلس عليه، فقبله جرير ووضعه على عينيه. وإذا أبصر الرجل من أصحابه مغموماً داعبه[1] حتى يضحكه. ويذهب غمه. وكان يضحك مما يضحك منه أصحابه، ويعجب مما يعجبون. ودخل عليه أعرابي فارتعدت فرائصه، فقال: «هون عليك إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد»[2]. وكان يخصف[3] نعله، ويرقع ثوبه، ويحلب شاته، ويعلف ناضحه[4] ويحمل متاعه، ويهنأ بعيره[5]. وربما أعان خادمته في العجن فيعجن معها. مرَّ بغلام يسلخ شاة، ولا يحسن. فقال: «تنح عني» ثم أدخل يده بين الجلد واللحم حتى بلغت الإبط. وكان يركب الأتان وربما أردف[6]

---

(١) دعب يدعب: مثل مزح يمزح وزناً ومعنى، فهو داعب. وفي لغة من باب تعب فهو دَعَب والدُّعابة بالضم: اسم لما يستملح من ذلك. وداعبه مداعبة، وتداعب القوم ـ المصباح كتاب الدال ١٩٤.

(٢) قال في المصباح: قددته قدا، من باب قتل: شققته طولا. وتزاد فيه الباء، فيقال: قددته بنصفين، فانقدَّ. والقِدُّ وزان حِمْل: السَّيْر يخصف به النعل، ويكون غير مدبوغ ولحم قديد: مُشَرَّح طولا من ذلك. . . انظر المصباح كتاب القاف ٤٩١، ٤٩٢.

(٣) خصف الرجل نعله خصفا من باب ضرب، فهو خصاف، وهو فيه كرقع الثوب. انظر المصباح ـ كتاب الخاء ـ ١٧١.

(٤) أي بعيره، قال في المصباح: نضحت الثوب نضحا من باب ضرب ونفع، وهو: البل بالماء والرش. وينضح من بول الغلام أي يرش. ونضح الفرس: عرق. ونضح العَرَقُ: خرج وانتضح البول على الثوب: ترشش. ونضح البعير الماء حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع، فهو ناضح، والأنثى ناضحة بالهاء. سمي ناضحا لأنه ينضح العطش أي يبله بالماء الذي يحمله. هذا أصله، ثم استعمل الناضح في كل بعير، وان لم يحمل الماء. وفي حديث: «أطعمه ناضحك» أي بعيرك، والجمع نواضح. وفيما يبقى بالنضح أي الماء الذي ينضحه الناضح. ونَضَحت القربةُ نَضَحاً، من باب نقع: رَشَحت. كتاب النون ٦٠٩، ٦١٠.

(٥) أي يطليه بالقطران. قال في لسان العرب: والهِنَاءُ ضرب من القطران. . . انظر لسان العرب فصل الهاء ـ حرف الهمزة جـ ١ من ١٧٨ الى ١٨٢.

(٦) الرديف: الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة. تقول: أردفته إردافاً، وارتدفته فهو رَدِيف ورِدْفٌ. ومنه ردف المرأة وهو عَجُزُها، والجمع أرداف. واستردفته سألته أن يردفني وأردفت الدابة إذا قبلت الرديف، وقويت على حمله. وجمع الرديف: رُدَافَى على غير قياس. وقال

غيره خلفه أو أمامه، وربما انصرع هو وردیفه من فوقها. من أخبره بشيء صدقه، ومن اعتذر قبل عذره، قال اللّه تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ الآية[١]. صلى اللّه عليه وآله وسلم.

وعلينا الاقتداء به في التمسك بمكارم الأخلاق، لا سيما من كان يدعو إلى اللّه تعالى. وفي الحديث: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فانبسطوا لهم بوجوهكم»[٢].

(و)[٣] دلت على حسن العفو عن الكافر، وأنه من حسن الأخلاق، والحال فيه تختلف[٤].

= الزجاج: رَدِفت الرجل بالكسر: إذا ركبت خلفه. وأردفته: إذا أركبته خلفك. ورَدِفتُه بالكسر: لحقته وتبعته. وترادف القوم: تتابعوا. وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه. المصباح كتاب الراء ٢٢٤، ٢٢٥.

(١) الآية: **﴿ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن باللّه ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول اللّه لهم عذاب أليم (٦١)﴾**. سورة التوبة.

(٢) نص الحديث في الجامع الصغير:

«إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن ليسعه منكم - بسط الوجه وحسن الخلق» أخرجه البزار، وأبو نعيم في الحلية، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة، حديث حسن. حرف الهمزة جـ ١/١٠١، ١٠٢.

(٣) في الاصل بدون واو، وفي ب وجـ بالواو.

(٤) ليس في الآية دليل على العفو عن الكفار، لأن الضمائر في الآية عائدة الى أصحاب رسول اللّه - ﷺ - وقد قال القرطبي: قوله تعالى: **﴿فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾** فيه ثمان مسائل: الأولى: قال العلماء: أمر اللّه تعالى نبيه ﷺ بهذه الأوامر التي هي بتدريج بليغ، وذلك أنه أمره بأن يعفو عنهم ماله في خاصّته عليهم من تَبِعة، فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما للّه عليهم من تبعة أيضا، فاذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلا للاستشارة في الأمور.

قال أهل اللغة: الاستشارة: مأخوذة من قول العرب: شُرْتُ الدابة، وشوَّرتها إذا علمت خُبْرها بجري أو غيره. ويقال للموضع الذي تركض فيه: مِشْوَار. وقد يكون من قولهم: =

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ الآية[1].

دلت على قبح الخيانة من الغنيمة قبل القسمة، وأنه لا يسوغ منها شيء إلّا بعد القسمة. وقد استثنى من ذلك الطعام وعلف الدواب مدة قيام الحرب من غير أخذ العوض عليه[2].

شرت العسل واشترته فهو مشور ومُشَار إذا أخذته من موضعه. قال عدي بن زيد:

في سماع يأذن الشيخ له   وحديث مثل مَاذيِّ مشار

(يأذن: يسمع. الماذي: العسل الأبيض. والمشار: المجتني).

الثانية: قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب. هذا ما لا خلاف فيه. وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾. وقال أعرابي: ما غُبِنتُ قط حتى يُغْبَن قومي. قيل: وكيف ذلك؟ قال: لا أفعل شيئا حتى أشاورهم. وقال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وما أشكل عليهم من أمور الدين. ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح. ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٤٩١، ١٤٩٢.

(١) الآية: **﴿وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون (١٦١)﴾**.

قال أبو عبيد: الغُلُول من المغنم خاصة، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد، ومما يبين ذلك أنه يقال من الخيانة: أغل يُغِلّ، ومن الحقد: غل يغِلّ بالكسر، ومن الغلول: غَلَّ يَغُلُّ بالضم. يقال: غل المغنم. غلولا، أي خان بأن يأخذ لنفسه شيئا يستر على أصحابه. فمعنى الآية على القراءة بالبناء للفاعل: ما صح لنبي أن يخون شيئا من المغنم فيأخذه لنفسه من غير اطلاع أصحابه.

وفيه تنزيه للأنبياء عن الغلول، ومعناه على القراءة بالبناء للمفعول: ما صح لنبي أن يغله أحد من أصحابه، أي يخونه في الغنيمة. وهو على هذه الأخرى نهي للناس عن الغلول في المغانم. وإنما خص خيانة الأنبياء مع كون خيانة غيرهم من الأئمة والسلاطين والأمراء حراما، لأن خيانة الانبياء أشد ذنبا، وأعظم وزرا. فتح القدير جـ ١/٣٩٤.

(٢) قال القرطبي: وهذا يدل على أن القليل والكثير لا يحل أخذه من الغزو قبل المقاسم إلا ما أجمعوا عليه من أكل المطاعم في أرض الغزو، ومن الاحتطاب والاصطياد. وقد روى عن الزهري أنه قال: لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا باذن الامام. وهذا لا أصل له، لأن

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية[1].

دلت على وجوب إظهار الحق، وتحريم كتمانه حكماً كان أو شهادة، أو فتوى، أو نحو ذلك.

وروي أن الحجاج قال للحسن: أنت الذي قلت: إن النفاق كان (مقموعاً)[2] فأصبح قد عمم وتقلد سيفاً قال: نعم. قال: فما حملك على ذلك؟! قال: الذي أخذ ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس.

ولا رخصة في التبديل إلّا القتل، ونحوه، مع التدارك وقت الإمكان، وأما الكتم فيبيحه خشية الضرر، وكذا خشية وقوع مفسدة، كما قال (م باللّه): إنه يصح إقرار الوكيل، إلّا أني لا أفتي به لفساد الزمان.

وقد كثر في السنة ما يعضد الآية الكريمة، نحو قوله ﷺ: «من كتم علماً عن أهله ألجم بلجام من نار»[3] وعن طاوس أنه قال لوهب: إني أرى اللّه سوف يعذبك بهذه الكتب.

وعن علي ـ عليه السلام ـ : ما أخذ اللّه على أهل الجهل أن يتعلموا

= الأثار تخالفه، على ما يأتي. جـ ٣/ ١٥٠٠.

(١) تمام الآية: **﴿لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون (١٨٧)﴾**.

النبذ: إلقاء الشيء وطرحه لقلة الاعتداد به. انظر مفردات الراغب ـ كتاب النون ـ ٤٨٠.

(٢) في الاصل (مغموما) وفي ب وجـ ما أثبته، وكذلك في الثمرات حيث قال: وروي أن الحجاج قال للحسن: أنت الذي قلت: إن النفاق كان مقموعا فأصبح وقد عمم وتقلد سيفا؟ قال: نعم. قال: فما حملك على ذلك؟! قال: الذي أخذ ميثاقا على الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس جـ ١.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل عن ابن مسعود ـ حديث ضعيف الجامع الصغير حرف الميم جـ ٢/ ١٨٠.

حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا[1].

(١) قال القرطبي: وقال الحسن بن عمارة: أتيت الزهري بعدما ترك الحديث، فألفيته على بابه، فقلت: إني رأيت ان تحدثني. فقال: أما علمت أني تركت الحديث؟ فقلت: إما تحدثني، وإما أن أحدثك. قال: حدثني. قلت: حدثني الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، قال:

سمعت علي بن أبي طالب يقول: ما أخذ اللّه على الجاهلين أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يعلموا قال: فحدثني أربعين حديثا. انظر تفسير القرطبي جـ ١٥٤٧/٣ .

﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[1]

دلت الآية على ما ذهب إليه (م بالله) و (ش) أن صلاة المريض على جنبه الأيمن، كما يوضع في لحده. والهادي وغيره يقولون: يوضع مستلقياً، لقوله ﷺ في مريض: «وجهوه للقبلة»[2].

---

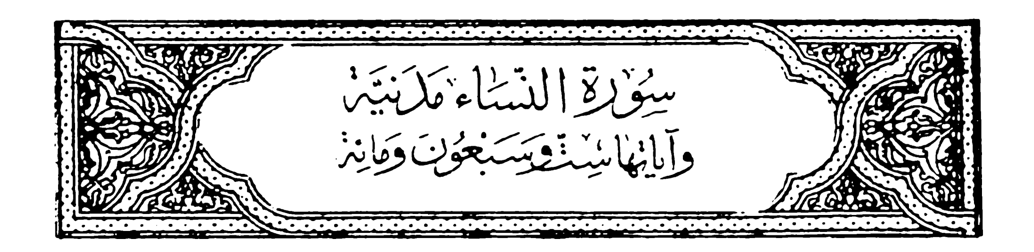
(١) الآية: ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار (١٩١)﴾.

(٢) قال في الثمرات: ولهذا جاء في حديث عمران بن الحصين: «صل قائما، فان لم تستطع فقاعدا، فان لم تستطع فعلى جنب تومي إيماء» وهذه حجة المؤيد بالله والشافعي ان المريض الذي يعجز عن القعود يصلي على جنب كما في اللحد، وعند الهادي وأبي حنيفة يستلقي على قفاه لأنه قال ﷺ في مريض: «وجهوه الى القبلة». والدليل الأول أظهر. وقد قيل: هذا الخلاف في الأفضل والكل صحيح: انظر الثمرات جـ ١.

والراجح أن المريض يصلي مستلقيا إن لم يستطع أن يصلي على جنب، لحديث عمران بن حصين وعلي بن أبي طالب. وقد ذكر الحديثين صاحب المنتقي ولفظهما:

عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي - ﷺ - عن الصلاة، فقال: «صل قائما، فان لم تستطع فقاعدا، فان لم تستطع فعلى جنب» رواه الجماعة إلا مسلما، وزاد النسائي: «فان لم تستطع فمستلقيا، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها».

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «يصلي المريض قائما إن استطاع، فان لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، فان لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني. انظر نيل الاوطار - كتاب صلاة المريض - جـ ٣/٢٢٤، ٢٢٥.



الحسن، ومجاهد، وجابر بن زيد، وقتادة، ورواية عن ابن عباس أنها مكية.

وقال مقاتل، ورواية عن ابن عباس: إنها مدنية[1]. وقال الماوردي: كلها مدنية إلاّ آية واحدة نزلت بمكة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[2].

---

(١) قال القرطبي: وهي مدنية إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحجبي، وهي قوله تعالى: **﴿ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾** على ما يأتي بيانه.

قال النقاش: وقيل: نزلت عند هجرة النبي ـ ﷺ ـ من مكة الى المدينة.

وقد قال بعض الناس: إن قوله تعالى: **﴿يا أيها الناس﴾** حيث وقع إنما هو مكي.

وقال علقمة وغيره: فيشبه أن يكون صدر السورة مكيا، وما نزل بعد الهجرة فانما هو مدني.

قال النحاس: هذه السورة مكية.

قلت: والصحيح الأول فان في صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ـ ﷺ ـ تعني قد بنى بها، ولا خلاف بين العلماء أن النبي ـ ﷺ ـ إنما بنى بعائشة بالمدينة. ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها. وأما من قال: إن قوله: **﴿يا أيها الناس﴾** مكي حيث وقع، فليس بصحيح فان البقرة مدنية. وفيها قوله: **﴿يا أيها الناس﴾** في موضعين. وقد تقدم. انظر تفسير القرطبي جـ ١٥٧١/٣.

(٢) قال في فتح القدير: أخرج ابن مردويه عن ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ لما فتح مكة وقبض=

حين أراد النبي - ﷺ - (أن)[1] يأخذ مفاتيح الكعبة ليسلمها إلى العباس (بعد الفتح)[2].

﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[3].

دلت على وجوب حق الرحم، وأنه مما يتقى كما يتقى الله، ومن ثم وسطها الله بين حق الله وحق اليتامى.

وهو يعم ما يتعلق بالأموال كحقوق المواريث والنفقة للمعسرين، ونحو الولاية للمؤمن، والهداية للضال، والنصرة للمظلوم، ونحو الزيارة وعدم الهجران، وحسن التولي فيمن عليه ولاية، والتخصيص بالصدقة، ونحو ذلك. وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «إذا فتحتم مصر فاستوصوا بأهلها (خيراً)[4]. فإن لهم ذمة ورحماً»[5] انتهى. وذلك أن هاجر منهم على ما

= مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة - فنزل جبريل - عليه السلام - برد المفتاح، فدعا النبي - ﷺ - عثمان بن طلحة ورده إليه وقرأ هذه الآية. وأخرج ابن جدير وابن المنذر، وابن عساكر عن ابن جريج أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة لما قبض منه النبي - ﷺ - مفتاح الكعبة فدعاه ودفعه إليه. جـ ١/ ٤٨٠، ٤٨١.

(١) (أن) غير مذكورة في الاصل، وهي في ب وجـ.

(٢) (بعد الفتح) مذكورة في نسخة ب.

(٣) **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا (١)﴾**.

﴿والارحام﴾: اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره لا خلاف في هذا بين أهل الشرع، ولا بين أهل اللغة.

وقد خصص أبو حنيفة وبعض الزيدية الرحم بالمحرم في منع الرجوع في الهبة، مع موافقتهم على أن معناها أعم، ولا وجه لهذا التخصيص، انظر فتح القدير جـ ١/ ٤١٩.

وقال الراغب: الرحم: رحم المرأة. وامرأة رحوم تشتكي رحمها. ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة.. انظر مفردات الراغب كتاب الراء ١٩١.

(٤) في الأصل لم يذكر (خيرا) وهي ثابتة في ب وجـ والحديث.

(٥) نص الحديث في الجامع الصغير: =

روي . وبعض هذه الأشياء واجب وبعضها دونه .

قال في مسالك الأبرار : وأما الصلة بالزيارة فالظاهر أنها تجب لكن يحرم أن يقصد القطع لأجل المهاجرة .

وقال في الزوائد : تجب (الزيارة)[1] لكن في الأبوين سواء كانا صالحين أو كافرين ، وفي حق الأخوة والأخوات بشرط الصلاح . قال بعضهم : الصلة أن يفعل ما يعد به واصلاً من هدية أو إعانة في عمل ، أو المشي إليه للسلام إن كان حاضراً ، أو الكتابة إن كان غائباً . وقد قال ﷺ : «تواصلوا بالكتب وإن شطت الديار»[2] والمنهي عنه ما يعد هجراً أو قطعاً في العرف .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا ﴾[3] .

= «إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيرا فإن لهم ذمة ورحما» رواه الطبراني في الكبير، والحاكم عن كعب بن مالك حديث صحيح . حرف الالف جـ ١ /٣٢ .

(١) (الزيارة) ثابتة في نسخة جـ .

(٢) في الثمرات :

وقد تكون الصلة بالإنفاق والموالاة ذكر ذلك في مسالك الأبرار ، وفي الحديث عنه ﷺ : «الرحم معلقة بالعرش لها ذلق يقول : اللهم صل من وصلني ، واقطع من قطعني» قال : وهذا تمثيل لثواب الواصل ، وعقاب القاطع قال : ويحتمل أن اللّه تعالى يخلق صورة تتكلم ، كما ورد في الحديث أنه يجاء بالموت على صورة كبش فيذبح .

وأما الصلة بالزيارة فالظاهر أنها تجب ، لكن يحرم أن يقصد القطع لأجل المهاجرة ، وقال في الزوائد : تجب لكن في حق الأبوين ، سواء كانا صالحين ، أو فاسقين ، أو كافرين . وفي حق الاخوة والاخوات بشرط الصلاح . انظر الثمرات جـ ١ .

(٣) تمام الآية : **﴿في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا (٣)﴾** .

﴿القسط﴾ : هو النصيب بالعدل ، كالنَّصَف ، والنَّصفَة ، قال : **﴿ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط﴾ ﴿وأقيموا الوزن بالقسط﴾** .

والقسط : هو أن يؤخذ قسط غيره ، وذلك جور . =

والإقساط: أن يعطي قسط غيره، وذلك إنصاف، ولذلك قيل: قَسَطَ الرجلُ: إذا جار، وأقسَط إذا عَدَل - قال: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجنهم حطبا﴾ وقال ﴿وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾. وتقسطنا بيننا: أي اقتسمنا.

(اليتم): انقطاع الصبي عن أبيه قبل بلوغه، وفي سائر الحيوانات من قبل أمه. وكل منفرد يتيم. يقال: درة يتيمة، تنبيها على أنه انقطع مادتها التي خرجت منها. وقيل: بيت يتيم تشبيها بالدرة اليتيمة. انظر مفردات الراغب كتاب القاف ٤٠٣ وكتاب الياء ٥٥٠.

قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ قال القرطبي: إن قيل: كيف جاءت ﴿ما﴾ للآدميين، وإنما أصلها لما لا يعقل؟ فعنه أجوبة خمسة:

الأول: أن ﴿من﴾ و ﴿ما﴾ قد يتعاقبان، قال الله تعالى: ﴿والسماء وما بناها﴾ أي ومن بناها وقال: ﴿فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع﴾. فـ «ما» ها هنا لمن يعقل وهن النساء، لقوله بعد ذلك: ﴿من النساء﴾ مبيناً لمبهم. وقرأ ابن أبي عبلة ﴿من طاب﴾ على ذكر من يعقل.

الثاني: قال البصريون: ﴿ما﴾ تقع للنعوت، كما تقع لما لا يعقل، يقال: ما عندك؟ فيقال: ظريف وكريم. فالمعنى: فانكحوا الطيب من النساء. أي الحلال، وما حرمه اللّٰه فليس بطيب، وفي التنزيل: ﴿وما رب العالمين﴾ فأجابه موسى على وفق ما سأل، وسيأتي. الثالث: حكى بعض الناس أن ﴿ما﴾ في هذه الآية ظرفية أي ما دمتم تستحسنون النكاح قال ابن عطية: وفي هذا المنزع ضعف.

جواب رابع: قال الفراء ﴿ما﴾ ها هنا مصدر. وقال النحاس: وهذا بعيد جدا، لا يصح فانكحوا الطيبة، قال الجوهري: طاب الشيء يطيب طيبة، وتطيابا، قال علقمة:

(يحملن أترجة نضخُ العبير بها) كأن تطيابها في الأنف مشموم

جواب خامس: وهو أن المراد بـ ﴿ما﴾ هنا العقد، أي فانكحوا نكاحا طيبا. وقراءة ابن أبي عبلة ترد هذه الأقوال الثلاث. ومعنى ﴿ما طاب لكم من النساء﴾ ما حل لكم.

﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ وموضوعها من الاعراب نصب على البدل من ﴿ما﴾، وهي نكرة لا تنصرف، لأنها معدولة وصفة، كذا قال أبو علي. وقال الطبري: هي معارف لأنها لا يدخلها الالف واللام، وهي بمنزلة عمر في التعريف قاله الكوفي. وخطأ الزجاج هذا القول.

وقيل: لم ينصرف لأنه معدول عن لفظه ومعناه، فآحاد معدول عن واحد واحد، ومثنى معدولة عن اثنين اثنين، وثلاث معدول عن ثلاثة ثلاثة، ورباع عنْ أربعة أربعة، وفي كل واحد منها لغتان: فُعَال ومَفْعَل، يقال: آحاد وموحد، وثناء ومثنى وثلاث، ومثلث، ورباع

دلت بالمفهوم[1] والسبب أنه يجوز نكاح الصغيرة من غير أبيها وجدها خلافاً للناصر، والشافعي.

وعلى أنه يصح أن يتولى طرفي العقد واحد، خلافاً للناصر و (ش) أيضاً.

= ومربع، وكذلك الى عُشَار ومعشر... انظر تفسير القرطبي جـ ١٥٨٢/٣، ١٥٨٣، ١٥٨٥.

(١) لو قال المؤلف: دلت بالسبب لكان أولى، لأن مفهوم الشرط هنا لا يعمل به، أولا مفهوم له. قال القرطبي: واتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله: ﴿**وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى**﴾ ليس له مفهوم، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى أن ينكح اكثر من واحدة، اثنتين، أو ثلاثا أو أربعا، فدل على أن الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من ذلك، جـ ١٥٨٣/٣.

وقال الشوكاني: وقد اتفق أهل العلم على أن هذا الشرط المذكور في الآية لا مفهوم له، وأنه يجوز لمن لم يخف أن يقسط في اليتامى أن ينكح أكثر من واحدة. فتح القدير جـ ٤٢٠/١.

والسبب في نزول الآية: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة - رضي اللّه عنها - أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عَذْقٌ، وكان يمسكها عليه - ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: ﴿**وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى**﴾ أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق، وفي ماله (والعذق: النخلة، ويطلق على أنواع من التمر).

وأخرج عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول اللّه: ﴿**وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى**﴾ فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سننهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿**وترغبون أن تنكحوهن**﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال. قالت: فنهوا أن ينكحوا عمن رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.

كتاب التفسير - سورة النساء - جـ ١١٧/٣.

وأخرجها مسلم في كتاب التفسير - مع زيادة موضحة، انظر صحيح مسلم جـ ٢٣٩/٨، ٢٤٠.

وعلى حرمة الزيادة على الأربع إلاّ ما يروى عن داود. وحكاية العمراني عن القاسم غير صحيحة[1].

---

(١) قال في الثمرات: وتدل على أن زواج الصغيرة من غير أبيها وجدها. جائز. وهذا مذهب الهادي، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، وصاحبيه.

وعند الناصر، والشافعي ليس ذلك إلا إلى الأب والجد. وعن الأوزاعي ورواية عن القاسم أنه لا يجوز إلا للأب فقط. وقال مالك: يجوز أن يزوج الصغير، لأن بيده الطلاق، وتزويج الصغيرة لا يجوز، يعني لغير الأب والجد.

حجتنا ما ورد في سبب نزول الآية. حجتهم قوله ﷺ: «لا تنكحوا اليتيمة حتى تستأذن» والاذن لا يصح إلا بعد البلوغ.

ويدل ذلك على أن الولي يتولى طرفي العقد، وهذا مذهب القاسمية، والحنفية. وقال الشافعي، والصحيح من قولي الناصر: لا يجوز. ولأصحاب الشافعي وجهان في الحاكم هل يزوج نفسه أم لا؟ حجتنا ما روي في نزول الآية. وهم قاسوا على وكيل البيع.

وقال في الثمرات قبل هذا:

ثمرة الآية: الدلالة على حصر ما يجوز من النساء، أي من أراد مثنى فله ذلك، ومن أراد الأربع فله ذلك، لأن الخطاب لعامة الناس. وهذا قول الاكثر من العلماء. وقد يدعى أنه إجماع، إلا في الكافر إذا عقد بأكثر من أربع، فعندنا وأبي حنيفة عقده باطل، فيستأنف العقد بأربع فقط، وعند الشافعي يختار أربعا بغير عقد، لقوله ﷺ لمن أسلم وعنده عشر: «أمسك عليك أربعاً، وأرسل البواقي».

وعن داود جواز تسع، وقد حكاه العمراني من أصحاب الشافعي عن القاسم، وغلط في حكايته. جـ ١.

وقال في المهذب:

ويجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة، لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ ان النبي ـ ﷺ ـ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها» فدل على أن الولي أحق بالبكر. وان كانت بالغة فالمستحب أن يستأذنها للخبر: «واذنها صماتها» لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، واذنها صماتها» ولأنها تستحي أن تأذن لأبيها بالنطق فجعل صماتها اذنا.

ولا يجوز لغير الأب والجد تزويجها إلا أن تبلغ وتأذن. لما روى نافع أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون، فذهبت أمها الى رسول الله ﷺ ـ =

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾(١).

دلت على حرمة النكاح حيث عرف من نفسه عدم القيام بالحق، وأنه

= وقالت: إن ابنتي تكره ذلك فأمر رسول الله ﷺ أن يفارقها ـ وقال: «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فإن سكتن فهو اذنهن» فتزوجت بعد عبد الله المغيرةَ بن شعبة. ولأنه ناقص الشفقة، ولهذا فهو لا يملك التصرف في مالها بنفسه، ولا يبيع مالها من نفسه، فلا يملك التصرف في بضعها بنفسه. انظر المهذب ـ كتاب النكاح ـ جـ٢/٣٧.

قلت: والآية وسبب نزولها مع القائلين بصحة زواج الصغيرة، ولو كان العاقد غير الأب والجد إذا كانت راضية.

وحديث ابن عمر يدل على أن اليتيمة إذا كانت راغبة عن الزواج، وكارهة للزوج أن على الامام أو الحاكم أن يأمره بمفارقتها إذا رفعت أمرها إليهما، كما أن في الحديث دلالة على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره. ونص الحديث في المنتقي: وعن ابن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، وأوصى الى أخيه قدامة بن مظعون. قال عبد الله: وهما خالاي. فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة ـ يعني الى أمها ـ فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية الى هوي أمها، فأبتا حتى ارتفع أمرهما الى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها الي فزوجتها ابن عمتها، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت الى هوي أمها. قال: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا باذنها» قال: فانتزعت والله مني بعد أنْ ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة ـ رواه أحمد، والدارقطني انظر نيل الاوطار ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الاجبار ـ والاستئمار ـ جـ ٦/١٣٨.

(١) من الآية (٣) تمامها: **﴿أوما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾** أي ذلك أقرب إلى ألا تميلوا عن الحق، وتجوروا. عن ابن عباس ومجاهد، وغيرهما. يقال: عال الرجل يعول إذا جار ومال. ومنه قولهم: عال السهمُ عن الهدف: مال عنه. قال ابن عمر: انه لعائل الكيل والوزن. قال الشاعر:

بميزان صدق لا يُغل شعيرة ... له شاهد من نفسه غير عائل

يريد غير مائل.

وقال آخر:

ثلاثة أنفس وثلاث ذود ... لقد عال الزمان على عيالي =

يجب العدل بين الزوجات، دون الإماء، لأنه لاحق لهن، ولا حصر لعددهن، وأنه يجوز العزل فيهن، لأنه قد فسر: ﴿تَعُولُواْ﴾ تمونوا عيالكم ذكره الزمخشري عن (ش)[1].

= أي جار، ومال.

وعال الرجل يعيل: إذا افتقر، فصار عالة. ومنه قوله تعالى: ﴿وان خفتم عيلة﴾ ومنه قول الشاعر:

وما يدري الفقير متى غناه   وما يدر الغني متى يعيل

وهو عائل، وقوم عيلة. والعَيْلة، والعالة: الفاقة. وعالني الشيء يعولني: إذا غلبني وثقل علي. وعال الأمر:

اشتد، وتفاقم. وقال الشافعي: «ألا تعولوا» ألا تكثر عيالكم. قال الثعلبي: وما قال هذا غيره. وانما يقال: أعال يعيل إذا كثر عياله.

وزعم ابن العربي أن عال على سبعة معان لا ثامن لها:

يقال: عال: مال. الثاني - زاد. الثالث - جار. الرابع - افتقر - الخامس - أثقل. حكاه ابن دريد، قالت الخنساء:

ويكفي العشيرة ما عالها.

السادس - عال: قام بمؤونة العيال، ومنه قوله عليه الصلاة، والسلام: «وابدأ بمن تعول» السابع - عال: غلب، ومنه: عيل صبره أي غلب. ويقال: أعال الرجال كثر عياله. وأما عال بمعنى كثر عياله فلا يصح. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/ ١٥٩٠، ١٥٩١.

(١) قال الزمخشري:

﴿ذلك﴾ اشارة الى اختيار الواحدة والتسرى. ﴿أدنى ألا تعولوا﴾: أقرب من أن لا تميلوا، من قولهم: عال الميزان عولا إذا مال. وميزان فلان عائل. وعال الحاكم في حكمه: إذا جار. وروي أن أعرابيا حكم عليه حاكم، فقال له: أتعول علي؟

وقد روت عائشة - رضي اللّه عنها - عن رسول اللّه - ﷺ -: «أن لا تعولوا: أن لا تجوروا».

والذي يحكى عن الشافعي - رحمه اللّه - أنه فسر: ﴿أن لا تعولوا﴾ أن لا تكثر عيالكم. فَوُجه أن يجعل من قولك، عال الرجل عياله يعولهم، كقولهم: مانهم يمونهم إذا أنفق عليهم. لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع، وكسب الحلال، والرزق الطيب.

وكلام مثله من أعلام العلم، وأئمة الشرع، ورؤوس المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة =

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية[1].

دلت على لزوم المهر للنكاح، وأنه يصح تصرفها فيه (قبل قبضها)

والسداد، وأن لا يظن به تحريف تعيلوا الى تعولوا. فقد روي عن عمر بن الخطاب. رضي الله عنه: لا تظن بكلمة خرجت من في أخيك سوءاً، وأنت تجد لها في الخير محملا. وكفى بكتابنا المترجم (شافي العي من كلام الشافعي) شاهدا بأنه كان أعلى كعبا، وأطول باعا في علم كلام العرب من أن يخفى عليه مثل هذا، ولكن للعلماء طرقا وأساليب، فسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات. انظر الكشاف جـ ١/٤٩٧، ٤٩٨.

(١) الآية: **﴿وآتو النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (٤)﴾**.

﴿صدقاتهن﴾: مهورهن. والخطاب للأزواج. وقيل: للأولياء والصدقات بضم الدال: جمع صَدُقة. قال الاخفش: وبنو تميم يقولون: صُدْقة، والجمع صدقات. وان شئت فتحت، وان شئت أسكنت.

قال المازني: يقال: صِدَاق المرأة، ولا يقال بالفتح. وحكي يعقوب، وأحمد بن يحيى بالفتح عن النحاس.

والنحلة: بكسر النون، وضمها لغتان، وأصلها من العطاء، نحلت فلانا شيئا: أعطيته. وعلى هذا فهي منصوبة على المصدرية، لأن النحلة والإيتاء بمعنى الإعطاء.

وقيل: النحلة: التدين، فمعنى **﴿نحلة﴾** تدينا. قاله الزجاج. وعلى هذا فهي منصوبة على المفعول له. وقال قتادة: النحلة: الفريضة. وعلى هذا فهي منصوبة على الحال. ابن جريج، وابن زيد: فريضة: مسماة. قال أبو عبيد: ولا تكون النحلة الا مسماة معلومة. وقيل: **﴿نحلة﴾** اي طيب نفس من غير تنازع.

ومعنى الآية على كون الخطاب للأزواج: اعطوا النساء اللاتي نكحتموهن مهورهن التي لهن عليكم عطية أو ديانة منكم، أو فريضة عليكم. أو طيبة من أنفسكم.

ومعناها على كون الخطاب للأولياء: اعطوا النساء من قراباتكم اللاتي قبضتم مهورهن من أزواجهن تلك المهور.

وقد كان الولي يأخذ مهر قريبته في الجاهلية، ولا يعطيها شيئا، حكي ذلك عن أبي صالح والكلبي.

والأول أولى لأن الضمائر من أول السياق للأزواج. انظر تفسير القرطبي جـ ١٥٩٣/٣، ١٥٩٤ وفتح القدير جـ ٤٢٢/١.

له[1]. وهذا تحصيل (ط) وهو قول (ح).

وقال (م) و (ش): حكمه حكم المبيع[2]، وعلى التحريج في أخذ الزوج له، حيث قال: ﴿طِبْنَ﴾ وقال: ﴿عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ .وجاء بإن الشرطية[3].

---

(١) في نسخة ب وجـ (ولو قبل قبضها).

(٢) في الثمرات: ومنها أن لها أن تتصرف فيه (أي في المهر) بما شاءت ولم تفصل الآية بين أن تقبضه أم لا. وهذا تحصيل أبي طالب، وهو قول أبي حنيفة أن لها بيع مهرها قبل قبضه.

وقال المؤيد بالله، والشافعي: لا تبيعه حتى تقبضه، كما ملك بالشراء. جـ ١.

وقال الجصاص في أحكام القرآن:

ومنها تساوي قبل قبضها للمهر، وترك قبضها في جواز هبتها للمهر، لأن قوله تعالى: ﴿فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ يدل على المعنيين، ويدل أيضاً على جواز هبتها للمهر قبل القبض، لأن الله تعالى لم يفرق بينهما. باب هبة المرأة المهر لزوجها، جـ ٣/٣٥١.

وقال في المهذب: فصل: فان كان الصداق عينا لم تملك التصرف فيه قبل القبض كالمبيع وان كان دينا فعلى القولين في الثمن. وان كان عينا فهلكت قبل القبض هلك من ضمان الزوج، كما يهلك المبيع قبل القبض من ضمان البائع. كتاب الصداق ـ جـ ٢/٥٧.

(٣) في هذا إشارة الى كلام الزمخشري حيث قال:

وفي الآية دليل على ضيق المسلك في ذلك، ووجوب الاحتياط حيث بني الشرط على طيب النفس، فقال: ﴿فان طبن﴾ ولم يقل: فان وهبن، أو سمحن، إعلاما بأن المراعى هو تجافي نفسها عن الموهوب طيبة. وقيل: ﴿فان طبن لكم عن شيء منه﴾ ولم يقل: فان طبن لكم عنها، بعثا لهن على تقليل الموهوب. انظر الكشاف جـ ١/٤٩٩.

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ الآية[1].

دلت على حسن التكسب. وحفظ المال (إذ به)[2] قيام المرء. وقد روى أحاديث مرغبة في ذلك. وأخرى منفرة عنه. وكان يقول السلف: اكتسبوا فإنكم في زمان إن احتاج أحدكم كان أول ما يأكل من دينه. وفي السفينة عنه ﷺ: «من طلب الحلال سعياً على أهله. وتعطفاً على جاره، واستعفافاً عن المسألة لقي اللّه تعالى (ووجهه)[3] كالقمر ليلة البدر»[4]. وقد قال ﷺ: «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة»[5].

وفي منتخب الإحياء عنه ـ ﷺ: «التاجر (الصدوق)[6] يحشر يوم

---

(١) تمام الآية: ﴿التي جعل اللّه لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا (٥)﴾.

﴿قياما﴾: أي تقومون بها وتنتعشون، ولو ضيعتموها لضعتم، فكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم.

﴿وارزقوهم فيها﴾: واجعلوا مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح، لا من صلب المال، فلا يأكلها الانفاق. انظر الكشاف جـ ١/٥٠٠.

(٢) في الأصل (وبه) وفي ب وجـ ما أثبته، للتعليل.

(٣) كلمة (وجهه) غير مذكورة في الأصل. وفي ب وجـ، والحديث مذكورة.

(٤) نص الحديث في الاحياء:

«من طلب الدنيا حلالاً، وتعففاً عن المسألة، وسعياً على عياله، وتعطفاً على جاره لقي اللّه ووجهه كالقمر ليلة البدر».

قال الحافظ العراقي: الحديث (أخرجه) ابو الشيخ في كتاب الثواب، وأبو نعيم في الحلية. والبيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. كتاب آداب الكسب والمعاش جـ ٢/٦٣.

(٥) قال في الجامع الصغير:

«طلب الحلال فريضة بعد الفريضة» أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود. حديث ضعيف. حرف الطاء جـ ٢/٥٤.

(٦) كلمة (الصدوق) غير مذكورة في الأصل، وهي موجودة في ب وجـ والحديث.

القيامة مع الصديقين والشهداء»[1] وقال ﷺ: «إن اللّٰه يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس، ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة»[2]. وعنه ﷺ: «إن اللّٰه يحب المؤمن المحترف»[3]. وقال ﷺ: «عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق»[4]. وسئل النخعي عن التاجر الصادق هو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة؟ قال: التاجر الصدوق لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من قبل المكيال والميزان، ومن قبل الأخذ والعطاء. وقال أبو قلابة لرجل: لأن أراك تطلب معاشك أحب إليَّ من أن أراك في زاوية المسجد. وروي أن داود ـ عليه السلام ـ سأل مَلَكاً، ماذا يقول فيه[5] أهل السماء؟ فقال: يقولون: نعم العبد لو أكل من كسب يده. فسأل اللّٰه أن يعلمه (صنعة)[6] الدروع. وعن علي عليه السلام: لأن تصلح ما في يدك خير من

(١) نص الحديث في سنن الترمذي:

عن أبي سعيد، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» قال الترمذي: حديث حسن. كتاب البيوع ـ باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ـ ﷺ ـ إياهم. رقم الحديث (١٢٠٩) جـ ٣/٥٠٦.

وأخرجه الحاكم. انظر الجامع الصغير ـ حرف التاء جـ ١/١٣٤.

(٢) قال الحافظ العراقي: حديث: «ان اللّٰه يحب العبد يتخذ المهنة يستغني بها عن الناس...» الحديث، لم أجده هكذا. وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي: «إن اللّٰه يحب أن يرى عبده تعبا في طلب الحلال» وفيه محمد بن سهل العطار وقال الدارقطني: يضع الحديث. الاحياء. كتاب آداب الكسب والمعاش جـ ٢/٦٣.

(٣) قال الحافظ العراقي: أخرجه الطبراني وابن عدي وضعفه من حديث ابن عمر. الاحياء ـ كتاب آداب الكسب والمعاش ـ جـ ٢/٦٣ وذكره الشوكاني في الأحاديث الموضوعة. انظر الفوائد المجموعة (١٤٥).

(٤) قال الحافظ العراقي: اخرجه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن: «تسعة أعشار الرزق في التجارة» ورجاله ثقات. ونعيم هذا قال فيه ابن منده: ذكر في الصحابة ولا يصح. وقال ابو حاتم الرازي، وابن حبان: إنه تابعي فالحديث مرسل ـ المرجع السابق جـ ٢/٦٤.

(٥) في نسخة ب (في).

(٦) في نسخة ب وجـ (كسبا) بدل صنعة.

أن تنتظر ما في أيدي الناس.

قال الغزالي: التكسب أفضل لقدر الكفاية لا للزائد، لأنه إقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة. قال: والتكسب أفضل ولو كان رزقه يأتي بغير سؤال، لأنه إذا انقطع عن التكسب فهو سائل بلسان الحال[1]. وأما قوله ﷺ:

«العز في نواصي الخيل، والذل في أذناب البقر» وقوله - وقد رأى أدوات الزراعة - «ما دخلت هذه دار قوم إلاّ دخلها الذل» فمحمول على وقت الحاجة للجهاد - وقوله ﷺ: «التجار هم الفجار»[2] أراد أهل الأيمان الكاذبة، والربا في المعاملة، أو التغرير في بيع مرابحة، أو نحو ذلك.

---

(١) نص كلام الغزالي في الاحياء بعد أن ذكر الآثار المرغبة في العمل، والمرغبة عنه: وقيل لسلمان الفارسي: أوصنا. فقال: من استطاع منكم أن يموت حاجا، أو غازيا، أو عامرا لمسجد ربه فليفعل. ولا يموت تاجرا، ولا خائنا. فالجواب: أن وجه الجمع بين هذه الأخبار تفصيل الأموال، فنقول: لسنا نقول: التجارة أفضل مطلقا من كل شيء، ولكن التجارة إما تطلب بها الكفاية، أو الثروة، أو الزيادة على الكفاية، فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره، لا ليصرف في الخيرات والصدقات فهي مذمومة لأنه إقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة. فان كان مع ذلك ظالما خائنا فهو ظلم وفسق. وهذا ما أراد سلمان بقوله: لا تمت تاجرا ولا خائنا. وأراد بالتاجر طالب الزيادة. فأما إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده، وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففا عن السؤال أفضل، وان كان لا يحتاج الى السؤال، وكان يعطى من غير سؤال فالكسب أفضل، لأنه إنما يعطى لأنه سائل بلسان حاله، ومناد بين الناس بفقره، فالتعفف والتستر أولى من البطالة، بل من الاشتغال بالعبادات البدنية..

انظر الاحياء - كتاب آداب الكسب والمعاش - جـ ٢ / ٦٥.

(٢) قال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: حديث ان النبي - ﷺ - أتى على جماعة من التجار، فقال «يا معشر التجار» فاستجابوا ومدوا أعناقهم، فقال:

«ان الله باعثكم يوم القيامة فجارا، إلا من صدق وصلى وأدى الامانة». قال ابن حبان: ليس لهذا الحديث أصل يرجع اليه. وقد أخرج نحو هذا الحديث المقدسي في المختارة.

وأخرج أحمد، والحاكم، وصححه عنه ﷺ بلفظ: «التجار هم الفجار» قالوا: يا رسول=

وقد اختلف في أطيب المكاسب ما هو؟ فقيل: الزراعة. لأن اللّه تعالى اختارها لآدم ـ عليه السلام ـ، ولأنها أدخل في التوكل على اللّه تعالى. وقيل: المهنة لأنه طريقة إدريس، ونوح، وداود، وغيرهم. وقيل: التجارة لأنها طريقة نبينا ـ ﷺ، ولأنها أشد حرجاً في الدين، فصاحبها لا يزال في جهاد مع نفسه.

= اللّه، أليس قد أحل اللّه البيع، وحرم الربا؟ قال: «بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون» كتاب المعاملات ١٤٠.

قلت: قد أخرج هذا الحديث الترمذي في سننه وصححه ولفظه: عن اسماعيل بن عبيد ابن رفاعة، عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي ـ ﷺ ـ الى المصلى ـ فرأى الناس يتبايعون. فقال: «يا معشر التجار» فاستجابوا لرسول اللّه ـ ﷺ ـ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه. فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى اللّه وبر، وصدق» قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح، رقم الحديث: (١٢١٠) كتاب البيوع جـ ٣/٥٠٦، ٥٠٧.

وأخرجه ابن ماجه في ـ كتاب التجارات ـ باب التوقي في التجارة ـ رقم الحديث (٢١٤٦) جـ ٢/٧٢٦.

﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ ﴾[1].

قالت الحنفية: هو أن يدفع إليه شيئاً من ماله يتصرف (فيه)[2] إذا قارب البلوغ، وقيل: بل ينظر في اهتدائه إلى وجوه التصرف، ولا يدفع إليه شيء، وفي الثعلبي: يتولى تصرف البيت شهراً إن كان غُلاماً، وإن كانت جارية اختبرت في جنس التصرف، في غزل القطن، والتصرف على الغزلات، وفي القول الأول دليل على وجوب الإذن للصبي المميز، خلاف (قش)[3].

---

(١) الآية: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبداراً أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً (٦)﴾.

﴿وابتلوا اليتامى﴾: أي اختبروهم. قال الراغب: بلى: يقال: بلى الثوب بلى وبلاء، أي خلق. ومنه قيل لمن سافر: بلاه سفر، أي أبلاه السفر. وبلوته: اختبرته، كأني أخلقته من كثرة اختباري له. . ثم قال: وإذا قيل: ابتلى فلان كذا، وأبلاه، فذلك يتضمن أمرين: أحدهما: تعرف حاله، والوقوف على ما يجهل من أمره. والثاني: ظهور جودته ورداءته، وربما قصد به الأمران. وربما يقصد به أحدهما.

فإذا قيل في الله تعالى: بلا كذا أو أبلاه، فليس المراد منه إلا ظهور جودته ورداءته. دون التعرف لحاله، والوقوف لما يجهل من أمره، إذ كان الله علام الغيوب، وعلى هذا قوله عز وجل: ﴿واذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ انظر المفردات ـ كتاب البلاء ـ ٦١، ٦٢.

﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾: أي صاروا أهلاً له بالاحتلام أو السن ـ تفسير الجمل على الجلالين ـ جـ ١/٣٥٧.

(٢) لم يذكر كلمة (فيه) في الأصل. وهي ثابتة في ب وجـ.

(٣) في الثمرات: أما بيان الابتلاء فهو الاختبار، والامتحان وقد أمر الله تعالى به. قال أبو حنيفة وأصحابه: هو أن يدفع إليه ما يتصرف فيه ويؤذن له في التجارة إذا قارب البلوغ، وقيل: يضم اليه غيره، ويتجر في ماله، ولا ينفرد بشيء. وقيل: ينظر في اهتدائه الى وجوه التصرف، وان لم يدفع اليه شيء. وهذا مطابق المذهب. وفي الثعلبي: يولي تصرف البيت شهرا إن كان غلاما، وإن كان اليتيم جارية اختبرت في حسن التصرف في غزل القطن، =

وقيل: بعد البلوغ، وهو مدفوع بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي صلاحية النكاح، وهو البلوغ الشرعي. وهو الإحتلام وفاقاً. وفي الآية دلالة عليه. قيل: وكذا الإنزال لذلك.

قال مالك: وكذا الإمارات الدالة على ذلك كغلظ الصوت وانشقاق الأرنبة[1]، وكذا نهود الثدي.

وأما إنبات شعر العانة فثابت عندنا بفعل الرسول - ﷺ - في بني قريظة. ونفاه (ح) وبقاه (ش) في غير الكافر[2].

= والقيام على الغزلات.

وفي ذكر اختباره بالتسليم لشيء من المال اليه دلالة على جواز الاذن للصبي المميز، وهذا قول الاكثر خلافا لأحد قولي الشافعي. . . انظر الثمرات جـ ١.

قال الجصاص في أحكام القرآن:

وقد اختلف الفقهاء في اذن الصبي في التجارة، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد، والحسن بن صالح: جائز للأب أن يأذن لابنه الصغير في التجارة إذا كان يعقل الشراء والبيع، وكذلك وصي الأب أو الجد إذا لم يكن وصي أب، ويكون بمنزلة العبد المأذون له. وقال ابن القاسم عن مالك: لا أرى اذن الاب والوصي للصبي في التجارة جائزا، وان لحقه في ذلك دين لم يلزم الصبي منه شيء.

وقال الربيع عن الشافعي في كتابه في الاقرار: وما أقربه الصبي من حق الله تعالى، أو الآدمي أو حق في مال أو غيره فإقراره ساقط عنه، سواء كان الصبي مأذوناً له في التجارة، أذن له أبوه أو وليه من كان أو حاكم، ولا يجوز للحاكم أن يأذن له، فان فعل فإقراره ساقط عنه، وكذلك شراؤه وبيعه مفسوخ، انظر أحكام القرآن - باب دفع المال الى اليتيم. جـ ٣/٣٥٦.

قلت: وتدل الآية على جواز الإذن للصبي المميز في التجارة ليتم اختباره في تصرفه وإدارته للمال. ومن قَصَرَ الابتلاء على اختباره بغير التصرف بالمال وحسن إدارته، فقد خصص عموم اللفظ بغير دلالة. أما المدة فتكون بالقدر الذي يتم فيه الاختبار. والله أعلم.

(١) قال القرطبي: وقال مالك مرة: بلوغه بأن يغلظ صوته، وتنشق أرنبته. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٦٠٥.

(٢) قال القرطبي: فأما الإنبات فمنهم من قال: يستدل به على البلوغ روي عن ابن القاسم، =

قيل: وكذا نبات الشارب يثبت به البلوغ. قيل: وكذا نبات الإبط[1].

وأما السنين فهي عندنا و (ش) خمس عشرة سنة، وقال (ح): ثمان عشرة في الغلام وسبع عشرة سنة في الجارية. وقال (ك): لا عبرة بالسنين[2]. وقال داود: لا بلوغ بغير الإحتلام ولو بلغ أربعين سنة.

= وسالم، وقاله مالك مرة، والشافعي في أحد قوليه، وبه قال أحمد، واسحاق، وأبو ثور، وقيل: هو بلوغ إلا أنه يحكم به في الكفار، فيقتل من أنبت، ويجعل من لم يُنبت في الذراري. قاله الشافعي في قوله الأخير، لحديث عطية القرظي. ولا اعتبار بالخضرة والزغب، وإنما يترتب الحكم على الشعر. وقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: العمل عندي على حديث عمر بن الخطاب: لو جرت عليه المواسي لحددته. . . انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٦٠٥، ١٦٠٦.

وأرى أن نبات الشعر الخشن حول الفرج يدل على البلوغ، لحديث عطية القرظي، وقد أحسن ابن كثير حيث قال:

واختلفوا في انبات الشعر الخشن حول الفرج، وهي الشعرة، هل تدل على البلوغ أم لا؟ على ثلاثة أقوال؟

يفرق في الثالث بين صبيان المسلمين فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغا في حقهم، لأنه لا يتعجل بها إلا ضرب الجزية عليه فلا يعالجها.

والصحيح أنه بلوغ في حق الجميع لأن هذا أمر جبلي يستوي فيه الناس، واحتمال المعالجة بعيد، ثم قد دلت السنة على ذلك في الحديث الذي رواه الامام أحمد عن عطية القرظي ـ رضي اللّٰه عنه ـ قال: عُرضنا على رسول اللّٰه ـ ﷺ ـ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خُلِّي سبيله. فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي.

وقد أخرجه أهل السنن الأربع بنحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وإنما كان ذلك كذلك لأن سعد بن معاذ ـ رضي اللّٰه عنه ـ كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة، وسبي الذرية ـ انظر تفسير ابن كثير جـ ٢/١٨٧، ١٨٨.

(١) قال في البحر: وزاد القاسم اخضرار الشارب في الرجل، والمنصور باللّٰه تفلك ثدييه. قلنا: لا دليل ـ كتاب الصلاة ـ ج ٢/١٥٠.

(٢) والظاهر أن مالكا اعتبر السنين، كما ذكر ذلك القرطبي حيث قال: وقال مالك، وأبو حنيفة، وغيرهما: لا يحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك سبع =

عشـرة سنة فيكـون عليه حينئـذ الحد إذا أتى مـا يوجب الحـد. وقال مـالك مـرة: بلوغه بـأن يغلظ صوته، وتنشق أرنبته. وعن أبي حنيفة رواية أخرى: تسـع عشرة، وهي الأشهـر. وقال في الجـارية: بلوغهـا لسبع عشـرة سنة، وعليهـا النـظر. وروى اللؤلؤي عنـه: ثمـان عشـرة سنـة، وقال داود: لا يبلغ بـالسن ما لم يحتلم، ولـو بلغ أربعين سنـة. انظر تفسـير القـرطبي جـ ٣/١٦٠٥.

وقال في الهداية:

قال: (بلوغ الغلام بالاحتلام، والإحبال، والانزال إذا وطىء فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة.

وبلوغ الجارية بالحيض، والاحتلام، والحبل، فان لم يـوجد ذلـك فحتى يتم لها سبـع عشرة سنة. وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: إذا تم للغلام وللجارية خمس عشـرة سنة فقـد بلغا. وهـو روايـة عن أبي حنيفة ـ رحمـه الله ـ وهـو قـول الشـافعي ـ رحمـه الله. وعنـه في الغـلام تسـع عشرة سنة. وقيل: المراد أن يـطعن في التاسعـة عشرة سنـة، ويتم له ثمـاني عشرة سنـة. فلا اختلاف. وقيل: فيه اختلاف الـرواية، لأنـه ذكر في بعض النسـخ حتى يستكمل تسـع عشرة سنة. كتاب الحجر جـ ٣/٢٨٤.

قلت: والظاهر أن المدة المعتبرة في البلوغ خمس عشـرة سنة، لأنها المـدة التي حددهـا رسول الله ـ ﷺ ـ فقـد أخرج البخـاري ومسلم عن ابن عمر، قـال: عـرضني رسـول الله ـ ﷺ ـ يـوم أُحد في القتـال، وأنا ابن أربـع عشرة سنـة فلم يجزني، وعـرضني يـوم الخنـدق وأنـا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. قـال نافـع: فقدمت عـلى عمر بن عبـد العزيـز وهو يـومئذ خليفـة فحـدثته هـذا الحـديث. فقـال: إن هـذا الحـد بـين الصغـير والكبـير، فكتب إلى عمـالـه أن يفـرضوا لمن كـان ابن خمس عشرة سنـة، ومن كان دون ذلـك فاجعلوه في العيـال. هـذا لفظ مسلم.

أخرجه البخاري في ـ كتاب الشهادات ـ باب بلوغ الصبيان، وشهادتهم ـ جـ ٢/١٠٦.

وأخرجه مسلم في ـ كتاب الإمارة ـ باب بيان سن البلوغ جـ ٦/٢٩، ٣٠.

قال القرطبي: قال ابن العربي:

إذا لم يكن حـديث ابن عمر دليـلاً في السن فكل عـدد يذكـرونه من السنـين فإنـه دعـوى. والسن التي أجـازها رسـول الله ـ ﷺ ـ أولى من سن لم يعتبـرهـا، ولا قـام في الشـرع دليـل عليهـا. وكذلـك اعتبر النبي ـ ﷺ ـ الانبـات في بني قريـظة. فمن عذيـري ممن تـرك أمـرين اعتبـرهما النبي ـ ﷺ ـ فيتـأولـه، ويعتبـر مـا لم يعتبـره النبي ـ ﷺ ـ لفـظا، ولا جعـل لـه في

﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[1].

عن قتادة هو العقل. وهو كلام أهل المذهب. وقال (ش): العقل والدِّين، وصيانة المال. وقيل: لا عبرة بالدين، بل صلاح المال. وعند الحنفية لا يسلم إلاّ بحصول البلوغ وصلاح المال، وإلاّ أنظر خمساً وعشرين سنة، ثم يسلم إليه، ولو لم يرشد عند (ح). وعند أصحابه لا يدفع إلا بإيناس الرشد منه لظاهر الآية. فإن بلغ مصلحاً ثم تغير حاله لم يحجر عليه عند (ح). وقال (ن) و (ش) و (ف): يحجر عليه. وقال محمد: صار محجوراً بالتبذير[2].

= الشريعة نظرا.

قلت: هذا قوله هنا، وقال في سورة الأنفال عكسه اذ لم يعرج على حديث ابن عمر هناك، وتأوله كما تأوله علماؤنا، وأن موجبه الفرق بين من يطيق القتال ويسهم له، وهو ابن خمس عشرة سنة، ومن لا يطيقه فلا يسهم له فيجعل في العيال، وهو الذي فهمه عمر بن عبد العزيز من الحديث. والله أعلم. انظر تفسير القرطبي جـ ١٦٠٦/٣.

قلت: ابن العربي قد عمل بحديث ابن عمر هنا، وفي سورة الأنفال، فلا تناقض.

(١) من الآية السادسة.

﴿آنستم﴾: أي أبصرتم ورأيتم. ومنه قوله تعالى: ﴿آنس من جانب الطور نارا﴾ أي أبصر ورأى. قال الازهري: تقول العرب: اذهب فاستأنس هل ترى أحدا، معناه: تبصر.

وقيل: آنست، وأحسست، ووجدت بمعنى واحد ومنه قوله تعالى: ﴿فان آنستم منهم رشدا﴾ أي علمتم، والأصل فيه: أبصرتم. انظر تفسير القرطبي جـ ١٦٠٦/٣، ١٦٠٧.

(٢) قال في الثمرات:

اختلف في تفسير الرشد، فعن قتادة هو العقل، وهذا قول أهل المذهب. وقيل: الصلاح في العقل والدين. وهذا مروي عن الحسن، وقتادة أيضا. والقول الثالث: الصلاح في العقل وحفظ المال. وهذا مروي عن ابن عباس، والسدي. قال عيسى بن عمر: هو الصحيح لأنه لا يجوز الحجر على الفاسق الذي ماله بيده، فكذا الفاسق الذي ماله في يد =

وليه. وقال الشافعي: أن يظهر منه العقل، والدين، وصيانة المال. وقيل: العقل. وصلاح المال لا الدين.

قال جار الله: وقوله تعالى: ﴿رشدا﴾ إنما جاء منكرا ليدل أنه أراد طرفا من الرشد، لا جميعه.

فعلى مذهبنا إذا بلغ الغلام عاقلا سلم اليه ما له مطلقا، وزال حجر الصغر.

وعلى قول الحنفية انما يسلم إذا بلغ وأنس منه الرشد بصلاح المال، فان لم يكن مصلحا لماله حفظ عند أبي حنيفة إلى بلوغ خمس وعشرين سنة، ثم يسلم إليه، وإن لم يؤنس منه الرشد. وعند أصحابه لا يدفع اليه أبدا إلا بايناس الرشد. . .

ثم قال: فإن بلغ مصلحا لماله، ثم تغير فعند أبي حنيفة لا يحجر عليه. وعند أبي يوسف، والناصر، والشافعي يحجر عليه. وعند محمد صار محجوراً بالتبذير.

وعندنا أن التبذير لا يوجب الحجر، لأنه تصح مداينته، لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه﴾**

ولم يفصل، ولقوله ﷺ: «ولا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه» والمبذر إذا تصرف فقد طابت نفسه. ولحديث حَبَّان بن منقذ فإنه - ﷺ - صحح بيعه، وإن ثبت الخيار. انظر الثمرات جـ ١.

وقال القرطبي: واختلف العلماء في تأويل ﴿رشدا﴾ فقال الحسن، وقتادة، وغيرهما: صلاحا في العقل والدين. وقال ابن عباس، والسدي، والثوري: صلاحا في العقل وحفظ المال. قال سعيد بن جبير: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده، فلا يدفع الى اليتيم ماله وان كان شيخا حتى يؤنس منه رشده. . وهكذا قال الضحاك: لا يعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله.

وقال مجاهد: ﴿رشدا﴾ يعني في العقل خاصة.

وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه. وهو مذهب مالك وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ولو كان أفسق الناس، وأشدهم تبذيرا، إذا كان عاقلا. وبه قال زفر بن الهذيل، وهو مذهب النخعي.

واحتجوا في ذلك بما رواه قتادة عن أنس أن حبان بن منقذ كان يبتاع وفي عقله ضعف، فاستدعاه النبي - ﷺ - فقال: «لا تبع». فقال: لا أصبر. فقال له إذا بايعت فقل: لا خِلَابة، ولك الخيار ثلاثا» (لا خلابة: لا خداع) قالوا: فلما سأله القوم الحجر عليه لما كان

﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[1]

أما التخلية فلا كلام في وجوبها. وأما الحمل فمحتمل. وقد يقال: إنه يجب فيما قد قبض، وفي غيره يجيء خلاف القاضيين زيد (وأبي مضر)[2] - والفقيهين: (ح) و(ع) الذي في المضاربة، وما ألقته الريح في ملك الغير[3].

= في تصرفه من الغبن ولم يفعل عليه السلام ثبت أن الحجر لا يجوز. وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه مخصوص بذلك على ما بيناه في البقرة. فغيره بخلافه.

وقال الشافعي: إن كان مفسداً لماله ودينه، أو كان مفسداً لماله دون دينه حجر عليه، وإن كان مفسداً لدينه مصلحاً لماله فعلى وجهين: أحدهما يحجر عليه، وهو اختيار العباس ابن سريح، والثاني: لا حجر عليه، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي، والاظهر من مذهب الشافعي.

قال الثعلبي: وهذا الذي ذكرناه من الحجر على السفيه قول عثمان، وعلي، والزبير، وعائشة، وعبد الله بن جعفر - رضوان الله عليهم - ومن التابعين شريح، وبه قال الفقهاء مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وأبو يوسف ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، قال الثعلبي: وادعى أصحابنا الاجماع في هذه المسألة. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٦٠٧، ١٦٠٨.

قلت: وظاهر الآية أن لا تدفع إلى اليتامى أموالهم إلا بعد بلوغ غاية حددتها الآية، وهي بلوغ النكاح مقيدة بمعرفة الرشد، وهو المتعلق بحسن التصرف في الأموال وعدم التبذير بها، ووضعها في مواضعها، فلا بد من مجموع الأمرين، وهو البلوغ والرشد، فلا تدفع الى اليتامى قبل البلوغ وان كانوا معروفين بالرشد، ولا بعد البلوغ إلا بإيناس الرشد منهم. وحديث حَبَّان بن منقذ ذكره في نيل الأوطار وما فيه من مقال واختلاف، انظر نيل الأوطار كتاب البيوع - باب شرط السلامة من الغبن - جـ ٥/٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨.

(١) من الآية (٦).

(٢) في الاصل (مضر) بدون (أبي) وفي ب وجد ما أثبته.

(٣) في الثمرات: وأما وجوب الدفع اليه بعد إيناس الرشد - والايناس: الاستيضاح - فذلك واجب بظاهر الآية ولكن ما المراد بالدفع؟ إن كان التخلية فذلك إجماع، وإن كان المراد الحمل إليه والرد فهذا محتمل. والذي حققه المتأخرون أنه لا يجب، إنما عليه الإعلام والتخلية. وفي كلام الهادي فيمن تساقط ثمر شجرته الى أرض الغير أو داره أنه يجب على =

﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

قيل: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾[2] والأكثر أنها غير منسوخة، بل تلك الآية بيان لها فقيل: المراد الأجرة، والمعروف: أجرة المثل، واستعفاف الغني فعل الأولى له، وهو عدم أخذ الأجرة، وعدم الاستقصاء. وقيل: المراد الاستقراض. والأول قول عائشة، ومحمد بن كعب[3] وواصل[4] وهو ظاهر قول الأئمة - عليهم السلام -.

= صاحب المكان الرد. وهو يحتمل أنه أراد التخلية. وكذلك كلام القاضي زيد، والقاضي أبي مضر في المضارب إذا مات فانه يجب على ورثته الرد. وهو محتمل للتخلية - جـ ١.

قلت: لا إشكال في الدفع، فان كان المال تقوم التخلية فيه مقام القبض، فتكفي فيه التخلية، وان لم فلا بد من التسليم الى اليد كالنقود ونحوها.

(١) من الآية (٦).

(٢) من الآية (١٠) سورة النساء.

قال القرطبي: وقول رابع عن مجاهد. قال: ليس له أن يأخذ قرضا ولا غيره (أي من مال اليتيم). وذهب إلى أن الآية منسوخة نسخها قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾**.

وهذا ليس بتجارة. وقال زيد بن أسلم: إن الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾** الآية. انظر تفسير القرطبي جـ ١٦١٢/٣.

(٣) هو: محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي، كان أبوه من سبي قريظة، روي عن العباس بن عبد المطلب، وعلي، وابن مسعود وأبي ذر وغيرهم. وروى عنه اخوه عثمان والحكم بن عتيبة، وغيرهما. قال عون بن عبد الله: ما رأيت أحدا أعلم بتأويل القرآن منه. مات سنة ثماني عشرة، وقيل: ثمان ومائة. انظر تهذيب التهذيب جـ ٤٢٠/٩، ٤٢١، ٤٢٢.

(٤) هو: واصل بن عطاء الغزال، أبو حذيفة، رأس المعتزلة. ومن أئمة البلغاء والمتكلمين سمي أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة درس الحسن البصري، ومنهم طائفة تنسب اليه تسمى (الواصلية). وهو الذي نشر مذهب الاعتزال في الآفاق، بعث من أصحابه عبد الله =

والثـاني قول عمـر، وسعيد بن جبـير، وأبي العاليـة[1] ومجـاهـد، لكن إطـلاق أهل المـذهب أنـه لا يجـوز قـرض مـال اليتيم إلاّ (لعـود)[2] مصلحة عليـه. (فيمتنع)[3] إقـراضـه إلا لمصلحـة لا ربـا فيهـا، وذلـك حيث تكـون (المصلحة)[4] من غير المستقرض كالخـوف عليه من الفسـاد، وسقوط الأجـرة على حفظه، أو على مكانه، أو نحو ذلك، فهذا ليس بربا، وقيـل: بل المـراد أن له رخصة في تناول اليسير من غير قضاء، لأنه ظاهر الآية[5].

= ابن الحـارث إلى المغـرب، وحفص بن سـالم الى خـراسـان، والقـاسم الى اليمن، وأيـوب الى الجزيرة، والحسن بن ذكـوان الى الكوفـة، وعثمان الـطويل الى ارمينيـة، ولد بـالمدينـة ٨٠ هـ ونشأ بالبصرة.

لـه تصانيف: منهـا «أصناف المرجئة» و «معـاني القـرآن» و «طبقـات أهـل العلم والجهـل» و «السبيل الى معرفة الحق» وغيرها. توفي سنة ١٣١ هـ. الأعلام جـ ٨ /١٠٨، ١٠٩.

(١) هو أبو العالية رُفيع بن مِهران الرباحي البصري، أدرك وأسلم بعد الوفاة بسنتين.

قال أبو بكر بن أبي إدريس: ليس أحد بعد الصحابـة أعلم بالقـرآن من أبي العاليـة. وبعده سعيد بن جبير، وبعده السدي وبعـده سفيان الثـوري، مات في شـوال سنة اثنتـين وتسعين. وقيل: ثلاث وتسعين ـ وقيل: ست ومائة. طبقات الحفاظ ٢٢.

(٢) في نسخة ب (لا لعود مصلحة).

(٣) في الاصل (يمتنع) وفي ب وجـ ما أثبته.

(٤) (المصلحة) زيادة في ب وجـ.

(٥) في الثمرات:

وأما تحريم مال اليتيم فقد دلت عـلى تحريمـه، ولكن قولـه تعالى: ﴿إسـرافـا﴾ أي مجاوزين لمـا أبيـح لكم من الأجـرة، ومـا ذكـر في تفسـير المعـروف. وقـولـه تعـالى: ﴿وبـداراً أن يكبـروا﴾ أي يبادرون الاكل خشية كبر الصبي فيأخذ ماله.

وأمـا بيـان مـا رخص لـلأوليـاء في أمـوال اليتـامى فقـد قـال تعـالى: ﴿ومـن كـان غنيـاً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾

والظاهر أنه أراد فليأكل من مال اليتيم. وذكر الأكل لأنـه معظم الانتفـاع. وقيل: إنـه يعبر بـالأكل عن الانتفـاع. وروي عن ابن عبـاس: فليـأكـل من مـال نفسـه لا من مـال اليتيم. واستبعد.

وقد اختلف المفسرون هل في هذه الآية نسخ أم لا؟ =

. . . .

فقيل: إن هذه الرخصة منسوخة بقوله تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما**﴾ فلا يحل لفقير ولا لغني أن يأكل من مال اليتيم، وبقوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**﴾.

وقال أكثر المفسرين، وسائر العلماء: إن هذا غير نسخ، لأن الاكل بالمعروف غير ظلم، وهو من الأحسن.

ثم اختلفوا ما المراد بذكر المعروف؟ فقيل: أراد الأجرة. وهذا مروي عن عائشة، ومحمد ابن كعب، وواصل، وجماعة من المفسرين والفقهاء، وقواه الحاكم. وهو الظاهر من أقوال الأئمة. وقوله تعالى: ﴿**فليستعفف**﴾ في ذلك إشارة الى أن ترك الاكل بالمعروف على طريق الأولية.

وقيل: إن له رخصة غير الأجرة. واختلفوا في تلك الرخصة. فقيل: يؤخذ ذلك على وجه القرض إذا احتاج ثم يقضيه إن استغنى. وهذا مروي عن عمر، وسعيد بن جبير وعبيدة السلماني، وأبي العالية، وأبي وائل، ومجاهد، والأصم.

وعن عمر - رضي اللّه عنه -: إني انزلت نفسي من مال اللّه منزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، وإن أيسرت قضيت.. انظر الثمرات جـ ٦.

قلت: وظاهر الآية واضح في جواز أكل الولي الفقير من مال اليتيم من غير قرض، ويكون ذلك بما يتعارف به الناس غير مترفه ولا متنعم. وهذا قول جمهور الفقهاء.

قال الشوكاني:

واختلف أهل العلم في الأكل بالمعروف ما هو؟

فقال قوم: هو القرض إذا احتاج اليه، ويقضي متى أيسر اللّه عليه. وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس، وعبيدة السلماني، وابن جبير، والشعبي، ومجاهد، وأبو العالية، والأوزاعي.

وقال النخعي، وعطاء، والحسن، وقتادة: لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف، وبه قال جمهور الفقهاء.

وهذا بالنظم القرآني ألصق، فان إباحة الاكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض.

والمراد بالمعروف: المتعارف عليه بين الناس، فلا يترفه بأموال اليتامى، ويبالغ في التنعم بالمأكول والمشروب، والملبوس. ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة.

والخطاب في هذه الآية لأولياء الأيتام القائمين بما يصلحهم كالأب والجد ووصيهما. =

﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[1]

أمر ندب إلّا مع التهمة فيجب، ودلت على أنها قد تقوم البينة مقام اليمين، لأنه يقبل قول الولي مع يمينه. إلّا إذا كان يعمل بأجرة. وقال (ك) و (ش): على الوصي البينة بالرد لظاهر الآية[2].

= وقال بعض أهل العلم: المراد بالآية اليتيم إن كان غنيا وسع عليه وعف من ماله. وإن كان فقيرا كان الانفاق عليه بقدر ما يحصل له. وهذا القول في غاية السقوط. انظر فتح القدير جـ ٤٢٧/١.

(١) ﴿فإذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ من الآية (٦).

(٢) لقد فصل هذا في الثمرات بقوله:

وقوله تعالى: ﴿فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ هذا أمر من الله تعالى بالاشهاد، وهو أمر ندب وارشاد لقطع الخصومة. قيل: إلا أن يعرف أنه يتهم فالاشهاد واجب لتزول التهمة.

واختلف العلماء هل يقبل قول الوصي أنه رد الى الصبي ماله بعد بلوغه أم لا؟

فالظاهر من مذهب الأئمة، وهو قول أبي حنيفة أنه يقبل قوله مع يمينه، لأنه أمين فأشبه الوديع، والحاكم، والمضارب، والشريك. ولأنه لو ادعى التلف أو أنه أنفق عليه في حال صغره قبل قوله وفاقا. وكذا هنا، فيكون فائدة الاشهاد قطع الشجار.

وقد أفادت الآية أن اليمين الأصلية تسقط إذا شهد الشهود على التحقيق، فتكون البينة هذه قاطعة لليمين، ويأتي في مثل هذا في المؤكدة، وأنها تسقط إذا شهدوا على التحقيق، وهذا بناء على أن المؤكدة وجبت لتهمة المدعي، لا لتهمة الشهود.

وقال مالك، والشافعي: على الوصي البينة بالرد. وأخذوا بظاهر الآية.. انظر الثمرات جـ ١.

وأرى أنه يقبل قول ولي اليتيم مع يمينه على أنه أنفق على اليتيم حال صغره، ودفع إليه ماله عند بلوغه ورشده، لأنه أمين، وما على المحسنين من سبيل، والاصل براءة الذمة ولكن الأولى له الاشهاد لقطع الشجار وابعاد نفسه عن التهمة عند دفع المال لليتيم. وأما الاشهاد عند الانفاق ففيه مشقة.

وقد فصل أبو بكر الرازي الأقوال في هذه المسألة تحت عنوان: (ذكر اختلاف الفقهاء في تصديق الوصي على دفع المال الى اليتيم): =

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية[1].

دلت على ثبوت الميراث جملة، وأنه عام للرجال والنساء مخالفة لما كان

= قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد في الوصي إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه قد دفع ماله: أنه يصدق. وكذلك لو قال: انفقت عليه حال صغره صُدِّق في نفقه مثله. وكذلك لو قال: هلك المال. وهو قول سفيان الثوري.

وقال مالك: لا يصدق الوصي أنه دفع المال الى اليتيم. وهو قول الشافعي. قال: لأن الذي زعم أنه دفعه إليه غير الذي ائتمنه، كالوكيل بدفع المال الى غيره لا يصدق إلا ببينة، وقال اللّه تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾.

قال أبو بكر: وليس في الامر بالاشهاد دليل على أنه غير أمين، ولا مصدق فيه، لأن الاشهاد مندوب اليه في الأمانات، كهو في المضمونات. ألا ترى أنه يصح الاشهاد على رد الأمانات من الودائع، كما يصح في أداء المضمونات من الديون، فإذاً ليس بالأمر بالاشهاد دلالة على أنه غير مصدق فيه، إذا لم يشهده.

فإذا قيل: إذا كان مصدقا في الرد، فما معنى الاشهاد مع قبول قوله بغير بينة؟

قيل له فيه: ما قدمنا ذكره من ظهور أمانته، والاحتياط في زوال التهمة عنه، في أن لا يُدَّعى عليه بعدما قد ظهر رده، وفيه الاحتياط لليتيم في أن لا يدَّعِي ما يظهر كذبه فيه، وفيه أيضا سقوط اليمين عن الوصي إذا كانت له بينة في دفعه اليه. ولو لم يشهد وادعى اليتيم أنه لم يدفعه كان القول قول الوصي مع يمينه، وإذا أشهد فلا يمين عليه. فهذه المعاني كلها مضنة بالاشهاد، وان كان أمانة في يده.

ويدل على أنه مصدق فيه بغير اشهاد اتفاقُ الجميع على أنه مأمور بحفظه وامساكه على وجه الأمانة حتى يوصله الى اليتيم في وقت استحقاقه، فهو بمنزلة الودائع والمضاربات، وما جرى مجراها من الأمانات، فوجب أن يكون مصدقا على الرد، كما يصدق على رد الوديعة.

والدليل على أنه أمانة أن اليتيم لو صدقه على الهلاك لم يضمنه، كما ان المودع إذا صدق المودع في هلاك الوديعة لم يضمنه. انظر أحكام القرآن للجصاص جـ ٢/٣٦٥.

(١) تمام الآية: **﴿وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا (٧)﴾.**

قال القرطبي: قال علماؤنا: في هذه الآية فوائد ثلاث: إحداها: بيان علة الميراث، وهي القرابة.

الثانية: عموم القرابة كيفما تصرفت من قريب أو بعيد. =

عليه الجاهلية من توريث من حمل السلاح فقط، وأن التركة كلها مقسومة خلافاً للإمامية أن ابن الميت أولى بسلاحه وثيابه، وأن ميراث ذوي الأرحام ثابت لأنها عامة للأقربين، فيكون لبنت أخيه. ونحوه، وهو مذهب عامة أهل البيت إلّا رواية النيروسي[1] عن (ق) أنه لا ميراث لهم، وهو اختيار الإمام (ح)، وهو مذهب (ش)[2].

= الثالثة: إجمال النصيب المفروض، وذلك مبين في آية المواريث فكأن في هذه الآية توطئةً للحكم، وإبطال لذلك الرأي الفاسد (يعني ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء والصغار، ولا يورث إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرحم، وضارب بالسيف) حتى وقع البيان الشافي. جـ ٣/١٦١٦.

(١) هو: جعفر بن محمد بن شعبة النيروسي كان من العلماء الفضلاء، صحب القاسم، وروي عنه، وله مسائل النيروسي كتاب. وروى عنه محمد بن منصور، والناصر، تراجم ١٠.

(٢) لقد وضح ذلك في الثمرات بقوله: وثمرة الآية أحكام: الأول: مخالفة ما كانت الجاهلية عليه من قطع النساء والصبيان وأنهم لا يورثون إلا من حمل السلاح.

والثاني: أن جميع التركة مقسومة، لقوله تعالى: ﴿مما قل منه أو كثر﴾ وقوله تعالى: ﴿مما ترك﴾ وذلك لفظ عام. وقالت الامامية: لابن الميت سلاحه وثيابه.

الثالث: ثبوت ميراث ذوي الأرحام، لقوله تعالى: ﴿مما ترك الوالدان والأقربون﴾ والعم من الأقربين، وكذلك ابن الاخ، فيلزم أن ترث بنت العم، وبنت الأخ. وهذا مذهب عامة أهل البيت، والحنفية، خلا رواية النيروسي عن القاسم، والامام يحيى أنه لا ميراث لذوي الأرحام، كقول الشافعي.

الرابع: ما ورد في سبب نزولها من توريث العصبة، مع البنات، وهذا مذهب القاسمية، وعامة الفقهاء، وهو مروي عن جمهور الصحابة... انظر الثمرات جـ ١.

وقال في المهذب: فأما ذوي الارحام، وهم الذين لا فرض لهم ولا تعصيب فإنهم لا يرثون، وهم عشرة:

ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الأخوة، وبنات الأعمام، وولد الأخوة من الأم، والعم من الام، والعمة، والخال، والخالة، والجد أبو الأم، ومن يدلي بهم، والدليل عليه ما رواه أبو أمامة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث» فأخبر أنه أعطى كل ذي حق حقه، فدل على أن كل من لم يعطه شيئا فلا حق له، ولأن بنت الاخ لا ترث مع أخيها. فلم ترث كبنت المولى - كتاب الفرائض - جـ ٢ /٢٤.

وأن الوصية لا تستغرق التركة، ذكره الحاكم(1).

---

(1) أراد أن الله تعالى جعل للوارثين ﴿نصيبا مفروضا﴾ في التركة، فلا يصح أن يوصي الميت بجميع تركته.

قال في الثمرات:

الخامس: ذكره الحاكم أنه يؤخذ من الآية أن الوصية لا تستغرق التركة، إذ لو استغرقت لما ثبت النصيب جـ١.

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية[1]

قيل: المراد الأمر بإعطاء الميراث، وهو غير ظاهر.

وقال الأكثر: المراد التصدق على من حضر قسمة التركة من القرابة غير الوارثين، ومن اليتامى، والمساكين، فقال جماعة: الأمر للندب، وهو قول أبي علي، وجعفر بن مبشر[2] وأبي مسلم، وروي عن الحسن. وقال جماعة: بل للوجوب، وهو قول مجاهد، وقتادة وإبراهيم، والشعبي، والزهري. لكن اختلفوا فقيل قد صارت منسوخة بآية المواريث. -

وقال ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، وإبراهيم، ومجاهد، والشعبي، والزهري وأبو علي، وأبو مسلم: إنها ثابتة غير منسوخة، فمن هؤلاء من يقول: ببقاء الوجوب ومنهم من يقول: ببقاء الندب، قال ابن جبير: إن ناساً يقولون: إنها نسخت والله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس. وعن الحسن: الآية ثابتة، لكن الناس شحوا وبخلوا واختلف الذين جعلوه للوجوب غير منسوخ إذا كان في الورثة صغار، فقيل: لا يعطى منه شيء، بل يقال قولاً معروفاً: لو كان لنا لأعطيناكم. وقيل: بل يرضخ من حقهم أيضاً، قاله ابن سيرين، وعبيدة السلماني[3]. قال الحسن، والنخعي:

أدركنا الناس يعطون إذا قسموا العين، فإذا قسموا الرقيق والأرض

---

(١) تمام الآية: ﴿واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا (٨)﴾.

(٢) هو: جعفر بن مبشر الثقفي المعتزلي البغدادي، قال المتوكل على الله:

هو من شيعة المعتزلة، وممن يوجب الهجرة من دار الفسق، ومن المفضلين علياً. ليس له رواية في الحديث، ولا ترجمة: إنما شهرته في علم الكلام. توفي سنة ٢٣٧. انظر التراجم ١٠.

(٣) هو عبيدة بن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي اسلم قبل وفاة النبي - ﷺ - ولم يلقه. مات سنة اثنتين، أو ثلاث وسبعين، وقيل: اربع. طبقات الحفاظ ١٤.

قالوا (قولاً) معروفاً، فعلى هذا الجمع بين الإعطاء والقول[1].

---

(١) في الثمرات: واعلم أن هذه القسمة المذكورة غير مصرح ببيانها وكذلك القرباء، يحتمل أنهم الورثة أو غيرهم. وللعلماء - رحمه الله - أقاويل مختلفة:

وبيانها أنهم اختلفوا في القسمة والقرابة. فقال بعضهم: أراد قسمة الميراث لأنه تعالى قال قبل هذا: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون...﴾

ثم قال هنا: ﴿وإذا حضر القسمة﴾ يعني التي للانصباء المذكورة. وقوله: ﴿أولو القربى﴾ يعني أهل الأنصباء الثابتة لهم بالميراث. فعلى هذا يكون الأمر للوجوب ولا نسخ، وهذا قول خفي، ولم يبين حكم اليتامى والمساكين.

وقال الأكثر: أراد الله تعالى غير القرابة الوارثين، لأنه تعالى بين قبل هذا حال من يرث، ثم بين في هذه الحال من لا يرث.

ثم اختلفوا بعد ذلك، فقال أكثر المفسرين: أراد قسمة الميراث. وقال ابن زيد: أراد قسمة الوصية، لأنهم كانوا يحضرون قسمة الوصية، فأمر الموصي أن يوصي لهؤلاء، وقيل: أمر أن يوصي للقرابة، ويقال لغيرهم قولا معروفا.

وتفسير القسمة أنها قسمة الوصية مروي عن ابن عباس، وابن المسيب.

وروي أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه - وعائشة في الحياة - فلم يدع أحدا في الدار إلا أعطاه، وتلا هذه الآية. وعن الحسن: كان المؤمنون يفعلون إذا اجتمع الورثة، وحضر هؤلاء، فرضخوا بالشيء من رثه المتاع (أي مما بلي من المتاع) فحضهم الله على هذا تأديبا من غير أن يكون فريضة.

ثم اختلف المفسرون هل هذا الأمر ندب، أو أمر ايجاب؟ فقيل: ان ذلك أمر ندب غير واجب، إذ لو كان واجبا لضرب له حد مقدر. وهذا قول أبي علي، وجعفر بن مبشر، وأبي مسلم، والحسن، رواه عنه في الكشاف، وهو الذي اطلقه الزمخشري.

وقيل: ان ذلك أمر إيجاب، وهو قول مجاهد، وقتادة، وإبراهيم، والشعبي، والزهري.

واختلف المفسرون خلافا آخر، وهو في نسخ الآية وبقائها، فعن سعيد بن المسيب، وأبي مالك، والضحاك أنها منسوخة بآية المواريث.

وقال ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، وإبراهيم، ومجاهد، والشعبي والزهري، وأبو علي، وأبو مسلم، إنها ثابتة.

وعن سعيد بن جبير: ان نساسا يقولون: نسخت الآية، والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون به الناس.

وعن الحسن: الآية ثابتة، ولكن الناس شحوا وبخلوا.

﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ .﴾ الآية[1]

قيل: هم الذين يحضرون الميت، فيقولون: أوص بكذا، وأوص بكذا، فيجحفون بأولاده، ذكره أبو علي.

وقيل: الذين يقولون له: لا توص لليتامى، ولا للمساكين، ونحو ذلك ذكره مقسم[2] وأبو مالك الحضرمي.

وقيل: المراد ولاة الأيتام، أمروا أن يقولوا خيراً، ويفعلوا خيراً. والأحكام المأخوذة من هذه التفاسير ظاهرة[3].

= واختلف من قال: إن ذلك للوجوب، وانه باق غير منسوخ إذا كان في الورثة صغار. فعن ابن عباس، وابن جبير، والسدي: انه لا يعطى من مال الصغار، بل يقال قول معروف، وذلك أن يقولوا: لو كان لنا لأعطيناك، ولكن هو لهؤلاء الضعفة الصغار، وإذا كبروا فهم يفرقون حقهم. وقيل: بل يرضخ من حقهم. وهذا مروي عن عبيدة السلماني، وابن سيرين. وروي أن عبيدة ذبح شاة من مال اليتيم، وقسمها بين هؤلاء جـ ١.

قلت: والظاهر أن الآية غير منسوخة، لأن المراد بالقرابة هنا غير الوارثين، لاقترانهم بغير الوارثين، وهم اليتامى، والمساكين من غير القرابة، فلا يصح أن تكون منسوخة بآية المواريث.

كما أن الأمر في الآية على الندب، لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا في التركة، ومشاركة في الميراث مشاركة مجهولة تؤدي الى التنازع والتقاطع بين القرابة، وذلك مناف لحكمة التشريع.

(١) تمام الآية: ﴿من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا (٩)﴾.

السديد: العدل والصواب من القول، والفعل، قال في المصباح: سد، يسد، من باب ضرب، سُدُودا: أصاب في قوله وفعله، فهو سديد، حرف السين ٢٧٠.

(٢) هو: مقسم بن بجرة، ويقال: ابن نجدة أبو القاسم، ويقال: أبو العباس، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، روى عن ابن عباس، وعائشة، وأم سلمة وعبد الله بن عمرو، وغيرهم. وعنه ميمون بن مهران، والحكم بن عتيبة وغيرهم. ذكره البخاري في الضعفاء، ولم يذكر فيه قدحا، توفي سنة احدى ومائة. انظر تهذيب التهذيب جـ: ١/٢٨٨، ٢٨٩.

(٣) قال القرطبي: وهذه الآية قد اختلف العلماء في تأويلها: =

فقالت طائفة: هذا وعظ للأوصياء، أي: افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم. قاله ابن عباس، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾.

وقالت طائفة: المراد جميع الناس، أمرهم باتقاء الله في الايتام. وأولاد الناس وان لم يكونوا في حجورهم، وأن يُسدد لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يُفعل بولده من بعده. ومن هذا ما حكاه الشيباني قال: كنا على قسطنطينية في عسكر مسلمة بن عبد الملك، فجلسنا يوما في جماعة من أهل علم فيهم ابن الديلمي. فتذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان. فقلت له: يا أبا بشر، وُدّي ألا يكون لي ولد. فقال لي: ما عليك! ما من نسمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت، أحب أو كره، ولكن إن أردت أن تأمن عليهم فاتق الله في غيرهم، ثم تلا الآية، وفي رواية: ألا أدلك على أمر إن أنت أدركته نجاك الله منه، وان تركت ولدا من بعدك حفظهم الله فيك، فقلت بلى: فتلا هذه الآية ﴿وليخش الذين لو تركوا﴾ الى آخرها.

قلت: ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القرظي عن ابي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «من أحسن الصدقة جاز على الصراط، ومن قضى حاجة أرملة أخلف الله في تركته».

وقول ثالث قاله جمع من المفسرين: هذا في الرجل يحضره الموت، فيقول له من بحضرته عند وصيته: إن الله سيرزق ولدك، فانظر لنفسك، وأوص بمالك في سبيل الله، وتصدق وأعتق. حتى يأتي على عامة ماله أو يستغرقه فيضر ذلك بورثته، فنُهوا عن ذلك. فكأن الآية تقول لهم: كما تخشون على ورثتكم وذريتكم بعدكم، فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم، ولا تحملوه على تبذير ماله. قاله ابن عباس، وقتادة، والسدي، وابن جبير، والضحاك، ومجاهد. روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: إذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغي أن يقول: أوص بمالك فان الله تعالى رازق ولدك، ولكن يقول: قدم لنفسك، واترك لولدك، فذلك قول الله تعالى: ﴿فليتقوا الله﴾ وقال مقسم، وحضرمي: نزلت في عكس هذا، وهو أن يقول للمحتضر من يحضره: امسك على ورثتك، وابق لولدك، فليس أحد أحق بمالك، من أولادك، وينهاه عن الوصية، فيتضرر بذلك ذوو القربى، وكل من يستحق أن يوصي لهم، فقيل لهم: كما تخشون على ذريتكم وتُسَرون بأن يحسن اليهم، فكذلك سددوا القول في جهة المساكين واليتامى، واتقوا الله في ضررهم. وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية المواريث، روي عن سعيد بن جبير، وابن المسيب، قال ابن عطية: وهذان القولان لا يطرد كل واحد منهما في كل الناس، بل الناس

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ الآية[1]

قال أبو علي: ما يقطع بالفسق إلاّ بأكل خمسة دراهم، قياساً على الزكاة. وقال أبو هاشم: بل عشرة قياساً على السرقة[2].

= صنفان، يصلح لأحدهما القول الواحد، ولآخر القول الثاني. وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسن أن يُندَب الى الوصية، ويُحمَل على أن يقدم لنفسه. وإذا ترك ورثة ضعفاء مهملين مقلين حسن أن يندب الى الترك لهم والاحتياط. فان أجره في قصد ذلك كأجره في المساكين، فالمراعاة إنما هو الضعف فيجب أن يمال معه.

قلت: وهذا التفصيل صحيح، لقوله عليه السلام لسعد: «انك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» فان لم يكن للانسان ولد، أو كان وهو غني مستقل بنفسه وماله عن أبيه فقد أمن عليه، فالأولى بالانسان حينئذ تقديم ماله بين يديه حتى لا ينفقه من بعده فيما لا يصلح، فيكون وزره عليه.

تفسير القرطبي جـ ٣/١٦٢١، ١٦٢٢.

(١) ﴿ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعير (١٠)﴾

﴿يأكلون﴾ سمي أخذ المال على كل وجوهه أكلا لما كان المقصود هو الأكل، وبه أكثر إتلاف الأشياء. وخص البطون بالذكر لتبين نقصهم، والتشنيع عليهم بضد مكارم الأخلاق.

وسمي المأكول نارا بما يؤول اليه، كقوله: ﴿اني أراني أعصر خمرا﴾ اي عنبا. وقيل: ﴿نارا﴾ أي حراما، لان الحرام يوجب النار، فسماه الله تعالى باسمه.

﴿وسيصلون سعيرا﴾ قرأ ابن عامر، وعاصم في رواية ابن عباس بضم الياء على اسم ما لم يسم فاعله، من أصلاه الله حر النار إصلاء. قال الله تعالى: ﴿سأصليه سقر﴾. وقرأ ابن حَيْوَة بضم الياء وفتح الصاد، وتشديد اللام، من التصلية لكثرة الفعل مرة بعد أخرى. وتصليت استدفأت بالنار، قال:

وقد تصلَّيتُ حرّ حربهم كما تصلى المقرور من قرس

وقرأ الباقون بفتح الياء من صَلِيَ بالنار يصلاها صِلًى، وصِلاَءً.

والصِّلاء: هو التسخن بقرب النار، أو مباشرتها، ومنه قول الحارث بن عباد:

لم أكن من جناتها علم الله واني لحرها اليوم صال

والسعير: الجمر المشتعل. انظر تفسير القرطبي جـ ٢/١٦٢٣.

(٢) ذكر قول أبي علي، وأبي هاشم في الثمرات جـ ١.

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ﴾ الآية[1].

قيل: المراد ﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ كما هو ظاهر الآية، لكن هذا لا يدخل فيه ما إذا لم يكن إلا بنت واحدة مع الابن[2] وقيل: مثل ميراث اثنتين إذا انفردتا، وهو الثلثان، لكن لا يدخل فيه إلّا صورة البنت الواحدة مع الابن. وقيل المراد (مثل)[3] حظ البنت.

---

(١) الآية: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما (١١)﴾.

الوصية: التقدم الى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ. من قولهم: أرض واصية: متصلة النبات ويقال: أوصاه، ووصاه. انظر مفردات الراغب - كتاب الواو ٥٢٥.

هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عُمُد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فان الفرائض عظيمة القدر، حتى أنها ثلث العلم، وروي نصف العلم.

وهو أول علم ينزع من الناس، وينسى، رواه الدارقطني عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس فانه نصف العلم، وهو أول شيء ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي».

وروي أيضا عن ابن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ -: «تعلموا القرآن، وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس. فاني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما». وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جل علم الصحابة، ولكن الناس قد ضيعوه.

وقد روى مطرف عن مالك، قال عبد الله بن مسعود: من لم يتعلم الفرائض، والطلاق والحج فبم يفضل أهل البادية؟!

وقال ابن وهب عن مالك: كنت أسمع ربيعة يقول: من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها! قال مالك: صدق. انظر تفسير القرطبي جـ٣/١٦٢٥، ١٦٢٦.

(٢) بل يدخل، فيكون للابن الثلثان، وللبنت الثلث، فكان نصيبه مثل نصيب الأنثيين.

(٣) في نسخة ب (مِثْلَا) حظ البنت، مصححا، وهو الظاهر ليستقيم المعنى، والا كان مخالفا

فيكون شاملاً لجميع الصور[1].

= لنص الآية.

(١) لقد أوجز المؤلف كلامه إيجازا مخلا كما لا يخفى، وكلام الثمرات واضح، ومفصل. قال في الثمرات:

وقوله تعالى: ﴿**مثل حظ الأنثيين**﴾ هذا بيان ميراث الذكر مع أخته أن له الثلثين ولها الثلث.

ووجه الاستدلال أن الله تعالى جعل له مثل نصيب الثنتين من البنات، ونصيبها الثلث، فيكون له ثلثان، وبقي ثلث تأخذه البنت، وهذا حكم مجمع عليه.

أو يكون وجه الاستدلال أنه أراد تعالى إذا خلف أبناء وبنات قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولم يرد هنا حكم الذكر إذا انفرد، وحكمه أنه يحوز جميع المال بالاجماع، وبالقياس على الأخ، وقد قال تعالى في الأخ: ﴿**وهو يرثها إن لم يكن لها ولد**﴾ ولأن البنت قد زيد لها حال الانفراد نصف ما كان عليه حال اجتماعها بالابن فيجب أن يزاد للابن حال الانفراد نصف ما كان عليه حال اجتماعه بالبنت فيحوز جميع المال، ولأن وجود الابن مع البنات له تأثير في احراز جميع المال، فيجب أن يحرزه حال الانفراد. واذا تعددوا تضايقوا فيه فيقسم بينهم.

فهذا حكم ميراث البنين مع الانفراد من الاناث، ومع اجتماعهم الجميع، جـ ١.

﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾[1]

مجمع على الثلاث، وأما البنتان فثبت ميراثهما بالقياس[2] وأيضاً إذا أخذت البنت الواحدة مع أخيها الثلث فكذا مع أختها بطريق الأولى. وقال أبو مسلم: بل قد دلت الآية على ميراث البنتين، بقوله: ﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾فلم يبين بعده إلا ميراث الثلاث[3] وقال ابن عباس: حكم البنتين حكم الواحدة فقط[4].

---

(١) تمام الحكم: ﴿فلهن ثلثا ما ترك﴾.

(٢) على الأخوات.

(٣) سيأتي كلام أبي مسلم أكثر توضيحا.

(٤) قال في الثمرات:

﴿فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾.

هذا تصريح بأن للثلاث من البنات فما فوقهن الثلثين، وأما حكم الثنتين فمسكوت عنه هنا.

وقد اختلف المفسرون فقال أبو مسلم: إن في الآية دليلاً واضحاً على أن للبنتين الثلثين، لقوله تعالى: ﴿للذكر مثل حظ الانثيين﴾ وهو يأخذ الثلثين مع الواحدة، فدل أن الله تعالى جعل حظهما الثلثين، ثم بين تعالى حكم الثلاث بقوله: ﴿فان كن نساء فوق اثنتين﴾، أو تكون ﴿فوق﴾ صلة، كقوله تعالى: ﴿فاضربوا فوق الاعناق﴾ أي الاعناق.

وقال كثير من المفسرين: ميراث البنتين غير مصرح به في الآية، لكن يستخرج من ميراث الأختين ﴿فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ فاذا ثبت أن للأختين الثلثين فالبنات أولى بذلك، ولحديث سعد بن الربيع. ويقولون: قد نصت الآية على حكم ما فوق الثنتين من البنات، وسكتت عن البنتين، والاخوات على العكس لتقاس كل صورة على الاخرى، ولأن للبنت مع الذكر الذي هو أخوها الثلث فيلزم أن لا ينقص من الثلث مع أختها.

وقال ابن عباس: إن الثلثين للثلاث فما فوق، وأما البنتان فهما كالبنت لظاهر الآية، انظر الثمرات جـ ١.

قلت: وحديث سعد بن الربيع فيه دلالة على أن للبنتين الثلثين، وهذا ما ذهب اليه أكثر العلماء، وهو الصحيح، ونص الحديث في نيل الأوطار:

﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[1].

هذا بسهمهما مع الولد، وهو لا ينافي ثبوت التعصيب للأب مع البنت الواحدة، أو الأب وحده مع البنات[2].

﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[3].

وهو يعرف منه أن للأب الثلثين. (وهذا بيان الصورة)[4]. وفيه دلالة

= وعن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله - ﷺ - بابنتيها من سعد. فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية المواريث، فأرسل رسول الله - ﷺ - الى عمهما فقال:

«اعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك» رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي، وأخرجه ايضا الحاكم انظر نيل الاوطار، كتاب الفرائض - جـ ٦/٦٤.

(١) تمام الحكم: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد﴾.

(٢) في الثمرات: وقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد﴾

وهذا مع الذكر والأنثى، والواحد والجماعة، لكن مع الانثى الواحدة يبقى سدس فيأخذه الاب بالتعصيب. للسنة الواردة: «ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر» جـ ١.

(٣) النص كاملا: ﴿فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾.

(٤) هذه الجملة لا محل لها في المعنى. وفي نسخة ب وجـ - (الضرورة) بدل الصورة. وفي الثمرات كلام واضح لا غبار عليه، حيث قال: هذا تصريح بميراث الأم، وأما ميراث الأب فقيل: إنه مأخوذ من الكتاب، لأنه إذا خرج الثلث وقد عُلم أن أبويه هما الوارثان له علم أن الباقي، وهو الثلثان للأب، وقيل: بل علم بالسنة، والاجماع. وإنما قيد تعالى بأن للأم الثلث ﴿ان لم يكن له ولد﴾ بأن يرثه أبواه، ليخرج ما لو شاركهما في الميراث أحد الزوجين، فان للام ثلث الباقي وهو سدس مع الزوج، وربع مع الزوجة، لان المستحق بعقد النكاح كالمستحق بالوصية، وهذا قول الاكثر، وهو مروي عن علي - عليه السلام - وعن ابن عباس للأم الثلث كاملاً. وقد علل العلماء بأن للأم ثلث الباقي بأنهما يشبهان الأخ والأخت. جـ ١.

على أنه عصبة في هذه الحال، وكذلك في قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ والكلام في كون حكم الأخوين حكم الأخوة على نحو ما تقدم في البنات، وخلاف ابن عباس.

إلّا أنه يمكن هنا أن تدخل الأخوات في العبارة، لأن الجمع قد يطلق على المثنى، وقد عم اللفظ الذكور والإناث. قال ابن عباس: لا يحجب من الإناث إلّا ست.

ودخل أيضاً أولاد الأم وغيرهم من الأخوة.

وقال في شرح الإبانة عن الصادق، والإمامية، وقول خفي للناصر: إن أولاد الأم لا يحجبون، وكذا الأخوات. وعند زيد بن علي لا تحجب الأخوات منفردات. ودليلنا عموم اللفظ، وسواء كانوا وارثين أولا، لعدم التقييد أيضاً[1].

---

(١) لقد فصل هذا في الثمرات حيث قال:

﴿فان كان له أخوة فلأمه السدس﴾ لا اشكال أن الثلاثة يحجبون الأم، وأن الواحد لا يحجب، وأما الاثنان فمذهب الاكثر أنهما كالثلاثة في الحجب.

وقال ابن عباس: لا يحجب الا الثلاثة. وقد قال ابن عباس لعثمان: ليس الأخوان أخوة في لسان قومك. فقال عثمان: اني لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار.

فان قيل: لم عدل من لفظ الجمع الى التثنية هلا كان الأمر كما قال ابن عباس، فما الذي أوجب مخالفة الظاهر؟

قلنا: في ذلك وجهان:

الأول: أن الآية أفادت حجب الثلاثة، ولم تنف حجب الاثنين، فحجبنا بالاثنين اتباعا لحكم الثلاثة بالاثنين، كما وجد ذلك في صور كثيرة: كفرض البنتين، والأختين، والأخوة لأم.

الوجه الآخر: أن معنى الإخوة يفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية، ففي ذلك جمع مطلق، وأيضا لفظ الجمع يطلق على الاثنين، قال تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾. وأنشد الاخفش:

=

. . . .

لما أتانا المرأتان بالخبر ... وقلن إن الأمر فينا قد شهر

فحملناه على هذا لاحتماله له، لأنه قول الأكثر، وهو مروي عن علي ـ رضي الله عنه.

ومن حكم المسألة: أنه لا فرق في الاخوة بين أن يكونوا لأبوين، أو لأحدهما، لأن اللفظ ينطلق على ذلك. قال الحاكم: وهو مجمع عليه.

وفي شرح الابانة عن الصادق، والامامية، وقول خفي للناصر: أن أولاد الأم لا يحجبون، وكذلك الأخوات. وعند زيد بن علي: لا تحجب الأخوات على انفرادهن، حتى يكون معهن أخ.

وعند ابن عباس انما يحجب ثلاثة أخوة، أو ست أخوات، قيل: وقد أجمع التابعون على خلافه.

وإنما قلنا: يحجب أولاد الأم، لأن الاسم ينطلق عليهم، وقياسا على أولاد الأب.

وإنما قلنا: تحجب الأختان أو الأخوات، كما تحجب الأخت مع الأخ لأن ذلك مروي عن علي ـ عليه السلام ـ أعني حجب الأخت مع الأخ، ثم انه مذهب عامة أهل البيت، وعامة الصحابة، وجمهور فقهاء الأمصار أن الأخوة يحجبون، وان سقطوا من الارث.

وقال ابن عباس: يرثون ما حجبوا عنه ـ قيل: وقد أُجمع على خلافه. وقد قيد الله في أول الكلام بقوله تعالى: ﴿وورثه أبواه﴾ ونسق عليه ﴿فان كان له إخوة﴾ ظاهره مع ان الابوين هما الوارثان. انظر الثمرات جـ ١.

وقال القرطبي: وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعدا ذكرانا كانوا أو اناثا، من أب وأم، أو من أب، أو من أم يحجبون الأم من الثلث الى السدس. الا ما روى عن ابن عباس أن الاثنين من الاخوة في حكم الواحد، ولا يحجب الأم أقل من ثلاث، وقد صار بعض الناس الى أن الاخوات لا يحجبن الام من الثلث الى السدس، لأن كتاب الله في الاخوة، وليست قوة ميراث الاناث مثل قوة ميراث الذكور حتى تقتضي العبرةُ الالحاق، قال الطبري: ومقتضى أقوالهم ألاَّ يدخلن مع الإخوة فان لفظ الاخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات. وذلك يقتضي ألا تُحَجب الأم بالاخ الواحد، والاخت من الثلث الى السدس، وهو خلاف اجماع المسلمين، وإذا كن مرادات بالآية مع الاخوة كن مرادات على الانفراد.

واستدل الجميع بأن أقل الجمع اثنان، لأن التثنية جمع شيء الى مثله، فالمعنى يقتضي أنها جمع. وقال عليه السلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

وحكي عن سيبويه أنه قال: سألت الخليل عن قوله: ما أحسن وجوههما، فقال: الاثنان جماعة، وقد صح قول الشاعر: =

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1]

عمت الوصية كل ما لا يجب إلاّ بها. وخرج ما زاد على الثلث بالإجماع.

وعم الدين حقوق اللّه تعالى خلافاً للحنفية في أنها تسقط بالموت[2].

وفهم أنه لا فرق في الدين بين أن يكون دين صحة، أو دين (مرض)[3]. وقال (ح): دين الصحة يقدم على دين المرض. والترتيب بين الوصية، والدين وبين الديون عند من أثبت بينها ترتيباً يعلم من غير الآية[4].

ومهمهين قذفين مرتين * ظهراهما مثل ظهور الترسين.

(المهمه: القفر المخوف. والقذف بفتحتين وبضمتين: البعيد من الأرض. والمَرْت: الأرض التي لا ماء فيها ولا نبات. والظهر: ما ارتفع من الأرض) وأنشد الأخفش:

لما أتتنا المرأتان بالخبر فقلن ان الامر فينا قد شهر

وقال آخر:

يحيي، بالسلام غني قوم ويبخل بالسلام على الفقير

أليس الموت بينهما سواء إذا ماتوا وصاروا في القبور

ولما وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابن عباس، قال له عثمان: إن قومك حجبوها يعني قريشا وهم أهل الفصاحة والبلاغة. وممن قال: إن أقل الجمع ثلاثة ـ وان لم يقل به هنا ـ ابن مسعود، والشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهم. واللّه أعلم. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٦٤٢، ١٦٤٣.

(١) من الآية (١١).

(٢) أي إذا لم يوصى بذلك وكان على المؤلف تقييد ذلك، قال القرطبي: وقال أبو حنيفة، ومالك: إن أوصى بها (أي حقوق اللّه) أديت من ثلثه، وان سكت عنها لم يخرج عنه شيء. قالوا: لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء، إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى للورثة حق. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٦٤٤.

(٣) في الاصل (مريض) وفي ب وجـ ما أثبته.

(٤) في الثمرات: والآية مطلقة لكل دين، ولكل وصية، لكن خرج ما زاد على الثلث بالاتفاق، =

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ إلى آخرها[1]

سواء كانت الزوجة كبيرة أو صغيرة، مدخولة أو غير مدخولة، ولو مطلقة رجعياً، وهي في العدة، وسواء كان النكاح صحيحاً أو فاسداً. ولكن هذا إذا لم يكن في الفاسد نزاع، فإن نوزع فيه وفسخه الحاكم فلا ميراث، ولو بعد الموت على الأصح.

ودخل في هذا المعقود بها في المرض. وقال (ك): لا يصح النكاح فلا ميراث، وكذا قال الحسن إذا قصد المضارة.

وقال ربيعة[2] وابن أبي ليلى: يكونَ من الثلث الميراث والمهر. وخرجت المبانة في المرض. وقال (ح): بل ترثه إن لم يكن بسؤالها، والعدة باقية. وقال أحمد، وابن أبي ليلى: ترثه ما لم تتزوج. وقال (ك) والليث: ترثه مطلقاً[3].

= وأما الدين فلم يفرق بين دين الله ودين خلقه. وهذا مذهبنا والشافعي.

وقال أبو حنيفة: إنه يسقط دين الله تعالى، الا أن يوصي كان من الثلث، ولا يفرق بين دين الصحة والمرض على قول الاكثر. وقال ابو حنيفة: يقدم غرماء الصحة على غرماء المرض. وترتيب الديون يؤخذ من غير هذه الآية الكريمة. انظر الثمرات جـ ١.

(١) تمام النص: **﴿إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾**.

(٢) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسمه فرّوخ أبو عبد الرحمن، المدني، المعروف بربيعة الرأي. روى عن أنس بن مالك، والحارث بن بلال المزني، وعبد الله بن دينار، والأعرج، ومكحول.

وعنه حماد بن سلمة، والسفيانان، ومالك، والليث، وغيرهم، قال عبد العزيز بن أبي سلمة: ما رأيت أحداً أحفظ للسنة من ربيعة، وقال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة... مات سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة، وقيل بالأنبار، انظر طبقات الحفاظ ٦٨، ٦٩.

(٣) قال في الثمرات بعد أن ذكر أحكام الآية: تكملة لهذه الجملة، وهي إذا نكح المريض، =

وأما الطلاق فقد وقع اتفاقاً.

= ومات من ذلك المرض، وكذلك المريضة فقال عامة الصحابة، والفقهاء هو كالنكاح الصحيح في الصحة إلاّ فيما زاد على مهر المثل فإنه يكون وصية إذا قصد المحاباة، وأثبتوا الميراث بهذا النكاح. وصحح أبو حنيفة النكاح ونفى الموارثة.

وقال ربيعة وابن أبي ليلى: الميراث والصداق من الثلث، وقال الحسن البصري والقاسم بن محمد، إذا قصد مضرة الورثة لم يصح النكاح.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك: يبطل النكاح بكل حال، ولا مهر ولا ميراث. قال مالك: إلاّ أن يدخل بها فلها المهر من ثلثه.

فأما إذا طلق في المرض طلاقاً بائناً، فالمذهب انقطاع الموارثة مطلقاً لصحة الطلاق.

وقال أبو حنيفة: لا يرثها، وأما ميراث الزوجة فإن كان بسؤالها لم ترثه، وكذا إذا خرجت من العدة.

قال أحمد، وابن أبي ليلى: ترثه ما لم تتزوج.

وقال مالك، والليث: ترثه مطلقاً، ونظروا إلى سد الذرائع فيقع الطلاق، وتثبت الموارثة، وقد روى التوريث عن عمر، وعثمان.

والنظر على قولنا: هل يكون عاصياً بطلاقها في حال المرض ليقطع ميراثها أم لا؟ انظر الثمرات جـ ١.

وانظر بلغة السالك ـ باب في النكاح. جـ١ /٣٨٨ وباب العدة وأحكامها جـ ١، ٥٠١.

وقال في البحر: «مسألة» (القاسمية، والمؤيد بالله، والشافعي): ولا ميراث للبائنة إذ ليست زوجة.

(أبو حنيفة): إن أبانها في المرض لا بسؤالها فلها الميراث معارضة بنقيض قصده، لقوله ﷺ: «من قطع ميراث وارث» الخبر، ولا يرثها... ثم قال: (قول للشافعي، ومالك): كل طلاق في المرض يثبت مع التوريث. أنظر البحر ـ كتاب الطلاق باب العدة جـ ٤/٢١٦.

﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[1].

هذه المعروفة بآية الشتاء، والتي في آخر السورة آية الصيف.

والكلالة: اسم للميت عند السدي والضحاك، وهو من لم يترك والداً ولا ولدا، وسئل عنها الهادي فأجاب عنها بذلك.

وقيل: اسم للورثة، وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وابن زيد، وقتادة، والزهري، وابن إسحاق، وقد أجاب بذلك الهادي مرة، وعن ابن عباس: إنها ما عدا الولد، فورث الإخوة لأم مع الأبوين[2].

---

(١) الآية: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ من الآية (١٢).

(٢) ذكر هذه الأقوال في الثمرات، بتوضيح أكثر حيث قال:

واعلم أن الكلالة في الأصل المصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوة من الإعياء، قال الأعشى:

فآليت لا أرثي لها من كلالة ... ولا من وجى حتى تلاقى محمدا

ثم استعير للقرابة أو للميت وقد اختلفوا في الكلالة على أقوال:

الأول: أنه اسم للميت الذي يورث عنه، وهو قول الضحاك، والسدي. والمراد إذا لم يخلف الميت والداً، ولا ولداً، أخذا من قولهم: كَلَّ نَسَبُ فلان إذا ذهب طرفاه. تشبيهاً بالسيف كليل الحدين. وقد سئل الهادي عن الكلالة فقال: من لم يترك والداً ولا ولداً. فجعلها عبارة عن الميت.

القول الثاني: إن الكلالة اسم للورثة. واختلفوا، فقيل: اسم لما عدا الوالد والولد. وهذا مروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وابن زيد، وقتادة، والزهري، وابن إسحاق، وأجاب الهادي بذلك مرة.

وقيل: إن ذلك مشتق من الإكليل الذي يحيط بجوانب الرأس، دون أعلاه وأسفله، وصحح هذا الحاكم، ولهذا قال الشاعر:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة ... عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

وقيل: إنها لما عدا الولد، فيدخل الأبوان، وهذا مروي عن ابن عباس. وورث الإخوة لأم مع الأبوين السدس. وقيل: هم الإخوة لأب، عن عبيدة بن عمرو.

وقال الناصر: هم أقرب الأقربين بالأبوين، وهم الإخوة والأخوات، والأجداد والجدات.

القول الثالث: إنها اسم للمال. وهذا مروي عن النضر بن شميل. =

.... ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾.

المراد من أم. وهكذا قرأ سعد بن أبي وقاص. وفهم من هذا، ومن قوله: ﴿شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ أنه لا تفاضل بين الذكور والإناث فيه. وعن ابن عباس أن للذكر مثل حظ الأنثيين، عملاً بقوله في آخر السورة:

= وقد ذكر الله الكلالة في موضعين: هذا موضع وتسمى آية الصيف. والثاني في ميراث الإخوة لأب وأم، وهي قوله تعالى:

﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾. إلى آخر الآية.

وهي آية الشتاء. جـ ١.

والظاهر أن الكلالة هي ما فسره أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ: من لا ولد له ولا والد. وهو قول جمهور العلماء من السلف، والخلف. قال ابن كثير:

الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه. والمراد هنا من يرثه من حواشيه، لا أصوله ولا فروعه. كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق: أنه سئل عن الكلالة. فقال: أقول فيها برأي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، الكلالة: من لا ولد ولا والد. فلما ولي عمر بن الخطاب قال: إني لا أستحق أن أخالف أبا بكر في رأي رآه. رواه ابن جرير وغيره.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن زيد، حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، قال:

سمعت عبد الله بن عباس يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب فسمعته يقول: القول ما قلتَ، وما قلتَ. وما قلتُ؟ قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

وهكذا قال علي بن أبي طالب، وابن مسعود. وصح من غير وجه عن عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت. وبه يقول الشعبي، والنخعي، والحسن البصري، وقتادة وجابر بن زيد، والحكم. وبه يقول أهل المدينة، والكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور السلف، والخلف بل جميعهم. وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، وورد فيه حديث مرفوع.

قال أبو الحسين بن اللبان: وقد روى عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو أنه من لا ولد له. والصحيح عنه الأول، ولعل الراوي ما فهم منه ما أراد. أنظر تفسير ابن كثير جـ ٢/٢٠٠، ٢٠١. وانظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٦٤٦، ١٦٤٧.

﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾

والإجماع منعقد على خلاف قوله، فتكون الآية مخصصة بالإجماع[1].

---

(١) قال في الثمرات: وقد أجمعوا أن المراد بالأخ والأخت هنا من الأم، وتدل عليه قراءة سعد بن أبي وقاص، وأبي: ﴿وله أخ أو أخت من أمه﴾ وقد حمل ذلك على أنه تفسير، فإذا كان الاخوة لأم ذكوراً وإناثاً كان الثلث بينهم بالسوية عند عامة أهل البيت وفقهاء الأمصار، وهو مروي عن علي - عليه السلام - وأكثر الصحابة، لقوله تعالى: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ والشركة تقتضي المساواة. وعن ابن عباس أن للذكر مثل حظ الأنثيين. لأن الله تعالى قال: ﴿وإن كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾. قلنا: هذا في الاخوة لأبوين، أو لأب. فهذا مخصوص بالإجماع وبقوله تعالى: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ جـ ١.

وقال القرطبي: فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني الإخوة لأم، لقوله تعالى: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ: ﴿وله أخ أو أخت من أمه﴾. ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم، أو للأب ليس ميراثهم هكذا. فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه... ثم قال: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا. وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى. وهذا إجماع من العلماء. وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والانثى سواء إلاّ في ميراث الإخوة لأم... أنظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٦٤٨، ١٦٤٩.

﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾[1]

بأن يزيد على الثلث، أو يقر توليجاً. وقد يؤخذ منها أنه يشترط القربة في الوصية، وهو قول أصحاب (ح) والإفادة، والفقيه (ح) فلو أوصى الذمي للفقراء لم تصح. وقال الفقيه (ع) للمذهب. تصح وهو كلام جماعة. فإن اشتملت الوصية على معصية لم تصح اتفاقا، كالوصية للفساق، أو لقصد الإضرار. وعنه ﷺ: «لو أن رجلا عبد الله ستين سنة، ثم ختم وصيته بضرار لأحبط الضرار عبادته ثم أدخله النار» رواه الحاكم[2].

---

(١) الآية (١٢).

(٢) [illegible] الحاكم الجشمي في تفسيره: قلت: ودلالة الآية على اشتراط القربة في الآية غير ظاهرة. فقوله: ﴿**غير مضار**﴾ نصب على الحال، والعامل ﴿**يوصي**﴾ أي يوصي بها غير مضار، أي غير مدخل الضرر على الورثة، فلا ينبغي أن يوصي بدين ليس عليه ليضر به الورثة، ولا يقر بدين أيضاً ليس عليه.

قال القرطبي: فالإضرار راجع إلى الوصية والدين، أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد على الثلث، أو يوصي لوارث. فإن زاد فإنه يرد إلّا أن يجيزه الورثة، لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى. وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثاً. وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز. انظر تفسير القرطبي جـ٣، ١٦٥٠.

وقال في الهداية: قال: (ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم فالأول لقوله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين**﴾ الآية. والثاني: لأنهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات، ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حال الحياة، فكذا بعد الممات. (وفي الجامع الصغير: الوصية لأهل الحرب باطلة). انظر الهداية - كتاب الوصايا - جـ ٤/٢٣٣.

وقال في البحر: «مسألة ولا تصح (أي الوصية) بمحظور إجماعاً كالمحاربين وبيوت النيران. وتصح لأهل الذمة إجماعاً لقوله تعالى: ﴿**﴿لا ينهاكم الله**﴾ الآية ولإيصاء صفية لأخيها اليهودي. ولم ينكره الصحابة - أنظر البحر كتاب الوصايا جـ ٦، ٣٠٩.

ونص الحديث في سنن أبي داود:

عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: =

﴿مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[1]

لما خص المؤمنات جعل الشهود مؤمنين أيضاً. ويفهم أنه إذا لم يكن النساء منهم لم يتحتم كون الشهود منهم. لصحة شهادة الذمي على مثله منهم[2].

= «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة اللّه، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار» قال: «أي شهر بن حوشب»: وقرأ عليّ أبو هريرة من ها هنا: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار﴾ حتى بلغ ﴿ذلك الفوز العظيم﴾. كتاب الوصايا - باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية - رقم الحديث (٢٨٦٧). وأخرجه الترمذي في كتاب الوصايا - باب ما جاء في الضرار بالوصية رقم الحديث (٢١١٧) وقال: حديث حسن صحيح غريب جـ ٤١٣/٤.

وأخرجه ابن ماجه بلفظ آخر: عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه - ﷺ -: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة» كتاب الوصايا - باب الحيف في الوصية رقم الحديث (٢٧٠٤) جـ ٩٠٢/٢.

(١) الآية: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (٥١)﴾.

﴿اللاتي﴾: جمع التي، وهو اسم مبهم للمؤنث، وهي معرفة، ولا يجوز نزع الألف واللام للتنكير. ولا يتم إلاّ بصلة. وفيه ثلاث لغات. ﴿الفاحشة﴾ في هذا الموضع الزنا. والفاحشة: الفعلة القبيحة، وهي مصدر كالعاقبة، والعافية. انظر تفسير القرطبي جـ ١٦٥٢/٣، ١٦٥٣.

(٢) قال القرطبي: ولا بد أن يكون الشهود ذكوراً، لقوله: ﴿منكم﴾ ولا خلاف فيه بين الأمة. وأن يكونوا عدولاً، لأن اللّه تعالى شرط العدالة في البيوع والرجعة، وهذا أعظم، وهو بذلك أولى. وهذا من حمل المطلق على المقيد بالدليل على ما هو مذكور في أصول الفقه، ولا يكونون ذمة، وإن كان الحكم على ذمة. انظر تفسير القرطبي جـ ١٦٥٤/٣.

وقال في البحر: ولو شهد أربعة ذميون على ذمي صحت إذ يمبل بعضهم على بعض فإن أسلم قبل التنفيذ سقط الحد لئلا يعمل بشهادة الذمي علم المسلم. وقيل: لأن الإسلام =

﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾

قيل: (النكاح)[1]. وقيل: الحد الذي في النور، لأنه الناسخ لهذه الآية[2].

= يجب ما قبله، فسواء كانوا كفاراً أم مسلمين. كتاب الحدود - باب حد الزاني. جـ ٦/١٥١.

(١) في نسخه جـ: قيل: السبيل النكاح.

(٢) قال الزمخشري: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ هو النكاح الذي يستغنين به عن السفاح. وقيل: السبيل: هو الحد لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت. جـ ١/٥١١.

قلت: والراجح أن السبيل هو ما بينه رسول الله - ﷺ - فقد أخرج مسلم في صحيحه من عدة طرق عن عبادة بن الصامت قال: كان نبي الله ﷺ - إذا أنزل عليه كَرُبَ لذلك، وتَربّد له وجهه. قال: فأنزل عليه ذات يوم فلقى كذلك فلما سرىَّ عنه قال:

«خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، والثيب جلد مائة ثم رَجمٌ بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة».

(كرب لذلك: أصابه الكرب وهو المشقة. تربد له وجهه: أي تغير من البياض إلى خلافه لشدة الوحي وعظم موقعه عليه).

انظر صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب حد الزاني - جـ ٥/١١٥.

وقد أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع - وغيرهم.

﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾[1]

قيل: بالتعيير والذم فليس بمنسوخ حينئذ. وصح (قوله بعد)[2]: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ وهذا هو الأصح. وقال الحسن: كان الحد هو الأذى ثم نسخ بالحبس، لأن الآية الأولى نزلت بعد الثانية، ثم نسخت بعد ذلك بآية النور. وقيل: بالحبس للنساء والأذى للرجال. وقيل: الحبس في الثيبين والأذى في البكرين، ثم نسخ ذلك بآية النور. وقيل: لم ينسخ شيء من ذلك، لأن الأذى الذم، والحبس هو حفظهن في البيوت صيانة لهن عن المعاودة. وعلى القول بالنسخ فقد نسخ الحد دون نصاب الشهادة[3].

---

(١) الآية: ﴿﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً (١٦) ﴾.

الأذى: ما يصل إلى الحيوان من الضرر إما في نفسه أو جسمه، أو تبعاته دنيوياً كان أو أخروياً، قال تعالى: ﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ قوله تعالى: ﴿فآذوهما﴾ إشارة إلى الضرب. . . انظر مفردات الراغب كتاب الألف ١٥.

عَرُضَ الشيء عِرَضاً، وزان عنب، وعَرَاضَة بالفتح اتسع عرضه، وهو تباعد حاشيته فهو عريض. والجمع عراض، مثل كريم وكرام. فالعرض خلاف الطول. وجنة عريضة: واسعة وأعرضت في الشيء بالألف: ذهبت فيه عرضاً. وأعرضت عنه: أي أخذت عرضاً، أي جانباً غير الجانب الذي هو فيه. . . أنظر المصباح كتاب العين (٤٠٢).

ومعنى: ﴿فأعرضوا عنهما﴾: أي اتركوهما، وكفوا عنهما الأذى.

(٢) في الأصل: (وصح قوله تعالى) وفي ب وجـ ما أثبته.

(٣) قال في الثمرات موضحاً معنى الآية:

وقوله تعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ هذا في الرجل والمرأة، لأنه إذا اجتمع الرجل والمرأة غلب المذكر عن الحسن وعطاء. وقيل: هذا في البكرين من الرجال والنساء عند السدي، وابن زيد.

قال ابن عباس: الإيذاء لهما هو التعيير باللسان، والضرب بالنعال.

وقال قتادة، والسدي، ومجاهد: يقال له: أما استحييت من الله هتكت حرمته!! وترد=

شهادته.

قال جار الله: ويحتمل أن يكون خطاباً للشهود، وأراد بالإيذاء التهديد لهما بالرفع إلى الإمام ليحدهما، فإن تابا قبل الرفع ﴿فأعرضوا عنهما﴾ ولا ترفعوهما.

ما قلنا: إن المراد بذلك الزنا هو تفسير أكثر أهل العلم - وما قلنا: إن الآية منسوخة هو قول أكثر العلماء، والمفسرين.

قال جار الله: ويجوز أن تكون الآية هذه غير منسوخة، وأنه تعالى لم يذكر الحد هنا، لأنه قد علم بالكتاب والسنة، ولكنه تعالى أمر بإمساكهن في البيوت بعد إقامة الحد عليهن صيانة لهن من إعادة الفاحشة بسبب الخروج من البيوت.

وعن أبي مسلم لا نسخ، لكن نزل قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ في الساحقات، ونزل قوله تعالى:

﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ في اللواطين. ونزل قوله تعالى في سورة النور: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ في الزانيين الرجل والمرأة.

ورد قوله بأنه ﷺ قال «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» الخبر وبأن الصحابة اختلفوا في حد اللواط. ولم يرجع أحد إلى الآية.

ومن قال بالنسخ اختلفوا في كيفيته، فقال الحسن: كان الواجب الأذى في ابتداء الأمر، ثم نسخ ذلك بالحبس، والآية الأخرى التي فيها الأذى نزلت من قبل، ثم أمر الرسول - ﷺ أن تجعل في التلاوة من بعد، فنسخ ذلك بالحبس، ثم نسخ الحبس بالجلد أو الرجم.

وقال السدي: الحبس في الثيبين، والأذى في البكرين.

وقيل: كان الحبس للنساء، والأذى للرجال... أنظر الثمرات جـ ١.

وقال القرطبي: واختلف العلماء في تأويل قوله تعالى:

﴿واللاتي﴾ وقوله: ﴿واللذان﴾:

فقال مجاهد وغيره: الآية الأولى في النساء عامة محصنات وغير محصنات، والآية الثانية في الرجال خاصة، وبين بلفظ التثنية صنفي الرجال من أحصن ومن لم يحصن، فعقوبات النساء الحبس، وعقوبة الرجال الأذى. وهذا قول يقتضيه اللفظ، ويستوفى نص الكلام أصناف الزناة، ويؤيده من جهة اللفظ قوله في الأولى: ﴿من نسائكم﴾ وفي الثانية منكم. واختاره النحاس، ورواه عن ابن عباس.

وقال السدي، وقتادة، وغيرهما: الأولى في النساء المحصنات - يريد ودخل معهن من أحصن من الرجال بالمعنى - والثانية في الرجل والمرأة البكرين. قال ابن عطية: ومعنى هذا القول تام إلّا أن لفظ الآية يقلق عنه. وقد رجحه الطبري، وأباه النحاس، وقال: تغليب=

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[1]

الخطاب في الأصح للأزواج، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ (يدل على)[2] جواز الخلع على المال. ويدل على أنه لا يجوز الخلع على أكثر مما لزمه لها، كما هو مذهب الهادوية على ما مر[3].

والفاحشة: قيل: النشوز. قاله ابن عباس، وقتادة، والضحاك. وقيل: الزنا. ويدل على الأول قراءة أبي «إلاّ أن يفحشن عليكم» يريد أذى الزوج والإفحاش عليه في الكلام.

وقال أبو علي وغيره: إن التضييق عليهن إذا فعلن الفاحشة وهو الزنا كان جائزاً، ثم نسخ بالحد[4].

المؤنث على المذكر بعيد، لأنه لا يخرج الشيء إلى المجاز، ومعناه صحيح في الحقيقة.

وقيل: كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل، فخصت المرأة بالذكر في الإمساك، ثم جمعا في الإيذاء.

قال قتادة: كانت المرأة تحبس، ويؤذيان جميعاً، وهذا لأن الرجل يحتاج إلى السعي والاكتساب جـ ٣/١٦٥٦، ١٦٥٧.

(١) الآية ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً (١٩)**﴾.

(٢) في نسخة ب وجـ (يريد جواز الخلع).

(٣) في سورة البقرة عند تفسير الآية (٢٢٩) ﴿**الطلاق مرتان...**﴾ الآية.

(٤) قال في الثمرات: وقوله تعالى: ﴿**إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾ ظاهر الآية أن مع حصول الفاحشة المذكورة يجوز له العضل. وقد اختلف في ذلك، فقال قتادة: ﴿**إلا**﴾ ها هنا بمعنى الواو، والمعنى: لا يحصل حبسهن وضرارهن ليفتدين بالمال وإن زنين. وقيل: بل ﴿**إلاّ**﴾ ها هنا للاستثناء، لكن اختلفوا، فقيل: هذا كان جائزاً لهم إذا أتين بفاحشة أن يضيقوا عليهن ليفتدين بما لهن عقوبة لهن ثم نسخ ذلك بالحد، وهذا قول أبي علي وغيره. وقال أبو مسلم: إن ذلك ثابت غير منسوخ. واختلفوا ما المراد بالفاحشة؟

فقال الحسن، والسدي، وأبو قلابة: هي الزنا.

وقال ابن عباس، وقتادة، والضحاك: هي النشوز، والفحش على الزوج بالكلام، وفي قراءة أبي: «إلاّ أن يفحشن عليكم». . أنظر الثمرات جـ ١.

قال القرطبي: اختلف الناس في معنى الفاحشة، فقال الحسن: هو الزنا، وإذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفى سنة، وترد إلى زوجها ما أخذت منه. (قلت لعله أراد إذا زنت قبل الزواج ثم تزوجت، لأنها إذا زنت بعد الزواج فترجم. ولم يعلق القرطبي على هذا).

وقال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه.

وقال السدي: إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن.

وقال ابن سيرين، وأبوقلابة: لا يحل له أن يأخذ منها فدية إلاّ أن يجد على بطنها رجلاً، قال اللّه تعالى: ﴿إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة﴾.

وقال ابن مسعود، وابن عباس، والضحاك، وقتادة: الفاحشة المبينة في هذه الآية: البغض والنشوز، قالوا: فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها. وهذا هو مذهب مالك. قال ابن عطية: إلاّ أني لا أحفظ له نصاً في الفاحشة في الآية.

وقال قوم: الفاحشة: البذاء باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً. وهذا في معنى النشوز.

ومن أهل العلم من يجيز أخذ المال من الناشز على جهة الخلع، الاّ أنه يرى ألا يجاوز حدود ما أعطاها ركوناً إلى قوله تعالى: ﴿لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾.

وقال مالك، وجماعة من أهل العلم: للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك، قال ابن عطية: والزنا أصعب على الزوج من النشوز والأذى، وكل ذلك فاحشة تحل أخذ المال.

قال أبو عمرو: قول ابن سيرين وأبي قلابة عندي ليس بشيء، لأن الفاحشة قد تكون البذاء والأذى، ومنه قيل للبذيء: فاحش ومتفحش. وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان لعانها، وإن شاء طلقها، وأما أن يضارها حتى تفتدي منه بمالها فليس له ذلك، ولا أعلم أحداً قال له: أن يضارها، ويسيء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة. واللّه أعلم. وقال اللّه عز وجل: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود اللّه﴾ يعني في حسن العشرة، والقيام بحق الزوج، وقيامه بحقها ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ وقال اللّه عز وجل: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ فهذه الآيات أصل هذا الباب.

وقال عطاء الخراساني: كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها فنسخ ذلك بالحدود، أنظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٦٦٥، ١٦٦٦.

قلت: ومن الممكن أن تعم الفاحشة ذلك كله، فإذا حصل منها زنا، أو عصيان أو نشوز، أو بذاء باللسان فيجوز له أن يخالعها، واللّه أعلم.

﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـًٔا﴾ الآية[1]

دلت على كراهة الطلاق، والعجلة فيه، وأنه ينبغي فيه التؤدة. وفي الحديث: «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش»[2].

﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٍ﴾ الآية[3].

مفهوم الشرط غير معمول به هنا، لأنه خرج مخرج العادة، على ما

---

(١) ﴿ويجعل اللَّه فيه خيراً كثيراً (١٩) ﴾.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل عن علي. حديث ضعيف ـ الجامع الصغير حرف التاء جـ ١/ ١٣٠.

(٣) الآية: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً (٢٠) ﴾.

القنطار: المال العظيم، من قنطرت الشيء: إذا رفعته، ومنه القنطرة لأنها بناء مشيد، قال:

كقنطرة الرومي أقسم ربها لتكتنفن حتى تشاد بقرمد

الكشاف جـ ١/ ٥١٤. (حتى تشاد بقرمد: حتى تبنى بالآجر. وقيل: أو الحجارة).

قال الراغب: والقنطرة من المال: ما فيه عبور الحياة تشبيهاً بالقنطرة، وذلك غير محدود القدر في نفسه، وإنما هو بحسب الإضافة كالغنى، فرب إنسان يستغني بالقليل، وآخر لا يستغني بالكثير. ولما قلنا اختلفوا في حده، فقيل: أربعون أوقية. وقال الحسن: ألف ومائتا دينار. وقيل: ملء مسك ثور ذهباً، إلى غير ذلك كاختلافهم في حد الغنى. كتاب القاف ٤٠٧.

(البهتان): الظلم الذي يدهش، ويحير لفظاعته.

قال الراغب: بهت: قال اللَّه عز وجل: ﴿فبهت الذي كفر﴾ أي دَهِشَ وتحيَّر وقد بهته. قال عز وجل: ﴿هذا بهتان عظيم﴾ أي كذب يبهت سامعه لفظاعته. قال اللَّه تعالى: ﴿يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾ كناية عن الزنا. وقيل: بل ذلك لكل فعل شنيع يتعاطينه باليد والرجل من تناول ما لا يجوز والمشي إلى ما يقبح، ويقال: جاء بالبهيته أي الكذب، كتاب الباء ٦٣.

حكاه الزمخشري من السبب(١)، وهي مخصصة بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾(٢) إذ المراد هنا من غير نشوز، وهناك مع النشوز.

وقيل: بل هي منسوخة بتلك(٣). ودون القنطار داخل بالفحوى، وهي نص عند الأكثر، قياس جلي عند أصحابنا.

وفهم منها جواز المغالاة في المهور، وقد تزوج النبي - ﷺ - أم سلمة في (عشرة آلاف درهم) (٤).

---

(١) قال الزمخشري: وكان الرجل إذا طمحت عينه إلى استطراف امرأة بهت التي تحته. ورماها بفاحشة، حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى تزوج غيرها، فقيل: ﴿وإن أردتم استبدال زوج﴾ الآية. جـ ١/٥١٤.

(٢) من الآية (٢٢٩) سورة البقرة.

(٣) قال القرطبي: قال بكر بن عبد الله المزني: لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئاً، لقوله الله تعالى: ﴿فلا تأخذوا﴾ وجعلها ناسخة لآية البقرة.

وقال ابن زيد، وغيره: هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾.

والصحيح أن هذه الآيات محكمة، وليس فيها ناسخ، ولا منسوخ، وكلها يبنى بعضها على بعض.

قال الطبري: هي محكمة، ولا معنى لقول بكر ان أرادت هي العطاء، فقد جوز النبي - ﷺ - لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها. انظر تفسير القرطبي جـ ١٦٧١/٣.

(٤) في الأصل، وفي نسخة ب (عشرة دراهم) وفي نسخة جـ، وفي الثمرات ما أثبته. قال في الثمرات: قال الثعلبي: وقد تزوج رسول الله - ﷺ - أم حبيبة، وأصدق عنه النجاشي أربعمائة دينار، وتزوج أم سلمة على عشرة آلاف درهم. أنظر الثمرات جـ ١.

قلت: حديث أم حبيبة رواه أحمد والنسائي عن عروة عن أم حبيبة: أن رسول الله - ﷺ - تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوجها النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف، وجهزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث إليها رسول الله - ﷺ - بشيء، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم؛

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ الآية[1]

الإفضاء: الوطء عند (ش) فلا تستحق كل المهر إلّا به عنده. وعندنا الإفضاء هو الخلوة فتستحق بالخلوة[2].

= وحديث أم سلمة لو ثبت معارض بهذا الحديث، وبحديث عمر الذي أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع، وصححه الترمذي عن أبي العجفاء قال: سمعت عمر يقول: لا تغلوا صُدُق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ـ ﷺ ما أصدق رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ امرأة من نسائه، ولا أُصدِقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية. وصححه أيضاً ابن حبان، والحاكم. ولم أجد حديث أم سلمة في الأمهات الست، ولم يذكره في البحر بل ذكر حديث أم حبيبة. وكذلك في نيل الأوطار.

أنظر نيل الأوطار. كتاب الصداق جـ ٦/ ١٨٩، ١٩٠.

(١) الآية: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً(٢١)﴾.

الفضاء: المكان الواسع، ومنه أفضى بيده إلى كذا. وأفضى إلى امرأته في الكناية أبلغ وأقرب إلى التصريح من قوله: خلابها، ومنه هذه الآية. وقول الشاعر:

طعامُهُمُ فوضى فضا في رحالهم.

أي مباح، كأنه موضوع في فضاء، يفيض فيه من يريده. انظر مفردات الراغب ـ كتاب الفاء ٣٨٢.

(٢) قال القرطبي: وقال بعضهم: الإفضاء: إذا كان معها في لحاف واحد، جامع أو لم يجامع، حكاه الهروي، وهو قول الكلبي.

وقال الفراء: الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة، وإن لم يجامعها.

وقال ابن عباس: ومجاهد، والسدي، وغيرهم: الإفضاء في هذه الآية الجماع. قال ابن عباس: ولكن الله كريم يكنى.

وأصل الإفضاء في اللغة: المخالطة.ـ، ويقال للشيء المختلط: فضا.

قال الشاعر:

فقلت لها يا عمتي لك ناقتي وتمر فضاً في عيبتي وزبيب

ويقال: القوم فوضى فضا أي مختلطون لا أمير عليهم.

وعلى أن معنى ﴿أفضى﴾ خلا، وإن لم يكن جامع، هل يتقرر المهر بوجود الخلوة أم لا؟ =

ويفهم أن مع عدم الإفضاء لا يكون الحكم كذلك بل يجوز أخذ شيء منه. والميثاق الغليظ: هو العقد[1].

وعرف أنه يستحق الكل بأمرين: الإفضاء، والعقد، (فيكون اللازم بأحدهما هو النصف)!![2].

= اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال:

يستقر بمجرد الخلوة، لا يستقر إلاّ بالوطء، يستقر بالخلوة في بيت الاهداء. التفرقة بين بيته وبيتها.

والصحيح استقراره بالخلوة مطلقاً. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، قالوا: إذا خلابها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعدة، ودخل بها أم لم يدخل بها، لما رواه الدارقطني عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ - ﷺ: «من كشف خمار امرأة، ونظر إليها، وجب الصداق».

وقال عمر: إذا أغلق بابا، وأرخى ستراً، ورأى عورة فقد وجب الصداق.

وقال مالك: إذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها، واتفقا على ألا مسيس، وطلبت المهر كله كان لها.

وقال الشافعي: لا عدة عليها، ولها نصف المهر. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/ ١٦٧٢.

قلت: وما رجحه القرطبي هو الصحيح لما ذكر.

(١) قال القرطبي: فيه ثلاثة أقوال (أي في الميثاق):

قيل هو قوله عليه الصلاة والسلام: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» قاله عكرمة، والربيع.

الثاني قوله: ﴿فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قاله الحسن، وابن سيرين، وقتادة، والضحاك، والسدي.

الثالث: عقدة النكاح قول الرجل: نكحت وملكت النكاح قاله مجاهد، وابن زيد وقال قوم: الميثاق الغليظ: الولد جـ ٣/١٦٧٢.

قلت: والظاهر أن الميثاق هو عقد النكاح المتضمن معنى العهد، وأما الحديث والآية فهما بيان ما يجب على الزوج بعد العقد، المتضمن معنى العهد القوي، والله أعلم.

(٢) لقد أخطأ المؤلف - رحمه الله - في هذه العبارة، فكان الأولى أن يقول: فيكون اللازم بالعقد من غير إفضاء نصف المهر.

لأن الإفضاء لا يكون إلاّ بعد العقد، وبه تستحق المهر كله. أما الإفضاء بغير عقد فهو سفاح.

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ الآية(١)

---

(١) الآية: ﴿ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء إلّا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا (٢٢)﴾.

﴿ما نكح﴾ قيل: المراد بها النساء. وقيل: العقد، أي نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله، إذ الله قد أحكم وجه النكاح، وفصل شروطه. وهو اختيار الطبري. فـ ﴿من﴾ متعلقة بـ ﴿تنكحوا﴾ و ﴿ما نكح﴾ مصدر. قال: ولو كان معناه: ولا تنكحوا النساء التي نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع ﴿ما﴾، ﴿من﴾، فالنهي على هذا إنما وقع على أن لا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد.

والأول أصح، وتكون بمعنى الذي و ﴿من﴾. والدليل عليه أن الصحابة تلقت الآية على ذلك المعنى. ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء. وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه. وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة، وكانت في قريش مباحة مع التراضي، ألا ترى أن عمرو بن أمية خَلَف على امرأة أبيه بعد موته، فولدت له مسافراً، وأبا معيط، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره، فكان بنو أمية إخوة مسافر، وأبي معيط وأعمامهما. ومن ذلك صفوان بن أمية بن خلف تزوج بعد أبيه امرأته فاخته بنت الأسود بن المطلب بن أسد، وكان أمية قُتل عنها. وغير ذلك. أنظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٦٧٣.

﴿إلّا ما قد سلف﴾: تقدم ومضى. والسلف: من تقدم من آبائك وذوي قرابتك. وهذا إستثناء منقطع، أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه، ودعوه.

وقيل: ﴿إلّا﴾ بمعنى بعد، أي بعد ما سلف، كما قال تعالى: ﴿لا يذوقون فيها الموت إلّا الموتة الأولى﴾ أي بعد الموتة الأولى.

وقيل: ﴿إلّا ما قد سلف﴾ أي ولا ما سلف، كقوله تعالى: ﴿ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلّا خطأ﴾ يعني ولا خطأ.

وقيل: في الآية تقديم، وتأخير، معناه: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا إلّا ما قد سلف﴾.

وقيل: في الآية إضمار لقوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ فإنكم إن فعلتم تعاقبون، وتؤاخذون إلّا ما قد سلف، أنظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٦٧٤.

وفي تفسير أبي السعود:

﴿إلّا ما قد سلف﴾ إستثناء مما ﴿نكح﴾ مفيد للمبالغة في التحريم بإخراج الكلام مخرج التعليق بالمحال على طريقة قوله: =

النكاح عندنا و(ش) حقيقة في العقد، مجاز في الوطء.

وعند الحنفية بالعكس. وقال الإمام (ح): هو مشترك بينهما. فيكون الزنا موجباً للتحريم، لا عندنا[1]. وينبني على هذا مسائل كثيرة بيننا وبينهم:

= ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

والمعنى: لا تنكحوا حلائل آبائكم إلاّ من ماتت منهن. والمقصود سد طريق الإباحة بالكلية. ونظيره قوله تعالى: ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ وقيل: هو إستثناء منقطع معناه: لكن ما قد سلف لا مؤاخذة عليه، لا أنه مقرر. ويأباهما قوله تعالى: ﴿إنه كان فاحشة ومقتاً﴾ فإنه تعليل للنهي. وبيان لكون المنهي عنه في غاية القبح، مبغوضاً أشد البغض، وأنه لم يزل في حكم الله تعالى وعلمه موصوفاً بذلك، ما رخص فيه لأمة من الأمم، فلا يلائم أن يوسط بينهما مايهون أمره من تلك المؤاخذة على ما سلف منه. ﴿وساء سبيلا﴾: في كلمة ﴿ساء﴾ قولان:

أحدهما: أنها جارية مجرى بئس في الذم والعمل، ففيها ضمير مبهم يفسره ما بعده، والمخصوص بالذم محذوف. تقديره: وساء سبيلاً سبيل ذلك النكاح، كقوله تعالى: ﴿بئس الشراب﴾ أي ذلك الماء.

وثانيهما: أنها كسائر الأفعال، وفيها ضمير يعود إلى ما عاد إليه ضمير ﴿إنه﴾ و ﴿سبيلا﴾ تمييز... انظر تفسير أبي السعود جـ ٢/١٥٩، ١٦٠.

(١) قال في الهداية: قال: (ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها، وبنتها) وقال الشافعي ـ رحمه الله: الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة، لأنها نعمة فلا تنال بالمحظور. كتاب النكاح جـ ١/١٩٢.

وقال في المهذب: وإن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها لقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾، وروت عائشة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ سئل عن رجل زنى بامرأة، فأراد أن يتزوجها، أو ابنتها، فقال: «لا يحرم الحلال الحرام، إنما يحرم ما كان بنكاح».

ولا تحرم بالزنا أمها ولا ابنتها، ولا تحرم هي على ابنه، ولا على أبيه، للآية والخبر، وإن زنى بامرأة فأتت منه بابنة فقد قال الشافعي ـ ﷺ ـ: أكره أن يتزوجها، فإن تزوجها لم أفسخ. فمن أصحابنا من قال: إنما كره خوفاً من أن تكون منه. فعلى هذا إن علم قطعاً أنها منه بأن أخبره النبي ـ ﷺ ـ في زمانه لم تحل له.

ومنهم من قال: إنما كره ليخرج من الخلاف، لأن أبا حنيفة يحرمها، فعلى هذا لو تحقق =

منها نكاح المحرم، المنهي عنه العقد عندنا، والوطء عندهم، ومنها نكاح الأمة بشرط عدم التمكن من (العقد)[1] أو عدم التمكن من الوطء، وهو حيث تحته حرة[2] وغير ذلك.

وأما زوجة الأب فهي محرمة وإن لم يدخل بها اتفاقاً.

وقوله: ﴿ءَابَآؤُكُم﴾ يشمل الآباء والأجداد، من طرق الأب، ومن طرق الأم، وهو إجماع. وما روي عن السيد يحيى بن الداعي، وأحمد بن الحسن بن عواض من إجازة نكاح امرأة الجد أب الأم فلا يلتفت إليه.

= أنها منه لم تحرم، وهو الصحيح، لأنها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب، فلم يتعلق بها التحريم، كالولادة مما دون ستة أشهر من وقت الزنا. كتاب النكاح - باب ما يحرم من النكاح ومالا يحرم جـ ٢/٤٣.

(١) في نسخة جـ (من العقد على حرة).

(٢) أنظر الهداية كتاب النكاح جـ ١/١٩٤ - وانظر المهذب كتاب النكاح - باب ما يحرم من النكاح - جـ ٢/٤٤، ٤٥.

والظاهر أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، لقوله تعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ والوطء لا يحل بمجرد الإذن، ولأن العقد يسبق إلى الفهم عند الإطلاق.

قال في نيل الأوطار:

وهو (أي النكاح) في اللغة الضم والتداخل. وفي الشرع: عقد بين الزوجين يحل به الوطء. وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ والوطء لا يجوز بالإذن.

وقال أبو حنيفة: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد، لقوله ﷺ: «تناكحوا تكاثروا» وقوله: «لعن الله الناكح يده». وقال الإمام يحيى، وبعض أصحاب أبي حنيفة: إنه مشترك بينهما. وبه قال أبو القاسم الزجاجي. وقال الفارسي: إنه إذا قيل: نكح فلان فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد. وإذا قيل: نكح زوجته فالمراد به الوطء. ويدل على القول الأول ما قيل: إنه لم يرد في القرآن إلّا للعقد، كما صرح بذلك الزمخشري في كشافه في أوائل سورة النور، ولكنه منتقض لقوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾.

وقال أبو الحسين بن فارس: إن النكاح لم يرد في القرآن إلّا للتزويج إلّا قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾. أنظر نيل الأوطار، كتاب النكاح - جـ ٦/١١٥.

﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾[1]

يشمل الحرائر والإماء، فتدخل الموطوآت بالملك إذا جعلنا النكاح شاملاً للوطء. ودخل الموطؤة غلطاً أيضاً على الأصح، وكذا الموطؤة بشبهة، وبعقد فاسد، أو باطل مع الجهل بالبطلان، لكن مذهب (هـ) و (ق) و (ن) أن الغلط والباطل لا يحرمان. ومذهب (م) والفقهاء القول بالتحريم[2].

---

(١) من الآية (٢٢).

(٢) ذكر معنى هذا في الثمرات حيث قال مفصلاً:

فأما الوطء في الغلط والباطل فعلى قول أبي حنيفة يحرم. واختلف الأئمة، فقال الهادي، والقاسم، والناصر: لا يحرم لأنه في نفسه حرام، وإن سقط الإثم فخرج بالخبر.

وقال المؤيد بالله: والفقهاء: إنه يحرم كوطء الشبهة، ولأنه قد ثبت له من أحكام النكاح المهر، ولحوق النسب، ووجوب العدة، وسقوط الحد. وأبو حنيفة يحتج بالخبر، وهو قوله ﷺ : «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» فجعل النظر موجباً للتحريم، ولأنه يدخل في عموم الآية، وقياساً على وطء الأمة إذا وطئها الأب حرمت على فروعه، لأن ذلك ينطلق عليه اسم النكاح.

وتدخل في ذلك حليلة الآباء من الرضاعة، انظر الثمرات جـ ١.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية[1]

المراد نكاح أمهاتكم، لأنه المفهوم من إطلاق اللفظ. وبه شملت الآية ما يحرم من النسب، وهن السبع الأول، وما يحرم من الرضاع، (وهو)[2] الاثنتان بعدهن، وما يحرم بالمصاهرة، وهن الأربع المتأخرات.

وقد شملت الأمهات جميع الجدات من الجهتين. ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ تدخل البنوة الشرعية. لا البنت من الزنا عند (ط) و (ن) و (ش). وقال (م) و (ع) و (ح): بل المراد البنوة اللغوية فتدخل البنت من الزنا في التحريم[3].

ودخل في الأخوات الأخت من الأب والأم، أو من أحدهما، وكذا في

---

(١) الآية ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف إن اللّه كان غفوراً رحيماً (٢٣)﴾.

(٢) هكذا الضمير في النسخ الثلاث، والأولى (وهما).

(٣) في الثمرات: ويتعلق بهذا فرع، وهو إذا زنى رجل بامرأة فجاءت ببنت، هل تحرم على الواطىء أم لا؟

فعن المؤيد باللّه، وأبي العباس، وأبي حنيفة أنها تحرم، لأن بنت الرجل هي التي خلقت من مائه. هذا في اللغة.

وقال أبو طالب، والشافعي، والناصر: تجوز زواجتها وتكره، ولكن قال أصحاب الشافعي: لو علمنا أنها من مائه لحرمت.

والوجه في عدم التحريم أن للبنوة أحكاماً:

منها: لحوق النسب، وثبوت الإرث، ووجوب النفقة، ومنع الزكاة، فلما لم يثبت شيء من هذه الأحكام لم يثبت التحريم.

ولأصحاب أبي حنيفة طريقان في التحريم: أحدهما ـ لكونها بنته في المعنى، وهو أنها من مائه، ولهذا تحرم على آبائه وأجداده. والثانية ـ لكونها ربيبته، فعلى هذا تحل لآبائه وأبنائه. جـ ١.

العمات، والخالات ودخل في بنات الأخ والأخت من ينسب إليهما وإن بُعد.

﴿ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾فيه دلالة على تحريم الأقارب من الرضاع كالنسب، لأنه إذا ثبت أن المرضعة أم ثبت أن أولادها إخوة، وأخواتها أخوال، وأبويها جدان، فقوله بعد ذلك: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ مبين لذلك بيان تقرير فقط.

وقد عرف أن السبع اللواتي يذكرهن أهل الفقه مستثنيات غير داخلات لأنهن أجانب[1] وكذا هن غير (مخصصات)[2] لقوله - ﷺ - : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[3]، لأنها لم تثبت قرابتهن.

---

(١) الظاهر أنهن ست، قال في الشرح الصغير على مذهب الإمام مالك:

واستثنى العلماء من ذلك ست مسائل أشار إليها بقوله: (الا أم اخيك أو) أم (أختك) فقد لا تحرم من الرضاع، كما لو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك. وهي من النسب إما أمك أو امرأة أبيك.

(و) إلاّ (أم ولد ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك. وهي من النسب إما بنتك أو زوجة ولدك.

(و) إلاّ (جدة ولدك) من الرضاع، كما لو أرضعت أجنبية ولدك، فلا تحرم عليك أمها، وهي من النسب إما أمك، أو أم زوجتك.

(و) إلا (أخت ولدك) من الرضاع، كما لو رضع ولدك على امرأة لها بنت، فلك نكاح البنت، وهي من النسب إما بنتك، أو بنت زوجتك.

(و) إلا (أم عمك، وعمتك) من الرضاع، وهي من النسب اما جدتك، أو زوجة جدك.

(و) إلا (أم خالك، وخالتك)من الرضاع، فقد لا تحرم عليك، وهي من النسب إما جدتك أم أمك، وأما زوجة جدك أبي أمك (فقد لا يحرمن) هذه الستة من الرضاع، أنظر الشرح الصغير، مع بلغة السالك - باب في بيان أحكام الرضاع جـ /٥١٥.

وقال في البحر: «مسألة» وما حرم بالنسب حرم بالرضاع ولو بمصاهرة وجمع، لعموم الخبر، إلاّ خمس : (صوابه ست) وهي جدة الابن، وأم الأخ، وجدته وعمة الابن، وأخت الابن، وأخت الأخ، فلا يحرمن إذ لا علقة بهن بخلافهن من النسب فإن جدة ابنك هي أمك أو أم زوجتك. انظر البحر - كتاب الطلاق - باب الرضاع - جـ ٤، ٢٦٨.

(٢) في الأصل (غير مخصات) وفي ب و جـ ما أثبته.

(٣) قال في الجامع الصغير: لأحمد في مسنده، والبخاري، ومسلم وأبو داود ، والنسائي وابن=

وقد دخل في الرضاع كل ما وصل الجوف، وإن قل. وهو مذهب أكثر الصحابة والأئمة.

وقال (ش): لا تحرم إلاّ خمس رضعات متفرقات.

وقال داود، وأبو ثور[1]: بل ثلاث. حجتنا ظاهر الآية، وقد روي أن

= ماجه عن عائشة. ورواه أحمد في مسنده، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه عن ابن عباس حديث صحيح ـ حرف الياء ـ جـ ٢/٢٠٥.

ولفظه في صحيح البخاري:

عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ـ ﷺ أخبرتها أن رسول الله ـ ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت: قلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك؟ فقال النبي ـ ﷺ: «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاعة. قالت عائشة: لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل عليَّ، فقال: «نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» وأخرج نحوه عن ابن عباس، وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان. كتاب النكاح ـ باب ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم**﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ـ جـ ٣/٢٤٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة، كما أخرج عن عروة من عدة طرق أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة، قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ـ ﷺ، فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني، وإنما أرضعتني امرأته ـ قالت عائشة، فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن علي فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك. قالت: فقال النبي ﷺ: «ائذني له» قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب. انظر صحيح مسلم ـ كتاب الرضاع ـ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ـ ج ٤/١٦٢، ١٦٣، ١٦٤.

(١) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه. روى عن ابن عُلَيَّة، وأبي عيينه، وابن مهدي، ووكيع.

وعنه أبو داود، ومسلم، وابن ماجه، وأبو القاسم البغوي، وأبو حاتم. قال أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ (جلد) سفيان الثوري. وقال النسائي: ثقة، مأمون، أحد الفقهاء. وقال ابن حبان: أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً وفضلاً وورعاً وديانة، صنف وفرع على السنن، وذب عنها. مات في صفر سنة أربعين ومائتين ـ طبقات الحفاظ ٢٢٣.

بن عمر بلغه عن ابن الزبير أن الرضعة والرضعتان لا تحرمان. فقال: قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير، قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ .فأخذ بعموم الإرضاع.

وما يروى عن عائشة: كان مما يتلى عليكم: «عشر رضعات معلومات يحرمن». ثم نسخ بخمس معلومات يحرمن، ومات رسول الله ﷺ - وهو يتلى فغير صحيح. وكذا قولهم: إنه كان في صحيفة تحت السرير فاشتغل الناس بتجهيز رسول الله! ﷺ - فأكله داجن البيت[1].

---

(١) قال في الثمرات - بعد أن ذكر السبب الثاني من أسباب التحريم وهو ما يحرم بالرضاعة:

ولكنه يتعلق بهذا فروع:

الأول: في قدر اللبن الموجب للتحريم، وفي ذلك أقوال:

الأول: إنه يحرم قليله وكثيره إذا وصل الجوف، لأنه ينطلق عليه اسم الرضاع، فدخل في الآية، وهذا قد ذهب إليه طوائف من الصحابة، والتابعين، واالأئمة، والفقهاء.

فمن الصحابة: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر. رواه عن علي وابن مسعود في النهاية.

ومن التابعين: الأوزاعي، وابن المسيب، ومن الأئمة: زيد، والناصر، والقاسم وأطلقه أبو طالب للمذهب، وهو قول المؤيد بالله، وعامة أهل البيت.

ومن الفقهاء: أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والثوري، والليث.

وروي أن ابن عمر لما بلغه عن ابن الزبير أنه قال: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، قال: قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير، قال الله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾.. فعقل من الآية أن الرضاع يقع على القليل والكثير.

وقال الشافعي: لا يحرم أقل من خمس رضعات متفرقات، وهو قول عائشة، وابن الزبير.

وقال داود، وأبو ثور، وزيد بن ثابت: التحريم يتعلق بثلاث رضعات... ثم ذكر بعض الأدلة لكل فريق. انظر الثمرات جـ ١.

وقال في البحر:

«مسألة»: (علي، وابن عباس، وابن عمر، ثم ابن المسيب، والعترة، ومالك، وأصحابه، وزيد بن أوس): وقليله (أي الرضاع) إذا وصل الجوف حرم، إذ لم يفصل الدليل.

عائشة، وابن الزبير، ثم سعيد، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، ثم أحمد، وإسحاق بن=

. . . .

راهويه، والشافعي): لا، إلا الخمس فصاعداً، لقول عائشة، «كان فيما أنزل الله» الخبر.

قلنا: لو كان قرآناً لتواتر، ولما أكلته الداجن، لقوله تعالى: ﴿وإنا له لحافظون﴾ فبطل.

(زيد، ثم أبو ثور، وابن المنذر): لا يحرم إلا الثلاث فصاعداً، لقوله ﷺ: «لا تحرم الرضعة، ولا الرضعتان» ونحوه. قلت: لعله أراد ما لم يصل الجوف، إذ قد روي: «المصة والمصتان، والاملاجة، والاملاجتان» ومثلها لا يكاد يصل في الأغلب. كتاب الطلاق ـ باب الرضاع جـ ٤/٢٦٤، ٢٦٥.

قال ابن بهران في تخريج أحاديث البحر: قوله: «كان فيما أنزل الله» الخبر. عن عائشة قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله ـ ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن» أخرجه الستة إلا البخاري، وروي أن هذه الزيادة كانت مكتوبة في صحيفة تحت السرير، فاشتغل الناس بتجهيز رسول الله ﷺ فدخلت الداجن فأكلتها، وحكمها باق. والداجن: شاة البيت. قلت: قد أنكر المحققون من العلماء هذه القصة فإن الله عز وجل قد تكفل بحفظ القرآن من الداجن وغيرها. المرجع السابق ٢٦٤٠. قلت: لو سلمنا صحة القصة فقد حفظه الله في صدر عائشة، وروته، وها هو ثابت.

قلت: وقول المؤلف: (وما يروى عن عائشة... فغير صحيح) غير سديد فكان عليه أن يقول: غير متواتر، لأنه حديث صحيح أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وعمل به جماعة من الصحابة والمحققين من أهل العلم. ولفظه في صحيح مسلم: عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ـ ﷺ ـ وهن فيما يقرأ من القرآن). وفي لفظ: عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول ـ وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة، قالت عمرة: فقالت عائشة: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضاً: خمس معلومات.

انظر صحيح مسلم ـ كتاب الرضاع ـ باب التحريم بخمس رضعات ـ ج ٤/١٦٧، ١٦٨.

قلت: واطلاق الرضاع في الآية، وغيرها من الأحاديث المطلقة، التي تفيد بأن التحريم يقع بالقليل والكثير لا ينافي صحة قيدها بالخمس الرضعات المعلومات التي ثبتت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد أحسن الشوكاني حيث قال:

وقد استدل بأحاديث الباب من قال: إنه لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات. وقد تقدم حديث الرضعة. وإلى ذلك ذهب ابن مسعود، وعائشة، =

....

وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، وابن حزم، وجماعة من أهل العلم. وقد روى هذا المذهب عن الإمام علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه.

وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم، وإن قلّ. وقد حكاه صاحب البحر عن الإمام علي رضي الله عنه، وابن عباس، وابن عمر، والثوري، والعترة وأبي حنيفة، وأصحابه، ومالك، وزيد بن أوس. انتهى.

وروي أيضاً عن سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، والحكم وحماد، والأوزاعي. قال المغربي في البدر: وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يفطر الصائم وهو رواية عن الإمام أحمد انتهى.

وحُكِيَ عن الليث أنه لا يحرم إلاّ خمس رضعات، كما قدمنا ذلك، فينظر في المروي عنه من حكاية الإجماع، فإنه يبعد كل البعد أن يحكي العالم الإجماع في مسألة، ويخالفها.

وقد أجاب أهل القول الثاني بأجوبة:

منها: أنها متضمنة لكون الخمس الرضعات قرآناً، والقرآن شرطه التواتر، ولم يتواتر محل النزاع.

وأجيب بأن كون التواتر شرطاً ممنوع، والسند ما أسلفنا عن أئمة القراءات كالجزري وغيره في (باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي) من أبواب صفة الصلاة، فإنه نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على ما يخالف هذه الدعوى، ولم يعارض نقله ما يصلح لمعارضته، كما بينا ذلك هناك (في جـ ٢/٢٦٤).

وأيضاً اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأي المشترطين ممنوع. وأيضاً انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر، لأن الحجة تثبت بالظن، ويجب عنده العمل، وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة:

منها: قراءة ابن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ وقراءة أبي: «وله أخ أو أخت من أم» ووقع الإجماع على ذلك، ولا مستند له غيرها.

وأجابوا بأن ذلك لو كان قرآناً لحفظ، لقوله تعالى:

﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.

وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوع، بل قد حفظه الله برواية عائشة له. وأيضاً المعتبر حفظ الحكم، ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابي راوياً له عنه صلى الله عليه وآله وسلم لوصفه له بالقرآنية، وهو يستلزم صدوره عن لسانه، وذلك كاف في الحجية لما تقرر في الأصول من أن المروي آحاداً إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم

ينتف وجوب العمل به لما سلف.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ وإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير، ومثل ذلك حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

ويجاب بأنه مطلق مقيد بما سلف.

واحتجوا بما ثبت في الصحيحين عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب الذي سيأتي في (باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع) فإن النبي - ﷺ - لم يستفصل عن الكيفية، ولا سأل عن العدد.

ويجاب بأن أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال فيتعين الأخذ بها، على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم - للقدر الذي يثبت به التحريم.

فإن قلت: حديث: «لا يحرم من الرضاع إلاّ ما فتق الامعاء» يدل على عدم اعتبار الخمس، لأن الفتق يحصل بدونها؟ قلت.

سيأتي الجواب عن ذلك في شرح الحديث.

فالظاهر ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس.

وأما حديث: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» وكذلك سائر الأحاديث المتقدمة في الباب الأول، وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل بها، فمفهومها يقتضي أن ما زاد عليها يوجب التحريم، كما أن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لا يقتضي التحريم، فيتعارض المفهومان، ويرجع إلى الترجيح، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ: «لا يحرم إلاّ عشر رضعات أو خمس» كما ذكره المصنف، وهذا مفهوم حصر، وهو أولى من مفهوم العدد. وأيضاً قد ذهب علماء البيان كالزمخشري إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر. والإخبار عن الخمس الرضعات بلفظ «يحرمن» كذلك، ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجه تساقطهما، وحمل ذلك المطلق على الخمس لا على ما دونها إلاّ أن يدل عليه دليل، ولا دليل يقتضي أن ما دون الخمس يحرم إلاّ مفهوم قوله: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» والمفروض أنه قد سقط. نعم لا بد من تقييد الخمس الرضعات بكونها في زمن المجاعة، لحديث عائشة الآتي في الباب الذي بعد هذا، وأما حديث ابن مسعود عند أبي داود مرفوعاً: «لارضاع إلاّ ما أنشز العظم، وأنبت اللحم» فيجاب بأن الانبات والانشاز إن كانا يحصلان بدون الخمس ففي الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها، وإن كانا لا يحصلان إلاّ بزيادة عليها فيكون حديث الخمس مقيداً بهذا الحديث، لولا أنه من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود، وقد قال أبو=

وقد عمل داود، وعطاء، والليث بظاهر الآية في الرضاع، فقالوا: لا يحرم إلّا المص من الثدي، لا الإيجار[1] ونحوه. ولنا قوله ﷺ: «الرضاع ما أنبت اللحم (وأنشز)[2] العظم» فعلم أن العلة حصول الغذاء. و (خرج الجبن فلا يحرم)[3] إذ ليس بلبن، خلاف (م) و (ش)[4]، وخرج المغلوب

= حاتم: إن أبا موسى وأباه مجهولان. وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي حصين، عن أبي عطية، قال: جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه.

وهذا على فرض أنه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسى لا يفيد ارتفاعها عن أبيه فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بانشاز العظم وإنبات اللحم. انظر نيل الأوطار، كتاب الرضاع - باب عدد الرضعات المحرمة - جـ٥/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١.

(١) [illegible]: هو صب الحليب في حلق الصبي. قال في المصباح:

[illegible] ح الواو، وزان رسول: الدواء يصب في الحلق، وأوجرت المريض إيجاراً فعلت به ذلك. ووجرته أجره من باب وعد لغة. كتاب الواو ٦٤٨.

(٢) في النسخ الثلاث (ونشز) وفي الحديث ما أثبته بالهمزة وقد سبق ذكره.

وقال في المصباح: أنشزت المكان بالألف دفعته، واستعير ذلك للزيادة والنمو، فقيل: أنشز الرضاع العظم، وأنبت اللحم. كتاب النون ص ٦٠٧.

(٣) في الأصل (ويخرج الجبن ولا يحرم) وفي ب وج ما أثبته.

(٤) ذكر ذلك في الثمرات مع زيادة تفصيل. وقال في البحر:

فصل (العترة، والفريقان): والإيجار، والسعوط، والنشوق كالرضاع، إذ لم يفصل الدليل.

(عطاء، وداود)، الرضاع: اسم لمص الثدي فقط فلا حكم لغيره.

قلت: العلة وصول اللبن إلى الجوف، ثم إن سهلة لم ترضع سالماً من ثديها، إذ هو أجنبي بل سقته.

وقال في فصل آخر: «مسألة»: (الهادي، والناصر، وأبو طالب، والإمام يحيى): فإن عقد جبناً أو أقطاً لم يحرم، كخلطه في المرقة والعصيدة، وإذ لا ينبت اللحم

(المؤيد بالله، والشافعي): فتق المِعَى غذوي، قلنا: لا ينبت لحماً بل يضر، و[illegible] شرط فلم يؤثر كاللبن مع السمن، فإنه لا يحرم لمخالفة الشرط. باب الرضاع. جـ ٤، ٢٦٤، ٢٦٧.

قلت: الجبن والأقط يغذيان الجسم، ويحصل بهما ما يحصل باللبن. قال في المهذب: فصل وإن جبن اللبن، وأطعم الصبي حرم، لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات=

بالماء ونحوه كذلك أيضاً[1].

وخرج ما بعد الحولين، إذ ليس برضاع، لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[2].

وقال (ح): ثلاثون شهراً[3]. وقالت عائشة، والليث: يحرم، ولو رضع وهو كبير[4].

= اللحم، وإنشاز العظم، كتاب الرضاع. جـ ٢/١٥٧.

(١) : والظاهر أنه يحصل به الغذاء، ولو كان مغلوباً، كما هو معروف في هذا الزمان، قال في البحر:

«مسألة»: والخالص منه والمشوب بما لم يغيره يقتضي التحريم إجماعاً، رضع بنفسه أم بفعل غيره. فإن غلبه الشائب غلباً ظاهراً كنهر أو بركة عظيمة فلا حكم له إجماعاً، لقوله ﷺ: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم».

«مسألة» (العترة، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك): فإن مزج بشراب أو عجن بما غلبه من الطعام فلا حكم له لاستهلاكه حينئذ، وإذ لا تغذية به. (الشافعي): وصل جوف الطفل ما أوجب التحريم. قلنا:

قال رسول الله - ﷺ -: «الرضاع ما فتق الإمعاء»، والفاتق هنا غيره. باب الرضاع جـ ٤/٢٦٣، ٢٦٤. والظاهر ما قاله الشافعي. لما سبق.

(٢) من الآية (٢٣٣) سورة البقرة.

(٣) ذكره في الهداية عن أبي حنيفة حيث قال:

(ثم مدة الرضاع ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة - رحمه الله -.

وقالا: سنتان). كتاب الرضاع - جـ ١/٢٢٣.

(٤) ذكر ذلك في الثمرات، وأن القائلين بالحولين العترة جميعهم، ومالك، والشافعي أنظر الثمرات جـ١.

وقال في البحر:

(عمر، وابن عباس، وابن مسعود، ثم العترة، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري والحسن بن صالح، ومحمد، ومالك، وزفر): ولا يحرم إلاّ في مدته، وهي حولان كاملان، فلا حكم لما بعدها.

(عائشة، ثم داود): بل يحرم مطلقاً ولو شيخاً، إذ أمر رسول الله - ﷺ سهلة أن ترضع سالماً ليدخل عليها. قلنا: قالت أم سلمة: كان رضاع سالم خاصاً له. قلت: فلا يقاس =

= عليه، كإباحة الحرير لعثمان، ونحوه.

«فرع» (العترة) ومدته حولان لا غير، للآية، ولقوله ﷺ: «لا رضاع بعد حولين». (عن مالك): بل وشهر، وعنه شهران، وعنه مثلنا.

(ابو حنيفة) ثلاثون شهراً، للآية فزيدت الستة تكملة للتغذية، فكانت كالحولين. . . .

أنظر البحر ـ باب الرضاع ـ جـ ٤/٢٦٦.

هذا وحديث رضاع سالم الذي أشار إليه في البحر ذكره في نيل الأوطار في ـ كتاب الرضاع ـ باب ما جاء في رضاعة الكبير ـ ولفظه:

عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ فقالت عائشة أما لك في رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أسوة حسنة؟

وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «أرضعيه حتى يدخل عليك» رواه أحمد ومسلم. وفي رواية عن زينب عن أمها أم سلمة أنها قالت: أبى سائر أزواج النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلاّ رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا ـ رواه أحمد، ومسلم، والنسائي وابن ماجه. قال الشوكاني:

هذا الحديث قد رواه من الصحابة أمهات المؤمنين، وسهلة بنت سهيل، وهي من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة، وهي ربيبة النبي ـ ﷺ.

ورواه من التابعين: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحميد بن نافع. ورواه عن هؤلاء الزهري، وابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، ثم رواه عن هؤلاء أيوب السختياني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة، ومالك، وابن جريح، وشعيب، ويونس، وجعفر بن ربيعة، ومعمر، وسليمان بن بلال، وغيرهم.

وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع إليهم في أعصارهم، ثم رواه عنهم الجم الغفير، والعدد الكثير، وقد قال بعض أهل العلم: إن هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر.

وقد استدل بذلك من قال: إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ كما حكاه عنه ابن حزم. وأما ابن عبد البر فأنكر=

الرواية عنه في ذلك، وقال: لا يصح.

وإليه ذهبت عائشة، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وابن علية. وحكاه النووي عن داود الظاهري، وإليه ذهب ابن حزم.

ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾.

وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير. وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به، كما وقع من أمهات المؤمنين لما قالت لهن عائشة بذلك.

وأجيب بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل، وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة، ولا حجة في إبائهن لها، كما أنه لا حجة في أقوالهن، ولهذا سكتت أم سلمة لما قالت لها عائشة: أما لك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أسوة حسنة؟ ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبيّنها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز، واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين.

وأجيب أيضاً بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة، واستدل على ذلك بأنها كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى: ﴿**ادعوهم لآبائهم**﴾ وقد ثبت اعتبار الصغر من حديث ابن عباس، ولم يقدم المدينة إلاّ قبل الفتح، ومن حديث أبي هريرة ولم يسلم إلاّ في فتح خيبر.

ورد ذلك بأنهما لم يصرحا بالسماع من النبي - ﷺ - وأيضاً حديث ابن عباس مما لم تثبت به الحجة كما سيجيء، ولو كان النسخ صحيحاً لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين.

ومن أجوبتهم أيضاً حديث: «لا رضاع إلاّ ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» وحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» وسيأتي الجواب عن ذلك، كما سيأتي الجواب عن حديث «لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين».

(ثم ذكر الأقوال في تقدير المدة التي يقتضي الرضاع فيها التحريم، ورجح القول التاسع، وهو ترجيح جيد يحصل به الجمع بين الأدلة) حيث قال:

القول التاسع إن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلاّ فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه. وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم: «إنما الرضاعة من المجاعة» « لا رضاع إلاّ في الحولين» « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام، و« لا رضاع إلاّ ما أنشز العظم وأنبت اللحم» وهذه

شمل الجدات وإن علون، سواء كانت المرأة مدخـولة أو غـير مدخـولة فيحرم النكاح والوطء بالملك. وقال ابن الزبير، والإمامية: لا بد من الدخول بالمرأة[1]. قال في الكشاف: وقـد روي عن علي، وابن عبـاس، وزيد، وابن عمـر، وابن الزبـير أنهم قرأوا: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ( ) ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾

= طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً، وبين من جعل رضـاع الكبير كـرضاع الصغـير مطلقـاً، لما لا يخلوعنه كل واحـدة من هـاتـين الطريقتين من التعسف، كما سيأتي بيـانه، ويؤيـد هذا أن سؤال سهلة امـرأة أبي حذيفـة كان بعد نزول آية الحجاب، وهي مصرحة بعدم جواز إبـداء الزينة لغير من في الآيـة، فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالى إلاّ بدليل كقضيـة سالم، ومـا كان ممـاثلاً لهـا في تلك العلة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب، من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصوصـة من الحاجـات المقتضية لرفع الحجـاب، ولا بشخص من الأشخاص، ولا بمقدار من عمر الـرضيع معلوم، وقـد ثبت في حـديث سهلة أنها قالت للنبي ـ صـلى الله عليه وآلـه وسلم ـ : إن سالمـاً ذو لحية! فقـال: «أرضعيه». وينبغي أن يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم في الباب الأول. قـوله: الغـلام الأيفع، هو من راهق عشرين سنة على مافي القـاموس، انـظر نيل الأوطـار، كتاب الـرضاع ـ باب ما جاء في رضاعة الكبير ـ جـ ٦/٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤.

(١) ذكره في الثمرات عن ابن الزبير، والامامية. جـ ١.

قـال القرطبي: فـإن جمهور السلف ذهبـوا إلى أن الأم تحرم بـالعقـد عـلى الابنـة، ولا تحـرم الابنة إلاّ بالدخول بالأم، وبهذا قال جميع أئمة الفتوى بالأمصار.

وقالت طائفة من السلف: الأم والربيبة سواء لا تحـرم منها واحـدة إلاّ بالـدخول بـالأخرى، قالوا: ومعنى قـوله: ﴿وأمهـات نسـائكم﴾ أي الـلاتي دخلتم بهن ﴿وربـائبكـم اللاتـي في حجـوركـم من نسـائكم الـلاتـي دخلتـم بهـن﴾ وزعمـوا أن شـرط الـدخـول راجـع إلى الأمهـات والربـائب جميعـاً. رواه خـلاس عن عـلي بن أبي طـالب. وروي عن ابن عبـاس، وجابر، وزيد بن ثابت، وهو قول الزبير، ومجاهد، قال مجاهد: الدخول مراد في النازلتين.

وقـول الجمهور مخـالف لهذا، وعليـه الحكم والفتيا. جـ٣/١٦٧٥، ١٦٧٦ قلت: وظـاهـر الآية مع الجمهـور، ويؤيد ذلـك الحديث الـذي سيأتي وقـد قال فيـه ابن جريـر: وهذا الخـبر وإن كان في إسناده مـا فيه فـإن في إجماع الحجـة على صحـة القول بـه مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره. انظر تفسير ابن كثير جـ ٢/٢١٩.

وكان ابـن عبـاس يقول: والله ما نزلت إلاّ هكـذا[١]. وروي هذا المـذهب عن مالك، وابن مسعود[٢].

ولنا قولـه ﷺ: «من نكح امـرأة ثم طلقها قبـل الدخـول حرمت عليه (أمها)[٣]. ولم تحرم عليه ابنتها»[٤] فلم يعمل بالقراءة الشاذة.

﴿ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[٥].

---

(١) قال في الكشاف: وقد اتفقوا على أن تحريم أمهـات النساء مبهم دون تحـريم الربـائب على مـا عليـه ظاهـر كـلام الله تعـالى... ثم ذكـر الحـديث الـذي سيـأتي، وأقـوال بعض العلماء ثم قـال: إلاّ مـا روي عن عـلي، وابن عبـاس، وزيـد، وابن عمـر، وابن الـزبـير أنهم قـرؤا ﴿وأمهـات نسـائكـم الـلاتي دخلتـم بهـن﴾ وكان ابن عبـاس يقـول: والله مـا نـزل إلاّ هكذا. جـ ١/٥١٧.

(٢) الـظاهر أن الإمـام مالـك لم يقل بهـذا، وإن كان قـد حكى هـذا في البحـر. فـالـذي في الشرح الصغير على مذهب الإمام مالك:

(و) حـرم (أصول زوجتـه) أمها، وأم أمهـا وإن علت، وإن لم يحصـل تلذذ بـالـزوجـة لأن مجرد العقد على البنات يحرم الأمهات: أنظر بلغة السالك جـ ١/٣٩٩.

وقـد حكي أيضاً ابن كثـير في تفسيره أن هـذا مذهب الأئمـة الأربعـة، والفقهـاء السبعـة، وغيرهم، انظر تفسير ابن كثير جـ ٢/٢١٨، ٢١٩.

(٣) في الأصل (أمهاتها) وفي ب وجـ ما أثبته، وكذلك في الحديث.

(٤) نص الحديث في سنن الترمذي:

عن عمـرو بن شعيب عن أبيـه، عن جـده أن النبي ـ ﷺ قـال: «أيمـا رجـل نكـح امـرأة فدخل بها فلا يحل له نكـاح ابنتها، وإن لم يكن قـد دخل بهـا فلينكح ابنتهـا وأيما رجـل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها».

قـال الترمـذي: هذا حـديث لم يصح من قبـل إسنـاده، وإنمـا رواه ابن لهيعــة، والمثنى بن الصبَّاح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصبـاح، وابن لهيعة يضعفـان في الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. انظر سنن الترمذي ـ كتاب النكاح ـ باب مـا جاء فيمن يتـزوج المـرأة، ثم يـطلقهـا قبـل أن يـدخـل بهـا هـل يتـزوج ابنتهـا أم لا ـ رقم الحـديث (١١١٧) جـ ٣/٤١٦، ٤١٧.

(٥) النص: ﴿وربـائبكم الـلاتي في حجـوركم من نسـائكم الـلاتي دخلتم بهن فـإن لم تكـونـوا=

خرج مخرج العادة، وتصوير أنهن بمنزلة البنات، وقد عمل داود بظاهر الآية فجعله شرطاً[1].

﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾

عن ابن عباس، وطاوس[2] وعمرو بن دينار[3] المراد الوطء، فلا بد منه في التحريم.

دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾.

الربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لأنه يربيها في حجره فهي مربوبة، فعليه بمعنى مفعولة. تفسير القرطبي جـ ١٩٨٢/٣.

وحَجْر الإنسان بالفتح، وقد يكسر: حضنه، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، أي ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، وفي حجره أي كنفه وحمايته، والجمع حُجُور. انظر المصباح كتاب الحاء / ١٢١، ١٢٢، وكتاب الكاف ٥٣٤.

(١) ذكره ابن كثير عن علي، وداود وأصحابه جـ ٢ / ٢٢٠.

والظاهر قول جمهور الأئمة أن الربيبة حرام على زوج أمها بعد دخوله بها، سواء كانت في حجر الرجل أم لا، وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾. وقد أحسن الزمخشري حيث قال:

فإن قلت: ما فائدة قوله: ﴿﴿في حجوركم﴾ ؟ قلتُ:

فائدته التعليل للتحريم، وأنهن لاحتضانكم لهن، أو لكونهن بصدد احتضانكم، وفي حكم التقلب في حجوركم إذا دخلتم بأمهاتهن، وتمكن بدخولكم حكم الزواج، وثبتت الخلطة والإلفة، وجعل الله بينكم المودة والرحمة، وكانت الحال خليقة بأن تجروا أولادهن مجرى أولادكم، كأنكم في العقد على بناتهن عاقدون على بناتكم. انظر الكشاف جـ ٥١٧/١.

(٢) هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني، ويقال الهمداني الخولاني. أدرك خمسين صحابياً. وتفقه بابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، قال ابن حبان: من عباد أهل اليمن وسادات التابعين. وذكر أنه ولي قضاء صنعاء والجند. مات طاوس بمكة حاجاً قبل التروية بيوم، سنة ست ومائة، وقيل: إحدى ومائة، أو سنة بضع عشرة بمكة وله بضع وتسعون سنة. وصلى عليه هشام بن عبد الملك، وهو خليفة. انظر طبقات فقهاء اليمن ٥٦ وطبقات الحفاظ ٣٤.

(٣) هو أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي اليماني المكي. ولد بصنعاء روى عن جابر، وأبي

وقال الأكثر: إن مقدماته تقوم مقامه كالنظر واللمس لشهوة، لكن اشترط (ح) كون ذلك في الفرج. وعندنا لا يشترط ذلك[1].

= هريرة، وابن عمر، وجابر بن زيد، وابن عباس وغيرهم من التابعين. وعنه شعبة، وابن عيينة، وأيوب، وحماد بن زيد وأبو حنيفة. قال ابن أبي نجيح: ما كان عندنا أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار، لا عطاء، ولا مجاهد، ولا طاوس. مات بمكة سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: سبع وعشرين، وهو ابن ثمانين سنة. انظر طبقات الحفاظ ٤٣ وطبقات فقهاء اليمن ٥٩، ٦٠.

(١) قال القرطبي: واختلفوا في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به التحريم للربائب، فروي عن ابن عباس أنه قال: الدخول: الجماع. وهو قول طاوس. ، وعمرو بن دينار، وغيرهما.

واتفق مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والليث على أنه إذا مسها بشهوة حرمت عليه أمها، وابنتها وحرمت على الأب، والابن، وهو أحد قولي الشافعي.

واختلفوا في النظر، فقال مالك: إذا نظر إلى شعرها أو صدرها، أو شيء من محاسنها للذة حرمت عليه أمها وابنتها.

وقال الكوفيون: إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة.

وقال الثوري: يحرم إذا نظر إلى فرجها متعمداً أو لمسها. ولم يذكر الشهوة.

وقال ابن أبي ليلى: لا تحرم بالنظر حتى يلمس. وهو قول الشافعي.

والدليل على أن بالنظر يقع التحريم أن فيه نوع استمتاع فجرى مجرى النكاح، إذ الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ، وقد يحتمل أن يقال: إنه نوع من الاجتماع فإن النظر اجتماع ولقاء، وفيه بين المحبين استمتاع، وقد بالغ في ذلك الشعراء:

أليس الليل يجمع أم عمرو ... وإيانا فذاك بنا تدان
نعم، وترى الهلال كما أراه ... ويعلوها النهار كما علاني

فكيف بالنظر والمجالسة، واللذة!!. جـ ١٦٨٣/٣.

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾[1]

شمل زوجة كل ولد، وإن بعد، مدخولة أو غير مدخولة.

﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾

ذكر هذا القيد لإخراج المتبنى دفعاً لما قاله المنافقون حين (نكح زيد بن حارثة زينب بنت جحش)[2]. فلا تخرج زوجة الابن من الرضاع، لقوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

---

(١) الحلائل: جمع حليلة، وهي الزوجة، سميت حليلة لأنها تحل مع الزوج حيث حل، فهي فعيلة بمعنى فاعلة، وذهب الزجاج وقوم أنها من لفظة الحلال، فهي حليلة بمعنى مُحَلَّلة. وقيل: لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه. انظر تفسير القرطبي جـ ١٦٨٣/٣.

(٢) هكذا العبارة في النسخ الثلاث، وكان الأولى أن يقول:

حين تزوج رسول الله - ﷺ - زينب بنت جحش بعد أن طلقها زيد بن حارثة، وقد كان تبناه عليه الصلاة والسلام. وعبارة الثمرات واضحة حيث قال:

قوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾.

النزول، قيل: نزل هذا حين تزوج رسول الله - ﷺ زينب بنت جحش الأسدية، وهي بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب، حين فارقها زيد بن حارثة، وقال المشركون في ذلك، ونزل قوله تعالى في سورة الأحزاب:

﴿لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم﴾ ونزل في سورة الأحزاب: **﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾** جـ١.

﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾.

دخل كل أختين. فيجوز للرجل أن يزوج أخته من أبيه، و أخته من أمه رجلاً واحداً إذ ليستا بأختين. وكذا حرم الجمع بينهما في الوطء بالملك[1] (وخرج)[2] نكاح الأخت على أختها المطلقة إذا كانت في عدة الرجعي. وقد سئل علي عليه السلام عن الجمع بين الأختين موطوءتين بملك اليمين، فقال: أحللتهما آية، وهي قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[3] وحرمتهما آية، وهي هذه.

وأما تحريم الجمع بين العمة وبنت أختها أو بنت أخيها، فعن عثمان البني[4] وقوم من الخوارج جوازه، عملاً بمفهوم الخطاب من الآية.

---

(١) قال القرطبي: واختلفوا في الأختين بملك اليمين، فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوطء وإن كان يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع. جـ ٣/١٦٨٦.

(٢) الصواب (ودخل) ولقد أخطأ المؤلف في هذه العبارة خطأ غير مقصود، وكان عليه أن يقول: ودخل نكاح الأخت على أختها المطلقة إذا كانت في عدة الرجعى فهو محرم بالإجماع حتى تنقضي عدة المطلقة. قال في البحر:

«مسألة» ومن طلق قبل الدخول حلت له الأخت والخامسة فوراً، لا الرجعى إلاّ بعد العدة إجماعاً ـ كتاب النكاح ـ باب من يحرم نكاحها. جـ ٤/٣٤.

وقال القرطبي: وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدة المطلقة. جـ ٣/١٦٨٩.

(٣) في الثمرات: «أوما ملكت أيمانهم» يقصد الآية التي في سورة (المؤمنون)، قال في الثمرات:

أما تحريم وطء الأختين بالملك جامعاً بينهما فالأكثر على تحريم ذلك. وعن علي ـ عليه السلام ـ. أحللتهما آية، وهي قوله تعالى في سورة المؤمنين: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ وحرمتهما آية، وهي هذه. فرجح علي التحريم ورجح عثمان التحليل. جـ ١.

(٤) هو عثمان بن مسلم البني، أو عمرو المصري. ويقال: اسم أبيه سليمان. روى الحديث عن نعيم بن أبي هند وغيره. وروى عنه سفيان بن حبيب وغيره. قال ابن حجر في التقريب: صدوق من الخامسة خرج له المرشد بالله. تراجم ٢٣.

والجمهور على تحريمه. فقيل: أخذاً من الآية الكريمة، لأن علة تحريم الأختين تحريم كل منهما على الآخر على تقدير كون (إحداهما)[1] ذكراً والأخرى أنثى. وقيل: بل أخذاً من قوله ﷺ:

«لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها، لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»[2].

---

(١) في الأصل و ب (أحدهما).

(٢) لقد فصل ذلك في الثمرات بقوله: وأما تحريم الجمع بين العمة وبنت أخيها، والخالة وبنت أختها فذلك قول الجمهور، وسواء كانتا من نسب أو رضاع. وعن عثمان البتي وقوم من الخوارج جواز ذلك.

واختلفوا من أي وجه أخذ التحريم. فقيل: أخذاً من الآية، لأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين أن إحداهما لو كانت ذكراً حرمت على الأخرى. وهذا حاصل في العمة وبنت أخيها، والخالة وبنت أختها. وقيل: ذلك مستفاد من الخبر المشهور عنه ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى» جـ ١.

قلت: وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة في - كتاب النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء - رقم الحديث (٢٠٦٥) جـ ٢/٢٢٤.

وأخرج الترمذي بعض الحديث عن ابن عباس، وكله عن أبي هريرة، بلفظ أن رسول الله -ﷺ- : نهى أن تنكح المرأة على عمتها... الحديث، وقال الترمذي: حديث ابن عباس. وأبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة، وعمتها، أو خالتها، فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها، أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ وبه يقول عامة أهل العلم. كتاب النكاح - باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها رقم الحديثين (١١٢٥، ١١٢٦) جـ ٣/٢٢٣، ٢٢٤.

﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]

هن المزوجات[2] فتدخل التي تحت زوج بعقد فاسد، أو هي في عدة

---

(١) الآية: ﴿والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم كتاب اللّه عليكُم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن اللّه كان عليماً حكيماً (٢٤)﴾.

﴿والمحصنات﴾: عطف على المحرمات المذكورات قبل.

والتحصن: التمنع، ومنه الحِصْنُ لأنه يمتنع فيه. ومنه قوله تعالى:

﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم﴾ أي لتمنعكم.

ومنه الحِصَان للفرس ـ بكسر الحاء ـ لأنه يمنع صاحبه من الهلاك. والحَصَان بفتح الحاء: المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك. وحَصُنَت المرأة تَحْصَن فهي حَصَان مثل جبنت فهي جبان. وقال حسان في عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ:

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تَزُنُّ بريبة ... وتصبح غَرْثَى من لحوم الغوافل

(تزن: تتهم. غرثى: جائعة. والمراد أنها لا تغتاب غيرها).

والمصدر الحَصانة بفتح الحاء، والحِصْن كالعلم. فالمراد بالمحصنات هنا ذوات الأزواج انظر تفسير القرطبي جـ ٣/ ١٦٩٠.

قال في الثمرات: والإحصان على أربعة أوجه:

التزويج، ومنه ﴿والمحصنات من النساء﴾.

الثاني: الإسلام، ومنه ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة﴾.

الثالث: العفة، ومنه ﴿والذين يرمون المحصنات﴾.

الرابع: الحرية، ومنه ﴿والمحصنات من الذين أتوا الكتاب﴾.

(٢) وهذا هو أرجح الأقوال بأن ﴿المحصنات﴾ هنا: المزوجات، ويؤيد ذلك سبب النزول، فقد أخرج مسلم في صحيحه من عدة طرق عن أبي سعيد الخدري.

أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول اللّه ـ ﷺ ـ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل اللّه عز وجل في ذلك: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

انظر صحيح مسلم ـ كتاب الرضاع ـ باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها=

باطل أو غلط أو نحو ذلك. وقيل: المراد بالمحصنات: العفائف فيحرمن بغير عقد[1].

وقيل: المراد الحرائر فيحرم منهن فوق الأربع[2]

وعن ابن عباس أنه سئل عن تفسير هذه الآية فلم يجب بشيء. قال ابن جبير: كان ابن عباس لا يعلمها. وعن مجاهد: لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل[3].

والتفسير الأول مروي عن علي - عليه السلام - وابن مسعود، وقد

= زوج انفسخ نكاحها بالسبي - جـ ٤/ ١٧٠.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد. وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن جرير، وعبد الرزاق. انظر تفسير ابن كثير جـ ٢/ ٢٢٣.

(١) في الثمرات:

الثاني: أنه أراد بالمحصنات: العفائف، والمعنى أنهن محرمات إلّا بملك الاستمتاع وهو النكاح، أو بملك اليمين. وهذا مروي عن أبي العالية، وعبيدة، وسعيد بن جبير، وعطاء، والسدي، والأصم. جـ١.

(٢) قال ابن كثير: وقال عمر، وعبيدة: ﴿والمحصنات من النساء﴾ ما عدا الأربع حرام عليكم ﴿إلّا ما ملكت أيمانكم﴾ جـ ٢/ ٢٢٥.

(٣) قال القرطبي: وقد قال ابن عباس: ﴿المحصنات﴾: العفائف من المسلمين ومن أهل الكتاب. قال ابن عطية: وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنا.

وأسند الطبري أن رجلاً قال لسعيد بن جبير: أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية. فلم يقل فيها شيئاً؟

فقال سعيد: كان ابن عباس لا يعلمها.

وأسند أيضاً عن مجاهد أنه قال: لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل قوله: ﴿والمحصنات﴾ إلى قوله: ﴿حكيماً﴾.

قال ابن عطية: ولا أدري كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس، ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول؟!

انظر تفسير القرطبي جـ٣/ ١٦٩٣.

روي عن ابن عباس أيضاً، وعن جماعة من الصحابة والتابعين[1].

---

(١) قال في الثمرات: وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن زيد، ومكحول والزهري وأبي علي جـ١.

وقال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقال ابن عباس، وأبو قلابة، وابن زيد، ومكحول، والزهري، وأبو سعيد الخدري: المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذات الأزواج خاصة. وقاله ابن وهب. وابن عبد الحكم، ورروياه عن مالك... ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري، وأنه نص صريح في المعنى المذكور، ثم قال: وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو الصحيح إن شاء اللّه تعالى. **انظر تفسير القرطبي جـ ١٦٩١/٣.**

﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾[1]

فيجوز وطء المسبية بنكاح وغيره، ولو كانت ذات زوج، فإن تأخر وقوع سبايا أوطاس كان الاستبراء ناسخاً لبعض من أحكام هذه الآية، وإلّا كان مخصصاً لها.

وعلم أن تجدد الرق موجب للفسخ، سواء سبي معها زوجها أم لا على ما اختاره متأخرو أهل المذهب.

وقال (ح): لا ينفسخ إذا سبيا معاً. وقواه أبو جعفر. وهو خلاف ظاهر الآية. وظاهر خبر سبايا أوطاس، وظاهر الآية أن تجدد الملك فاسخ، ولو ببيع أو هبة. وقد روي عن (أبي بن كعب)[2] وجابر بن عبد اللّه، وأنس بن مالك، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب والحسن أن بيع الأمة طلاقها. قال ابن عباس: بيعها، وهبتها، وميراثها، وعتقها كطلاقها فأخذ هؤلاء بعموم الآية. وقد أفتى الفقيه حسن بشيء من ذلك. واختار السيد (ح) أيضاً أن البيع فسخ. وقد ل بعض المذاكرين: إن للمشتري أن يفسخ النكاح السابق، لأنه ملك بضعها قياساً عليها إذا ملكت بضعها بالعتق. والمختار خلافه[3].

---

(١) يريد ما ملكت أيمانهم من اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين، وإن كن محصنات، وفي معناه قول الفرزدق:

وذات حليل أنكحتها رماحُنا ... حلال لمن يبني بها لم تطلق

انظر الكشاف جـ ١/١٥٨.

(٢) في الأصل (أبي كعب) وفي ب و جـ ما أثبته.

(٣) في الثمرات بيان وتفصيل لما أوجزه المؤلف منها، قال:

الحكم الثاني يتعلق بقوله: ﴿إلّا ما ملكت أيمانكم﴾ وهذا استثناء للتحليل من التحريم، وفي معنى ذلك أقوال:

الأول: إن المراد ﴿إلّا ما ملكت أيمانكم﴾ من المحصنات فنكاحهن جائز، وهذا فيه=

لفظ العموم، فيدخل في العموم المسبيات إذا كان لهن أزواج، والعموم سواء سبي معها زوجها أم لا.

أما إذا لم يسب معها وبقي في دار الحرب فالملك لها يوجب الفسخ وفاقاً. وفي ذلك ما ورد في سبايا أوطاس أنه ﷺ - قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» ولم يفصل.

وأما إذا كان مع المسبية زوجها فعموم الآية يقضي بالانفساخ، وهو مذهب الشافعي واختاره السيد أحمد الأزرقي، ورجحه المتأخرون للمذهب، لعموم الآية، ولخبر سبايا أوطاس.

وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ النكاح، وقواه أبو جعفر، لأن مجرد الرق لما لم يمنع من ابتداء النكاح لم يمنع من استمراره، وخصوا العموم من الآية والخبر على أن المراد إذا سبي أحدهما، وافترقت الدار بهما، لأن فرقة الدار مع الملك كفرقة الدِّين.

ولو كان المسبي عبداً وأمة وقع انفساخ النكاح بين المسبي وزوجته، كالحربي، لعموم الآية والخبر، وإن كان الرق غير حادث عليه فصار هذا الاستثناء دفعاً لتوهم متوهم أن نكاح الكافر لا يبطله إلاّ الطلاق.

وإن كانت المسبية، أو المسبي زوجها قد بطل نكاحها فليست من المحصنات، وهن ذوات الأزواج، ولكن سماها بما كانت عليه. وهذا وارد وخارج على سببه، وإن كان هذا يأتي في الحرائر، وذلك أن المحصنات محرمات على غير أزواجهن حتى يحصل ما يبطل النكاح من طلاق، أو موت، أو فسخ برضاع أو عيب.

وقوله تعالى: ﴿إلاّ ما ملكت أيمانكم﴾ يعني فنكاحهن حلال، ولكن لا بد من اعتبار العدة التي هي الاستبراء عندنا والشافعي، لخبر سبايا أوطاس.

وعن أبي حنيفة تحل من غير اعتبار عدة إذا اختلفت بهم الدار. حكاه في التهذيب.

والشهر في الآيسة لصغر أو كبر كالحيضة في ذوات الحيض عندنا.

إن قيل: عموم الآية يقتضي أن من شرى أمة مزوجة، أو ملكها بهبة، أو سبب من أسباب الملك أن ينفسخ النكاح، كما لو ملكت بالسبي؟

قلنا: هذه خلافية بين أهل التفسير. فقال علي، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف: إن الفسخ يختص بملك السبي - وقد يعلل هذا بأنه ملك قهري، ولو ورد الآية فيه، وقال أبي ابن كعب. وجابر بن عبد اللّه، وأنس بن مالك، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والحسن: بيع الأمة طلاقها. بمعنى أنه يوجب الفسخ.

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1]

عام مخصوص بالحديث المتقدم في المرأة، وعمتها، وخالتها[2].

قال في النهاية، والتهذيب: وهو متواتر فصلح لنسخ الكتاب، ولعل

= وعن ابن عباس بيعها وهبتها وميراثها وعتقها كطلاقها. فأخذ هؤلاء بالعموم والمذهب الأول. وقد ذكر الهادي أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً. وقد استدل له بحديث بريرة أن عائشة لما أعتقتها خيرها النبي ﷺ بين الفسخ والبقاء، فلو كان العتق يوجب الفسخ لم يخيرها.

وقيل: يدخل في هذا من حصن أمته بأن زوجها عبده فله طلاقها ثم يطأها. وهذا محكي عن ابن عباس. قال في الشرح: وقد اجمع على خلافه، أعني أن السيد لا يطلق زوجة عبده. وإذا قلنا: بيع الأمة لا يكون طلاقاً، ولا فسخاً على ما هو ظاهر المذهب، وقد قال السيد يحيى في الياقوتة: إنه قول أئمتنا، فهل يثبت ذلك الخيار للمشتري، لأنه قد ملك فأشبه ذلك ما لو عتق فإن لها الخيار، وقد قال ﷺ لبريرة: «ملكت نفسك فاختاري».

فعن بعض المذاكرين يكون كذلك، قياساً على العتق، والظاهر خلافه. ويفرق بأن العتق له قوة، وأما السيد يحيى فاختار أن البيع فسخ. وقول ابن عباس: بيع الأمة طلاق لها. لعله أراد حصول الانفساخ، أنظر الثمرات جـ١.

(١) إشارة إلى من ذكرن من المحرمات المعدودات أي: أحل لكم نكاح من سواهن انفراداً وجمعاً. انظر تفسير أبي السعود جـ ٢/١٦٤.

(٢) قال القرطبي: وهذا يقتضي ألا يحرم من النساء إلّا من ذكر، وليس كذلك فإن اللّه تعالى قد حرم على لسان نبيه من لم يذكر في الآية، فيضم إليها، قال اللّه تعالى: **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾** روى مسلم وغيره عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

قال ابن شهاب: فنرى خالة أبيها، وعمة أبيها بتلك المنزلة.

وقد قيل: إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقى من الآية نفسها، لأن اللّه تعالى حرم الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها في معنى الجمع بين الأختين، أو لأن الخالة في معنى الوالدة، والعمة في معنى الوالد.

والصحيح الأول لأن الكتاب والسنة كالشيء الواحد. انظر تفسير القرطبي جـ ١٦٦٤/٣ قلت: أخرج الحديث مسلم في ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح ـ جـ ١٣٥/٤.

ذلك على مذهب الحنفية أن دلالة العام قطعية. وأما عندنا فعام مخصوص كما مر. ودخل في عموم الآية الجمع بين المرأة، وبنت زوج (كان لها أول)[1] خلافاً لزفر، وابن أبي ليلى، لأنهم جعلوا العلة الحرمة، ولو من أحد الطرفين[2].

---

(١) وفي ب و جـ (وبنت زوج لها أول) وعبارة الثمرات أوضح: (وبنت زوج كان لها) وكان الأولى أن يقول: ودخل في عموم الآية جواز الجمع بين امرأة، وبنت زوج كان لها.

(٢) ذكره في الثمرات موضحاً حيث قال:

وقد اختلف ما أريد بقوله تعالى: ﴿ما وراء ذلكم﴾؟

فقال الأكثر: ما وراء ما تقدم ذكره، وذلك لأنه تعالى قدذكر أربع عشرة أمرأة. وقيل: ما دون الخمس.

فإن قيل: قد وردت السنة بتحريم العمة مع بنت أخيها، والخالة مع بنت أختها، لأنه قد ورد قوله ﷺ -.

«لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها». وقد ذهب إلى التحريم عامة العلماء، وأجاز ذلك عثمان البتي، وبعض الخوارج.

قلنا: هذا فيه أقوال المفسرين: الأول: أن الآية تقضي بجواز ذلك، والخبر ناسخ. وهذا مروي عن أبي علي، والأصم، وصححه الحاكم. قال في النهاية والتهذيب: وهذا الخبر متواتر. وقد تقدم الخلاف. هل تنسخ السنة المتواترة الكتاب أم لا؟

وقيل: دلالة الإباحة في الآية مأخوذ من العموم، والخبر مخصص. (قلت: وهذا هو الظاهر).

وقيل: تحريم ذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾.

تتمة لهذا الحكم: وهي جواز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها. وهذا مستخرج من قوله تعالى: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾ ولا دليل يمنع منه، وهذا هو المذهب، وأبي حنيفة والشافعي، وعامة العلماء.

وقال زفر، وابن أبي ليلى: لا يجوز، ويأخذون التحريم من تحريم الجمع بين العمة وبنت أخيها، ويقولون: الخبر خاص أريد به العام، وهو تحريم الجمع بين امرأتين لو كان أحدهما ذكراً حرم عليه نكاح الأنثى، ولو من طرف واحد. انظر الثمرات جـ١.

أما قوله: قال في النهاية والتهذيب: وهو (أي الحديث السابق) متواتر، فقد قال الشوكاني **في شرحه لحديث أبي هريرة الذي رواه الجماعة عنه أنه قال: (نهى النبي ﷺ أن تنكح** =

﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾

دلت على لزوم المهر للنكاح، وأنه حق لله تعالى لا يصح إسقاطه ابتداء، إلّا فيما يروى عن (قش) و(ن) في المفوضة[1].

= المرأة على عمتها أو خالتها»:

حديث أبي هريرة، قال ابن عبد البر: أكثر طرقه متواترة عنه، وزعم قوم أنه تفرد به، وليس كذلك. وقال البيهقي عن الشافعي: إن هذا الحديث لم يرد من وجه يثبته أهل الحديث إلّا عن أبي هريرة، وروي من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث... ثم ساق ما قيل، عن الحديث، ثم قال: وأحاديث الباب تدل على تحريم الجمع بين من ذكر في حديث أبي هريرة، لأن ذلك هو معنى النهي حقيقة، وقد حكاه الترمذي عن عامة أهل العلم، وقال: لا نعلم عنهم اختلافاً في ذلك. وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين، وقال: لا اختلاف بينهم في ذلك.

وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وهكذا حكى الإجماع القرطبي، واستثنى الخوارج، قال: ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين. وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البر، ولم يستثن، ونقله ابن حزم، واستثنى عثمان البتي. ونقله أيضاً النووي، واستثنى طائفة من الخوارج والشيعة، ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف، وحكاه صاحب البحر عن الأكثر وحكى الخلاف عن البتي. وبعض الخوارج والروافض، انظر نيل الأوطار - كتاب النكاح - باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها - جـ ٦/١٦٦، ١٦٧.

(١) المفوضة: التي أهملت حكم المهر. قال في المصباح المنير:

فوّض أمره إليه تفويضاً: سلم أمره إليه. وقيل: فَوَّضت: أي أهملت حكم المهر، فهي مفوضة، اسم فاعل. وقال بعضهم: مفوضة اسم مفعول، لأن الشرع فوض أمر المهر إليها في إثباته وإسقاطه... انظر المصباح - كتاب الفاء - ٤٨٣.

قال في المهذب:

(فصل) وإن فوضت بضعها بأن تزوجت وسكتت عن المهر، أو تزوجت على أن لا مهر لها ففيه قولان:

أحدهما: لا يجب لها المهر بالعقد، وهو الصحيح لأنه لو وجب لها المهر بالعقد لانتصف بالطلاق.

والثاني: يجب، لأنه لو لم يجب لها استقر بالدخول، ولها أن تطالب بالفرض، لأن إخلاء =

قال (ح): ودلت على أن منافع الحر لا تكون مهراً لأنها ليست بمال[1].

ومذهبنا صحة ذلك، وأنها مال. وسيأتي ذلك في القصص في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾[2].

= العقد عن المهر خالص لرسول الله ـ ﷺ.

فإن قلنا: يجب بالعقد فُرِض لها مهر المثل، لأن البضع كالمستهلك فَضُمن بقيمته كالسلعة المستهلكة في يد المشتري ببيع فاسد.

وإن قلنا: لا يجب لها المهر بالعقد فرض لها ما يتفقان عليه، لأنه ابتداء إيجاب فكان إليهما كالفرض في العقد، ومتى فرض لها مهر المثل أو ما يتفقان عليه صار ذلك كالمسمى في الاستقرار بالدخول والموت، والتنصف بالطلاق لأنه مهر مفروض، فصار كالمفروض في العقد. وإن لم يفرض لها حتى طلقها لم يجب لها شيء من المهر، بقوله عز وجل ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ فدل على أنه إذا لم يفرض لم يجب النصف، وإن لم يفرض لها حتى وطئها استقر لها مهر المثل، لأن الوطء في النكاح من غير مهر خالص لرسول الله ـ ﷺ. . . انظر المهذب ـ كتاب الصداق ـ جـ ٢/٦٠.

(١) قال في الهداية: (وإن تزوج حر امرأة على خدمته إياها سنة، أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها. وقال محمد ـ رحمه الله ـ: لها قيمة خدمته سنة. وإن تزوج عبد امرأة بإذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته). وقال الشافعي رحمه الله: لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين، لأن ما يصح أخذ العوض عنه بالشرط يصلح مهراً عنده، لأن بذلك تتحقق المعاوضة، وصار كما إذا تزوجها على خدمة حر آخر برضاه، أو على رعي الزوج غنمها.

ولنا أن المشروع إنما هو الابتغاء بالمال. والتعليم ليس بمال وكذلك المنافع على أصلنا باب المهر جـ١/٢٠٧.

(٢) من الآية (٢٧) سورة القصص.

﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾[1]

وهو النكاح عند الأكثر[2]. وروي عن ابن عباس، والسدي أن المراد نكاح المتعة، وقرأ ابن عباس فيما روي: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ (إلى أجل مسمى) ﴾ قال: والله لهكذا أنزلها الله. قالها ثلاث مرات. حكى ذلك في الثعلبي - وروي أنه رجع عن ذلك، وقال: اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة، وقولي في الصرف.

واختلف القائلون بالمتعة، فقال الأكثر: إنها قد نسخت، وقالت

---

(١) المتاع في اللغة: كل ما ينتفع به كالطعام، والبز، وأثاث البيت، وأصل المتاع: ما يتبلغ به من الزاد. واستمتعت بكذا، وتمتعت به انتفعت. . . انظر المصباح - كتاب الميم - ٥٦٢.

(٢) الأكثر يقولون: إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة. قال القرطبي: وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام. وقرأ ابن عباس، وأبي، وابن جبير: ﴿**فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن**﴾ ثم نهى عنها النبي - ﷺ - جـ٣/ ١٧٠٠.

وقال الشوكاني: وقد اختلف أهل العلم في معنى الآية، فقال الحسن، ومجاهد، وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي ﴿**فآتوهن أجورهن**﴾ أي مهورهن.

وقال الجمهور: إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام. ويؤيد ذلك قراءة أبي بن كعب، وابن عباس، وسعيد بن جبير: ﴿**فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن**﴾ ثم نهى عنها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كما صح ذلك من حديث علي: «نهى النبي -ﷺ- عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» وهو في الصحيحين وغيرهما. فتح القدير جـ ١/ ٢٤٩. قلت: وفي صحيح مسلم أيضاً عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المتعة، وقال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه».

انظر صحيح مسلم كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة جـ٤ من ص ١٣٠ إلى ص ١٣٥.

وانظر صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب نهى رسول الله - ﷺ - عن نكاح المتعة آخراً جـ ٣/ ٢٤٦.

الإمامية، وروي عن الصادق، والباقر: إنها ثابتة غير منسوخة[1]. وينقضي النكاح فيها بمضي المدة من غير طلاق، ولا يثبت بها موارثة ولا عدة لكن إستبراء.

﴿ فَرِيضَةً ﴾[2] قيل: المراد مجرد الوجوب. وقيل: التقدير. فيلزم كونه

---

(١) في الثمرات: اختلف المفسرون ما أراد بالاستمتاع المذكور، فقال علي عليه السلام ـ وابن زيد، ومجاهد، ورواية عن ابن عباس أريد به النكاح. قال أبو مسلم: ولا يجوز حمل الآية على نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل لأن أول الآية وآخرها في النكاح.

وعن ابن عباس، والسدي: أريد بالاستمتاع المذكور نكاح المتعة. ثم اختلفوا هل ذلك ثابت أو منسوخ؟.

والنسخ قول جمهور الصحابة، والتابعين، والفقهاء، ورجع إليه ابن عباس، وقالت الإمامية، ورواية عن الصادق، والباقر: إنها ثابتة غير منسوخة. انظر الثمرات جـ١.

وقال القرطبي: وقال أبو بكر الطرطوسي: لم يرخص في نكاح المتعة إلّا عمران بن حصين، وابن عباس، وبعض الصحابة، وطائفة من أهل البيت.

وفي قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقول للركب إذ طال الثواء بنا ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
في بضة رخصة الأطراف ناعمة ... تكون مثواك حتى مرجع الناس

وسائر العلماء، والفقهاء من الصحابة والتابعين، والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة وأن المتعة حرام. جـ٣/١٧٠٣.

وقال الشوكاني في فتح القدير: وقد روي عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة. وأنها باقية لم تنسخ، وروي عنه أنه رجع عن ذلك عندما بلغه الناسخ، وقد قال بجوازها جماعة من الروافض، ولا اعتبار بأقوالهم.

وقد أتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلام على هذه المسألة، وتقوية ما قاله المجوزون لها، وليس هذا المقام بيان بطلان كلامه. وقد طولنا البحث ودفعنا الشبه الباطلة التي تمسك بها المجوزون لها في شرحنا للمنتقي فليرجع إليه جـ١/٤٥٠.

قلت: والصواب ما قاله الجمهور من نسخ المتعة وتحريمها بالأدلة الصحيحة، التي سبق ذكر شيء منها. ومن أراد إستيفاء الموضوع فليرجع إلى نيل الأوطار ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في المتعة، وبيان نسخه ـ جـ٦ من ١٥١ إلى ١٥٧.

(٢) ﴿فآتوهن أجورهن فريضة﴾.

مقـدراً[١] وهو يبطل كلام (ش) أنه لا تقدير له[٢].

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ ﴾ الآية[٣]

دلت على صحة الزيادة على المهر والنقصان، وكذلك التراضي على جملته حيث لم يذكر في العقد. وقد تقدمت المسألة والخلاف في البقرة في قوله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٤] ومن قال: الآية في المتعة قال: المراد: وإذا قرب وفاء الأجل فلا جناح عليكم في الزيادة عليه[٥].

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[٦].

---

(١) في الثمرات: وقوله تعالى: ﴿﴿فـريضـة﴾ بمعنى فرض ذلك عليكم ﴿فريضـة﴾. وقيل: أراد ﴿فريضـة﴾ مقدرة. جـ١.

(٢) ذكر في البحر عن الشافعي، وغيره أن أقل المهر ما يصح ثمناً أو أجرة، انظر البحر - كتاب النكاح - باب المهور جـ٤/٩٩.

وقال في المهذب:

ويجوز أن يكون الصداق قليلاً لقوله ﷺ: «اطلب ولو خاتماً من حديد» ولأنه بدل منفعتها، فكان تقديراً لعوض إليها كأجرة منافعها، ويجوز أن يكون كبيراً لقوله عز وجل: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾. كتاب الصداق جـ٢/٥٥.

(٣) ﴿من بعد الفريضة﴾.

(٤) انظر تفسير الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٥) قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ أي من زيادة ونقصان في المهر فإن ذلك سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة، والمراد إبراء المرأة عن المهر، أو توفية الرجل كل المهر إن طلق قبل الدخول.

وقال القائلون بأن الآية في المتعة: هذا إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة في أول الإسلام، فإنه كان يتزوج الرجل المرأة شهراً على دينار - مثلاً - فإذا انقضى الشهر فربما كان يقول: زيدني في الأجل أزدك في المهر. بيَّن أن ذلك كان جائزاً عند التراضي - جـ٣/١٧٠٥.

(٦) الآية: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم =

والطول: السعة في المال، وهو هنا وجود مهر الحرة. .

والعنت: خشية الوقوع في المحظور عند الأكثر. وقيل: المشقة والتألم، وإن لم يخش الوقوع في المعصية[1].

= من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم (٢٥)﴾.

﴿المحصنات﴾ هنا: الحرائر.

﴿فمن ما ملكت أيمانكم﴾: أي فليتزوج بأمة الغير، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز أن يتزوج أمة نفسه، لتعارض الحقوق واختلافها.

﴿من فتياتكم﴾: أي المملوكات. وهي جمع فتاة. والعرب تقول للمملوك: فتى، وللمملوكة: فتاة. وفي الحديث الصحيح:

«لا يقولن أحدكم: عبدي، وأمتي. ولكن ليقل: فتاي، وفتاي». ولفظ الفتى، والفتاة يطلق أيضاً على الأحرار في ابتداء الشباب، فأما في المماليك فيطلق في الشباب، وفي الكِبَر.

﴿محصنات﴾: هنا عفائف.

﴿غير مسافحات﴾: أي غير زوان.

﴿﴿ولا متخذات أخدان﴾: أصدقاء على الفاحشة، واحدهم خدن، وخدين، وهو الذي يخادنك، ورجل خُدَنة إذا اتخذ أخدانا، أي أصحاباً.

والعنت: أصله انكسار العظم بعد الجبر، فاستعير لكل مشقة. وأريد الوقوع في الإثم. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٧٠٩، ١٧١٢، ١٧١٣. وانظر الثمرات جـ١.

(١) قال في الثمرات: وهذا تفسير الجُلَّة من العلماء، وهو مروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وقتادة، والسدي، وابن زيد، وأبي مسلم أن الطول: السعة، والقدرة على المهر.

وقيل: إن الطول هو النفس، أي من لم تتق نفسه إلى الحرة وتاقت إلى الاماء جاز له، وهذا محكي عن ربيعة، وجابر، وعطاء، وإبراهيم، وقد حكاه في الشرح عن أبي يوسف أنه إذا خشي العنت جاز له التزويج بالأمة وإن كان موسراً ـ جـ١.

قلت: والراجح أن الطَّول هو الغنى والسعة، فلا يجوز للرجل أن يتزوج بالأمة إلَّا إذا كان غير قادر على الزواج بحرة، لعدم ما يحتاج إليه الزواج من مهر وغيره، وخشي الوقوع في الإثم.

وقال في فتح القدير: الطول الغنى والسعة، قاله ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، =

وحكي عن عطاء، وإبراهيم، وربيعة، وجابر أن الطول عدم التوقان إلى الحرة، وحكي نحوه عن (ف).

والنكاح عندنا العقد فيكون على الأمة مشروطاً بالشرطين المذكورين. وعند (ح) الوطء فيكون معنى الآية تحريم نكاح الأمة على الحرة ـ وهذا كله على العمل بمفهوم الشرط.

= والسدي، وابن زيد ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وجمهور أهل العلم.

ومعنى الآية: فمن لم يستطع منكم غنى وسعة في ماله يقدر بها على نكاح المحصنات المؤمنات فلينكح من فتياتكم المؤمنات.

يقال: طال يطول طولاً في الإفضال والقدرة وفلان ذو طول: أي ذو قدرة في ماله. والطُول بالضم: ضد القصر.

وقال قتادة، والنخعي، وعطاء، والثوري: إن الطول الصبر، ومعنى الآية عندهم: أن من كان يهوى أمة حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها فإن له أن يتزوجها إذا لم يملك نفسه، وخاف أن يبغي بها، وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة.

وقال أبو حنيفة، وهو مروي عن مالك: إن الطول المرأة الحرة، فمن كان تحته حرة لم يحل له أن ينكح الأمة، ومن لم يكن تحته حرة جاز له أن يتزوج أمة ولو كان غنياً. وبه قال أبو يوسف، واختاره ابن جرير، واحتج له.

والقول الأول هو المطابق لمعنى الآية، ولا يخلو ما عداه عن تكلف، فلا يجوز للرجل أن يتزوج بالأمة إلّا إذا كان لا يقدر على أن يتزوج بالحرة لعدم وجود ما يحتاج إليه في نكاحها من مهر وغيره.. انظر فتح القدير جـ ١/ ٤٥٠.

﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم﴾.

قال السيد أبو العباس في تخريجه: يجوز ولو أربعاً، وهو ظاهر عموم الآية. وقال (م) و (ش): لا يجوز أكثر من واحدة، لقوله: ﴿لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ وبالواحدة يزول العنت.

فقيل: الخلاف في العقد الواحد فقط، ويتفقون على المنع في العقود[1] وقيل: بل الخلاف في الكل[2].

ويفهم من الآية أن المعتبر الاستطاعة وقت العقد. وقال المزني، ومسروق[3]، وابن جرير: ينفسخ نكاح الأمة بوجود السبيل بعده. وقال ابن

---

(١) ليس هناك إتفاق على المنع في العقود، ولعله أراد أبا العباس والمؤيد بالله، والشافعي كما سيأتي في كلام الثمرات.

(٢) كلام المؤلف غير واضح في الفقرة الأخيرة، وكلام الثمرات واضح، قال في الثمرات:

الأول: إذا اتفق الشرطان في رجل فهل له أن يعقد بأكثر من واحدة أم لا؟ فقال أبو حنيفة، وخرجه أبو العباس: أنه يجوز، لعموم قوله تعالى: ﴿فمن ما ملكت أيمانكم﴾.

وقال المؤيد بالله، والشافعي: لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾. وبالواحدة يزول العنت.

وظاهر الخلاف استواء العقد والعقود. وقيل: الخلاف في العقد الواحد. أما إذا تزوج أمة أولاً، ثم أراد أن يتزوج أمة ثانية.فأبو العباس يوافق المؤيد بالله وكلام المؤيد بالله أظهر جـ ١.

قلت: والمطابق لمعنى الآية ما قاله الشافعي والمؤيد بالله لأن الآية علقت الجواز على شرطين: عدم الطول، وخشية العنت. والعنت يزول بنكاح الواحدة. وهذا قول الشافعي وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، ذكره القرطبي في جـ ١٧٠٩/٣.

(٣) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك، الهمداني الوادعي الكوفي، العابد، أبو عائشة الفقيه، روى عن الخلفاء الراشدين، ومعاذ، وابن مسعود وغيرهم. وعنه الشعبي، والنخعي ومكحول الشامي، وغيرهم. قال الشعبي: كان مسروق أعلم بالفتيا من شريح، وكان شريح أعلم بالقضاء. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة.

حنبل: بل بالعقد على الحرة[1].

﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ﴾ قال في شرح الإبانة: أجاز داود أن يتزوج الرجل أمته. فكأنه عمل بمفهوم الآية[2].

﴿وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ عمل (ش) بمفهوم الصفة، فلم يجز نكاح الأمة الكتابية، وإن أجاز نكاح الحرة. ولما لم يعمل الحنفية بمفهوم الصفة لم يفرق بينهما في الجواز[3].

= توفي سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة اثنتين وستين. انظر تهذيب التهذيب جـ ١٠/١٠٩، ١١٠، ١١١.

(١) في الثمرات: الفرع الثالث: إذا أبيح له العقد بالأمة فعقد عليها، ثم فات الشرطان، وذلك بوجود الطول، وزوال العنت فإن نكاح الأمة لا يبطل لأنه قد انعقد قبل ذلك فلم يبطل بطرو المانع، كالإحرام، ولعموم قوله عليه السلام: «تنكح الحرة على الأمة». وهذا مذهب الأئمة وأكثر العلماء.

وعن المزني، ومسروق، وابن جرير يبطل نكاح الأمة بوجود السبيل. وقال ابن حنبل: يبطل بالعقد على الحرة، لأن الاستمرار على النكاح نكاح. جـ١.

(٢) في الثمرات: الحكم الثاني يتعلق بقوله تعالى: ﴿من فتياتكم﴾ والمراد إماء الغير، لأنه لا يجوز أن يتزوج أمته. قال في التهذيب: بالإجماع، وفي شرح الإبانة جواز ذلك عند داود. قلنا: يبطل بقوله تعالى: ﴿إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ فجعل الإباحة مقصورة على أحد معنيين. واجتماعها يؤدي إلى تنافي الأحكام. جـ ١.

وقد سبق قول القرطبي أنه لا خلاف بين العلماء في أن السيد لا يجوز له أن يتزوج أمة نفسه.

وقال في فتح القدير: وأما أمة الإنسان نفسه فقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها وهي تحت ملكه لتعارض الحقوق، واختلافها - جـ ١/٤٥٠.

(٣) قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿المؤمنات﴾ بين بهذا أنه لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية، فهذه الصفة مشترطة عند مالك، وأصحابه، والشافعي، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن البصري، والزهري، ومكحول، ومجاهد.

وقالت طائفة من أهل العلم، منهم أصحاب الرأي: نكاح الأمة الكتابية جائز. قال أبو عمر: ولا أعلم لهم سلفاً في قولهم، إلّا أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل فإنه قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهن. قالوا: وقوله: ﴿المؤمنات﴾ على جهة الوصف، وليس بشرط =

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾ قال الحاكم ذكر ذلك تنبيهاً على أن العبرة بالظاهر، فدل على أن حكم المنافق حكم المسلم، وقد ذكر هذا السيد (ح)، وقال جار الله: بل ذكره تنبيهاً على أن العبرة بالإيمان لا بالأنساب[1].

﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أخذ (ح) منها صحة عقد (سيدة)[2] الأمة عليها. وقال غيره: الإذن هو الرضاء، فقط، لا تولي العقد.

= أن لا يجوز غيرها، وهذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ فإن خاف ألا يعدل فتزوج أكثر من واحدة جاز، ولكن الأفضل أن لا يتزوج. فكذلك هنا الافضل أن لا يتزوج إلاّ مؤمنة، ولو تزوج غير المؤمنة جاز. واحتجوا بالقياس على الحرائر أنظر تفسير القرطبي جـ ٣/ ١٧١٠.

قلت: والقول المطابق لمعنى الآية مع أهل القول الأول. وكان العمل هنا بمفهوم الصفة لأنه لم يعارضها منطوق، كما في الآية التي ذكروا. والله أعلم.

(١) ذكر معنى قول الحاكم في الثمرات. ونص كلام جار الله:

فإن قلت: فما معنى قوله: ﴿والله أعلم بإيمانكم﴾؟

قلت: معناه أن الله أعلم بتفاضل ما بينكم وبين أرقائكم في الإيمان ورجحانه ونقصانه فيهم وفيكم، وربما كان إيمان الأمة أرجح من إيمان الحرة، والمرأة أفضل في الإيمان من الرجل. وحق المؤمنين أن لا يعتبروا إلاّ فضل الإيمان، لا فضل الأحساب والأنساب. وهذا تأنيس بنكاح الأمة وترك الاستنكاف منه. ﴿بعضكم من بعض﴾ أي أنتم وأرقاؤكم متواصلون متناسبون لاشتراككم في الإيمان، لا يفضل حر عبداً إلا برجحان فيه. الكشاف جـ ١/ ٥٢٠.

(٢) في الأصل (سيد) بالتذكير. وفي ب وجـ ما أثبته. قال في الثمرات: الحكم الثالث يتعلق بقوله تعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ وأراد بالإنكاح هنا العقد وفاقاً. وهذا نص صريح باعتبار إذن المولى. قال الحاكم: وذلك إجماع. لكن إذا كانت الأمة لامرأة فقال أبو حنيفة: يجوز لها أن تزوجها لهذه الآية.

ومذهبنا، والشافعي أن النساء لا يتولين النكاح، وأن المراد بالإذن في حقهن غير العقد. جـ ١.

﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

قال الحاكم استدل إسماعيل بن إسحاق[1] بذلك على أن مهر الأمة ملك لها. قلنا: هي في المأذونات، أو على حذف مضاف أي فأتوا مواليهن[2].

﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أي بلغن. وقيل: تزوجن. وقيل: أسلمن، وقبلها

---

(١) هو: إسماعيل القاضي الامام شيخ الإسلام الحافظ أبو إسحاق بن اسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن الأزدي البصري، ثم البغدادي المالكي. صاحب التصانيف وشيخ المالكية بالعراق وعالمهم، شرح مذهب مالك واحتج له. من مصنفاته كتاب في الرد على محمد بن الحسن نحو مائتي جزء لم يتم، و«أحكام القرآن» و«معاني القرآن» و«القراءات» وغير ذلك. ولي قضاء بغداد. وقال المبرد: إسماعيل القاضي أعلم مني بالتصريف. ولد سنة تسع وتسعين ومائة. ومات فجأة سنة اثنتين وثمانين ومائتين. انظر طبقات الحفاظ ٢٧٥.

(٢) في الثمرات: الحكم الرابع: يتعلق بقوله تعالى: ﴿وآتوهن أجورهن﴾ قال الحاكم: استدل إسماعيل بن إسحاق أن مهر الأمة ملك لها، لأنه أضافه إليها، وأمر تعالى بالإيتاء إليها.

وقال العلماء: بل هو ملك لسيدها، وإنما أضافه إليها لأنه بدل من بضعها. وقال جار الله: وإنما ذكر الإيتاء إليهن لأنهن وما في أيديهن ملك للمولى. فالأداء إليهن أداء إلى المولى. أو على أن أصله: فآتوا مواليهن. فحذف المضاف. وهذا مطابق للقياس. جـ ١.

وقال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وآتوهن أجورهن﴾ دليل على وجوب المهر في النكاح، وأنه للأمة. ﴿بالمعروف﴾ معناه بالشرع والسنة. وهذا يقتضي أنهن أحق بمهورهن من السادة. وهو مذهب مالك. قال في كتاب الرهون: ليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز.

وقال الشافعي: الصداق للسيد، لأنه عوض فلا يكون للأمة. أصله إجارة المنفعة في الرقبة، وإنما ذكرت لأن المهر وجب بسببها.

وذكر القاضي إسماعيل في أحكامه: زعم بعض العراقيين إذا زوج أمته من عبده فلا مهر. وهذا خلاف الكتاب والسنة. وأطنب فيه. انظر تفسير القرطبي جـ ١٧١٢/٣.

لاحد عليهن، وهو خلاف المذهب[1].

---

(١) قال الشوكاني: قوله: ﴿فـإذا أحصـن﴾ قرأ عـاصم، وحمزة، والكسـائي بفتح الهمـزة، وقرأ الباقون بضمها.

والمراد بالإحصـان هنا: الإسـلام. روي عن ابن مسعود، وابن عمـر، وأنس، والأسود بن يزيد. وزر بن حبيش، وسعيـد بن جبير، وعـطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والسـدي، وروي عن عمـر بن الخـطاب بـإسنـاد منقـطع، وهـو الـذي نص عليـه الشـافعي وبـه قـال الجمهور.

وقال ابن عباس، وأبو الدرداء، ومجاهد، وعكرمة، وطـاوس، وسعيد بن جبـير، والحسن، وقتادة، وغيرهم: إنه التزويج. وروي عن الشافعي.

فعلى القول الأول لا حد على الأمة التي لم تتزوج.

وقال القاسم، وسالم: إحصانها: إسلامها، وعفافها.

وقـال ابن جريـر: إن معنى القراءتـين مختلف، فمن قـرأ ﴿أحصـن﴾ بضم الهمـزة فمعنـاه التزويج. ومن قرأ بفتح الهمزة فمعناه الإسلام.

وقال قوم: إن الإحصان المذكور في الآية هو التزوج.

ولكن الحد واجب على الأمة المسلمة إذا زنت قبل أن تتزوج بالسنة. وبه قال الزهري.

قـال ابن عبد البـر: ظاهـر قول اللّه عـز وجل يقتضي أنـه لا حد عـلى الأمـة، وإن كـانت مسلمة إلّا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدهـا، وإن لم تحصن، وكان ذلـك زيادة بيـان. قال القرطبي: ظهر المسلم حِمًى لا يستباح إلّا بيقـين ولا يقين مـع الاختلاف لـولا ما جـاء في صحيح السنة من الجلد. انظر فتح القدير جـ ١/٤٥١.

والظاهر ـ واللّه أعلم ـ أن المراد بالإحصان هنا التزويج كما فسـره ابن عباس، وهـو ظاهـر السياق فقد تقدم وصف الإماء بالمؤمنات، ثم ذكـرت الآية حكمهن بعـد التـزويج ولأن الإماء لم يكن يتحرجن من الفاحشة كتحرج الحرائر.

مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غـير المزوجـة ممن زنت من الإماء. ولكن قـد ثبت بالسنة إقامة الحـد على الإمـاء مطلقـاً مزوجـة، وغير مـزوجة. منهـا ما روى مسلم عن عـلي ـ رضي اللّه عنه ـ أنه خطب فقال: «يـا أيها النـاس أقيموا عـلى أرقائكم الحـد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فـإن أمة لـرسول اللّه ـ ﷺ ـ زنت فـأمرني أن أجلدها، فـإذا هي حديث عهـد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فقال: «أحسنت».

كتاب الحدود ـ باب تأخير الحد عن النفساء ـ جـ ٥/١٢٥.

﴿نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[1]

نص في التنصيف عليهن، والعبد لاحق قياساً جلياً.

وقال داود: هو غير لاحق بل يكمل عليه الحد[2].

﴿عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[3].

دلت على بطلان عقد المكره، وأن حده ما سقط معه الاختيار، لأنه هو الرضا، كما هو مذهب جماعة، لا وقوع المجحف كما قاله جماعة. ودلت على

---

(١) ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾.

(٢) في الثمرات: وقد دلت الآية على أن حد الأمة النصف من حد الحرة، وهو خمسون، وهل يلحق بها العبد في التنصيف أم لا؟

مذهب الأكثر أنه لاحق، لأن علة التنصيف الرق، لا الأنوثة، ويقولون: هذه العلة معلومة. وقال داود: لا ينصف للعبد، جـ١.

قال في فتح القدير: قوله: ﴿فإن أتين بفاحشة﴾ الفاحشة هنا: الزنا، ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات﴾ أي الحرائر الأبكار، لأن الثيب عليها الرجم، وهو لا يتبعض.

وقيل: المراد بالمحصنات هنا: المزوجات، لأن عليهن الجلد والرجم، والرجم لا يتبعض، فصار عليهن نصف ما عليهن من الجلد. والمراد بالعذاب هنا: الجلد.

وإنما نقص حد الإماء عن حد الحرائر لأنهن أضعف. وقيل: لأنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر. وقيل: لأن العقوبة تجب على قدر النعمة، كما في قوله تعالى: ﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾. ولم يذكر الله سبحانه في هذه الآية العبيد، وهم لاحقون بالإماء بطريق القياس. وكما يكون على الإماء والعبيد نصف الحد في الزنا كذلك يكون عليهم نصف الحد في القذف والشرب. جـ١/٤٥٢.

(٣) الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً (٢٩)﴾.

﴿تجارة﴾ التجارة في اللغة: عبارة عن المعاوضة، ومنه الأجر الذي يعطيه الباري سبحانه العبد. عوضاً عن الأعمال الصالحة. التي هي بعض من فعله... انظر تفسير القرطبي جـ٣/١٧٢١.

أن العقد مع الرضا كاف في انبرام العقد، فلا يشترط التفرق (ولا)[1] يثبت خيار المجلس.

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾

دلت على وجوب تجنب ما يظن فيه الهلاك مطلقاً، لكنه عندنا مخصوص بما فيه إعزاز للدين كالنهي عن المنكر، وكلمة الحق، ونحوه.

وقيل: لا يخص شيء منها قط[2]

---

(١) في الأصل وفي جـ (ويثبت) بغير (لا) وفي ب ما أثبته، وهو الذي يدل عليه السياق، والذي أراده المصنف، كما هو مذهب الهادوية.

قلت: والخيار في المجلس يستمر حتى يتفرقا لثبوت ذلك في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد في مسنده، والبخاري، ومسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن حكيم بن حزام عن النبي - ﷺ - أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقاً وبيناً بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» أخرجه البخاري، ومسلم من عدة طرق، كما أخرجا نحوه عن ابن عمر.

أنظر صحيح البخاري كتاب البيوع - بابُ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. والبابين بعده - جـ ٢/١٢، ١٣.

وانظر صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين والباب بعده - جـ٥/٩، ١٠.

قال الشوكاني: وقد اختلف العلماء في التراضي، فقالت طائفة: تمامه وجوبه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، كما في الحديث الصحيح: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، وابن عيينة، وإسحاق، وغيرهم.

وقال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع بالألسنة، فيرتفع بذلك الخير، وأجابوا عن الحديث بما لا طائل تحته. فتح القدير جـ ١/٤٥٧.

(٢) في الثمرات: وقوله تعالى: **﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾** يعني لا يقتل بعضكم بعضاً. هذا قول الحسن، وعطاء، والسدي، وأبي علي، والزجاج، لأنهم أهل دين واحد، فصاروا كالنفس الواحدة. وقيل: **﴿لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾**. جـ ١. =

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1]

نهى عن الحسد، دال على جواز الغيرة[2] بالمفهوم. وقد روي «الغيرة

= وقال في فتح القدير: قوله: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ أي لا يقتل بعضكم بعضاً ايها المسلمون إلاّ بسبب أثبته الشرع. أو لا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصي. أو المراد النهي عن أن يقتل الإنسان نفسه حقيقة.

ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني، ومما يدل على ذلك احتجاج عمرو بن العاص بها حين لم يغتسل بالماء البارد حين أجنب في غزاة السلاسل، فقرر النبي - ﷺ - احتجاجه. وهو في مسند أحمد، وسنن أبي داود جـ١ /٤٥٧.

(١) الآية: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً (٣٢)﴾.

التمني: نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضي، وفيه النهي عن أن يتمنى الإنسان ما فضل الله به غيره من الناس عليه، فإن ذلك نوع من عدم الرضا بالقسمة التي قسمها الله بين عباده على مقتضى إرادته وحكمته البالغة. وفيه أيضاً نوع من الحسد المنهي عنه إذا صحبه إرادة زوال تلك النعمة عن الغير، انظر فتح القدير جـ ١ /٤٦٠.

(٢) لو ذكر المؤلف كلمة (الغبطة) بدلاً عن الغيرة لكان أولى لتناسبها مع المقام. والغيرة أكثر ما تستعمل بين الزوجين وهي الحمية .والغبطة: حسن الحال. وهو اسم من غبطته غبطاً من باب ضرب إذا تمنيت مثل ما ناله من غير أن تريد زواله عنه لما أعجبك منه، وعَظُم عندك. وفي حديث: «أقوم مقاماً يغبِطُني فيه الأولون والآخرون» وهذا جائز فإنه ليس بحسد، فإن تمنيت زواله فهو الحسد. انظر المصباح كتاب العين ٤٤٢.

قال الشوكاني: وقد اختلف العلماء في الغبطة هل تجوز أم لا؟ وهي أن يتمنى أن يكون به حال مثل حال صاحبه من دون أن يتمنى زوال ذلك الحال عن صاحبه؟

فذهب الجمهور إلى جواز ذلك، واستدلوا بالحديث الصحيح: «لا حسد إلاّ في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار». وقد بوب له البخاري (باب الاغتباط في العلم والحكمة).

وعموم لفظ الآية يقتضي تحريم تمني ما وقع به التفضيل سواء كان مصحوباً بما يصير به من جنس الحسد أم لا. وما ورد في السنة من جواز ذلك في أمور معينة يكون مخصصاً لهذا العموم. فتح القدير جـ ١ /٤٦٠. =

من الإيمـان»(١). والإجماع عـلى أن الغيرة في الأعمـال الصالحـة مـطلوبـة للّه تعالى. قال العلماء: يندب للقدوة إذا كان يأمن على نفسه من الرياء أن يـظهر صالحات أعماله، عسى أن تتحرك نفوس العجزة بالغيرة فيفعلوا كأفعاله.

= وقول المؤلف: (دال على جواز الغيرة بالمفهوم) قـول فيه نـظر فليس في الآية مفهـوم دال على ما ذكر كما لا يخفى.

(١) من حـديث أخرجـه البزار، والبيهقي في شعب الإيمـان عن أبي سعيد، وهـو حـديث حسن. الجامع الصغير حرف الغين جـ ٢/٧٣.

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1]

قيل: حلف الجاهلية أقره الإسلام، ونفى إحداث شيء (منه)[2] في الإسلام. وقيل: المراد التبني. وقد نسخ. وقيل: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وقد نسخ أيضاً. وقال أبو مسلم: ميراث الزوجين. وقيل: المراد (موالي)[3] الإسلام وميراثه، وهو ثابت عندنا بشرائطه، لكن الناصر، و (ش) و (ك) يجعلونه منسوخاً بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. ومذهبنا أنه غير منسوخ، لكن (م بالله) يشترط المحالفة والمعاقدة وهو ظاهر الآية[4].

---

(١) الآية: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً (٣٣)﴾.

(٢) زيادة في نسخة ب.

(٣) في نسخة ب (مولى).

(٤) لقد أوجز المؤلف تفسير هذه الآية من الثمرات إيجازاً مخلاً بالمعنى، وفي الثمرات تفصيل مفيد حيث قال بعد ذكر الآية الكريمة:

النزول: قيل: نزلت الآية في الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ ـ حين قدموا المدينة. وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة، ثم نسخ ذلك. عن ابن عباس، وابن زيد.

وقيل: نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية منهم زيد مولى رسول الله ـ ﷺ ـ فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت، وأما الميراث فللقرابة.

وقيل: نزلت في حديث أبي بكر لأنه حلف أن لا ينفق (على) ابنه عبد الرحمن ولا يورثه شيئاً من ماله، فلما أسلم عبد الرحمن أمر أن يؤتى نصيبه من المال.

وقيل: كانوا في الجاهلية يتوارثون بالحلف، والمعاقدة فثبت ذلك في أول الإسلام ثم نسخ (قلت: وذكر ابن كثير أن هذا القول روي عن ابن عباس وروي عن سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، وأبي صالح، والشعبي، وسليمان بن يسار، وعكرمة، والسدي، والضحاك، وقتادة، ومقاتل بن حيان أنهم قالوا: هم الحلفاء).

المعنى: «﴿ولكل جعلنا موالي﴾ أي لكل واحد منكم ﴿جعلنا موالي﴾ أي ورثة لأن المولى يطلق على المعتِق والمعتَق، والوارث، وابن العم، والسيد، والحليف، فأراد هنا ـ

الوارث ﴿مما ترك الوالدان والأقربون﴾ فعلى هذا الموروث هما الوالدان والأقربون، وهم الفاعلون للترك.

ووجه آخر: وهو أن المعنى: ولكل مال تركه الميت جعلنا له موالي، وهما الوالدان والأقربون. فيكون الوالدان والأقربون ورثة، فيكون هذا دلالة على إثبات ميراث القرابة جملة، ويكون دلالة هذه كدلالة قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾.

وقوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ في تفسير ذلك أقوال:

الأول: أنه أراد الحلفاء في الجاهلية، وذلك أن الرجل كان يحالف غيره، ويعاقده فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك. وأقره الرسول ﷺ - أولاً وقال جار الله: وروي أنه خطب عليه الصلاة والسلام يوم الفتح فقال: «ما كان من حلف الجاهلية فتمسكوا به فإنه لم يزده الإسلام إلاّ شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام».

وقولهم: هدمي هدمك، بفتح الدال وسكونها، أي هدري هدرك. وهذا مروي عن سعيد بن جبير، وقتادة، وعامر، والضحاك.

والثاني: أن المراد الذين تبنوهم، ثم نسخ ذلك عن الحسن، وسعيد بن المسيب.

الثالث: الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ من المهاجرين، ثم نسخ، عن ابن عباس، وابن زيد.

قيل: للآية معنى ثابت غير منسوخ، وهو أن قوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ معطوف على قوله: ﴿ترك الوالدان والأقربون﴾ أي والذي ترك ﴿الذين عقدت أيمانكم﴾ فآتوا ورثة الجميع ميراثهم.

وقيل: أراد بذلك ميراث الزوجين، لأنه يثبت بعقد النكاح، وهو يسمى عقداً، قال الله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ وهذا مروي عن أبي مسلم وأنكر النسخ.

وفي الآية وجه سادس، وهو أن يكون المراد ولاء الموالاة، وذلك بأن يسلم الكافر على يدي غيره، لكن الناصر، والشافعي، ومالك يجعلون هذا منسوخاً، فلا يثبتون له ميراثاً، وناسخه قوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾.

وروى جبير بن مطعم أن النبي - ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام» وعند القاسمية، والحنفية أنه يثبت به الميراث لكن يشترط المؤيد بالله المحالفة. وظاهر قول الهادوية أنه غير

شرط، واحتجوا بما رواه راشد بن سعد أنه ﷺ قال: «من أسلم على يديه رجل هو مولاه يرثه».

قالت القاسمية: إنما يرثه إذا كان حربياً، لأنه منَّ عليه من القتل.

وقال زيد، وأبو حنيفة: لا فرق، والميراث للأعلى لا للأسفل. . . ثم قال: ووجه سابع أن قوله تعالى: **﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾** أي من النصيحة، والنصرة، والمظاهرة. انظر الثمرات جـ ١.

(١) الآية: **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله. واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً (٣٤)﴾**

﴿قوامون﴾: أي يقومون بالنفقة عليهن، والذب عنهن، والولاية عليهن. قال الراغب: والقيام على أضرب: قيام الشخص إما بتسخير أو اختيار. وقيام للشيء: هو المراعاة للشيء والحفظ له. وقيام هو العزم على الشيء. فمن القيام بالتسخير: **﴿قائم وحصيد﴾** ومن القيام الذي هو بالاختيار قوله تعالى:

﴿آمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً﴾ وقوله: **﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾** وقوله: **﴿الرجال قوامون على النساء﴾**.

انظر المفردات كتاب القاف من ٤١٦ إلى ٤١٩.

وقال في الكشاف مستدلاً على تفضيل الرجال على النساء:

وقد ذكروا في فضل الرجال: العقل، والحزم، والعزم، والقوة، والكتابة في الغالب، والفروسية، والرمي، وأن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى، والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة والاعتكاف، وتكبيرات التشريق عند أبي حنيفة، والشهادة في الحدود، والقصاص، وزيادة السهم، والتعصيب في الميراث، والحمالة، والقسامة، والولاية في النكاح، والطلاق، والرجعة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، وهم أصحاب اللحى والعمائم. جـ ١/٥٢٣، ٥٢٤.

﴿قانتات﴾: مطيعات قائمات بما عليهن للأزواج. قال الراغب: القنوت: لزوم الطاعة مع الخضوع. وفسر كل واحد منها في قوله: **﴿وقوموا لله قانتين﴾** وقولة تعالى **﴿كل له قانتون﴾**، قيل: خاضعون، وقيل: طائعون، وقيل: ساكنون، كتاب القاف /٤١٣.

﴿حافظات للغيب﴾ الغيب: خلاف الشهادة، أي حافظات لمواجب الغيب، إذا كان

يحتمل عموم الرجال والنساء فيكون دليلاً على إثبات الولاية في النكاح، لأنها منفية في المال اتفاقاً ـ فلو انتفت في النكاح أيضاً لم يكن الرجال قوامين عليهن.

= الأزواج غير شاهدين لهن حفظن ما يجب عليهن حفظه في حالة الغيبة من الفروج والبيوت والأموال.

وعن النبي ﷺ: «خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها. وتلا هذه الآية». وقيل للغيب: لأسرارهم. ﴿بما حفظ الله﴾: بما حفظهن الله حين أوصى بهن الأزواج في كتابه، وأمر رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقال: «استوصوا بالنساء خيراً» أو بما حفظهن الله وعصمهن، ووفقهن لحفظ الغيب، أو بما حفظهن حين وعدهن الثواب العظيم على حفظ الغيب، وأوعدهن بالعذاب الشديد على الخيانة. انظر الكشاف جـ ١/٥٢٤.

﴿نشوزهن﴾ النشوز: العصيان، مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض. قال الراغب: النشز: ما ارتفع من الأرض، ونشز فلان: إذا قصد نشزا، ومنه نشز فلان عن مقره: نبا، وكل ناب ناشز، قال: ﴿وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾ ويعبر عن الإحياء بالنشز، والإنشاز لكونه ارتفاعاً بعداتضاع، قال: ﴿وانظر إلى العظام كيف ننشزها﴾ وقرىء بضم النون وفتحها. ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ ونشوز المرأة: بغضها لزوجها، ورفع نفسها عن طاعته، وعينها عنه إلى غيره، وبهذا النظر قال الشاعر:

إذا جلست عند الإمام كأنها ترى رفقة من ساعة تستحيلها

وعرق ناشز: أي ناتىء. كتاب النون ٤٩٣.

﴿في المضاجع﴾: في المراقد، أي لا تداخلوهن تحت اللحف، وهي كناية عن الجماع. وقيل: هو أن يوليها ظهره في المضجع. وقيل: في المضاجع: في بيوتهن التي يبتن فيها، أي لا تبايتوهن.

﴿فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ البغي: طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى تجاوزه، أو لم يتجاوزه، فتارة يعتبر في القدر الذي هو الكمية، وتارة يعتبر في الوصف الذي هو الكيفية يقال: بغيت الشيء إذا طلبت أكثر ما يجب، وابتغيت كذلك، والبغي على حزبين: أحدهما محمود، وهو تجاوز العدل إلى الإحسان، والفرض إلى التطوع. والثاني مذموم، وهو تجاوز الحق إلى الباطل، أو تجاوزه إلى الشبه، ومن الثاني هذه الآية. والمعنى: فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى، والتوبيخ، والتجني، وتوبوا إليهن، والزموا الحق ولا تتجاوزوه، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعد رجوعهن إلى الطاعة والانقياد، وترك النشوز. انظر الكشاف جـ ١/٥٢٤، ٥٢٥. =

ويحتمل أن المراد الأزواج والزوجات بدليل ما بعدها و (لقوله)[1]: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ ولتقسيمهن بعد ذلك إلى صالحات وناشزات.

والخوف: قيل: العلم. وقيل: الظن[2].

والترتيب بين الثلاثة واجب، والضرب غير مبرح، وفي غير الوجه، وبغير حاد.

وهل تجب على الزوج؟ قلنا: أما الوعظ فواجب، وأما غيره فمحتمل[3].

﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا...﴾ إلى آخرها .

= وانظر المفردات. كتاب الباء ٥٥، ٥٦.

(١) في الأصل (وبقوله) في ب و جـ ما أثبته باللام.

(٢) قال أبو بكر الرازي: قيل في معنى ﴿تخافون﴾ معنيان: أحدهما: يعلمون لأن خوف الشيء إنما يكون للعلم بموقعه، فجاز أن يوضع مكان يعلم يخاف، كما قال أبو محجن الثقفي:

ولا تدفنني في الفلاة فإنني ... أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

ويكون خفت بمعنى ظننت، وقد ذكره الفراء. وقال محمد بن كعب:

هو الخوف الذي هو خلاف الأمن، كأنه قيل: تخافون نشوزهن بعلمكم بالحال المؤذنة به - باب النهي عن النشوز - جـ٣/١٤٩.

(٣) والظاهر الجواز في الكل، ويعرف ذلك بسبب النزول، قال في فتح القدير:

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن الحسن أن رجلاً من الأنصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص من رسول الله - ﷺ - فجعل النبي - ﷺ - بينهما القصاص، فنزل ﴿**ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه**﴾ فسكت رسول الله ﷺ - ونزل القرآن: ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾ الآية، فقال رسول الله - ﷺ: «أردنا أمراً وأراد الله غيره» وأخرج ابن مردويه عن علي نحوه جـ١/٤٩٢.

(٤) الآية: ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً (٣٥)**﴾ =

قال الحاكم : فيه دليل على أن مثل ذلك جائز عند وقوع فتنة أو فرقة. وقد احتج بها علي ـ عليه السلام ـ على ما فعله في التحكيم[1].

= والشقاق: المخالفة وكونك في شق غير شق صاحبك، أو من شق العصا بينك وبينه. أنظر مفردات الراغب ـ كتاب الشين / ٢٦٤ .

(١) في الثمرات:

قال الحاكم: وفي الآية دلالة على أن كل من خاف فرقة وفتنة جاز بعث الحكمين وقد استدل بها أمير المؤمنين على الخوارج فيما فعل من التحكيم، قال مشايخ المعتزلة: لأن الصحف لما رفعت فظهرت الفرقة في عسكره، وخاف على نفسه جازت المحاكمة بل وجبت. . . . انظر الثمرات جـ١ .

﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا . . . ﴾[1]

الضمير الأول للحكمين، والثاني للزوجين[2] وفيه دليل على أن إصلاح النية مما يؤثر في نجاح المقصود، ويستعان به على قضاء الحاجة. قال في الشفاء: لا بد أن يكونا من أهل العلم الذين يصلحون للحكومة، فيسبرا حال الزوجين في المحبة والبغاضة، والنشوز، فإن رأيا الإصلاح لزم حكمهما، وإن اختلف رأيهما لم ينفذ وفاقا، وإن رأيا الافتراق فقال الحسن، وقتادة، وابن زيد: ليس لهما الطلاق إلاّ بالتوكيل، قال الأمير (ح): وهو المفهوم من الآية، لأنه ذكر الصلح دون الفرقة. وقيل: بل لهما ذلك، لأن التحكيم توكيل، ويروي عن علي ـ عليه السلام ـ وعثمان، وابن عباس، وسعيد بن جبير، والشعبي والسدي، وإبراهيم، وشريح، وهو مذهب (ك) وأصحابه.

وقد احتج المؤيد بالله بالآية وبتحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة على أن الحَكَم ينفذ حكمه وإلزامه، وهو ـ مروي عن زيد، و (ن) و (ش). وقال (ط): لا ينفذ وإلاّ لزم الاستغناء عن الإمام وقضاته[3].

---

(١) ﴿يوفق الله بينهما﴾.

(٢) وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وغيرهما. قال القرطبي: الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله: ﴿وإن خفتم﴾ الحكام، والأمراء، وأن قوله: ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفق اللّه بينهما﴾ يعني الحكمين في قول ابن عباس، ومجاهد، وغيرهما، أي إن يريد الحكمان إصلاحاً يوفق اللّه بين الزوجين. وقيل: المراد الزوجان، أي إن يريد الزوجان إصلاحاً، وصدقاً فيما أخبرا به الحكمين يوفق اللّه بينهما. جـ ١٧٤٥/٣.

(٣) في الثمرات: ويشترط في الحكمين أن يكونا عدلين ليوثق بهما ويكونا من أهل الرأي قال في الشفاء: ولا بد أن يكونا من أهل العلم الذين يصلحون للحكومة، فيسبرا حال الزوجين في المحبة والبغاضة، والنشوز، فإن رأيا الإصلاح لزم حكمهما، قال في النهاية: وفاقاً. وإن اختلف رأي الحكمين لم ينفذ قولهما. قال في النهاية: وفاقا.

وإن رأيا الصلاح في الفراق فهل لهما أن يطلقا من غير توكيل أم لا؟ اختلف المفسرون، فقال الحسن، وقتادة، وابن زيد: ليس لهما ذلك إلاّ بالتوكيل. قال الأمير الحسين: وهو =

= المفهوم من الآية، لأنه ذكر الصلح دون الفرقة، وهو قول القاسمية، ولا أعلم قائلاً من أئمتنا بخلافه، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي.

وقيل: بل للحكمين ذلك، والتحكيم كالتوكيل، وهو مروى عن علي، وعثمان، وابن عباس، وسعيد بن جبير، والشعبي والسدي وإبراهيم، وشريح، وهذا مذهب مالك، وأصحابه... جـ ١.

وانظر تفسير القرطبي جـ٣/١٧٤٦، ١٧٤٧.

قلت والظاهر هو القول الأول، لأن مهمة الحكمين الأساسية هي الإصلاح بين الزوجين، والتوفيق بينهما، لا التفريق، فإن صعب ذلك فيرفع أمرهما إلى الإمام أو قضاته، والله أعلم.

(١) الآية: **﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى، والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً(٣٦)﴾**.

﴿والجار ذي القربى﴾: أي القريب جواره، وقيل: هو من له مع الجوار في الدار قرب في النسب.

﴿والجار الجنب﴾: المجانب، وهو مقابل للجار ذي القربى، والمراد من يصدق عليه مسمى الجوار مع كون داره بعيدة. فتح القدير جـ١/٤٦٤.

قال القرطبي: **﴿والجار ذي القربى﴾** أي القريب. **﴿والجار الجنب﴾**: أي الغريب، قاله ابن عباس، وكذلك هو في اللغة. ومنه: فلان أجنبي. وكذلك الجنابة: البعد.

وأنشد أهل اللغة:

فلا تحرمني نائلاً عن جنابة ... فإني امرؤ وسط القباب غريب

وقال الأعشى:

أتيت حُريثاً زائراً عن جنابة ... فكان حريث في عطائي جاهداً

جـ ٣/١٧٥٣.

﴿والصاحب بالجنب﴾: هو الذي صحبك بأن حصل بجانبك إما رفيقاً في سفر، وإما جاراً ملاصقاً، وإما شريكاً في تعلم علم أو حرفة، واما قاعداً إلى جنبك في مجلس أو مسجد أو غير ذلك من أدنى صحبة التأمت بينك وبينه، فعليك أن ترعى ذلك الحق ولا تنساه أو تجعله ذريعة إلى الإحسان. وقيل: الصاحب بالجنب المرأة. =

علم أن لكل ممن ذكر حقاً. وقد شمل الصاحب بالجنب الرفيق في سفر أو ضيعة، أو مجلس، أو غير ذلك على الأصح من التفاسير.

وفي الحديث أن النبي - ﷺ - كان يكرم صواحبات خديجة. وقال ﷺ: «إن من البر أن يكرم الرجل أهل ود أبيه»[1].

وشمل قوله ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ المماليك، والبهائم ونحوها. فإننا مأمورون بحسن الملكة. ولكل أحد من طريق الاحتساب أن يدعي رب البهيمة سوء الملكة، فيجبره الحاكم على إطعامها أو تسييبها في مرتع، لا يخاف منها، ولا يخاف عليها، أو إخراجها عن ملكه. وينهي رب البهيمة عن فعل ما يضربها من تحميل وضرب، وحبس غير معتاد. وفي الحديث: «إن العبد إذا أحسن الإحسان كله، وكان له دجاجة لم يحسن إليها لم يعد من المحسنين» وقال ﷺ: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة، وكلوها

= ﴿وابن السبيل﴾: المسافر المنقطع به. وقيل: الضيف.
﴿مختالاً﴾: المختال: التياه الجهول، الذي يتكبر عن إكرام أقاربه وأصحابه ومماليكه، فلا يتحضى بهم، ولا يلتفت إليهم. الكشاف جـ ١/٥٢٦.

(١) لفظ الحديث في صحيح مسلم:
عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله، وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه. فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله إنهم الأعراب، وأنهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب، واني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه» وفي رواية: «أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه» وفي رواية: «إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولى». كتاب البر والصلة والاداب. باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما. جـ ٨/٦. قال السيوطي: أخرجه أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب، ومسلم، وأبو داود والترمذي عن ابن عمر حديث صحيح - الجامع الصغير جـ ١/٨٦.

صالحة»[1]. وقال عبيد بن عمير[2]: إن العبد ليسأل عن كل شيء حتى حية أهله. أي عن كل شيء حي كالدابة والهرة، وقال (ﷺ)[3]: «عذبت امرأة في هرة ربطتها فلم تطعمها، ولم ترسلها تأكل من خرشات الأرض»[4].

قال أهل العلم: ويندب لحالب البهيمة أن لا يستقصي في الحلب، وأن يقصر أظفاره، ولمشتار[5] العسل أن يبقي شيئاً منه للنحل وليكن وقت حاجتها، أو تعذر خروجها أكثر[6].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[7]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه عن سهل بن الحنظلية، الجامع الصغير حرف الهمزة جـ ١/٨ ولفظه في سنن أبي داود: عن سهل بن الحنظلية قال: مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة» رقم الحديث (٢٥٤٨) كتاب الجهاد ـ باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ـ جـ٣/٢٣.

(٢) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي، قاضي أهل مكة. من أبلغ الناس، ولد في حياة النبي ـ ﷺ ـ وقيل: له رواية. مات قبل ابن عمر طبقات الحفاظ ١٥.

(٣) ما بين القوسين غير مذكور في الأصل. وهو في ب وجـ.

(٤) لفظه في صحيح مسلم: عن نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ ـ قال: «عذبت امرأة في هِرَّة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» وأخرجه عن أبي هريرة.

«خِشَاش الأرض» أي هوامها وحشراتها.

كتاب البر والآداب والصلة ـ باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي ـ جـ ٣/ ٣٥ وقد أخرجه غيره.

(٥) أي الذي يجني العسل، قال في المصباح: شرت العسل، أشوره شوراً من باب قال: جنيته. كتاب الشين ٣٢٦.

(٦) لعله أراد أن يترك لها وقت المجاعة، أو عند تعذر خروجها لمطر أو نحوه أكثر مما يعتاده من قبل.

(٧) الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا=

نهى عن السكر وقت الصلاة، دال بالمفهوم على جوازه في غيرها وعلى جواز دون المسكر مطلقاً[1].

قال (م): إن السكر لم يبح في شريعة من الشرائع قط، والمراد في الآية: مقاربين للسكر[2]. وهو خلاف الظاهر، وقد (ذكر)[3] النووي أنه كان مباحاً في صدر الإسلام.

وقال الضحاك: المراد بالسكر النعاس، واحتج بقوله ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف، لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري»[4].

= جنباً إلّا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً (٤٣)».

(١) أي في الصلاة، وغيرها، قبل التحريم. أراد المؤلف أن في الآية دليلاً على إباحة الخمر في صدر الإسلام حتى نزلت آية المائدة التي حرم الله فيها الخمر، ولو قال: وتدل الآية بمفهومها على أن الشرب كان مباحاً في أول الإسلام إلى حد السكر في غير الصلاة لكان أولى.

قال القرطبي: وفي هذه الآية دليل بل نص على أن الشرب كان مباحاً في أول الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر. وقال قوم: السكر: محرم في العقل، وما أبيح في شيء من الأديان، وحملوا السكر في هذه الآية على النوم... جـ ١٧٧٢/٣.

(٢) ذكره في الثمرات عن المؤيد بالله.

(٣) في الأصل (ذكره) وفي ب و جـ ما أثبته.

(٤) لفظ الحديث في صحيح مسلم: عن عائشة أن النبي - ﷺ - قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه».

كتاب الصلاة، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك - جـ١٩٠/٢ وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب النعاس في الصلاة - رقم الحديث (١٣١٠) جـ ٣٣/٢.

وأخرجه الترمذي، وصححه في أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة عند النعاس - رقم الحديث (٣٥٥) جـ١٨٦/٢.

وحكى هذا القول عن (هـ). وقيل: المراد سكارى بأعمال الدنيا[١].

﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾

استدل بذلك القمي[٢] على وجوب القراءة في الصلاة، خلاف ما يقوله الأصم[٣] لأن المراد بالصلاة عندنا الصلاة نفسها، وهو قول (ك) و (ح). وقال (ش): المراد مكان الصلاة بدلالة لفظ القرب[٤].

---

(١) وفي القولين الأخيرين بعد. قال القرطبي.

والجمهور من العلماء، وجماعة من الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر إلاّ الضحاك، فإنه قال المراد سكر النوم، ثم ذكر الحديث السابق كما حكي عن عبيدة السلماني أنه الحقن. انظر تفسير القرطبي جـ ١٧٧١/٣.

(٢) هو علي بن موسى بن يزداد أبو الحسن القمي. الفقيه الحنفي إمام أهل الرأي في عصره بلا مدافعة. له مصنفات منها (أحكام القرآن) وهو كتاب جليل. تخرج به جماعة من الكبار وأملى بنيسابور. مات سنة خمسين وثلاثمائة. طبقات المفسرين /٨٧.

(٣) هو أحمدبن منيع بن عبد الرحمن البغوي أبو جعفر الأصم نزيل بغداد. روى عن ابن عُلَية، والحسن بن سوار، وداود بن الزبرقان، وابن عيينة، وابن المبارك، وخلق.

وعنه الجماعة سوى البخاري، وأبو يعلى الموصولي، وابن خزيمة وسبطه أبو القاسم البغوي، وابن أبي الدنيا، مولده سنة ستين ومائة، ومات في شوال سنة أربع وأربعين ومائتين. طبقات الحفاظ ٢٠٨، ٢٠٩ وقد ذكر قولهما صاحب الثمرات جـ١.

(٤) ذكره في الثمرات، وقال القرطبي:

اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا، فقالت طائفة: هي العبادة المعروفة بنفسها، وهو قول أبي حنيفة، ولذلك قال: ﴿**حتى تعلموا ما تقولون**﴾.

وقالت طائفة: المراد مواضع الصلاة، وهو قول الشافعي، فحذف المضاف، وقد قال تعالى: ﴿**لهدمت صوامع وبيع وصلوات**﴾ فسمى مواضع الصلاة صلاة، ويدل على هذا التأويل قوله تعالى: ﴿**ولا جنباً إلاّ عابري سبيل**﴾ وهذا يقتضي جواز العبور للجنب في المسجد لا الصلاة فيه وقال أبو حنيفة: المراد بقوله تعالى: ﴿﴿**ولا جنباً إلاّ عابري سبيل**﴾ المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي، وسيأتي بيانه. وقالت طائفة: المراد الموضع والصلاة معاً، لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلاّ للصلاة، ولا يصلون إلاّ مجتمعين، فكانا=

وفهم من التعليل أنه ينبغي من المصلي أن يكون عالماً بمعاني ما يتلفظ به من القرآن والأذكار، متدبراً لـه. وأن الصلاة التي لا إخـلاص فيها لا طـائل تحتها، وإن كانت مسقطة للوجوب. وقد قال ﷺ: «إن أحـدكم لينصرف من الصلاة وما معه إلاّ نصفها، ثلثها، ربعها إلى عشرها»[1].

وقـال بعضهم: الإخـلاص روح الصـلاة، فمن صـلى بغـير إخـلاص فكأنما أهدى للملك جارية ميتة.

﴿وَلَا جُنُبًا﴾[2]

أي ولا تقـربوا الصـلاة إجماعـاً، وكذا أبعـاضها كـأنواع السجـدات. وروي عن (ط) والـواقي إجازة سجـود التـلاوة لـه إذ ليس بصـلاة. وقـال (ص باللّه): يجوز سجـود الشكر لا التـلاوة. وقد عمـل داود بظاهـر المفهوم وأجاز دخول الجنب المسجد دون صلاتـه. وقال (ش): المـراد المكان فيكـون نصاً في تحريم دخول الجنب المسجد[3].

= متلازمين. جـ ٣/١٧٧٢. وظاهر الاية يقضي بأن المراد بالصلاة العبادة المعـروفة نفسهـا، لأن القول يتعلق بالصلاة.

ولمـا ذكره المفسـرون في سبب النزول، ولأنها حضـرت الصـلاة وهم في بيت عبـد الـرحمن بن عوف ـ رضي اللّه عنه ـ كما جاء في الحـديث الذي رواه التـرمذي عن عـلي ـ رضي اللّه عنه ـ وأيضاً فإن الحمل على الحقيقة أولى من الحمل على المجاز.

(١) لفظ الحـديث في سنن أبي داود: عن عمار بن يـاسر قال: سمعت رسـول اللّه ـ ﷺ يقـول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلاّ عشر صلاته، تسعها، ثمنها ـ سبعها ـ سـدسها، خمسهـا، ربعهـا، ثلثهـا، نصفهـا» رقم الحـديث (٧٩٦) كتـاب الصـلاة ـ بـاب مـا جـاء في نقصـان الصلاة ـ جـ/ ٢١١.

(٢) أي إن أصـابتكم الجنـابـة، وذلـك بـإنـزال المـاء أو التقـاء الختـانـين. وقـد جَنُب، وأجنب واجتنب، وتجنَّب. وسمي الجنابة بـذلك لكـونها سبباً لتجنب الصـلاة في حكم الشرع. انـظر المفردات ـ كتاب الجيم ١٠٠.

(٣) وقـول المؤلف: أي ولا تقـربـوا الصـلاة إجمـاعـاً، يـدل عـلى أنهم أجمعـوا عـلى تفسـير ﴿ولا =

﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[1].

وهو المسافر عندنا و (ح) و (ك)، فتجوز له الصلاة ولو جنباً إذا لم يجد الماء[2]

وقال (ش): المراد مرور الجنب المسجد فله ذلك.

قلنا: ولو أراد ذلك فالمراد العبور لطلب الماء، أو كان الماء في المسجد.

﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ج﴾

أفاد وجوب ما يسمى غسلاً، فلا يجزي المسح كما يحكي عن (ن) ولا بد من السيلان. وللحنفية قولان في وجوب التقاطر بعده. وقد يؤخذ وجوب الدلك، والتعميم من لفظ الافتعال لأنه يفيد من المبالغة ما لا يفيده غيره[3].

= جنباً﴾ بما ذكر، وليس الأمر كذلك، فكلام الشافعي وغيره يدل على خلاف ذلك، وفي الثمرات: الحكم الثاني يتعلق بقوله تعالى: ﴿ولا جنباً﴾ أفاد تحريم الصلاة حال الجنابة، وهذا مجمع عليه. قال المؤيد بالله، وحكاه عن عامة العلماء، وكذلك أبعاض الصلاة كسجود التلاوة وغيرها. وروي عن أبي طالب، والوافي أنه يسجد للتلاوة الجنب، وكذا الحائض، لأن النهي إنما وقع في الصلاة. وقال المنصور بالله: أما للشكر فيسجد مع الحدث، لا سجود التلاوة. والشافعي حمل لفظ الصلاة على مكانها، قال: دلت الآية على تحريم دخول المسجد للجنب. قلنا: التحريم مأخوذ من السنة. انظر الثمرات جـ١. وانظر المهذب ـ باب ما يوجب الغسل ـ جـ١ / ٣٠.

(١) قال في المصباح المنير: عبرت النهر عَبْراً، من باب قتل، وعبوراً: قطعته إلى الجانب الآخر. والمعبر وزان جعفر شط نهر هُيء للعبور. والمِعبَر بكسر الميم: ما يعبر عليه من سفينة، أو قنطرة. . . وعبرت السبيل: بمعنى مررت، فعابر السبيل مار الطريق، وقوله تعالى: ﴿الا عابري سبيل﴾ قال الأزهري، معناه: الا مسافرين، لأن المسافر قد يعوزه الماء. وقيل: المراد إلا مارين في المسجد، غير مريدين للصلاة. كتاب العين ـ / ٣٩٠.

(٢) أي بعد أن يتيمم، وكان على المؤلف أن يضيف هذه العبارة.

(٣) قال القرطبي: والاغتسال معنى معقول، ولفظه عند العرب معلوم، يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول. ولذا فرقت العرب بين قولهم: غسلت الثوب، وبين قولهم: أفضت =

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾

عمل (ك) بظاهر الآية فجعل مجرد المرض مبيحاً للتيمم[1] وقواه السيد (ح) والفقيه (ح) واعتبر أهل المذهب حصول الضرر بالوضوء، و (قش) إشتراط خشية التلف[2].

= عليه الماء، وغمسته في الماء. وإذا تقرر هذا فاعلم أن العلماء اختلفوا في الجنب يصب على جسده الماء، أو ينغمس فيه، ولا يتدلك، فالمشهور من مذهب مالك أنه لا تجزئه حتى يتدلك، لأن الله تعالى أمر الجنب بالاغتسال، كما أمر المتوضىء بغسل وجهه ويديه. وهذا قول المزني واختياره. قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي: وهذا هو المعقول من لفظ الغسل، لأن الغسل في اللغة هو الافتعال، ومن لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء لا يسميه أهل اللسان غاسلاً، بل يسمونه صاباً للماء، ومنغمساً فيه.. انظر تفسير القرطبي جـ٣/ ١٧٨٠، ١٧٨١.

قلت: وما قرره القرطبي هو الظاهر، فعلى المغتسل أن يدلك ما يستطيع من بدنه، لأن التطهر لا يكون إلا بذلك، ولأن الرسول - ﷺ - كان إذا توضأ يدلك أعضاء الوضوء، وهو المبين للغسل الذي أمرنا الله به عند القيام إلى الصلاة ﴿فاغسلوا وجوهكم..﴾ ولم يرد أنه اكتفى بصب الماء على وجهه ويديه بغير دلك. والله أعلم.

قال في البحر: «مسألة» (أكثر العترة، ومالك): ويجب الدلك لما أمكن لقوله: ﷺ: «وتدلك» الخبر وكالنجس. (الناصر، والفريقان): قال - ﷺ: «أما أنا» الخبر. وترك ذكره.

قلنا: لظهوره. قالوا: كالتيمم قلنا: طهارة بالماء، فافترقا. باب الغسل جـ٢/ ١٠٦، ١٠٧.

قلت: أما الحديث الأول، فقد ذكره في الشفاء، ولم يخرجه وفي مجموع زيد. انظر تخريج البحر.

وأما الحديث الثاني فقد أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب من أفاض على رأسه ثلاثاً - عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً، وأشار بيديه كلتيهما» جـ١/ ٥٧، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب استحباب إفاضة الماء على الرأس، وغيره ثلاثاً - جـ١/ ١٧٧، ١٧٨. وأخرجه غيرهما.

(١) ذكر هذا القول في البحر عن مالك، وداود، والمنصور بالله انظر البحر - باب التيمم - جـ٢/ ١١٥. وانظر بلغة السالك - فصل في التيمم - جـ ١/ ٦٧، ٦٨.

(٢) قال في المهذب:

(فصل) وأما الخائف من استعمال الماء فهو أن يكون به مرض أو قروح يخاف معها =

والضرر هو ما كان (كحدوث)[1] علة، فلا يبيحه مجرد التألم ببرد الماء، خلافاً للمنصور بالله. وسواء عندنا كان المرض سابقاً للوضوء، أو يخشى حدوثه بفعله. فالأول معلوم نصاً، والثاني دلالة.

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾

خص المريض، والمسافر بالذكر لأن وجود الجزاء (وهو عدم الماء أغلب في حقهما)[2].

= من استعمال الماء أو في برد شديد، يخاف من استعمال الماء فينظر فيه، فإن خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم، لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ إلى قوله: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾.

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله، أو قروح، أو جدري فيجنب فيخاف أن يغتسل فيموت فإنه يتيمم بالصعيد... ثم ذكر حديث عمرو بن العاص، ثم قال:

وإن خاف الزيادة في المرض، وإبطاء البرء قال في الأم: لا يتيمم. ـ وقال في القديم، والبويطي، والإملاء: يتيمم إذا خاف الزيادة. فمن أصحابنا من قال: هما قولان: أحدهما: يتيمم لأنه يخاف الضرر من استعمال الماء، فأشبه إذا خاف التلف.

والثاني: لا يجوز لأنه واجد للماء لا يخاف التلف في استعماله، فأشبه أنه إذا خاف البرد. ومنهم من قال: لا يجوز، قولاً واحداً. انظر المهذب باب التيمم جـ ١/٣٥.

والظاهر أن خشية الضرر من استعمال الماء تبيح التيمم سواء كان الخاشي مريضاً أم لا، لأن الله تعالى يقول: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ولحديث عمرو فإنه لم يكن مريضاً، ولكنه خشي التلف، فكذلك إذا خشي الضرر.

(١) في الأصل (بحدوث) وفي ب و جـ ما أثبته.

(٢) لقد وهم المؤلف أن الجزاء هو ما ذكره، والصحيح أنه ﴿فتيمموا﴾ ولو التزم بعبارة الثمرات لما أخطأ، قال في الثمرات: الحكم الرابع يتعلق بقوله تعالى:

﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾.

وقد أفاد هذا الكلام جواز التيمم لعادم الماء، ولكن نذكر كيفية تقدير الآية وما يفيده لفظها، قال جار الله رحمه الله: دخل في الشرط أربعة: وهم المرضى، والمسافرون، =

﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾

هو عندنا كناية عن الجماع. وقال (ش) وغيره: إن لمس بشرة الرجل للمرأة ناقض[1] وقال (ح): ينقض إن كان للفرج. وقال (ك): ينقض إن كان لشهوة[2].

= والمحدث، والجنب والجزاء وهو الأمر بالتيمم عند عدم الماء يرجع إلى جميعهم، فذكر المرضى لضعف حركتهم، وعجزهم عن الوصول إليه، وذكر المسافرين لبعدهم عن الماء، وكذلك غير هذين من سائر المحدثين وأهل الجنابة إذا عدموا الماء لسبب. . . . انظر الثمرات جـ١.

(١) قال في المهذب:

وأما لمس النساء فإنه ينقض الوضوء، وهو بلمس الرجل بشرة المرأة، أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما فينتقض وضوء اللامس منهما، لقوله عز وجل: **﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾** وفي الملموس قولان: أحدهما ينتقض وضوؤه لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس فينقض طهر الملموس كالجماع، وقال في حرملة: لا ينتقض، لأن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت افتقدت رسول اللّه ـ ﷺ ـ في الفراش، فقمت أطلبه فوقعت يدي على أخمص قدميه، فلما فرغ من صلاته قال: «أتاك شيطان». ولو انتقض طهره لقطع الصلاة، ولأنه لمس ينقض الوضوء، فنقض طهر اللامس دون الملموس. كما لو لمس ذكر غيره ـ باب الأحداث التي تنقض الوضوء ـ جـ ١/ ٢٤.

(٢) قال القرطبي: وقال أبو حنيفة: الملامسة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع فالجنب يتيمم، واللامس بيده لم يجر له ذكر، فليس بحدث، ولا هو ناقض لوضوئه، فإذا قبل الرجل امرأته للذة لم ينتقض وضوؤه، وعضدوا هذا بما رواه الدارقطني عن عائشة أن رسول اللّه ﷺ ـ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت لها: من هي إلّا أنت؟ فضحكت.

وقال مالك: الملامس بالجماع يتيمم، والملامس باليد يتيمم إذا التذ، فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء، وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو مقتضى الآية، جـ٣/١٧٩٣، ١٧٩٤.

قلت: والظاهر أن الملامسة في الآية كناية عن الجماع، لأن الآية ذكرت الحدثين الأصغر وهو **﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾** والحدث الأكبر، وهو **﴿أو لامستم النساء﴾** وأن اللمس باليد غير ناقض للوضوء مطلقاً للحديث السابق الذي رواه الدارقطني عن عائشة. وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، كما أخرجه أبو =

داود في كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من القبلة ـ جـ١/٤٥، ٤٦ وأخرجه النسائي في ـ كتاب الطهارة ـ ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، وترك الوضوء من القبلة جـ١/١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤ وفي سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء من القبلة ـ جـ١/١٦٨.

وقد قال في فتح القدير ـ بعد أن ذكر الاختلاف في معنى الملامسة ـ:

وقد احتجوا بحجج تزعم كل طائفة أن حجتها تدل على أن الملامسة المذكورة في الآية هي ما ذهبت إليه، وليس الأمر كذلك فقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في معنى الملامسة المذكورة في الآية، وعلى فرض أنها ظاهرة في الجماع فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائي بلفظ ﴿أو لمستم﴾ وهي محتملة بلا شك ولا شبهة، ومع الاحتمال فلا تقوم الحجة بالمحتمل. وهذا الحكم تعم به البلوى، ويثبت به التكليف العام فلا يحل إثباته بمُحتَمل قط. وقد وقع النزاع في مفهومه.

وإذا عرفت هذا فقد ثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من اجتنب ولم يجد الماء، فكان الجنب داخلاً في الآية بهذا الدليل، وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفي في ذلك.

وأما وجوب الوضوء أو التيمم على من لمس المرأة بيده أو بشيء من بدنه فلا يصح القول به استدلالاً بهذه الآية لما عرفت من الاحتمال.

وأما ما استدلوا به من أنه صلى اللّه عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال: يا رسول اللّه ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، وليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلاّ قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟ فأنزل اللّه:

﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾

أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي من حديث معاذ. قالوا: فأمره بالوضوء، لأنه لمس المرأة ولم يجامعها. ولا يخفاك أنه لا دلالة بهذا الحديث على محل النزاع، فإن النبي ـ صلى اللّه عليه وآله وسلم إنما أمره بالوضوء ليأتي بالصلاة التي ذكرها اللّه تعالى في هذه الآية، إذ لا صلاة إلاّ بوضوء، وأيضاً فالحديث منقطع، لأنه من رواية أبي ليلى عن معاذ، ولم يلقه.

وإذا عرفت هذا فالأصل البراءة عن هذا الحكم، فلا يثبت إلاّ بدليل خالص من الشوائب الموجبة لقصوره عن الحجة.

وأيضاً فقد ثبت عن عائشة من طرق أنها قالت:

«كان النبي ـ ﷺ يتوضأ، ثم يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ» وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾.

راجع إلى الأربعة كلها، لكن عدم الوجود في المريض هو خشية الضرر كما مر، وفي المسافر عدمه في الميل أو في مقدار وقت الصلاة أو غير ذلك على اختلاف بين أهل الفقه[1].

= وما قيل: إنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة، عن عائشة، ولم يسمع من عروة، فقد رواه أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وررواه ابن جرير من حديث ليث، عن عطاء، عن عائشة. وررواه أيضاً ابن جرير من حديث أم سلمة. وررواه أيضاً من حديث زينب السهمية.

ولفظ حديث أم سلمة: «أن رسول الله ـ ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ولا يفطر، ولا يحدث وضوءاً».

ولفظ حديث زينب السهمية: «أن النبي ـ ﷺ كان يقبل، ثم يصلي، ولا يتوضأ».

ورواه أحمد عن زينب السهمية عن عائشة ـ جـ١ / ٤٧٠، ٤٧١.

(١) قال في فتح القدير: قوله: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ هذا القيد إن كان راجعاً إلى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط، وهو المرض، والسفر، والمجيء من الغائط، وملامسة النساء، كان فيه دليل على أن المرض والسفر بمجردهما لا يسوغان التيمم، بل لا بد مع وجود أحد السببين من عدم الماء، فلا يجوز للمريض أن يتيمم إلّا إذا لم يجد ماء، ولا يجوز للمسافر أن يتيمم إلّا إذا لم يجد ماء ولكنه يشكل على هذا أن الصحيح كالمريض إذا لم يجد ماء تيمم، وكذلك المقيم كالمسافر إذا لم يجد ماء تيمم، فلا بد من فائدة على التنصيص على المرض والسفر، فقيل: وجه التنصيص عليهما أن المرض مظنة العجز عن الوصول إلى الماء، وكذلك المسافر عدم الماء في حقه غالب.

وإن كان راجعاً إلى الصورتين الأخيرتين أعني قوله: ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء**﴾ كما قال بعض المفسرين فيه اشكال، وهو أن من صدق عليه اسم المريض أو المسافر جاز له التيمم، وإن كان واجداً للماء قادراً على استعماله. وقد قيل: إنه رجع هذا القيد إلى الأخيرين مع كونه معتبراً في الأولين لندرة وقوعه فيهما، وأنت خبير بأن هذا كلام ساقط، وتوجيه بارد.

وقال مالك، ومن تابعه: ذكر الله المرض والسفر في شرط التيمم اعتباراً بالأغلب فيمن لم يجد الماء بخلاف الحاضر فإن الغالب وجوده، فلذلك لم ينص الله سبحانه عليه. انظر فتح القدير جـ ١/٤٧١.

وهل يكون واجداً إذا وُهب له ثمن الماء فيجب عليه القبول؟

قال (ك) و (ن) و (قش): نعم، فيجب عليه القبول.

وقالت القاسمية و (ح) و (قش): لا يلزم لحصول المنة، بخلاف نفس الماء إلاّ إذا ظُنت فيه المنة أيضاً لم يجب قبوله. وهل هو واجد إذا وجده بأكثر من قيمته؟ قلنا: نعم. وقال (ن): لا. وهل الناسي واجد فلا يجزيه التيمم؟ تحصيل السادة، و (ن) و (ح) أنه كالعادم، لأنه لا يكلف ما لم يعلم. وقال (م) و (ق) و (ش): هو كالواجد فيعيد[1].

---

(١) لقد وضح ذلك في الثمرات بقوله:

ولكن يتعلق بذكر الوجود (أي وجود الماء) فروع:

منها: أنه لا يطلق عليه أنه غير واجد إلاّ بعد الطلب.

ومنها: في قدر المسافة التي يسمى فيها واجداً، وفي ذلك تقديرات أهل الفقه، وهل بالميل، أو بإدراكه في الوقت، أو بوجوده في موارد البلد؟ ومرجع الخلاف إلى إطلاق اسم الوجود على من. ومنها: إذا وهب له ثمن الماء، هل يلزمه قبوله؟ قلنا: قال الناصر، ومالك، وأحد قولي الشافعي: يجب قبوله لأنه واجد، من حيث أن واجد الثمن واجد المثمن.

وعند القاسمية، وأبي حنيفة، وقول الشافعي: لا يلزم، لأن المنة من جملة المضار، فلما أبيح التيمم للمضرة فكذا هنا. وهبة نفس الماء لا مضرة فيها، فإن قدرت المضرة بلحوق المنة لم يلزم القبول، وجاز التيمم.

ومنها: إذا طلب منه فوق ثمن المثل، وهو لا يجحف بحاله فهل يجب عليه لأنه يطلق عليه اسم الوجود أم لا؟

فمذهب القاسم، ويحيى، والناصر أنه يجب عليه ذلك لأنه يطلق عليه اسم الوجود، كما لو كان الماء معه وقيمته فيها كثرة. وقال الفقهاء، والمنصور بالله: لا يجب، كما إذا خشي الإجحاف، لأن في ذلك مضرة.

ومنها: إذا كان ناسياً للماء، وتيمم، فهل تيممه صحيح فلا إعادة عليه، أم عليه الإعادة؟

تحصيل السادة، والناصر، وأبو حنيفة: أنه يصح، وشبهوه بالعادم، لأنه لا يكلف ما لا يعلم.

وقال المؤيد بالله، وأبو يوسف، والشافعي: أنه يعيد، لأن الوضوء واجب عليه، فلا=

﴿فَتَيَمَّمُوا﴾[1]

يؤخذ منه وجوب النية، لأن التيمم في اللغة القصد[2].

﴿صَعِيدًا﴾.

قال الزجاج: هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره[3] وهو قول (ح) و (ك).

= يسقط بالنسيان، كالركوع والسجود، وستر العورة. جـ١.

قلت: والظاهر أن الأسباب التي لا يجد المسافر معها الماء هي إما عدمه جملة، أو عدم بعضه أو طلب منه فوق ثمن المثل ويجحف بحاله، وإما يخاف فوات الرفيق أو ما يركبه بسبب طلبه، أو فوات وقت الصلاة، أو يخاف إذا طلبه لصوصاً أو سباعاً أو كان معه ماء قليل ويخاف إذا توضأ به من العطش على نفسه أو على غيره، فإذا كان أحد هذه الأشياء تيمم وصلى. وطلب الماء شرط في صحة التيمم ويطلبه حتى يغلب على ظنه اليأس من وجوده في الوقت، ويلزمه قبول هبة الماء إذ لا منة فيه.

(١) التيمم لغة: هو القصد، تيممت الشيء قصدته، وتيممت الصعيد تعمدته، وتيممته برمحي وسهمي أي قصدته دون من سواه. وأنشد الخليل.

يممته الرمح شزراً ثم قلت له   هذي البسالة لا لعب الزحاليق

وللشافعي رضي الله عنه:

علمي معي حيثما يممت أحمله   بطني وعاء له لا بطن صندوق

قال ابن السكيت: قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ أي اقصدوا، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب. وقال ابن الأنباري في قولهم: (قد تيمم الرجل) معناه: قد مسح التراب على وجهه ويديه. وهذا خلط منهما للمعنى اللغوي بالمعنى الشرعي فإن العرب لا تعرف التيمم بمعنى مسح الوجه واليدين بالتراب، وإنما هو معنى شرعي فقط. انظر تفسير القرطبي جـ٣/١٨٠١، ١٨٠٢ وانظر فتح القدير جـ ١/٤٧١.

(٢) قلت: وهذا استنباط بعيد من الآية فهذا المعنى لم تقصده الآية، فالقصد هنا قصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بالتراب، ووجوب النية مأخوذ من نصوص أخر كما هو معروف.

(٣) قال القرطبي: الصعيد: وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن، قاله الخليل، وابن=

وقال الأئمة والشافعي: لا يجوز إلاّ بما يعلق باليد، عملاً بما في المائدة من قوله: ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[1]. فإن (مِن) للتبعيض، وقد اعترف الزمخشري بذلك[2]. وبينه قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[3].

= الأعرابي، والزجاج. قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿وإنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزا﴾ أي أرضاً غليظة لا تُنبت شيئاً، وقال تعالى: ﴿فتصبح صعيداً زلقاً﴾. ومنه قول ذي الرمة:

كأنه بالضحى ترمي الصعيد به ... دبابةٌ في عظام الرأس خرطوم

(الصعيد: التراب. والدبابة: الخمر. والخرطوم: الخمر وصفوتها، يقول: ولد الظبية لا يرفع رأسه، وكأنه رجل سكران من ثقل نومه في وقت الضحى).

وإنما سمي صعيداً، لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض. وجمع الصعيد صُعُدَات، ومنه الحديث: «إياكم والجلوس في الصعدات». انظر تفسير القرطبي جـ٣/١٨٠٦.

(١) من الآية (٦) سورة المائدة.

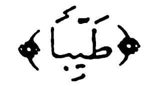
(٢) نص كلام الزمخشري ـ رحمه الله ـ:

فإن قلت: فما يصنع بقوله تعالى في سورة المائدة:

﴿فسامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ أي بعضه، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه؟ قلت: قالوا: إن (من) لابتداء الغاية، فإن قلت: قولهم إنها لابتداء الغاية قول متعسف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسه من الدهن ومن الماء، ومن التراب إلاّ معنى التبعيض، قلت: هو كما تقول والإذعان للحق أحق من المراء. جـ ١/٥٢٩.

(٣) نص الحديث في صحيح مسلم: عن حذيفة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وذكر خصلة أخرى. انظر صحيح مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ جـ٢/٦٣/٦٤.

وأخرج الإمام أحمد عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم» وأخرج هذا الحديث البيهقي في الدلائل. انظر نيل الأوطار ـ كتاب التيمم ـ باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجمادات ـ جـ ١/٣٠٧. =



طاهراً، لأن النجس خبيث لا طيب، ومنبتاً (لقوله)[1] تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾[2] ومباحاً، لأن الحرام ليس بطيب[3].

= وفي الثمرات: الحكم الخامس يتعلق بقوله: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ في ذلك فروع:
الأول: ما هو الصعيد؟ فقال الزجاج: إنه وجه الأرض تراباً كان أو غيره، ولو كان صخراً لا تراب عليه. وهذا قول أبي حنيفة ومالك.
وقال عامة الأئمة، والشافعي: لا يجوز بما لا يعلق باليدين لوجهين:
الأول أنه قد روي عن علي وابن عباس أن الصعيد هو التراب، وذلك حجة، لأنهما إن قالا ذلك لغة فهما إمامان من أئمتها، وإن قالا ذلك شرعاً كان أولى.
الثاني: أنه قال تعالى في سورة المائدة ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ومن للتبعيض وقد قال ﷺ: «التراب كافيك»... إلى آخره انظر الثمرات جـ١.

(١) في الأصل (بقوله) وفي ب وجـ ما أثبته باللام.

(٢) من الآية (٥٨) سورة الأعراف.

(٣) قال القرطبي: واختلف العلماء فيه من أجل تقييده بالطيب. فقالت طائفة: يتيمم بوجه الأرض كله تراباً كان أو رملاً، أو حجارة، أو معدناً، أو سبخة. هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة والثوري، والطبري، و ﴿طيباً﴾: معناه طاهراً.
وقال فرقة: ﴿طيباً﴾: حلالاً. وهذا قلق.
وقال الشافعي، وأبو يوسف: الصعيد: التراب المنبت وهو الطيب، قال تعالى: ﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه﴾ فلا يجوز التيمم عندهم على غيره. وقال الشافعي: لا يقع الصعيد إلا على تراب ذي غبار.
وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس أنه سئل، أي الصعيد الطيب؟ فقال: الحرث قال أبو عمرو: وفي قول ابن عباس هذا ما يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث. وقال علي - رضي اللّه عنه -: هو التراب خاصة. انظر تفسير القرطبي جـ٣/١٨٠٦، ١٨٠٧.
قلت: والصعيد الطيب هو التراب المنبت النظيف وقد بينه رسول اللّه - في الحديثين السابقين الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن علي - رضي اللّه عنه - والحديث الذي رواه مسلم عن حذيفة - رضي اللّه عنه - وأيضاً حديث عمار حين تمرغ بالتراب، لأنه فهم أن الصعيد هو التراب ثم بين له الرسول - ﷺ - كيفية التيمم. واللّه أعلم.

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾[1] الآية

هي مجملة في الممسوح به ضربة أم ضربتين، وفي الممسوح من اليد. وقد بينه ﷺ في حديث أسلع بقوله: «يا أسلع قم فتيمم صعيداً طيباً اضرب ضربتين، ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما»[2] فاستفيد من الحديث أنه ضربتان، والتعميم إلى المرافق لأنه الذراع.

---

(١) المسح: لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع، يقال: مسح الرجل المرأة إذا جامعها. والمسح: مسح الشيء بالسيف وقطعه به. ومسحت الإبل يومها إذا سارت والمسحاء: المرأة الرسحاء التي لا است لها. وبفلان مسحة من جمال. والمراد هنا بالمسح عبارة عن جر اليد على الممسوح خاصة. انظر تفسير القرطبي جـ٣/١٨٠٨، ١٨٠٩.

وفي مفردات الراغب:

المسح: إمرار اليد على الشيء، وإزالة الأثر عنه.

وقد يستعمل في كل واحد منهما: يقال: مسحت يدي بالمنديل. وقيل للدرهم الأطلس: مسيح. وللمكان الأملس: أمسح. ومسح الأرض: ذرعها. وعبر عن السير بالمسح، كما عبر عنه بالذرع، فقيل: مسح البعير المفازة وذرعها.

والمسح في تعارف الشرع: إمرار الماء على الأعضاء. يقال مسحت للصلاة، وتمسحت. قال: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ ومسحته بالسيف: كناية عن الضرب، كما يقال: مسست. قال: «فطفق مسحاً بالسوق».

وقيل: سمي الدجال مسيحاً لأنه ممسوح أحد شقي وجهه، وهو أنه روي أنه لاعين له، انظر المفردات كتاب الميم ٤٦٧، ٤٦٨.

(٢) قال في تخريج أحاديث البحر:

روي عن أسلع قال: قلت: يا رسول الله أنا جنب فنزلت آية التيمم، فقال النبي - ﷺ: «يكفيك هذا فضرب بكفيه إلى الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمر على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما» هكذا في المهذب. ثم ذكر لفظ الحديث في شرح القاضي زيد نحوه، وفيه زيادة: فلما طلعت الشمس وانتهينا إلى الماء قال: «يا أسلع قم فاغتسل» ومثله في الشفاء وأصول الأحكام.

ولفظه في التلخيص: عن الأسلع قال: كنت أخدم النبي - ﷺ - فأتاه جبريل بآية=

وقال سعيد بن المسيب، وإسحاق، وأحمد، والأوزاعي: ضربة واحدة كافية لهما.

وقال (ن) و (ققسم)[1] ويروي لمالك، والإمامية: إلى الرسغين فقط. فعمل الأولون بمطلق المسح، والآخرون بمطلق اليد، كما في: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

وقال الزهري: إلى الآباط. فعمل بجميع ما سمي (يدا)[2] كما عمل الجميع بجميع ما سمي وجهاً[3].

= الصعيد، فأراني التيمم، فضربت بيدي الأرض واحدة فمسحت وجهي، ثم ضربت بها الأرض فمسحت بها يدي إلى المرفقين. رواه الدارقطني، والطبراني. وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف. باب التيمم جـ٢ / ١٢٥.

(١) في جـ (وأحد قولي القاسم). والمعنى واحد.

(٢) في الأصل (يد) بغير ألف الإطلاق، وفي ب وجـ ما أثبته.

(٣) في الثمرات: الحكم السادس يتعلق بقوله: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾

والكلام في أمرين: وهما بيان المسح، وبيان الممسوح.

وأما بيان المسح ففي ذلك أقوال.

الأول: إن الواجب ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين، وهو مروي عن علي، وجابر وابن عمر، والحسن، والشعبي وأبي علي. وهذا قول عامة الأئمة، وأبي حنيفة، والشافعي لأن المسح مطلق في الآية، وجاء في حديث أسلع أنه ﷺ قال: «يا أسلع قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين: ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما» وكذلك غيره من الأخبار.

وقال سعيد بن المسيب، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد: ضربة واحدة لهما. وروي أن الشافعي كان يذهب إلى هذا. وهو مروي عن الصادق والإمامية، لإطلاق الآية.

وعن ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح: ضربتين كل ضربة للعضوين معاً.

وعن ابن سيرين: ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين.

وعن القاسم ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة لليد اليمنى، وضربة لليد اليسرى.

قال بعض أصحاب الشافعي: لا عبرة بالعدد، والواجب أن يجعل على يديه من التراب ما يكفي الوجه واليدين.

وأما قدرالممسوح فثلاثة أقوال: =

وتخليل باطن الأنف، والعينين والفم خارج بالإجماع، والمذهب إستيعاب محله. وقال (ح): يصيب ما أصاب ويخطىء ما أخطأ[1].

= الأول: إلى المرفقين كالوضوء. وهذا مروى عن ابن عمر، والحسن والشعبي، وأكثر الأئمة، والفقهاء. للأخبار المصرحة بذلك، فكانت مبينة للآية.

وقال الناصر، وقول للقاسم، ورواية لمالك، والإمامية: إلى الرسغين، لأنه الذي يقطع منه السارق، فحمل مطلق الآية على ذلك. وهو مروي عن عمار، ومكحول.

وقال الزهري: إلى الآباط. جـ١ انظر الثمرات.

قلت: والظاهر أن الواجب ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، للحديث الذي رواه أسلع، وحديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» أخرجه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي. وفي إسناده علي بن ظبيان. قال الدارقطني: وثقه يحيى بن القطان، وهشيم وغيرهما. قال الحافظ: هو ضعيف ضعفه القطان، وابن معين، وغير واحد. ولغير ذلك من الأحاديث التي تبين صفة التيمم، وهي وإن كانت ضعيفة، لكن بعضها يقوي بعضاً. وهي لم تخرج عن معنى الآية. أنظر نيل الأوطار ـ كتاب التيمم ـ جـ٢/٣٠٠ إلى ٣١٢ وانظر البحر الزخار ـ باب التيمم ـ جـ٢/١٢٤، ١٢٥.

(١) لم يرو عن أبي حنيفة هذا القول، بل قال في الثمرات: وظاهر مذهب الأئمة، وعامة الفقهاء، وجوب استيعاب الممسوح ـ قال في التهذيب: لأبي حنيفة روايتان في وجوب الاستيعاب، وللشافعي قولان. جـ١.

وقال في الهداية: (والتيمم ضربتان: يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين) لقوله عليه الصلاة والسلام: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين» وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب، كيلاً يصير مثلة، ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية، لقيامه مقام الوضوء، ولهذا قالوا، يخلل الأصابع وينزع الخاتم، باب التيمم جـ١/٢٥.

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ﴾[1].

تقدم في آل عمران في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمۡ أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ﴾[2] كلام في لعن الكافر.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ الآية[3].

المراد بالأمانة كل ما فيه حق للغير بدلالة السبب، وهو رد مفتاح الكعبة إلى (عثمان بن طلحة بن شيبة)[4] فدلت على وجوب الرد من الغاصب إلى المستعير، والمستأجر، والمرتهن لأنهم أهلها إلّا أن المستعير لا

---

(١) تمام الآية ﴿ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً (٥٢)﴾.

(٢) من الآية (٨٧) سورة آل عمران.

(٣) تمام الآية: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً (٥٨)﴾.

أصل الأمن: طمأنينة النفس، وزوال الخوف.

والأمن، والأمانة، والأمان: في الأصل مصادر.

ويُجعل الأمانة تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان، نحو قوله: ﴿وتخونوا أماناتكم﴾ أي ما ائتمنتم عليه. انظر مفردات الراغب ـ كتاب الألف ٢٥.

(٤) الصواب: عثمان بن طلحة بن أبي طلحة. أما شيبة فهو ابن عمه بن عثمان بن أبي طلحة. وقد تابع الثمرات في ذكره الاسم. قال ابن كثير: وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة. واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العُزَّى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري، حاجب الكعبة المعظمة، وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم. أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص. وأما عمه عثمان بن أبي طلحة فكان معه لواء المشركين يوم أحد، وقتل يومئذ كافراً. وإنما نبهنا على هذا النسب لأن كثيراً من المفسرين قد يشتبه عليهم هذا بهذا. وسبب نزولها فيه لما أخذ منه رسول الله ـ ﷺ ـ مفتاح الكعبة يوم الفتح ثم رده إليه. جـ٢ / ٢٩٩.

يتحتم الرد إليه، بل يجوز الرد إلى المعير، لعدم استحقاق المستعير، وكذا الوديع. وعلى أن للوديع، والمستعير مطالبة الغاصب. وعلى أن قابض المغصوب لا يبرأ بالرد إلى الغاصب، لأنه ليس من أهلها.

وعلى أن من قبض شيئاً لغيره بغير إذنه كما ألقته الريح في داره فقبضه على كلام الفقيهين (ع) و(ح)، أو لم يقبضه على كلام القاضيين: زيد، وأبي مضر فإنه يجب رده فوراً، ولو لم يطلب. وكذا ما قبض من طريق كبهيمة ونحوها. وكذا فوائد المغصوب ترد فوراً وإلاّ صارت مغصوبة. وكذا أكسار آلة منكر كسرت[1] ومال حربي دخل دارنا بأمان ونحو ذلك.

ويشمل ذلك إظهار العلوم إلى الطلبة حيث هم من أهلها، لأنها أمانة، وأداء الشهادة إلى طالبها، ونحو ذلك مما لا يحصر[2].

---

(١) لعله أراد الكسر الباقية من آلة المنكر، أي القطع الباقية. قال في المصباح: الكسرة، القطعة من الشيء المكسور، ومنه الكسرة من الخبز، والجمع كِسَر، مثل سدرة وسدر.
كتاب الكاف ٥٣٣.

(٢) قال القرطبي: هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين، والشرع.

وقد اختلف من المخاطب بها؟ فقال علي بن أبي طالب، وزيد بن أسلم، وشهر بن حوشب، وابن زيد: هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة، فهي للنبي ـ ﷺ ـ وأمرائه، ثم تتناول من بعدهم.

وقال ابن جريج وغيره: ذلك خطاب النبي ـ ﷺ ـ في أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن طلحة بن أبي طلحة الحجبي العبدري من بني عبد الدار ومن ابن عمه شيبة، بن عثمان بن أبي طلحة، وكانا كافرين وقت فتح مكة، فطلبه العباس بن عبد المطلب، لتضاف إليه السدانة إلى السقاية، فدخل رسول الله ـ ﷺ ـ الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان، وأخرج مقام إبراهيم، ونزل عليه جبريل بهذه الآية. قال عمر بن الخطاب: وخرج رسول الله ﷺ ـ وهو يقرأ هذه الآية، وما كنت سمعتها من قبل منه. فدعا عثمان، وشيبة فقال: «خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلاّ ظالم».

وحكى مكي: أن شيبة أراد ألا يدفع المفتاح، ثم دفعه وقال للنبي ـ ﷺ : خذها بأمانة الله.
=

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾

استدل بها بعضهم على وجوب كون الحاكم مجتهداً، لكي يتمكن من الحكم بالعدل(١).

وفيها دلالة على أن حكم الحاكم في الوقوع ينفذ في الظاهر فقط(٢)

= وقال ابن عباس: الآية في الولاة خاصة في أن يعظوا النساء في النشوز ونحوه، ويردوهن إلى الأزواج.

والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما لديهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلامات والعدل في الحكومات، وهذا اختيار الطبري.

وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع، والتحرز في الشهادات، وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة ما، ونحوه. والصلاة، والزكاة، وسائر العبادات أمانة الله تعالى.

وروي هذا المعنى مرفوعاً من حديث ابن مسعود عن النبي - ﷺ - قال: «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها - أو قال: كل شيء - إلاّ الأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشد ذلك الودائع». ذكره أبو نعيم الحافظ في الحلية.

وممن قال أن الآية عامة في الجميع البراء بن عازب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، قالوا: الأمانة في كل شيء في الوضوء، والصلاة، والزكاة، والجنابة، والصوم، والكيل، والوزن، والودائع. وقال ابن عباس: لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة.

قلت: وهذا إجماع، وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار، وقاله ابن المنذر.

والأمانة مصدر بمعنى المفعول فلذلك جمع.

انظر تفسير القرطبي جـ ٣/ ١٨٢٥، ١٨٢٦.

(١) في الثمرات: تدل على أن الحاكم لا بد أن يكون له طريق إلى معرفة العدل من الجور وهل طريقه الاجتهاد أو التقليد؟ هذه خلافية بين الأئمة والفقهاء، وقد استدل بعضهم بهذه الآية أنه لا بد أن يكون مجتهداً حكى ذلك الحاكم. واشتراط الاجتهاد من هذه الآية ليس بواضح. جـ١.

(٢) ليس في الآية دلالة على أن حكم الحاكم ينفذ في الظاهر فقط. بل هنالك نصوص أخر تدل على ذلك.

خلاف ما يقوله (ح)[1].

ودلت على حرمة الرشوة، والهدية، ونحو ذلك مما يوجب التهمة لأنه ينافي الحكم بالعدل.

وقد دلت دلالة ظاهرة على كون الحاكم عارفاً عدلاً.

---

(1) في الثمرات: وإذا حكم بالبيع والنكاح مع كذب الشهود فأبو حنيفة قال: ذلك حكم في الباطن، وأكثر الأئمة والشافعي قالوا:

ليس بحكم في الباطن، وهو أقرب إلى الآية، ولقوله ﷺ: «فمن قضيت له شيئاً من مال أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار». جـ1. وقال في الهداية:

(وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ كتاب أدب القاضي جـ3/107.

﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]

هم الأمراء والعمال بدليل السبب[2].

---

(١) الآية: **﴿يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير وأحسن تأويلا (٥٩)﴾** **﴿فإن تنازعتم في شيء﴾**. أي تجادلتم واختلفتم، فكأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويذهبها.

والنزع: الجذب. والمنازعة: مجاذبة الحجج.

ومنه قول الأعشى:

نازعتهم قُضب الريحان متكئاً وقهوة مزة راووقها خضل

﴿فردوه إلى الله والرسول﴾. أي ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله، أو إلى الرسول بالسؤال في حياته، أو النظر في سنته بعد وفاته ﷺ. هذا قول مجاهد والأعمش، وهو الصحيح. ومن لم ير هذا اختل إيمانه لقوله تعالى: **﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾**.

وقيل: المعنى قولوا: الله ورسوله أعلم. فهذا هو الرد.

﴿وأحسن تأويلا﴾: أي مرجعاً، من آل يؤول إلى كذا أي صار.

وقيل: من أَلْتُ الشيء إذا جمعته وأصلحته.

فالتأويل: جَمْعُ معاني ألفاظ أشكلت بلفظ لا اشكال فيه. يقال: أَوَّل الله عليك أمرك، أي جمعه. ويجوز أن يكون المعنى وأحسن من تأويلكم. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٨٣١، ١٨٣٣.

(٢) هذا هو قول الجمهور، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم انظر تفسير القرطبي جـ٣/١٨٢٩.

قال ابن كثير: روى البخاري عن ابن عباس: **﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾** قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي - ﷺ في سرية.

وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجه من حديث حجاج بن محمد الأعور، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلّا من حديث ابن جريج.

وروى الإمام أحمد عن علي قال: بعث رسول الله - ﷺ - سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء، قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول =

وقيل: العلماء، وهو مروي عن جابر، وابن عباس، ومجاهد، والحسن، وعطاء، وأبي العالية، والضحاك، واختاره قاضي القضاة[1] ويدل عليه قول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ الآية والمراد بطاعة العلماء اتباعهم حيث أجمعوا.

= اللّه - ﷺ - أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: فاجمعوا لي حطباً، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها. قال: فهمَّ القوم أن يدخلوها. قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول اللّه ﷺ - من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول اللّه - ﷺ - فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها. قال: فرجعوا إلى رسول اللّه - ﷺ - فأخبروه، فقال لهم: «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف» أخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش به. انظر تفسير ابن كثير جـ ٢/٣٠١.

وانظر صحيح البخاري تفسير سورة النساء جـ ٣/١٢٠ وكتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية جـ٤/٢٣٤.

وانظر صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية - جـ ١٥/٦، ١٦.

قال القرطبي: وروى محمد بن عمرو بن علقمة، عن عمرو بن الحكم عن ثوبان أن أبا سعيد الخدري قال: كان عبد اللّه بن حذافة بن قيس السهمي من أصحاب بدر، وكان فيه دعابة. وذكر الزبير قال: حدثني عبد الجبار بن سعيد عن عبد اللّه بن وهب عن الليث بن سعد قال: بلغني أنه حلَّ حزام راحلة رسول اللّه - ﷺ - في بعض أسفاره حتى كاد رسول اللّه - ﷺ - يقع. قال ابن وهب: فقلت لليث: ليضحكه؟ قال: نعم، كانت فيه دعابة. جـ ٣/١٨٣٠.

(١) ذكره في الثمرات، وقال: واختاره القاضي لأن كلامهم حجة، ولأن قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللّه والرسول﴾ هو يليق بالعلماء. جـ١.

قلت: والراجح القول الأول. وهو أن المراد بأولي الأمر الأئمة والقضاة. وكل من كانت له ولاية شرعية، لا ولاية طاغوتية. وذلك أن اللّه تعالى لما أمر في الآية السابقة الولاة والقضاة أن يحكموا بين الناس بالعدل والحق أمر الناس في هذه الآية بطاعتهم فيما يأمرون به، وينهون عنه ما لم تكن معصية، وعند حصول الاختلاف في شيء من أمور الدين أمرهم أن يرجعوا إلى الكتاب والسنة لحل الخلاف، ولا يكون ذلك إلاّ بواسطة العلماء الذين يقدرون على الاستنباط، وتثبيت الائتلاف والقضاء على الخلاف، كما لا يخفى أن اشتراط العلم في الولاة والقضاة لازم.

وقيل: المراد الصحابة[1] وقيل: الخلفاء الأربعة[2].

وروى الثعلبي خبراً مسنداً عنه ﷺ: «الخلافة بعدي في أمتي في أربعة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي»[3]. قال عكرمة: المراد أبو بكر وعمر[4] لقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[5] و«إن لي وزيرين في الأرض ووزيرين في السماء، فبالسماء جبريل وميكائيل، وبالأرض

---

(١) حكى هذا القول القرطبي عن مجاهد، جـ٣/١٨٢٩ وحكاه في الثمرات عن بكر بن عبد الله المزني: جـ ١.

(٢) قال في الثمرات: وهذا محكي عن أبي بكر الوراق جـ١.

(٣) في الجامع الصغير حديث بمعناه:

«الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك».

أخرجه أحمد في مسنده، والترمذي، وأبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه عن سفينة. حديث صحيح، حرف الخاء جـ ١/١٣.

ولفظه في سنن الترمذي: عن سفينة قال: قال رسول الله ـ ﷺ: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك» ثم قال لي سفينة: أمسك خلافة أبي بكر، وخلافة عمر، وخلافة عثمان، ثم قال: امسك خلافة علي قال: فوجدناها ثلاثين سنة. قال سعيد: فقلت له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم، قال: كذبوا، بنو الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك. قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وعلي قالا: لم يعهد النبي ـ ﷺ في الخلافة شيئاً. وهذا حديث حسن. رقم الحديث (٢٢٢٦) كتاب الفتن ـ باب ما جاء في الخلافة جـ ٤/٥٠٣.

(٤) أي بالآية، حكي ذلك في الثمرات جـ ١.

وقال القرطبي: وحكي عن عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ خاصة جـ ٣/١٨٢٩.

(٥) نص الحديث في الجامع الصغير: «اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود. أخرجه الترمذي عن ابن مسعود، والروياني عن حذيفة، وابن عدي في الكامل عن أنس. حديث صحيح. حرف الألف جـ ١/٥١ وانظر سنن الترمذي ـ كتاب المناقب ـ باب في مناقب عبد الله بن مسعود ـ جـ ٥/٦٧٢.

أبو بكر وعمر هما عندي بمنزلة الرأس من الجسد»[1] رواه الثعلبي .

---

(١) نص الحديث في سنن الترمذي : عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللّٰه ـ ﷺ ـ : «ما من نبي إلّا وله وزيران من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر، وعمر» قال الترمذي : هذا حسن غريب، رقم الحديث (٣٦٨٠) كتاب المناقب ـ جـ ٥/٦١٦ .

وأخرج الحاكم نحوه في مستدركه عن أبي سعيد الحكيم عن ابن عباس، قال السيوطي : حديث صحيح ـ الجامع الصغير ـ حرف الألف جـ ١/٩٧ .

﴿فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ﴾ الآية[1]

دلت بالمفهوم على أن الإجماع حجة[2].

﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ﴾ إلى آخرها[3].

دلت على أن الميل إلى غير الشريعة دأب المنافق، وشعار الكفر.

قال الحاكم: ودلت على كفر من لم يرض بحكم الشريعة[4]. قيل[5]:

---

(١) ﴿في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾.

(٢) في الثمرات: قال الحاكم: وفي ذلك دليل على ثبوت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس، لأنهم لو لم يتنازعوا لم يجب الرد إلى الله ورسوله، فدل على أن الإجماع حجة، ودل على القياس، والاستنباط، لأن الحكم قد لا يكون منصوصاً عليه عند التنازع، وهو نظير خبر معاذ حين بعثه إلى اليمن، وقال: «بم تقضي» إلى آخره. يقال: وفي الآية دلالة على جواز الاختلاف ووجوب الإنصاف، وقبول الحجة، لأن الله تعالى أمرهم عند التنازع إلى الرجوع إلى الدليل، ولم يحكم بالخطأ عند تنازعهم. جـ١.

(٣) الآية: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً (٦٠) وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً (٦١)﴾.

﴿الزعم﴾ حكاية قول يكون مظنة للكذب، ولهذا جاء في القرآن في كل موضع ذم القائلون به... أنظر المفردات ـ كتاب الزاي /٢١٣. وانظر المصباح المنير ـ كتاب الزاي /٢٥٣. طغوت، وطغيت، طغوانا، وطغيانا، وأطغاه كذا حمله على الطغيان، وذلك تجاوز الحد في العصيان...

﴿والطاغوت﴾ عبارة عن كل متعد، وكل معبود من دون الله. ويستعمل في الواحد، والجمع. انظر المفردات ـ كتاب الطاء /٣٠٤، ٣٠٥.

(٤) في الثمرات: وثمرة الآية وجوب الرضا بقضاء الله سبحانه والرضا بما شرعه، وتدل على أن إرادة القبيح محرمة لذلك ذم عليها، وعلى أنه لا يجوز التحاكم إلى غير شريعة الإسلام، قال الحاكم: وتدل على أن من لم يرض بحكمه يكفر، وما ورد في فعل عمر وقتله المنافق يدل على أن دمه هدر لا قصاص فيه ولا دية. انظر الثمرات جـ ١.

(٥) القائل هو الفقيه يوسف صاحب الثمرات، وسيأتي قلت: وحكم المنع هو ما يضعه القبائل=

وإذا طلب أحد الخصمين إلى حكم المنع هل يكفر؟ وهل يكفر من انتصب لحكم المنع؟ وهل يجوز لمن كان محقاً في دعواه أن يطلب إلى حاكم المنع إذا كان لا يحصل له الحق مع حكم الشرع ينظر. انتهى[(١)].

والظاهر في الأولين الكفر على ما ذكره الحاكم، وهو محل نظر حيث هو معترف بأنه ليس من الشريعة، وأنه باطل، لكنه استحسنه لأمور أخر. ولا مرية في كونه من الظلم المقطوع بعدم الشبهة فيه.

وأما الثالث فالظاهر المنع، كما قالوا: لا يجوز التوصل إلى أخذ أموال الكفار بالربا. ولا يجوز بيع الرؤوس منهم[(٢)] توصلا إلى أخذ أموالهم. فلا يجوز التوصل إلى إراقة خمر فاسق بشرائه منه على قياس ذلك، وهو محتمل، وإن كان قد فعل الإمام علي وولده صلاح شيئاً من ذلك[(٣)].

من قوانين بينهم وعقوبات شديدة للحفاظ على الأمن بينهم والحقوق وفيها ما هو مخالف للشريعة الإسلامية، ويستعملون هذه الأحكام إذا غابت عنهم سلطة الدولة. أما إذا كانت الدولة ذات سلطان وقوة فإنهم يخضعون لقوانينها، ويأمنون على أنفسهم وأموالهم في ظلها. وهذا بالنسبة للقبائل اليمنية.

(١) نص كلام الفقيه يوسف في الثمرات:

وها هنا فرع، وهو أن يقال: إذا تحاكم رجلان في أمر فرضي أحدهما بحكم المسلمين، وأبى الثاني وطلب المحاكمة إلى حاكم الملاحدة فإنه يكفر، لأنه في ذلك رضا بشعار الكفرة.

وفرع آخر: وهو إذا طلب الخصمان أو احدهما التحاكم إلى حاكم المنع، ولم يحصل الرضا بحكم الشرع، هل يكون ذلك كفراً أم لا؟ وهل يكفر لمن انتصب لحكم المنع أم لا؟.

وهل يجوز لمن كان محقاً في دعواه أن يطلب إلى حاكم المنع إذا كان لا يحصل له الحق مع حاكم الشرع توصلاً إلى أخذ المباح بهذه الطريقة؟

هذه فروع لم أتجاسر على أن أقطع فيها بجواب. وقد أمر بعض الأئمة المتأخرين بالمرافعة إلى حاكم المنع ليتوصل بها إلى أخذ بعض حصون الظلمة جـ ١.

(٢) لعله أراد رؤوس الكفار بعد قتلهم، أو شعر رؤوس أسراهم، لأنها نجسة عند الهادوية.

(٣) أي أنهم توصلوا إلى أخذ بعض الحصون بحكم المنع، وهو غير شرعي، وهو ما أشار إليه صاحب الثمرات فيما سبق.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية[1].

دلت على قبول توبة المنافق مطلقاً أعني في الظاهر، وعند اللّه تعالى. وهو قول الأئمة و (ح) و (ش).

وقال (ك) و (ف) والجصاص: لا تقبل من الباطنية ونحوهم[2]. وسيأتي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[3] ما هو أبسط من هذا.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية[4].

---

(١) الآية: **﴿وما أرسلنا من رسول إلاّ ليطاع بإذن اللّه ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا اللّه واستغفر لهم الرسول لوجدوا اللّه تواباً رحيماً (٦٤)﴾**.

(٢) أي لأن مذهب الباطنية جواز التقية بإظهار الصلاح.

قال في الثمرات:

دل ذلك على أن توبة المنافق مقبولة كغيره، أما في الباطن فهي مقبولة عند اللّه وفاقاً.

وأما في الظاهر فظاهر الآية قبولها، لأنه جعل النبي ـ ﷺ ـ مستغفراً لهم، وشافعاً. وهذا قول عامة الأئمة، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقال مالك، وأبو يوسف، والجصاص: إنها لا تقبل من الباطنية ونحوهم.

وقال المنصور باللّه، والإمام يحيى: إن أظهروا شبههم، وما يعتادون كتمه دل ذلك على صدق توبتهم فتقبل، وإلاّ فلا. جـ ١.

قلت: والظاهر ما قاله الإمام يحيى في الباطنية ومن شاكلهم، لأن فعلهم ذلك يدل على صدق التوبة. واللّه أعلم.

(٣) الآية (٩٤) سورة النساء.

(٤) الآية: **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً (٦٥)﴾. ﴿فلا وربك﴾**:

قال الطبري: قوله: **﴿فلا﴾** رد على ما تقدم ذكره. تقديره: فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، ثم استأنف القسم بقوله: **﴿وربك لا يؤمنون﴾**.

وقال غيره: إنما قدم **﴿لا﴾** على القسم اهتماماً بالنفي، وإظهاراً لقوته، ثم كرره بعد=

دلت على أن الماء حق للأعلى، وأنه لا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى، وأنه بعد ذلك حق للأسفل، وأنه للأعلى حق لا ملك، وإلاّ كان له صرفه إلى أين شاء، وكل ذلك مأخوذ من سبب النزول. وهو تشاجر الزبير وحاطب في شراج[1] يسقيان به النخل[2] وهو محمول على عدم اشتراكهما في

= القسم تأكيداً للتهمّم بالنفي، وكان يصح إسقاط ﴿لا﴾ الثانية ويبقى أكثر الاهتمام بتقديم الأولى، وكان يصح إسقاط الأولى ويبقى معنى النفي، ويذهب الاهتمام.

وقال الزمخشري:

و ﴿لا﴾ مزيدة لتأكيد معنى القسم، كما زيدت في ﴿لئلا يعلم﴾ لتأكيد وجوب العلم.

و ﴿شجر﴾: معناه اختلف واختلط. ومنه الشجر لاختلاف أغصانه. ويقال لعصا الهودج: شِجَار، لتداخل بعضها في بعض.

قال الشاعر:

نفسي فداؤك والرماح شواجر والقوم ضنك للقاء قيام

وقال طرفة:

وهم الحكام أرباب الهدى وسعاة الناس في الأمر الشجر

﴿حرجاً﴾: ضيقاً وشكاً، ومنه قيل: للشجر الملتف، حرج وحرجة، وجمعها حِراج. أي لا تضيق صدورهم من حكمك، أو لا تشك في صحة حكمه، لأن الشاك في ضيق من أمره. انظر تفسير القرطبي جـ٣/١٨٣٦، ١٨٣٩ وانظر الكشاف جـ١/٥٣٨.

(١) في نسخة ب (في شراج وهو نهر صغير) والظاهر أنه سيل ماء. قال في المصباح: والشرجة: مسيل ماء، وجمعه شراج... انظر المصباح ـ كتاب الشين /٣٠٨.

(٢) أخرج البخاري في كتاب التفسير ـ سورة النساء ـ عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شريج من الحرة فقال النبي ـ ﷺ: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فقال الأنصاري: يا رسول اللّه إن كان ابن عمتك. فتلون وجهه، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك» واستوعى النبي ـ ﷺ ـ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري. كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلاّ نزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ جـ ٣/١٢٠.

وقد أخرجه الإمام أحمد، والنسائي، وغيرهما، كما أخرجه ابن أبي حاتم وفيه ذكر اسم الرجل، وهو حاطب بن أبي بلتعة. انظر تفسير ابن كثير جـ٢/٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨.

أصل الماء، وإلاّ لكانا فيه على السواء[1].

﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ الآية[2].

دلت على قبح الطيرة، وأن البلية بسبب الذنب. وعن عائشة.

«ما من مسلم يصيبه وصب، ولا نصب حتى الشوكة يشاكها، وحتى انقطاع شسع نعله إلاّ بذنب أذنبه، وما يعفو اللّه أكثر»[3].

---

(١) في الثمرات تفصيل حيث قال:

وتدل على أن للأعلى في الأراضي أن يحبس من الماء حتى يصل الجدر، وأنه مقدم على الأسفل. وتدل على أن للأسفل حقاً بعد الأعلى، لكن لأهل الفقه كلام في المسألة تقتضيه الأدلة، وهو أن أصل النهر لم يشتركوا فيه على أمر واحد بأن يحيوه معاً إذا اقتسموه، وأن الأعلى له ما تعتاد الأرض من الري، وأن الأسفل يثبت حقه في الفضلة إن قلنا: إن الماء حق لا ملك، إذ لو كان ملكاً فللأعلى أن يصرفه عنه وإن استغنى. وهذه مسألة خلاف بين الفقهاء.

وقيل: يثبت حق الأسفل إن أحيا بإذن صاحب الأعلى وفيها زيادات في كتب الفقه. جـ ١.

(٢) تمام الآية: **﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس رسولاً وكفى بالله شهيداً (٧٩)﴾**.

قال القرطبي: والخطاب للنبي - ﷺ - والمراد أمته. أي ما أصابكم يا معشر الناس من جدب، وضيق رزق فمن أنفسكم أي من أجل ذنوبكم وقع بكم، قاله الحسن، والسدي، وغيرهما كما قال تعالى: **﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾. وقد قيل: الخطاب للإنسان، والمراد به الجنس، كما قال تعالى:**

﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر﴾ أي أن الناس لفي خسر، ألا تراه استثناه، منهم فقال:

﴿إلاّ الذين آمنوا...﴾ ولا يستثني إلى من جملة أو جماعة. جـ ٣/١٨٥٥.

(٣) روى البخاري عن عائشة - رضي اللّه عنها - زوج النبي - ﷺ - قالت: قال رسول اللّه - ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلاّ كفر اللّه بها عنه، حتى الشوكة يشاكها».

وروي عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «ما يصيب المسلم=

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ الآية[1].

دلت على قبح إظهار ما يضر المسلمين، ووجوب كتم ما يسوؤهم، وتحريم الإرجاف. وعلى أن يرجع عند المبهمات إلى العلماء، وأهل الخبرة.

= من نصب، ولا وصب ولا هم ولا حزن، ولا أذى، ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلاّ كفر اللّه بها من خطاياه» كتاب المرضى. باب ما جاء في كفارة المرض - جـ ٤/٢.

وأخرج مسلم نحوه عن عائشة من عدة طرق، وأخرج أيضاً حديث أبي سعيد وأبي هريرة. انظر صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن. أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها - جـ ٨/١٣، ١٤، ١٥، ١٦.

النصب: التعب، الوصب: الوجع.

(١) الآية: **﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل اللّه عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلاّ قليلاً (٨٣)﴾**.

والمعنى: أنهم إذا سمعوا شيئاً من الأمور فيه أمن، نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم **﴿أو الخوف﴾** وهو ضد هذا **﴿أذاعوا به﴾** أي أفشوه وأظهروه، وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته فقيل: كان هذا من ضعفة المسلمين، عن الحسن. لأنهم كانوا يفشون أمر النبي - ﷺ ويظنون أنهم لا شيء عليهم في ذلك. وقال الضحاك، وابن زيد: هو في المنافقين فنهوا عن ذلك لما يلحقهم من الكذب في الإرجاف.

﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر﴾: أي لم يتحدثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبي - ﷺ - هو الذي يحدث به ويفشيه. أو أولو الأمر، وهم أهل العلم والفقه، عن الحسن وقتادة، وغيرهما. السدي، وابن زيد: الولاة. وقيل: أمراء السرايا.

﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ أي يستخرجونه، أي لعلموا ما ينبغي أن يفشى منهم، وما ينبغي أن يكتم. والاستنباط. مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخرجته.

والنَّبَط: الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر أول ما تحفر. وسمي النبط نبطاً لأنهم يستخرجون ما في الأرض. والاستنباط في اللغة: الاستخراج. وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص، والإجماع.

﴿لا تبعتم الشيطان إلاّ قليلاً﴾ في هذه الآية ثلاثة أقوال:

قال ابن عباس، وغيره: المعنى أذاعوا به إلاّ قليلاً منهم لم يُذِع ولم يُفشِ. وقاله جماعة =

= من النحويين: الكسائي، والأخفش وأبو عبيد، وأبو حاتم، والطبري.

وقيل: المعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلاّ قليلاً منهم، عن الحسن، وغيره واختاره الزجاج قال: لأن هذا الاستنباط الأكثر يعرفه، لأنه استعلام خبر. واختار الاول الفراء قال: لأن علم السرايا إذا ظهر علمه المستنبط وغيره، والإذاعة تكون في بعض دون بعض. قال الكلبي عنه: فلذلك استحسنت الاستثناء من الإذاعة. قال النحاس: فهذان القولان على المجاز. يريد أن في الكلام تقديماً وتأخيراً.

وقول ثالث بغير مجاز: يكون المعنى: ولولا فضل الله بأن بعث فيكم رسولاً أقام فيكم الحجة لكفرتم وأشركتم إلاّ قليلاً منكم فإنه كان يوحد. وفيه قول رابع... انظر تفسير القرطبي جـ ١٨٦١/٣، ١٨٦٢.

قلت: والظاهر هو القول الثالث، أي فيكون المعنى: لولا ما تفضل الله به عليكم من إرسال رسوله، وإنزال كتابه لاتبعتم الشيطان فبقيتم على كفركم إلاّ قليلاً منكم. والله أعلم.

(١) تمام الآية: ﴿أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيباً (٨٦)﴾.

التحية: تفعلة، من حيّيت، فالأصل تحيية، مثل ترضية وتسمية، فأدغموا الياء في الياء.

والتحية: السلام. وأصل التحية الدعاء بالحياة.

والتحيات لله، أي السلام من الآفات. وقيل: الملك.

قال عبد الله بن صالح العِجلي: سألت الكسائي عن قوله «التحيات لله» ما معناها؟ فقال: التحيات مثل البركات، فقلت: ما معنى البركات؟ فقال: ما سمعت فيها شيئاً. وسألت عنها محمد بن الحسن فقال: هو شيء تعبد الله به عباده، فقدمت الكوفة فلقيت عبد الله بن إدريس، فقلت: إني سألت الكسائي ومحمداً عن قوله «التحيات لله» فأجاباني بكذا، وكذا، فقال عبد الله بن إدريس: إنهما لا علم لهما بالشعر، وبهذه الأشياء؟! التحية: الملك، وأنشد:

أؤمُّ بها أبا قابوس حتى ... أنيخ على تحيته بجندي

وأنشد ابن خويز منداد:

أسير به إلى النعمان حتى ... أنيخ على تحيته بجندي

وقال آخر:

ولكل ما نال الفتى ... قد نلته إلاّ التحية

وقال القتيبي: إنما قال «التحيات لله» على الجمع لأنه كان في الأرض ملوك يحيون=

دلت على وجوب الرد، وعمت كل تحية ظاهرها ولو كانت بغير المشروع كصباح الخير ونحوه.

وقيل: لا يجب إلاّ رد المشروع، إذ هو المراد بالتحية، وهو ظاهر كلام أصحابنا ولأن التحية بغير تحية السلام[1] منهي عنها، فلا يثبت لفاعلها بها حق.

وعمت أيضاً كل مُسَلِّم ولو كان كافراً أو فاسقاً. وظاهر كلام (هـ) المنع من الرد على الكافر، والفاسق.

قال البخاري: لا يسلم على كل مبتدع، ولا على من اقترف ذنباً عظيماً، ولا يرد عليه، وذلك لأنه ﷺ نهى عن كلام من تخلف عن غزوة تبوك. قال كعب بن مالك: كنت آتي رسول الله - ﷺ وأسلم عليه فأقول: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا؟[2].

قال النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف حصول مفسدة دينية أو دنيوية فإنه يسلم. قال أبو بكر بن العربي المالكي:

= بتحيات مختلفات، فيقال لبعضهم: أبيت اللعن، ولبعضهم: أسلم وأنعم، ولبعضهم: عش ألف سنة. فقيل لنا: قولوا التحيات لله، أي الألفاظ التي تدل على الملك، ويكنى بها عنه لله تعالى. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٨٦٧.

(١) في نسخة جـ (تحية الإسلام).

(٢) نص كلام البخاري في كتاب الاستئذان:

باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً، ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي. وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلموا على شَرَبة الخمر. حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن عُقيل عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله، أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك: ونهى رسول الله -ﷺ عن كلامنا، وآتي رسول الله - ﷺ - فأسلم عليه، فأقول في نفسي: حرك شفتيه برد السلام أم لا؟ حتى كملت خمسون ليلة، وآذن النبي - ﷺ - بتوبة الله علينا حين صلى الفجر. جـ ٤/٩٠ صحيح البخاري.

قال العلماء: وينوي بالسلام اسم الله؟ والمعنى: الله رقيب عليكم انتهى كلامه[1].

وقال بعموم وجوب الرد ابن عباس، وقتادة، وابن زيد فيما روى عنهم.

وقيل: ترد تحية أهل الإسلام بأحسن، وغيرهم بمثل، روى ذلك عن الحسن[2].

هذا الكلام في الرد، وأما الابتداء فليس في الآية شيء منه. وظاهر كلام أهل المذهب المنع من ابتداء الكافر والفاسق بالسلام. وقيل: يجوز إذا كان بمعنى الأمان لا إذا كان دعاء بالسلامة.

قال الزمخشري: وقد رخص بعض العلماء في ابتداء أهل الذمة بالسلام إذا دعت إلى ذلك حاجة (وعن النخعي)[3] و (ح)، لا يبتدأ ذمي

---

(١) نص كلام النووي في الاذكار:

قلت: فإن اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم سلم عليهم. قال الإمام أبو بكر بن العربي: قال العلماء: يسلم وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى المعنى: الله عليكم رقيب ٢٢٨.

(٢) في الثمرات: وقيل هذا عام، عن ابن عباس، وقتادة، وابن زيد.

وقيل: في أهل الإسلام نحييه بأحسن، وفي غيره نرد مثل تحيته، عن الحسن. جـ ١.

وقال القرطبي: وأما الكافر فحكم الرد عليه أن يقال له. :

وعليكم. قال ابن عباس، وغيره: المراد بالآية: ﴿وإذا حييتم بتحية﴾ فإذا كانت من مؤمن ﴿فحيوا بأحسن منها﴾ وإن كانت من كافر فردوا على ما قال رسول الله - ﷺ - أن يقال لهم: «وعليكم».

وقال عطاء: الآية في المؤمنين خاصة، ومن سلم من غيرهم قيل له: «عليك» كما جاء في الحديث. جـ٣ /١٨٧٣.

(٣) الصواب (روى ذلك عن النخعي) أي جواز ابتداء أهل الذمة بالسلام. ثم يذكر القول الثاني (وعن أبي حنيفة).

بالسلام في كتاب ولا غيره. قال (ف): فإذا دخلت عليهم فقل: السلام على من اتبع الهدى[1].

وحكى النووي في ابتدائهم بالسلام ثلاثة أقوال: فقال أكثر (اصش): إنه محرم وقيل: مكروه. وقيل: جائز[2].

قال: وحكى (أبو سعيد)[3] المتولي من أصحاب (ش) إذا أراد تحية

---

(١) نص كلام الزمخشري في الكشاف:

وقد رخص بعض العلماء في أن يبدأ أهل الذمة بالسلام إذا دعت إلى ذلك حادثة تحوج إليهم، وروي ذلك عن النخعي. وعن أبي حنيفة: لا تبدأه بسلام في كتاب ولا غيره. وعن أبي يوسف: لا تسلم عليهم ولا تصافحهم، وإذا دخلت فقل: السلام على من اتبع الهدى، ولا بأس بالدعاء له بما يصلحه في دنياه. جـ١/٥٥٠.

(٢) نص كلام النووي في الأذكار:

وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام.
وقال آخرون: ليس هو بحرام، بل هو مكروه، فإن سلموا هم على مسلم قال في الرد: وعليكم، ولا يزيد على هذا.

وحكى أقضى القضاة الماوردي وجهاً لبعض أصحابنا أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام، لكن يقتصر على قوله: السلام عليك، ولا يذكر بلفظ الجمع.

وحكى الماوردي وجهاً أنه يقول في الرد عليهم: وعليكم السلام، ولكن لا يقول: ورحمة الله. وهذان الوجهان شاذان ومردودان.

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال:
«لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه».

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم».

وروينا في صحيح البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ قال:
«إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم:
السام عليك فقل: وعليك» وفي المسألة أحاديث كثيرة. كتاب السلام والاستئذان ٢٢٦، ٢٢٧.

(٣) هكذا أبو سعيد في النسخ الثلاث وفي الثمرات، والصواب أبو سعد، كما هو في الأذكار، وهو: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد المعروف بالمتولي، فقيه مناظر، عالم=

ذمي فعلها بغير السلام، بأن يقول: أنعم الله صباحك. قال النووي: هذا لا بأس به إذا احتاج إليه، فيقول: صبحت بالخير أو بالسعادة، أو بالعافية (أو نحو)[1] ذلك. فأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار أن لا يقول له شيئاً، لأن ذلك بسط له وإيناس وإظهار لوده، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم[2]. فإن سلم على ذمي ظنه مسلماً قال أبو (سعيد)[3] المتولي: يستحب أن يسترد سلامه فيقول: رد علي سلامي، والغرض أن توحشه، وقد فعله ابن عمر. وقال (ك): لا يسترده، واختاره ابن العربي[4].

قال النووي: فإن مر على مسلمين وذميين فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين، فقد روى أنه ﷺ مر على أخلاط من المسلمين والمشركين

= بالأصول، ولد بنيسابور سنة ٤٢٦ هـ وتعلم بمرو، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد سنة ٤٧٨ هـ له «تتمة الإبانة» للفوراني في فقه الشافعية. كتاب كبير لم يكمله، وكتاب في الفرائض مختصر، وكتاب في أصول الدين مختصر. أنظر الأعلام جـ ٣/٣٢٣.

(١) في ب و جـ (ونحوه).

(٢) هذا معنى ما ذكره النووي في الأذكار في كتاب السلام /٢٧٧.

(٣) الصواب أبو سعد.

(٤) هو محمد بن عبد اللّه بن محمد بن عبد اللّه بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربي المعافري، الأندلسي الحافظ. أحد الأعلام، ولد في شعبان سنة ثمان وستين وأربع مائة. ورحل مع أبيه إلى المشرق. ودخل الشام فتفقه بجماعة من العلماء والمحدثين، ودخل بغداد فسمع بها من كبار علمائها. وحج ورجع إلى مصر والإسكندرية فسمع بهما من جماعة. وعاد إلى بلده بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق. وكان من أهل التفنن في العوم والاستبحار فيها، مجتهداً، ثاقب الذهن، ملازماً لنشر العلم صارماً في أحكامه، هيوباً على الظلمة.

صنف «التفسير» و «أحكام القرآن» و «شرح الموطأ» و «شرح الترمذي» وغير ذلك، وولي القضاء ببلده.

مات في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. انظر طبقات المفسرين ١٠٥.

(وعبدة الأوثان)[1] واليهود فسلم عليهم[2].

والابتداء وإن كان سنة أفضل من الرد وإن كان واجباً وعلل ذلك بعضهم (بكونه)[3] سبباً لرد الواجب[4].

قال النووي: ويستحب أن يسلم على الصبيان. فأما النساء الأجنبيات (التي)[5] يخاف معهن الافتتان فلا يجوز السلام عليهن، ولا لها أن تسلم عليه ولا ترد[6].

---

(١) في الاذكار (والمشركين عبدة الأوثان) بغير واو كما سيأتي.

(٢) قال النووي في الاذكار:

(فرع): إذ مر واحد على جماعة فيهم مسلمون، أو مسلم وكفار، فالسنة أن يسلم عليهم، ويقصد المسلمين أو المسلم. روينا في صحيح البخاري عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي ـ ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود فسلم عليهم النبي ـ ﷺ كتاب السلام... /٢٢٧.

(٣) في الأصل (بأن بكونه) وفي ب وجـ ما أثبته.

(٤) بل ثبتت الأفضلية للمبتدىء عن النبي ـ ﷺ ـ قال النووي: الابتداء بالسلام أفضل لقوله ﷺ في الحديث الصحيح «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» فينبغي لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على أن يبتدىء بالسلام.

وروينا في سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» وفي رواية الترمذي عن أبي أمامة قيل: يا رسول الله، الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: «أولاهما بالله تعالى» قال الترمذي: حديث حسن. /٢٢٤.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث بالافراد، والأولى (اللواتي...).

(٦) في الاذكار:

وأما الصبيان فالسنة أن يسلم عليهم. وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه مر على صبيان فسلم عليهم، وقال: كان النبي ـ ﷺ ـ يفعله.

وفي رواية لمسلم عنه: أن رسول الله ـ ﷺ ـ مر على غلمان فسلم عليهم.

وروينا في سنن أبي داود وغيره بإسناد الصحيحين عن أنس: أن النبي ـ ﷺ ـ مر على غلمان يلعبون فسلم عليهم. ورويناه في كتاب ابن السني وغيره قال فيه فقال: «السلام عليكم يا صبيان». ٢٢٨.

=

(قال أبو (سعيد)[1]: وإذا مر بجماعة كره أن يخص بعضهم بالسلام)[2]. قال النووي: ولا تسقط سنة الابتداء ظن المار أنه لا يرد عليه إن سلم لتكرر المرور أو لغيره، وما قاله من لا تحقيق له: إن سلام المار سبب حصول الإثم، فذلك جهالة، لأن المأمورات الشرعية لا تسقط بمثل هذه الخيالات. قال: ويستحب للذي يسلم ولم يرد عليه أن يبرىء من عليه الرد، لأنه حق لآدمي، وإنما يسقطه اللفظ بالإسقاط من إبراء ونحوه[3].

= وقال النووي: قال أصحابنا: والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل. وأما المرأة مع الرجل، فقال الإمام أبو سعد المتولي: إن كانت زوجته أو جاريته أو محرماً من محارمه فهي معه كالرجل، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام، ويجب على الآخر رد السلام عليه.

وإن كانت أجنبية، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب، و«لم» تسلم هي عليه ابتداء، فإن سلمت لم تستحق جواباً، فإن أجابها كره له.

وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل، وعلى الرجل رد السلام عليها. وإذا كانت النساء جمعاً فيسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن، ولا عليها أو عليهم فتنة.

روينا في سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرها عن أسماء بنت يزيد ـ رضي الله عنها قالت: مر علينا رسول الله ـ ﷺ ـ في نسوة فسلم علينا. قال الترمذي: حديث حسن. وهذا الذي ذكرته لفظ رواية أبي داود. وأما رواية الترمذي ففيها: عن أسماء أن رسول الله ـ ﷺ ـ مر في المسجد يوماً، وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم.

وروينا في كتاب ابن السني عن جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ مر على نسوة فسلم عليهن.

الأذكار كتاب السلام والاستئذان ٢٢٥، ٢٢٦.

(١) الصواب: أبو سعد.
(٢) ما بين القوسين غير مذكور في نسخة ب.
(٣) نص كلام النووي:

فصل: إذا مر على واحد أو أكثر، وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه، اما لتكبر المرورعليه، واما لإهماله المار أو السلام واما لغير ذلك فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا =

وقد شملت الآية الكريمة وجوب الرد على الصبي. ولأصحاب الشافعي وجهان، صحح النووي الوجوب لعموم الآية.

ومن سلم على جماعة فيهم صبيان وكبار فرد الصبيان فقال القاضي حسين[1] المتولي: لا يسقط عن الكبار. وقال الشاشي[2]: بل يسقط، كما يسقط أذانهم أذان الرجال[3].

= الظن، فإن السلام مأمور به، والذي أمر به المار أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الرد، مع أن الممرور عليه قد يخطىء الظن فيه ويرد.

وأما قول من لا تحقيق له: إن سلام المار سبب لحصول الإثم في حق الممرور عليه فهو جهالة ظاهرة، وغباوة بينة فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات. لو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً، وغلب على ظننا أن لا ينزجر بقولنا، فإن إنكارنا عليه، وتعريفنا له قبحه سبباً لإثمه إذا لم يقلع عنه، ولا شك في أننا لا نترك الإنكار بمثل هذا، ونظائر هذا كثيرة معروفة والله أعلم.

ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه، وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد أن يحلله من ذلك، فيقول: أبرأته من حقي في رد السلام، أو جعلته في حل منه ونحو ذلك، ويلفظ كهذا فإنه يسقط به حق هذا الآدمي، والله أعلم. الاذكار / ٢٣٠.

(١) هو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب «التعليقة» في الفقه، كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب، صنف في الأصول والفروع والخلاف، ولم يزل يحكم بين الناس، ويدرس، ويفتي، وأخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان، منهم أبو محمد الحسين البغوي توفي سنة ٤٦٢ بمروروذ رحمه الله تعالى انظر وفيات الأعيان جـ ٣/ ١٣٤، ١٣٥.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الفقيه الشافعي إمام عصره بلا مدافعة، كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله. أخذ الفقه عن ابن سريج، وله مصنفات كثيرة، وهو أول من صنف (الجدل الحسن) من الفقهاء له كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة. توفي سنة ٣٣٦ هـ وقيل: ٣٦٥ هـ انظر وفيات الأعيان جـ ٤/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٣) في الأذكار: قال القاضي حسين، وصاحبه المتولي: ولو سلم الصبي على بالغ. فهل يجب على البالغ الرد؟ فيه وجهان ينبنيان على صحة إسلامه، إن قلنا: يصح إسلامه كان سلامه كسلام البالغ فيجب جوابه، وإن قلنا: لا يصح إسلامه لم يجب رد السلام، لكن =

وقد شملت الآية وجوب الرد، ولو كان الابتداء مكروهاً، كالسلام على المؤذن، والمشتغل بالبول ونحوه من أماكن النهي، لكن (يؤخره)[1] حتى يفرغ مما هو فيه إلّا أن يخشى الفوت قدمه، إلّا إن كان في صلاة فرض وجب التأخير.

وقال الزمخشري: لا يجب الرد لأن المبتدي قد نهي عن الابتداء. وهو القياس لأن المبتدي كأنه ألقى حقه بمضيعة ولأنا قد حملنا التحية على الشرعية فتكون على الصفة المشروعة[2].

وقد قال النووي: من سلم على مشتغل بالبول والجماع والأكل حيث اللقمة في فيه، والنائم ومن به النعاس، والمصلي، والمؤذن، والمقيم، ومن كان في حمام لم يستحق جواباً[3].

قال: وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدي: يكفي الرد بالإشارة،

= يستحب قلت: الصحيح من الوجهين وجوب رد السلام، لقول الله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها﴾. وأما قولهما: إنه مبني على إسلامه فقال الشاشي: هذا بناء فاسد. وهو كما قال، والله أعلم.

ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي فرد الصبي، ولم يرد منهم غيره، فهل يسقط عنهم؟ فيه وجهان، أصحهما ـ وبه قال القاضي حسين وصاحبه المتولي ـ: لا يسقط لأنه ليس أهلاً للفرض، والرد فرض فلم يسقط به، كما لا يسقط به الفرض في الصلاة على الجنازة.

والثاني ـ وهو قول أبي بكر الشاشي صاحب المستظهري من أصحابنا ـ إنه يسقط كما يصح أذانه للرجال، ويسقط عنهم طلب الأذان، انظر الاذكار كتاب السلام ٢٢٢.

(١) في الأصل و ب (يؤخر) بحذف الضمير، وفي جـ ما أثبته.

(٢) نص كلام الزمخشري في الكشاف:

ولا يرد السلام في الخطبة، وقراءة القرآن جهراً، ورواية الحديث، وعند مذاكرة العلم، والاذان، والإقامة. جـ ١/٥٤٩.

قلت: وظاهر الآية وجوب الرد في مثل هذه الأحوال، وقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يسلمون على النبي ـ ﷺ ـ، وهو يعلمهم، ويحدثهم كما لا يخفى.

(٣) كان الأولى أن يأتي بأو بدل الواو التي تفيد مطلق الجمع.

وقال النووي: والظاهر أنه يجب الرد باللفظ[1].

---

(١) قال النووي في الاذكار:

وأما الأحوال التي يكره فيها (أي السلام) أو يخف، أو يباح فهي مستثناة من ذلك، فيحتاج إلى بيانها: فمن ذلك إذا كان المسلم عليه مشتغلاً بالبول، أو الجماع، أو نحوهما فيكره أن يسلم عليه، ولو سلم لا يستحق جواباً.

ومن ذلك من كان نائماً، أو ناعساً. ومن ذلك من كان مصلياً أو مؤذناً في حال آذانه، أو إقامته الصلاة، أو كان في حمام، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يؤثر السلام عليه فيها. ومن ذلك إذا كان يأكل اللقمة في فمه. فإن سلم عليه في هذه الأحوال لم يستحق جواباً. أما إذا كان على الأكل وليست اللقمة في فمه فلا بأس بالسلام، ويجب الجواب، وكذلك في حال المبايعة. وسائر المعاملات يسلم ويجب الجواب.

وأما السلام في حال خطبة الجمعة فقال أصحابنا: يكره الابتداء به لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة، فإن خالف وسلم فهل يرد عليه؟ فيه خلاف لأصحابنا منهم من قال: لا يرد عليه لتقصيره. ومنهم من قال: إن قلنا: إن الإنصات واجب لا يرد عليه، وإن قلنا: إن الإنصات سنة رد عليه واحد من الحاضرين، ولا يرد عليه أكثر من واحد على كل وجه.

وأما السلام على المشتغل بقراءة القرآن فقال الامام أبو الحسن الواحدي: الأولى ترك السلام عليه، لاشتغاله بالتلاوة، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة، ثم عاد إلى التلاوة. هذا كلام الواحدي وفيه نظر، والظاهر أنه يسلم عليه، ويجب الرد باللفظ.

أما إذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه، مجمع القلب عليه فيحتمل أن يقال: هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرنا، والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه، لأنه يتنكد به، ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل.

وأما الملبي في الإحرام فيكره أن يسلم عليه، لأنه قد يكره له قطع التلبية، فإن سلم عليه رد السلام باللفظ. نص عليه الشافعي وأصحابنا، رحمهم اللّه - كتاب السلام والاستئذان ٢٢٤، ٢٢٥.

والواحدي: هو علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن الواحدي النيسابوري. كان واحد عصره في التفسير، لازم أبا إسحاق الثعلبي. وأخذ العلوم عن جماعة من العلماء. وروى عنه طائفة صنف التفاسير الثلاثة: «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» و«أسباب النزول» و«المغازي» و«الاعراب عن الاعراب» و«شرح الأسماء الحسنى» و«وشرح ديوان المتنبي» و«نفي التحريف عن القرآن». مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة انظر طبقات المفسرين ٧٨/ ٧٩.

قال الماوردي: وإذا مر في الأسواق والشوارع المطروقة كثيراً لم يسلم على جميع من لقي، لأن ذلك يشغل عن كل مُهمٍّ، ولخرج به عن العرف[1].

قال النووي: فإن التقى رجلان فسلم كل واحد منهما على الآخر في حالة واحدة صار كل واحد منهما مبتدئاً فيجب الرد[2].

وقد شملت الآية وجوب الرد سواء كان المبتدي حاضراً أو غائباً برسالة أو كتابة ويستحب أن يسلم على المبلغ فيقول: وعليك، وعليه السلام، وقد فعله ﷺ[3].

قال المتولي: وإذا سلم على أصم فينبغي أن يلفظ بالسلام ويشير باليد

---

(١) قال النووي: (فصل) إذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيراً، ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون فقد ذكر أقضى القضاة الماوردي أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض، قال: لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل بهم عن كل مهم، ولخرج به عن العرف. قال: وإنما يقصد بالسلام أحد أمرين: إما اكتساب ود، وإما استدفاع مكروه. الأذكار ٢٢٩.

(٢) في الأذكار: إذا تلاقى رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي: يصير كل واحد منهما مبتدئاً بالسلام فيجب على كل واحد منهما أن يرد على صاحبه. وقال الشاشي: هذا فيه نظر فإن هذا اللفظ يصلح للجواب، فإن كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً، وإن كان دفعة واحدة لم يكن جواباً. وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب. ٢٢٢، ٢٢٣.

(٣) قال النووي في الأذكار:

(فصل) إذا بعث إنسان مع إنسان سلاماً، فقال الرسول: فلان يسلم عليك فقد قدمنا أنه يجب عليه أن يرد على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ أيضاً، فيقول: وعليك وعليه السلام.

ورويناه في سنن أبي داود عن غالب القطان، عن رجل قال: حدثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: ائته فأقرئه السلام، فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «عليك السلام وعلى أبيك السلام».

قلت: وهذا وإن كان رواية عن مجهول فقد قدمنا أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم كلهم. /٢٢١.

ليحصل الإفهام ويستحق الجواب، وكذا إذا سلم عليه أصم. قال: ويسقط عن الأخرس إذا أشار[١].

ويكره السلام لغيره بالإشارة، لما في الترمذي أنه ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، ولا تشبهوا باليهود، ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود بالإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى (بالكتف - أظنه بالأكف)[٢]» فأما ما روي عنه ﷺ أنه أشار بالسلام فمحمول على الجمع بين الإشارة واللفظ.

قال (صش): ويجب الرد فوراً فإن أخره أثم ولم يعد جواباً[٣] وهو يؤخذ

---

(١) في الأذكار:

قال المتولي: إذا سلم على أصم لا يسمع فينبغي أن يتلفظ بالسلام لقدرته عليه، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام، ويستحق الجواب، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب. قال: وكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد فيتلفظ باللسان، ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب. قال: ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض، لأن إشارته قائمة مقام العبارة، وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة يستحق الجواب لما ذكرنا. ٢٢١، ٢٢٢.

(٢) في نسخة ب و جـ لم يذكر (أظنه بالأكف) وفي الاذكار (بالكف) وفي سنن الترمذي «بالأكف» انظر سنن الترمذي - كتاب الاستئذان - باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام - رقم الحديث (٢٦٩٥) جـ ٥٦/٥، ٥٧.

قال في الاذكار: باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بالألفاظ روينا في كتاب الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ - قال - وذكر الحديث - قال الترمذي: إسناده ضعيف.

قلت: وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي عن أسماء بنت زيد: أن رسول اللّه - ﷺ - مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فأشار بيده في التسليم قال الترمذي: حديث حسن. فهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، ويدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث، وقال في روايته: «فسلم علينا» ٢٢٠.

(٣) قال النووي: قال الإمام أبو محمد القاضي حسين، والإمام أبو الحسن الواحدي وغيرهما من أصحابنا: ويشترط أن يكون الجواب على الفور، فإن آخره ثم ردَّ لم يعد جواباً، وكان آثماً بترك الرد. الاذكار كتاب السلام... /٢١٩.

من الآيـة إن قلنا: إن الأمـر للفـور، وكـذا من القيـاس عـلى سـائـر حقـوق الآدميين، فإنها تضيق بالطلب، والابتداء سبب فيه معنى الـطلب[1]. ويعفي عن اليسير الذي لا يخرج به عن كونه جواباً.

قال الطحاوي[2]: المستحب رد السلام على طهارة لأنه ﷺ تيمم ثم رد السـلام، وقـال: «كـرهت أن أذكـر اللّه إلاّ عـلى طهـر» وقيـل: هذه الكراهة قـد نسخت[3].

وقال (ق): من قال لآخر: أقرء فـلاناً السـلام وجب عليه التبليـغ[4].

---

(١) والرد على الفور نص في الآية فقد جعل الرد جواباً وجزاء للشرط.

(٢) هـو الامام العـلامة الحـافظ صاحب التصـانيف البديعـة أبو جعفـر أحمد بن محمـد بن سلامـة الأزدي الحَجْـرِي، المصـري الحنفي. ابن أخت المـزني. سمـع يـونس بن عبـد الاعـلى، وهارون بن سعيد الأيْلي. ومنه الـطبراني. وتفقـه بالقـاضي أبي خازم، وكـان ثقة ثبتـا فقيهاً لم يخلف مثله. انتهت إليـه رئاسـة أصحاب أبي حنيفـة. ولد سنـة سبع وثـلاثين ومـائتين. ولـه «معاني الآثار». انتهى.

قال في الهامش: وتوفي على مـا ذكر ابن يـونس في مستهل ذي القعـدة سنة إحـدى وعشرين وثلاثمائة عن بضع وثمانين سنة. طبقات الحفاظ ٣٣٧.

(٣) ذكره في الثمرات عن الـطحاوي. والحـديث المشار إليـه هو: عن المهاجر بن قنفـذ: أنه سلم على النبي ـ ﷺ ـ وهو يتـوضأ فلم يـرد عليه حتى فـرغ من وضوئـه فرد عليـه، وقال: «إنـه لم يمنعني أن أرد عليـك إلاّ أني كـرهت أن اذكـر اللّه إلاّ عـلى طهـارة» رواه أحمـد، وابن مـاجـه بنحوه. وعن أبي جهيم بن الحارث قال: أقبل النبي ـ ﷺ ـ من نحو من بئر جمـل فلقيه رجـل فسلم عليه، فلم يرد النبي ـ ﷺ ـ حتى أقبل على الجـدار فمسح بـوجهه ويـديه، ثم رد عليـه السلام» متفق عليه.

وقـد وردت أحاديث صحيحـة تدل عـلى أن النبي ـ ﷺ ـ كان يـذكر اللّه في كـل أحيـانـه. وذكر اللّه بالتسبيح والتهليل، والتكبير، والتحميد وغيرها من الاذكار جائـز بإجمـاع المسلمين، وإنمـا اختلف العلماء في جـواز قـراءة القـرآن للجنب والحـائض. أنـظر نيـل الأوطـار ـ بـاب استحباب الطهارة لذكر اللّه عز وجل والرخصة في تركـه ـ وباب تحريم القراءة عـلى الحائض والجنب جـ ١ من ٢٤٩ إلى /٢٥١ ومن ٢٦٥ إلى ٢٦٧.

(٤) ذكره في الثمرات عن القاسم.

والظاهر أنه لا يجب عليه عندنا، كما إذا قال له: قل لفلان كذا وكذا فإنه لا يجب عليه التبليغ اتفاقاً. لكن إذا بلغه وجب الرّد فوراً، وندب أن يقول: وعليك وعليه السلام.

وكذا يجب الرد باللفظ إذا بلغه سلام غيره في كتابه إليه أو إلى غيره، وذلك حين يقرأ، أو يقرأ عليه، أو يبلغه المأمور بالتبليغ لا غيره لعدم النيابة.

قال (صش): ولا بد من إسماع المسلم عليه، ويستحب رفع الصوت حتى يسمعه سماعاً محققاً، إلاّ إذا سلم على أيقاظ عندهم نائم فإنه يقتصر على الحد الذي يسمع اليقظان ولا يوقظ النائم[١].

وقد علم أن السلام من حقوق الآدميين إذ لو كان من حقوق اللّٰه لكان عبادة فتجب فيه النية، لأن حقوق اللّٰه إما عبادة، أو عقوبة كالحدود، وليس السلام واحداً منهما، وإذا كان من حقوق الآدميين سقط بالإبراء بعد الابتداء.

وإذا سلم أحد الرجلين على صاحبه ظناً منه أنه ابتدأه لم يجب على الآخر الرد لأنه غير طالب.

وشملت الآية السلام عند مفارقة أهل المجلس، فيجب فيه الرد، وقد

---

(١) في الاذكار: (فصل) وأقل السلام الذي يصير به مسلماً مؤدياً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسلام فلا يجب الرد عليه.

وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد ذكرهما المتولي وغيره. قلت: والمستحب أن يرفع صوته رفعاً يسمعه به المسلم عليه أو عليهم سماعاً محققاً، وإذا تشكك في أنه يسمعهم زاد في رفعه واحتاط واستظهر. أما إذا سلم على أيقاظ عندهم نيام فالسنة أن يخفض صوته بحيث يصل سماع الأيقاظ، ولا يستيقظ النيام. روينا في صحيح مسلم في حديث المقداد ـ رضي اللّٰه عنه ـ الطويل قال: كنا نرفع للنبي ـ ﷺ ـ نصيبه من اللبن فيجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويسمع اليقظان وجعل لا يجيئني النوم، وأما صاحباي فناما فجاء النبي ـ ﷺ ـ فسلم كما كان يسلم. واللّٰه أعلم. /٢١٩.

روي عنه ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة[1] وهذا هو الذي اختاره الشاشي من الشافعية، ورجحه النووي. وقال القاضي حسين، والمتولي منهم: لا يجب فيه رد[2].

وقد علم أن الزيادة على تحية المبتدىء أفضل من الرد بالمثل لأنه جعلها أحسن. وقد قالوا: المندوب أن يقول المبتدىء: السلام عليكم بالتعريف وتقديم السلام، وضمير الجمع ويقول الراد: وعليكم السلام بتقديم الظرف وحرف العطف. فلو قال: سلام عليكم قال بعض علماء الشافعية: أجزأ. والظاهر عدم الإجزاء حيث كان الابتداء بالتعريف كما لو قال: وعليكم. فقط خلافاً لبعضهم فيه أيضاً[3] وهو ظاهر فعل الرسول - ﷺ - مع

---

(١) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة - في كتاب الأدب - باب في السلام إذا قام من المجلس - رقم الحديث (٥٢٠٨) جـ ٤/٣٥٣ وأخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان - باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود وقال: هذا حديث حسن. رقم الحديث (٢٧٠٦) جـ ٥/٦٢، ٦٣ وهذا لفظ أبي داود.

(٢) قال النووي: (فصل) إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم فالسنة أن يسلم عليهم فقد روينا في سنن أبي داود والترمذي بالأسانيد الجيدة عن أبي هريرة. ثم ذكر الحديث... ثم قال:

قلت: ظاهر الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم، وقد قال الإمامان القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم، وذلك دعاء يستحب جوابه، ولا يجب لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف. وهذا كلامهما.

وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا، وقال: هذا فاسد، لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس، وفيه هذا الحديث، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب. /٢٣٠.

(٣) قلت: الظاهر الإجزاء إذا قال المجيب: سلام عليكم أو: وعليكم. أما الأول فقد قال الله تعالى: ﴿قالوا سلاماً قال سلام﴾ وأما الثاني فقد حصل به رد التحية. قال النووي: واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب: عليكم لم يكن جواباً. فلو قال: وعليكم، بالواو فهل يكون جواباً فيه وجهان لأصحابنا.

اليهـود. وقد يقـال: إن تحريفهم قـد كان ظـاهراً، لكن قـد قال جماعـة من العلماء: المشروع إذا رد على اليهود أن يقول: عليكم، بغير واو[1].

وقد علم أن في الآية خمسة عمومات[2] في كل منها كلام للعلماء. وقـد تعرضنا لحكم الابتداء وإن لم يكن في الآية لما فيه من الفـوائد، ولأن الجـواب يتوقف عليه.

وبعضهـم حمل التحية على الهبة، واستدل بالآية على وجـوب الثواب في الهبة وبذلك استدل (ط) خلاف (م اللَّه)، وفي الاستدلال غرابة وبعد[3].

= ولـو قـال المبتـدي: سـلام عليكم. أو قـال: السـلام عليكم. فللمجيب أن يقـول في الصورتين: سلام عليكم، قال اللَّه تعـالى: ﴿قالـوا سـلامـاً قال سـلام﴾. قـال الإمام أبـو الحسن الـواحدي من أصحـابنا: أنت في تعريف السلام وتنكيره بـالخيار. قلـت: ولكن الألف واللام أولى. الاذكار ٢١٨، ٢١٩.

(١) قلت: الذي ورد في الصحيحين بالـواو، فقد أخـرج البخاري في كتـاب الاستئذان بـاب كيف يـرد على أهـل الذمـة السلام ـ عن عـائشة ـ رضي اللَّه عنهاـ قالت: دخـل رهط من اليهـود عـلى رسول اللَّه ـ ﷺ ـ فقـالوا: السـام عليك. ففهمتهـا. فقلت: عليكم السـام واللعنـة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «مهـلاً يا عـائشة فـإن اللَّه يحب الرفق في الأمـر كله» فقلت: يا رسـول اللَّه أو لم تسمـع ما قـالـوا قـال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «فقـد قلت: وعليكم» وعن عبد اللَّه بن عمـر ـ رضي اللَّه عنهـاـ أن رسـول اللَّه ـ ﷺ ـ قـال: «إذا سلم عليكم اليهـود فـإنما يقـول أحـدهم: السام عليـك فقـل: وعليـك» وعن أنس بن مالـك ـ رضي اللَّه عنه ـ قـال: قـال النبي ـ ﷺ ـ: «إذا سلم عليكم أهـل الكتـاب فقـولـوا: وعليكم» جـ ٤/ ٩٠، ٩١. وانـظر صحيـح مسلم ـ كتاب السـلام بـاب النهي عن ابتـداء أهـل الكتـاب بـالسـلام ـ وكيف يـرد عليهم ـ جـ٧/ ٣، ٤، ٥.

(٢) أين العمـومات في الآيـة، فليس فيها شيء، وألفـاظ العموم معـروفة!! ولعله أراد الضمـائر. واللَّه أعلم.

(٣) قلت: وهو كذلك. قال في الثمرات:

وأما من حمل التحية على الهبة فاستدل بظاهـر الآية عـلى أن المجازاة في الهبـة واجبة، وهـذا قد ذكره الإمام أبو طالب خلافاً للمؤيد باللَّه. لكن حمله التحية على الهبة غريب. جـ ١.

وقال القرطبي: =

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾(١)

واختلف العلماء في معنى الآية وتأويلها فروى ابن وهب، وابن القاسم عن مالك أن هذه الآية في تشميت العاطس، والرد على المشمت، وهذا ضعيف إذ ليس في الكلام دلالة على ذلك، أما الرد على المشمت فمما يدخل بالقياس في معنى رد التحية. وهذا هو منحى مالك إن صح ذلك عنه. والله أعلم.

وقال ابن خويز منداد: وقد يجوز أن تحمل هذه الآية على الهبة إذا كانت للثواب، فمن وهب له هبة على الثواب فهو بالخيار إن شاء ردها، وإن شاء قبلها وأثاب عليها قيمتها.

قلت: ونحو هذا قال أصحاب أبي حنيفة، قالوا: التحية هنا الهدية، لقوله تعالى: ﴿أو ردوّها﴾ ولا يمكن رد السلام بعينه، وظاهر الكلام يقتضي اداء التحية بعينها وهي الهبة، فأمر بالتعويض إن قبل، أو الرد بعينه، وهذا لا يمكن في السلام.

والصحيح أن التحية ها هنا السلام لقوله تعالى:

﴿وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله﴾ وقال النابغة الذبياني:

تحييهم بيضُ الولائد بينهم وأكسيةُ الإضريج فوق المشاجب

(الولائد: الاماء. والإضريج: الخز الأحمر، وقيل: الأصفر والمشاجب: عيدان توضع عليها الثياب) أراد: ويسلم عليهم.

وعلى هذا جماعة المفسرين. أنظر تفسير القرطبي جـ ١٨٦٨/٣.

(١) تمام الآية: ﴿والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً (٨٨)﴾.

﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾: أي ما لكم اختلفتم في شأن قوم نافقوا نفاقاً ظاهراً، وتفرقتم فيه فرقتين؟ وما لكم لم تثبتوا القول بكفرهم، ﴿والله أركسهم﴾ أي ردهم في حكم المشركين ﴿بما كسبوا﴾ من ارتدادهم ولحوقهم بالمشركين، واحتيالهم على رسول الله ـ ﷺ أو أركسهم في الكفر.

وحكى الفراء ﴿أركسهم﴾ وركسهم: أي ردهم إلى الكفر ونكسهم. وقال النضر بن شميل والكسائي: والركس، والنكس: قلب الشيء على رأسه، أو رد أوله على آخره. والمركوس: المنكوس.

وفي قراءة عبد الله وأبي ـ رضي الله عنهما ـ ﴿والله ركسهم﴾.

وقال عبد الله بن رواحة:

هم أركسوا في فتنة مظلمة كسواد الليل يتلوها فتن

دلت على حرمة الإختلاف في المسائل القطعية[1]

﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2]

عام للحرم وغيره كما هو مذهب (ش). وأصحابنا يخصونه بآية البقرة ونحوها[3].

= أنظر الكشاف جـ ١/ ٥٥٠ وتفسير القرطبي جـ ٣/١٨٧٧.

(١) في الثمرات: ثمرة الآية تحريم الإختلاف في شأن المنافقين، لأنه إستفهام أريد به الإنكار. قال الحاكم: وكذا تحريم الإختلاف في التوحيد والعدل، لأن الحق فيه واحد، وأما في الشرائع فيجوز. جـ١.

(٢) الآية: **﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً (٨٩)﴾ ﴿حيث وجدتموهم﴾** في الحل أو في الحرم.

(٣) آية البقرة هي قوله تعالى: : **﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين (١٩١)﴾** سورة البقرة.

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[1]

دلت على أنه لا يستعان بهم، وفيه خلاف. أما على مشرك فأجازه الأئمة والفقهاء، لكن قال الأمير (ح): وظاهر قول (هـ) وأحسب أنه قول النفس الزكية أنه يشترط أن يكون مع الإمام من المسلمين من يتمكن به من إنفاذ الأحكام. وغيره لا يشترط هذا الشرط.

وأما على البغاة فالأئمة و (ح) قالوا بجوازه، لأن التكليف شامل. و (قش) لا يجوز لأنهم يتشفون[2]. وحجتنا فعل السلف، واستعانة الرسول ـ ـ بالمنافقين والمشركين، فيكون ذلك مخصصاً للآية.

---

(١) من الآية السابقة (٨٩).

(٢) قال في الثمرات بعد ذكره معنى الآية:

وقالت الأئمة والفقهاء: إن استعان بمشركين على قتال مشركين آخرين جاز. قال في الشفاء: وروى أنه ﷺ استعان بمشركين يوم حنين، وكان معه ألفان، قال الأمير: وظاهر كلام الهادي، وأحسب أنه قول النفس الزكية أنه يشترط أن يكون معه طائفة من المؤمنين يتمكن بهم في إنفاذ الأحكام على المشركين.

وذهب سائر أهل البيت إلى جواز الاستعانة من غير هذا الشرط، وقد كان يستعين ﷺ بالمنافقين حتى نزل قوله تعالى: **﴿فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً﴾** وبين تعالى العلة في ترك خروجهم بقوله تعالى: **﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلاّ خبالا﴾** أي فسادا، فدل على أنه لا تجوز الاستعانة بمن هذه حاله.

وقد قال علي ـ رضي اللّه عنه ـ لبعض الخوارج: ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا. وحديث صحيح مسلم يحتاج إلى التأويل.

وأما الاستعانة بالمشركين على البغاة فجائز عند الأئمة وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي أن الجهاد فرض على الجميع، والمقصود التَّقوِي على الأعداء. وأحد قولي الشافعي لا يجوز، لأنهم يتشفون انظر الثمرات جـ ١.

وقال في البحر: «مسألة» (العترة، وأبو حنيفة، وأصحابه): وله (أي للإمام) الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه. (قول للشافعي): لا يستعان بمشرك على باغ. قلنا: قد استعان ﷺ بخزاعة، ولا فرق بين الشرك والفسق مع جواز القتل.

. . . .

وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً، لاستعانته ﷺ بابن أبي وأصحابه.

وتجوز الإستعانة بالفساق على الكفار إجماعاً، وعلى البغاة عندنا، كتاب السير جـ ٦/٣٨٣.

وقال في المهذب: ولا نستعين بالكفار من غير حاجة لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له: «تؤمن بالله ورسوله»؟ قال: لا. قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك». فإن احتاج أن يستعين بهم، فإن لم يكن من يستعين به حسن الرأي في المسلمين لم نستعن به، لأن ما يخاف من الضرر بحضورهم أكثر مما يرجى من المنفعة. وإن كان حسن الرأي في المسلمين جاز أن نستعين بهم، لأن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله ـ ﷺ ـ في شركه حرب هوازن. وسمع رجلاً يقول: غلبت هوازن وقتل محمد، فقال: بفيك الحجر، لرب من قريش أحب إليَّ من رب من هوازن، انظر المهذب ـ كتاب السير ـ جـ ٢ / ٢٣٠.

وقال في المهذب في البغاة: ولا يجوز قتالهم بالنار والرمي عن المنجنيق من غير ضرورة لأنه لا يجوز أن يقتل إلاّ من يقاتل، والقتل بالنار أو المنجنيق يعم من يقاتل ومن لا يقاتل، وإن دعت إليه الضرورة جاز، كما يجوز أن يقتل من لا يقاتل إذا قصد قتله للدفع. ولا يستعين في قتالهم بالكفار، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين، لأن القصد كفهم وردهم إلى الطاعة دون قتلهم، وهؤلاء يقصدون قتلهم، فإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم فإن كان يقدر على منعهم من اتباع المدبرين جاز، وإن لم يقدر لم يجز. انظر المهذب ـ كتاب قتال أهل البغي. جـ ٢/٢١٨.

وقال الشوكاني بعد شرحه للأدلة التي جاءت في الاستعانة بالمشركين، وذكر الخلاف في ذلك:

والحاصل أن الظاهر من الادلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً، لما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنا لا نستعين بالمشركين» من العموم، وكذلك قوله: «أنا لا أستعين بمشرك» ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضعيفة، والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، ويؤيد هذا قوله تعالى: **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾** وقد أخرج الشيخان عن البراء قال: جاء رجل مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال: «أسلم ثم قاتل» فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «عمل قليلاً وأجر كثيراً». وأما استعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبي فليس ذلك إلاّ لإظهاره الإسلام. وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين =

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ الآية[1].

الخطأ الأول أعم من الثاني، فالأول ما لا يؤاخذ عليه، وليس بحق،

= فلم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك في ابتداء الأمر، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين، انظر نيل الأوطار - كتاب الجهاد والسير - باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين - جـ ٧، ٢٥٤، ٢٥٥، قلت وما رجحه هو الظاهر من الأدلة، ولقوله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾.

(١) الآية: **﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلّا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلّا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً (٩٢)﴾**.

قال القرطبي: هذه آية من أمهات الأحكام. والمعنى: ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلّا خطأ. فقوله: **﴿وما كان﴾** ليس على النفي، وإنما هو على التحريم والنهي، كقوله: **﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾** ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمناً قط، لأن ما نفاه الله لا يجوز وجوده، كقوله تعالى: **﴿ما كان لكم أن تنبتوا شجرها﴾** فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها أبداً.

وقال قتادة: المعنى: ما كان له ذلك في عهد الله.

وقيل: ما كان له ذلك فيما سلف، كما ليس له الآن ذلك، ثم استثنى استثناء منقطعاً ليس من الأول، وهو الذي تكون فيه **﴿إلّا﴾** بمعنى **﴿لكن﴾** والتقدير: ما كان له أن يقتله البتة، لكن إن قتله خطأ فعليه كذا. هذا قول سيبويه، والزجاج - رحمهما الله - ومن الاستثناء المنقطع قوله تعالى: **﴿ما لهم به من علم إلّا اتباع الظن﴾**. ثم استشهد بأبيات من هذا الباب، ثم قال: ومن أبدعه قول جرير:

من البيض لم تظعن بعيداً ولم تطأ ... على الأرض إلّا ذيل مرط مرحل

كأنه قال: لم تطأ على الأرض إلّا أن يطأ ذيل البرد.

(المرحل: ضرب من برود اليمن سمي مرحلاً لأن عليه تصاوير رحل) انظر تفسير القرطبي جـ ١٨٨١/٣، ١٨٨٢، ١٨٨٣.

وقد قال في الكشاف قولاً واضحاً وظاهراً:

﴿وما كان لمؤمن﴾ وما صح له، ولا استقام، ولاق بحاله كقوله: **﴿وما كان لنبي** =

والثاني الذي فيه الكفارة أخص منه[1].

فعندنا و (ح) انه لا كفارة على الصبي، والمجنون، والكافر، وقاتل نفسه، خلاف (ش)[2].

= أن يغل﴾ ﴿وما يكون لنا أن نعود فيها﴾ ﴿أن يقتل مؤمنا﴾ ابتداء من غير قصاص ﴿إلاّ خطأ﴾ إلاّ على وجه الخطأ.

فإن قلت: بم انتصب خطأ؟ قلت بأنه مفعول له، أي ما ينبغي له أن يقتله لعلة من العلل إلاّ للخطأ وحده. ويجوز أن تكون حالاً بمعنى لا يقتله في حال من الأحوال إلاّ في حال الخطأ. وأن يكون صفة لمصدر إلاّ قتلا خطأ.

والمعنى: أن من شأن المؤمن أن ينتفي عنه وجود قتل المؤمن ابتداء البتة، إلاّ إذا وجد منه خطأ من غير قصد بأن يرمي كافراً فيصيب مسلماً، أو يرمي شخصاً على أنه كافر فإذا هو مسلم. جـ ١/٥٥٢.

(١) الظاهر أن الخطأ الثاني هو نفس الخطأ الأول. والعامل هو القتل في الخطأين معاً.

(٢) في كلام الثمرات توضيح حيث قال بعد ذكر سبب النزول ومعنى أول الآية:

وللخطأ صور: منها ما يرجع إلى القاتل، ومنها ما يرجع إلى نفس القتل، ومنها ما يرجع إلى القصد. . ثم ذكر الصور، ثم قال:

الحكم الثاني: يتعلق بقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ وفي هذا الحكم أطراف: منها ما يتعلق بالقاتل، ومنها ما يتعلق بالمقتول، ومنها ما يتعلق بالرقبة المكفر بها.

أما ما يتعلق بالقاتل فالآية عمت فدخل في عمومها الصغير، والمجنون، والمعتوه والكافر، ومن قتل نفسه، وفاعل السبب، والمباشر.

أما الصبي والمجنون فقد أخذ الشافعي بالعموم فأوجب عليهما الكفارة، ومذهبنا وأبي حنيفة لا كفارة عليهما، ويخصهما من العموم بأن الكفارة قربة، وليسا من أهل القربة.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق».

إن قيل: فإن في الخبر: «وعلى النائم حتى يستيقظ»، ولا خلاف أن النائم لو انقلب على مؤمن فقتله أن عليه الكفارة؟ أجيب أنه من جنس المكلفين.

وأما الكافر إذا قتل مؤمناً (يعني خطأ) فعموم الآية يقضي بلزوم الكفارة له. وقد أخذ بلزوم ذلك الشافعي. وعندنا وأبي حنيفة أن الكافر لا كفارة عليه، ويخصص العموم أنه =

وكذا الخلاف في فاعل السبب فله عندنا حكم الخطأ في سقوط القود دون لزوم الكفارة، لكن الدية فيه على القاتل لا على العاقلة[1] وهو غير

ـــ ليس من أهل العبادة والقربة، والكفارة عبادة وقربة.

وأما إذا قتل إنسان نفسه فحكى الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عن أئمة العترة وأبي حنيفة، وأصحابه، والخراسانيين من أصحاب الشافعي أنه لا كفارة عليه، ولعل الوجه أن الدية إذا سقطت سقطت الكفارة. وحكى الشافعي لزومها. انظر الثمرات جـ ١.

وقال في المهذب:

من قتل من يحرم عليه قتله من مسلم أو كافر له أمان خطأ وهو من أهل الضمان وجبت عليه الكفارة، لقوله تعالى: (ثم ذكر الآية وقال:) فإن قتله عمداً أو شبه عمد وجبت عليه الكفارة، لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم الإثم فلأن تجب في العمد وشبه العمد وقد تغلظ بالإثم أولى.

وإن توصل إلى قتله بسبب يضمن فيه النفس، كحفر البئر، وشهادة الزور، والإكراه وجبت عليه الكفارة، لأن السبب كالمباشرة في إيجاب الضمان، فكان كالمباشرة في إيجاب الكفارة.

فإن ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً وجبت عليه الكفارة، لأنه آدمي محقون الدم لحرمته فضمن بالكفارة كغيره.

وإن قتل نفسه، أو قتل عبده وجبت عليه الكفارة، لأن الكفارة تجب لحق الله تعالى فكان كقتل غيرهما في إيجاب الكفارة. أنظر كتاب الجنايات ـ باب كفارة القتل ـ جـ ٢/٢١٧.

قلت: والظاهر أنه لا كفارة على الصبي، والمجنون، وقاتل نفسه، والكافر لما ذكره في الثمرات، ولأنهم إذا لم يجدوا فهل يصومون؟!.

(١) بل الدية على العاقلة لأنه داخل في الخطأ، قال القرطبي: ثبتت الأخبار عن النبي المختار محمد ـ ﷺ ـ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٨٩٠.

وقال في الثمرات: وأما فاعل السبب فأوجب عليه الشافعي الكفارة لأنه قاتل فدخل في العموم. وأما مذهبنا فظاهر إطلاقهم أن لا كفارة على فاعل السبب مطلقاً كحافر بئر على الطريق، وراش، وقائد، وسائق، وهذا قول أبي حنيفة لأنا وجدنا الدية تسقط عنه في حال وهو إذا فعل السبب في ملكه وكما لا تلزم العاقلة والكفيل بالدية. جـ ١. أراد إذا كان فعل السبب في ملكه. وانظر البحر الزخار ـ كتاب الجنايات باب جناية الآدميين جـ ٦/٢٥١.

داخل في العموم الأول لأنه مؤاخذ عليه[1] سيما إذا قصد الفعل فيكون خارجاً من العمومين جميعاً.

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾.

شمل الحر، والعبد، وعبد نفسه، والذكر، والأنثى، والصبي والمجنون حيث حكم له بحكم الإسلام[2].

وخرج الجنين عندنا، و (ح)، خلاف (ش). وإنما خرج عندنا لأنه لا يحكم عليه بحكم الإسلام من غسله، والصلاة عليه، بخلاف إذا خرج حياً ثم مات ففيه الكفارة اتفاقاً[3].

وخرج العمد فلا كفارة فيه على كلام الأحكام والحنفية، خلاف المنتخب و (ش) فأدخلوه بالقياس فقط[4].

---

(١) قلت: بل داخل في حكم الخطأ وقد عرف الخطأ في البحر بقوله: والخطأ: ما وقع بسبب، أو من غير مكلف، أو من غير قاصد للمقتول، أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة... ثم قال: «مسألة» والخطأ نوعان: مسبب ومباشر، ففي المسبب مسائل انظر البحر ـ كتاب الجنايات ـ باب جناية الآدميين جـ ٦/٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) في الثمرات: وأما ما يتعلق بالمقتول فقد قيدت الآية بالايمان وبالخطأ. وعمومها سواء قتل حراً أوعبداً، ذكراً أو أنثى، وسواء قتل عبد نفسه، أو عبد غيره، وقد قال في شرح الإبانة: تجب الكفارة إن قتل عبد نفسه، ولو سقطت الدية عند أصحابنا، والفريقين. وعند مالك سقوط الكفارة ـ جـ ١.

(٣) في الثمرات:

وأما إذا كان المقتول صبياً أو مجنوناً فظاهر مذهب العلماء وجوب الكفارة، لأنه محكوم له بأحكام الإيمان.

وأما لو ضرب الجنين فخرج ميتاً فظاهر مذهب الأئمة وأبي حنيفة لا كفارة، لأنه لا يحكم له بأحكام الإيمان، بدليل أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. وقال الشافعي: تجب الكفارة كالصغير... انظر الثمرات جـ ١.

(٤) قالوا: لأن سبب وجوبها في الخطأ القتل، وهو حاصل في العمد وزيادة، ولأنه تعالى أطلق

وشملت الرقبة الذكر والأنثى. واشترط ابن عباس، والحسن، والشعبي، وقتادة، والنخعي البلوغ ليحصل الإيمان الحقيقي، وهو المذهب.

وقال الإمام يحيى، والزمخشري، وهو مذهب كثيرين: إنه لا يشترط[1].

= وجوب الكفارة في قوله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾. انظر الثمرات جـ ١.

قال ابن كثير: واختلف الأئمة هل تجب عليه (أي على قاتل العمد) عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام على أحد القولين كما تقدم في كفارة الخطأ على قولين: فالشافعي، وأصحابه، وطائفة من العلماء يقولون: نعم، تجب عليه، لأنه إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى، وطردوا هذا في كفارة اليمين الغموس. واعتضدوا بقضاء الصلوات المفروضة المتروكة عمداً، كما أجمعوا على ذلك في الخطأ. وقال أصحاب الإمام أحمد وآخرون: قتل العمد أعظم من أن يكفر فلا كفارة فيه، وكذا اليمين الغموس. ولا سبيل لهم إلى الفرق بين هاتين الصورتين، وبين الصلاة المتروكة عمداً، فإنهم يقولون بوجوب قضائها وإن تركت عمداً. انظر تفسير ابن كثير جـ ٢/٣٣٦ وتفسير القرطبي جـ ٣/١٨٨٥.

(١) قال في الثمرات: وأما ما يتعلق بالرقبة فقد قيدها الله تعالى بالإيمان فيدخل في اسم الرقبة الذكر، والأنثى، والخنثى.

وهل يشترط بلوغها أم لا؟ اختلفوا في ذلك، فالمروي عن ابن عباس، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة: أن البلوغ شرط. وهذا ظاهر المذهب، ذكره في شرح الإبانة، لأن الإيمان الحقيقي إنما يكون في البالغ.

وقال عطاء: تجزي الصغيرة. قال في التهذيب: وهو قول جماعة من الفقهاء، وهكذا اختاره الإمام يحيى بن حمزة، لأن لها حكم الإيمان، وهذا ظاهر كلام الزمخشري. جـ ١.

وقال القرطبي: واختلف العلماء فيما يجزىء منها، فقال ابن عباس، والحسن والشعبي، والنخعي، وقتادة، وغيرهم: الرقبة المؤمنة هي التي صلَّت وعقلت الإيمان لا تجزىء في ذلك الصغيرة، وهو الصحيح في هذا الباب.

قال عطاء بن أبي رباح: يجزىء الصغير المولود بين المسلمين. وقال جماعة منهم مالك، والشافعي: يجزىء كل من حكم له بحكم في الصلاة عليه إن مات ودفن. وقال مالك: ومن صلى وصام أحب إليَّ. جـ ٣/١٨٨٤. قلت: والظاهر ما قاله الشافعي ومالك، لأنها تسمى رقبة مؤمنة، بالإضافة إلى الإيمان الفطري..

واشترط أصحابنا و (ح) سلامة البدن أيضاً، قياساً على سلامة لدين[1]، وخرج من لفظ التحرير ما لو اشترى رحماً له قاصداً أن يعتق عن الكفارة فلا يجزىء عندنا و (ش). وقال (ح) وصاحباه: يجزىء[2].

---

(١) في الثمرات: وهل يشترط سلامة الرقبة من العيوب أم لا؟ مذهبنا أن سلامتها في كفارة القتل شرط، ونقول: لما اشترط اللّه تعالى كمال الدين بالإيمان، فكذا يشترط كمال البدن.

انظر الثمرات جـ ١.

وقال القرطبي:

ولا يجزىء في قول كافة العلماء أعمى، ولا مقعد، ولا مقطوع اليدين أو الرجلين، ولا أشلهما، ويجزىء عند أكثرهم الأعرج والأعور. قال مالك: إلّا أن يكون عرجاً شديداً.

ولا يجزىء عند مالك، والشافعي. وأكثر العلماء أقطع إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين. ويجزىء عند أبي حنيفة وأصحابه.

ولا يجزىء عند أكثرهم المجنون المطبق، ولا يجزىء عند مالك الذي يجن، ويفيق. ويجزىء عند الشافعي.

ولا يجزىء عند مالك المعتق إلى سنين، ويجزىء عند الشافعي.

ولا يجوز المدبر عند مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. ويجزىء في قول للشافعي وأبي ثور، واختاره ابن المنذر. وقال مالك: لا يصح من أعتق بعضه لقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ ومن أعتق البعض لا يقال: حرر رقبة، وإنما حرر بعضها. جـ ١٨٨٤/٣، ١٨٨٥.

(٢) في الثمرات: تتمة لهذا الحكم، وهو أنه إذا ملك من يعتق عليه للرحامة ونوى بذلك عتقه عن الكفارة فإنه لا يجزئه عندنا والشافعي، والوجه ان اللّه تعالى قال: ﴿فتحرير رقبة﴾ وهذا لم يحررها بل عتق بغير إعتاقه، ولأنه عتق بسبب متقدم فأشبه ما لو أعتق أم الولد. وقال أبو حنيفة وصاحباه: يجزئه ذلك. جـ ١.

﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ .﴾[1]

لم يذكر من مال من تؤخذ، وقد ورد الحديث وفعل الرسول ﷺ أنها على العاقلة. وأخذنا التأجيل من السلف[2].

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ إلى آخره.

فتجب الكفارة دون الدية، وحكى هذا في شرح القاضي زيد، وشرح الإبانة، وقال الناصر و (ش): تجب الدية في الخطأ والقود في العمد. وقال (ط) تخريجاً (للهـ): بسقوط القود ووجوب الدية. والصحيح أن ولاية ذلك إلى الإمام والحاكم فيفعل الأصلح، وليس له أن يسقطهما معاً إلّا لمصلحة[3].

---

(١) تمام النص: ﴿إلى أهله﴾ والدية: ما تعطى عوضاً عن دم القتيل إلى ورثته والمسلّمة: المدفوعة المؤداة. والأهل: المراد بهم الورثة. وأجناس الدية وتفاصيلها قد بينتها السنة المطهرة. انظر فتح القدير جـ ٤٩٨/١ وتفسير القرطبي جـ ١٨٨٥/٣، ١٨٨٦.

(٢) قال القرطبي: فتنجم الدية على العاقلة على ما قضاه عمر، وعلي. ثم ذكر العلة جـ ١٨٩٠/٣.

(٣) لقد وضح ذلك في الثمرات بقوله:

الحكم الرابع: يتعلق بقوله: ﴿**فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ يعني إذا كان المقتول مؤمناً، وهو من أهل الحرب ولم يعلم بإيمانه فقتل ففي قتله الكفارة دون الدية. وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدي وإبراهيم. قال ابن زيد: لا تؤدي الدية إليهم لأنهم يتقوون بها.

واعلم أن سقوط الدية لمن هذه حاله أخذ من إيجاب الله على قاتله الكفارة، ولم يذكر الدية كما ذكرها في أول الآية وآخرها. وهذا القول حكاه في الشرحين القاضي زيد، وشرح الإبانة عن أبي حنيفة. وقال الناصر، والشافعي: تجب الدية إن قتله خطأ مع الكفارة، وإن قتله عمداً وجب القود أخذاً بعموم قوله تعالى في أول الآية: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ**﴾ وهذا مؤمن، ولخبر خالد بن الوليد في قتله لقوم من خثعم وقد اعتصموا بالسجود فجعل لهم النبي ـ ﷺ ـ نصف الدية. ويجب القود في العمد لقوله ﷺ: «في العمد القود».

﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ إلى آخره[1].

(شمل)[2] الكافر والمسلم ففي قتلهما الكفارة، وعن (ك) لا كفارة في قتل الكافر. وقوله ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ إنما هو عندنا في الكافر فقط إذ لا توارث بين أهل ملتين.

فأما المسلم إذا لم يكن له وارث مسلم ورثه المسلمون، فديته لبيت المال[3].

= والذي خرجه أبو طالب للهادي، وهو مروي عن مالك أنه لا قود لأنها دار حرب وتجب الدية في الخطأ مع الكفارة. انظر الثمرات جـ ١.

والظاهر من الآية الكريمة أن المؤمن إذا قتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار ففيه الكفارة، ولا دية فيه، لأن الآية لم تذكر إلّا الكفارة. وقد ذكر القرطبي سبب سقوط الدية حيث قال:

قوله تعالى: **﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن﴾** هذه مسألة المؤمن يقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار. والمعنى عند ابن عباس، وقتادة، والسدي، وعكرمة، ومجاهد، والنخعي: فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمناً قد آمن وبقي في قومه، وهم كفرة **﴿عدو لكم﴾** فلا دية فيه، وإنما كفارته تحرير الرقبة، وهو المشهور من قول مالك، وبه قال أبو حنيفة. وسقطت الدية لوجهين:

أحدهما: أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقووا بها.

والثاني: أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة فلا دية، لقوله تعالى: **﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾**.

وقالت طائفة: بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط، فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه، كفارته التحرير، ولا دية فيه، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال، فلا تجب الدية في هذا الموضع، وإن جرى القتل في بلاد الإسلام. هذا قول الشافعي وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأبو ثور. . . انظر تفسير القرطبي جـ ١٨٩٣/٣، ١٨٩٤.

(١) تمام النص: **﴿فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾**.

(٢) في ب (تسملت).

(٣) أراد أن المقتول إذا كان كافراً فتسلم الدية إلى ورثته من الكفار، وإن كان المقتول مسلماً فلا =

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾.

فلا بد من عدم الوجدان مع جميع الصوم. فمن وجد قبل استكمال الصوم لزمه الاستئناف بالعتق ثم الصوم[1].

ومن بُعد عنه ماله فهو عادم عندنا، وحده مسافة القصر وكل على أصله. وقال في الوافي: بل ينتظر لأن العادم عنده من يجوز له أخذ الزكاة، وعندنا العبرة بالإمكان[2].

= تسلم الدية إلى أهله إن كانوا كفاراً إذ لا توارث بين أهل ملتين وتسلم لبيت المال. وقال في الثمرات: الحكم الخامس يتعلق بقوله تعالى: **﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾**.

ثمرة ذلك أن من قتل رجلاً من الكفار له ميثاق على وجه الخطأ لزمت فيه الدية والكفارة، وهو مروي عن ابن عباس، والزهري، والشعبي، وقتادة، قال الحاكم: وهو ظاهر الكتاب، وعليه الفقهاء.

وقال الحسن، وإبراهيم، وجابر، وأبو مسلم: إن هذا في مسلم من أهل الكتاب، والذي قبله في مسلم من أهل الحرب، والأول في مسلم من غيرهما. فأما الكافر فلا كفارة فيه وهذا مروي عن مالك. انظر الثمرات جـ ١.

قلت: والإمام مالك جعل الكفارة مندوبة إذا كان المقتول ذمياً سواء كان القتل عمداً أو خطأ. قال في الشرح الصغير: (وندبت) الكفارة للحر المسلم (في) قتل (جنين) على المشهور. وقيل: لا ندب (ورقيق) للقاتل أو لغيره (وعمد) لم يقتل به لكونه عفى عنه، أو لعدم المكافأة (وذمي) قتله الحر المسلم عمداً أو خطأ فتندب للقاتل. بلغة السالك باب في أحكام الجناية جـ ٢/٤٠٨.

(١) كيف يلزمه الصوم بعد أن استأنف بالعتق وكان يكفيه أن يقول: لزمه الاستئناف بالعتق ولم يذكر هذه العبارة في الثمرات.

(٢) في الثمرات: الثالثة: إذا شرع في الصوم لعدم الرقبة وعدم ثمنها ثم قدر فإنه يستأنف عندنا وأبي حنيفة، لأن الله سبحانه إنما أباح الصوم مع العدم، وهذا واجد، وكالمعتدة بالشهور إذا حاضت قبل تمام الشهور. وقال الشافعي: لا يجب عليه الاستئناف بل يتم (أي يستمر) على تمام الصوم.

الرابعة: ما صفة الواجد هل يعتبر الغنى، أو إمكان الرقبة؟ فالمذهب العبرة بالوجود =

ومن كان عنده رقبة يحتاجها للخدمة فخرج (ع) (للهـ) وهو قول الحنفية أنه واجد. وأما في الظهار فهو اتفاق لحق الزوجة حينئذ، إلا في تخريج الوافي (للهـ) فقال هو عادم أيضاً[1]. وبخلاف التيمم حيث كان يحتاج الماء للشرب ونحوه، فإنه عادم اتفاقاً.

﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾

والتعذر، فلو غاب ماله جاز له الصوم، وقال الوافي ـ وهو محكي عن مالك: العبرة باليسار، ولو غاب ماله انتظر ولا يكفر بالصوم. وقال أيضاً في الوافي: العدم المبيح للصوم أن يجوز له أخذ الزكاة. وهو محكي عن الشافعي.

وكلام أهل المذهب أكثر ملاءمة واقتضاء لدلالة الآية، وبيان من ليس بواجد.

والخامسة: كم حد غيبة المال المبيحة للانتقال إلى الصوم التي يسمى فيها غير واجد؟ وقد ذكره الفقيه محمد بن سليمان في كفارة اليمين أنه مسافة القصر. وعن المؤيد بالله ثلاثة أيام، وهي مسافة القصر عنده. جـ ١.

(١) قال في الثمرات:

من ملك رقبة وهو زمن يحتاجها للخدمة هل له أن ينتقل إلى الصوم أو لا لأنه واجد؟ قلنا: اختلف العلماء في هذه المسألة، فالذي خرج أبو العباس للهادي وهو قول أبي حنيفة، والمنصور بالله، ومالك ، والثوري، والأوزاعي أن الصوم لا يجزيه مع ملك هذه الرقبة، لأنه يطلق عليه اسم الوجود. . .

ثم قال: وأما في كفارة الظهار، فظاهر كلامهم لزوم الإخراج، لأنه يتعلق بالتكفير حق آكد من الدين، وهو حق الزوجة. وقال الشافعي، والليث، وخرجه صاحب الوافي للهادي: لا يلزمه إخراجها، لأن حاجته مستغرقة لها، ويجوز له الصوم، كما إذا ملك منزلاً يحتاجه، ولأنه لو وجد الثمن وهو يحتاجه لم يلزمه أن يشتري به رقبة.

وقال أصحاب أبي حنيفة: هذا لا يلزم، بل يجب عليه أن يشتري إن وجد الثمن ولو احتاجه، وقاسوا أيضاً على واجد ثمن الماء أو الماء وهو يحتاجه لشربه فإنه يجوز له التيمم ويكون كالعادم. لكن فرق الأولون بأن التيمم قد أبيح مع وجود الماء حيث كان الماء يضر فلم يصح القياس عليه. انظر الثمرات. قلت: قياس أصحاب أبي حنيفة هو دليل لأهل القول الأول.

يفهم أن العبرة بحال الأداء في الوجود وعدمه، وفي قول (ش) بحال الوجوب[١].

ويعمل بالأهلة فيما استكمله، وبالعدد فيما انخرم بعضه، وهو تمام ثلاثين، كما إذا غم الهلال.

﴿ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾

فلا يسقط التتابع إلّا لعذر كالحيض اتفاقاً، لمشقة الانتظار وتعريض الواجب للفوات. وكذا كل عذر لا يرجى زواله، ولو زال، فأما إذا كان يرجى زواله فخلاف. قال (ع) و (ط) و (بعضش): يجوز البناء قياساً على الحيض. و (م) و (بعضش) لا يجوزونه. (وأما)[٢] السفر فـ (ع) و (ط) لا يبيحان الإفطار إلّا إذا ضر الصوم كالمرض. و (م) تخريجاً للهادي جواز البناء فيه من غير عذر[٣].

---

(١) في كلام المؤلف إيجاز يكاد يكون مخلًا، وفي الثمرات توضيح حيث قال: الثانية: هل العبرة بالوجود حال الوجوب، وهو حال القتل، أو حال الأداء وهو حال الإخراج؟ هذا يأتي هنا وفي الظهار. فالذي خرجه أبو طالب والوافي وهو قول أبي حنيفة، وأحد أقوال الشافعي إن العبرة بحال الأداء. والوجه أنه تعالى قال: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين﴾ وهذا غير واجد للرقبة عند الصوم، وقياساً على الطهارة بالماء، لأن الجميع عبادة ذات بدل. وقال الشافعي في قول: بحال الوجوب. وفي قول بالأغلظ جـ ١.

(٢) في الأصل (فأما) وفي ب وجـ ما أثبته.

(٣) لقد وضح ذلك في الثمرات بقوله:

الثانية: إذا أخل بالتتابع لغير عذر لزمه الاستئناف، لأنه لم يمتثل ما أمر به. وإن أخل بالتتابع لعذر أيس من زواله ثم زال جاز له البناء. ذكر ذلك عامة العلماء ويقدرون في الآية: لمن أمكنه التتابع. وهذا لم يمكنه التتابع. . . .

ثم قال أما لو حاضت المرأة فقد ادعى الإجماع أنه يجوز التفريق، ولا تنتظر إلى اليأس، وعلل فيه أن انتظارها فيه تعريض لفوات الواجب، لأنه يخشى عليها الموت. فلعله يقاس=

ويفهم من كون الصوم كفارة بدلاً وجوب النية عن ذلك[1] ويفهم من كون وقته غير معين أنه يجب التبييت، كما لا يمضي جزء من اليوم بغير نية[2].

ولكونه غير معين جاز الإفطار والاستئناف إلّا إن قلنا: إنه على الفور، أو قلنا: إنه قد تعين بتعيين العبد بالشروع فيه كما في صوم القضاء، وهذا هو الظاهر، لكن لا يجب الإمساك بعد وقوع الإفطار كما يجب في صوم المعين كرمضان.

وفهم أن العبد يتعين عليه الصوم إلّا أنه لا بد من إذن سيده بخلاف المرأة التي لا تجد فليس لزوجها منعها من صوم كفارة الخطأ لأن حق الزوج أضعف من حق السيد بخلاف كفارة الظهار فليس لسيده منعه منه، لأن للزوجة حقاً فيه.

= على الحيض ما أيس من زواله.

فأما إذا كان العذر يرجى زواله كالمرض فهذا فيه خلاف بين السادة والفقهاء. فأبو العباس، وأبو طالب، وبعض أصحاب الشافعي: يجوزون البناء قياساً على الحيض، لأن الحيض يزول باليأس. والمؤيد بالله وبعض أصحاب الشافعي: لا يجوزون البناء، لأنه يرجى زواله، فهو كالصحيح.

وأما الفطر بالسفر فأبو العباس، وأبو طالب يقولان: لا يجوز البناء إن أفطر لأجل السفر إلّا أن تلحقه علة فيكون كالمريض. والمؤيد بالله خرج قولاً للهادي من كلام المنتخب جواز البناء، لأنه أفطر لعذر مبيح للإفطار. جـ ١.

قلت: والظاهر أن المرض إذا كان في أثناء الصيام فهو عذر يبيح الإفطار، ويبني على ما قد فعل، لأن المرض خارج عن إرادته. وكذلك السفر إذا كان ضرورياً ولم يكن هروباً من المتابعة، وقد جعله الله عذراً في الصيام الواجب، الذي تجب فيه المتابعة.

(١) الصوم عبادة في نفسه سواء كان بدلاً عن كفارة أو غير ذلك فلا بد من النية.

(٢) أوجب المؤلف التبييت للنية، ثم نفاه بقوله: (كما لا يمضي جزء من اليوم بغير نية) وعبارة الثمرات واضحة حيث قال: الثالثة: أن الصوم لا يجزىء إلّا بنية أنه عن الكفارة، لأنه من جملة العبادات التي تحتاج إلى التمييز، ولا بد من تجديد النية لكل يوم جـ ١.

﴿ مُتَعَمِّدًا ﴾[1]

وهو ما قصد به الإتلاف مباشرة بحاد كان أو غيره.

وعن (ح) لا قصاص في غير حاد أو نار، وهو يقول:

لعدم المباشرة في القتل بالمثقل، لأنه إنما فات الروح بالسراية فقط[2]، لكن سبب النزول، وهو قتل مقيس بن صبابة لقيس بن هلال الفهري، والمروي أنه رماه بحجر ورجع إلى مكة مرتداً يعضد المذهب، وقوله ﷺ: «لا أؤمنه في حل ولا حرم» وقتله له يوم الفتح مخصص (لقوله)[3] تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[4].

---

(١) الآية. ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً (٩٣)﴾.

(٢) في الثمرات: واختلف العلماء في تفسير العمد، فذهب عامة الأئمة وبعض أهل التفسير أنه ما قصد به إتلاف النفس مباشرة، سيفاً كان أو عصاً، أو حجراً.

وقال أبو حنيفة: لا عمد إلاّ بالسيف، وما في معناه مما يفرق البنية، أو بالنار، وهذا مروي عن ابن المسيب وطاوس. انظر الثمرات جـ ١. وانظر الهداية - كتاب الجنايات - جـ ٤/١٥٨.

وقال القرطبي: واختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل، فقال عطاء، والنخعي وغيرهما: هو من قتل بحديدة كالسيف، والخنجر، وسنان الرمح، وغير ذلك من المشحوذ، أو بما يعلم أن فيه الموت من ثقال الحجارة، ونحوها.

وقالت فرقة: المتعمد كل من قتل، بحديدة كان القتل، أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك، وهذا قول الجمهور. جـ ١٨٩٩/٣.

وقلت: والظاهر هو قول الجمهور، على أن يكون بما يقتل مثله في العادة، والله أعلم.

(٣) في الأصل (بقوله) وفي ب وجـ ما أثبته.

(٤) من الآية (٩٧) سورة آل عمران، وفي شرحها كلام عن الموضوع فانظرها. قال القرطبي: وقد أجمعوا على أن الآية نزلت في مقيس بن صبابة، وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن صبابة، فوجد هشاماً قتيلاً في بني النجار، فأخبر بذلك النبي - ﷺ - فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه وأرسل معه رجلاً من بني فهر، فقال بنو النجار: والله لا =

= نعلم له قاتلاً، ولكنا نؤدي الدية، فأعطوه مائة من الإبل، ثم انصرفا راجعين إلى المدينة فعدا مقيس على الفهري فقتله بأخيه، وأخذ الإبل، وانصرف إلى مكة كافراً مرتداً، وجعل ينشد:

قتلت به فهراً وحملت عقله ... سُراة بني النجار أرباب فارع

حللت به وترى وأدركت ثورتي ... وكنت إلى الأوثان أول راجع

فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا أؤمنه في حل ولا حرم» وأمر بقتله يوم فتح مكة، وهو متعلق بالكعبة جـ ٣/١٩٠٣ .

وقال في فتح القدير: وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عن عكرمة: أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مقيس بن صبابة، فأعطاه النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ الدية فقبلها، ثم وثب على قاتل أخيه، وفيه نزلت الآية. وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير نحوه، وفيه أن مقيس بن صبابة لحق بمكة بعد ذلك، وارتد عن الإسلام جـ ١/ ٥٠٠ .

(١) الآية: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً (٩٤)﴾**.

الضرب: إيقاع شيء على شيء. ولتصور اختلاف الضرب خولف بين تفاسيرها، كضرب الشيء باليد، والعصا، والسيف، ونحوها. والضرب في الأرض: الذهاب فيها، هو ضربها بالأرجل... انظر مفردات الراغب ـ كتاب الضاد ٢٩٤، ٢٩٥ .

وفي تفسير القرطبي: والضرب: السير في الأرض، تقول العرب: ضربت في الأرض إذا سرت لتجارة أو غزو، أو غير مقترنة بـ ﴿في﴾. وتقول: ضربت الأرض، دون ﴿في﴾ إذا قصدت قضاء حاجة الأنسان.

﴿فتبينوا﴾: أي تأملوا. و ﴿تبينوا﴾ قراءة الجماعة، وهو اختيار أبي عبيد، وأبي حاتم، وقالا: من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت، يقال: تبينت الأمر، وتبين الأمر بنفسه، فهو متعد ولازم. والتبيّن التثبت في القتل واجب حضرا وسفراً، لا خلاف فيه، وإنما خص السفر بالذكر لأن الحادثة التي فيها نزلت الآية وقعت في السفر.

﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ السِّلْم، والسَّلَم، والسَّلام واحد، قاله البخاري. وقرىء بها كلها. واختار أبو عبيد القاسم بن سلام ﴿السلام﴾ وخالفه أهل النظر فقالوا: ﴿السلم﴾ ها هنا أشبه، لأنه بمعنى الانقياد، والتسلم، كما قال عز وجل: **﴿فألقوا السلم ما كنا نعمل من سوء﴾** فالسلم الاستسلام والانقياد. أي لا =

عام لكل من أظهر شيئاً من شعائر الإسلام ولو كان زنديقاً. وقال (ك): لا تقبل توبة الزنديق أبداً[1]. وقال (ص بالله) والإمام (ح): إن أظهر ما يعتاد كتمه قبل منه، وإلاّ فلا، وقال علي خليل: بل تقبل، ولو عرفنا من بواطنهم خلاف ذلك، كما كان ﷺ يقبل من المنافقين ظواهرهم مع علمه بنفاقهم.

وقال أبو مضر: تقبل ما لم يعرف كذبه في الباطن[2].

= تقولوا لمن ألقى بيده، واستسلم لكم وأظهر دعوته: ﴿لست مؤمناً﴾. وقيل: ﴿السلام﴾ قوله: السلام عليكم. وهو راجع إلى الأول، لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته، وانقياده. ويحتمل أن يراد به الانحياز والترك. قال الأخفش:

يقال (فلان) سلام إذا كان لا يخالط أحداً.

والسِّلْم بشد السين وكسرها وسكون اللام: الصفح.

﴿تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ أي تبتغون أخذ ماله، ويسمى متاع الدنيا عرضاً لأنه عرض زائل غير ثابت. انظر تفسير القرطبي جـ ٣ من /١٩٠٦ إلى ١٩١٠.

(١) قال في الشرح الصغير: (وقتل الزنديق) بعد الاطلاع عليه بلا استتابة. وهو من أسرَّ الكفر، وأظهر الإسلام، وكان يسمى في زمن النبي - ﷺ منافقاً، (بلا) قبول (توبة) من حيث قتله، ولا بد من توبته، لكن إن تاب قتل حدا، وإلاّ كفراً، إلاّ أن يجيء قبل الاطلاع عليه فلا يقتل. انظر بلغة السالك. باب في تعريف الردة وأحكامها - جـ ٢/٤١٨.

(٢) في الثمرات:

الحكم الثاني: يجب الأخذ بالظاهر، فمن أظهر الإسلام أو شيئاً من شعار الإسلام لا يكذب، بل يقبل منه. ويدخل في هذا الملحد، والمنافق، وهذا هو مذهبنا والأكثر، وقد تقدم طرف من ذلك، فيدخل في ذلك قبول توبة المرتد، خلافاً لأحمد، وقبول توبة الزنديق. وهذا قول عامة الأئمة وأبي حنيفة، ومحمد، والشافعي وقال مالك: لا تقبل لأن هذا عين مذهبهم إنهم يظهرون خلاف ما يبطنون.

وقال المنصور بالله، والإمام يحيى: إن أظهروا ما يعتادون إخفاءه قبلت توبتهم وإلاّ فلا.

وقال علي خليل: تقبل توبتهم، ولو عرفنا من باطنهم خلاف ما أظهروا، كما قبل النبي - ﷺ - من المنافقين وقد أخبره الله بكفرهم.

وقال أبو مضر: تقبل ما لم يعرف كذبهم. =

﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ . ﴾ الآية[1]

فهم أن الجهاد أفضل قربة. فتصرف إليه الوصية والوقف على أفضل أنواع البر عندنا[2] وفي الحديث أن النبي ـ ﷺ قال لرجل ـ وقد أتى به من

= وهذا الخلاف في الظاهر، أما عند الله تعالى إذا صدق فهي مقبولة وفاقاً، انظر الثمرات جـ ١.

قلت: وظاهر الآية مع أهل القول الأول فمن أظهر الإسلام أو شيئاً مما يدل على أنه مسلم فلا يكذب، بل يجب العمل به، والأحكام تبنى على الظواهر، والله وحده هو المطلع على السرائر، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ـ ﷺ قال لأسامة: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» انظر صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلاّ الله ـ جـ ١/٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩.

(١) الآية: ﴿﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً (٩٥) درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً(٩٦)﴾.

﴿غير أولي الضرر﴾ قرىء بالحركات الثلاث فالرفع صفة لـ﴿القاعدون﴾ والنصب استثناء منهم، أو حال عنهم، والجر صفة للمؤمنين.

و﴿الضرر﴾: المرض، أو العاهة من عمى أو عرج، أو زمانة أو نحوها. الكشاف جـ ١/٥٥٥.

قال القرطبي:

قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعذار إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد. وصح وثبت في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال ـ وقد قفل من بعض غزواته ـ: «إن بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادياً، ولا سرتم مسيراً إلاّ كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر» فهذا يقتضي أن صاحب العذر يعطى أجر الغازي، فقيل: يحتمل أن يكون أجره مساوياً وفي فضل الله متسع، وثوابه فضل لا استحقاق، فيثبت على النية الصادقة ما لا يثبت على الفعل.

وقيل: يعطى أجره من غير تضعيف، فيفضله الغازي بالتضعيف للمباشرة. والله أعلم.

قلت: والقول الأول أصح إن شاء الله للحديث الصحيح في ذلك «إن بالمدينة لرجالاً» انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٩١٢.

(٢) في الثمرات: وقد فرع العلماء على هذا لو أن رجلاً وقف ماله على أحسن وجوه البر، أو =

الجبل أراد أن يعتزل فيه ليتعبد ـ «لا تفعله» ـ ثلاث مرات ـ «فليصبر أحدكم ساعة من النهار في بعض مرابط الإسلام خير من عبادة رجل خالياً أربعين عاماً» وقال: «من خدم المجاهدين يوماً فله عند اللّٰه ثواب عبادة عشرة آلاف سنة».

وقال: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»[١]. وقال: «ما اغبرت قدما أحد في سبيل اللّٰه فطعمت فيه النار»[٢]. وقال: «مقام الرجل في الصف في سبيل اللّٰه أفضل من عبادة رجل ستين سنة»[٣].

وقال أبو علي الجبائي: بل أفضل وجوه البر العلم. وفهم سقوط الجهاد عن الزَّمني والمرضى ونحوهم. وفهم أن الجهاد بالنفس والمال. وفهم من قوله ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ إنه فرض كفاية. وفهم من قراءة (غير) بالنصب أن مرتبة الضرير والمجاهد واحدة إذا جعلناه استثناء[٤] وروي عنه ﷺ: «لقد خلفتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلّا كانوا

= أوصى أن يصرف في أحسن وجوه البر فإنه يصرف في الجهاد، خلاف ما ذكره أبو علي أنه يصرف في طالب العلم. جـ ١.

(١) لفظ الحديث في صحيح مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّٰه ـ ﷺ «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق» قال ابن سهم: قال عبد اللّٰه بن المبارك: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول اللّٰه كتاب الإمارة باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو. جـ ٦/٤٩.

(٢) لفظ الحديث في صحيح البخاري: عن أبي عبس هو عبد الرحمن بن جبر أن رسول اللّٰه ـ ﷺ ـ قال: «ما اغبرت قدما عبد في سبيل اللّٰه فتمسه النار» كتاب الجهاد والسير ـ باب من اغبرت قدماه في سبيل اللّٰه ـ جـ ٢/١٣٩. كما أخرجه أحمد، والترمذي والنسائي.

(٣) لفظه في الجامع الصغير: « «مقام الرجل في الصف في سبيل اللّٰه أفضل من عبادة ستين سنة» أخرجه الطبراني في الكبير، والحاكم في مستدركه عن عمران. حديث صحيح ـ حرف الميم جـ ٢/١٥٦.

(٤) حتى ولو كانت (غير) صفة فيفهم من الآية ذلك.

معكم»[1] يعني المتخلفين لعذر.

---

(١) في صحيح البخاري عن أنس ـ رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ كان في غزاة فقال: «إن أقواماً بالمدينة خَلْفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلاّ وهم معنا فيه حبسهم العذر». كتاب الجهاد والسير ـ باب من حبسه العذر عن الغزو ـ جـ ٢/١٤٣، ١٤٤.

وفي صحيح مسلم: عن جابر قال: كنا مع النبي ـ ﷺ ـ في غزاة فقال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلاّ كانوا معكم حبسهم المرض».

كتاب الإمارة ـ باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ـ جـ ٦/٤٩.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ الآيات[1]

دلت على وجوب الهجرة، ولا خلاف أنها كانت واجبة من دار الكفر قبل الفتح. ثم قيل: قد نسخت. والصحيح عدم النسخ.

وقال (ص باللّه): من سكن دار الحرب مستحلاً كفر، محتجاً بالآية.

---

(١) الآيات: ﴿﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتها جروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً (٩٧)﴾ إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا (٩٨) فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً (٩٩) ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً (١٠٠) ﴿فيم كنتم﴾:

في أي شيء كنتم من أمر دينكم. وهم ناس من أهل مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة.

فإن قلت: كيف صح وقوع قوله: ﴿كنا مستضعفين في الأرض﴾ جواباً عن قوله: ﴿فيم كنتم﴾ وكان حق الجواب أن يقولوا: كنا في كذا، أو لم نكن في شيء؟.

قلت: معنى ﴿فيم كنتم﴾ التوبيخ بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين حيث قدروا على المهاجرة ولم يهاجروا فقالوا: ﴿كنا مستضعفين﴾ اعتذاراً مما وبخوا به، واعتلالاً - بالاستضعاف، وأنهم لم يتمكنوا من الهجرة حتى يكونوا في شيء فبكتتهم الملائكة بقولهم: ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ أرادوا إن كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي لاتمنعون فيها من إظهار دينكم، ومن الهجرة إلى رسول الله - ﷺ - كما فعل المهاجرون إلى أرض الحبشة - وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب. والعوائق عن إقامة الدين لا تنحصر، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله، وأدوم على العبادة حقت عليه المهاجرة. ﴿مراغماً﴾: مهاجراً وطريقاً يراغم بسلوكه قومه، أي يفارقهم على رغم أنوفهم. والرغم: الذل والهوان، وأصله لصوق الأنف بالرغام وهو التراب. يقال: راغمت الرجل إذا فارقته وهو يكره مفارقتك لمذلة تلحقه بذلك. قال النابغة الجعدي:

كطود يلاذ بأركانه عزيز المراغم والمذهب

أنظر الكشاف من ٥٥٦ إلى ٥٥٨ جـ ١.

وقال الفقيه حسام الدين[١] حاكياً عن (هـ) و (ق) و (ص باللَّه): يكفر من ساكن الكفار مطلقاً وإن لم يستحل. وقال (ص باللَّه) في مهذبه: يكفر إذا جاورهم سنة.

وقد أثبت (هـ) و (ق) و (ص باللَّه) دار الفسق بالقياس، وأوجبوا منها الهجرة. ونفاه الأخوان، والجمهور. وأثبت أبو علي دار البغي فقط.

واعلم أنه لا خلاف في وجوب الهجرة في موضعين: عند إلزام الإمام، وعند الحمل على معصية ـ ولا خلاف في سقوطها عن المعذور، والمقيم لمصلحة عامة لا تعارضها مفسدة. والخلاف فيما بين ذلك، والمسألة اجتهادية فلا تخطئة حينئذ[٢].

---

(١) هو حميد بن محمد بن أحمد المحلي النهمي الوادعي الهمداني المتكلم أحد مشايخ الزيدية وأئمتهم، بلغ في علم الكلام الغاية، وصنف التصانيف البديعة، منها (العمدة) في مجلدين و (العقد الفريد) و (الحسام) و (الوسيط) وفي التاريخ (الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية) و (محاسن الأزهار) وله غير ذلك. قال في المستطاب وبالجملة كان من المتبحرين في العلم ترجم له الجزري من الشافعية. وعاضد الإمام المهدي حتى قتل معه شهيداً. .

انظر تراجم رجال الأزهار ١٢، ١٣.

(٢) لقد أوجز المؤلف كلام الثمرات إيجازاً مخلاً وفي الثمرات بيان وتفصيل حيث قال:

ثمرة الآية وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام. ولا خلاف أنها كانت واجبة قبل الفتح. ولذلك قال اللَّه تعالى في سورة الأنفال: ﴿**والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء**﴾ قيل: ونسخت بعد الفتح، والصحيح عدم النسخ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد الفتح» معناه من مكة... ثم ذكر ما قاله الزمخشري من وجوب الهجرة وما ورد فيها من آثار ثم قال: بُعث بهذه الآية إلى مسلمي مكة فقال جندب بن ضمرة أو ضمرة بن جندب لبنيه: احملوني فإني لست من المستضعفين وإني لأهتدي الطريق، واللَّه لا أبيت الليلة بمكة. فحملوه على سرير متوجهين به إلى المدينة، وكان شيخاً كبيراً فمات بالتنعيم.

قال في التهذيب: وعن القاسم بن إبراهيم إذا ظهر القبيح في دار ولا يمكنه الأمر بالمعروف فالهجرة واجبة. وهذا بناء على أن الدور ثلاثة: دار إسلام، ودار فسق ودار حرب. وهذا التقسيم هو مذهب الهادي، والقاسم وحكاه ابن أبي النجم في (كتاب الهجرة والدور) عن

والظاهر وجوب الهجرة ولو حمل مضطجعاً حيث تمكن من ذلك، والسبب يشعر بذلك. وهو ما فعله (ضمرة بن جندب)[1] فيخالف الحج. فإنه لا بد من التمكن من الركوب قاعداً، لأن الحج فعل واجب، والهجرة ترك محظور فهي أشد.

= المنصور بالله وجعفر بن مبشر. وأبي علي. وذهب الأخوان، وعامة الفقهاء وأكثر المعتزلة إلى النفي لدار الفسق.

واعلم أن من حُمل على فعل معصية، أو ترك واجب غير الأمر والنهي لزمته الهجرة وفاقاً، وكذا إذا طالبه الإمام، وإن لم يكن أي ذلك فالمذهب وجوب الهجرة مع الشروط المعتبرة. وقد قال المنصور بالله: إن من سكن دار الحرب مستحلاً كفر، لأن ذلك رد لصريح القرآن، واحتج بهذه الآية. وقد حكى الفقيه حسام الدين حميد بن أحمد عن القاسم، والهادي، والمنصور بالله التكفير لمن ساكن الكفار في ديارهم. وفي مهذب المنصور بالله يكفر إذا جاورهم سنة. قال الفقيه شرف الدين محمد بن يحيى حاكياً عن المنصور بالله: إنه يكفر بسكنى دار الحرب وإن لم يستحل، لأن ذلك منه إظهار للكفر على نفسه.

والحكم بالتكفير محتمل هنا. جـ ١.

قلت: وليس في الآية دليل على كفر من ترك الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام متمكناً منها. بل دلت على أن من ترك الهجرة متمكناً منها، ومات على ذلك فقد ارتكب حراماً يستحق عذاب الله عليه. كما يفيد السؤال والجواب في الآية أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة.

(١) ما فعله ضمرة سبب في نزول قوله تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله. . .﴾ الآية. والظاهر أنه كان من المستضعفين.

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ومن يخرج من بينه مهاجراً إلى الله ورسوله﴾ - الآية: قال عكرمة مولى ابن عباس: طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته وفي قول عكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديماً وأن الاعتناء حسن، والمعرفة به فضل.

ونحو منه قول ابن عباس: مكثت سنين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ - ما يمنعني إلاّ مهابته.

والذي ذكره عكرمة هو ضمرة بن العيصي، أو العيص بن ضمرة بن زنباع. حكاه الطبري عن سعيد بن جبير. ويقال فيه ضميرة أيضاً. ويقال: جندع بن ضمرة من بني ليث. وكان من المستضعفين بمكة وكان مريضاً. فلما سمع ما أنزل الله في الهجرة قال: أخرجوني. فهيء له فراش ثم وضع عليه وخرج به فمات في الطريق بالتنعيم، فأنزل الله =

﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[١]

استـــدل بهـا بعضهم عــلى أن الغـازي يستحق السهم ولــو مـات في الطريق. ذكره الحاكم[٢].

= فيه ﴿ومـن يخـرج من بيتـه مهاجراً﴾ انظر تفسير القرطبي ١٩١٨، ١٩١٩ جـ ٣.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: أخـرج ضمرة بن جنـدب إلى رسول اللّه ـ ﷺ ـ فمات بالطريق قبل أن يصـل إلى رسول اللّه ـ ﷺ . فنـزلت: ﴿ومن يخرج من بيتـه مهاجـراً إلى اللّه ورسوله﴾ الآية.

وأخـرج عن سعيد بن جبـير عن أبي ضمـرة بن العيص الـزرقي الـذي كـان مصـاب البصر وكان بمكة فلما نزلت ﴿إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء والـولدان لا يستطيعون حيلة﴾.

فقلت: إني لغني، وإني لـذو حيلة. فتجهـز يـريـد النبي ـ ﷺ ـ فـأدركـه المـوت بـالتنعيم، فنـزلت هذه الآيـة: ﴿ومن يخرج من بيتـه مهاجـراً إلى اللّه ورسولـه ثم يدركـه الموت﴾... الآية.

أنظر تفسير ابن كثير جـ ٢/٣٤٦.

(١) قبلها: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجـراً إلى اللّه ورسولـه ثم يدركـه الموت فقـد وقع أجـره على اللّه﴾.

(٢) في الثمرات:

وثمرة الآية أن من خرج للهجرة ومات في الطريق فقـد وجب أجره عـلى اللّه. قال الحـاكم لكن اختلف العلماء، فقيل بل له أجر المهاجر، وهو ظاهر ما في سبب الآية.

قـال الحاكم: وقـد استدل بعض العلماء أن الغـازي يستحق السهم وإن مـات في الـطريق. قـال: وهو بعيـد، لأن المراد بـالآية أجـر الثواب. جـ ١. وقال القرطبي: واستدل أيضاً بعض العلماء بهذه الآية على أن الغازي إذا خرج للغزو ثم مـات قبل القتـال له سهمـه وإن لم يحضر الحـرب. رواه ابن لهيعـة عن يـزيـد بن أبي حبيب. عن أهـل المـدينــة وروي ذلـك عن ابن المبارك أيضاً. جـ ٣/١٩١٨.

١ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[1].

المراد بها عند الجمهور من الأئمة والفقهاء، قصر العدد. وقال (هـ) و (ق): المراد قصر الصفة.

فعلى الأول الضرب في الأرض هو السفر[2]، ولكن كم حده؟ فقالت الهادوية البريد لأنه السفر الذي فيه المشقة غالباً. ولقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة بريداً إلّا ومعها زوجها أو ذو رحم»[3] والمعتبر في ذلك وفي القصر واحد

---

(١) الآية: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً(١٠١)﴾ ﴿ضربتم﴾: سافرتم. وقد تقدم.

(٢) في كلام المؤلف إجمال. ويفهم من كلامه أن العلماء مختلفون في تفسير الضرب في الأرض. وليس هنالك خلاف في أن الضرب في الأرض هو السفر. ولم يذكر ما أشار إليه المؤلف صاحب الثمرات، ولقد وضح وبين صاحب الثمرات بقوله:

ثمرات الآية أحكام:

الأول: ـ جواز القصر في السفر، لكن اختلف العلماء ما المراد بالقصر في هذه الآية؟

فقيل: هو قصر الصلاة من أربع إلى اثنين. وهذا مروي عن مجاهد، والأصم وأبي علي، وجماعة من المفسرين. قال الحاكم: وهو قول الفقهاء، وهو الصحيح.

وقيل: أراد بالقصر إلى ركعة. عن جابر بن عبد اللّه ـ وهو غريب.

وقيل: القصر في حدود الصلاة، وذلك بالإيماء في صلاة المسايفة. عن ابن عباس، وطاوس. قال طاوس: لأنه يجوز في صلاةالخوف من المشي وغيره ما يفسد في صلاة الأمن. وقيل: عدم التطويل في القراءة. وقيل: أراد بالقصر الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما. قال الحاكم: والصحيح الأول.

وقالت القاسمية: المراد بالقصر في الآية قصر الصفة يعني أن المأموم يقصر ائتمامه فيأتم بركعة. ويصلي منفرداً في ركعة. جـ ١.

قلت: والظاهر أن القصر هنا قصر الصلاة الرباعية من أربع ركعات إلى ركعتين وهو الذي فهمه جمهور العلماء من الآية من السلف والخلف. واللّه أعلم.

(٣) في الأصل (إلّا مع زوجها أو ذو محرم) وفي ب وجـ ما أثبته. والحديث المقيد بالبريد أخرجه =

بالإجماع[1].

وقال زيد، و (ن) والأخوان. والحنفية: بل الثلاثة أيام وقدرها (ح) بأربعة وعشرين فرسخاً، و (ط) بثمانية عشر. والبحر كالبر عند الجمهور. أعني يقدر لو كان أرضاً وعن بعض فقهاء المؤيد بالله بل يعتبر بسير السفن ثلاثة أيام.

وقد أخذ داود بظاهر السفر ولو قل. وكذا في القصر[2].

= أبو داود فقد أخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلاّ ومعها رجل ذو حرمة منها».

وأخرج بطريق أخرى عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة» فذكر معناه.

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: فذكر نحوه إلاّ أنه قال (بريداً) وفي رواية عن أبي سعيد «وثلاثة أيام فصاعداً».

انظر سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب في المرأة تحج بغير محرم - جـ ٢ ص ١٤٠، ١٤١ رقم الأحاديث: (١٧٢٣) و (١٧٢٤) و(١٧٢٥) و(١٧٢٦) و (١٧٢٧).

(١) ليس هنالك إجماع فيما ذكره المؤلف. ولعله فهم من كلام الثمرات غير ما أراده المؤلف. والذي أراده صاحب الثمرات أن متعلق القصر والافطار في السفر واحد، وهو السفر. قال في الثمرات: وإذا ثبت ذلك في سفر المرأة تعلق بالقصر والإفطار إذ لا أحد يفصل بينهما. . . انظر الثمرات جـ ١.

(٢) لقد فصل ذلك في الثمرات بقوله:

واختلف عامة العلماء من الصحابة والأئمة والفقهاء في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة على أقوال:

الأول: قول القاسم، والهادي وأحمد بن عيسى، وهو رواية عن الباقر، والصادق وإليه ذهب المنصور بالله إن ذلك بريد. لأنه يطلق عليه اسم السفر الذي تلحق فيه المشقة غالباً، وذلك هو المعقول من المعنى في السفر، ولقوله ﷺ «لا تسافر المرأة بريداً إلاّ ومعها زوجها أو ذو رحم محرم» فعلق الحكم ببريد وإذا ثبت ذلك في سفر المرأة تعلق بالقصر والإفطار إذ لا أحد يفصل بينهما، ولأن النبي - ﷺ - كان يقصر في خروجه من مكة إلى عرفات، وذلك أربعة فراسخ، لكن يقال: إنه ﷺ كان في سفره من المدينة، ولهذا قصر في مكة. =

. . . .

قال في النهاية: وعن عمر بن الخطاب أن النبي - ﷺ - كان يقصر في نحو سبعة عشر ميلاً. رواه مسلم.

وقال زيد، ومحمد بن عبد الله، والناصر، وأبو عبد الله الداعي، والأخوان، والحنفية: مسيرة ثلاثة أيام. قال في النهاية: وذلك مروي عن ابن مسعود، وعثمان بسير الإبل ومشي الأقدام على القصد. واحتجوا بقوله ﷺ:

«لا تسافر المرأة ثلاثة أيام فما فوقها إلاّ مع ذي رحم محرم».

قالوا: - فمفهوم الخطاب أن دون الثلاث يجوز السفر من غير محرم. ولأهل القول الأول أن يقولوا: صريح الخبر يبطل دليل الخطاب.

وقال مالك، والشافعي، ورواية عن الباقر وأحمد: مسافة ذلك ستة عشر فرسخاً وهو أربعة برد. وقال في النهاية: وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس. قال في شرح الإبانة: واحتجوا بما في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال لأهل مكة «لا تقصروا في أقل من أربعة برد» وذلك من مكة إلى عسفان. قال في البخاري: وكان ابن عباس، وابن عمر يقصران، ويفطران في أربعة برد. وفيه عن النبي - ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسافة يوم وليلة وليس معها حرمة» «تابعة».

(قلت: وكلمة (تابعة) ليست من الحديث،ونص الحديث في صحيح البخاري: حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب: قال: حدثنا سعيد المقبري. عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال النبي - ﷺ - «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة». تابعه يحيى بن أبي كثير. وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة ولنعد إلى كلام الثمرات بعد هذه الوقفة المفيدة:

وعن أبي يوسف، ومحمد يومين (أي مسافة) وأكثر الثالث.

وقدر أبو حنيفة الثلاث بأربعة وعشرين فرسخاً. والمؤيد بالله بواحد وعشرين فرسخاً. وعن علي بن أبي طالب ثمانية عشر فرسخاً.

تفريع على هذا الحكم: وذلك أنه يستوي السفر في البر والبحر، لأن السفر في البحر داخل في الظواهر وهو إجماع. لكن كم قدر المسافة في البحر؟ فقيل: يقدر لو كان ظهر الماء أرضاً. وعن بعض فقهاء المؤيد بالله تعتبر ثلاثة أيام من سير السفن... انظر الثمرات جـ ١.

قلت: والظاهر أن المسافة المعتبرة في القصر هي ثلاثة فراسخ: لما رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله - ﷺ - إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) =

وفهم من الآية أنه لا يجوز القصر إلّا بعد الضرب في الأرض. وقدره الهادوية بالميل قال الهادي وهو مروي عن النبي - .

وقال زيد، و (م) والفريقان: بل الخروج من العمران لأنه الظاهر(١).

= صلى ركعتين. فهذا الحديث متردد ما بين ثلاثة أميال وثلاثة فراسخ فصار المتيقن هو ثلاثة فراسخ. فيؤخذ بالأكثر احتياطاً والثلاثة الأميال جزء من الثلاثة الفراسخ. لأن الفرسخ ثلاثة أميال. انظر صحيح مسلم - كتاب الصلاة -باب صلاة المسافر وقصرها - جـ٢/١٤٥. وانظر نيل الأوطار أبواب صلاة المسافر - جـ٣//٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥. ففيه بحث مستوفى. والله أعلم.

قال في المصباح المنير: والميل بالكسر عند العرب مقدار مدى البصر من الأرض. قاله الأزهري. وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع. وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع. والخلاف لفظي، لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع، والإصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى. ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً. والمحدثون يقولون: أربع وعشرون إصبعاً. فإذا قسم الميل على رأي القدماء كل ذراع اثنتين وثلاثين كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع. وإن قسم على رأي المحدثين أربعاً وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع.

و (الفرسخ) عند الكل: ثلاثة أميال.

و (البريد): الرسول. ومنه قول بعض العرب: «الحمى بريد الموت» أي رسوله ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلاً. ويقال لدابة البريد بريد أيضاً لسيره في البريد. انظر المصباح / ٤٣، ٥٨٨.

(١) في الثمرات: .

الفرع الثالث في الحالة التي يصير عندها مسافراً يجوز له القصر والفطر: فعند الهادي، والناصر أنه لا يقصر حتى يخرج من مساحة البلد، لأنها تعد من البلد، وقدره الهادي بميل أو نحوه، وقال: إن ذلك مروي عن النبي - ﷺ -.

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي، وزيد بن علي: متى خرج من العمران، لأنه يطلق عليه اسم المسافر. وهذا رواية عن مالك، ورواية ثانية عنه أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يخرج منها نحو ثلاثة أميال، لأنه ﷺ كان إذا خرج من المدينة فرسخاً قصر، ولأنه صلى ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين.

وعن مجاهد: إن سافر نهاراً (لا) يقصر حتى يمسي، وإن سافر ليلاً (لا) يقصر حتى يصبح. =

وفهم أن الإقامة التي لا يخرج المسافر عن كونه مسافراً أن لا يرتفع بها حكم السفر. وقد اختلف في قدرها. فقدرها أهل المذهب بدون عشرة أيام. وروى عن علي ـ عليه السلام ـ وهو مروى عن ابن عباس أيضاً.

وقال (ح): خمسة عشر يوماً. لأنه ﷺ أقام بمكة خمسة عشر يوماً يقصر.

وقال (ش): أربعة أيام كوامل، لأنه جعل للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه[1].

= وأبطل أيضاً بالخبر.

وعن عطاء إذا نوى السفر جاز. وأبطل أيضاً بالخبر أنه ﷺ كان لا يقصر حتى يسير فرسخا. جـ ١.

قلت: والظاهر ما قاله الجمهور. وهو أنه لا يقصر. حتى يفارق جميع البيوت، وبذلك يصير داخلاً في السفر.

وقد قال في نيل الأوطار:

وقد اختلف أيضاً فيمن قصد سفراً تقصر في مثله الصلاة على اختلاف الأقوال من أين يقصر؟

فقال ابن المنذر: أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها. واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت: فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت.

وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله. ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء. ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت. واختلفوا فيما قبل ذلك. فعليه الاتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر ـ قال: ولا أعلم أن النبي ـ ﷺ ـ قصر في سفر من أسفاره إلّا بعد خروجه من المدينة. أبواب صلاة المسافر جـ ٣/ ٢٣٥.

(١) في الثمرات:

الحكم الخامس: ـ إذا نوى الإقامة بموضع مدة هل إقامته تخرجه عن حكم المسافر أم لا؟ فمذهب أهل البيت عليهم السلام أنه لا يقصر إلّا أن ينوي إقامة عشرة أيام في أي موضع من بر أو بحر، مدينة أو جزيرة، دار إسلام أو دار حرب، ويحتجون بما روي عن علي ـ =

رضي اللّٰه عنه ـ أنه قال: يتم الذي يقيم عشراً. والمقادير لا تكون عن اجتهاد، وهذا مروي عن ابن عباس. وعن أبي حنيفة خمسة عشر يوماً.

وعند الشافعي، ومالك: أربعة أيام كوامل.

قال في النهاية: قد روي في الاختلاف في هذه المسألة نحو من أحد عشر قولاً.

واعلم أن هذا مسكوت عنه في الآية. وهو قدر الزمان الذي به الإنسان يخرج عن سمة المسافر إذا أقام فيه، ولا مدخل للقياس في المقادير. فأهل البيت تمسكوا بالخبر عن علي ﷺ ـ رضي اللّٰه عنه ـ ولم يفصل بين مكان ومكان. والشافعي ومالك تمسكا بأنه ﷺ جعل للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه. فدل على أن إقامة ثلاثة أيام لا تسلب من اسم المسافر. وأبو حنيفة تمسك بأنه ﷺ أقام بمكة نحواً من خمسة عشر يوماً يقصر. وضعف الاحتجاج بهذا بأن ذلك يحتمل أنه كان غير عازم على إقامتها وقد وردت أخبار حكاها في السنن. ففي خبر: أقام ثمانية عشر يوماً يقصر، وفي خبر: سبعة عشر، وفي خبر تسعة عشر. جـ١.

هذا وقد ورد أيضاً أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة رواه أحمد، وأبو داود عن جابر. أنظر نيل الأوطار، وأبواب صلاة المسافر ـ جـ ٣/٢٣٧.

قال القرطبي: واختلف العلماء من هذا الباب في مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم. فقال مالك، والشافعي والليث بن سعد، والطبري، وأبو ثور: إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم. وروي عن سعيد أيضاً.

وقال أحمد: إذا جمع (أي عزم) المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، وإن زاد على ذلك أتم. وبه قال داود (أي أربعة أيام وجزء من اليوم الخامس).

والصحيح ما قاله مالك لحديث ابن الحضرمي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام، ثم يُصدر. أخرجه الطحاوي، وابن ماجه وغيرهما. ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز، فجعل النبي ﷺ ـ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه، وتهيئة أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام، ولا في حيز الإقامة، وأبقى عليه فيها حكم المسافر، ومنعه من مقام الرابع فحكم له بحكم الحاضر القاطن، وكان ذلك أصلاً معتمداً عليه ـ ومثله ما فعله عمر ـ رضي اللّٰه عنه ـ حين أجلى اليهود لقول رسول اللّٰه ـ ﷺ ـ فجعل لهم مقام ثلاثة أيام في قضاء أمورهم. . . انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٩٢٧.

وكلام القرطبي كلام حسن، وترجيحه ترجيح قوي.

والمتردد بين الإقامة والسفر يبني على الأصل إلى شهر. ثم يتم. لأن أهل البيت رووا ذلك عن علي عليه السلام[١].

---

(١) في الثمرات: الحكم السادس: - إذا كان ينوي المسير في كل يوم إلى أي وقت يقصر ثم يسلب حكم المسافر؟

وهذا أيضاً مسكوت عنه في الآية. فمذهبنا يقصر إلى تمام شهر، لأنه مروي عن علي - عليه السلام.

وقال أبو حنيفة: يقصر أبداً، لأن ابن عمر أقام بآذربيجان ستة أشهر يقصر، وقصر أنس بنيسابور سنة.

قلنا: لعلهما كانا يترددان في جهات الناحية.

وقال الشافعي في قول: يقصر ثمانية عشر يوماً، أو سبعة عشر يوماً ثم يتم، كما قصر عليه الصلاة والسلام في مكة وفي قول: أربعة أيام قلنا في رواية جابر أنه ﷺ أقام في تبوك عشرين يوماً يقصر. جـ١.

قلت: والظاهر أن للمسافر القصر مع التردد في الإقامة إلى عشرين يوماً. لحديث جابر المتقدم، وهو أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. وقد رجح هذا الشوكاني حيث قال:

وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة، وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة.

فمذهب الهادي، والقاسم والإمامية إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة، كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر، ويتم بعده واستدلوا بقول علي - عليه السلام - المتقدم في شرح الباب الأول. وقد تقدم الجواب عليه.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى، وهو مروي عن الشافعي إلى أنه يقصر أبداً لأن الأصل السفر، ولما ذكره المصنف عن ابن عمر. قالوا: وما روي من قصره ﷺ في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم. لأنه ﷺ قصر مدة إقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - أقام بحنين أربعين يوماً يقصر الصلاة. ولكنه قال: تفرد به الحسن بن عمارة، وهو غير محتج به. وروي عن ابن عمر، وأنس أنه لم يتم بعد أربعة أيام.

والحق أن الأصل في المقيم الإتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلّا للمسافر، والمقيم غير المسافر. فلولا ما ثبت عنه ﷺ - من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام. فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلّا بدليل. وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين=

وفهم أن مجرد السفر موجب للقصر سواء كان لطاعة أو معصية وقال (ن) و (ش): لا قصر في سفر المعصية لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[1]. قلنا: الباغي في أكله[2].

يوماً. كما في حديث جابر، ولم يصح أنه ﷺ - قصر في الإقامة أكثر من ذلك. فيقتصر على هذا المقدار ولا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها. ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك.

فإن قيل: المعتبر صدق إسم المسافر على المقيم المتردد، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنا قوم سفر» فصدق عليه هذا الأسم، ومن صدق عليه هذا الإسم قصر، لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها. فيجاب عنه:

أولاً: بأن في الحديث المقال المتقدم.

وثانياً: - بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردد غير مسافر حال الإقامة، فإطلاق إسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه، أو ما سيكون عليه. نيل الأوطار ٢٣٩، ٢٤٠.

(١) من الآية (١٧٣) سورة البقرة.

(٢) في الثمرات: الفرع الثاني: - أنه يستوي سفر الطاعة والمعصية. وهذا مذهب الهادي، والقاسم، والحنفية، لأنه يطلق عليه إسم السفر، فثبت للعاصي بسفره حكم المسافر.

وقال الناصر، والشافعي، ومالك: لا تجوز الرخصة في سفر المعصية لقوله تعالى في سورة البقرة، وفي غيرها: **﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾** وكذا سائر الرخص.

أجاب الأولون بأن القصر حتم، وبأن المراد بالباغي في أكله لا في سفره.

وقال أحمد: إنما يقصر في سفر الطاعة كالجهاد والحج، لأن قصره ﷺ إنما كان في سفر طاعة، روي ذلك في النهاية. جـ١.

وقال القرطبي: واختلفوا في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة. فأجمع الناس على الجهاد والحج والعمرة، وما ضارعها من صلة رحم، وإحياء نفس. واختلفوا فيما سوى ذلك.

فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها. وروي عن ابن مسعود أنه قال: لا تقصر الصلاة إلّا في حج أو جهاد. وقال عطاء: لا تقصر إلّا في سفر طاعة وسبيل من سبل الخير. وروي عنه أيضاً: تقصر في كل السفر المباح، مثل قول الجمهور.

وقال مالك: إن خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزهاً ومتلذذاً لم يقصر.

والجمهور من العلماء على أنه لا قصر في سفر المعصية كالباغي، وقاطع الطريق، وما في معناهما.

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ .

عمل الناصر و (ش) بظاهرها فجعلوا القصر رخصة، وجعله الجمهور مجازاً عن الوجوب، ولما كان القصر في غير هذه الحالة محرماً جاء بهذه العبارة، فهو نظير: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1]. والقصر أيضاً مجاز، لأن أصل الصلاة ثنائية فأقرت في السفر وزيد عليها في الحضر. وذلك مأخوذ من فعل النبي ﷺ ـ في أسفاره كلها[2].

= وروي عن أبي حنيفة، والأوزاعي إباحة القصر في جميع ذلك. وروي عن مالك وقد تقدم في (البقرة).

واختلف عن أحمد، فمرة قال بقول الجمهور، ومرة قال لا يقصر إلّا في حج أو عمرة.

والصحيح ما قاله الجمهور، لأن القصر إنما شرع تخفيفاً عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه، ومعونته على ما هو بصدده مما يجوز. وكل الأسفار في ذلك سواء لقوله تعالى:

﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح﴾ أي إثم **﴿أن تقصروا من الصلاة﴾** فعم. وقال عليه السلام «خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا وأفطروا».

وقال الشعبي: إن الله يحب أن يعمل برخصه، كما يحب أن يعمل بعزائمه.

وأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه، لأن ذلك يكون له عوناً على معصية الله، والله تعالى يقول **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾** جـ ٣ ص ١٩٢٥، ١٩٢٦ وما رجحه القرطبي هو الظاهر وهو قول الجمهور.

(١) من الآية (١٥٨) سورة البقرة.

(٢) في الثمرات: الحكم الثاني: ـ إذا حملت على قصر العدد، وأن الرباعية تكون ركعتين فما حكم هذا القصر؟

قلنا: في هذا مذاهب أربعة:

الأول: ـ قول الناصر، والشافعي إن القصر رخصة والإتمام أفضل.

الثاني: ـ مذهب القاسم، والهادي، وزيد بن علي، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وأحمد بن عيسى، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، وأصحابه: إنه حتم (وهو) المذهب.

الثالث: ـ حكاه في النهاية عن مالك، وقال: إنه أشهر الروايات أن القصر سنة غير حتم.

الرابع: ـ حكاه في النهاية عن بعض أصحاب الشافعي أنه مخير، كالخيار في الكفارات، =

. . . .

وأنها ـ أعني القصر والإتمام ـ واجبان. . . ثم ذكر دليل كل مذهب. انظر الثمرات جـ ١.

وقد ذكر القرطبي حكم القصر، واختلاف العلماء فيه، ورجح أن القصر سنة حيث قال:

وحكى ابن الجهم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض. ومشهور مذهبه، وجل أصحابه، وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنة. وهو قول الشافعي، وهو الصحيح. . . انظر تفسير القرطبي جـ ١٩٢٢/٣.

قلت: والظاهر رجحان القول بالوجوب للأدلة الدالة على ذلك منها الحديث الذي رواه أحمد، والبخاري ومسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال صحبت رسول الله ـ ﷺ ـ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك ـ رضي الله عنهم ـ هذا لفظ البخاري ومنها ما رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: **﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾** فقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك؟ فقال **«صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»** هذا لفظ مسلم.

ومنها ما رواه مسلم وغيره عن عائشة زوج النبي ـ ﷺ أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ومنها ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ـ ﷺ ـ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعا وفي الخوف ركعة».

انظر صحيح البخاري ـ باب ما جاء في التقصير. وكم يقيم حتى يقصر جـ ١٩٣/١ ـ ١٩٤ وانظر صحيح مسلم ـ باب أو (كتاب) صلاة المسافرين جـ ١٤٢/٢ ـ ١٤٣ ـ ١٤٤.

وقد ذكر الشوكاني اختلاف العلماء في حكم صلاة القصر، وذكر أدلة كل فريق، وناقشها ورجح، وسأذكر ما قال إتماماً للفائدة، قال رحمه الله:

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب، أم رخصة والتمام أفضل؟

فذهب إلى الأول الحنفية، والهادوية وروي عن علي وعمر، ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم.

قال الخطابي في المعالم: كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي، وعمر، وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقتادة والحسن. وقال حماد بن سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعا. وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت. انتهى. =

. . . .

وإلى الثاني الشافعي، ومالك، وأحمد. قال النووي: وأكثر العلماء، وروي عن عائشة، وعثمان، وابن عباس قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب. قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة وعن بعضهم كونه سفر طاعة.

احتج القائلون بوجوب القصر بحجج:

الأولى: ـ ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه أتم الرباعية في السفر البتة، كما قال ابن القيم.

وأما حديث عائشة الآتي على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتم الصلاة في السفر فسيأتي أنه لم يصح. ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب، كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول، وغيرهم.

الحجة الثانية: حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ:

منها: «فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» وهو دليل ناهض على الوجوب، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها، كما أنه لا يجوز الزيادة على أربع في الحضر.

وقد أجيب عن هذه الحجة بأجوبة:

منها: أن الحديث من قول عائشة غير مرفوع، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، وأنه لو كان ثابتاً لنقل تواتراً. وقد قدمنا الجواب عن هذه الأجوبة في أول كتاب الصلاة، في الموضع الذي ذكر فيه المصنف حديث عائشة.

ومنها: أن المراد بقولها: «فرضت» أي قدرت. وهو خلاف الظاهر.

ومنها: ما قال النووي: أن المراد بقولها «فرضت» يعني لمن أراد الاقتصار عليها، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار. وهو تأويل متعسف لا يعوّل على مثله.

ومنها: المعارضة لحديث عائشة بأدلتهم التي تمسكوا بها في عدم وجوب القصر وستأتي، ويأتي الجواب عنها.

الحجة الثالثة: ـ ما في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعا، و(في) الخوف ركعة» فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين، وهو أتقى لله=

. . . .

واخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان.

والحجة الرابعة: ـ حديث عمر عند النسائي وغيره: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفجر ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم» وسيأتي، وهو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر، وأنها لم تكن أربعا ثم قصرت، وقوله: «على لسان محمد» تصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم.

والحجة الخامسة: ـ حديث ابن عمر الآتي بلفظ: «أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر».

واحتج القائلون بأن القصر رخصة والتمام أفضل بحجج: الأولى منها: ـ قول الله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ ونفى الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة، وعلى أن الأصل التمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.

وأجيب بأن الآية وردت في قصر الصلاة في صلاة الخوف، لا في قصر العدد، لما علم من تقدم شرعية قصر العدد.

قال في الهدى. وما أحسن ما قال: ـ

وقد يقال: إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوف، فإذا وجب الأمران أبيح القصران، فيصلون صلاة خوف مقصوراً عددها وأركانها. وإن انتفى الأمران، وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة. وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده فإن وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان، واستوفى العدد، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية. وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان، وصليت صلاة أمن. وهذا أيضاً نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها، وإن لم تدخل في الآية.

الحجة الثانية: ـ قوله ﷺ في حديث الباب: «صدقة تصدق الله بها عليكم» فإن الظاهر من قوله: «صدقة» أن القصر رخصة فقط.

وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا محيص عنها، وهو المطلوب.

الحجة الثالثة: ـ ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ـ ﷺ ـ فمنهم القاصر، ومنهم المتم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض كذا قال النووي في شرح مسلم. ولم نجد في صحيح مسلم: «فمنهم القاصر ومنهم المتم» وليس فيه إلاّ أحاديث الصوم والإفطار. وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ اطلع على ذلك وقرّرهم عليه. وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف

﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾

هـذا الشرط معمـول بمفهومـه عند من جعـل المراد قصر الصفـة. وأما الجمهور فيرفعون مفهومه بالإجماع وفعله ﷺ. وجعله (ش) منسوخاً بحديث يعلى بن أمية حيث قال لعمر: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ـ فقال: «تلك صـدقة تصـدق الله بها عليكم فاقبلوا صـدقته».

وقـال (ن): يعمل بمفهـوم الشرط. وقـال (م ب بـالله): هـو مسبـوق بالإجماع(١).

ذلك. وقد تقـرر أن إجماع الصحـابـة في عصـره صـلى الله عليـه وآلـه وسلم ليس بحجـة، والخلاف في ذلك مشهـور بعد مـوته. وقـد أنكر جمـاعة منهم عـلى (و) عثمان (الصـواب علي عثمان بغير واو) لما أتم بمنى، وقالوا له تأويلات، قـال ابن القيم: أحسنها أنـه كان قـد تأهـل بمنى، والمسافر إذا أقـام في موضـع وتزوج فيـه أو كان لـه به زوجـة أتم. وقد روى أحمـد عن عثمـان أنه قـال: أيهـا النـاس لمـا قـدمت منى تـأهلت بهـا، وإني سمعت رسـول الله ـ ﷺ ـ يقول: «إذا تأهل رجل ببلد فليصل بها صلاة مقيم» ورواه أيضاً عبـد الله بن الزبـير الحميدي في مسنده أيضاً. وقـد أعله البيهقي بانقـطاعه، وتضعيفـه عكرمـة بن إبراهيم وسيـأتي الكلام عليه.

الحجة الرابعة: ـ حديث عائشة الآتي، وسيأتي الجواب عنه.

وهـذا النزاع في وجـوب القصر وعدمـه، وقـد لاح من مجمـوع مـا ذكـرنـا رجحـان القـول بالوجوب.

وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمتـه صلى الله عليـه وآلـه وسلم للقصر في جميع أسفاره، وعدم صدور التمام عنه كما تقدم، ويبعد أن يلازم صلى الله عليـه وآله وسلم طـول عمـره المفضول، ويـدع الأفضل. نيـل الأوطـار ـ أبـواب صـلاة المسـافـر ـ جـ٣ ص ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩.

(١) في الثمرات:

الحكم الرابع: ـ في اشتـراط الخوف للقصر، وقـد اختلف العلماء في ذلك، ومنشـأ الخلاف قوله تعالى: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾.

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾[1].

(قال ف)[2]: يعمل بمفهوم الشرط، فيختص ذلك بالرسول - ﷺ -. وقال غيره: لا يختص به لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3] ولأن الأئمة نائبون عن النبي - ﷺ -[4].

= فمذهب الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي، وعامة العلماء أن الخوف غير شرط في القصر. أما الهادي، والقاسم فلأنهما يقولان: ذكر الخوف لقصر الصفة، وأن الآية واردة في صلاة الخوف؛ فيجعلون الخوف شرطاً لما وردت الآية فيه، قالوا: ولأنه ﷺ - قصر بذي الحليفة وهو آمن. وعن علي - عليه السلام: - كنا نصلي مع رسول الله - ﷺ في أسفاره ركعتين خائفاً كان أو آمناً. وأما الشافعي فيقول: إن ذلك منسوخ، ويقول: إن حديث يعلى بن أمية حيث قال لعمر: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله - ﷺ - فقال: «تلك صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته» مبين لذلك قال المؤيد بالله: وقول الناصر قد سبقه الإجماع. جـ ١.

وقول المؤلف: (وجعله الشافعي منسوخاً بحديث يعلى بن أمية) فيه نظر، والصواب مبين للنسخ كما قال في الثمرات..

(١) الآية: **﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً (١٠٢)﴾**.

(٢) في الأصل (فقال ح) وفي ب و جـ ما أثبته، وقد ذكره في الثمرات وفي تفسير القرطبي عن أبي يوسف.

(٣) أخرجه البخاري من حديث عن مالك بن الحويرث في كتاب الصلاة - باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة. جـ ١ ص ١١٧.

(٤) في الثمرات: هل هذه الصلاة ثابتة بعد رسول الله - ﷺ - أم لا؟

فقال الأكثر: إنها ثابتة، وإن قوله تعالى: **﴿وإذا كنت فيهم﴾** ليس بشرط، لقوله تعالى: **﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾** ولأن الأئمة =

﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾

الأمر للندب عند الأكثر. ومن أوجب صلاة الجماعة جعل الأمر للوجوب جملة فقط.

وفيه دليل على أنها إنما تشرع إذا كان القوم طائفتين، قال الإمام (ح): فيكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة لأنها أقل الطائفة[1].

﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾

= نواب عن رسول الله ـ ﷺ ـ، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقال أبو يوسف في إحدى الروايتين: إنها مختصة بالنبي ـ ﷺ ـ وتمسك بقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم﴾ ويقول اختصت بهذه الصفة لمكان رسول الله ـ ﷺ ـ فلهذا أم الطائفتين، فلو كان الإمام غير النبي ﷺ صلت كل طائفة بإمام، لأنه لا يكون فيه ما في النبي ﷺ. وهذا أخذ بدليل الخطاب لأنه تعالى قال: ﴿وإذا كنت فيه﴾ فمفهومه أما إذا لم تكن فيهم لم ينقسموا على هذه الصفة. وعن المزني أنها نسخت وقت رسول الله ﷺ. انظر الثمرات جـ ١.

وقال القرطبي: وشذّ أبو يوسف وإسماعيل بن علية فقالا لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ... وذكر معنى ما ذكره في الثمرات، ورد عليه بقول الجمهور بأنا قد أمرنا باتباع النبي والتأسي به... انظر تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٩٣٤، ١٩٣٥.

(١) في الثمرات: ثمرات الآية أحكام:

الأول: ـ إن صلاة الخوف مشروعة، وهل الأمر للوجوب أو للندب؟ الأكثر من العلماء أن هذا للندب، لأن الجماعة سنة في حق المختار، فكيف في حق المضطر.

وقال الناصر: والصلاة على هذه الصفة لا تجب، فلو صلى الإمام بطائفة وأمر رجلاً آخر أن يصلي بعد ذلك بالطائفة الأخرى جاز. قال في مهذب الشافعي: لكن هذه الصورة أفضل لأنه ﷺ فعلها.

وأما إذا قلنا: إن الجماعة واجبة فهذا الأمر يكون للوجوب بالجماعة جملة. وقد قال الحاكم: إن الآية تدل على وجوب الجماعة لأن الواجب لا يترك للمسنون. يعني لو كانت سنة لم تترك المتابعة للإمام وهي واجبة، ثم إن في المسألة أطرافاً من الخلاف... انظر الثمرات جـ ١.

قيل: المراد الطائفة الأولى التي بإزاء العدو. وقال (ق): بل المراد الجميع. والظاهر أنهم المصلون، والمراد ما لا يفسد الصلاة من الدرع والسيف[1].

والأمر للندب. وقال (ق) و (ن) و(ش): إنه للوجوب، ولكنه ليس بشرط في صحة الصلاة. وقال داود: (بل شرط أيضاً)[2].

---

(١) في الثمرات: وقوله تعالى: ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ اختلف المفسرون من المأمور بأخذ السلاح؟

فقيل: هم الطائفة الذين يواجهون العدو، عن ابن عباس. وهذا ظاهر. وقيل: هم الطائفة المصلون وأراد ما لا يشغل عن الصلاة من الدرع والخنجر والسيف ونحو ذلك. وقيل: للطائفتين معاً. وهو قول القاسم. جـ ١.

وقال القرطبي: قال ابن عباس: ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ يعني الطائفة التي وجاه العدو، لأن المصلية لا تحارب. وقال غيره: هي المصلية، أي وليأخذ الذين صلوا أولاً أسلحتهم، ذكره الزجاج. قال: ويحتمل أن تكون الطائفة الذين هم في الصلاة أمروا بحمل السلاح، أي فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإنه أرهب للعدو.

قال النحاس: يجوز أن يكون للجميع، لأنه أهيب للعدو. ويحتمل أن يكون للتي وجاه العدو خاصة. جـ ٣ ص ١٩٤١.

قلت: والظاهر أن الأمر بأخذ السلاح للطائفة التي تصلي معه، لأن الطائفة التي تكون مواجهة للعدو لا بد أن تكون قائمة بأسلحتها، وإنما يحتاج إلى الأمر بذلك من كان في الصلاة، ولأنه يظن أن ذلك ممنوع منه حال الصلاة، فأمره الله بأن يكون حاملاً لسلاحه ليتناوله من قرب إذا احتاج إليه، وليكون ذلك أقطع لرجاء عدوهم من إمكان فرصته فيهم.

(٢) في نسخة بـ (بل شرط في صحة الصلاة أيضاً).

قال في الثمرات: الحكم الثاني: ـ في أخذ السلاح هل ذلك للوجوب أو للندب؟ فمذهبنا وأبي حنيفة أن ذلك للاستحباب، لأن الأمر أمر تأديب، لأنه قرنه بالأمتعة، وله أن يحفظ متاعه أو يسلط عليه.

وقال الناصر، والشافعي، وهو ظاهر قول القاسم: إن ذلك واجب لظاهر الأمر. وأجمعوا على أن ذلك ليس بشرط لصحة الصلاة. قال داود: إنه شرط جـ ١.

وقال القرطبي: قال أبو عمر: أكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في=

﴿فَإِذَا سَجَدُوا . ﴾ إلى آخره .

قال (ح): المراد بالسجود حقيقة، فيكون دليلاً على مذهبه في كيفية الصلاة .

وقال الجمهور: بل المراد جملة الصلاة بدليل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا ﴾ إلى آخره[1] .

﴿ فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ ﴾

المراد الجهة التي فيها العدو إجماعاً .

= الخوف، ويحملون قوله: ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ على الندب لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه، فكان الأمر به ندباً .

وقال أهل الظاهر: أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب لأمر الله به، إلا لمن كان به أذى من مطر، فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه قال ابن العربي: إذا صلوا أخذوا سلاحهم عند الخوف، وبه قال الشافعي، وهو نص القرآن . وقال أبو حنيفة: لا يحملونها، لأنه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها . قلنا: لم يجب حملها لأجل الصلاة، وإنما وجب عليهم قوة لهم ونظرا . جـ ٣ ص ١٩٤١ .

قلت وكلام الشافعي وأهل الظاهر هو الظاهر، ولذلك فإن الله رخص في آخر الآية لمن كان بهم أذى من مطر، أو كانوا مرضى أن يضعوا أسلحتهم مع الحذر الشديد، ومفهومها ثبوت الحرج والإثم على من وضع السلاح لغير العذر المذكور، والله أعلم .

(١) في كلام المؤلف إجمال، وقد بين ذلك في الثمرات بقوله: وقوله تعالى: ﴿فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾ اختلفوا . ما أراد تعالى بالسجود . فقيل: أراد بالسجود حقيقة، وهذا قول أبي حنيفة أن الطائفة الأولى إذا سجدت وقامت من السجود مالت إلى جهة مواجهة العدو . وقيل: أراد بالسجود جملة الصلاة، وهذا مذهبنا ومالك، يعني إذا فرغت الطائفة الأولى التي صلت مع الإمام ركعة وقامت بالسجود (و) أتمت الركعة الثانية منفردة خرجت إلى مواجهة العدو، وجاءت الطائفة الثانية التي لم تدخل في الصلاة فتدخل في الصلاة مع الإمام وينصر هذا قوله تعالى: ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا . . .﴾ . انظر الثمرات جـ ١ .

وفي الآية الأولى دليل على أن هذه الصلاة من شرطها السفر، وهو قول (ق) والمنتخب. وقال (ح) و (ش) وأطلقه في شرح الإبانة: إنه ليس بشرط، واحتجوا بأن المروي أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين. قلنا: هذا دليل على السفر، وأما إتمامه فإنها من خواصه، أو صلى مرتين إحداهما نفل، ومن خواصه صحة صلاة المفترض خلفه، ولو كان متنفلاً[1].

وإطلاق الآية يدل على صحة هذه الصلاة ولو في أول الوقت، وهو قول (ح) و (ش) و (م).

وقال أكثر أهل المذهب: إنما تجزىء في آخر الوقت لأنها بدلية[2].

---

(١) ليس في ذلك دليل فأي صفة لصلاة الخوف صلاها رسول اللّه - ﷺ - فهي صفة مشروعة غير خاصة برسول اللّه - ﷺ - وقد أحسن الشوكاني حيث قال: وقد وردت صلاة الخوف في السنة المطهرة على أنحاء مختلفة وصفات متعددة، وكلها صحيحة مجزئة من فعل واحدة منها فقد فعل ما أمر به، ومن ذهب من العلماء إلى اختيار صفة دون غيرها فقد أبعد عن الصواب. وقد أوضحنا هذا في شرحنا للمنتقى، وفي سائر مؤلفاتنا. فتح القدير جـ ١ ص ٥٠٩.

قال في الثمرات: هل السفر شرط أم لا؟ ففي شرح الإبانة عن القاسم والمنتخب أن السفر شرط لقوله تعالى: **﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾**. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وزيد، وأطلقه في شرح الإبانة: أن السفر غير شرط لعموم قوله تعالى: **﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾**. قلنا: إنه ﷺ - لم يفعلها إلاّ حال السفر. قالوا: روى أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين، وصلى أربعا فدل أنه مقيم. قلنا: لما صلى بكل طائفة ركعتين دل ذلك على السفر. وأما كونه ﷺ صلى أربعا فيحتمل أنه صلى مرتين وكان ذلك جائزاً أول الإسلام ثم نسخ. جـ ١.

(٢) في الثمرات: الطرف الثالث: - أنها لا تصلى إلا في آخر الوقت، لأنها بدل عن صلاة الامن فأشبهت العدة بالأشهر فإنها تكون عند الأياس من الحيض.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وهو مروي عن المؤيد باللّه: تجوز في أول الوقت لعموم الآية. جـ ١.

والظاهر قول أبي حنيفة والشافعي، فلا يوجد دليل على تأخير صلاة الخوف إلى آخر الوقت، كما أنها ليست بدلية حتى تقاس على العدة بالأشهر، حتى ولو كانت بدلية فلا يصح قياسها على العدة لوجود الفارق بينهما.

ودلت الآية على عدم وجوب متابعة الإمام للضرورة، وهو حجة (م) إذا خشي أن يسبقه الحدث، أو ذهاب القافلة، أو نحو ذلك[1].

ودلت على أن كيفيتها ما ذكره أهل المذهب[2].

---

(١) في الثمرات: الحكم الرابع: ـ إن الآية دلت على جواز ترك وجوب متابعة الإمام للخوف، فيجوز لسائر الضرورات وذلك إذا خشي أن يسبقه الحدث، أو اشتد الزحام فلم يمكنه السجود. وهذه المسألة فيها تفصيل في كتب الفقه. جـ ١.

(٢) وقد بينها صاحب الثمرات بقوله:

القول الثالث: ـ مذهبنا والناصر في أحد قوليه، ومالك أن طائفة تصف مع الإمام، والأخرى بإزاء العدو، فإذا صلى الإمام بالطائفة التي صفت معه ركعة انتظر قائماً وأتموا لأنفسهم، فإذا فرغوا صفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلت ركعة مع الإمام، فإذا تشهد الإمام وسلم قاموا فأتموا لأنفسهم، عندنا ومالك وقال الشافعي: يقف الإمام منتظراً لهم في التشهد حتى يتموا لأنفسهم، ثم يسلم لهم. جـ ١.

قلت: وهذه الصفة ثابتة عن رسول الله ـ ﷺ ـ وفيها ما قاله الشافعي، فقد روى أحمد، ومسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ـ ﷺ ـ يوم ذات الرقاع: أن طائفة صفت صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. وفي رواية عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة انظر صحيح مسلم ـ باب صلاة الخوف جـ٢ من ص ٢١٢ إلى ص ٢١٥.

قال في نيل الأوطار: قال النووي: وبها أخذ مالك والشافعي، وأبو ثور. كتاب صلاة الخوف جـ ٣ ص ٣٥٩.

وقد ثبت في صلاة الخوف عن الرسول ـ ﷺ عدة صفات، فإذا أديت بأية صفة ثبتت عن الرسول ﷺ فهي صحيحة.

قال في نيل الأوطار: وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ ـ طائفة من أهل العلم كما سيأتي.

والحق الذي لا محيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة. وقد قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً إلّا صحيحاً فلا وجه للأخذ ببعض ما صح دون بعض إذ لا شك أن الأخذ بأحدها تحكم محض.

وقد اختلف في عدد الأنواع الواردة في صلاة الخوف. فقال ابن القصار المالكي: إن=

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾[1]

أي إذا أردتم فعل الصلاة فافعلوها حال المسايفة على ما (تقدرون)[2] عليه والأمر للوجوب[3].

= النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ صلاها في عشرة مواطن.

وقال النووي: إنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجهاً كلها جائزة.

وقال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في أيام مختلفة، وأشكال متباينة، يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. وسرد ابن المنذر في صفتها ثمانية أوجه. وكذا ابن حبان وزاد تاسعاً.

وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهاً، وبينها في جزء مفرد. وقال ابن العربي: فيها روايات كثيرة، أصحها ست عشرة رواية مختلفة. ولم يبينها.

وقد بينها العراقي في شرح الترمذي، وزاد وجهاً آخر، فصارت سبعة عشر وجهاً. وقال في الهدى: أصولها ست صفات، وأبلغها بعضهم أكثر. وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً، فصارت سبعة عشر، لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، وإنما هو من اختلاف الرواة. قال الحافظ: وهذا هو المعتمد. وقال ابن العربي أيضاً: صلاها النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أربعاً وعشرين مرة. وقال أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث، أو سبعة، أيها فعل المرء جاز. ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة، وكذا رجحه الشافعي. ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر.

وقد ذكر في نيل الأوطار أنواعاً من صلاة الخوف في كتاب صلاة الخوف ـ من ص ٣٥٩ إلى ص ٣٦٦.

(١) **﴿فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (١٠٣)﴾.**

(٢) في الأصل (تقدروا) وفي ب وجـ ما أثبته لأنه مرفوع.

(٣) في الثمرات بيان وتفصيل:

قوله تعالى: **﴿فإذا قضيتم الصلاة﴾** يعني صلاة الخوف **﴿فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم﴾** اختلف المفسرون في ماهية هذا الذكر.

فقيل: أراد بالذكر الصلاة، ويكون المعنى: فإذا أردتم قضاء هذه الصلاة فصلوها قياماً =

وقـولـه: ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ ﴾ أي إذا زال الخوف فأتموا أركـانها لزوال العذر، وهو موافق لآية البقرة: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾

وقيـل: المراد إذا فـرغتم من الصلاة فـاذكـروا اللّه بـاللسـان، والأمـر للندب(١).

واحتج (ش) على وجوب إعادة صلاة المسايفة وقضائهـا بقولـه ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ ﴾. ونحن نقول: إن فعل ما يطلق عليه اسم الصلاة، ولو بالإيماء فلا قضاء، وإلاّ ذكر باللسان وقضى. وقال (ص باللّه) والأمير (ح): لا قضاء

= مسايفين، وقعوداً جاثمين على الركب مرامين، وعلى جنوبكم مثخنين بالجراح.

وقيـل: أراد تعالى فـإذا قضيتم صلاة الخـوف فـأديمـوا ذكـر اللّه تعـالى مهللين، مسبحـين، مكبـرين، داعـين بـالنصر في جمع أحـوالكم. وهـذا مـروي عن الحسن، وابن عبـاس، والأصم. وقيل: فاذكروه بتوحيده.

قال القاضي: والأول يبعد، لأنه يصير كأنه قيل: إذا قضيتم الصلاة فصلوا. جـ ١.

والـظاهـر أن المعنى: فـإذا فـرغتم من صـلاة الخـوف. وهـذا مـا ذهب إليـه الجمهـور قـال القرطبي:

الأولى: ـ ﴿قضيتـم﴾: معنـاه فـرغتم من صـلاة الخـوف. وهـذا يـدل عـلى أن القضـاء يستعمل فيما قد فعل في وقته، ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا قضيتـم مناسكـكم﴾. وقد تقدم.

والثانية: ـ ﴿فـاذكـروا اللّـه قيامـاً وقعـوداً وعلـى جنـوبكـم﴾ ذهب الجمهور إلى أن هـذا الذكر المأمور بـه إنما هـو أثر صـلاة الخوف، أي إذا فـرغتم من الصلاة فـاذكروا اللّه بـالقلب واللسـان على أي حـال كنتم ﴿قيـاماً وقعــوداً وعـلى جنـوبكـم﴾ وأديمـوا ذكـره بـالتكبـير، والتهليـل، والدعـاء بالنصر، لا سيـما في حـال القتـال، ونـظيـره: ﴿إذا لقيـم فئـة فـاثبتـوا واذكـروا اللّـه كثيـراً لعلكـم تفلحـون﴾.. ثم ذكـر قولـين آخـرين، ورجـح مـا ذهب إليـه الجمهور. انظر تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٩٤٣، ١٩٤٤.

(١) كـان الأولى أن يـأتي بهـذا المعنى في الكـلام عن الجملة السـابقـة: ﴿فـإذا قضيتـم الصـلاة فـاذكـروا اللّـه...﴾ وصـاحب الثمـرات ذكـرهـا فـي هـذه الجملة كـما سبق. ومعنى الآيـة واضـح فالـطمأنينـة: سكـون النفس من الخـوف، فيكـون المعنى فـإذا أمنتم وذهب الخـوف، وحصلت الـطمأنينـة فأتمـوا الصلاة وأقيمـوا كـما أمرتم بحـدودها، وخضـوعها، وسجـودهـا وركوعها، وجميع شؤونها.

إذا كان قد ذكر. وقال (ح): لا تجب صلاة المسايفة، ولا قضاء لفعله ﷺ يوم الخندق. قلنا: لم تكن قد نزلت هذه الآية[1].

---

(١) لم يترك النبي - ﷺ - الصلاة يوم الخندق بل أخرها إلى بعد الغروب ثم صلاها، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس أن تغرب، قال النبي - ﷺ - «والله ما صليتها» فنزلنا مع النبي - ﷺ - بطحان فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. كتاب المغازي - باب غزوة الخندق جـ ٣ ص ٣٣ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - جـ ٢ ص ١١٣.

كما أن أبا حنيفة لا يقول بسقوط الصلاة، وعدم قضائها، بل يقول بتأخيرها إلى وقت الأمن كما فعل الرسول - ﷺ - يوم الخندق. انظر تفسير الألوسي جـ ٢ ص ١٥٨ وكلام الثمرات قد أوهم المؤلف بما قاله، ومراد صاحب الثمرات أنه معذور في تركها في وقتها فقط كما تقدم في سورة البقرة: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ وأيضاً قد جاء المؤلف بهذه العبارة هنالك.

قال في الثمرات:

وقوله تعالى: ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ اختلف في ذلك. فقيل: أراد بالطمأنينة الرجوع إلى الوطن ﴿فأقيموا الصلاة﴾ أي صلوها تماماً، عن الحسن، وقتادة، ومجاهد.

وقيل: أراد بالطمأنينة زوال الخوف والمرض والقتال، ﴿فأقيموا الصلاة﴾ بتمام ركوعها، وسجودها، عن السدي، وابن زيد.

وقيل: المراد إذا أمنتم فاقضوا ما فعلتم من الصلاة حال المسايفة، وهذا على قول الشافعي من وجوب الصلاة بالإيماء والقضاء.

وأما عند أبي حنيفة فهو معذور من صلاة المسايفة إلى أن يطمئن.

وقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ قيل: أراد فرضاً مؤقتاً، عن الأخفش، وأبي مسلم.

ثمرات الآية تظهر في أحكام:

الأول: أن الصلاة حال المسايفة واجبة على ما يمكن، وهذا إذا حملت على أن المراد بالذكر الصلاة، وهذا مذهبنا، والشافعي. ويدل على هذا قوله في سورة البقرة: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾.

=

﴿كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾[1]

دلت على وجوب التوقيت، فلا يجوز تأخيرها عن وقت الاختيار لغير عذر. وتفصيل العذر مأخوذ من السنة. وفيها دلالة على قول المؤيد بالله أنه يجزىء جمع التقديم لغير عذر، لأنه عاص بنفس ما صار به مطيعاً[2].

[illegible] أبو حنيفة يعذر في تركها، كما تركها رسول الله ـ ﷺ ـ يوم الخندق. قلنا: لم تكن قد شرعت. وعن أبي سعيد الخدري: نزل قوله تعالى: **﴿فرجالاً أو ركبانا﴾** بعد الخندق. وأما صلاته عليه (الصلاة) والسلام بذات الرقاع وهو قبل الخندق فلم تكن حال المسايفة. فإن صلاها حال المسايفة ثم أمن، قال الشافعي: يجب القضاء، محتجاً بقوله تعالى **﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾** ذكر معناه في الكافي. وعندنا إذا قدر على الإيماء فلا قضاء عليه، لقوله ﷺ: **﴿إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم﴾** ويحمل قوله تعالى: **﴿فأقيموا الصلاة﴾** على غير القضاء.

أما لو لم يتمكن إلاّ من الذكر وفعله فقال المنصور بالله، والأمير الحسين: لا قضاء عليه للخبر، وهو قوله ﷺ: «فأتوا منه ما استطعتم». وقال القاضي زيد، وابن أبي الفوارس، وأبو جعفر: يجبُ القضاء، لأن هذا لا يطلق عليه اسم الصلاة. وإن حمل الذكر على الدعاء والتكبير والتهليل فذلك أمر ندب، وخص هذا الحال لأنه جدير بأن يلتجىء إلى الله فيه. وقد ورد في الحديث عنه ﷺ: أنه يستجاب الدعاء عند ملاقاة الجيوش. وإن حمل على أنه أراد به المعرفة بالقلب واعتقاد التوحيد فهو واجب في جميع الأحوال إلاّ من غلب على عقله. جـ ١.

(١) المعنى عند أهل اللغة: مفروض لوقت بعينه، يقال: وَقَتَه فهو موقوت، ووقَّته فهو مؤقّت. انظر تفسير القرطبي جـ ٣/١٩٤٤.

(٢) بل هو عاص فقط إذا اعتمد على ما فعل لغير عذر، فهو لايعتبر مؤدياً للصلاة التي فرضها الله عليه، كمن يصوم رمضان قبل وقته..

﴿ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾[1]

دلت على أنه إذا فعل الواجب للثواب صح ذلك، وهو قول (ص بالله) وقواه الفقيه (مد) خلاف أبي مضر. وهو قول أهل الأصول[2]. على أن الرجاء في هذه الآية مجمل، ولعله رجاء مرضاة الله ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾[3] وقوله ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾[4]، وقوله: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[5].

ولكن مما يدل على القول الأول قوله تعالى ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[6] إلى آخرها، (وقوله)[7]: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾[8].

---

(١) الآية: ﴿ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليماً حكيماً(١٠٤)﴾.

﴿ولا تهنوا﴾: ولا تضعفوا، ولا تتوانوا ﴿في ابتغاء القوم﴾: في طلب الكفار بالقتال، والتعرض به لهم. انظر الكشاف جـ ١ ص ٥٦١.

(٢) نص أهل الأصول على أن الواجب ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، فجعلوا الثواب باعثاً على الفعل، والعقاب باعثاً على عدم ترك الواجب، قال في الثمرات: ثمرة ذلك وجوب الجهاد، وأنه لا يسقط لما يحصل من المضرة من الجراح ونحوه، وأن التجلد وطلب ما يقوي لازم، وما يحصل به الوهن لا يجوز فعله، وتدل على جواز المعارضة في الحِجَاج لقوله تعالى: ﴿إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون﴾ ويدل على أن للمجاهد أن يجاهد لطلب الثواب، لقوله تعالى: ﴿وترجون من الله ما لا يرجون﴾ فجعل هذا سبباً باعثاً على الجهاد، هذا معنى كلام الحاكم. نظير هذا لو صلى لطلب الثواب، أو السلامة من العقاب. وقد ذكر في ذلك خلاف، فعن المنصور بالله يجزىء ذلك، وقواه الفقيه يحيى بن أحمد حنش. وعن أبي مضر لا يجزىء لأنه لم يبق الوجه الذي شرع الواجب له. جـ ١.

(٣) من الآية (١١٤) سورة النساء.

(٤) من الآية (٩) سورة الإنسان.

(٥) من الآية (٢٠) سورة الليل.

(٦) من الآية (١٣٣) سورة آل عمران.

(٧) في الأصل: «إلى قوله» وفي ب و جـ ما أثبته.

(٨) من الآية (١٦) سورة السجدة.

وقوله: ﴿رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ﴾[2]، وذلك كثير، ولأنه يلزم سقوط فائدة الوعد والوعيد (في فعل الطاعات)[3] مطلقاً.

﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[4].

دلت على أن المجتهد (يفعل)[5] باجتهاده الذي استنبطه من الدليل الشرعي وأن الحق في (الإجتهاديات)[6] متعدد[7]. وأنه لا اجتهاد إلاّ بعد الفحص والتفتيش عن النصوص وأخذ الأحكام.

---

(١) من الآية (٩٠) سورة الأنبياء.

(٢) من الآية (٢٩) والآية (٣٠) سورة فاطر.

(٣) في الأصل (وفعل) وفي ب و جـ ما أثبته.

(٤) الآية: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً (١٠٥)﴾.

(٥) في النسخ الثلاث: (يفعل) وكان الأولى (يعمل).

(٦) في نسخة جـ (الاجتهادات).

(٧) جعل المؤلف الحق في الفرعيات متعدداً، وهو مذهب الهادوية. والحق أن الحق في الفرعيات واحد، لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد» رواه أحمد في مسنده، والبخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن عمرو بن العاص. وأحمد في مسنده، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة. الجامع الصغير حرف الألف جـ ١ ص ٢٤. انظر صحيح البخاري ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ـ جـ ٤ ص ٢٦٨.

وصحيح مسلم ـ كتاب الأقضية ـ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ جـ ٥ ص ١٣١ فلو كان الحق متعدداً لما سماه الرسول ـ ﷺ ـ مخطئاً.

﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ الآية[1].

مثلها قوله ﷺ: «كل كلام ابن آدم عليه لا له إلّا أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، أو ذكراً للّه تعالى»[2] وهذا يدل على فضيلة الصمت، وعنه ﷺ:

«من صمت نجا»[3] ذكره الترمذي، وكذا قوله ﷺ لمعاذ: «ثكلتك أمك، وهل يكب الناس على مناخرهم إلّا حصائد ألسنتهم»[4]. وعنه «من

---

(١) الآية: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلّا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة اللّه فسوف نؤتيه أجراً عظيماً (١١٤)﴾.

﴿النجوى﴾): السر بين الاثنين، تقول: ناجيت فلاناً مناجاة ونجاء، وهم ينتجُون، ويتناجون. ونجوت فلاناً أنجوه نجواً أي ناجيته. فنجوى: مشتقة من نجوت الشيء، أنجوه أي خلصته وأفردته. والنجوة من الأرض: المرتفع، لانفراده بارتفاعه عما حوله، قال الشاعر:

فمن بنجوته كمن بعقوته والمستكن كمن يمشي بِقِرْواح

(العقوة: الساحة، وما حول الدار والمحلة. والقرواح: البارز الذي ليس يستره من السماء شي) فالنجوى: المسارة مصدر، وقد تسمى به الجماعة، كما يقال: قوم عدل، ورضا، قال اللّه تعالى: ﴿وإذ هم نجوى﴾. والمعروف: لفظ يعم أعمال البر كلها. قال الحطيئة:

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين اللّه والناس

انظر تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٩٥٢، ١٩٥٣.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد - باب ما جاء في حفظ اللسان عن أم حبيبة زوج النبي - ﷺ - ولفظه: «كل كلام ابن آدم عليه لا له إلّا أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو ذكر اللّه» قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلّا من حديث محمد بن يزيد بن يخنس. رقم الحديث (٢٤١٢) جـ ٤ ص ٦٠٨ وأخرج ابن ماجه بمعناه عن أم حبيبة في كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة. رقم الحديث (٣٩٧٤) جـ ٢ ص ١٣١٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، والترمذي عن عبد اللّه بن عمرو حديث ضعيف الجامع الصغير حرف الميم جـ ٢ ص ١٧٥ قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث ابن لهيعة رقم الحديث (٢٥٠١) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع - جـ ٤ ص ٦٦٠.

(٤) أخرجه الترمذي من حديث طويل: «ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا نبي اللّه، فأخذ بلسانه قال: كف عليك هذا، فقلت يا نبي اللّه، وإنا لمؤاخذون بما=

يضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه أضمن له الجنة»[1]. وعنه: «من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة»[2] وعنه: «ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله تعالى بها سخطه إلى يوم يلقاه»[3] وعنه:

«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[4] وفي حديث أبي موسى الأشعري، قلت: يا رسول الله أي المسلمون أفضل قال: «من سلم

= نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلّا حصائد ألسنتهم» انظر سنن الترمذي ـ كتاب الإيمان ـ باب ما جاء في حرمة الصلاة ـ رقم الحديث (٢٦١٦) جـ ٥ ص ١١، ١٢ وأخرجه أيضاً ابن ماجه مع اختلاف يسير في اللفظ ـ في كتاب الفتن ـ باب كف اللسان في الفتنة ـ رقم الحديث (٣٩٧٣) جـ ٢ ص ١٣١٤، ١٣١٥.

(١) نصه في سنن الترمذي: عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من يتكفل لي ما بين لحييه وما بين رجليه أتكفل له بالجنة» رقم الحديث (٢٤٠٨) كتاب الزهد ـ باب ما جاء في حفظ اللسان جـ ٤ ص ٦٠٦ قال حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة. رقم الحديث (٢٤٠٩) كتاب الزهد ـ باب ما جاء في حفظ اللسان ـ وقال: حديث حسن غريب جـ ٤ ص ٦٠٦.

(٣) من حديث أخرجه أحمد في مسنده، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه عن بلال بن الحارث حديث صحيح ـ الجامع الصغير حرف الألف جـ ١ ص ٧٩.

انظر سنن الترمذي ـ كتاب الزهد ـ باب في قلة الكلام ـ جـ ٤ ص ٥٥٩.

(٤) قال في الجامع الصغير: أخرجه الترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة، وأحمد في مسنده، والطبراني في الكبير عن الحسين بن علي. والحاكم في الكنى عن أبي بكر، والشيرازي عن أبي ذر، والحاكم في تاريخه عن علي بن أبي طالب، والطبراني، في الصغير عن زيد بن ثابت، وابن عساكر عن الحارث بن هشام ـ حديث صحيح. قلت: وأخرجه الترمذي أيضاً عن علي بن حسين بلفظ: «إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» قال الترمذي: وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب. رقم الحديث (٢٣١٨) كتاب الزهد ـ جـ ٤ ص ٥٥٨، ٥٥٩.

المسلمون من يده ولسانه»[١] وقال ابن مسعود: ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان. وحديث عقبة بن عامرقلت: يا رسول اللّٰه بم النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»[٢] وحديث الترمذي وهو: «إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان فتقول: اتق اللّٰه فينا فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا»[٣].

﴿أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ﴾.

دلت على (شرعية)[٤] الصلح، وعلى أن السعي فيه قربة. وقد قال ﷺ ـ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً» ورواية مسلم الترخيص في الكذب في الثلاث[٥]. وقد ورد في الصلح

---

(١) نص الحديث في صحيح البخاري: عن أبي موسى ـ رضي اللّٰه عنه ـ قال: قالوا: يا رسول اللّٰه أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» كتاب الإيمان ـباب أي الإسلام أفضل جـ ١ ص ١١. وأخرجه الترمذي عن أبي موسى بلفظ: سئل أي المسلمين أفضل قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» رقم الحديث (٢٦٣٨) كتاب الزهد ـ باب ما جاء أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده جـ ٥ ص ١٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه عن عقبة وفي أوله: «يا رسول اللّٰه ما النجاة».. رقم الحديث (٢٤٠٦) كتاب الزهد ـ باب ما جاء في حفظ اللسان ـ جـ ٤ ص ٦٠٥.

(٣) أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث حماد بن زيد... رقم الحديث ٢٤٠٧ ـ كتاب الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان جـ ٤ ص ٦٠٥، ٦٠٦.

(٤) في الأصل وجـ (شريعة) وفي ب ما أثبته.

(٥) روى مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي ـ ﷺ ـ أخبرته أنها سمعت رسول اللّٰه ـ ﷺ ـ وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً، وينْمي خيراً» قال ابن شهاب ولم أسمع مما يرخص في شيء مما يقول الناس: كذب إلاّ في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.
كتاب البر والصلة والآداب ـباب بيان تحريم الكذب وبيان ما يباح منه ـ جـ ٨ ص ٢٨.

أخبار كثيرة منها قوله ﷺ: «من أصلح بين اثنين استوجب أجر شهيد» وقوله ﷺ ـ: «من أصلح بين اثنين أعطاه اللّه تعالى بكل كلمة عتق رقبة».

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية[1]

دلت على أن الإجماع حجة، لكن دلالة ظنية لوجود الاحتمال إذ يحتمل أن المراد مجموع المشاقة والمخالفة، ويحتمل اشتراط التمرد بعد تبين الهدى، وغير ذلك.

وقيل: إن فيها دليل كبر خرق الإجماع لشدة الوعيد[2].

---

(١) الآية: **﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً (١١٥)﴾**.

الشقاق: المخالفة، وكونك في شق غير شق صاحبك أو من شق العصا بينك وبينه. انظر مفردات الراغب كتاب الشين ص ٢٦٤.

الهدى: الرشد والبيان. وتبين الهدى: ظهوره بأن يعلم صحة الرسالة بالبراهين الدالة على ذلك، ثم يفعل المشاقة.

﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾: أي غير طريقهم، وما هم عليه من دين الإسلام، والتمسك بأحكامه.

﴿نوله ما تولى﴾: أي نجعله والياً لما تولاه من الضلال. فتح القدير جـ ١ ص ٥١٥.

﴿ونصله﴾: أصل الصَّلى لإيقاد النار. ويقال: صَلِي بالنار وبكذا أي بلى بها، واصطلى بها. وصليت الشاة: شويتها، وهي مصلية. مفردات الراغب ص ٢٨٥.

(٢) كلام المؤلف فيه تردد، وعدم وضوح، وفي كلام الثمرات وضوح وبيان للمراد. وجعل المؤلف الدلالة الظنية والقطعية في الآية نفسها، ومراد صاحب الثمرات أن مخالفة الإجماع لا تكون كبيرة إلّا إذا كان نقل الإجماع قطعياً إلى المخالف، لا احادياً، أي نقل الإجماع على مسألة مّا بالتواتر، حتى يكون الإجماع قطعياً. قال في الثمرات:

الآية دلت على أن مشاقة الرسول كبيرة، وقد تبلغ الكفر، ودلت على أن الجهل عذر، لقوله: **﴿من بعد ما تبين له الهدى﴾** ودلت على أن مخالفة الإجماع كبيرة، وأنه دليل=

﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾ الآية[1].

دلت على تحريم ما يفعل في الأنعام من وسمها بالنار للزينة أو قطع شيء منها كذلك. وعلى تحريم الخصي في جميع الحيوانات إلاّ أن الدليل قام على الجواز من غير كراهة في الأنعام، ومع الكراهة في الخيل.

ودلت على تحريم الوشم، والنمص، والوشر[2] ونحوه في الرجال

= كالكتاب والسنة، ولكن إنما يكون كبيرة إذا كان نقله قطعياً لا آحادياً. وقد اختلف في نزولها، فقيل: إنها نزلت في شأن ابن أبيرق، وردته وموته على كفره. وقيل: في قوم نزلوا المدينة، ثم انقلبوا إلى مكة مرتدين. جـ ١. وقد أحسن الشوكاني حيث قال:

وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية الإجماع لقوله: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ ولا حجة في ذلك عندي لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الإسلام إلى غيره، كما يفيد اللفظ، ويشهد به السبب، فلا تصدق على عالم من علماء هذه الملة الإسلامية اجتهد في بعض مسائل دين الإسلام فأداه اجتهاده إلى مخالفة من بعصره من المجتهدين فإنه إنما رام السلوك في سبيل المؤمنين، وهو الدين القويم والملة الحنيفية، ولم يتبع غير سبيلهم. فتح القدير جـ ١ ص ٥١٥.

(١) الآية: ﴿ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق اللّه ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون اللّه فقد خسر خسرانا مبيناً(١١٩)﴾.

﴿ولأضلنهم﴾: اللام جواب لقسم محذوف والإضلال: الصرف عن طريق الهداية.

وهكذا اللام في قوله: ﴿ولأمنينهم ولآمرنهم﴾ والمراد بالأماني التي يمنيهم بها الشيطان هي الأماني الباطلة الناشئة عن تسويله ووسوسته.

﴿ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام﴾ أي ولآمرنهم بتبتيك آذان الإنعام أي تقطيعها. والبتك: القطع، ومنه سيف باتك، يقال: بتكه مخففاً ومشدداً وفي يده بتكة أي قطعة، ويجمع بِتَك، قال زهير:

حتى إذا ما هوت كف الغلام لها ... طارت وفي كفه من ريشها بتك

أي قطع وقد فعل الكفار ذلك امتثالاً لأمر الشيطان، واتباعاً لرسمه فقطعوا آذان البحائر والسوائب، كما ذلك معروف. انظر تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٩٥٩ وفتح القدير جـ ١ ص ٥١٧.

(٢) وشَمَت المرأةُ يدها وشْما، من باب وعد: غرزتها بإبرة ثم ذرت عليها النَّئُور ويسمى النِّيلج، =

مطلقاً، وكذا في النساء، قيل: مطلقاً أيضاً. وقال الإمام (ح): بل في ذوات الريبة فقط لا في ذوات الأزواج لحسن التبعل.

ومن جملة ما تناولت الآية ثقب الأنف، والأذن في الأنعام، وكذا في الآدميين مطلقاً. وقال أبو مضر: يجوز في النساء لمواضع الأقراط[1].

= وهو دخان الشحم حتى يخضر، واستوشمت: سألت أن يفعل بها ذلك... وشرت المرأة أنيابها وشرا من باب وعد: إذا حدَّدتها، ورقعتها فهي واشرة، واستوشرت: سألت أن يفعل بها ذلك. أنظر المصباح ـ كتاب الواو ص ٦٦٠، ٦٦١.

والنمص: هو قلع الشعر من الوجه بالمنماص، وهو الذي يقلع الشعر، ويقال للتي تفعل ذلك: النامصة. انظر تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٩٦٢.

(١) في الثمرات: في هذه الآية دلالة على قبح هاتين الخصلتين، لأنها قرنا بما سبق من الخلال القبيحة، وهي الضلال والتمنية وهي أن يغفر للعاصين من غير توبة، أو بطول الآمال.

ومعنى قوله: ﴿فليبتكن آذان الانعام﴾ أي ليقطعن آذان الأنعام وذلك فعلهم بالبحائر، كانوا يشقون آذانها إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكراً، ويحرمون على أنفسهم الانتفاع بها. ومعنى قوله: ﴿فليغيرن خلق اللّه﴾ قال جار اللّه: هو فقوء عين الحامي (أي الفحل إذا ضرب عشرة أبطن. كان يقال حمى ظهره فلا يركب) وإعفاؤه من الركوب.

وقيل: الخصاء، فهو محرم في بني آدم، وأما في البهائم فمباح عند عامة العلماء. وعن أبي حنيفة: يكره شراء الخصيان وإمساكهم واستخدامهم، لأن ذلك يدعو إلى خصيهم.

وعن ابن مسعود: هو الوشم، وقد ورد في الحديث: «لعن اللّه الواشرات، والمتنمصات، والمتوشمات، والمغيرات خلق اللّه»

واعلم أن ظاهر مذهب الأئمة أن هذه الأمور من الوشم، والنمص، والوشر محرم مطلقاً، لأنه قال: «المغيرات خلق اللّه».

وقال الإمام يحيى ين حمزة: هذا في ذوات الريبة إذا فعلن ذلك المحظور وأما إذا فعلته المرأة تحسناً لزوجها فجائز. قيل: وقد أشار إلى هذا النووي في شرح مسلم، والرافعي في شرح العزيز.

وكذا ثقب الأذن للأقراط. وقد ذكر ثقب الأذن أبو مضر أنه يجوز. ويلحق بالوشر ما يفعل في الخدّ من الشرط للزينة.

وأما جعل الشاة مقابلة أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء بمايفعل في آذانها فلا يبعد كراهة ذلك. وقد ورد النهي بالتضحية بهذه. =

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية(١)

وقال بعض المفسرين: معنى تغيير خلق الله أي تغيير ما خلق الله لأجنه من التحليل والتحريم، فيدخل تغيير كل محرم بإباحته، وكل محلل بتحريمه وهذا مروي عن أبي مسلم، فيدخل في هذا النهي تحريم الحلال، وقد ذكر الحاكم والزمخشري أن من حرم المباح كان آثماً. جـ ١.

وقال في فتح القدير: واختلف العلماء في التغيير ما هو؟ فقالت طائفة: هو الخصا وفقء الأعين، وقطع الأذان.

وقال آخرون: إن المراد بهذا التغيير هو أن الله سبحانه خلق الشمس والقمر، والأحجار والنار، ونحوها من المخلوقات لما خلقها، فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة. وبه قال الزجاج. وقيل: المراد بهذا التغيير تغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه الأمور حملاً شمولياً أو بدلياً جـ ١ ص ٥١٧.

أما ما ذكره المؤلف من تحريم وسم الأنعام بالنار، فقد قال في ذلك القرطبي:

السادسة: ـ وإذا تقرر هذا فاعلم أن الوسم، والإشعار مستثنى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان، وهي ما قدمناه من تعذيب الحيوان بالنار.

والوسم: الكي بالنار، وأصله العلامة، يقال: وسم الشيء يسمه إذا عَلّمه بعلامة يعرف بها. ومنه قوله تعالى: ﴿سيماهم في وجوههم﴾ فالسيما: العلامة. والميسم: المكواة. وثبت في صحيح مسلم عن أنس قال: رأيت في يد رسول الله ـ ﷺ ـ الميسم وهو يسِم إبل الصدقة. والفيء. وغير ذلك. حتى يعرف كل مال فيؤدى في حقه ولا يتجاوز به إلى غيره.

السابعة: والوسم جائز في كلا الأعضاء غير الوجه، لما رواه جابر قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه. وإنما كان ذلك لشرفه على الأعضاء إذ هو مقر الحسن والجمال، ولأن به قوام الحيوان. جـ ٣ ص ١٩٦١، ١٩٦٢.

ولفظ الحديث في صحيح مسلم: عن أنس قال: لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبين شيئاً حتى تغدو به إلى النبي ـ ﷺ يحنكه قال: فغدوت فإذا هو في الحائط. وعليه خميصة جَوْنِية، وهم يسِم الظهر الذي قدم عليه في الفتح. وفي رواية أخرى عن أنس قال دخلنا على رسول الله ـ ﷺ ـ مِرْبداً وهو يَسم غنماً قال: أحسبه قال: في آذانها. ورواية أخرى عن أنس بن مالك قال: رأيت في يد رسول الله ـ ﷺ ـ الميسم وهو يَسم إبل الصدقة. انظر صحيح مسلم ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية. جـ ٦ ص ١٦٤.

(١) الآية: «ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى =

قيل: اليتم حقيقة، فيؤخذ منها جواز نكاح اليتيمة مطلقاً، كما هو مذهب الأكثر. وقال الناصر، و(ش): لا يُنكح الصغيرة إلاّ الأب، أو الجد، وحجتهم قوله ﷺ: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن». قلنا: قد جعلنا لها الخيار إذا بلغت. وأما الصغير فلا خيار له، لأن بيده الطلاق، خلاف (م) و(ع). وقال المرتضى: لا يصح نكاحه، كقول (ش) في الصغيرة.

= النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وماتفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً(١٢٧)﴾.

أخرج مسلم في كتاب التفسير عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى:

﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾.

قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيرهُ، فنهوا أن ينكحوهن إلاّ أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصَّداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله - ﷺ - بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل:

﴿يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾ قالت: والذي ذكر الله تعالى أنه ﴿يتلى عليكم في الكتاب﴾ الآية الأولى، التي قال الله فيها: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾. قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلاّ بالقسط من أجل رغبتهم عنهن.

وأخرج بطريق أخرى عن عائشة في قوله: ﴿يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ الآية، قالت: هي اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون قد شَركته في ماله حتى في العذق فيرغب يعني أن ينكحها، ويكره أن ينكحها رجلاً فيشركه في ماله، فيعضلها. وأخرج هذا البخاري عن عائشة في كتاب التفسير. تفسير سورة النساء. جـ ٣ ص ١٢٢.

انظر صحيح مسلم - كتاب التفسير - جـ ٨ ص ٢٣٩، ٢٤٠.

وفي الآية وسببها دلالة على صحة أن يتولى طرفي العقد واحد، خلاف (ن) و (ش)[1].

---

(١) لقد بين معنى الآية في الثمرات بياناً شافياً بقوله بعد أن ذكر سبب نزولها ومعاني بعض الجمل منها:

ولهذه الآية ثمرات هي أحكام:

الأول: أنها دالة على جواز نكاح الصغيرة، لأن اليتيم الصغير الذي لم يبلغ وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: «لا يتم بعد حلم». وعن الأصم اراد البوالغ قبل التزوج، وسماهن باليتيم لقرب عهدهن باليتم. والأول أظهر لأنه الحقيقة. قالوا: يطلق اسم اليتيم على البالغة بدليل قوله ﷺ: «تستأمر اليتيمة» والاستئمار لا يكون إلّا من البالغة، روى الحديث في النهاية.

وقد ورد قول الشاعر:

إن القبور تنكح الأيامى النسوة الأرامل الأيتامى

فسمى البالغات يتامى لانفرادهن عن الأزواج، وكل شيء منفرد لا نظير له يقال له: يتيم، يقال: درة يتيمة. وهذه المسألة فيها أقوال للعلماء:

الأول: جواز نكاح الصغيرة لجميع الأولياء، وهذا مذهب الهادوية، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، وصاحبيه.

القول الثاني: ـ للناصر، والشافعي لا يجوز ذلك إلّا للأب، والجد.

والقول الثالث: ـ لا يجوز ذلك إلّا للأب فقط. وهذا قول الأوزاعي وروي عن القاسم. وفي التهذيب عن ابن علية لا يجوز زواج الصغيرة.

دليل الأولين ما اقتضاه قوله تعالى: ﴿**وترغبون أن تنكحوهن**﴾ وهي نزلت في شأن اليتيمة ينكحها وليها، ولا يقسط لها في المهر، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يقسطوا في المهر، بقوله تعالى: في سورة النساء: ﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾ واليتم الحقيقي مع الصغر وغيره مجاز، وأدنى الأولياء الذي يجوز له النكاح ابن العم فإذا صح فيه صح في غيره.

حجة القول الثاني: قوله ﷺ: «لا تنكحوا اليتيمة حتى تستأذن» والإذن لا يكون إلّا بعد البلوغ، فإن حملتموه على البوالغ خرجتم إلى المجاز. وروي أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر فرفع ذلك إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: «إنها يتيمة فلا تنكح إلّا بإذنها» قال أهل القول الأول: لها الخيار حيث زوجها غير الأب أو الجد قياساً على الأمة إذا عتقت. وأما زوجة الأب فخرج الخيار بكونه ـ ﷺ ـ لم يعرف عائشة بذلك. =

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا﴾ الآية[1]

دلت وسببها على جواز الصلح بين الزوجين بإسقاط شيء من حقوقها، وكذا بأخذ المال منها، لقوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ وهـذا

وقال مالك: لا يزوج الصغيرة غير الأب إلّا أن يخاف عليها الضياع، ويجوز أن يزوج الصغير لأن بيده الطلاق ولا خيار له. وقال أبو العباس، والمؤيد بالله: إذا زوج الصغير الأخ أو العم صح وله الخيار إذا بلغ. وقال المرتضى: لا يصح، كقول الشافعي.

الحكم الثاني: ـ أنه يجوز أن يتولى طرفي العقد واحد في النكاح، وهذا ظاهر كلام الهادوية، وأبي حنيفة، ومالك.

وقال الناصر، والشافعي: لا يجوز ذلك.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ وهي نزلت في اليتيمة يرغب وليها في نكاحها، ولا يُقسط في المهر، فنهى عن عدم الإقساط. جـ ١.

هـذا وقد سبق الكلام في الموضوع في أول سورة النساء في تفسير قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾.

ونص الحديث الذي ذكره المؤلف في سنن الترمذي:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» يعني إذا أدركت فردت. قال: وفي الباب عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن.

كتاب النكاح ـ باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج جـ ٣ ص ٤٠٨ رقم الحديث (١١٠٩) وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح ـ باب الاستئمار ـ جـ ٢ ص ٢٣١ رقم الحديث (٢٠٩٢).

(١) الآية: **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا (١٢٨)﴾.**

﴿نشوزاً﴾: قد سبق معنى النشوز، والمراد هنا: أن يتجافى الزوج عنها بأن يمنعها نفسه، ونفقته، والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة، وأن يؤذيها بسب أو ضرب.

والإعراض: أن يعرض عنها، بأن يقل محادثتها، ومؤانستها وذلك لبعض الأسباب من طعن في سن، أو دمامة، أو شيء في خَلْق أو خُلُق، أو طموح عين إلى أخرى، أو غير ذلك.

إذا كان نشوزه هو الترفع عليها لرغبته عنها، والميل إلى غيرها، لا للمضارة فلا يجوز، وقد وهبت سودة نوبتها للرسول ﷺ لما أراد أن يطلقها فأمسكها. وقيل: إنها نزلت فيها(١).

= ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾: إخبار في أن الشح في كل أحد، وأن الإنسان لا بد أن يشح بحكم خلقته وجبلته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره يقال: شح يشح بكسر الشين. قال ابن جبير: هو شح المرأة بالنفقة من زوجها، وبقسمه لها أيامها. وقال ابن زيد: الشح هنا منها ومنه. قال ابن عطية: وهذا أحسن. فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها، والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة.

والشح: الضبط على المعتقدات، والإرادة في الهمم والأموال، ونحو ذلك، فما أفرط منه على الدين فهو محمود، وما أفرط منه في غيره ففيه بعض المذمة، وهو الذي قال الله فيه: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾. وما صار إلى حيز منع الحقوق الشرعية، أو التي تقتضيها المروءة فهو البخل، وهي رذيلة. وإذا آل البخل إلى هذه الأخلاق المذمومة، والشيم اللئيمة لم يبق معه خير مرجو، ولا صلاح مأمول. انظر الكشاف جـ ١ ص ٥٦٨، وتفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٩٧٦.

(١) قال في فتح القدير: وقد أخرج الترمذي وحسنه، وابن المنذر، والطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله لا تطلقني، واجعل يومي لعائشة. ففعل ونزلت هذه الآية: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ الآية. قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز.

وأخرج أبو داود، والحاكم وصححه، والبيهقي عن عائشة أن سبب نزول الآية هو قصة سودة المذكورة. جـ ١ ص ٥٢٢.

قلت: ونص الحديث في سنن الترمذي:

عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها النبي - ﷺ - فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة ففعل، فنزلت ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز كأنه من قول ابن عباس. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

كتاب التفسير - جـ ٥ ص ٢٤٩ رقم الحديث (٣٠٤٠).

وأخرج أبو داود عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أختي كان رسول الله - ﷺ - لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلاّ وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنَّت، وفَرِقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: =

ودلت الآية على أن الصلح والإمساك أولى من الطلاق، فهو مثل قوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[1]. وهو يدل على (شرعية)[2] الصلح جملة. ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ﴾ قيل: المراد الزوجة، وإحسانها إسقاط حقها (أو بذل)[3] المال. وقيل: المراد الزوج، وإحسانه الإمساك وعدم الإعراض بقرينة قوله: ﴿وَتَتَّقُواْ﴾[4].

= يا رسول الله يومي لعائشة. فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: تقول في ذلك.

أنزل الله تعالى وفي أشباهها، ؛ أراه قال: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا﴾ كتاب النكاح باب في القسم بين النساء جـ ٢ ص ٢٤٢، ٢٤٣ رقم الحديث (٢١٣٥).

(١) من الآية (١٩) سورة النساء.

(٢) في الأصل (شريعة) وفي ب وجـ ما أثبته.

(٣) في الأصل (وبذل) وفي ب وجـ ما أثبته.

(٤) سبق ما قيل في ذلك، وقال في الكشاف:

﴿وان تحسنوا﴾ بالإقامة على نسائكم، وإن كرهتموهن، وتصبروا على ذلك مراعاة لحق الصحبة، ﴿وتتقوا﴾ النشوز والإعراض، وما يؤدي إلى الأذى والخصومة ﴿فإن الله كان بما تعملون﴾ من الإحسان والتقوى ﴿خبيرا﴾ وهو يثيبكم عليه.

وكان عمران بن حطان الخارجي من أدَمِّ بني آدم، وامرأته من أجملهم. فأجالت في وجهه نظرها يوماً، ثم تابعت الحمد لله. فقال: مالك؟ قالت: حمدت الله على أني وإياك من أهل الجنة. قال: كيف؟ قالت لأنك رزقت مثلي فشكرت، ورزقت مثلك فصبرت، وقد وعد الله الجنة عباده الصابرين والشاكرين. جـ ١ ص ٥٦٨.

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ ﴾ الآية[1].

دلت على رفع الحرج فيما لا يستطاع من المحبة والشهوة، وكان النبي - ﷺ - يقول: «هذه قسمتي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك، ولا أملك»[2]

ويؤخذ من قوله: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ أنه يجوز التفضيل في التبرعات، ووضع المتاع والاستنفاق[3]. وإنما تجب التسوية فيما تصير بالإخلال به كالمعلقة، وهي التي لا ذات بعل ولا فارغة، هذا هو الظاهر. وقيل: إن قوله ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ ﴾ زيادة في التحريج، وإيهام

---

(١) الآية: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن اللّه كان غفوراً رحيما (١٢٩)﴾.

﴿كالمعلقة﴾: أي لا هي مطلقة، ولا ذات زوج، قاله الحسن. وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء، لأنه لا على الأرض استقر، ولا ما عُلِّق عليه انحمل. وهذا مطرد في قولهم في المثل: (أرض من المركب بالتعليق). وفي عرف النحويين في تعليق الفعل ومنه في حديث أم زرع في قول المرأة: زوجي العَشَنَّق إن أَنْطِق أُطَلَّق، وإن أسكت أُعلَّق. (العشنق: الطويل الممتد القامة، أرادت أن له منظراً بلا مخبر).

وقال قتادة: كالمسجونة، وكذا قرأ أبي ﴿فتذروها كالمسجونة﴾. وقرأ ابن مسعود ﴿فتذروها كأنها معلقة﴾ وموضع ﴿فتذروها﴾ نصب لأنه جواب النهي. والكاف في ﴿كالمعلقة﴾ في موضع نصب أيضاً. تفسير القرطبي جـ٣ ص ١٩٧٨.

(٢) نص الحديث في سنن الترمذي:

عن عائشة أن النبي - ﷺ - كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك» كتاب النكاح - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر - رقم الحديث (١١٤٠) جـ ٣ ص ٤٣٧.

وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح -باب في القسم بين النساء رقم الحديث: (٢١٣٤) وزاد فيه بعد «ولا أملك» يعني القلب. جـ ٢ ص ٢٤٢. وأخرج نحوه في كتاب عشرة النساء.

(٣) أراد أن له وضع متاعه والنفقة عند إحداهن.

أن التسوية أمر لا يستطاع، ولا تنقاد إليه النفوس، فيؤخذ من ذلك وجوب التسوية في الحقوق والتبرعات. وعنه ﷺ: «من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»(١) قال الأمير (ح): وهو ظاهر المذهب. والمحفوظ الأول.

وقد خرجت الأمة بالسنة، وهو قوله ﷺ: «للحرة الثلثان»(٢). وخرجت الداخلة فله أن يخصها بسبع ليال، لقوله ﷺ: «للبكر سبع والثيب ثلاث»(٣). ولفعله ﷺ، وذلك واجب عندنا. وقال بعض المالكية: بل مستحب فقط(٤). وقال (ح) و (ص): بل تجب التسوية بينهن للعموم(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، وفيه بدل (يميل) (فمال) كتاب النكاح - باب القسمة بين النساء - رقم الحديث (٢١٣٣) جـ ٢ ص ٢٤٢ وأخرجه الترمذي بلفظ آخر في كتاب النكاح - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر - رقم الحديث (١١٤١) جـ ٣ ص ٤٣٨. وأخرجه النسائي أيضاً بلفظ آخر جـ ٣ ص ٦٣ وأخرجه ابن ماجه بلفظ آخر في كتاب النكاح -باب القسمة بين النساء جـ ١ ص ٦٣٣ رقم الحديث (١٩٦٩).

(٢) قال في تخريج البحر: حكاه (أي الحديث) في الشفاء بنحوه: «وللحرة الثلثان من القسم» وروي عن علي أنه قال: يقسم للحرة يومان، وللأمة يوم واحد. حكاه في الشفاء. وفي التلخيص نحو الحديث الأول منسوباً إلى البيهقي، وقال: هو مرسل. انظر تخريج البحر - كتاب النكاح - القسم بين الزوجات - جـ ٤ ص ٩١.

(٣) نص الحديث في صحيح البخاري: عن أنس - رضي الله عنه - ولو شئت أن أقول: قال النبي - ﷺ: ولكن قال: من السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا. - كتاب النكاح -باب إذا تزوج البكر على الثيب وباب إذا تزوج الثيب على البكر - جـ ٣ ص ٢٦٣.

وأخرجه مسلم - في كتاب الرضاع - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها - جـ ٤ ص ١٧٣، ١٧٤. وأخرجه غيرهما.

(٤) قال في الثمرات:

قال في النهاية: قال ابن القاسم: ذلك واجب. وقال ابن عبد الحكم: مستحب (وهما من المالكية) والوجوب هو الظاهر من مذهبنا. جـ ١.

(٥) قال في الهداية: وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم، بكرين=

وخرج من خرج من البلد، وقدره (ص بالله) بالميل فلا قسمة له، وقيل: بالبريد لفعله ﷺ في أسفاره بنسائه[1]. وخرج أيضاً هجرها للتأديب حيث يخاف نشوزها.

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ . ﴾ الآية[2]

دلت على شرعية الطلاق، وذكر الإغناء تسلية لهما. ولفظ الفراق كناية عندنا. (وقال)[3] (ش): بل صريح[4].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ . ﴾ الآية[5].

= كانتا أو ثيبين، أو إحداهما بكراً والأخرى ثيبا. وإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث - كتاب النكاح - باب القسم - جـ ١ ص ٢٢٢.

والظاهر هو القول الأول، وهو أنه إذا تزوج بكراً على امرأته أقام عندها سبعاً وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا، ثم يقسم، لحديث أنس الثابت في الصحيحين، والذي قال فيه: من السنة.

(١) قال في الثمرات: وإنما تجب القسمة في البلد الواحد، وقدره المنصور بالله بالميل، وفي قول دون البريد. جـ ١.

(٢) الآية: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً (١٣٠)﴾.

(٣) في الأصل (وقيل) وفي بـ وجـ ما أثبته.

(٤) قال في المهذب: «فصل» والصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح. لأن الطلاق ثبت له عرف الشرع واللغة. والسراح والفراق ثبت لهما عرف الشرع فإنه ورد بهما القرآن، فإذا قال لامرأته: أنت طالق، أو طلقتك أو أنت مطلقة، أو سرحتك أو أنت مسرحة أو فارقتك أو أنت مفارقة وقع الطلاق من غير نية... انظر المهذب كتاب الطلاق - باب ما يقع به الطلاق - وما لا يقع - جـ ٢ ص ٨١. وقد سبق هذا.

(٥) الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا (١٣٥)﴾.

﴿قوامين﴾: بناء مبالغة، أي مجتهدين في إقامة العدل حتى لا تجوروا. =

قيـل: نـزلت في القضـاة، والحكـام. عن ابـن عبـاس. وقـال النيسـابوري[١]: في الـرسول اختصم إليـه غني وفقير وكـان ميله مع الفقـير. وقيل: نزلت في الشهود[٢].

﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾.

﴿فـاللّـه أولـى بهمـا﴾: أي بالغني والفقـير. قال جـار الله: فإن قلت: لم ثنى الضمـير في ﴿أولـى بهما﴾ وكـان حقـه أن يـوحـد، لأن قـولـه: ﴿غنيـاً أو فقيـراً﴾ في معنى: إن يكن أحـد هذين؟ قلت: قـد رجع الضمـير إلى ما دل عليـه قولـه: ﴿إن يكـن غنيـاً أو فقيـراً﴾ لا إلى المـذكور فلذلـك ثنى ولم يفرد، وهـو جنس الغنـي وجنس الفقـير، كـأنـه قيـل: فـاللّه أولى بجنس الغني والفقـير، أي بالأغنيـاء والفقراء. وفي قـراءة أبي: ﴿فـاللّـه أولـى بهـم﴾ وهي شاهدة عـلى ذلك. ﴿أن تعـدلـوا﴾ يحتمـل العدل، والعـدول، كأنـه قيل: فـلا تتبعوا الهـوى كـراهـة أن تعـدلـوا بـين النـاس، أو إرادة أن تعـدلـوا عن الحق. الكشـاف جـ١ ص ٥٧٠.

﴿وإن تلـووا﴾: ألسنتكم عن شهـادة الحق، أو حكـومـة العـدل. قـال الـراغـب: لـوى: اللَّيُّ: فتل الحبل، يقال: لويته، ألويه ليـاً، ولوى يـده، ولوى رأسـه، وبرأسـه أمالـه ﴿لووا رؤوسهـم﴾ أمالوها، ولوى لسانه بكـذا كنايـة عن الكذب، وتخـرص الحديث، قـال تعالى: ﴿يـلوون ألسنتهـم بالكتـاب﴾ وقال ﴿ليـا بـألسنتهـم﴾. ويقال: فـلان لا يلوي على أحد إذا أمعن في الهـزيمـة، قـال تعـالى: ﴿إذ تصعـدون ولا تلوون عـلى أحـد﴾. انـظر المفردات ـ كتاب اللام ص ٤٥٧، ٤٥٨.

(١) منصـور بن الحسين بن محمـد بن أحمد أبـو نصر النيسـابـوري المفسر. روى عن أبي العبـاس الأصم. وعنـه شيخ الإسـلام أبو إسمـاعيل الأنصـاري، وعبد الـواحد القشيـري. مـات في ربيع الأول سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة طبقات المفسرين ص ١٢٢.

(٢) قـال في الثمرات: قيـل: نزلت الآيـة في القضاة والحكـام نهوا عن الميل إلى أحـد الخصمـين، عن ابن عباس.

وقيـل: نـزلت في الشهـود حتى لا يغيروا الشهـادة لمكـان الغنى والفقـر، والقـرابـة. وذكـر النيسـابوري في كتـاب أسباب النـزول بإسنـاده إلى السدي قـال: نزلت في النبي ـ ﷺ ـ وذكـر أنه اختصم إليه غني وفقير وكان ميله مع الفقير. أي أن الفقـير لا يظلم فـأبى اللّه إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير. جـ١. وقد ذكر القـرطبي هذا عن السـدي انظر تفسـير القرطبي ـ جـ٣ ص١٩٨٣.

يدل على تحريم أخذ الأجرة على الحكم، أو على الشهادة: وقد أجاز أصحابنا رزق الحاكم من بيت المال فقط، وأجازوا للشاهد أخذ الأجرة حيث لا يجب عليه الأداء، أو حيث يصح فيه الادعاء[1].

﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾

يدل على وجوب الإقرار مطلقاً، وهو خلاف ما قاله أبو رشيد[2] وقاضي القضاة، وأبو مضر أنه لا يجوز الإقرار بالوديعة إذا كان يستعين بها صاحبها على المعاصي.

---

(١) لقد بين ذلك في الثمرات بقوله:

الحكم الثالث: ـ يتعلق بقوله تعالى: ﴿شهداء لله﴾ أي تشهدون لوجه الله تعالى كما أمركم، وفي ذلك دلالة على أن أخذ الأجرة على تأدية الشهادة لا تجوز، لأنه لم يقمها لله تعالى. وقد استثنى أهل الفقه صوراً جوزوا أخذ الأجرة على أداء الشهادة:

منها: إذا طلب إلى موضع يجوز فيه الإرعاء جاز له أخذ الأجرة، لأن الخروج غير واجب عليه.

ومنها: إذا كان غيره يشهد، ويحصل به الحق فإن شهادته غير لازمة.

ومنها: أخذ القاضي الأجرة من بيت المال، قالوا: لأن الوجوب على الإمام ولأن عتاب بن أسيد بعثه النبي ﷺ قاضياً بمكة، وجعل له في السنة أربعين أوقية، وفرضت الصحابة لأبي بكر، وعمر، وجعل عليّ لشريح عطاء في كل شهر خمسمائة (أي درهم) ذكره في شرح الإبانة. ولكن أطلق أهل المذهب جواز أخذ القاضي، ولو تعين عليه.

وقال الإمام يحيى، وأصحاب الشافعي: يحرم إذا تعين عليه، وله كفاية، وتجوز إذا كان لا كفاية له إذا تعين عليه، وتكره حيث لم يتعين عليه وله كفاية.

قال بعض المفرعين: فلو طلب القاضي إلى خارج البلد جاز له أخذ الأجرة، يعني أجرة المثل. جـ ١.

(٢) هو: سعيد بن محمد بن حسن بن حاتم أبو رشيد النيسابوري، من كبار المعتزلة من أهل نيسابور، أخذ عن قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد، وانتهت إليه الرئاسة بعده من تصانيفه: «مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين» و«ديوان الأصول» و«إعجاز القرآن»

وقيل: المراد ولو كانت الشهادة وبالاً على أنفسكم. هذا فيه خلاف، والمذهب، و (ش) أنه لا يجب حيث خشي مضرة ما، وهو حيث ظنها، لأن شهادته أمر بمعروف، فلا بد ألا تؤدي إلى منكر، ولكنه قد يحسن حيث فيه إعزاز للدين والمضرة عليه فقط[1].

= غير كامل في الطائف. انتقل إلى الري وتوفي فيها، سنة ٤٤٠ هـ. انظر الأعلام جـ ٣ ص ١٠١.

(١) في الثمرات:

الحكم الثاني: ـ أنه يجب الإقرار على من عليه الحق، ولا يكتمه، لقوله تعالى: ﴿ولو على أنفسكم﴾ قيل: أراد بالشهادة على النفس الإقرار وهذا ظاهر، ولكن أخرج من هذه صورة وهي إذا كان صاحبه إن أخذه أنفقه في المعاصي فإنه لا يقربه، ولا يسلمه إليه، لأن فعله للحسن يكون سبباً في فعل القبيح، ذكر ذلك أبو رشيد، وقاضي القضاة، وأبو مضر.

وقيل: يحتمل أن معنى قوله تعالى: ﴿ولو على أنفسكم﴾ أي ولو كانت الشهادة وبالاً، ومضرة على أنفسكم وآبائكم، بأن تكون الشهادة على سلطان ظالم.

وهذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء إذا خشى مضرة دون القتل، هل تجب عليه الشهادة أم لا؟ فقيل: تجب لأنه لا يحفظ ماله بتلف مال غيره.

وعن الشافعي، والمتكلمين، وصحح للمذهب أنه لا يجب لأن الشهادة أمر بمعروف، وشرطه أن لا يؤدي إلى منكر، ولكن إنما يسقط عنه أداء الشهادة بحصول الظن بمضرة، لا بمجرد الخشية، وقد قال المؤيد بالله في الإفادة: على الشاهد أن يشهد وإن خشي على نفسه وماله، لأن الذي يخشاه مظنون، ولعله غير كائن. وتؤول على أن مراده مجوز.

لا أنه قد ظن حصول المضرة.

وهل تجوز له الشهادة مع الخشية على نفسه؟ قال في شرح الإبانة: تجوز إذا كان قتله إعزازاً للدين، كالنهي عن المنكر.

أما لو كتم لغير عذر فلا إشكال في عصيانه. وعن ابن عباس دلك من الكبائر. جـ ١.

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية[1]

دلت على أنه لا يجوز مشاهدة المنكر، فهو موافق لقوله ﷺ: «لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنكر». وقد أجاز أبو هاشم، وأبو علي القعود إذا أنكر بقلبه، وكان عاجزاً عن التغيير[2].

ودلت على أن الرضا بالكفر كفر، وأن تارك الإنكار مع القدرة وفاعل المنكر سيان. فإذا أذن ولي المرأة لها بالتكلم بالكفر لينفسخ نكاحها صار كافراً، وكذلك المفتي، إلاّ عند من شرط الاعتقاد. ويخصّ من الآية من له حق في القعود كمن يحلف خصمه وهو يعلم حنثه، ونحو ذلك. وكذا حيث يقوم بواجب يخشى ضياعه، كما فعله الحسن البصري وقد تبع جنازة فخرجت النساء فلم يرجع كابن سيرين، بل قال: لو تركنا الحق للباطل لبطل الشرع.

وقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ دل على أن فاعل المنكر وغير المنكر سيان. وإن كان المنكر كفراً فيشترط في التساوي في الكفر رضا غير المنكِر[3].

---

(١) الآية: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً (١٤٠)﴾.

﴿ان إذا سمعتم آيات اللّه يكفر بها﴾: أي إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله، فأوقع السماع على الآيات، والمراد سماع الكفر والاستهزاء، كما تقول سمعت عبد الله يلام، أي سمعت اللوم في عبد الله. انظر تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٩٨٧.

(٢) في الثمرات: وقال أبو علي، وأبو هاشم: إذا أنكر بقلبه لم يجب عليه أكثر من ذلك، وجاز له القعود، يعني مع عجزه عن الإنكار باليد واللسان وعدم تأثير ذلك. جـ ١.

قلت: وهذا مخالف لنص الآية ففيها النهي الصريح عن القعود معهم، وأنهم إذا قعدوا كانوا مثلهم.

(٣) قال القرطبي: ﴿إنكم إذاً مثلهم﴾ فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل: ﴿إنكم إذاً مثلهم﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون=

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[1]

دلت على أن الكافر لا ولاية له على مسلم، فلا يصح نكاحه

معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على الإنكار عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ قوماً يشربون الخمر، فقيل له عن أحد الحاضرين: إنه صائم، فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية: ﴿إنكم إذا مثلهم﴾ أي إن الرضا بالمعصية معصية، ولهذا يؤاخذ الفاعل والراضي حتى يهلكوا بأجمعهم وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة، كما قال:

فكل قرين بالمقارن يقتدي

... تقدم. وإذا ثبت تجنب المعاصي كما بينا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى. جـ ٣ ص ١٩٤٨.

وقد تكلم الشوكاني عن بعض أهل البدع والأهواء بقوله:

وفي هذه الآية باعتبار عموم لفظها الذي هو المعتبر دون خصوص السبب دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص، والاستهزاء للأدلة الشرعية، كما يقع كثيراً من أسراء التقليد الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة، ولم يبق في أيديهم سوى ما قال إمام مذهبنا: كذا، وقال فلان من أتباعه: بكذا، وإذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بآية قرآنية: أو بحديث نبوي سخروا منه، ولم يرفعوا إلى ما قاله رأساً، ولا بالوا به بالة، وظنوا أنه قد جاء بأمر فظيع، وخطب شنيع، وخالف مذهب إمامهم الذي نزلوه منزلة معلم الشرائع، بل بالغوا في ذلك، حتى جعلوا رأيه القاتل، واجتهاده الذي هو عن منهج الحق مائل مقدماً على الله وعلى كتابه وعلى رسوله، فإنا لله وإنا إليه راجعون ما صنعت هذه المذاهب بأتباعها، والأئمة الذين انتسب هؤلاء المقلدة إليهم براء من فعلهم، فإنهم قد صرحوا في مؤلفاتهم بالنهي عن تقليدهم، كما أوضحنا ذلك في رسالتنا المسماة بـ (القول المفيد في حكم التقليد) وفي مؤلفنا المسمى بـ (أدب الطلب ومنتهى الأرب) اللهم انفعنا بما علمتنا واجعلنا من المقتدين بالكتاب والسنة، وباعد بيننا وبين آراء الرجال المبنية على شفا جرف هار، يا مجيب السائلين. فتح القدير جـ ١ ص ٥٢٧.

(١) من الآية (١٤١) السبيل: الطريق الذي به سهولة، وجمعه سُبُل. ويستعمل السبيل لكل ما يتوصل به إلى شيء خيراً كان أو شراً. انظر مفردات الراغب ص ٢٢٣.

قال الشوكاني: ﴿ولن يجعل اللّه للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ هذا في يوم =

للمسلمة. وينفسخ نكاحها بردته أيضاً على الخلاف في التفصيل.

ولا يصح بيع (المسلم)[1] منه على قول (م) و (ن) و (ش)، ويصح عند (ع) و (ط) و (ح) لكن يجبر على بيعه. وأما الأمة المسلمة فقيل: إنه اتفاق على منع بيعها منه.

ودلت على أنه لا يلي نكاح المسلمة ولا سفرها. ودلت على عدم شُفعته للمسلم، وهذا قول الأحكام و(ن) و (ص). وقال (م) والمنتخب، والفريقان: له الشفعة كما له الرد بالعيب ونحوه إتفاقاً. ودلت على أنه لا يرث المسلم ولا ولاية له على ولده المسلم بإسلام أمه، وعلى أن الولد ينزع منهم إذا مات أبواه، أو كانا في دار الحرب وهو في دارنا، إلّا أنه لم يؤثر عن أحد من السلف فيمن مات أبواه من الذميين أنه نزع وأجريت عليه أحكام المسلمين، فلعل ذلك خاص بهم لحق الذمة. والاتفاق على أن هذا العموم مخصوص

= القيامة إذا كان المراد بالسبيل النصر والغلب، أو في الدنيا إن كان المراد به الحجة. قال ابن عطية: قال جميع أهل التأويل: إن المراد بذلك يوم القيامة. قال ابن العربي: وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه، وسببه توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله، يعني قوله: ﴿فالله يحكم بينكم يوم القيامة﴾ وذلك يسقط فائدته إذ يكون تكراراً. هذا معنى كلامه. وقيل: المعنى: أن الله لا يجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين يمحو به دولتهم، ويذهب آثارهم، ويستبيح بيضتهم، كما يفيده الحديث الثابت في الصحيح: «وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبى بعضهم بعضا». وقيل: إنه سبحانه لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين ما داموا عاملين بالحق، غير راضين بالباطل ولا تاركين للنهي عن المنكر كما قال تعالى: ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ قال ابن العربي: وهذا نفيس جداً. وقيل: إن الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعاً، فإن وجد فبخلاف الشرع. هذا خلاصة ما قاله أهل العلم في هذه الآية، وهي صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل. فتح القدير جـ ١ ص ٥٢٧، ٥٢٨.

(١) في ب: بيع العبد المسلم.

بثبوت الدين على المؤمن، وبوجوب (إنفاق المؤمن أبويه)[1] الكافرين[2].

---

(١) هكذا العبارة في النسخ الثلاث، والصواب (إنفاق المؤمن على أبويه) يقال: أنفقت عليه، وأنفقت مالي عليه، لأن أنفق لا يتعدى إلى المنفق عليه مباشرة، بل إلى المُنفَق.

(٢) لقد فصل ذلك في الثمرات بقوله:

اختلف المفسرون هل أراد بذلك في الدنيا أو في الآخرة؟ فعن علي وابن عباس: أراد في الآخرة أي لا حجة لهم. وقيل: أراد في الدنيا.

وقد يستدل بهذه الآية على أن الكافر لا ينكح مؤمنة، وأن لا يلي على مؤمنة في نكاح و لا سفر، وخالف أبو حنيفة في السفر. وأن الكافر لا يشفع المؤمن، وهذا قول الهادي في الأحكام، والناصر، والمنصور بالله، وروى مثله عن الحسن والشعبي وأحمد. وقال في المنتخب، والمؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي له الشفعة لعموم أدلة الشفعة، نحو قوله ﷺ: «الشريك شفيع»، وبالقياس على المعيب فيما شرى من مسلم.

واستدل بأن المرتد تبين منه امرأته المسلمة. والخلاف هل بنفس الردة كما يقوله أبوالعباس، وأبو طالب، وأبو حنيفة. أو بانقضاء العدة كما يقوله المؤيد بالله والشافعي.

وكذلك بيع العبد المسلم من الذمي أجازه أبو العباس وأبو طالب، وأبو حنيفة. ومنعه المؤيد بالله، والناصر، والشافعي. لكن على القول الأول يجبر على بيعه ولا يستخدمه.

قيل: والأَمَةُ مجمع على تحريم بيعها من الكافر إذا كانت مسلمة. ولا خلاف أن الآية مخصوصة بأمور.

منها: الدّين يثبت للكافر على المؤمن.

ومنها: أن ينفق المؤمن على أبويه الكافرين، ونحو ذلك. جـ ١.

﴿قَامُوا كُسَالَىٰ﴾[1]

ومن ذلك كره للمؤمن أن يقول: كسلت، ذكره الزمخشري[2]

﴿لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية[3].

دلت على حرمة المولاة للكافر، وهي المحالفة في الدين والنصرة فيه، ذكره الحاكم لا مجرد المحاللة والاصطحاب، والإحسان إليه، فقد جوز العلماء نكاح الفاسقة وقد مدح اللّه تعالى من يطعمون الأسارى، وقد اغتم المسلمون بغلب فارس للروم، ونحو ذلك[4]. وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾[5].

---

(١) الآية: ﴿إن المنافقين يخادعون اللّه وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون اللّه إلا قليلا(١٤٣)﴾.

أي يصلون مراءاة وهم متكاسلون متثاقلون، لا يرجون ثواباً ولا يعتقدون على تركها عقاباً.

والرياء: إظهار الجميل ليراه الناس، لا لاتباع أمر اللّه.

انظر تفسير القرطبي جـ٣ ص ١٩٩٢.

(٢) ذكره الزمخشري فيما سبق، ولم يذكره في تفسير هذه الآية.

والكسل: التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه، ولأجل ذلك صار مذموماً، يقال: كَسِلَ فهو كَسِلٌ، وكَسْلان، وجمعه كُسالى، وكَسالى. وقيل: فلان لا تكسله المكاسل، وفحل كسل يَكْسَل عن الضِّراب، وامرأة مكسال فاترة عن التحرك. انظر مفردات الراغب ص ٤٣١.

(٣) الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا للّه عليكم سلطاناً مبيناً (١٤٤)﴾.

(٤) قد تقدم في تفسير الآية (٢٨) من سورة آل عمران.

(٥) من الآية (٨) سورة الممتحنة.

﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ . . ﴾ الآية[1].

قيل: المراد الدعاء على الظالم، وفي الحديث: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً» ذكره الحاكم والزمخشري[2]. وقيل: المراد إشاعة ظلمه وإذاعته. وقيل: المراد أن للمسبوب أن يسب بمثل ما سبّ به، وعليه ما روي عن أبي بكر - رضي اللّه عنه - ذكره الزمخشري[3]. وقال المرتضي: المراد كلمة الكفر، ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ بالضرب أو (القتل) فله أن يتكلم بها كفعل عمار[4] ودلت الآية الثانية على أن العفو عن الظالم أولى. وسيأتي بيانه في (حم عسق) إن شاء اللّه تعالى.

---

(١) الآية: ﴿لا يحب اللّه الجهر بالسوء من القول إلاّ من ظلم وكان اللّه سميعاً بصيراً (١٤٨)، إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن اللّه كان عفواً قديراً(١٤٩)﴾.

(٢) لم يذكر الزمخشري هذا الحديث في تفسير هذه الاية ونص الحديث في الجامع الصغير:

«اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب» رواه أحمد في مسنده، وعبد الرزاق في الجامع، والضياء عن أنس. حديث صحيح. حرف الهمزة جـ ١ ص ٩.

(٣) لم يذكر الزمخشري في تفسير هذه الآية ما روي عن أبي بكر - رضي اللّه عنه -، بل قال في الثمرات:

قال الحاكم: وقيل: إنها نزلت في أبي بكر، وذلك أن رجلاً شتمه فسكت، فكرر عليه مراراً، ثم رد عليه، وكان ذلك بحضرة رسول اللّه - ﷺ - فلما رد أبو بكر قام رسول اللّه - ﷺ - فقال أبو بكر: يشتمني وأنت جالس فلما رددت عليه قمت؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «ذهب الملك وجاء الشيطان فلم أجلس عند مجيء الشيطان» انظر الثمرات جـ ١:

(٤) لم يذكر في الثمرات القتل، فكيف يتكلم المقتول؟ قال في الثمرات: وسئل المرتضى عن هذه الآية فقال: لا يحب اللّه ذلك، ولا يجيزه لفاعله ﴿إلاّ من ظلم﴾ وذلك مثل ما كان من مردة قريش، وفعلهم بأصحاب رسول اللّه - ﷺ - من العقاب والضرب ليشتموا رسول اللّه - ﷺ - ويتبرءوا منه، ففعل عمار ذلك فخلوه، وصلبوا صاحبه فأطلق لمن فعل به هكذا أن يتكلم بما ليس في قلبه وفي عمار وصاحبه نزل قول اللّه في سورة النحل:

﴿وَلَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ﴾(١)

دلت على أن الملائكة أفضل من الأنبياء، والخلاف في ذلك مشهور(٢).

= ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾. أنظر الثمرات جـ ١

(١) الآية: ﴿لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعاً (١٧٢)﴾.

﴿لن يستنكف﴾ أي لن يأنف، ولن يحتشم ﴿أن يكون عبداً لله﴾ يقال: نكفت من كذا، واستنكفت منه: أنفت، وأصله من نَكَفْتُ الشيء نحيته، ومن النَّكْفْ: وهو تنحية الدمع عن الخد بالأصبع. وبحر لا يُنكف أي لا ينزح. والانتكاف: الخروج من أرض إلى أرض. انظر مفردات الراغب ـ كتاب النون ص ٥٠٩.

(٢) قال القرطبي: ﴿ولا الملائكة المقربون﴾ أي من رحمة الله ورضاه فدل بهذا على أن الملائكة أفضل من الأنبياء، صلوات الله عليهم أجمعين. جـ ٣ ص ٢٠٢٢.

وقال في الكشاف: ﴿ولا الملائكة المقربون﴾ ولا من هو أعلى منه قدراً وأعظم منه خطراً، وهم الملائكة المقربون الكروبيون الذين حول العرش، كجبريل، وميكائيل وإسرافيل، ومن في طبقتهم. فإن قلت: من أين دل قوله: ﴿ولا الملائكة المقربون﴾ على أن المعنى ولا من فوقه؟ قلت: من حيث إن علم المعاني لا يقتضي غير ذلك، وذلك أن الكلام إنما سبق لرد مذهب النصارى وغلوهم في رفع المسيح عن منزلة العبودية، فوجب أن يقال لهم: لن يترفع عيسى عن العبودية، ولا من هو أرفع منه درجة، كأنه قيل: لن يستنكف الملائكة المقربون من العبودية فكيف بالمسيح؟ ويدل عليه دلالة ظاهرة بينه تخصيص المقربين بكونهم أرفع الملائكة درجة، وأعلاهم منزلة، ومثاله قول القائل:

وما مثله ممن يجاود حاتم ... ولا البحر ذو الأمواج يلتج زاخره

لا شبهة أنه قصد بالبحر ذي الأمواج ما هو فوق حاتم في الجود، ومن كان له ذوق فليذق مع هذه الآية. جـ ١ ص ٥٨٧.

وقد فصل أحمد في حاشيته. على الكشاف ما في هذه المسألة من اختلاف، وذكر أدلة كل خلاف، والظاهر أن الاشتغال بما لم يكلفنا الله بعلمه يؤدي إلى التنازع والشقاق، وقد عقب الشوكاني في فتح القدير على الزمخشري بقوله:

وقد استدل بهذا القائلون بتفضيل الملائكة على الأنبياء، وقرر صاحب الكشاف وجه الدلالة بما لا يسمن ولا يغني من جوع، وادعى أن الذوق قاض بذلك، ونعم الذوق =

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ . . . ﴾[1].

هذه آية الصيف، وقد تقدم في آية الشتاء في الكلالة.

والمراد بالأخت هنا والأخوة هم ما عدا أولاد الأم فأما هم فقد تقدم حكمهم في أول السورة.

وفهم من الآية أنه إذا وجد الولد ولو أنثى لم يكن الحكم كذلك، وقد احتج (ن) والإمامية بها على أن البنات يسقطن الإخوة والأخوات، (وهو)[2] مروى عن الباقر، والصادق وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ولا دلالة لهم في الآية بل مفهومها ما ذكرناه فقط. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ فمفهوم الشرط ما ذهبوا إليه. قلنا: دلت السنة على أن المراد الذكور، وهو ما روي أن سعد بن الربيع لما قتل أراد أخوه أن يأخذ ماله، فجاءت زوجته إلى الرسول ـ ﷺ فقالت: إن سعداً قتل، وإن أخاه

= العربي إذا خالطه محبة المذهب، وشابه شوائب الجمود كان هكذا. وكل من يفهم لغة العرب يعلم أن من قال: لا يأنف من هذه المقالة إمام ولا مأموم، ولا كبير، ولا صغير، ولا جليل ولا حقير، ثم يدل هذا على أن المعطوف أعظم شأناً من المعطوف عليه، وعلى كل حال فما أراداً الاشتغال بهذه المسألة، وما أقل فائدتها، وما أبعدها أن تكون مركزاً من المراكز الشرعية الدينية، وجسراً من الجسور!!! جـ ١ ص ٥٤٢.

(١) الآية: **﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم (١٧٦)﴾.**

سبق ذكر معنى الكلالة، وقوله تعالى: **﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾** قال الكسائي: المعنى يبين الله لكم لئلا تضلوا. وهذا القول عند البصريين خطأ لأنهم لا يجيزون إضمار (لا) والمعنى عندهم: يبيّن الله لكم كراهة أن تضلوا ثم حذف كما قال: **﴿واسأل القرية﴾**. انظر تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٢٠٢٥.

(٢) في نسخاة ب وجـ (وهذا).

ليروم الاحتواء على تركته، وإن له ابنتين، فدعاه الرسول ـ ﷺ ـ فقال: «لزوجته الثمن، ولابنتيه الثلثان ولك ما بقي»[1] وغير ذلك مما روي.

---

(١) قد سبق تخريج الحديث، ولفظه في سنن الترمذي:

عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت:

يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلاّ ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ـ ﷺ ـ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك».

قال الترمذي هذا حديث صحيح لا نعرفه إلاّ من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل. كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في ميراث البنات ـ رقم الحديث (٢٠٩٢) جـ ٤ ص ٤١٤، ٤١٥.

قال في الثمرات:

ولهذه الآية ثمرات منطوق بها، وثمرات من الفحوى: فأما المنطوق بها فذلك فرض الأخت أنه النصف مع عدم الولد، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان والأخت إذا ورثها أخوها فله الجميع مع عدم الولد، وأن الإخوة الذكور، والإناث ميراثهم ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.

وأما ما يؤخذ من الفحوى: فإذا خلف الميت بنتاً، وأختاً فالمفهوم أن الأخت لا ترث النصف، وهذا يطابق قول الناصرية، والإمامية أن أولاد الميت الذكور والإناث يسقطون الأخوة والأخوات. وهذا مروي عن الصادق، والباقر وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى الرضا، ورواه عن أمير المؤمنين علي.

وقالت القاسمية، وعامة فقهاء الأمصار بتوريث الإخوة مع البنات.

وحجة الأولين الظاهر في قوله تعالى: ﴿ليس له ولد﴾ والولد يعم الذكر والأنثى، وقوله تعالى: ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾.

قلنا: الدلالة دلت عليه، وهو ما روي أن سعد بن الربيع لما قتل... ثم ذكر الحديث. انظرالثمرات جـ ١.

وقال القرطبي:

والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ، غير ابن عباس فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات، وإليه ذهب داود، =

. . . .

= وطائفة، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿ **إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك**﴾ ولم يورث الأخت إلّا إذا لم يكن للميت ولد، قالوا: ومعلوم أن الابنة من الولد فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها. وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسألة حتى أخبره الأسود بن يزيد: أن معاذا قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين. تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٢٠٢٥.

قلت: واستدلال ابن عباس استدلال صحيح لو لم يرد في السنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله - ﷺ - النصف للابنة، والنصف للأخت، ثم قال سليمان: قضى فينا، ولم يذكر على عهد رسول الله - ﷺ -.

وعن هُزيل قال: قال عبد الله: لأقضين فيها بقضاء النبي - ﷺ -: للإبنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللاخت - كتاب الفرائض - باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة - جـ ٤ ص ١٦٧.

وبالنسبة للأخ حديث جابر السابق، وبهذا فسرت السنة أن المراد بالولد في الآية هو الذكر، والله أعلم.

سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

ويليه إن شاء الله الجزء الثاني وهو بقية الكتاب

مراجع التحقيق

كتب التفسير:

١ ـ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي. الناشر دار المصحف، مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد.

٢ ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، للقاضي أبي السعود محمد العمادي. دار المصحف . . .

٣ ـ التبيان للناسخ والمنسوخ في القرآن، لابن أبي النجم، مخطوطة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء رقمها (٤) أصول فقه.

٤ ـ التفسير الكبير للفخر الرازي طبع المكتبة العلمية بطهران الطبعة الثانية.

٥ تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير. مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ الطبعة الثالثة، ونسخة أخرى محققة طبع دار الشعب بالقاهرة.

٦ ـ التهذيب للحاكم الجشمي، جـ ١ رقم (٢١) في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء. و جـ ١ بالمكتبة الشرقية رقم (٤٣) تفسير.

٧ ـ الثمرات اليانعة للقاضي يوسف بن أحمد اليماني مخطوطة مكتبة خاصة.

٨ ـ جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، طبع دار المعارف.

٩ ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، طبع دار المعارف تحقيق محمود محمد

شاكر ونسخة أخرى طبع دار الشعب بالقاهرة.

١٠ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل محمود الألوسي، دار الفكر بيروت.

١١ - فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣ هـ.

١٢ - الفتوحات الإلهية، بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، لسليمان بن عمر، الشهير بالجمل، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

١٣ - الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لجار الله الزمخشري، طبع المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١٨ هـ. ونسخة من طبع مصطفى الحلبي سنة ١٣٦٧ هـ. والطبعة الأخيرة سنة ١٣٩٢ هـ.

١٤ - المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد المعروف بالراغب، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

كتب السنة:

١ - صحيح الإمام البخاري، طبع دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٢ - صحيح الإمام مسلم، مؤسسة الطباعة لدار التحرير للطبع والنشر بالقاهرة، مصورة من طبعة إستانبول المحققة المطبوعة عام ١٣٢٩ هـ.

٣ - سنن أبي داود، مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار إحياء السنة النبوية.

٤ - سنن الترمذي، حقق بعضها أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٥ - سنن النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، المكتبة العلمية ببيروت.

٦ ـ سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٧ ـ شرح صحيح مسلم للنووي، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢م.
٨ ـ الاذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، للنووي مكتبة المتنبي بالقاهرة.
٩ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني الناشر مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر.
١٠ ـ االترغيب والترهيب للمنذري، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ تحقيق محمد محيي الدين.
١١ ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، للسيوطي، مطبعة مصطفى الحلبي.
١٢ ـ الروض النضير، شرح المجموع الكبير، للسياغي اليماني، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٨م الناشر مكتبة المؤيد بالطائف.
١٣ ـ سبل السلام، شرح بلوغ المرام لابن الأمير الصنعاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١٤ ـ فتح الغفار المشتمل على أحكام سنة نبينا المختار، لحسن بن أحمد الرباعي اليمني.
١٥ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني، مطبعة السنة المحمدية بمصر.
١٦ ـ المنتقى من أخبار المصطفى، لعبد السلام بن تيمية، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ.
١٧ ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. في تخريج ما في الأحياء من الأخبار، للحافظ العراقي، مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٨ هـ.
١٨ ـ نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، للشوكاني مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٧ هـ ونسخة أخرى الطبعة الأخيرة بمطبعة مصطفى الحلبي.

كتب الفقه :

١ ـ الأحكام السلطانية للماوردي، الطبعة الثالثة مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٩٣ هـ

٢ ـ إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٨ هـ

٣ ـ أدب الطلب، ومنتهى الأرب، للشوكاني، تحقيق ونشر مركز الدراسات اليمنية.

٤ ـ الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، وشرحه لابن مفتاح المنتزع من شرح الإمام المهدي، مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ.

٥ ـ الأم للإمام الشافعي، مطبعة دار المعارف بيروت.

٦ ـ البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ مؤسسة الرسالة بيروت.

٧ ـ بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، لابن رشد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٨ ـ بلغة السالك، لأقرب المسالك، إلى مذهب الإمام مالك، على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة، سنة ١٩٥٢ م.

٩ ـ الشرح الصغير، في مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٩٥٢ م.

١٠ ـ المجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي، دار العلوم للطباعة، والنشر ومطابع أخرى بالقاهرة، لكثرة الأجزاء.

١١ ـ المغني، لابن قدامة، المطبعة اليوسفية.

١٢ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي

الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
١٣ ـ الهداية، شرح بداية المبتدي، في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

أصول الفقه:

١ ـ إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، الطبعة الأولى.
٢ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد بن إدريس القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة ١٣٩٣ هـ.
٣ ـ مقدمة الثمرات اليانعة، السابق ذكرها في كتب التفسير.

كتب علوم العربية:

١ ـ حلية اللب المصون، بشرح الجوهر المكنون، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٤٣ هـ.
٢ ـ شرح قطر الندى، لابن هشام، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة دار السعادة بمصر، الطبعة الحادية عشرة سنة ١٣٨٣ هـ.
٣ ـ الفائق في اللغة للزمخشري، مطبعة عيسى الحلبي.
٤ ـ القاموس المحيط، الطبعة الثانية بالمطبعة الحسينية المصرية سنة ١٣٤٤ هـ.
٥ ـ لسان العرب، لابن منظور، مصورة عن طبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٦ ـ مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٦٩ هـ.
٧ ـ المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للرافعي، لمؤلفه أحمد بن محمد

المقري الفيومي، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي: دارالمعارف بالقاهرة.

٨ ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة العلمية طهران.

كتب التراجم

١ ـ الأعلام، لخير الدين الزركلي، المطبعة العربية بمصر سنة ١٣٤٥ هـ، ونسخة أخرى طبع دار العلم للملايين بيروت.

٢ ـ أئمة اليمن، لمحمد بن محمد زبارة، المطبعة الناصرية بتعز، سنة ١٣٧٥ هـ.

٣ ـ البدر الطالع، بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٨ هـ.

٤ ـ تراجم الرجال المذكورة في شرح الأزهار، لأحمد بن عبد اللّٰه الجنداري، اليماني مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ.

٥ ـ تهذيب التهذيب، لابن حجر، الطبعة الأولى بالهند حيدر آباد سنة ١٣٢٥ هـ.

٦ ـ خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، لأحمد بن عبد اللّٰه الخزرجي الأنصاري، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية لعمر حسين الخشاب سنة ١٣٢٢ هـ.

٧ ـ الضوء اللامع، لأهل القرن التاسع، للسخاوي طبع مكتبة القدسي سنة ١٣٥٤ هـ ونسخة أخرى منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.

٨ ـ طبقات فقهاء اليمن، لعمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق فؤاد سيد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ م.

٩ ـ طبقات الحفاظ للسيوطي، تحقيق علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ.

١٠ ـ طبقات المفسرين للسيوطي، تحقيق علي محمد عمر، مطبعة الحضارة العربية بالفجالة الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ.

١١ ـ مطلع البدور، ومجمع البحور، لأحمد بن صالح بن أبي الرجال، مخطوطة بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء رقمها (١٨٠) تاريخ وتراجم.

١٢ ـ المستطاب، ليحيى بن الحسين بن القاسم، مخطوطة مكتبة خاصة بتعز.

١٣ ـ وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت.



فهارس المقدمة
والباب الأول

الصفحة

فهارس الكتاب
للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية
والأحكام الشرعية.

حكم إجارة المصاحف والكتب.

حكم أرباح المغصوب.

حكم المال المكتسب من الرشوة اذا استهلك بالطحن ونحوه

٨٧ الحكم في صلاة الجماعة وآراء العلماء فيه.

٩٠ **﴿وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة﴾**

هل تدخل الأيام في الليالي لمن نذر باعتكاف ثلاث ليال أم لا؟.

٩٢ **﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾**

أصل الطيبات الحل

كان الصواب ذكر التعبد بالشرائع السابقة في شرح الآية التي ذكرها صاحب الثمرات.

٩٢ هل نحن متعبدون بشرع من قبل الرسول أم لا؟ والرأي الراجح في ذلك.

هل كان الرسول عليه الصلاة والسلام متعبداً بشرع من قبله؟

٩٤ **﴿وادخلوا الباب سجداً﴾**.

﴿وإذ استسقى موسى..﴾

بم يكون الاستسقاء بالصلاة أو بالدعاء؟

٩٥ حديث أنس في استسقاء النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر.

﴿وضربت عليهم الذلة والمسكنة﴾

ما هي الأشياء التي يلزم بها الذميون لتميزهم عن المسلمين؟

٩٧ **﴿واذ أخذنا ميثاقكم﴾**

هل يجوز التحليف على المستقبل؟

﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت﴾

لا تجوز الحيل للتوصل بها الى المحظور.

حكم الصيد إذا دخل في شبكة.

٩٨ الحكم في الشجر النابت.

٩٩ ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾

٩٩ ينبغي تقديم القربة بين يدي طلب الحوائج واختيار المتقرب به

الأمر ينفذ على الفور.

لا تليق السخرية والهزل من العلماء.

لا ميراث لقاتل.

لا يبنى على الاسرائيليات حكم شرعي.

١٠١ حديث: ﴿القاتل لا يرث﴾

هل يجب شراء الواجب بأكثر من قيمة المثل؟

القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ. وآراء العلماء في ذلك.

حديث: ﴿اعقلها ولا ترثها﴾

١٠٢ لا ينبغي فعل ما يؤدي الى فعل القبيح.

استحباب الاستثناء بـ (إن شاء الله) عند الإخبار بفعل شيء في المستقبل.

جواز النسخ.

حديث: ﴿لو اعترضوا أدنى بقرة لأجزتهم﴾

العمل بالمطلق.

١٠٤ ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب﴾

التحريف فيما يتعلق بالدين من حكم أو فتوى من الذنوب العظيمة.

قبح التقليد، والعمل بالظن في العلميات.

﴿وإذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل﴾

جواز التحليف على المستقبل.

ما هو حق القرابة.

١٠٤ حديث: ﴿أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح﴾

﴿أم تريدون أن تسألوا رسولكم﴾

النهي عن التشبه بالكفار.

١١٤ ما يكره في المساجد وضعه ولمسه.

١١٤ كلام عمر في تقبيل الحجر الأسود.

١١٦ **﴿وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هوداً﴾**

تحريم الاتباع من غير حجة.

جواز الجدال في الدين.

من نفى شيئاً فعليه الدليل.

١١٦ **﴿وقالت اليهود ليست النصارى على شيء﴾**

هل الكفر ملل مختلفة، أو ملة واحدة. وما يترتب على ذلك من أحكام؟

١١٨ **﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله﴾**

تحريم المنع من المساجد بإغلاق، أو نحوه

حديث: **﴿من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد﴾**

حديث: **﴿إن رسول الله حك نخامة من جدار المسجد بعرجون﴾**

استحباب فعل ما يرغب في المساجد.

١١٨ الحديث الذي يدل على استحباب تطييب المساجد.

١٢٠ **﴿يتلونه حق تلاوته﴾**

الآداب التي تراعى عند تلاوة كتاب الله.

١٢١ **﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾**

جواز الصلاة الى أي جهة عند عدم القدرة على التحري.

١٢٠ حديث: **﴿ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم﴾**

١٢١ الحكم إذا انكشف للمصلي خطأه في استقبال القبلة.

هل تجوز الصلاة على الراحلة؟

معنى (كتب) و (القصاص).

هل الحر يقتل بالعبد أم لا؟

١٥٠ هل كان الرسول متعبداً بعد البعثة بشرع من قبله؟

١٥٦ قول المؤلف وأما العبد بالحر والانثى بالذكر،

فجائز قياساً لأنه من باب أولى كان الأولى أن لا يذكر القياس لعدمه.

حكم الأنثى إذا قتلت الذكر.

١٥٧ لا يقتل الوالد بولده ولا المسلم بالكافر.

حديث: ﴿**لا يقاد والد بولده**﴾

حديث: ﴿**لا يقتل مؤمن بكافر**﴾

١٥٩ حديث علي: ﴿**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**﴾

١٦٠ ﴿**فمن عفي له من أخيه**﴾

هل الخيار لأولياء المقتول بين القصاص والدية

١٦٠ حديث: ﴿**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين**﴾

حديث: ﴿**إن الله حبس عن مكة الفيل**﴾

١٦٣ ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية**﴾

١٦٣ كانت الوصية واجبة ثم نسخت بآية المواريث.

حديث: ﴿**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**﴾

١٦٥ بيان الناسخ لآية الوصية.

١٦٦ بيان معنى ﴿**الأقربين**﴾

١٦٧ ﴿**فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً**﴾

معنى الجنف والتوليج.

﴿**كتب عليكم الصيام**﴾

١٧٠ ﴿**فمن كان منكم مريضاً**﴾

هل مجرد المرض كاف في الترخيص أم لا؟

١٧٠ ما صدق عليه اسم المرض كان مبيحاً للإفطار.

١٧٢ **﴿أو على سفر﴾**

مجرد السفر كاف في جواز الإفطار.

قدر السفر المبيح للإفطار والخلاف فيه بين العلماء.

١٧٣ الصواب فيما ذكره المؤلف عن أبي حنيفة والشافعي.

١٧٣ من أين يفطر المسافر؟

﴿فعدة من أيام أخر﴾

١٧٥ هل يجب التتابع في صيام قضاء رمضان أم لا؟

١٧٦ **﴿وأن تصوموا خير لكم﴾**

هل الصوم الواجب في السفر أفضل؟

صوم النفل في السفر مكروه.

حديث: أبي الدرداء المتضمن جواز الصوم والإفطار في السفر

حديث: **﴿ليس من البر الصوم في السفر﴾**

١٧٨ **﴿وعلى الذين يطيقونه﴾** وآراء العلماء فيها.

حديث **﴿من أفطر رمضان لمرض فصح ولم يصم﴾**

١٧٨ ليس في قوله **﴿وعلى الذين يطيقونه﴾** دلالة على وجوب الكفارة على من أفطر وحال عليه الحول ولم يقضِ كما ذكره المؤلف.

١٨٠ **﴿فمن تطوع خيراً﴾**

معنى التطوع، واختلاط الفرض بالنفل لا يضر.

١٨١ **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾**

الشهر العربي هو المعتمد في الحساب لا غيره ومعنى الشهر.

١٨٢ **﴿واذا سألك عبادي عني﴾**

يستحب للصائم أن يكثر من الدعاء.

حديث ﴿على اليد ما أخذت حتى ترد﴾

حديث ﴿من وجد عين ماله فهو أحق به﴾

حديث ﴿ليس لعرق ظالم حق﴾

١٩٧ ﴿ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾

قول البخاري فيما نزلت الآية .

وجوب حفظ النفس، وسقوط الواجب عند خشية التلف .

هل يجوز استباح المحرمات عند خشية التلف؟

١٩٧ التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد .

لا يجب الحج الا اذا كانت الطريق آمنة .

من خاف على نفسه من الصوم وجب عليه الفطر .

يجب التيمم على من خاف على نفسه الهلاك من برد الماء .

١٩٨ حديث ﴿قتلوه قتلهم الله﴾

الملاحظة على كلام المؤلف حيث قال: وسقوط الواجب مطلقاً عند خشية التلف .

ما تعدى ضرره الى الغير هل يبيحه الاكراه ؟

١٩٩ هل يباح الزنا بالإكراه؟

٢٠٠ ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾

أقوال العلماء في العمرة هل هي واجبة أم سنة ؟

حكم إتمام العمرة بعد الدخول فيها .

٢٠٠ الرأي الراجح في حكم العمرة .

٢٠١ الحج يلزم اتمامه بالشروع فيه ولو كان تطوعاً .

هل الصلاة والصوم يجب إتمامهما اذا شرع فيهما تطوعاً ؟

﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾

ما المراد بالإحصار ؟

٢٠٢ حديث ﴿من كسر أو عرج أو مرض فقد حل﴾

الله عنهما ـ رويا أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمرهم عام (الفتح) وقد أهلوا بحجة أن يعتمروا . . . والصواب عام (حجة الوداع) حديث جابر، وأبي سعيد المتضمنان أمر الرسول عليه الصلاة والسلام لمن أهلوا بالحج مفرداً ان يتحللوا بعمرة، ثم يحرمون للحج .

٢١٧ جواز فسخ الحج الى العمرة لمن لم يسق الهدي

مشروعية التمتع وانه أفضل من الافراد .

حديث **﴿لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي﴾**

٢١٨ تضعيف ابن القيم الرواية عن عمر أنه قال: أحل لنا المتعة، ثم حرمها علينا .

٢١٩ من لم يجد الهدي ينتقل الى الصوم . وهل العبرة بالوجود في موضعه أو في أكثر من ذلك؟

٢٢٠ هل يجوز أن يصوم الثلاثة الأيام في أيام منى ؟

﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ وأقوال العلماء .

٢٢١ هل يجب متابعة صوم الثلاثة الأيام والسبعة ؟

﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾

٢٢٣ جواز العمرة في أشهر الحج .

٢٢٣ حديث ابن عباس: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور

٢٢٤ **﴿الحج أشهر معلومات﴾**

أشهر الحج شوال، وذو القعدة، واختلف العلماء في ذي الحجة هل هو كله أو بعضه والراجح في ذلك ؟

هل ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره، أم لا وآراء العلماء في ذلك، والقول الراجح ؟

٢٢٦ **﴿فمن فرض فيهن الحج﴾**

قول المؤلف انه قال في المهذب: أقل ما يمكن أي انقضاء العدة في اثنين وثلاثين يوماً. والصواب في اثنين وثلاثين يوماً وساعة.

٢٧٢ ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾

هل يقبل قول المطلقة في انقضاء العدة؟

٢٧٤ ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾

معنى ﴿بعولتهن﴾

للزوج أن يراجع زوجته وهي في عدة الرجعي بالقول.

هل للزوج أن يراجع زوجته بالفعل كالوطء ونحوه؟

هل يجب الاشهاد على الرجعة؟

قوله تعالى: ﴿إن أرادوا إصلاحاً﴾ هل هو قيد في صحة الرجعة؟

٢٧٦ ﴿الطلاق مرتان﴾

عدد الطلاق التي يملكها الزوج.

٢٧٦ ﴿أو تسريح بإحسان﴾ معنى التسريح

حديث أنس أن الطلقة الثالثة هي (التسريح باحسان)

٢٧٧ هل الطلاق يتبع الطلاق وآراء العلماء في ذلك؟ والقول الراجح.

٢٧٩ حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فردها اليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

٢٨٠ حديث ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة.

٢٨١ حديث: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة..

﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾

أقوال العلماء في أي حالة يجوز الخلع؟

٢٨٤ هل يحل للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما اعطاها في مقابل الطلاق؟

حديث ثابت بن قيس، وزوجته جميلة بنت سلول وأمر النبي صلى

الله عليه وسلم لثابت أن يطلقها وترد له حديقته.

٢٨٥ هل الخلع طلاق أو فسخ؟ وآراء العلماء في ذلك.

٢٨٧ **﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾**

حديث: **﴿لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك﴾**

لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يطلقها.

٢٨٨ قول المؤلف، وصاحب الثمرات أن الامام مالك يشترط الانزال في وطء الزوج الثاني لها، والصواب أنه اشترط الوطء فقط.

٢٨٨ الحكم فيما اذا تزوجها قاصداً التحليل للأول.

٢٩٠ اذا طلق زوجته ثلاثاً ثم نكحت زوجاً آخر ووطئها ثم طلقها وعادت للأول ملك عليها ثلاث طلقات وهدمت الأولى والشروط المقارنة لها.

إذا طلق زوجته واحدة أو اثنتين ثم تزوجت غيره، فطلقها، وعادت الى الزوج الأول فهل يملك عليها ثلاث طلقات، أو ما بقي من الطلقات فقط؟

٢٩٠ **﴿واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾**

هل البلوغ في هذه الآية أريد به المعنى الحقيقي أو المجازي؟

هل كلمة (السراح) من صريح الطلاق أو من كنايته؟

٢٩٢ **﴿واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾**

معنى (تعضلوهن)

سبب نزول الآية في معقل بن يسار حين منع أخته أن ترجع الى زوجها.

٢٩٣ هل الخطاب في الآية خطاب للأولياء أو خطاب عام؟

الحالات التي يسقط فيها حق الأم في الصبي.

٣٠٣ المراد بقوله: ﴿وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم﴾

أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى:

﴿إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾

﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾

وجوب عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر مطلقاً.

اذا كانت الزوجة المتوفى عنها زوجها حاملاً فكيف تكون عدتها؟

والراجح في ذلك.

قول المؤلف إن عدة الحامل آخر الأجلين عند الأكثر خطأ، والصواب أن الأكثر يقولون:

إن عدة الحامل وضع حملها.

٣٠٥ حديث سبيعة الأسلمية التي توفى عنها زوجها وهي حامل فوضعت الحمل بعد وفاته بليال، فأذن لها النبي أن تتزوج اذا أرادت.

٣٠٦ للولي أن يمنع موليته من التزوج قبل انقضاء العدة.

قول المؤلف: إنه قال في مهذب الشافعي أن العشر المذكورة في الآية هي ليال خطأ بل أطلق في المهذب، وفي شرح المهذب: والعشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال بأيامها، فتجب عشرة أيام مع الليالي.

٣٠٨ ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم﴾

٣٠٨ معنى عرضتم (الخطبة) (أو أكننتم)

أقوال العلماء في معنى قوله تعالى ﴿سراً﴾

٣٠٩ هل يجوز التعريض في عدة المطلقة ثلاثاً، والمفسوخة باللعان، والمختلعة؟

٣٢٦ حديث: ﴿**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم**﴾

قول المؤلف: بأن أبا حنيفة احتج بأن الرسول ترك صلاة العصر يوم الخندق وكان الأولى أن يقول: بأن الرسول عليه الصلاة والسلام أخر صلاة العصر، وصلاها بين العشائين. فالرسول لم يتركها، وإنما أخرها.

معنى: ﴿**فإذا أمنتم فاذكروا الله**﴾

﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول**﴾

٣٢٨ أقوال العلماء في أحكام هذه الآية هل نسخت كلها أو بعضها؟

هل تجب النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها في العدة التي هي أربعة أشهر وعشر.

٣٢٩ أقوال العلماء في معنى: ﴿**فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف**﴾

٣٣٠ ﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين**﴾ هل المتاع في هذه الآية المتعة التي تقدمت أو نفقة العدة.

٣٣١ اتفاق العلماء على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة رجعياً في العدة.

أقوال العلماء في المبتوتة اذا كانت غير حامل هل تجب لها النفقة والسكنى في العدة أو أحدهما، أو لا شيء لها.

٣٣٢ حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها البتة فقال لها الرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿**ليس لك عليه نفقة**﴾

٣٣٣ القائلون بأنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثاً هو القول الراجح لحديث فاطمة بنت قيس الصحيح.

٣٣٤ ﴿**ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت**﴾

النهي عن الخروج من أرض أصابها وباء خوفاً من الموت.

حديث أبي سعيد: **﴿ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة﴾**

٣٤٣ حديث أبي سعيد: **﴿ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق﴾**

معنى (الوسق) و (الورق) و (الذود)

٣٤٥ **﴿ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه﴾**

معنى **﴿تيمموا﴾ ﴿الخبيث﴾ ﴿تغمضوا﴾**

هل يجوز إخراج الردي عن الجيد في الزكاة؟

٣٤٦ **﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾**

هل يجوز صرف الزكاة الى صنف واحد من الأصناف الثمانية؟

فضل صدقة السر على صدقة العلانية

حديث: **﴿أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة﴾**

٣٤٧ قول الغزالي في المتصدق الذي يرغب في الشكر، والمتصدق الذي يرغب عن الشكر.

هل يجوز صرف الزكاة الباطنة كالذهب والفضة الى الفقراء من غير اذن الامام.

٣٤٧ حديث معاذ حين بعثه النبي عليه الصلاة والسلام الى اليمن، وفيه: **﴿فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم﴾**

هل يجوز صرف الزكاة في الكافر والفاسق؟

٣٤٩ **﴿وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله﴾**

اذا قصد الدافع للزكاة حصول منفعة أو دفع مضرة، أو مكافأة على ما قد فعله الفقير له هل تجزيه أم لا؟.

حكم المال المدفوع في إثم.

٣٥٠ **﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله﴾**

ينبغي للمتصدق اختيار المصرف، واظهار نعمة الله، كما ينبغي

وقول المؤلف: هذا أمر للكاتب، والأولى أن يقول: وهذا نهي للكاتب عن الإباء. . .

٣٦٠ **﴿وليملل الذي عليه الحق﴾**

معنى الإملال، ومن هو الذي عليه الحق؟

هل تبطل الشهادة بالاقرار؟

﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيها أوضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل فليملل وليه بالعدل﴾

معنى السفيه، والضعيف، والذي لا يستطيع أن يمل.

أقوال العلماء، في الضمير في **﴿وليه﴾** إلى من يعود، والراجح في ذلك.

٣٦٣ **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾**

الأمر في الآية أمر ارشاد، وقد يكون الاستشهاد واجباً في بعض الحالات.

لا تصح شهادة الصبيان، وقال بعضهم: تقبل في حالة واحدة.

قول المؤلف: إن شهادة الصبيان خارج من الآية، فيكون العمل بشهادتهم من باب التخصيص وكيف يكون من باب التخصيص، وهو خارج من الآية؟

وكذلك قوله فيما يتعلق بعورات النساء.

٣٦٤ هل تشمل الآية صحة شهادة العبد، أم لا تشمله والراجح في ذلك؟

قول المؤلف أن مفهوم قوله: **﴿فإن لم يكونا رجلين﴾** غير معمول به اتفاقاً. والصواب أن ليس هنالك اتفاق فقد عمل به بعض العلماء.

أقوال العلماء في قبول الشاهد، واليمين المتممة، والقول الراجح.

٣٦٧ لا تصح شهادة الفاسق، والعدو، والمتهم والجار نفعاً، والدافع ضرراً، والكثير النسيان.

معنى: **﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾**

٣٦٨ حديث: **﴿النساء ناقصات عقل ودين﴾**

٣٦٩ **﴿ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا﴾**

لا يمتنع الشهود إذا دعوا لتحمل الشهادة أو أدائها.

٣٧١ هل يجوز أخذ الأجرة على الشهادة؟

﴿ولا تسأموا أن تكتبوه﴾ معنى تسأموا.

معنى **﴿وأدنى ألا ترتابوا﴾**

استحباب كتابة ما يخشى وقوع الريب فيه من علم أو نحوه.

٣٧٢ معنى **﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم﴾**

جواز ترك الكتابة للتجارة الحاضرة.

معنى **﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾**

حديث: **﴿اكرموا الشهود﴾**

٣٧٣ **﴿وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾**

الرهن يكون في السفر والحضر، الا عند بعض العلماء فلا يكون الا في السفر حديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ **﴿رهن درعه﴾**

٣٧٣ الرهن في السفر ثابت بالكتاب، وفي الحضر بالسنة.

اختلف العلماء هل القبض شرط في صحة الرهن أم لا؟

٣٧٤ هل القبض في الرهن شرط مستدام؟

٣٧٥ من المراد في قوله تعالى: **﴿فليؤد الذي أوتمن أمانته﴾** هل الذي عليه الدين، أو الذي معه الرهن؟

حكم الرهن إذا تلف في يد المرتهن من غير تفريط.

٣٧٦ على المدين أن يوفي صاحب الدين بحقه اذا مضى الأجل.

﴿ومن يكتمها فانه آثم قلبه﴾

معنى الكتمان، والاثم، ولم ذكر القلب وحده في الإثم، والجملة هي الآثمة.

حديث: **﴿من كتم شهادة اذا دعى اليها كان كمن شهد بالزور﴾**

أقوال العلماء في الآية هل هي محكمة أو منسوخة، والقول الراجح.

٤٢٢ ﴿ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير﴾

الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض كفاية.

٤٢٣ ﴿ويسارعون في الخيرات﴾

الحث على المبادرة الى فعل الخير.

فضيلة تقديم الصلاة في أول وقتها.

حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.

٤٢٣ حديث: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يصليها - أي صلاة العشاء - لسقوط القمر لثالثة.

حديث: ﴿. . ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة﴾

٤٢٤ قول أبي حنيفة في تقديم بعض الصلوات وتأخير بعضها.

٤٢٤ حديث: ﴿من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة﴾

٤٢٥ حديث: ﴿لا تزال أمتي بخير، أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم﴾

٤٢٦ حديث رافع بن خديج: ﴿كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله﴾

٤٢٦ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾

معنى ﴿البطانة﴾

تحريم اتخاذ الكافرين بطانة ومستشارين.

معنى ﴿لا يألونكم خبالاً﴾

٤٢٨ ﴿والعافين عن الناس﴾

استحباب العفو، ولو عن الكافر في حقوق الآدميين، لا في غيرها.

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا﴾

معنى **﴿أو كانوا غزى﴾**

تحريم التشبه بالكفار.

٤٢٩ **﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾** معنى اللين، والفظ، والفض.

على المؤمن أن يتحلى بحسن الخلق، ويقتدي بالرسول عليه الصلاة والسلام.

٤٢٩ من شمائل المصطفى صلى الله عليه وسلم.

حديث **﴿انكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن ليسعه منكم بسط الوجه وحسن الخلق﴾**

التمسك بمكارم الأخلاق، ولاسيما الدعاة الى الله.

٤٣١ قول المؤلف: ان في قوله تعالى: **﴿فبما رحمة من اللّه لنت لهم﴾** الآية، دلالةٌ على حسن العفو عن الكافر خطأ فليس فيها دلالة على ذلك لأن الآية في أصحاب رسول الله ﷺ

الشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام.

من الواجب على الولاة مشاورة العلماء.

﴿وما كان لنبي أن يغل﴾

تحريم الأخذ من الغنيمة قبل القسمة.

٤٣٢. معنى (الغلول)

جواز أخذ الطعام وعلف الدواب من الغنيمة في أثناء الحرب.

﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم﴾

معنى (النبذ)

٤٤٣ ﴿فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾

معنى ﴿تعولوا﴾

تفسير الامام الشافعي لمعنى ﴿تعولوا﴾ وكلام الزمخشري مؤيداً هذا التفسير.

٤٤٥ ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة . . .﴾

معنى (صدقاتهن)

دلالة الآية على وجوب المهر للزوجة.

هل الخطاب في الآية ﴿وآتوا﴾ للأزواج أو للأولياء، ومعنى الآية على الخطابين.

أقوال العلماء في حكم تصرف الزوجة في المهر قبل قبضه

٤٤٧ ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾

معنى ﴿قياماً﴾ ﴿وارزقوهم فيها﴾

الحث على التكسب، وعلى حفظ الأموال.

حديث ﴿من طلب الدنيا حلالاً، وتعففاً عن المسألة﴾

حديث: ﴿طلب الحلال فريضة بعد الفريضة﴾

٤٤٨ حديث ﴿التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء﴾

حديث ﴿إن الله يحب العبد يتخذ المهنة﴾

حديث ﴿إن الله يحب المؤمن المحترف﴾

حديث ﴿عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق﴾

٤٤٩ كلام الغزالي عن التكسب.

حديث ﴿إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً﴾

أدرج الشوكاني هذا الحديث في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة وأخرج هذا الحديث الترمذي، وحسنه وصححه، كما أخرجه ابن ماجه.

كلام المؤلف في بيان نصيب الوارثين الذكور من الأولاد، والصواب في ذلك.

٤٧٢ ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾
بيان ميراث البنتين والثلاث، وما فوقهن.

٤٧٣ ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد﴾
بيان ميراث الأبوين مع عدم الولد، وبيان ميراثهما مع الإخوة.
﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾

٤٧٤ كلام العلماء في الاثنين من الإخوة هل يحجبان الأم من الثلث الى السدس أم لا؟

٤٧٥ هل الإخوة لأم يحجبون الأم؟
هل تحجب الأختان أو الأخوات الأم؟

٤٧٦ ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾
القدر في التركة الذي تصح الوصية منه.
الدين يعم حقوق الله، وحقوق عباده إلّا أن مالكاً وأبا حنيفة اشترطا في حقوق الله الوصية.
قول المؤلف عن أبي حنيفة أن حقوق الله تسقط بالموت، والأولى انها تسقط بالموت اذا لم يوص بها، كما ذكر القرطبي وصاحب الثمرات عن أبي حنيفة.
هل يستوي في الدين دين الصحة أو دين المرض؟

٤٧٧ ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين. ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾
بيان ميراث الزوجين، مع الولد وغيره.
أقوال العلماء في ميراث الزوجة التي تزوج بها المريض في أثناء

قول المؤلف: ذكر هذا القيد ويعني (الذين من أصلابكم) لإخراج المتبنى دفعاً لما قاله المنافقون حين نكح زيد بن حارثة زينب بنت جحش قول فيه خطأ، والصواب أن يقول: حين تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش بعد أن طلقها زيد بن حارثة، وقد كان تبناه عليه الصلاة والسلام.

زوجة الابن من الرضاع داخلة في التحريم لحديث: **﴿يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب﴾**

٥١٣ **﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾**

تحريم الجمع في النكاح بين الأختين، وكذلك في الوطء بالملك.

٥١٣ قول المؤلف: وخرج نكاح الأخت على أختها المطلقة اذا كانت في عدة الرجعى خطأ، والصواب ودخل، لإجماع العلماء أنه لا يحل للرجل نكاح أخت مطلقته رجعياً حتى تنقضي عدة المطلقة.

قول المؤلف: أن عليا قال: أحللتهما آية وهي قوله: **﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾**

والصواب **﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾** في سورة المؤمنون.

٥١٣ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها.

حديث: **﴿لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها﴾** الحديث.

٥١٥ **﴿والمحصنات من النساء﴾**

معنى التحصن، والوجوه التي يطلق عليها الاحصان.

أقوال المفسرين في المعنى المراد في قوله تعالى: **﴿والمحصنات من النساء﴾**

٥١٦ القول الراجح في المعنى المراد في قوله تعالى:

﴿والمحصنات﴾ لسبب النزول.

حديث أبي سعيد في سبايا أوطاس.

مفهوم دال على ما ذكر، كما أن المؤلف لو ذكر (الغبطة) بدلاً عن الغيرة لكان أولى.

حديث ﴿الغيرة من الايمان﴾

٥٣٦ اختلاف العلماء في الغبطة هل تجوز أم لا؟

٥٣٨ **﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم﴾**

أقوال المفسرين في معنى هذه الآية، وما فصله صاحب الثمرات.

٥٤٠ **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾** الآية

معنى **﴿قوامون﴾**

كلام الكشاف في الصفات الخاصة بالرجال، وبها يفضل الرجال على النساء.

وجوب الترتيب بين الثلاثة الوعظ فالهجر، فالضرب غير المبرح وفي غير الوجه وبغير حاد.

٥٤٠ معنى **﴿قانتات﴾**

معنى **﴿حافظات للغيب بما حفظ الله﴾**

معنى **﴿نشوزهن﴾**

٥٤١ معنى **﴿في المضاجع﴾**

معنى **﴿فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾**

ما قيل في معنى **﴿تخافون﴾**

٥٤٢ اذا حصل من المرأة نشوز هل على الزوج أن يفعل أحد الأشياء الثلاثة، أو كلها اذا اقتضى الأمر؟

﴿وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾

معنى الشقاق. والحكم المستفاد من الآية.

٥٤٤ **﴿إن يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما﴾**

الى أين يعود الضمير الأول، والضمير الثاني؟

صلاح النية يكون سبباً في النجاح وقضاء الحوائج .
الصفات التي يجب أن تكون في الحكمين .
في أي حالة يجب تنفيذ حكم الحكمين، وأقوال العلماء في ذلك .

٥٤٥ **﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾**
وجوب الاحسان الى كل من ذكرتهم الآية .
معنى **﴿الجار ذي القربى والجار الجنب﴾**

٥٤٥ معنى **﴿والصاحب بالجنب وابن السبيل﴾** و **﴿مختالاً﴾**
حديث: **﴿إن من البر أن يكرم الرجل أهل ود أبيه﴾**
ما دخل في قوله تعالى: **﴿وما ملكت ايمانكم﴾**
من رأى رجلاً يظلم بهيمته فعليه أن ينهاه أو يرفع أمره الى الحاكم .
حديث: **﴿إن العبد إذا أحسن الإحسان كله، وكان له دجاجة لم يحسن اليها لم يعد من المحسنين﴾**

٥٤٦ حديث: **﴿اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة﴾**
حديث: **﴿عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار﴾**

٥٤٧ ما يندب لحالب البهيمة، ولمشتار العسل .
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ قول المؤلف: نهى عن السكر وقت الصلاة دال بالمفهوم على جوازه في غيرها، وعلى جواز دون السكر مطلقاً فيه ما فيه، وكان الأولى أن يقول: وتدل الآية بمفهومها على أن الشرب كان مباحاً في أول الاسلام الى حد السكر في غير الصلاة .

٥٤٨ قول بعض العلماء أن السكر لم يبح في شريعة من الشرائع، والملاحظة عليه، وأن المراد به في الآية غير السكر المعروف، والملاحظة عليه.

حديث: ﴿**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم**﴾ الحديث ﴿**حتى تعلموا ما تقولون**﴾ استدلال القمي بهذه ﴿**حتى تعلموا ما تقولون**﴾ استدلال القمي بهذه الآية على وجوب القراءة في الصلاة.

٥٤٩ هل المراد بالصلاة في قوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾ الصلاة نفسها، أو مكان الصلاة، والقول الراجح؟

على المصلي أن يكون في صلاته خاشعاً يعقل ما يقول من القرآن والأذكار.

٥٥٠ حديث: ﴿**إن الرجل لينصرف وما كتب له إلّا عشر صلاته، تسعها، ثمنها**﴾ الحديث.

﴿**ولا جنباً**﴾ معنى الجنابة.

قول المؤلف في تفسير ﴿**ولا جنباً**﴾ أي ولا تقربوا الصلاة اجماعاً فيه نظر، لأن كلام الشافعي وغيره في تفسيرها يدل على خلاف ذلك.

٥٥١ ﴿**إلا عابري سبيل**﴾ معنى (عابري) وهل هو المسافر أو غيره.

قول المؤلف: فتجوز له الصلاة ولو جنباً اذا لم يجد الماء فيه نظر، وكان الأولى أن يضيف هذه العبارة (بعد أن يتيمم)

﴿**حتى تغتسلوا**﴾ أقوال العلماء فيما يسمى غسلاً.

٥٥٢ حديث: ﴿**أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً**﴾

٥٥٢ ﴿**وإن كنتم مرضى**﴾ هل مجرد الضرر مبيح للتيمم، وأقوال العلماء فيما يبيح التيمم.

٥٥٣ ﴿**أو على سفر**﴾

خطأ المؤلف في جعله الجزاء في الآية في قوله تعالى: ﴿**فلم تجدوا**

٥٦٦ **﴿واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾**

هل يشترط أن يكون الحاكم مجتهداً؟

قول المؤلف: إن في الآية دلالة على أن حكم الحاكم في الوقوع ينفذ في الظاهر فقط فيه نظر.

٥٦٨ **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾**

أقوال المفسرين في قوله تعالى: **﴿وأولي الأمر منكم﴾** من هم المقصودون؟

معنى **﴿فإن تنازعتم في شيء﴾**

معنى **﴿فردوه الى الله والرسول﴾**

معنى **﴿وأحسن تأويلاً﴾**

٥٦٨ سبب نزول الآية.

حديث: **﴿انما الطاعة في المعروف﴾**

٥٦٩ القول الراجح في أولي الأمر المقصودين في الآية.

٥٧٠ حديث: **﴿الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك﴾**

حديث: **﴿اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر، وعمر﴾**

٥٧١ حديث: **﴿ما من نبي الا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض﴾**

الدلالة من مفهوم قوله تعالى: **﴿فان تنازعتم﴾** على أن الاجماع حجة.

﴿ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت﴾ الآية.

معنى **﴿يزعمون﴾**

التحاكم الى غير شريعة الله من صفات المنافق وشعار الكفر.

هل يجب رد التحية اذا كانت بغير المشروع كصباح الخير ونحوه؟
أقوال العلماء في رد السلام على الكافر، أو الفاسق.

٥٧٩ قول النوري وابن العربي في اضطرار المسلم الى السلام على الظلمة
أقوال العلماء في ابتداء الكافر، أو الفاسق بالسلام.

٥٨٠ قول المؤلف عن النخعي، والصواب في ذلك.
حديث: **﴿لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام﴾**

٥٨١ حديث: **﴿اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم﴾**
اذا أراد تحية ذمي فعلها بغير السلام، كأن يقول: أنعم الله صباحك، أو صباح الخير.
قول أبي سعد المتولي فيما إذا سلم على ذمي، ظنه مسلماً.

٥٨٣ قول النووي فيما اذا مر مسلم على جماعة فيهم مسلمون، أو مسلم وكفار فهل من السنة أن يسلم عليهم؟
الابتداء بالسلام وان كان سنة أفضل من الرد وان كان واجباً.
حديث: **﴿إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام﴾**

٥٨٣ استحباب السلام على الصبيان.
حكم السلام على المرأة، وابتداء المرأة بالسلام.. وحديث أن رسول الله مر بنسوة فسلم عليهن.

٥٨٤ إذا مر بجماعة فيكره أن يخص بعضهم بالسلام.
إذا ظن المار عدم الرد عليه بالسلام فلا تسقط عنه سنة الابتداء بالسلام.
استحباب الإبراء لمن لم يرد على السلام لأنه حق لآدمي، و يبرئه باللفظ.

٥٨٥ وجوب رد السلام على الصبي.
حكم من سلم على جماعة فيهم صبيان فرد الصبيان فقط فهل يسقط الرد عن الكبار؟

حديث: ﴿إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى﴾

٦٤٦ حديث: ﴿من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه﴾

حديث: ﴿من سلم المسلمون من لسانه ويده﴾

حديث: ﴿أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك﴾

حديث: ﴿إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان﴾

٦٤٧ ﴿أو اصلاح بين الناس﴾

الصلح مشروع والسعي فيه قربة الا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً.

حديث: ﴿ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً، وينمي خيراً﴾

الترخيص في الكذب في ثلاث.

حديث: ﴿من أصلح بين اثنين استوجب أجر شهيد﴾

حديث: ﴿من أصلح بين اثنين أعطاه الله تعالى بكل كلمة عتق رقبة﴾

﴿ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى﴾

معنى مفردات هذه الآية.

٦٤٨ كلام صاحب الثمرات في معنى هذه الآية.

هل في هذه الآية دليل على حجية الاجماع؟ وما قاله الشوكاني في ذلك.

٦٤٩ ﴿ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾

معاني مفردات الآية، وأقوال المفسرين في وسم الانعام بالنار، وبتك آذانها، وما المراد بتغيير الخلق، وما يحرم على النساء من الوشم، والنمص، والوشر.

معنى ﴿أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها﴾
تحريم القعود مع الذين يفعلون المنكر، ومن قعد معهم فهو مثلهم.
الرضا بالكفر كفر.

٦٦٣ من توصل بالكفر الى غرض فهو كفر، كما إذا أذن ولي زوجة بأن تكفر لينفسخ نكاحها.
وجوب اجتناب أهل المعاصي اذا ظهر منهم منكر.

٦٦٤ كلام الشوكاني عن بعض أهل البدع والأهواء من المتعصبين لمذاهبهم، وهو كلام حسن.
﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾
أقوال المفسرين في معنى هذه الآية، وبعض الأحكام المستفادة منها.
لا ولاية لكافر على مسلم.
تحريم نكاح الكافر للمسلمة.
انفساح النكاح اذا ارتد الزوج.

٦٦٥ لا يصح بيع العبد المسلم للكافر، ولا الأمة المسلمة.
هل تصح شفعة الكافر للمسلم؟
لا ولاية للكافر على ولده المسلم، ولا يرث منه ولا من غيره من أقربائه المسلمين. ثبوت الدين على المؤمن للكافر، ووجوب النفقة على الأبوين الكافرين.

٦٦٧ ﴿ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلاً﴾
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾
تحريم الموالاة للكافر.

٦٦٨ ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم﴾
أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية.
قول المؤلف: ﴿الا من ظلم﴾ الضرب أو القتل، والملاحظة عليه.

حديث: ﴿اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافراً﴾.

٦٦٩ ﴿لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون﴾

أخذ بعض المفسرين من الآية بأن الملائكة أفضل من الأنبياء.

دليل الزمخشري على تفضيل الملائكة على الأنبياء.

٦٦٩ تعقيب الشوكاني على الزمخشري فيما استدل به.

٦٧٠ **﴿ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد﴾** الآية.

من المراد بالأخت هنا، والإخوة؟

أقوال العلماء في البنات هل يسقطن الإخوة والأخوات، ودليل كل قول، والقول الراجح.

٦٧١ حديث: **﴿أعط ابنتي سعد الثلثين، واعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك﴾**

٦٧٢ حديث: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت...

حديث هزيل قال: قال عبد الله: لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي للأخت.

فهرس
الأعلام المترجم لهم